



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

N° de Série : 13/DS/2024

جامعة قسنطينة 1 - الإخوة منتوري -

N° d'ordre: 01/Pv/2024

كلية الحقوق

النظام القانوني والمؤسساتي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة علوم في القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام - الفضاءات والموارد -

تحت إشراف الأستاذة:

إعداد الطالب:

رحاب شادية

صباحي رفيق

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
معلم يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري	رئيسا
رحاب شادية	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	مشرفا ومقررا
بوروي عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة صالح بونيدر قسنطينة 3	مناقشا
بن داود حسين	أستاذ محاضر أ	جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريش	مناقشا
بوعون نضال	أستاذ محاضر أ	جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري	مناقشا
ربيعي حسين	أستاذ محاضر أ	جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/04/25



﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا
وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ
فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

*** شكر وتقدير ***

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، بداية قبل كل شئ
الحمد والشكر لله تعالى على عونه وتوفيقه لإتمام هذه
الأطروحة، ونسأله التوفيق والرشاد، هو نعم المولى ونعم
النصير، ومصادقا لقوله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر
الناس لم يشكر الله"، وإعترافا بالفضل أتقدم بالشكر الجزيل
إلى أستاذتي القديرة " رحاب شادية" على قبولها الإشراف
على هذه الأطروحة، وعلى متابعتها وإرشاداتها القيمة، كما لا
يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة
الكرام، كما أتقدم بالعرفان والتقدير إلى كل من ساهم في
تعليمي وساعدني من قريب أو بعيد طيلة المشوار الدراسي.
" صبحي رفيق "

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

إلى روح الأعزاء: والدي، جدتي، جدي، وأخي إسماعيل وبلال

رحمهم الله جميعا.

إلى زهرة الحياة ومن سهرت الليالي لأجلي " أمي الغالية "

إلى كافة أفراد عائلتي وأصدقائي، وأخص بالذكر " عمي

لخضر " شفاه الله وعافاه.

إلى أساتذتي وكل من علمني طيلة مشواري الدراسي.

إلى رمز العزة والشموخ " الجزائر الغالية "، نتمنى لها الأمن

والرقي والتطور.

"صباحي رفيق"

قائمة المختصرات:

UNCLOS: United Nations Convention on the Law of the Sea

DOALOS: Division of Ocean Affairs and Law of the Sea.

FAO: Food and Agriculture Organization.

IOC: Intergovernmental Oceanographic Commission.

IMO: International Maritime Organization.

WTO: World Trade Organization.

UNEP: United Nations Environment Program.

IHO: International Hydrographic Organization.

ICES: International Council for the Exploration of the Sea.

CGPM: Commission Générale des Pêches pour la Méditerranée.

CCAMLR: La Commission pour la conservation de la faune et la flore marines de l'Antarctique.

ICCAT: International Commission for the Conservation of Atlantic Tunas

IATTC: Inter-American Tropical Tuna Commission.

WCPFC: Western and Central Pacific Fisheries Commission.

IOTC: The Indian Ocean Tuna Commission.

CCSBT: The Commission for the Conservation of Southern Bluefin Tuna.

Wiofo: Western Indian Ocean Tuna Organization.

NPAFC: The North Pacific Anadromous Fish Commission.

مقدمة:

يشكل قطاع مصائد الأسماك البحرية في العالم أهمية كبيرة، حيث يلعب دورا كبيرا في حركة التجارة العالمية، وتعتبر صادرات المنتجات السمكية في البلدان المتقدمة، وبعض البلدان النامية دعامة رئيسية للاقتصاد الوطني، ومن أهم الموارد المالية للخرينة العمومية من العملة الأجنبية، حيث بلغ الحجم الإجمالي لقيمة الصادرات لمنتجات مصائد الأسماك البحرية في التجارة العالمية أكثر من 55 مليار دولار أمريكي، فنجد مثلا في بعض البلدان الأمريكية والإفريقية والآسيوية الفائض التجاري في سلع مصائد الأسماك كبيرا، ونصيب البلدان المتقدمة النمو من واردات المواد السمكية يفوق 80 بالمائة من مجموع قيمتها، وتعتبر اليابان أكبر مستورد للمواد السمكية، وتقدر نسبة وارداتها بـ: 26 في المائة من واردات العالم ككل من تلك المنتجات، وتمثل كذلك نسبة 04 في المائة من إجمالي التجارة السلعية في اليابان، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية رابع دولة مصدرة للمنتجات السمكية، وثاني أكبر مستورد للأسماك ومنتجاتها، كما أن الاتحاد الأوروبي يعتمد على الإستيراد لتوفير المنتجات والسلع السمكية لبلدانه، حيث تعد إسبانيا من بين أكبر مستوردي هذه المواد في العالم بإحتلالها المرتبة الثالثة عالميا.

كما تشكل رسوم التراخيص المحصل عليها من أساطيل الصيد البحري الأجنبية، والاتفاقات التي تسمح بالدخول لمصائد الأسماك الخاضعة للولاية الوطنية للدولة الساحلية، توفر للعديد من الدول الساحلية موارد هامة من النقد الأجنبي، وقدر عدد العاملين في قطاع مصائد الأسماك البحرية في عام 2020 بحوالي 58.5 مليون شخص، ويقدر عدد الأشخاص الذين يعتمدون على مصائد الأسماك البحرية كمصدر للدخل بأكثر من: 200 مليون شخص على المستوى العالمي، وما فتئ هذا العدد يرتفع سنويا، وطبقا لتقديرات منظمة الأغذية والزراعة العالمية FAO، إعتادا على تقارير بعض الدول الرائدة في مجال الصيد البحري وصل إنتاج الأسماك على المستوى العالمي، إلى ما يقرب 179 مليون طن في عام 2020، وهي تمثل زيادة كبيرة مقارنة بالسنوات الماضية.

ويمكن القول أن إيرادات التجارة الدولية للأسماك، تحقق لبعض الدول فوائد كبرى، لكن هذه التجارة تتسبب في مشاكل بيئية واجتماعية واقتصادية، حيث أن تزايد الطلب العالمي على منتجات مصائد الأسماك البحرية، يؤدي إلى التوسع في استغلالها والإفراط في الاستثمار في قدرات صيد

الأسماك، بما يتعارض مع استدامتها، و نضوب الموارد السمكية، وإدراكا من المجتمع الدولي لأهمية مصائد الأسماك البحرية في تحقيق التنمية المستدامة، واستعادة الاستدامة في استغلال موارد مصائد الأسماك والالتزام بتحسين حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية لمنفعة الأجيال القادمة، ونتيجة للصيد المفرط أقر المجتمع الدولي العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية لضمان حماية هذه المصائد من الاستغلال المفرط والغير عقلاني، مما يؤدي إلى نضوبها وانقراض بعض الأصناف منها خاصة ذات القيمة التجارية والإقتصادية العالية، وتحدد هذه الاتفاقيات الحقوق والواجبات في استغلال موارد مصائد الأسماك سواء في المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية أو في أعالي البحار، وتبين كذلك أنظمة حفظ وإدارة بعض الأصناف السمكية، من بينها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال.

وتفرض هذه الصكوك الدولية و الاتفاقيات الإقليمية على الدول مسؤوليات فيما يتعلق بالسفن التي ترفع علمها وتضطاد في أعالي البحار، كما تقر تدابير لدول الميناء لضمان الإمتثال لتدابير الحفظ والإدارة، في مقابل هذا تم الاتفاق بين العديد من الدول حول تدابير وإجراءات معينة حول الحفظ والإدارة لمصائد الأسماك منفذة في ذلك الإتفاقيات العالمية المتعلقة بمصائد الأسماك.

وفي بداية سنوات التسعينيات طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول أن تلتزم بمسؤولياتها تماشيا مع إلزاماتها بموجب القانون الدولي واتخاذ تدابير تضمن عدم قيام سفن تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم تحصل على إذن وترخيص من الدول الساحلية المعنية، وفيما بعد وسعت من نطاق المنع ليشمل السفن التي تحمل العلم الوطني وتضطاد في أعالي البحار واشترطت حصولها على الإذن وفقا للإجراءات القانونية المتعارف عليها، ولا يمكن لسفن الصيد القيام بأنشطة الصيد بما يخالف تدابير الحفظ والإدارة المعتمدة من قبل الجماعة الدولية، واتفق في إطار مؤتمرات التي عقدت داخل منظمة الأغذية والزراعة العالمية FAO، على استراتيجية وتدابير معينة لإدارة مصائد الأسماك وتنميتها، نتيجة لتضرر الكثير من الأرصدة السمكية بسبب المستويات المرتفعة من الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم والذي تمارسه السفن التي لا تخضع لرقابة فعالة من قبل دولة العلم، والذي يعد من المشاكل الصعبة التي تؤثر حاليا على مصائد الأسماك في العالم، والتي تكون لها آثار وخيمة على المدى الطويل في التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، وهذا ما شددت عليه لجنة

مصادر الأسماك التابعة لمنظمة التغذية والزراعة العالمية في العديد من مؤتمراتها، وأقره المؤتمر الوزاري المعني بمصادر الأسماك التابع لنفس المنظمة في اجتماعاته وكذلك لجنة التنمية المستدامة في قراراتها.

وأولت الجماعة الدولية الاهتمام الكبير للتعاون المؤسسي لإدارة وحفظ موارد مصادر الأسماك بإنشائها لمنظمات ذات طابع عالمي وإقليمي وشبه إقليمي تهتم بالصيد البحري وتنفيذ الإتفاقيات العالمية المتعلقة بمصادر الأسماك، حيث أنشأت على المستوى الإقليمي أكثر من 30 منظمة في مناطق كثيرة من البحار والمحيطات للإشراف على إدارة وتنظيم موارد مصادر الأسماك وتقديم المشورة للدول والمنظمات ذات الصلة، وتولي منظمة الأمم المتحدة أهمية كبيرة للتعاون داخل المنظمات الإقليمية لإدارة وحفظ موارد الأسماك البحرية، كما قامت هذه المنظمات الإقليمية لإدارة مصادر الأسماك بوضع تدابير وإجراءات لمكافحة أعمال الصيد البحري غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم واعتمدت برامج لهذا الغرض من بينها اتخاذ دولة الميناء لما يلزم من إجراءات لمراقبة تفريغ السفن للسماك، ووضع خطط لتوثيق كمية المصيد تهدف إلى تحديد، مصدر المصيد بغية بيعه، واتخاذ تدابير غير تمييزية لتقييد التجارة السمكية، ومن هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية نجد الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط، Commission Générale des Pêches pour la Méditerranée (CGPM)، وهناك هيئات أخرى تعنى بشؤون الصيد البحري على مستوى جهوي نذكر منها: اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، ومنظمة مصادر الأسماك لشمال غربي المحيط الأطلسي، ولجنة مصادر الأسماك شرقي المحيط الأطلسي، ولجنة حفظ الموارد الحية في أنتاركتيكا، ولجنة حفظ سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنف.

أهمية البحث:

الواقع أن هذا الموضوع المطروح للدراسة موضوعاً قانونياً بالدرجة الأولى، وله من الأبعاد الفنية والقانونية الدقيقة ما يجعله شأن كل حالات التي تندرج ضمن القانون الدولي للبحار، ومن أكثر موضوعات القانون الدولي للبحار صعوبة وتعقيداً، وبالتالي ينبغي دراسته من جميع الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية وخاصة القانونية، حيث أن عدم العمل على تنفيذ المنظومة الدولية لحفظ مصادر الأسماك وإدارتها، على مستوى البحار والمحيطات، تحمل في طياتها الكثير من المخاطر على المصالح الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتنمية لأعضاء الجماعة الدولية ككل هذا من

جانب، ومن جانب آخر مخاطر على التنوع البيولوجي للبحار والمحيطات، ومن ثمَّ فقد وَجَدَتْ من الملائم أن أتطرق لهذا الموضوع بالدراسة العلمية و القانونية، المتوافقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لاسيما في جزءها الخاص بحفظ وإدارة مصائد الأسماك، والاتفاقيات العالمية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، والتي صدّقت عليها أغلبية الدول، عسى أن تكون في مثل هذه الدراسة ما يفيد، وما يجلي الغموض للدول الساحلية ومن بينها الدولة الجزائرية و لدى المعنيين كذلك بالشؤون البحرية.

ونظرا لأهمية موضوع حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، إرتأينا دراسته من جانبيين الجانب الأول هو الإطار القانوني المنظم لهذا القطاع، والجانب الثاني هو الإطار المؤسسي الدولي الذي يعمل على تنفيذ هذا النظام القانوني الذي يهدف لحماية الثروة السمكية وتحقيق التنمية المستدامة لشعوب العالم، وتناول الممارسة الدولية في حفظ وإدارة مصائد الأسماك، ومدى توافقها مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصكوك العالمية الأخرى ذات الصلة، وإبراز الإشكالات القانونية والعملية القائمة بين الدول والمنظمات الدولية في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية الحية الموجودة في البحار والمحيطات، وتظهر أهمية هذا البحث أيضا من خلال أهمية الموارد السمكية بالنسبة لشعوب العالم، لكون هذه الأخيرة تشكل مصدر الغذاء الرئيسي في بعض الدول كاليابان والصين والولايات المتحدة الأمريكية، وإسبانيا وغيرها من الدول، وكذلك استخدام منتجات مصائد الأسماك في الأغراض الصناعية، و السياحية وغيرها، وهي ذات أهمية اقتصادية وإجتماعية تنموية كبيرة للبلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، لذا سعت الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية بهذا القطاع في السنوات الأخيرة، في وضع نظام قانوني ومؤسسي ملائم لتنظيم وإدارة هذا القطاع الهام.

وبالتالي يمكن القول أن موضوع النظام القانوني والمؤسسي الدولي لحفظ مصائد الأسماك البحرية وإدارتها، من المواضيع الهامة التي تستحق البحث و التعمق سوءا من حيث الجانب النظري أو الجانب التطبيقي، فمسألة التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، تكتسي أهمية كبيرة ليس فقط بالنسبة للدول الساحلية ، بل لكل أعضاء المجتمع الدولي، لعلاقتها بالعديد من الجوانب القانونية، والاقتصادية، والبيئية، والتنموية.

أهداف البحث:

إن مسألة حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية تكتسي أهمية بالغة لكل الدول ساحلية أو غير ساحلية، وهذا لمساهمة قطاع مصائد الأسماك في التنمية المستدامة، وتحقيق أهداف الألفية التي وضعتها الأمم المتحدة ضمن أهدافها، حيث أكد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بأنه يجب على إدارة مصائد الأسماك أن تقوي نوعية التدابير للحفاظ على الموارد السمكية وتنوعها وتوفرها بحجم يكفي الأجيال الحاضرة والمستقبلية في إطار ما يسمى الأمن الغذائي العالمي، وجاء الإطار القانوني الدولي الخاص بمصائد الأسماك، ليتناول الإجراءات والتدابير التي من شأنها تحقيق هذه الغايات، بموجب أحكام قانونية خاصة، وتبعه في ذلك النظام المؤسسي الدولي المتعلق بمصائد الأسماك البحرية لتنفيذ هذه الأحكام والإجراءات والتدابير، وتهدف هذه الأطروحة إلى تناول النقاط الرئيسية التالية:

أولاً: الصكوك العالمية المتعلقة بحفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك البحرية واستغلالها المستدام والتي تتمثل في:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بإعتبارها توفر الإطار القانوني العام لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، و تناول بالدراسة والتحليل اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال لعام 1995.

2- اتفاق منظمة الأغذية والزراعة العالمية المتعلق بامتنال صيد الأسماك في أعالي البحار لعام 1993، ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام 1995.

3- خطط العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، والتي إعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة العالمية.

ثانياً: تأثيرات الصيد الجائر والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على موارد مصائد الأسماك.

ثالثاً: الإجراءات المتخذة لمكافحة الصيد الجائر وغير المشروع وغير المبلغ عنه على الصعيدين العالمي والإقليمي.

رابعاً: تناول دور المنظمات العالمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في حفظ هذه الأخيرة وإدارتها.

خامساً: التعاون بين الدول والمنظمات الدولية و الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك من أجل حفظ مصائد الأسماك وإدارتها.

سادساً: إبراز بعض الإشكالات القانونية والنزاعات الدولية التي يثيرها موضوع حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، من خلال مناطق الصيد والولاية الوطنية، وترقيم مناطق الصيد.

سابعاً: التطرق إلى بعض الاتفاقيات المبرمة بين بعض الدول المتقابلة والمتجاورة، الخاصة بحفظ وإدارة مصائد الأسماك، ومدى موافقتها لأحكام اتفاقية قانون البحار 1982، والصكوك العالمية الأخرى.

كما تهدف هذه الدراسة أيضاً بحث النظام القانوني الذي يحكم حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، والذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والصكوك العالمية الأخرى ذات الصلة، ومدى تطبيقها من قبل المنظمات الدولية المعنية بالموارد السمكية، والإلمام الكافي بالأعمال و التدابير التي اتخذتها الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بحفظ مصائد الأسماك وإدارتها، من أجل تحقيق التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية الحية، ومعرفة الإشكالات القانونية والعملية وغيرها التي تطرحها مسألة حفظ موارد الأسماك وإدارتها، بين الدول والمنظمات الدولية المعنية بقطاع الصيد البحري، وتقديم الحلول القانونية والعملية لها، كما تبحث وضع و مستقبل موارد مصائد الأسماك البحرية، في ضوء آخر التطورات الدولية التي طرأت على قواعد القانون الدولي للبحار، و الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة، وإلقاء الضوء على بعض النزاعات البحرية المتعلقة بمصائد الأسماك، وتسويتها.

أسباب اختيار الموضوع:

تعتبر القواعد القانونية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والصكوك العالمية الأخرى ذات الصلة والتي تتعلق بصيانة الموارد السمكية والحفاظ عليها، والتي تطبقها الدول والمنظمات الدولية المعنية بهذا المجال، من أوجه التطور الهامة التي عملت الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية لتحقيقها، لغرض الوصول للتنمية المستدامة، وخدمة مصالح المجتمع الدولي، ولا يتأتى هذا إلا من خلال إيجاد آليات وترتيبات قانونية ومؤسسية مختصة في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وباحترام جميع حقوق الجماعة الدولية، تطبيق شامل لهاته القواعد القانونية والمؤسسية الدولية، التي تسعى إلى تنظيم وإدارة الأرصدة السمكية سواء في المجالات البحرية الخاضعة للولاية الوطنية، والمناطق البحرية الخارجة عن سيادة الدولة، ظهرت عدة مشاكل تتعلق بتجدد وتنوع موارد مصائد الأسماك، وهذا ما يهدد الأمن الغذائي العالمي، ورفاهية الشعوب.

أولاً: الأسباب العلمية:

- 1- أهمية موضوع حفظ موارد الأسماك و تنظيمها القانوني والمؤسسي، تظهر من خلال أهمية هذه الثروة البحرية في تحقيق التنمية المستدامة، والأمن الغذائي العالمي، حيث تكتسي أهمية بالغة، نظرا لتأثير هذا القطاع على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتنمية العالمية.
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة جاء بأحكام قانونية تخص موضوع حفظ وإدارة الأرصدة السمكية وتبعتها في ذلك النصوص القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة، فدراستنا لهذا الموضوع لنلقي نظرة على مدى تطبيق المنظمات الدولية، لهذا الإطار القانوني على أرض الواقع.
- 3- لأن موضوع حفظ وإدارة مصائد الأسماك، عموماً لا زال يشكل اهتماماً كبيراً من اهتمامات هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية، والتي تبذل جهوداً كبيرة في هذا المجال، والتي سخرت له العديد من الهيئات والمؤسسات العلمية لتنظيم وإدارة هذا القطاع الهام، وإجراء البحوث والدراسات التي تخص الموارد السمكية من جميع جوانبها مسخرة لها إمكانات ضخمة.
- 3- لو بحثنا في أحكام المحاكم الدولية وعلى رأسها المحكمة الدولية لقانون البحار، لوجدنا الكثير من أحكامها وقراراتها تتعلق بمسألة حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية.

ثانيا: الأسباب العملية:

هذا الموضوع يكتسي أهمية عملية وهذه الأهمية تكمن في البحث المعمق حول موضوع حفظ موارد مصائد الأسماك العالمية، وكيفية تطبيقه من قبل المؤسسات الدولية المنشأة لهذا الغرض، ومدى تأثيره على التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة وفروعها ضمن أهداف الألفية، والأهمية القانونية للموضوع المتمثلة في تنظيم وإستغلال الثروات البحرية الموجودة داخل المجالات البحرية الخاضعة للولاية الوطنية أو خارجها.

ثالثا: الأسباب الذاتية:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع أولا للرغبة والميل للبحث في مجال القانون الدولي للبحار، وكذلك ملاحظتي أن الجانب المتعلق بحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية لم يحض بالإهتمام والدراسة من طرف الباحثين، رغم أنه يدخل في صلب الإهتمامات الراهنة للمجتمع الدولي والقانون الدولي العام، لتعلقه بقضايا عالمية جديدة مثل التنمية المستدامة البحرية، والتنوع البيولوجي البحري، والصيد الغير المشروع، والقانون الدولي للبيئة ومجالاته، والحدود البحرية، والنزاعات الدولية البحرية وغيرها، وثانيا بحكم التخصص والجوانب المتعلقة بالموضوع، حيث أصبحت البحار والمحيطات تشكل مصدر هام للموارد بالنسبة للدول، ومن بينها بلدنا الجزائر، لذلك ارتأينا تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة الذي من شأنه تقديم إضافة علمية للباحثين والعاملين بهذا المجال.

الدراسات السابقة:

لا توجد هناك دراسات علمية أكاديمية حسب إطلاعنا المتواضع التي تناولت موضوع حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية من الجوانب القانونية والمؤسسية الدولية، سواء على مستوى الجامعات الجزائرية أو الجامعات العربية، وإنما توجد بعض الكتابات التي بين أيدينا تتمثل في الكتب العامة في القانون الدولي للبحار باللغة الفرنسية والعربية، التي تناولت الموضوع بشكل غير مفصل، بذكرها فقط النصوص القانونية التي جاء بها اتفاقية قانون البحار لعام 1982، دون تحليل أو تفصيل لهاته النصوص، ولم تتطرق كذلك للإتفاقيات الأخرى ذات الصلة بموضوع مصائد الأسماك البحرية، وهناك بعض المقالات العلمية التي تناولت جزئيات من هذا الموضوع، وتوجد

بعض الأطروحات الجامعية تناولت كذلك جوانب معينة من الموضوع. وهذه الدراسات لم تتطرق إلى الممارسات الدولية الحالية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها، لهذا ارتأينا أن تكون هذه الأطروحة، بمثابة الإضافة العلمية الجديدة التي تقيد الباحثين والمهتمين بهذا المجال.

الإشكالية الرئيسية:

يمكن القول أن المشاكل الرئيسية التي تعاني منها مصائد الأسماك عبر البحار والمحيطات، هو الصيد المفرط وغير الشرعي وغير المنظم وغير المبلغ عنه، والذي تتسبب فيه القدرة الهائلة لصناعة صيد الأسماك ومنتجاتها، خاصة عندما تتجاوز أساطيل الصيد كمية الموارد المتاحة للصيد، وقد أفضى في مواقع معينة إلى انتهاء مصائد الأسماك، والصيد المفرط أصبح في الوقت الحالي هو السائد في معظم مناطق بحار العالم ومحيطاته، مما أثر على مصائد الأسماك في البلدان النامية والمتقدمة النمو على حد سواء، وفي دراسة قامت بها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) أظهرت أن أكثر من ثلثي الأرصدة السمكية البحرية في العالم، يصطاد بنسق يتجاوز مستوى إنتاجية هذه المصائد، وأظهرت دراسة أخرى أن أساطيل صيد السمك الصناعية أو ما يطلق عليها السفن المصانع، استمرت في زيادة عددها وارتفاع في حجم حمولاتها، لذا يجب اتخاذ إجراءات وتدابير قانونية ومؤسسية على الصعيدين العالمي والوطني، قصد الحد من الخطورة التي تهدد استدامة الموارد السمكية على المدى الطويل. وبناء على هذا تطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

هل نجح الإطار القانوني والمؤسسي الدولي في ضمان حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، وتسوية المنازعات المتعلقة بها، وما هي آليات تطبيقه في الممارسة الدولية؟ ولإجابة على الإشكالية الرئيسية تطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو النظام القانوني والمؤسسي الدولي لحفظ مصائد الأسماك في البحار والمحيطات وإدارتها؟

- ماهي التدابير والإجراءات المتخذة على الصعيدين العالمي والإقليمي لحفظ مصائد الأسماك وإدارتها.

- وما مدى فعالية الإطار القانوني والمؤسسي الدولي في مكافحة الصيد الجائر وغير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه عبر المحيطات والبحار؟ وما هي الإشكالات القانونية والعملية التي يطرحها؟.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، إتبعنا المنهج الوصفي والمنهج الوظيفي التحليلي، باعتبارهما من المناهج البحثية المعتمدة، التي لا تتوقف عند الوصف و التشخيص فقط، بل تعتمد على تحليل النصوص القانونية، لهذا سنقوم في دراستنا هذه بتقديم وصف شامل لوضع مصائد الأسماك البحرية ومسألة حفظها وإدارتها، ثم تناول الجهود الدولية والممارسة الدولية في مجال حفظ وإدارة الأرصدة السمكية عبر بحار ومحيطات العالم، ومعالجة النقائص في ذلك، وتحليل وقراءة مضامين هذه الجهود الدولية والممارسات، ودراستها دراسة علمية شاملة وكاملة متطابقة مع أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وتناول الجانب الوظيفي المؤسسي الدولي الموجود المطبق له، وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، إرتأينا تقسيم بحثنا إلى بابين:

الباب الأول: نتناول فيه التنظيم القانوني الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية.

الباب الثاني: نتناول فيه الإطار المؤسسي الدولي لحفظ موارد مصائد الأسماك البحرية وإدارتها.

الباب الأول:

التنظيم القانوني الدولي لحفظ وإدارة

مصائد الأسماك البحرية

الباب الأول:

التنظيم القانوني الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية

لقد تطور قطاع الصيد البحري بشكل ملحوظ بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة التطور التكنولوجي والصناعي مما أدى الى الإدراك أن الموارد السمكية يمكن أن تنضب ولا تتجدد عكس ما كان يعتقد فيما سبق وهذا ما بينته الأبحاث والتجارب العلمية، مما أكد ضرورة حفظ وإدارة هذه الموارد لضمان الأمن الغذائي والاقتصادي والصناعي والاجتماعي لسكان العالم الذين هم في زيادة مستمرة كل عام، لهذا ظهرت فكرة الحاجة الى إيجاد نظام قانوني دولي جديد للصيد البحري خاصة في أعالي البحار، من خلال وضع نظم وقواعد قانونية خاصة تضمن حفظ وصيانة الموارد السمكية¹.

ولكي تساهم مصائد الأسماك البحرية بشكل مستدام لصالح الأعداد المتزايدة من سكان المعمورة وتوفير الغذاء وتحقيق الغايات الاقتصادية والاجتماعية تحتاج إلى الإدارة السليمة وتنظيم قانوني محكم²، وأدى تطبيق نظام المناطق الاقتصادية الخالصة من قبل العديد من الدول الساحلية، إلى إقرار أحكام جديدة لإدارة أفضل للموارد البحرية من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي جاءت بعد مناقشات طويلة، ثم إقرار اتفاقيات دولية أخرى ذات الصلة³ والمعنية بحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، فأصبحت أغلب الموارد السمكية تحت سيطرة ومراقبة الدولة الساحلية وهي مسؤولة عن ترشيد استغلالها وحسن إدارتها لكي لا يتضرر مخزونها السمكي في مجالاتها البحرية، وغياب وضعف وسائل الحفظ والرقابة أدى إلى وجود حالات كثيرة من الاستغلال الغير القانوني للموارد السمكية، كما أن العدد الهائل من سفن الصيد البحري التي لم

¹ - لونيبي راضية أمال، إتفاق الأمم المتحدة ل: 1995/08/04 حول حفظ وإدارة أرصدة الأسماك الموزعة وأرصدة الأسماك الراحلة الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001، ص 01.

² - عبد الله محمد الهواري، النظام القانوني للصيد في أعالي البحار (دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، الجزء الأول، العدد 48، أكتوبر 2010. ص 166.

³ - المرجع نفسه، ص 166.

تعد تجد مجالات بحرية واسعة للصيد كما في السابق خاصة بعد حرمانها من الصيد في المناطق الواقعة بين 12 ميل و 200 ميل، أدى بها الى ارتكاب الكثير من المخالفات لقوانين وأنظمة الصيد الوطنية¹ وكذلك الدولية. ومما تقدم ذكره قسمنا هذا الباب إلى فصلين: الفصل الأول: التطور القانوني الدولي لتنظيم وإدارة مصائد الأسماك البحرية، والفصل الثاني: النظام القانوني الجديد لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية.

الفصل الأول:

التطور القانوني الدولي لتنظيم وإدارة مصائد الأسماك البحرية

كان الاتجاه التقليدي المتفق عليه منذ زمن الفقيه " جروسيوس"² يعتبر أن مبدأ حرية الصيد جزءا من حرية البحر العالي إلا أن هذا الاتجاه واجه معارضة فيما بعد من قبل بعض الدول خاصة دول أمريكا اللاتينية وذلك بسبب رغبة هذه الأخيرة في السيطرة على مجالات بحرية واسعة بغرض الصيد فيها³، إلا أن مبدأ حرية الصيد الذي سار لقرون طويلة من الزمن كان وبالا وخيما على عمليات استغلال الموارد البيولوجية واتضح خطورة هذا المبدأ الذي ظل ملازما للقانون الدولي للبحار، نتيجة لعدة عوامل من بينها التطور الديناميكي الواسع لقطاع الصيد البحري الذي جاء بعد

¹ - إدريس الضحاك، الموجز في قوانين الصيد البحري وتطبيقاتها في المغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 1987، ص ص 10-11.

² - الفقيه الهولندي هيجو غروسيوس Hugo Grotius، قاض بجمهورية هولندا، ولد في: 10 أبريل 1583، وتوفي في: 28 أوت 1645، ويعد من آباء القانون الدولي، حيث ألف كتاب " قانون الحرب والسلم"، الذي بين فيه أسس القانون الدولي العام، وأول كتاب ألفه هو " تعليق على قانون الغنائم"، الذي جاء فصله 12 بعنوان: " حرية البحار" Mer Liberum، الذي ذكر فيه أنه من حق هولندا حرية الملاحة للتجارة في البحر العام أي أعالي البحار High Seas، ولا يحق لأي دولة بسط سيادتها على البحر العام، وتم تأييد نظرية غروسيوس حول حرية البحر لعام من طرف بعض الدول، وعارضت نظريته بعض الدول على رأسها بريطانيا، حيث نادى الفقيه البريطاني "جون سلدن" بنظرية البحر المغلق، أي أعالي البحار تخضع لسيادة الدول، لكن اعتمدت نظرية غروسيوس في القانون الدولي للبحار الحديث.

³ - محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 450.

الحرب العالمية الثانية وازدياد الأبحاث العلمية والمعرفة بالمحيطات والأحياء البحرية، وهذه فندت فكرة أن الموارد البيولوجية لا تنضب، وأصبحت الموارد السمكية نتيجة لسيادة مبدأ حرية الصيد وانعدام وضعف الأنظمة القانونية لإدارة واستغلال مصائد الأسماك البحرية الوطنية وتطور صناعة الصيد والإرتفاع الهائل لعدد السفن¹، تستغل استغلال مفرط وغير مشروع وجائر لا يتفق مع قواعد الصيد الرشيد والتنمية المستدامة لهذه الموارد² وبعد ما كانت عملية الصيد في السابق تتم في المناطق البحرية الخارجة عن حدود المياه الإقليمية للدولة الساحلية تخضع لمبدأ حرية أعالي البحار، حيث كانت للدولة الحرية في الصيد في أعالي البحار، ولم يقابل تلك الحرية أي التزام سوى بعض القواعد القانونية والتي وضعت لحماية بعض الأصناف السمكية والبحرية التي هي مهددة بالانقراض مثل الحيتان، كما تلتزم الدول في ممارستها لحرية الصيد بألا تضر بحقوق الدول الأخرى³،

مما جعل المجتمع الدولي يساهم في تكريس وصياغة قواعد تحكم العلاقات الدولية البحرية وتدوين أعرافها منذ بداية القرن العشرين، من خلال صياغة العديد من النصوص المنظمة للعلاقات البحرية الدولية في اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية⁴، وبالرجوع إلى تاريخ القانون الدولي للبحار نجد أنه مر بمحطات هامة نذكر منها اتفاقية لاهاي لعام 1930 ثم بعدها جاءت اتفاقيات جنيف لقانون البحار 1958 وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار لعام 1960 ووصولاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982⁵، والتي تعتبر الاتفاقية الشاملة الجامعة لقانون

¹ - محمد أهداف، مساهمة دولة علم السفينة ودولة الميناء في مراقبة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، دراسة في القانون الجنائي الدولي للصيد البحري، مجلة العلوم الجنائية، مجلة علمية سنوية متخصصة تعنى بالمعرفة القانونية والقضائية في القضايا الجنائية، المغرب، العدد الرابع، 2017، ص ص 5-6.

² - المرجع نفسه، ص 06.

³ - محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، قانون البحار، دون دار نشر، 1989، ص 77.

⁴ - زارة لخضر، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010/2009، ص 08.

⁵ - المرجع نفسه، ص 08.

البحار والذي يطلق عليها " دستور المحيطات"¹ حيث جاءت بعد عقد مناقشات ومفاوضات حادة داخل سلسلة من المؤتمرات امتدت من 1973 الى عام 1982 تحت رعاية الأمم المتحدة، حيث جاءت الاتفاقية بأحكام هامة جديدة تنظم صيد الأسماك وإدارتها والتي خصصت عدة مواد تعنى بإدارة وحفظ الأرصدة السمكية المختلفة لكن هذه القواعد تميزت بالعمومية والغموض وعدم الدقة حيث لم تتجح في اعتماد نظام شامل ودقيق يحكم الصيد البحري خاصة في أعالي البحار، مما جعل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وعلى رأسها منظمة الزراعة والأغذية العالمية FAO، تعمل على وضع الآليات القانونية الدولية والعملية المكملة للاتفاقيات السابقة لتحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية، ومن خلال ماسبق ذكره في مقدمة هذا الفصل ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول: الأبعاد الاقتصادية والتنموية لمصائد الأسماك البحرية والمبحث الثاني: التطور التاريخي للنظام القانوني الدولي لمصائد الأسماك البحرية.

المبحث الأول: الأبعاد الاقتصادية والتنموية لمصائد الأسماك البحرية

لا جدل في أهمية الموارد السمكية بالنسبة للدول الساحلية وغير الساحلية لما لها من أبعاد استراتيجية واقتصادية وتنموية وبيئية حيث تمثل الثروات الحية البحرية عنصرا رئيسيا لاقتصاديات العديد من الشعوب والدول وتنميتها، وكثيرا ما تعتمد الدول على الموارد البيولوجية الحية لتطوير اقتصادها ودعم صناعاتها، مما جعل هذه الدول تسعى إلى توسيع بحارها الإقليمية للاستفادة من حقوق الصيد للحصول على احتياجات شعوبها الغذائية بالوسائل المتاحة وبأقل تكلفة، وتعويضا لتخلفها الاقتصادي²، ومصدرا لا غنى عنه للرخاء والتقدم وتختلف أهمية مصائد الأسماك البحرية من دولة ساحلية إلى أخرى، فقد تكون في بعض الدول لها دور حيوي في تطوير اقتصاد الدولة

¹ - حيث جاء في تصريح رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار السيد: "تومي. ت. ب. كوه" من سنغافورة في بيانه " دستور المحيطات"، ومن أهم ما جاء فيه: " ما أكثر الذين قالوا لنا، عندما بدأنا الرحلة الطويلة الشاقة سعيا للحصول على اتفاقية جديدة لقانون البحار تغطي 25 مسألة وموضوعا، أن هدفنا مفرط الطموح ولا يمكن بلوغه، ولكننا أثبتنا للمتشككين أنهم كانوا على خطأ، ونجحنا في اعتماد اتفاقية تغطي كل جانب من جوانب استخدام موارد البحار " أنظر الهامش: زارة لخضر، المرجع السابق، ص 09.

² - عوض محمد، حق المرور البرئ في البحار الإقليمية والمياه الداخلية، دون دار نشر، 1977، ص 11.

الساحلية وتلبية احتياجاتها الغذائية¹ في حين تلعب لدى البعض الآخر دور أقل أهمية² ويظهر الدور الاقتصادي والاجتماعي للموارد السمكية في حياة الدول لاسيما منها الدول النامية في نسبة مساهمة هذه الموارد في الدخل الوطني، وفي عدد العمال الكبير العاملين بقطاع الصيد البحري³، مما جعل الدولة الساحلية التي تسيطر على مجالات بحرية غنية بالثروة السمكية تجذب اهتمام الدول الأخرى التي ترغب في استغلال هذا المورد لصالح توفير الغذاء لمواطنيها ودعم اقتصادها⁴، وكذلك يوفر قطاع مصائد الأسماك البحرية أنشطة فرعية لدى مواطني الدول الساحلية مثل صناعة الشباك وتوفير دقيق السمك وبناء السفن والقوارب الخشبية الصغيرة، وهناك علاقة بين قطاع الفلاحة وتربية المائيات وقطاع مصائد الأسماك دافع قوي لعجلة التنمية في القطاعات الأخرى مثل السياحة و الزراعة والصناعة من خلال إقامة البنية التحتية الخادمة للقطاع مثل الطرق الفرعية و مواقع الرسو والمرافئ الساحلية، والأحواض الحاجزة للمياه⁵ ومصانع بناء السفن الصيد و منتجات

¹ - للأسماك مزايا غذائية مهمة فهو يحتوي على نسبة تقارب مابين 18 % و 22 % من البروتينات ويحتوي على أملاح معدنية وفيتامينات مهمة تعوض النقص الكبير الموجود بالبروتينات الحيوانية خاصة في الدول النامية، حيث المعدل العالمي لاستهلاك هذه البروتينات يصل الى 35 %، أما في الدول المتقدمة يصل الى 58% وبالأخص في الولايات المتحدة يقارب 68 %، غير أنه لايتجاوز في الدول الأفريقية 21 %، وفي آسيا 13 %، ومن هنا يتبين لنا الأهمية البالغة للموارد السمكية في استكمال النقص الحاصل في الغذاء، خاصة في الدول الأفريقية والآسيوية الذي يعد استهلاك الفرد بهما للبروتينات الحيوانية ضعيف جدا لايتجاوز 10 غرام يوميا للشخص الواحد. أنظر الهامش: إدريس الضحاك، الموجز في قوانين الصيد البحري وتطبيقاتها في المغرب، المرجع السابق، ص 05.

² - عوض محمد، المرجع السابق، ص ص، 05، 08.

³ - قدر عدد العاملين في قطاع مصائد الأسماك وتربية المائيات في عام 2000 حوالي 35 مليون شخص، وفي المقابل قدر عدد الأشخاص المعتمدين على مصائد الأسماك كمصدر للدخل بـ: 300 مليون شخص على المستوى العالمي، وهو في تصاعد مستمر يرتفع بمعدل 2.2 % ، سنويا، وزاد عدد العاملين في ميدان تربية المائيات بمتوسط سنوي حوالي 07%، أغلب المشتغلين في هذا القطاع من البلدان النامية، حيث يوجد أغلبهم في قارة آسيا 58 %، وإفريقيا 7 %، وفي أوروبا وأمريكا الشمالية والجنوبية عددهم حوالي 03%، في كل منطقة من تلك المناطق. أنظر: منظمة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات وقانون البحار المقدم للدورة الستون للجمعية العامة في الوثيقة رقم: A/60/63 بتاريخ: 04 مارس 2005، ص ص، 65 - 66 .

⁴ - إدريس الضحاك، الموجز في قوانين الصيد البحري وتطبيقاتها في المغرب، المرجع السابق، ص 06.

⁵ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/60/63، المرجع السابق، ص ص، 66 - 67.

الصيد البحري وعليه يمكن القول أن إقامة أي نظام خاص بإدارة وحفظ مصائد الأسماك ليس بالمهمة البسيطة فالأمر يحتاج الى التوفيق بين عدة عناصر والأخذ بعين الاعتبار تعدد أبعاد قطاع الصيد البحري سواء البعد الاقتصادي بحكم أنه قطاع انتاجي أو بالبعد الاجتماعي بإعتباره قطاع يلعب دور مباشر وغير مباشر في سياسة التشغيل وتحقيق الأمن الغذائي الوطني أو بالبعد البيئي باعتبار البحار بكل مكوناتها وخصائصها تحتل مركزا مهما في توازن البيئة البحرية، ولخلق الانسجام والتوازن بين كل هذه الأبعاد لابد من وضع الإطار القانوني الكفيل بتحقيق إدارة رشيدة ومتكاملة لقطاع الصيد والحفظ على مردوديته¹. وسنحاول الإحاطة بمجمل عناصر الأهمية الاقتصادية والتنموية لمصائد الأسماك البحرية² من خلال المطالبين الآتين:المطلب الأول: مساهمة مصائد الأسماك البحرية في الاقتصاد والتجارة العالمية، والمطلب الثاني: مصائد الأسماك البحرية والتنمية المستدامة.

المطلب الأول: مساهمة مصائد الأسماك البحرية في الاقتصاد والتجارة العالمية.

لقد بغلت الانسانية من العلم مما جعلها لديها القدرة على السيطرة أو شبه السيطرة على أعماق البحار وما تحتها مهما كان العمق بالإضافة إلى ابتكار الوسائل العلمية والتكنولوجية التي تسمح للبشرية إكتشاف وإستغلال مختلف المجالات البحرية وأعماقها، لذلك اتجهت الدول الساحلية نحو تطبيق طموحاتها بالسيطرة على أكبر مساحة ممكنة من البحار والتفرد بالاستكشاف والاستغلال

¹ - محمد البزاز، تنظيم الصيد البحري بين القانون الدولي والقانون الوطني، مجلة الزيتونة للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المولى اسماعيل، مكناس، العدد 1، 2000، ص 50.

² - لا يقتصر دور قطاع مصائد الأسماك على البعد الاقتصادي والتنموي فقط بل عنده عدة أبعاد منها الاجتماعية السياسية أيضا وتظهر أهمية الدور السياسي للموارد السمكية في تحقيقها الإكتفاء الوطني الغذائي من هذه الموارد وسد النقص في البروتينات الحيوانية، وأشباع حاجات المجتمع عن كل نقص في الغذاء وبالتالي دفع كل الإضطرابات وتحقيق الإستقرار.أنظر: إدريس الضحاك، الموجز في قوانين الصيد البحري وتطبيقاتها في المغرب، المرجع السابق، ص 07.

باعتباره مصدراً لسد حاجاتها المختلفة¹، سواء الاحتياجات الغذائية والعلمية والأمنية أو الاقتصادية والتجارية²

ولقد انعكس هذا التطور على نمو كبير في حجم تجارة الأسماك في العالم خلال العقدين الماضيين³ حيث بلغت رقم كبير في عام 1997 ببلوغ مبلغ 53.5 مليار دولار، كما ارتفع نصيب البلدان النامية في هذه التجارة إلى 50 في المائة من قيمتها الإجمالية، وفي السنوات السابقة قدرت منظمة الأغذية والزراعة العالمية FAO، حيث بلغت قيمة الإيرادات الإجمالية لأساطيل الصيد في العالم 70 مليار دولار عام 1992، ومنذ ذلك الوقت وهي في زيادة مستمرة حيث توسعت أساطيل الصيد البحري وعمليات التفريغ وأصبحت الأسماك أكثر كلفة مما سبق، وهذا حسب الإحصائيات التي تقدمها منظمة الأغذية والزراعة العالمية⁴، وزادت حصة الانتاج العالمي من الموارد السمكية الموجهة للإستهلاك الغذائي المباشر للأفراد في عام 2014، إلى أكثر من 146 مليون طن، أما الاستخدامات الغير غذائية للموارد السمكية قدرت في نفس السنة بـ: 21 مليون طن حيث 76 بالمائة منها حول الى مسحوق وزيت السمك⁵. ويمكن أن يصل 30 مليون طن فيما يسمى قطاع

¹ - محمد بن سعود السبيري، الأسس القانونية لاستغلال ما تحت قاع البحار فيما وراء المياه الإقليمية، بحث في الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي للبحار وقصة إكتشاف الثروة المعدنية تحت قاع البحر الأحمر، مجلة كلية العلوم الإدارية، العدد 79، جامعة الرياض، 1980، ص 120.

² - المرجع نفسه، ص 120.

³ - فقد قامت منظمة الأمم المتحدة سنة 1998، بدراسة علمية بينت أن الإنتاج العالمي لصيد الأسماك سيبلغ 107 إلى 144 مليون طن عام 2010، وسوف تكون من 74 إلى 114 مليون منها مخصصة للاستهلاك الغذائي، وتوقعت أن يكون حجم الطلب على الأسماك يتراوح بين 110 إلى 120 مليون طن سنوياً، وأكدت أن الحجم الحقيقي لصيد الأسماك مرتبط بفعالية الخطة المنتهجة لحفظ وإدارة الأرصد السمكية التي تعاني منذ العقود السابقة من الإستغلال المفرط، وعليه فإن إحترام القواعد الهادفة لحفظ وصيانة مصائد الأسماك سيسمح بارتفاع كمية الصيد من 5 إلى 10 ملايين طن سنوياً، أنظر: لونيبي راضية أمال، المرجع السابق، ص 02.

⁴ - منظمة العمل الدولية، التقرير الخامس تحت عنوان: ظروف العمل في قطاع صيد الأسماك معيار شامل (اتفاقية تكملها توصية)، بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، البند الخامس من جدول الأعمال، مكتب العمل الدولي، الطبعة الأولى، جنيف، 2003، ص 09.

⁵ - منظمة الأغذية والزراعة FAO، تقرير لجنة مصائد الأسماك التابعة، المقدم في الدورة الثانية والثلاثون، الصادر في ماي 2016، في الوثيقة رقم: COFI/2016/2، ص 06.

مصائد الأسماك الصناعية وتختلف الانتاجية من صيد الأسماك اختلافاً عالياً بحسب نوع وطرق الصيد المستعملة¹.

وعلى الصعيد العالمي ارتفع عدد العاملين في قطاع صيد الأسماك البحرية وتربية المائيات من سنة إلى أخرى حيث بلغ 54.8 مليون شخص بالإضافة إلى هؤلاء يشارك ثلاثة أضعافهم في الأنشطة التي تأتي قبل وبعد حصد الصيد وتربية المائيات مثلاً: تجهيز الأسماك وبيعها وصنع الشباك والقوارب².

الفرع الأول: أهمية مصائد الأسماك البحرية على الصعيد العالمي.

أصبح للعولمة والشركات المتعددة الجنسيات تأثير كبيراً على التجارة الدولية لمنتجات مصائد الأسماك، فضلاً عن المزارع السمكية، حيث أصبح الترويج لمنتجات الأسماك يحمل اسم العلامات الأيكولوجية التي سببت جدل في المحافل الدولية حول وضع هذه العلامات على المنتجات السمكية يمكن أن يشكل حاجزاً أمام التجارة الدولية ومدى امتثالها لقواعد التجارة الدولية لأن مصائد الأسماك تحمل خصائص محددة، كما لها تأثير على مصائد الأسماك الصغيرة وخاصة العمالة التي يمكن أن تكلف عملية تأهيله باهضاً في الدول النامية³.

وحققت التجارة الدولية بمنتجات الموارد السمكية ارتفاعاً كبيراً حيث كانت في 1976 تبلغ 08 ملايين طن بقيمة 08 بلايين دولار، وأصبحت تبلغ 57 مليون طن بقيمة تقدر بحوالي 102 بليون طن في سنة 2010، وتتم التجارة بـ: 40 % من كل إنتاج مصائد الأسماك على المستوى الدولي، وتعد نسبة عالية تفوق منتجات غذائية أخرى، كالأرز 05 بالمائة والقمح 20 بالمائة، ويشكل قطاع الأسماك أهمية اقتصادية متزايدة خاصة في الدول التي لديها عجز غذائي و بالنسبة

¹ - منظمة العمل الدولية، التقرير الخامس تحت عنوان: ظروف العمل في قطاع صيد الأسماك معيار شامل (اتفاقية تكملها توصية)، 2003، المرجع السابق، ص 05.

² - منظمة الأمم المتحدة، مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة المقدمة للجمعية العامة في الدورة السابعة والستون حول الحق في الغذاء المعد من قبل المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، في الوثيقة رقم: A/67/268 بتاريخ: 2012/08/08، ص، 05.

³ - أنظر التقرير الخامس تحت عنوان: ظروف العمل في قطاع صيد الأسماك معيار شامل (اتفاقية تكملها توصية)، 2003، المرجع السابق، ص 09.

للدول النامية لكنه للأسف مقدر بغير قيمته الحقيقية عند التصدير وكذلك كمصدر لإيرادات الدولة التي تحصل عليها من بيع الموارد السمكية لأساطيل الصيد في المياه البعيدة عن الدولة¹.

وحسب الاحصائيات المقدمة من قبل لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة في عام 2016 بينت أن الاقتصاديات النامية بحلول 2014 ارتفعت حصتها من الصادرات الكلية من الأسماك إلى 54 في المائة من حيث القيمة و60 بالمائة من حيث الكمية أو الوزن الحي بعد ما كانت فيما سبق في عام 1976 لم تبلغ صادراتها سوى 37 بالمائة من التجارة العالمية، وبلغت في عام 2014 صادرات الدول النامية من الأسماك 80 مليار دولار، وقدر صافي الصادرات والذي يحسب الصادرات ناقص الواردات بمبلغ 42 مليار دولار².

أولاً: مساهمة مصائد الأسماك في الأمن الغذائي العالمي.

يساهم قطاع مصائد الأسماك ويلعب دوراً هاماً في تحقيق الحق في الغذاء والأمن الغذائي العالمي، وهذه المساهمة تكون بشكل مباشر وهو توفير الغذاء لسكان العالم خاصة منهم ذوي الدخل المحدود والضعيف، وبشكل غير مباشر من خلال إدراج دخل من قطاع مصايد الأسماك³ وبلغ نصيب الفرد من استهلاك الأسماك⁴ على الصعيد العالمي بالتقريب 18.4 كلغ في السنة، لكن الدول تتفاوت في الاستهلاك السمكي، حسب قيمة الدخل الفردي حيث نجد في البلدان ذات

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/67/268، المرجع السابق، ص 12.

² - منظمة الأغذية والزراعة FAO، الوثيقة رقم: COFI/2016/2، المرجع السابق، ص ص 06-07.

³ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/67/268، المرجع السابق، ص 12.

⁴ - ويمثل السمك غذاء طبيعي ممتاز، حيث يشمل على العناصر المغذية الرئيسية منها دهون أوميغا 3 الطويلة السلسلة التي لها أهمية كبيرة لنمو الأمثل للمخ لإحتوائها على الأحماض الدهنية، وفيها أيضاً مادة اليود الذي يساعد الغدة الدرقية في وظيفتها وهو أساسي للنمو العصبي، وغني السمك بالفيتامينات مثل فيتامين D المهم لنمو العقلي والمنظم لجهاز المناعة وأساسي لسلامة العظام، والحديد المهم أثناء الحمل حيث يسمح للأُم من تكوين دم إضافي لنفسها وجنينها، وغني أيضاً بالكالسيوم والزنك والمعادن الأخرى المهمة لنمو الطفل. أنظر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية وتغير المناخ، دور مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في تنفيذ اتفاق باريس، 2016، ص 04.

الدخل المنخفض يبلغ نصيب الفرد 10 كغ في السنة، أما في الدول الصناعية ذات الدخل المرتفع يبلغ الاستهلاك السمكي فيها 29 كغ، وتأتي الدول الإفريقية في المرتبة الأخيرة بـ: 9.1 كغ¹.

وحسب احصائيات منظمة الأغذية والزراعة بلغ الطلب على الأسماك للغذاء إلى 70 مليون طن في سنة 1985، وسوف يبلغ 110 مليون طن في عام 2000، وكان قد بلغ الاستهلاك البشري من الصيد العالمي في عام 1977 تقريبا 72% وكغذاء للحيوانات حوالي 28% ومن المحتمل أن يزيد الاستهلاك في الدول النامية للأسماك من 46%، في سنوات التسعينات إلى 85%، في عام 2000².

وتشكل أيضا تربية الأحياء البحرية ومن بينها السمك موردا غذائيا واقتصاديا هاما للدولة الساحلية³، حيث صرحت 86 دولة ساحلية لمنظمة الأغذية والزراعة العالمية FAO من بين مجموع 186 دولة ساحلية، بانتاج الاستزراع البحري عام 2004، حيث بلغ انتاج الصين وحدها 22 مليون طن أي حوالي 73% من الإنتاج العالمي، وفي دولة اليابان والفلبين زاد الإنتاج عن مليون طن، وفي 13 دولة أخرى زاد الانتاج فيها عن 100 ألف طن، وهذه هي الدول الرئيسية التي تملك حوالي 97%، من الإنتاج العالمي من الإستزراع السمكي⁴، وتستخدم الدول المتقدمة لتنمية وإدارة الاستزراع البحري، نظم المعلومات الجغرافية والخرائط وتقنية الاستشعار عن بعد من الأقمار الصناعية والمجسات الهوائية والأرضية للحصول على الكثير من البيانات المتعلقة بهذا القطاع⁵.

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/67/268، المرجع السابق، ص 04.

² - بدرية العوضي، تأثير إتفاقيه البحار الجديدة لعام 1982 على الثروة السمكية للدول العربية، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد 01، مارس 1987، ص 99.

³ - ومن أهم الأنواع الرئيسية المستزرعة نجد الأعشاب البحرية التي يمثل الانتاج 46% من حيث الوزن، ثم يأتي إنتاج الرخويات 43%، ثم الأسماك المهاجرة 05%، والأسماك الأخرى 04%، والقشريات 02%، وبلغت قيمة الاستزراع البحري العالمي 27.8 بليون دولار.

⁴ - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، سلسلة دراسة مصايد الأسماك، استخدام نظم المعلومات الجغرافية الاستشعار عن بعد والتخريط في تنمية وإدارة الاستزراع البحري، روما، 2010، ص ص، 09.03.

⁵ - المرجع نفسه، ص 09.

وشهد قطاع الصيد البحري العالمي نمو في حجم الإمدادات العالمية من الأسماك الموجهة للاستهلاك البشري¹، حيث فاقت حجم النمو السكاني في العقود الخمسة الفائتة، إذ أنها نمت بمعدل سنوي قدر بـ: 3.2 في المائة ما بين الفترة الممتدة من 1961 إلى 2013، ورافقتها زيادة ظاهرة في استهلاك الفرد الواحد في العالم للأسماك، حيث كانت في ستينيات القرن الماضي تبلغ 9.9 كغ وأصبحت في سنوات التسعينات 14.4 كغ، ثم ارتفع هذا المعدل في عام 2013 إلى 19.7 كغ، وأشارت الدراسات سوف تبلغ في عامي 2014 و 2015 نموًا يتجاوز 20 كغ للفرد الواحد²، وعلى الصعيد العالمي تمثل الأسماك 15 في المائة من جميع البروتينات الحيوانية التي يستهلكها البشر، بينما ترتفع نسبة إلى 20 بالمائة في الدول التي تعاني من نقص في الغذاء وانخفاض في الدخل، وسجلت أعلى نسبة في الدول الآسيوية بـ: 23 في المائة، وتوفر الأسماك في دول غرب ووسط إفريقيا، نصف احتياجات الناس من البروتين الحيواني نذكر على سبيل المثال: غانا وساحل العاج والكونغو، وحاليا يوجد حوالي 30 دولة تساهم فيها مصايد الأسماك بأكثر من ثلث مجموع إمدادات البروتين الحيواني، منها 22 دولة تعاني من انخفاض في الدخل ونقص في الغذاء³، ومن بين الدول الصناعية الأكبر استهلاكًا للأسماك دولة اليابان؛ إذ يستهلك الفرد الواحد 70 كغ سنويًا في المتوسط. وتأتي في المرتبة الأولى في العالم بمتوسط سنوي يقدر بـ: 100 كغ للفرد الواحد جزيرة سانت هيلانة في جنوب المحيط الأطلسي، التي عدد سكانها 8,000 نسمة، أما في دول الاتحاد الأوروبي تأتي البرتغال وأسبانيا في الصدارة، إذ يستهلك الشخص البرتغالي الواحد ما متوسطه 40 كغ من السمك في العام ويستهلك المواطن الإسباني 30 كغ سنويًا في المتوسط من السمك⁴.

¹ - حيث بلغ الاستهلاك البشري المباشر في شكل أسماك حية طازجة أو مجمدة 67 مليون طن في عام 2014، حيث يمثل التجميد الوسيلة الرئيسية لتجهيز المواد السمكية للاستهلاك البشري، حيث مثل التجميد 55 بالمائة من مجموع الأسماك الموجهة للاستهلاك البشري، و 26 بالمائة من الإنتاج الكلي للأسماك. أنظر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في الوثيقة رقم: COFI/2016/2، المرجع السابق، ص 06.

² - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في الوثيقة رقم: COFI/2016/2، المرجع السابق، ص 05.

³ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/67/268، المرجع السابق، ص 04.

⁴ - أنظر الموقع الإلكتروني الآتي: www.marefa.org، صناعة السمك، تاريخ الإطلاع: 2020/08/06، الساعة: 16.30.

ثانياً: الاستخدامات الصناعية العالمية للموارد السمكية:

لا توفر الموارد السمكية الغذاء لسكان العالم فحسب فهي مصدر لصناعات عالمية مهمة وذات قيمة مالية كبيرة والتي تساهم في انتعاش التجارة الدولية حيث تنتج من بعض الموارد البحرية على سبيل المثال، المواد الصيدلانية والكيميائية الدقيقة، والمواد الكيميائية الزراعية، والمواد الواقية من البرودة، مواد التجميل، المكملات الغذائية، والعلاجات الإحيائية، كما تستعمل بعض الموارد السمكية في صناعة الزيوت التي تستعمل في إنتاج الدهون¹، وكدقيق سمكي أو أعلاف للحيوانات، ويصنع من جلودها الجيلاتين أو ما يسمى الهلام والأحذية وحفائب اليد والأحزمة والمحافظ، ومن الأسماك المعروفة أنها مصدر للجلود نجد سمك القرش والسلمون والشبوط وغيرها².

ويمكن استخراج منها عدة عقاير طبية لمعالجة بعض الأمراض، ومن بين المشاريع التي قام بها الباحثين في مركز أرتيمز Artemis، لصناعة الأدوية بالشراكة مع معهد ماكس بلانك في ألمانيا، مشروع تكثير أسماك الزبيرا الصغيرة للإستفادة من تركيبها الجنية التي تشبه التركيبية الوراثية للإنسان بنسبة 90%، واستخدامها في صناعة الأدوية المعالجة لمرض المفاصل والسرطان، كما تحتوي القشريات السمكية البحرية على مادة الكيتين التي تتكون من السكريات الموجودة في الماء نتيجة تحلل القشور طبيعياً، وتستغل اليابان والولايات المتحدة بشكل تجاري هذا المركب يسمى شيتازين، حيث يستخدم في صناعة الخيوط الجراحية والمستحضرات الطبية لترقيع الجلد وكلصق طبي للحروق³، وصناعة قوالب الأسنان¹.

¹ - ومن بين استعمالات زيوت السمك والشحوم مقاومة الصدأ ومنع تآكل المعادن ومقاومة الفطريات، كما تحتوي زيوت السمك على الفيتامينات والبروتينات والأحماض الأمينية، مثل: الريبو فلافين والثيامين، وأيضاً الفيتامينات D، A. أنظر: وفيق محمد جمال الدين إبراهيم، الثروة السمكية في جمهورية مصر العربية، دون دار نشر، ص 03.

² - بوكورو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2017-2018، ص ص، 20، 21.

³ - وفي الانفجار الأخير الذي وقع في لبنان بتاريخ: 04 أوت 2020، " قام مركز أبحاث وتطوير الأدوية (NPDM) التابع لجامعة سييرا بالبرازيل بإرسال مخزون هام من جلد البلطي يبلغ 40 ألف سم² للمساعدة

كما تستخدم منتجات الأسماك في صناعات مختلفة مثل الأسمدة العضوية والأعلاف الحيوانية مثل تغذية الدواجن لغناها بالبروتينات والمعادن وتستخدم الزيوت المنخفضة الجودة في الطلاء وصناعة المطاط الصناعي وحبر الطباعة والصابون والمنظفات والتشحيم والمبيدات كما تستعمل مخلفات الأسماك لصناعة بعض المواد اللاصقة ومواد التجميل والمواد المكسبة للنكهة².

وقفز عدد الشركات العالمية التي تعمل في مجال التكنولوجيا الاحيائية و المواد الصيدلانية في تزايد مستمر سنويا، حيث زاد عدد الشركات المهتمة بتوظيف التكنولوجيا لأغراض القطاع الصحي من 22 شركة في عام 1993، إلى 190 شركة من بينها 13 شركة مبيعاتها السنوية يفوق مبلغ بليون دولار، كما ارتفعت أصناف الأدوية الجديدة في عام 2003، والتي تمت

في تقديمه لضحايا الحروق في الانفجار الأخير الذي وقع في مرفأ بيروت في لبنان، حسب ما أفاد به احد المواقع الإلكترونية المتخصصة في البرازيل، والذي خلف حوالي 5000 جريح وأكثر من 100 قتيل. يهدف مشروع جلد سمكة البلطي "Tilapia Skin" إلى الحفاظ على رطوبة الحروق مع إنتاج الكولاجين ومقاومة الأمراض بمستويات مماثلة لتلك الموجودة في جلد الإنسان، مما يساعد على الشفاء منها، في الوقت كانت تستخدم سابقا لعلاج هذه الحروق جلود الخزائير لمجمد وحتى الأنسجة البشرية. والمشرفين على الجامعة، تعتبر هذه العملية لفئة إنسانية لمساعدة الجرحى في بيروت. وأشار البروفيسور Odorico de Moraes إلى أن مركز البحث لديه القدرة على تحضير 2000 جلود من سمك البلطي، حيث يتم التخطيط لإستعمالها مستقبلا في حالات الحروق في الكوارث الكبرى، مثل تلك التي حدثت في لبنان، بحسب منسق مشروع جلد البلطي. من جانبه، قال الدكتور إدمار ماسيل، منسق مشروع Tilapia Skin وباحث في معهد NPDM، أن هذه الكمية من الجلود والمقدر عددها بألفين 2000، ستكون معادلة للضمدات بقياس 8 إلى 10 سم على 15 إلى 20 سم والتي ستمثل، في مجموعها، حوالي 250.000 إلى 300.000 سم مربع من جلد البلطي....."أنظر موقع الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات ANDPA على الفايس بوك. مقال تحت عنوان: جامعة برازيلية تتبرع بجلد سمك البلطي لعلاج الحروق في بيروت. تاريخ الاطلاع: 2020/08/17 على الساعة: 16.30.

¹ - أحسن بن النية، دور قطاع الصيد البحري في التنمية الإقتصادية - دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس -، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2013-2014، ص ص، 08-09.

² - المرجع نفسه، ص 09.

المصادقة عليها تقريبا من 300 منتج مشتق من مكونات طبيعية استخلصت عن طريق التكنولوجيا الاحيائية¹.

وهذا ما أدى إلى تنافس بين الدول في استغلال الثروات الحية في البحار والمحيطات، خاصة في الميدان التجاري وهذا لتنوع المصالح الاقتصادية للدول، حيث أصبحت كل دولة تعمل بأحدث الأجهزة للحصول على أكبر قدر من الثروات الحية البحرية، وهذا ما نتج عنه وبسرعة الإفراط في استغلال ونقص في الكثير من الأرصدة السمكية، بسبب للجهد الكبير للصيادين والعاملون في القطاع لإستغلال الثروات الحية البحرية، وهذا أدى إلى استغلال المحيطات والبحار تقريبا بنسبة 70% استغلالا كاملا أو مفرطا²، مما انعكس على كثير من مصائد الأسماك في العالم وأدى إلى تدهور مخزون الأرصدة السمكية فيها ونقص كميات الصيد إلى الحد الأدنى حيث يصبح فيه الصيد البحري غير ذي جدوى اقتصادية وغير مريح، وإمكانية التأثير على المجتمعات الصغيرة التي تعتمد على مصائد الأسماك وتدمير سبل العيش فيها لا سيما في الدول النامية³.

والاستغلال المفرط أثر سلبا على مصائد الأسماك البحرية الموجودة في المجالات البحرية التي تقع داخل حدود 200 ميل بحري، خاصة الأرصدة السمكية الموزعة " Stocks chevauchants"، والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال "Grands migrants"، والتي من مميزات أن توجد في وقت واحد داخل حدود 200 ميل أو خارجه في أعالي البحار، وعدم وجود قواعد قانونية جلية ودقيقة تنظم الصيد في أعالي البحار تطبق على صيد الأسماك الموزعة والراحلة الكبرى، أدى إلى نشوب منازعات بين الدول حول صيد هذه الأرصدة السمكية⁴.

ثالثا: حجم أساطيل الصيد البحري الحديثة في العالم.

¹ - منظمة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات وقانون البحار، الوثيقة المؤرخة في:

15 جويلية 2005، A/60/63/Add.1، ص 35.

² - وهبية سرير، مبدأ حرية الصيد في أعالي البحار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 02.

³ - المرجع نفسه، ص 02.

⁴ - لونيبي راضية - آمال-، المرجع السابق، ص 03.

كما سبق وأشرنا أن قطاع مصائد الأسماك البحرية يساهم بدور كبير وفعال في التجارة الدولية وتحقيق الأمن الغذائي والنمو الاقتصادي للعديد من الدول وهذا ما جعل التسابق نحو انشاء سفن الصيد الضخمة، المزودة بالوسائل التكنولوجية المتطورة والتي يطلق عليها " السفن المصانع" المدعمة بالأجهزة التي تحدد أماكن التجمعات السمكية مثل جهاز السونار Sonar، الذي يكشف أماكن تواجد التجمعات السمكية، كما يستعمل جهاز الرادار والطائرات أيضا لتحديد مواقع الأرصد السمكية air plane potting ويستعمل كذلك جهاز rang sonar لإستكشاف الأرصد السمكية التي تكون أسفل الماء بشكل واسع، ويستخدم جهاز آخر يسمى laser emitters وظيفته استكشاف أسراب الأسماك تمهيدا لصيدها، عن طريق اصدار وبعث اشعاعات ضوئية مرئية، أو استعمال المولدات الكهربائية لجذب أسراب الأسماك¹، وتملك الدول المتقدمة أساطيل ضخمة ذات المحركات التي تعمل بالطاقة، ومجهزة بمصانع التعليب والتجميد وأماكن مخصصة لحفظ الأسماك، وتملك هذه السفن تقنيات حديثة تسمح لها بالصيد في أعالي البحار، مثل الرادارات ووسائل الإبحار الالكتروني والأقمار الصناعية، والاستعانة بالطائرات وغيرها والتي تسمح للسفن بالإبحار في حالة الضباب الكثيف والإبحار البعيد المدى والتنبؤ بحالة الطقس ودرجة الحرارة التي لها دور في تحديد اتجاه الأسماك، وتحديد مواقع الأسماك بدقة عالية مما حول البحار والمحيطات الشاسعة إلى بحيرة صغيرة²، حيثبلغ إجمالي عدد سفن الصيد في العالم في سنة 2014، حوالي 4.6 مليون، منها 3.5 مليون سفينة في قارة آسيا لوحدها وهو الأكبر في العالم، حيث يمثل 75% من الأسطول العالمي، وتليها القارة الإفريقية بـ: 15 %، وبعدها تأتي منطقة البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية بـ: 06 %، وكانت السفن المبلغ عنها التي تعمل بمحرك تمثل 64% على الصعيد العالمي، 80 بالمائة منها في آسيا، وكانت تمثل سفن الصيد التي تعمل بمحركات في العالم والتي لا يتجاوز طولها 12 متر حوالي 85 بالمائة، أما فيما يخص سفن الصيد التي يبلغ طولها 24 مترا وأكثر فهي في زيادة مستمرة حيث بلغت في عام 2014 حوالي 64.000 سفينة³.

¹ - رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982، ص 222.

² - بوكورو منال، استغلال الموارد الحية في أعالي البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2013-2014، ص 10.

³ - منظمة الأغذية والزراعة FAO، الوثيقة رقم: COFI/2016/2، ص 06.

ويملك اليابان والاتحاد السوفياتي سابقا ما يسمى بالسفن المعامل، وهذه السفن مجهزة بالوسائل الإلكترونية المتطورة في استكشاف السمك وتتبعه، أو بالتنسيق مع الطائرة ثم اصطيد الأسماك المكتشفة عن طريق شبك ضخمة الحجم تصل حمولتها إلى 150 طن، ويتم معالجة السمك وحفظه وفق أنجع الطرق ثم تعليبه وتسويقه بطريقة مدروسة في السوق العالمي، مثل "مجموعة سفن الصيد المصنع" التابعة للاتحاد السوفياتي التي يطلق عليها " **la famille de navires usines vostok** والتي تصل حمولتها 18000 طن وطولها 225 متر، وتحمل على ظهرها 14 قاربا مجهزة بأحدث الوسائل التكنولوجية لاستكشاف وتتبع السمك ويقدر عدد العاملين بها 500 بحار، وتصل طاقة معالجتها للسمك وتعليبه 300 طن في اليوم، وتملك العديد من الدول المتقدمة مثل هذه المجموعة أي السفن المعامل، حيث قدر انتاج دولة اليابان والاتحاد السوفياتي سابقا سنة 1981 بـ: 27% من الانتاج العالمي¹.

وأصبح تنافس بين الدول حول استغلال الموارد الحية الموجودة في أعالي البحار، والتسابق اليها من خلال الاهتمام الكبير بتمويل أساطيل الصيد من الناحية المادية والبشرية لزيادة إمكانات استغلالها، وهذا نتج عنه تزايد في النزاعات والمشاكل بين الدول من جهة، واستنزاف حصص الدول الأخرى من هذه الموارد الحية التي تعتبر تراثا مشتركا للبشرية جمعاء من جهة ثانية، مما جعل الموارد الحية معرضة لخطر الاستنزاف والإنقراض من جهة ثالثة².

مما جعل الدول تقترح نظام دولي يكون له الفعالية الاقتصادية لاستغلال الموارد الحية الحيوانية في أعالي البحار، وفي ظل هذا النظام الدولي المقترح يقضي على المنافسة والتسابق حول هذه الموارد، ولا تحقق دولة أو دول أخرى منافع ومكاسب على حساب دول أخرى، بل بالعكس ستتعاون الدول من أجل الانتفاع بالموارد الحية في أعالي البحار إلى أقصى درجة لتحقيق فائدة الجميع، بما لا يتعارض مع هدف المحافظة على الموارد³.

¹ - أنظر الهامش: ادريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، دون دار نشر، الطبعة الأولى، الرباط، 1987، ص 54.

² - بسيم جميل ناصر، التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979، ص 395.

³ - المرجع نفسه، ص ص 395-396.

رابعاً: مساهمة الأسماك ومنتجاتها في التجارة العالمية:

أصبح الاتجار بالأسماك ومنتجاتها يتم على نطاق كبير وواسع، حيث كان منذ زمن بعيد تسويق الأسماك ومنتجاتها، لكن في الأعوام الماضية القريبة، زادت التجارة العالمية بالأسماك ومنتجاتها خاصة ما بين سنوات 1976-2008، بمعدل سنوي يقدر 08.3% من حيث القيمة¹، وتعتبر منتجات الصيد البحري من أكثر السلع قيمة في التجارة الدولية، وتمثل 10% من إجمالي الصادرات الزراعية في العالم، ويوجه حوالي 37% من الانتاج الكلي للصيد البحري للمبادلات التجارية، وبذلك يمكن القول أن منتجات الصيد البحري تعد مصدراً هاماً للدخل الفردي والعملية الصعبة للعديد من الدول² مثل الصين والبيرو والشيلى واليابان، والهند³.....الخ.

وبلغت قيمة الصادرات العالمية من الأسماك ومنتجاتها رقماً قياسياً حيث بلغ 102 مليار دولار في عام 2008، وبزيادة تقدر بـ: 09% عما كانت عليه في عام 2007، وتمثل ضعف ما كانت عليه الصادرات في سنة 1998 والتي قدرت بـ: 51.5 مليار دولار، ومن حيث القيمة الحقيقية

1 - أحسن بن النية، المرجع السابق، ص 23.

2 - مختار رحمانى حكيمة، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2018-2019، ص 42.

3 - تحتل دولة الصين المرتبة الأولى من بين الدول المنتجة للأسماك، حيث قدر انتاج مصائد الأسماك فيها بـ: 51.5 مليون طن في عام 2006، منها 17.1 مليون طن من المصائد الطبيعية و 34.3 مليون طن من الأحياء المائية، ويمنح هذا الانتاج للصين امدادات لتغطية الاستهلاك المحلي الذي بلغ 29.4 كيلو غرام للفرد الواحد، الى جانب الانتاج الموجه للتصدير والأغراض الغير غذائية، وتشهد الصين ارتفاع في الانتاج عام بعد عام، حيث وصل الى 3 %، في السنوات الأخيرة، وتحتل الهند المرتبة الثانية بعد الصين من حيث الانتاج، وقدر انتاجها في سنة 2004 بـ: 8.7 مليون طن بنسبة تقدر 6.6%، من الانتاج العالمي، وتلت الصين والهند كل من الفيتنام واندونيسيا وتايلندا، حيث بلغ انتاجهم على الترتيب من مجموع الانتاج العالمي: 4.45%، 4.28%، 4.14%، واحتلت دولة اليابان المركز الثامن بإنتاج قدر بحوالي 5.45 مليون طن بنسبة 4.12% من مجموع الانتاج العالمي، ثم تأتي النرويج والفلبين التان حقتا قفزة نوعية في الانتاج ما بين عام 2004 إلى غاية 2006. أنظر: أحسن بن النية، المرجع السابق، ص ص 18، 19.

المعدلة مراعاة للتضخم، ارتفعت صادرات الموارد السمكية بنسبة 11%، ما بين عام 2006 و 2008¹.

وحسب دراسة عملت في عام 2002 تعد الصين والنرويج وتايلاند أكبر البلدان المصدرة للأسماك، ودولة الصين هي أكبر دولة مصدرة للأسماك ومنتجاتها في العالم، حيث كان نصيب صادراتها من الأسماك ومنتجاتها 10% من الصادرات العالمية وهو ما يبلغ قيمته 10.1 مليار دولار وهي في زيادة مستمرة حيث بلغت 10.3 مليار دولار سنة 2009، وشهدت الصين زيادة كبيرة من واردات الأسماك ومنتجاتها حيث ارتفعت من 01 مليار دولار سنة 1998 إلى 05 مليار دولار في عام 2005، وكانت سادس مستورد للأسماك².

وسجل الانتاج العالمي من الأسماك وتربية المائيات ذروته في عام 2016 حيث بلغ 171 مليون طن، وبقيمة مبيعات قدرت بحوالي 362 مليار دولار أمريكي، وبلغ الانتاج العالمي من المصايد الطبيعية 90.9 مليون طن في عام 2016³، وحسب تقرير منظمة الأغذية والزراعة العالمية FAO، أن الانتاج العالمي من الأسماك قدر بـ: 179 مليون طن، موزعة بين تربية المائيات حيث شكلت 46%، من الانتاج الاجمالي و52 بالمائة موجهة للإستهلاك البشري، بقيمة مبيعات إجمالية حوالي 401 مليار دولار حصة تربية الأحياء المائية منها 250 مليار دولار⁴.

وتعد الأسماك والمنتجات المستخلصة منها من المواد الغذائية الأكثر تداولاً في السوق العالمية حالياً، حيث في عام 2016 دخل حوالي 35 % من الانتاج الاجمالي في العالم الأسواق التجارية الدولية، وذلك لعدة أغراض للاستهلاك الغذائي وغير الغذائي، وانتعشت التجارة العالمية للأسماك ومنتجاتها بشكل واضح من حيث القيمة والكمية، بلغت في عام 2016 الكمية المصدرة

¹ - المرجع نفسه، ص 24.

² - أحسن بن النية، المرجع السابق، ص 27.

³ - منظمة الأغذية والزراعة، تقرير حالة الموارد السمكية وتربية المائيات في العالم، تحقيق أهداف التنمية المستدامة، روما، 2018، ص 02.

⁴ - أنظر مقال في جريدة العرب الاقتصادية الدولية، الرياض، السعودية تحت عنوان 401 مليار دولار قيمة مبيعات الأسماك العالمية في عام والاستهلاك يسجل رقما قياسيا، متوفر على موقع الجريدة الإلكترونية الآتي: www.aleqt.com تاريخ الاطلاع: 2020/09/02 على الساعة: 14.00 مساء.

60 مليون طن بزيادة تقدر 245 في المائة مقارنة مع عام 1976، أما من حيث القيمة التصديرية ارتفعت من 08 مليار دولار أمريكي في عام 1976 إلى 143 مليار دولار أمريكي في عام 2016¹.

وبحسب نفس التقرير السابق ذكره لمنظمة الفاو لعام 2018 أن عدد العمال في قطاع مصائد الأسماك وتربية المائيات بلغ 59.5 مليون شخص وعدد السفن بلغ 4.56 مليون سفينة، وتصل نسبة الانتاج العالمي من الأسماك والتي تدخل التجارة العالمية بـ: 38 بالمائة وتبلغ قيمة صادرات منتجات الأسماك 162 مليار دولار ومن المتوقع أن يرتفع حجم الانتاج العالمي إلى 204 مليون طن في آفاق سنة 2030، ويتم صيد حوالي 34.2 في المائة من مخزونات الأسماك حاليا بصفة غير مستدامة بيولوجيا حسب دراسة وتقرير الفاو المعيارية².

الفرع الثاني: البعد التنموي لمصائد الأسماك على الصعيد الوطني.

يساهم قطاع مصائد الأسماك في الاقتصاديات الاقليمية و الوطنية من جوانب متعددة، فبالإضافة إلى تزويدها بالإمدادات الغذائية، يسهم إنتاج الصيد البحري الطبيعي وتربية المائيات في الناتج المحلي الإجمالي، ويوفر مناصب شغل وفرص كسب العيش لصيادي الأسماك وعمال التجهيز، وهو مصدر للعملة الصعبة عبر صادرات منتجات الأسماك أو الاتفاقات الصيد الخاصة بمصائد الأسماك وفرض الضرائب مما يزيد في دخل الدولة³، وتزخر الجزائر بساحل بحري يبلغ طوله المتعرج أكثر من 1620 كلم، وجرف قاري يبلغ متوسط عرضه 24 كلم، ويعد أكبر اتساع له في الساحل المقابل لمدينة الغزوات بالغرب الجزائري حيث قدر بـ: 90 كلم، بمساحة بحرية تفوق 9.5 مليون هكتار، منها 1.4 مليون هكتار صالحة للصيد البحري بما يسمى بالجيابات أي ما

¹ - منظمة الأغذية والزراعة، تقرير حالة الموارد السمكية وتربية المائيات في العالم، روما، 2018، المرجع السابق، ص 07.

² - منظمة الأغذية والزراعة، تقرير حالة الموارد السمكية وتربية المائيات في العالم، روما، 2018، المرجع السابق، ص 07.

³ - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، فرص وتحديات، روما، 2014، ص 14.

يعادل 15%، كما توجد مناطق بحرية صخرية منتشرة عبر الساحل الجزائري، تصلح فقط للصيد الحرفي الصغير قدرت مساحتها بـ: 03 ملايين هكتار¹

ويعادل مخزون مختلف الموارد السمكية 500 ألف طن حسب دراسة علمية لسنة 2003/2004، وتقدر الكمية القابلة للصيد منها دون المساس بالتنمية المستدامة لهذه الموارد ما يقارب 200 ألف طن³، إلا أن الإنتاج السنوي للجزائر من الأسماك يبقى غير كافٍ حيث يقدر بـ: 130.000 طن أغلبها من أسماك السطح مثل: السردين، الأنشوجة الأوروبية، البلشار الأوروبي، والتونة الأطلسية وغيرها من أنواع الأسماك الأخرى⁴، وتعد الموارد السمكية في السواحل الجزائرية ذات مردود عالي على مستوى البحر الأبيض المتوسط وتشكل 80% منها ما يسمى الأسماك السطحية⁵، ويطلق عليها الأسماك الزرقاء وهي أسراب كبيرة من السمك دائم الترحال وسريع التكاثر ويمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي أسماك السطح الصغيرة مثل السردين والأنشوفة والبوقه وأسماك سطحية متوسطة مثل سمك الأسقمري والباكورات وأسماك السطح الكبيرة مثل التونة

¹ - مختار رحمانى حكيمة، المرجع السابق، ص 111.

² - قامت السفينة الإسبانية VIZCONDE DE EZA، بالدراسة العلمية وقدرت المخزون السمكي بـ: 500 ألف طن، يتركز الجزء الأكبر في السواحل الغربية والوسطى للوطن. أنظر أحسن بن النية، المرجع السابق، ص 64.

³ - أقيمت ثلاث دراسات علمية رئيسية لتقييم الثروة السمكية في الجزائر، الدراسة الأولى كانت تحت رعاية FAO، في سنة 1974، حيث قدرت المخزون السمكي بما يقارب 168000 طن، ويوجد الجزء الأكبر منه في الساحل الشرقي للبلاد، والدراسة الثانية يطلق عليها حملة THALASSA، لسنة 1982 حيث شملت مساحة بحرية تبلغ 1192 ميل بحري مربع، وقدر المخزون الاحتياطي للأسماك السطحية بما يفوق 187000 طن أغلبها من سمك الصبر 108000 طن، والاحتياطي الباقي من سمك السردين والسيرين، كما خلص هذا التقييم إلى أن حوالي 81878 طن من سمك الصبر تتواجد ما بين رأس كرميس وآرزيو من الساحل الغربي الجزائري مقابل 4557 طن فقط تتواجد في الساحل الشرقي للبلاد، أما في التقييم الثاني للحملة قدر المخزون السمكي بما يقارب 191468 طن. أنظر: يايسي إلياس، واقع وآفاق تطوير قطاع الصيد البحري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 59، ص 60.

⁴ - أنظر الهامش، منال بوكرو، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 171.

⁵ - المرجع نفسه، ص 112.

الحمراء وسمك أبو سيف¹ Espadans، وقد قدرت الثروة السمكية في السواحل الوطنية بأكثر من 194 نوع من الأسماك²، منها أسماك السطحية السابق ذكرها وأسماك القاع التي تعيش في قاع البحر وهي ثابتة غير مهاجرة وتم تصنيفها إلى 05 مجموعات رئيسية وهي السمك الأبيض مثل: سمك السلطان إبراهيم، وسمك موسى، وسمك البياض وغيرها من الأنواع وتشكل 15% من الانتاج الوطني والقشريات وتتمثل في سمك القرش وكلب البحر وقط البحر وتشكل 03% من الانتاج السمكي الجزائري، والنوع الثالث القشريات وهي أسماك ذات قيمة تجارية عالية مثل الجمبري والكركد أو جراد البحر وغيرها، وتشكل 04%، من الانتاج الوطني للأسماك والنوع الرابع والخامس من الأسماك يتمثل في الرخويات مثل الأخطبوط، والحبار وبلح البحر، وأصداف البحر وكذا الاسفنجيات والمرجان³، بالإضافة إلى مخزون عالي من الأسماك الكثيرة الترحال والأنواع الأخرى ذات القيمة التجارية العالية مثل التونة وسمك أبو سيف Espdans وغيره، وكذا المرجان الأحمر والإسفنجات وحوالي 600 نوع من الطحالب ذات الاستعمال الواسع⁴، حيث يعد غذاء هام للبشر مثل طحلب البروفيرا الأحمر الأكثر انتشارا تجاريا في العالم، مما جعل دولة اليابان تزرع حوالي 100 ألف هكتار من هذا النوع من الطحلب في سواحلها البحرية، كما توظف مستخلصات الطحالب مثل الأغار والكاراجينان⁵ في الصناعات الدوائية.

¹ - منال بوكرو، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 171. أنظر أيضا: قويدر نعيمة، تنمية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في بلدية آرفون ولاية تيزي وزو، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، 2016، ص 91.

² - نذير غانية، صلاح الدين قدرى، إشكالية التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الأقاليم الساحلية الجزائرية مقارنة ميدانية تحليلية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 05، ديسمبر 2016، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 60.

³ - منال بوكرو، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 172. أنظر أيضا: قويدر نعيمة، المرجع السابق، ص 91.

⁴ - يابيسي إلياس، المرجع السابق، ص 58.

⁵ - يستخدم الاجار بشكل رئيسي في المخابر الطبية لتنمية البكتيريا والفطريات، ويستعمل في إنتاج الكبسولات الدوائية وصناعة تعليب اللحوم والأسماك، كما يستخدم الكاراجينان كمادة مثبّطة للكثير من منتجات الألبان والعصائر و طعام الحيوانات المقلب، كما يدخل في إنتاج مستحضرات التجميل والأدوية. أنظر: ك. زيانى،

المطلب الثاني: مصائد الأسماك البحرية والتنمية المستدامة

أصبح قطاع مصائد الأسماك البحرية العالمية، في الأعوام الأخيرة، مجالا ينمو نموًا ديناميا لإرباطه بالصناعات المختلفة الغذائية وغيرها، مما جعل الدول الساحلية توسع الاستفادة من الفرص الجديدة التي منحت لها، بالاستثمار في أساطيل الصيد المتطورة ومصانع التجهيز، وذلك تلبية للطلب المتزايد على الموارد السمكية ومنتجاتها، غير أن هذه الزيادة في الإستغلال الغير منظمة في أغلب الأحيان، أثرت على الموارد السمكية وتتميتها المستدامة، نتيجة الإفراط في استغلال المخزونات السمكية الهامة¹، حيث تعرضت نسبة 80% من مخزونات السمكية التجارية إلى الإستنزاف، وتعدى القدرة البيولوجية على التحمل، حيث تم تقدير الخسائر الناتجة عن هذا التعدي والاستنزاف بقيمة 50 مليار دولار²، وقد بلغ منذ عام 2000 المخزون السمكي العالمي الذي تعرض للإستغلال المفرط، أو الاستنفاد أو في طريقه لتجدد ويحتاج إلى إعادة بنائه، 32%، وقدرت دراسة علمية حديثة أن الخسائر السنوية الناجمة عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ بقيمة ما بين 10 إلى 23.5 مليار دولار في السنة³، أو بين 10 ملايين طن و28 مليون طن⁴، لهذا نادى منظمة الأغذية والزراعة العالمية بالمراقبة الفعالة والمشددة لإدارة قطاع مصائد الأسماك بشكل أحسن والحد من الإستغلال المفرط والغير قانوني والغير المبلغ عنه، للمصائد⁵، ولقد أولى المجتمع الدولي إهتمام كبيراً لممارسات الصيد غير المستدام وعواقبها، على سلامة وإنتاجية النظم

الطحالب تنوع وأهمية إقتصادية، مجلة التنمية المستدامة Aqua Pêche، نشرة إعلامية تصدر عن الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة وتربية المائيات ANDPA، العدد الأول، ماي 2020، ص 42.

¹ - منظمة الأغذية والزراعة FAO، تقرير الخطوط التوجيهية الفنية لتحقيق الصيد الرشيد 04، ملحق 2، إدارة مصائد الأسماك، نهج النظام الإيكولوجي، روما، 2010، ص 01.

² - اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، مجموعة الإحصاءات البيئية في منطقة اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا 2010-2011، الأمم المتحدة نيويورك 2011، ص 39.

³ - المرجع نفسه، ص 39.

⁴ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/67/268، المرجع السابق، ص 10.

⁵ - اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، لأمم المتحدة نيويورك 2011، المرجع السابق، ص 39.

البيئية البحرية¹، من عقد عدة مؤتمرات واجتماعات وأعمال دولية متعلقة بحفظ البحار والمحيطات تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وسائر البرامج والهيئات، داخل منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية غير الحكومية ONG، المعنية بالتنمية المستدامة، وكذلك الصعيد الوطني بهدف إيجاد الإطار السياسي والقانوني² والمؤسساتي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية.

الفرع الأول: أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة

ويشمل الإطار القانوني الذي ينظم المحيطات والبحار، العديد من الصكوك العالمية والإقليمية والثنائية الملزمة، وكذلك القوانين والأنظمة الوطنية، وتكملها صكوك دولية هامة غير ملزمة نذكر منها على سبيل المثال: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتي تضع معايير إضافية جديدة لتنظيم الأنشطة التي تتم في البحار والمحيطات وإستخداماتها، هدفها تحقيق التنمية السلمية المستدامة للمحيطات ومواردها، من خلال تطبيق الإطار القانوني على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتقديم التوجيهات والالتزامات والأهداف المتفق عليها دولياً³، وقبل خطة عام 2030 للتنمية المستدامة، كانت الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة 2000-2015،⁴ الذي توج بإطلاق " إعلان الألفية" والذي حدد مجموعة من الأهداف والقيم، كالحرية، المساواة، التضامن، التسامح، وإحترام الطبيعة وتشارك المسؤولية، ولتحقيق هذه القيم على أرض الواقع الدولي، تم تحديد مجموعة

¹ - منظمة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام حول المحيطات والبحار، المقدم للجمعية العامة الدورة الثانية وستون، البند 79 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، في الوثيقة رقم: A/62/66/Add.2، المؤرخة في: 2007/09/10، ص 12.

² - منظمة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام حول المحيطات والبحار، المقدم للجمعية العامة الدورة الثانية والسبعون، البند 78 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، في الوثيقة رقم: A/72/70/Add.1، المؤرخة في: 2017/09/06، ص 35.

³ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/72/70/Add.1، المرجع السابق، ص 04.

⁴ - وفاء جعفر المهداوي، قضية ورأي: الحزمة المقترحة لأهداف التنمية المستدامة 2030-2015 " المستقبل الذي نريد"، المجلة العراقية الاقتصادية، السنة 13، العدد 47، الجامعة المستنصرية، العراق، 2015، ص 01.

من الأهداف الإنمائية¹، وهي الالتزام بالتنمية وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والقضاء على الفقر، والبيئة المستدامة، والحوكمة، والحق في التنمية والتعاون الدولي².

أولاً: المقصود بالتنمية المستدامة وأبعادها:

تم تعريفها من طرف لجنة البيئة والتنمية أو ما يطلق عليها لجنة برونتلاند في تقرير عام 1987 " التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة، على تلبية احتياجاتها"³، وعرفت منظمة الأغذية والزراعة العالمية بقولها: " أن التنمية المستدامة هي إدارة وحفظ قاعدة الموارد الطبيعية، وتوجيه التغير التكنولوجي والمؤسسي على نحو يكفل بلوغ الاحتياجات البشرية، وتلبيتها باستمرار من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة، وهذه التنمية المستدامة تحفظ الأرض، والمياه والموارد الجينية النباتية والحيوانية، ولا تؤدي إلى تدهور البيئة، وهي ملائمة من الناحية التقنية، وصالحة اقتصادياً ومقبولة - اجتماعياً"⁴، ولتنمية المستدامة أربعة أبعاد أولية وهي: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والبيئية⁵، وأقر مؤتمر القمة العالمي للتنمية

¹ - للإشارة أن الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة 2000-2015، لا تعتبر أهدافاً جديدة، إنما جاءت كنتيجة لأهداف مستخلصة من توصيات المؤتمرات الدولية العالمية المنعقدة في سنوات التسعينات والمتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة وأهم القضايا الدولية، كمؤتمر قمة الأرض بيريودي جانيرو 1992، والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994، ومؤتمر المرأة ببيكين 1995، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بديران 1996، إلى غاية الوصول إلى مؤتمر اعلان الألفية لعام 2000، الذي أقر ثمانية أهداف وثمانية عشر غاية وثمانية وأربعون مؤشراً، والهدف السابع ينص على ضمان توفير استدامة البيئة بصفة عامة من بينها البيئة البحرية، والهدف الثامن: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية". أنظر: وفاء جعفر المهداوي، من الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة إلى أهداف التنمية المستدامة ما بعد عام 2015، إطار برنامج تنموي من منظور أممي، عربي، عراقي، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد، العدد 44، الجامعة المستنصرية، العراق، 2015، ص 05.

² - المرجع نفسه، ص 04.

³ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/60/63، ص 64.

⁴ - المرجع نفسه، ص 64.

⁵ - المرجع نفسه، ص 64.

المستدامة بأن المحيطات والمناطق الساحلية لها أهمية كبيرة حيوية في تحقيق الأمن الغذائي العالمي، وخلص المؤتمر إلى أهداف طموحة جديدة لإدارة الموارد البحرية ومصائد الأسماك¹.

ثانياً: الأهداف الإنمائية للألفية ومصائد الأسماك البحرية:

تم اعلان أهداف الألفية الإنمائية في شهر سبتمبر عام 2000 الذي وقعه رؤساء 147 دولة، والتزمت به 189 دولة عضو في الأمم المتحدة،² ويتكون من 08 أهداف أساسية³، نشأت عن مؤتمرات القمة العالمية المنعقدة في سنوات التسعينات، وعن المؤتمرات الأخرى، والتي يلتزم المجتمع الدولي بتحقيقها وهي مكافحة الفقر والجوع والأمراض ومحو الأمية وتدهور البيئة والتميز ضد المرأة⁴، وتندرج التنمية المستدامة لمصائد الأسماك البحرية ضمن الهدف السابع من أهداف الألفية الذي جاء تحت عنوان كفالة الاستدامة البيئية، وهذا الهدف لديه أربع غايات يسعى لتحقيقها من بينها الحد بقدر ملموس من معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام 2010، وبرامج منظمة الأغذية والزراعة في مجال مصائد الأسماك تركز أجزاء كبيرة من الموارد والجهود الرامية لتحقيق الهدف السابع والأهداف ذات الصلة⁵.

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/60/63، ص 64.

² - وفاء جعفر المهداوي، من الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة إلى أهداف التنمية المستدامة ما بعد عام 2015، إطار برنامج تنموي من منظور أممي، عربي، عراقي، المرجع السابق، ص 04.

³ - الهدف 1: القضاء على الفقر المدقع والجوع، الهدف 2: تحقيق تعميم التعليم الابتدائي، الهدف 3: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، الهدف 4: تخفيض معدل وفيات الأطفال، الهدف 5: تحسين الصحة النفاسية، الهدف 6: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض، الهدف 07: كفالة الاستدامة البيئية، الهدف 08: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية. أنظر: مطبوعة منظمة الأغذية والزراعة العالمية، الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.fao.org. تاريخ الاطلاع: 2020/01/09 على الساعة: 05:20.

⁴ - مطبوعة منظمة الأغذية والزراعة العالمية، الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية، المرجع السابق، ص 01.

⁵ - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة: الأهداف الإنمائية للألفية 07: كفالة الاستدامة البيئية، أنظر الموقع الإلكتروني: www.fao.org تاريخ الاطلاع: 2021/02/07، على الساعة: 14:15.

ثالثاً: خطة التنمية المستدامة لعام 2030¹ ومصائد الأسماك البحرية:

اعتمدت أهداف عالمية جديدة للتنمية المستدامة من قبل رؤساء الدول والحكومات في الاجتماع السنوي 70 للأمم المتحدة بتاريخ: 25 سبتمبر 2015 بمقر الأمم المتحدة²، وعقد مؤتمراً للأمم المتحدة لإعتماد خطة التنمية في آفاق 2030 تحت عنوان: تحويل عالمنا: "خطة التنمية المستدامة لعام 2030" وصادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم: 1/70 المؤرخ في 25 سبتمبر 2015³، والتزمت فيها جميع الدول والهيئات المعنية على تنفيذ هذه الخطة في إطار الشراكة التعاونية على المدى البعيد بحلول عام 2030، وهذه الخطة تتمثل في 17 هدفاً و 169 غاية، وهي أهداف وغايات غير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وبطمح المجتمع الدولي لتحقيقها وتكملة مسيرة الأهداف الانمائية للألفية وإنجاز مالم يتحقق في هذه الأخيرة على مدى 15 سنة أخرى قادمة، وقد خصص الهدف 14 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لحفظ المحيطات والبحار

¹ - تتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، سبع عشر هدفاً وهي: الهدف 1: القضاء على الفقر، الهدف 2: القضاء التام على الجوع، الهدف 3: الصحة الجيدة والرفاه، الهدف 4: التعليم الجيد، الهدف 5: المساواة بين الجنسين، الهدف 6: المياه النظيفة والنظافة الصحية، الهدف 7: طاقة نظيفة وبأسعار معقولة، الهدف 8: والعمل اللائق ونمو الاقتصاد، الهدف 9: الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية، الهدف 10: الحد من أوجه عدم المساواة، الهدف 11: مدن ومجتمعات محلية مستدامة، الهدف 12: الاستهلاك والإنتاج المسؤولان، الهدف 13: العمل المناخي، الهدف 14: الحياة تحت الماء، الهدف 15: الحياة في البر، الهدف 16: السلام والعدل والمؤسسات القوية، الهدف 17: عقد الشراكات لتحقيق الأهداف. أنظر: منظمة الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.un.org/sustainabledevelopment. تاريخ الاطلاع: 2020/01/10، على الساعة: 9.30.

² - قرار الجمعية العامة في 25 سبتمبر 2015، تحت عنوان تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الدورة السبعون، البنود 15 و 116 من جدول الأعمال، في الوثيقة رقم: *A/RES/70/1، المؤرخة بتاريخ: 21 أكتوبر 2015، ص 03.

³ - Sub-target 14.4 : " Effectively regulate harvesting, and end overfishing, IUU fishing and destructive fishing practices and implement science-based management plans, to restore fish stocks in the shortest time feasible at least to levels that can produce maximum sustainable yield as determined by their biological characteristics ".

والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، ونص الهدف الفرعي 14- 4 : " على تنظيم الصيد على نحو فعال، وإنهاء الصيد المفرط والصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة، وتنفيذ خطط إدارة قائمة على العلم، من أجل إعادة الأرصدة السمكية إلى ما كانت عليه في أقرب وقت ممكن، لتصل على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية بحلول عام 2020¹.

وتواجه البشرية تحدي توفير الغذاء وسبل كسب العيش لحوالي 09 مليارات نسمة، وذلك بحلول منتصف القرن 21، وتشكل الأغذية والزراعة أهمية كبيرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 17 المتكاملة فيما بينها، والبعض من هذه الأهداف متصل مباشرة بالهدف 14 الخاص بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، ولقد أولى المجتمع الدولي إهتماما كبيرا بالهدف 14، مما جعل الأمم المتحدة تدعو في شهر جوان 2017 إلى عقد مؤتمر بنيويورك رفيع المستوى²، يتعلق بالمحيطات لدعم تنفيذ الهدف 14 للتنمية المستدامة³.

الفرع الثاني: الأعمال الغير مشروعة المهددة لتنمية المستدامة لمصائد الأسماك البحرية

إن ممارسة أنشطة الصيد التجاري المعاصر، له آثار على التنوع البيولوجي كبيرة، حيث ينتج على هذا الصيد بعض المحاصيل المصطادة العرضية الغير المستهدفة، مثل الطيور البحرية،

أنظر الهدف الفرعي رقم 4.14 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، في التقرير الصادر باللغة الانجليزية عن:

– The Economist Intelligence Unit, World Ocean Initiative The Economist Group, Charting the course for ocean sustainability, In the Indian Ocean Rim, 2018, p 10.

² – وتم تعيين السيد: Peter Thomson من دولة فيجي في منصب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمحيطات وإطلاق مجتمعات العمل بشأن المحيطات. أنظر: تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، تحقيق أهداف التنمية المستدامة، روما 2018، ص 08.

³ – المرجع نفسه، ص 08.

والسلاحف و الثدييات البحرية وغيرها من الأنواع الأخرى التي يتم التخلص منها في البحر، وتبلغ حوالي ثلث وزن الصيد التجاري العالمي المحتفظ به للاستهلاك، بالإضافة الى تأثير الصيد العرضي والمرتجع، واستعمال بعض تقنيات الصيد البحري كشباك الجر، واستعمال مادة الديناميت التي تؤثر على التنوع البيولوجي مما ينتج عنه اضطراب كبير في الموائل والمخزونات السمكية التجارية والأشكال الأخرى،¹ كما يشكل الصيد الغير القانوني في الوقت الحاضر أحد أخطر التهديدات للنظام العام البيئي في المحيطات وتنتج عنه عواقب مدمرة تشمل نطاقا واسعا من مختلف القطاعات، كما تترتب عليه عواقب اقتصادية كبيرة في جميع أنحاء العالم، وتناقص سريع في مخزون الصيد العالمي كما ذكرت منظمة FAO، مما جعل لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة تقدم إقتراحا بجعل يوم دولي لمكافحة الصيد الغير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه.²

أولاً: الصيد العرضي والمرتجع

يتسبب ارجاع كميات كبيرة من الأسماك والأحياء البحرية البرية المختلفة، تشير الاحصائيات إلى أن كمية المصيد المرتجع يقدر بحوالي 7.3 ملايين طن، أو تقريبا 09% من الانتاج العالمي من الأسماك³، حيث تلقى الأسماك المصطادة في البحر (الصيد المرتجع)، وذلك بسبب الصيد العارض لأنواع غير مستهدفة، أو لأسماك دون الحجم الطبيعي أو لنقص في جودتها، أو بسبب ضرر جزئي أو تلف أصابها، مما يصعب إخراجها لليابسة لعدم استغلالها تجاريا⁴، ويتم إعادتها

¹ –Gregory Rose, Marine Biodiversité Protection through Fisheries Managment – International Legal Developments, Reciel Marine Biodiversité Protection, Volume 8 Issue 3, Blackwell Publishers Ltd, Australia, 1999,p 01.

² - قرار متخذ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 07 ديسمبر 2016، حول استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تضمنته اتفاقية قانون البحار لعام 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال والصكوك ذات الصلة، في الدورة 71، البند 73 (ب)، من جدول الأعمال، المنشور في الوثيقة رقم: A/RES/71/123 المؤرخة في: 13 فيفري 2017، ص 23.

³ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/67/268، ص 10.

⁴ - تقرير مقدم من فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية التابع للجنة الأمن الغذائي العالمي، مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، روما، 2014، ص 15.

للبحر، وإن الصيد العرضي والمرتجع، يشكل تهديدا خطيرا لاستدامة الأرصدة السمكية والأنواع البحرية الأخرى، واعتمدت الدول تدابير للتصدي للصيد العرضي وخفضه، والتقليل من تأثيره على الأنواع المهددة بالإنقراض، أو الأنواع السمكية غير المستهدفة، وتتمثل هذه التدابير في فرض شروط معينة على معدات وطرق الصيد، من بينها شروط تتعلق، بحجم تقوب الشباك وطولها، وعمق مياه صيد الأسماك، وأحجام الأسماك الأدنى والأقصى، والإبلاغ عن معدات الصيد المفقودة، وفرض قيود على صيد الأسماك عند مواسم التكاثر، أو في أوقات معينة من النهار، خاصة عند تواجد الأنواع المهددة بالإنقراض في مناطق معروفة بالتفريخ أو حضانة الأسماك¹.

وتلتزم الدول وفقا للقانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة الفاو، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الدولية الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، بإتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بالصيد العرضي والمرتجع وتنفيذها على نحو سليم²، يضمن استدامة الأسماك على المدى البعيد.

ثانيا: الصيد غير المأذون به

يقع على الدول إلزام بموجب القانون الدولي للبحار، إتخاذ تدابير تكفل عدم قيام سفن الصيد التي تحمل علمها الوطني بالقيام بنشاط الصيد في المجالات البحرية الخاضعة للولاية الوطنية لدولة أخرى ما لم يكن مأذون لها بذلك، من قبل الدولة الساحلية المعنية، ويشمل المنع كذلك أنشطة الصيد البحري الغير المأذون لها في أعالي البحار، حيث يقع إلزام على كل دولة أن لا

¹ - منظمة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 61، البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، والمعنون ب: آثار الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة: الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بشأن / لوضع الفقرات ٦٦ إلى ٦٩ من قرار الجمعية العامة ١٥٩ ستدامة مصائد الأسماك، موضع التنفيذ فيما يتعلق بآثار الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، الوثيقة رقم: A/61/154، المؤرخة في: 2006/07/14، ص 27.

² - تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، المقدم للدورة 70، البند 79 (ب)، من جدول الأعمال، المتعلق بقانون البحار والمحيطات: استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، في الوثيقة رقم: A/70/L.19، المؤرخة في: 2015/11/25، ص 32.

تسمح للسفن التي تحمل علمها بالصيد في أعالي البحار، ما لم يكن مأذون لها بالقيام بذلك، ولا يمكن السماح لسفن الصيد في أعالي البحار ما لم تحترم إجراءات الحفظ والإدارة المنصوص عليها في القانون الدولي¹، ولقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في بداية التسعينات من الدول أن تضطلع بمسؤولياتها وفق القانون الدولي ومنع كل سفينة صيد تحمل علمها بالصيد ما لم يكن مأذون لها².

ثالثا: صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة

وتستخدم هذه الشباك عن طريق الجر أو التجريف في أعماق البحار وهي أدوات صيد متتقلة تجرها السفن، وهناك نوعان رئيسيان من شباك الأعماق وهي الشباك الجرافة ذات الدعامة الخشبية، وشباك القوائم، التي تستعمل شبكة مخروطية ذات الكيس المفتوح المدعم بأدوات صلبة أو بإطار أو بوابات مصنوعة من الحديد والخشب، ولكي تكون بوابات هذه الشباك مفتوحة عند الجر وملامسة قاع البحر، بضغط المياه، وتزود قاعدة الشباك بسلاسل وأسلاك مربوطة بأقراص أو عجلات ثقيلة الوزن، من أجل بقائها ملامسة بسطح قاع البحر مما يسمح لشباك الجرافة بالصيد في قاع البحار الوعر والمغطى بالصخور، سواء الصغيرة أو الكبيرة أو المرجان³.

وأصبح يستخدم شباك يصل طولها إلى 80 ميلا من الخطوط الطويلة المغمورة تحت الماء، مما جعل بعض الأصناف مهددة بالانقراض ومن أكثرها أسماك التونة نتيجة الصيد الجائر، والضغط الناجم عن الصيد التجاري بواسطة السفن المصانع الكبيرة المزودة بأحدث التكنولوجيات والذي بلغ حدا كبيرا قدرت نسبته 90 %، من بعض الأصناف على رأسها سمك التونة⁴.

ولقد جاء قرار الاتحاد الأوروبي رقم: 23/345 المؤرخ في: 27 جانفي 1992، الذي حرم استعمال شباك الصيد التي يفوق عرضها، 2-5 كلم، وتبعه في ذلك قرار الجمعية العامة للأمم

¹ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول البحار والمحيطات، المقدم للجمعية العامة الدورة السادسة والخمسون، البند 42 من القائمة الأولية، في الوثيقة رقم: A/56/58، المؤرخة في: 09 مارس 2001، ص 58.

² - المرجع نفسه، ص 58.

³ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/61/154، المرجع السابق، ص 11.

⁴ - بوكرو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 47.

المتحدة رقم: 225/44 الصادر بتاريخ: 22 ديسمبر 1989¹، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين بشأن صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة، مع الأخذ في الاعتبار مصالح الدول النامية، القرار الأول رقم: 225/44 المؤرخ في: 22 ديسمبر 1989 والقرار الثاني رقم: 197/45 المؤرخ في: 21 ديسمبر 1990²، حيث ألزمت الأمم المتحدة بموجهما، الوقف الكلي لصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة في المحيط الهادئ، ابتداء من 01 جويلية 1991، وفرضت الوقف المؤقت في جميع أعالي بحار العالم، بحلول 30 جوان 1992³.

ومن التدابير كذلك التي اتخذتها مؤخرا هيئة مصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط⁴، تخفيض طاقة الصيد بشباك الجر في الأعماق بنسبة 10%، في منطقة عمل اللجنة، وأنشأت الهيئة في خليج ليون بفرنسا، منطقة تقييد لمصائد الأسماك لحفظ تجمعات وضع البيض وحماية الموائل الحساسة في الأعماق، كما اعتمدت شبكة صيد بمساحة 40 ملليمتر مربع كحد أدنى بالنسبة لحدود سفن صيد الأعماق⁵.

¹ - بطوش كهينة، الملاحة البحرية بين الحرية والتقييد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 219.

² - وثيقة القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة العامة 79، بتاريخ: 20 ديسمبر 1991، ص 197.

³ - جدول الأعمال المؤقت للدورة 46 للجمعية العامة للأمم المتحدة، المنشور في الوثيقة رقم: A/46/344 الصادرة بتاريخ: 07 أوت 1991، ص 10.

⁴ - اتخذت اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط خاصين بحفظ وإدارة مصائد الأسماك في عام 1997، القرار رقم: 1/97 و القرار رقم: 3/97، من بين ما جاء به، حظر صيد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط بالشباك العائمة الكبيرة على نطاق واسع، وحظر كذلك صيد التونا ذات الزعانف الزرقاء بالشباك الجرافة خلال مواسم الصيد المغلقة. أنظر وثيقة نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي "المحيطات والبحار" المقدم في الدورة 54، البند 40 من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الوثيقة رقم: A/54/429، المؤرخة في: 30/09/1999، ص 81.

⁵ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول البحار والمحيطات، المقدم للجمعية العامة الدورة السادسة والستون، البند 76 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، في الوثيقة رقم: A/66/307، المؤرخة في: 15 أوت 2011، ص 20.

أما المشرع الجزائري منع الشباك والمعدات والوسائل ماعدا التي نص عليها التنظيم الجاري به العمل، باستثناء المعدات والشباك والوسائل الموجهة للصيد العلمي، وقانون الصيد البحري رقم: 15/08 المؤرخ في: 02 أفريل 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم: 01/11 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات¹.

رابعاً: الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه IUU

ينطوي الصيد الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه على ممارسات صيد غير مشروعة، عديدة من بينها، عدم الإلتزام بمواسم الصيد، والصيد بدون إذن أو تصريح، الصيد الممنوع لبعض الأصناف، واستخدام أدوات الصيد الغير القانونية، وصيد أكثر من الحصة المرخص بها، وعدم الإبلاغ عن كمية الأسماك التي يتم صيدها، وهذه الخمس ممارسات الصيد الغير المسؤول، التي تعد أحد الأسباب الرئيسية لتعرض الأرصد السميكية الأكثر قيمة في العالم للصيد المفرط².

1- تأثيرات الصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ:

تشير البيانات المقدمة من منظمة FAO، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، والاتحاد الأوروبي أن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم يشكل ما بين 15 بالمائة و30 بالمائة، من الحجم الإجمالي للصيد السنوي في جميع أنحاء العالم، وهذا ما يقدر ما بين 11 مليون و26 مليون طن ناتج عن الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم³، مع خسائر سنوية تقدر بما يتراوح ما بين 26 و 50 مليار دولار، ويؤثر بشكل أساسي على اقتصاديات الدول النامية أكثر من غيرها، حيث نجد دولة أندونيسيا وحدها فقط قدرت خسائرها 04 مليار دولار، من العائدات

¹ - أنظر القانون الجزائري رقم: 15/08 المؤرخ في: 02 أفريل 2015 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

² - Kevin W. Riddle, Illegal, Unreported, and Unregulated Fishing: Is International Cooperation Contagious, Ocean Development & International Law, Taylor & Francis Group, LLC, 2006, p 266.

³ - Gabriela A. Oanta, Illegal Fishing as a Criminal Act at Sea, Centre for Studies and Research in International Law and International Relations, Hague Academy of International Law, Brill, Nijhoff, Leiden, Boston, 2014, p 150.

السببية للصيد الغير القانوني دون ابلاغ ودون تنظيم، وتم إرجاع ذلك للسفن التي ترفع أعلام أجنبية وتصطاد في المناطق الاقتصادية الخالصة لأندونيسيا، ومن أكبر ثلاث دول في العالم التي ترفع أعلام أجنبية في مناطق اقتصادية خالصة تم تصنيف الصين وكوريا الجنوبية وتايوان،¹ ويهدف العاملون الذين يشاركون في مثل هذه الأنشطة إلى تعظيم الأرباح المحتملة أو المؤكدة التي تفوق بكثير أرباح الصيد القانوني، حيث تشمل تكاليف التشغيل وتتجاوز التكاليف المخصصة لصيد الغير القانوني، ويؤثر هذا الأخير على البلدان النامية لأن معظم الأنواع السمكية يتم صيدها بشكل غير قانوني في المياه البحرية التابعة لها، وتتكدس خسائر كبيرة من بينها تدهور النظم البيئية المنتجة للأسماك، وفقدان مناصب العمل والدخل للجهات القانونية المعنية بالقطاع، ومشاكل الأمن الغذائي مع نقص سبل العيش وفقدان الإيرادات للحكومات لتمويل مشاريع التنمية، وضعف قدرات المراقبة لمصائد الأسماك بسبب نقص الموارد لتمويل تطوير وتنفيذ الإدارة الحقيقية، وتقوم السفن الأجنبية بتصدير وإنزال عائد الصيد الغير القانوني في الخارج واستغلاله في الصناعات والمعالجة والتعبئة والنقل والتصدير، مما يهدد فقدان الوظائف والمخزون السمكي، والريع الاقتصادي للسكان المعتمدين على هذه الموارد وأمنهم الغذائي، حيث تشكل الأسماك مصدرا هاما للبروتين يظل متاحا خلال فترات ندرة المنتجات الغذائية الأخرى، ويمثل السمك اليوم المصدر الرئيسي للبروتين لحوالي مليار شخص عبر العالم، ويضاف إلى الخسائر الاقتصادية السالفة الذكر فقدان ناتج الإيرادات الضريبية المتأتية من استغلال الموارد، حيث عندما تقوم السفن بالصيد دون ترخيص أي دون تقديم تعويض مالي مقابل الوصول للموارد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وكذلك عند تفريغ السفن حمولتها في موانئ الدول ذات الضرائب المنخفضة، فهناك خسائر في إيرادات الضرائب للحكومات المحلية وبالتالي لا تخلق قيمة مضافة محليا².

¹ – Mary Mackay, Britta Denise Hardesty, Chris Wilcox, The Intersection Between Illegal Fishing, Crimes at Sea, and Social Well-Being, *Frontiers in Marine Science*, Ocean Solution, Front. Mar. Sci., 12 October 2020 | <https://doi.org/10.3389/fmars.2020.589000>

² – Antonia Leroy, Les transformations du droit des pêches face à l'émergence d'un problème juridique: la pêche illicite, non rapportée, non réglementée: Aspects de droit international, européen et national, these pour obtenir le grade Docteur, Droit public. Université de Perpignan via domitia, France, 2019, p 51.

2- مفهوم الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم¹

هو مصطلح واسع النطاق يشمل مجموعة واسعة من أنشطة الصيد. وقد تطل أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم جميع أنواع الصيد وأبعاده؛ فهي تحصل في كل من أعالي البحار وفي المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية، وقد تطل كل الجوانب والمراحل المتصلة بصيد الأسماك واستخدامها، كما قد ترتبط أحياناً بالجريمة المنظمة، وترد الإشارة إلى الأنشطة الواسعة المصنفة على أنها صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه ILOA-IUU، والتي قدمت فيها منظمة الأغذية والزراعة التعريف الدولي² لهذا النوع من الصيد على ثلاث فئات على النحو التالي³:

¹ - قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 05 ديسمبر 2017، بموجب قرارها السنوي بشأن استدامة مصائد الأسماك، جعل يوم 05 جوان اليوم العالمي لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ويتزامن هذا التاريخ مع دخول اتفاق التدابير التي تتخذها دولة الميناء حيز النفاذ، والتي تعد أول اتفاقية الهدف منها مكافحة هذا النوع من الصيد، ويعرض في هذا اليوم العالمي الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. أنظر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مطبوعة حول 05 جوان 2021 اليوم العالمي لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، FAO 2021، ص 02.

² - وتم طرح مفهوم الصيد البحري الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه من قبل لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا CCAMLR، ثم تبنت منظمة الأغذية والزراعة FAO المفهوم ودعمته، في خطة العمل الدولية لسنة 2001 لمكافحة الصيد الغير القانوني وغير المنظم والغير مبلغ عنه وردعه والقضاء عليه الذي يعد صك دولي غير ملزم.

Voir: Yann Tephany, La lutte contre les activité illicites en mer thèse de doctorat, Université de Nantes, Comue Université Bretagne Loire, Ecole Doctorale N°: 599, Droit et Sciences Politiques, Spécialité Droit Privé et Sciences Criminelles. Unité de recherche: Centre de Droit Maritime et Océanique, 08 juin 2019, p.130.

³ - Catarina Maria Arminda Elias Vasco, Negative Impacts of Illegal Unreported and Unregulated Fishing Perpetrated By Mozambican Fishers, Master of Science in Maritime Affaire (Maritime Safety and Environmental Administration), World Maritime University, Malmo, Sweden, 2017, p 02.

أ- الصيد الغير القانوني Illegal fishing:

ويعرف الصيد الغير القانوني¹ بأنه الصيد غير المصرح به، وكل أنشطة الصيد التي تتم بمخالفة القواعد القانونية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية واللوائح الدولية،² وتمارسه سفن الصيد الوطنية أو الأجنبية في المياه التابعة للولاية الوطنية لدولة معينة، دون الحصول على إذن أو ترخيص من تلك الدولة، أو بمخالفة لقوانينها ونظمها، ويمكن أن تقوم بالصيد الغير القانوني سفن صيد ترفع علم دول أطراف في منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة ولكنها تعمل بطريقة تتعارض مع تدابير الحفظ والإدارة المعتمدة من قبل تلك المنظمة والتي تُعتبر ملزمة للدول، أو مع أحكام القانون الدولي المرعي الاجراء ذات الصلة؛ أو بما ينتهك القوانين الوطنية أو الالتزامات الدولية، بما في ذلك تلك التي تقع على عاتق الدول المتعاونة تجاه منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك³، ويشمل أيضا الصيد الغير القانوني صيد الأسماك دون رخصة أو الصيد في موسم الأنواع المحظورة، وباستخدام معدات أو تقنيات محظورة، أو الصيد أكثر من الحصة المحددة⁴.

¹ - عرفته المادة 02 من القانون المغربي رقم: 15/12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم والقضاء عليه بقولها: " الصيد الغير القانوني: " صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى الممارسة من طرف سفن الصيد دون التوفر على ترخيص أو رخصة أو أية وثيقة مماثلة أو خرقا للقوانين وتنظيمات دولة العلم أو تنظيمات المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمعتزف بها من طرف المغرب، أو القوانين والتنظيمات المطبقة في المياه البحرية التي تمارس بداخلها أنشطة الصيد". أنظر: القانون المغربي رقم: 15/12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم والقضاء عليه الذي يغير ويتم بموجبه القانون رقم: 1/73/255 الصادر في: 1973/11/23 المتعلق بالصيد البحري.

² -Seafish The Authority on Sea Food, The Seafish Guide To, Illegal, Unreported and Unregulated Fishing (IUU), Part of The, Seafish Guide To Series, November 2012, p 02.

³ - أنظر الموقع الالكتروني لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التالي:

<http://www.fao.org/iuu-fishing/background/what-is-iuu-fishing/ar>, Voir aussi: Catarina Maria Arminda Elias Vasco, Op,Cit, p 02.

⁴ -Seafish the authority on seafood, Op,Cit,p 02.

ب- الصيد البحري دون إبلاغ Unreported Fishing

هو الصيد البحري الذي يمارس دون إبلاغ عنه، أو يبلغ عنه لكن بشكل خاطئ إلى السلطات المختصة، وبمخالفة القوانين والنظم الوطنية، أو الصيد البحري الذي يكون في مجال اختصاص منظمة دولية إقليمية لإدارة مصائد الأسماك لكن دون إبلاغ المنظمة عنه أو الإبلاغ عنه بشكل غير صحيح، وبمخالفة إجراءات الإبلاغ المعتمدة من قبل المنظمة¹، وعرفه المشرع المغربي في القانون رقم: 15/12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم والقضاء عليه بقوله الصيد غير المصرح به: "صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى، التي لم تكن موضوع تصريح لدى السلطة المختصة، أو التي كانت موضوع تصريح كاذب خرقاً للقوانين والتنظيمات والمساطر المطبقة على الصيد المعني"².

ج- الصيد البحري دون تنظيم Unregulated Fishing:

هو الصيد البحري الذي يمارس في مجال عمل منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الصلة من طرف سفينة لا تحمل جنسية معينة أو سفينة ترفع علم دولة ما ليست عضواً في تلك المنظمة، أو هيئة لصيد الأسماك، بطريقة مخالفة لتدابير الحفظ والإدارة لتلك المنظمة أو تتعارض معها؛ أو في المجالات البحرية أو للأرصدة السمكية التي لا توجد فيها تدابير حفظ أو إدارة معمول بها، وحيث تُمارس أنشطة الصيد هذه بطريقة لا تتسق مع مسؤوليات الدولة المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية بموجب القانون الدولي³.

¹ - أنظر الموقع الإلكتروني السالف الذكر لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التالي:

<http://www.fao.org/iuu-fishing/background/what-is-iuu-fishing/ar>

Voir aussi: Catarina Maria Arminda Elias Vasco, Op,Cit, p 03.

² - أنظر المادة 02 من القانون المغربي رقم: 15/12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم والقضاء السالف الذكر.

³ - أنظر الموقع الإلكتروني لـ: FAO السابق الذكر الآتي:

<http://www.fao.org/iuu-fishing/background/what-is-iuu-fishing/ar>

Voir aussi: Catarina Maria Arminda Elias Vasco, Op,Cit, p 03.

وعرفه القانون المغربي رقم: 15/12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم والقضاء عليه في مادته الثانية الصيد غير المنظم: " صيد الأسماك والأصناف البحرية الأخرى الممارسة من طرف السفن التي لا تتوفر على علم أو ترفع بصفة غير شرعية علما، أو ترفع علم دولة غير طرف في منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك في المناطق البحرية التابعة لإختصاص هذه الأخيرة"¹.

3- ارتباط الصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ بالجريمة المنظمة:

وتطورت الممارسات في أعالي البحار مع العولمة، حيث أصبح استخدام قوارب الصيد في أنشطة إجرامية أخرى مثل الاتجار بالبشر وتهريب المخدرات والأسلحة والفساد وأحيانا تمويل الإرهاب وترتبط بالصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، في تقرير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، عام 2008 أوضح أن الاتجار بالمخدرات أصبح بداية من العقد الأول من القرن الحادي و العشرين يهدد الأمن في غرب إفريقيا، وصارت هذه الأخيرة شديدة التأثر بالصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ، وبشكل خاص غينيا بيساو صارت منصة عبور للشبكات الإجرامية التي تتاجر بالمخدرات من كولومبيا وفنزويلا والبرازيل إلى أوروبا، عبر استخدام عمليات الشحن العابرة بين سفن الصيد التي يشيع أنها تنقل البضائع، ومن أجل زيادة دخل الصيادين يرتبط البعض منهم في تهريب المخدرات، وذكر تقرير للأنتربول² حالتين

¹ - أنظر المادة 02 من القانون المغربي رقم: 15/12 السالف الذكر.

² - وتجدر الإشارة أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول التي مقرها ليون بفرنسا، أطلقت مشروع "سكيل"، وهو عبارة عن مبادرة عالمية هدفها كشف ومكافحة الجرائم المتعلقة بمصايد الأسماك والقضاء عليها، التي تكبد الاقتصاد العالمي خسائر تقارب 23 مليار دولار سنويا وترتبط بالجرائم الخطيرة العابرة للحدود، مثل الفساد وغسيل الأموال والاحتيال والاتجار بالبشر وبالمخدرات، وهذا المشروع ممول من وزارة الخارجية لدولة النرويج والوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي وصناديق بيو الائتمانية الخيرية، حيث يساهم في زيادة الوعي بالجرائم المتعلقة بمصايد الأسماك، وتنسيق العمليات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتم الإعلان عن المشروع في مؤتمر الإنتربول الدولي لإنفاذ القانون في مجال مصايد الأسماك، الذي عُقد في 26 فيفري 2012، في مقر الأمانة العامة للإنتربول بفرنسا، وصرح المدير التنفيذي للخدمات الشرطية في الإنتربول جان ميشيل لوبوتان، أن المشروع " سيضيق الخناق على المجرمين الذين يستغلون الموارد الطبيعية في العالم" ويمكن بفضل شبكته العالمية وقواعد بياناته، تبادل

لإستعمال سفن صيد في تهريب المخدرات، الأولى في أكتوبر 2007 اعترضت السلطات الإسبانية سفينتي صيد سابقتين قادمة من فنزويلا متجهة للسنگال وضبطت سبعة أطنان من الكوكايين، وفي سنة 2013 تم ضبط 400 كيلو غرام من الكوكايين قبالة سواحل غانا بقيمة 500 مليون دولار على متن سفينة صيد ترفع علم غانا، كما بينت دراسة علمية أخرى أنه تم إنشاء شبكات إجرامية منظمة وراء هذه الآليات¹.

وقد تم التأكيد على ارتباط الصيد غير المشروع بالجريمة المنظمة² في عام 2009 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم: 64/72، ثم في عام 2012 بموجب القرار رقم 67/79، حيث لاحظت الصلة بين الصيد الغير المشروع والجريمة المنظمة عبر الوطنية في مناطق معينة في العالم، وشجعت الدول و الهيئات والمنظمات الدولية المختصة بهذا المجال على دراسة أسباب وأساليب الصيد غير المشروع، والعوامل المساهمة ومحاولة فهم الروابط المحتملة بين الصيد الغير المشروع والجريمة المنظمة بشكل جيد، ونشر نتائج الدراسات³.

معلومات جرائم مصايد الأسماك، ويوفر تدريباً أساسياً لموظفي الشرطة. أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول الآتي: <https://www.interpol.int/ar/sitemap>، تاريخ الزيارة: 2023/08/18، الساعة: 18:30.

¹– Antonia Leroy, Op,Cit, p 65.

² – وفي هذا السياق نشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – اتفاقية باليرمو – والبرتوكولات الملحق بها لعام 2004، وضعت آليات التعاون الدولي التي يمكن استخدامها لتكملة الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف مع 187 طرفاً، وهي تسعى لكي تطبق في إطار واسع على كل ما يعتبر خطيراً إلى حد ما، وقد يكون للعناصر التي حددت في الاتفاقية تأثير على القانون الداخلي للدول، فعلى سبيل المثال عندما يشارك الصيادون في أعمال غير مشروعة ينتهكون قوانين مختلفة باستعمالهم مثلاً معدات الصيد المحظورة والتزوير في الوثائق الرسمية، إلى غير ذلك والتي تعدّها بعض الدول مخالفات خطيرة، لكن في إطار اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة لم تدرج أي وسيلة لمكافحة الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ويمكن القول أن إدراج هذا في الاتفاقية والقانون الدولي كعمل إجرامي يسهل بالتأكيد سبل التعاون الدولي والقبض على السفن المخالفة والإجراءات الجنائية المترتبة عنه. أنظر: Antonia Leroy, Op,Cit, p 67.

³ – وفي هذا الصدد نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة دراسة حول علاقة الجريمة المنظمة بصناعة الأسماك، مع مراعاة النظم القانونية المختلفة وسبل الإنتصاف المطبقة في القانون الدولي على الصيد الغير المشروع والجريمة المنظمة، وصنف المكتب العديد من الجرائم الخطيرة المرتبطة بقطاع مصائد الأسماك عبر كافة سلسلة التموين مثل تزوير المستندات والتسجيل أو الاحتيال في الهوية، الإحتيال في المستندات الغذائية والإدارية، الإحتيال في التأمين، وغسيل الأموال، والجرائم الضريبية والفساد والاتجار بالبشر، والصيد الغير

ويتطابق اليوم تجريم الصيد الغير المشروع مع الجرائم الخطيرة المدمجة التي يتم أخذها بعين الاعتبار بطرق مختلفة من قبل الدول، وهذه الخطوة أصبحت معترف بها من طرف جزء من الأجندة السياسية، حيث في عام 2015 اعتمد إجتماع وزراء خارجية مجموعة السبع G7، إعلاناً¹ بشأن الأمن البحري يشمل الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ إلى جانب الجرائم الأخرى في البحر مثل: القرصنة، والاتجار بالبشر، وجاء في ديباجة الإعلان: " ندين بشدة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر والاتجار بالبشر، تهريب المهاجرين، والاتجار بالأسلحة والمخدرات، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والاتجار في الأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية وغيرها من الأنشطة البحرية غير القانونية"².

خامساً: الصيد باستعمال مواد محظورة.

يمنع استخدام المتفجرات والمفرقات والمواد الكيماوية السامة والضارة المخدرة للأحياء البحرية بكل أنواعها، كما يحظر استخدام شباك الجرف في قاع البحر ومهما كان نوع السفينة أو القارب الذي يجر تلك المعدات، واستخدام شباك المنصب القاعي (التدريس)، أو الشباك المصنوعة من النايلون، كما لا يسمح الصيد بالشباك الهائمة، وشباك الهيال (الخيثومية العائمة) أي كان نوعها، والمناشل القاعية المتعددة الصنارات، وصيد الأسماك عن طريق الإنارة، واستخدام قراقير (فخاخ) الصيد التي تقل فتحاتها عن 2×2 بوصة³، ويمنع استخدام هذه المعدات الصيدية لأنها تؤدي إلى صيد كميات كبيرة من جميع الأحياء البحرية الصغيرة الحجم، التي لم تصل إلى مرحلة النضج،

القانوني، ويتم التعامل من طرف الكثير من الولايات القضائية والقوانين والإدارات مع جرائم الصيد على أنها مشكلة إدارية لمصايد الأسماك فقط، وترتب عقوبات أقل، من لو اعتبرت مشكلة على نطاق واسع عند مراعاة المكون الاجرامي، في سلسلة التوريد. أنظر: . Antonia Leroy, Op,Cit, p, 66

¹ – déclaration G7 sur la sécurité maritime: « nous condamnons fermement les actes de piraterie et de vol à main armée en mer, la traite des êtres humains, le trafic de migrants, le trafic d'armes et de stupéfiants, la pêche illicite, non déclarée et non réglementée, le trafic d'espèces de faune et de flore sauvages protégées et autres activités maritimes illégales »

Voit: Antonia Leroy, Op,Cit, p, 67 .

² – Ibid, p, 67.

³ – أنظر الموقع الالكتروني للمركز الإعلامي لوزارة التغير المناخي والبيئة الإمارات العربية المتحدة التالي:

[http:// www.moccae.gov.ae/ar/media-center/news](http://www.moccae.gov.ae/ar/media-center/news) (21/09/2021) heur (11.00)

مما يهدد التنمية المستدامة للمخزون السمكي وغيره، كما أن هذه المعدات المحظورة تؤثر في البيئة البحرية، وتؤثر في جودة الأسماك¹.

ونص المشرع الجزائري في القانون 08/15 في المادة 78، يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 06 أشهر أو بغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، إلى مليون دينار جزائري (1.000.000)، كل من يستعمل في الصيد معدات غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، باستثناء تلك المستعملة في الصيد العلمي² كما حدد المشرع الجزائري في القانون 08/15 معدات الصيد المحظورة وشدد من عقوبات الصيد بها، حيث نص في المادة 82 " يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى خمس سنوات و/أو بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج): - كل من يحوز عمدا على متن سفينة الصيد البحري، أو يستعمل مواد كيميائية أو أي مواد متفجرة، لاسيما الديناميت وطعوما سامة أو طرق الصعق بالكهرباء، من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بعدوى.

- كل من يحوز عمدا أو يقوم بنقل أو مسافنة أو إنزال أو عرض للبيع منتجات مصطادة بواسطة كل من المواد والطرق المذكورة في الفقرة أعلاه.

- دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يترتب على استعمال أي مواد متفجرة، لاسيما الديناميت في ممارسة الصيد البحري، مصادرة السفينة وحجز عتاد الصيد البحري، وكذا سحب دفتر الملاحة البحرية من ريان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر³، كما منعت المادة 83 من نفس القانون وقررت غرامة مالية تقدر من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، الصيد بواسطة سلاح ناري⁴.

¹ - أنظر الموقع الإلكتروني للمركز الإعلامي لوزارة التغير المناخي والبيئة الإمارات العربية المتحدة التالي: <http://www.moccae.gov.ae/ar/media-center/news> (21/09/2021) heur (11.00).

² - أنظر المادة 78 من القانون الجزائري رقم: 08/15 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، 08 أبريل 2015، ص 13.

³ - أنظر المادة 82 من القانون الجزائري رقم: 08/15 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

⁴ - أنظر المادة 83 من نفس القانون.

الفرع الثالث: مكانة مصائد الأسماك البحرية في مؤتمرات الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

شكلت قضايا مصائد الأسماك البحرية والمخاطر التي تواجهها محور إهتمام المجتمع الدولي في المؤتمرات الدولية التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة الخاصة بالبيئة والتنمية المستدامة، بدءاً بمؤتمر ستكهولم لعام 1972 إلى غاية مؤتمر وعقد اتفاقية باريس للمناخ 2016.

أولاً: مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة العالمية لعام 1972

في بداية الستينيات القرن الماضي بدأ ظهور الحركة البيئية حيث طلب الوفد السويدي من منظمة الأمم المتحدة عقد مؤتمر حول البيئة، وقام بتنسيق الجهود التي يتطلبها عقد هذا المؤتمر الكندي مورييس سترونج، الذي أصبح أول مدير تنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة¹، وتم انعقد هذا المؤتمر في ستوكهولم في الفترة الممتدة من 05 - 16 جوان 1972، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، بناءً على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للمنظمة، حيث قدم توصية في دورته 54 تحمل رقم: 1346 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بضرورة معالجة قضية المشاكل البيئية في دورتها لسنة 1968، وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 23 عقد مؤتمر حول البيئة في عام 1972، ذلك بموجب قرار رقم: 2398²، وجاء هذا المؤتمر لمناقشة الجهود الدولية لحماية البيئة البشرية من التلوث، ويعد بداية الإهتمام الفعلي على الصعيدين الرسمي والدولي³، بقضايا البيئة، وحضره 113 ممثل دولة، وممثلون لجميع المنظمات الدولية المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، وألقى السكرتير العام للمؤتمر كلمة إفتتاحية أكد فيها: "اننا نجتمع اليوم بهدف تأكيد مسؤوليتنا المشتركة نحو مشكلة البيئة المحيطة بالكرة الأرضية التي

¹ - Elli Louka, International Environmental Law, Fairness, Effectiveness, and World Order, Cambridge University press, 2006, p 30.

² - رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص 07.

³ - محمد عبد الواحد الفار، الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث: دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 04.

نتحمل ما قد يصيبها"¹ ونتج عن هذا المؤتمر بعد المناقشات إعلان استكهولم للبيئة الذي أقره جميع المشاركين إلا دولة الصين²، الذي تضمن ديباجة و 26 مبدأ³، وشكلت هذه المبادئ الأساس لبداية الإهتمام العالمي بالبيئة، ووضع القوانين والتدابير لحماية البيئة، وأسفر عن المؤتمر أيضا برنامج عمل من أجل البيئة⁴ Plan d' Action Pour L' Environnement يحتوي على 109 توصية⁵، وتوصية أخرى تتضمن الأوضاع التنظيمية والمالية، و 03 توصيات تطرقت لليوم

¹ - محمد عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 10.

² - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 922.

³ - " ... أكد المبدأ 1 و 2 على حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة، وفي بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية، وتضمنت المبادئ 2 إلى 7 جوهر الإعلان والتي تنادي بأن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن، بل تشمل الهواء والماء والأرض والنبات والحيوانات، والتي لا بد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة.

وركزت المبادئ 8 إلى 28، على مسألة تطوير قواعد القانون الدولي خاصة المادة 21 التي نصت صراحة على مبدأ الوقاية للمحافظة على الموارد البيئية وتحقيق التنمية المستدامة....". أنظر الموقع الإلكتروني للموسوعة السياسية حول مؤتمر ستوكهولم الآتي: <https://political-encyclopedia.org>

أنظر أيضا: Elli Louka, Op,Cit, pp 30.31

⁴ - تضمن برنامج العمل من أجل البيئة الذي ألحق بإعلان استكهولم 1972، مبادئ كثيرة تفصيلية تتعلق بالبيئة والحفاظ عليها، وتبادل ونشر المعلومات البيئية، حيث وصفت هذه المبادئ أنها تخص تقييم البيئة Evaluation De L'Environnement، وتضمن البرنامج أيضا مبادئ تتعلق بإدارة البيئة Gestion de L'Environnement تناولت تحديد الأهداف والتخطيط والمشاورات والاتفاقات الدولية، وإجراءات تنظيمية أطلق عنها الاعلان Mesures de soutien، تضمنت مجموعة من الأحكام الخاصة بالتنظيم الدولي وأيضا الدعم والتعاون ونشر المعلومات والمعرفة المتعلقة بمشاكل البيئة. أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 926.

⁵ - المرجع نفسه، ص 922.

ومن أهم التوصيات (109): استغلال الموارد الطبيعية بشكل يمنع نفاذها، ووقف إطلاق المواد السامة، وعدم إطلاق الحرارة بكثافة تتجاوز قدرة البيئة والتوفيق بين حماية البيئة و متطلبات التنمية، وحق الدول في استغلال مواردها شريطة عدم الإضرار بالبيئة لدى الآخرين. أنظر الموقع الإلكتروني للموسوعة السياسية حول مؤتمر ستوكهولم السابق الذكر الآتي: <https://political-encyclopedia.org>

العالمي للبيئة وتجارب الأسلحة النووية، والمؤتمر الثاني للبيئة، وأنشأ جهاز يدير شؤون البيئة العالمية، وهو برنامج الأمم المتحدة للبيئة Programme des Nations Unies pour l'environnement، الذي انبثق عن مؤتمر ستوكهولم 1972، لمتابعة القضايا البيئية العالمية وإيجاد حلول لمشاكل البيئة، ووضع السياسات والاستراتيجيات للحفاظ على النظام البيئي العالمي¹. ويمكن القول أن إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية أنشأ مبادئ مهمة على أساسها تم تطوير القواعد الدولية التي تنطبق على البيئة الانسانية كلها، وتتنطبق أيضا على حماية البيئة البحرية، ولقد أثر المؤتمر على جوانب مختلفة من بينها قانون البيئة البحرية، والقانون الدولي للبحار بصفة عامة، حيث بعد عشر سنوات من الاعلان تم تبني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، التي تعد دستور المحيطات والبحار، وهذه الاتفاقية مبنية على المبادئ العامة المنصوص عليها في الإعلان، حيث من المبادئ 26 الواردة في إعلان استوكهولم 03 منها يتعلق بالحفاظ وحماية البيئة البحرية².

ثانيا: مؤتمر البيئة والتنمية المستدامة Earth Summit 1992

بعد 20 عام من عقد مؤتمر ستوكهولم 1972، دعت منظمة الأمم المتحدة³ إلى عقد مؤتمر البيئة والتنمية بمدينة ريو دي جانيرو العاصمة القديمة للبرازيل والذي أطلق عليه مؤتمر قمة الأرض، وسط هالة اعلامية غير مسبوقة وصخب وحشد سياسي كبير، حيث شارك فيه عدد كبير من رؤساء دول وحكومات وعقد المؤتمر مابين 03 و 14 جوان 1992، وبمشاركة كبيرة من

¹ - سي ناصر الياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2012/2013، ص01.

² - Keynote Adress, Mr, Hans Corell, Under Secretary General for Legal Affairs The Legal, Counsel of The United Nations, Conference On Stockholm Declaration and Law of The Marine Environment, Stockholm, Sweden, 22-25 May 2002, p 02.

³ - تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989 دعت إلى عقد مؤتمر عالمي لوضع استراتيجيات متكاملة لوضع حد لتأثير السلبي لأنشطة السلوك البشري على البيئة، وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة الطويلة المدى بيئيا.

المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجال البيئة¹، وتم مناقشة جدول أعمال المؤتمر في اجتماع مجلس المحافظين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بنيروبي عام 1989، واستمر النقاش داخل مقر الأمم المتحدة، ووسع جدول الأعمال ليشمل مواضيع أخرى تتعلق بالتنمية، حيث تم الاتفاق على موضوع التنمية والبيئة معاً، واختير رجل الأعمال الكندي السابق "موريس سترونغ" أميناً عاماً للمؤتمر (الرئيس السابق لمؤتمر ستوكهولم 1972)، وبدأ في تكوين أمانة المؤتمر، واختار السفير توم يكوه Tommy Koh (رئيس الدورات الأخيرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار)، لرأس مناقشات اللجنة التحضيرية²، التي كلفت بإعداد المواضيع والوثائق والتوقيع عليها في ريودي جانيرو³.

وتوصل المؤتمر إلى نتائج قانونية هامة، من خلال عقد العديد من الاتفاقيات الدولية، تناولت القضايا البيئية الهامة، والتوفيق بين قضايا البيئة و قضايا التنمية وهذا أبرز إنجاز للمؤتمر، واستخدم مصطلح التنمية المستدامة Sustainable Development في وثيقة اعلان ريودي جانيرو، وأهم القضايا التي تطرق إليها المؤتمر (قمة الأرض) "1...- حماية الغلاف الجوي (تغير المناخ، وارتفاع درجة حرارة الأرض، طبقة الأوزون، تلوث الهواء عبر الحدود)، 2- حماية موارد الأرض (مكافحة إزالة الغابات، فقد التربة التصحر والجفاف) 3- حفظ التنوع البيولوجي 4- حماية موارد المياه العذبة، 5- حماية البحار والمحيطات والمناطق الساحلية والاستغلال الرشيد للموارد الحية البحرية 6- الادارة السليمة البيئية للتكنولوجيا الحيوية والنفايات الخطرة 7- تحسين نوعية الحياة وصحة البشر 8- منع الاتجار غير المشروع في النفايات السامة 9- تحسين ظروف العيش

¹ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 926، 927.

² - عقدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر دورتها التنظيمية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، واجتمعت في دورة عمل الأولى في نيروبي في شهر أوت 1990، وقسمت إلى ثلاثة فرق عمل حيث الفرقة الثانية تناولت المسائل المتعلقة بالبحار والمحيطات ومصادر المياه العذبة ونقل النفايات والمواد الضارة على شكل غير قانوني.

وقد قامت اللجنة التحضيرية وفرق العمل الثلاث بعقد اجتماعات بجنيف، والاجتماع النهائي كان في شهري فيفري ومارس 1992 والذي توج بوضع وصياغة مشاريع الاتفاقيات الدولية والوثائق التي عرضت على مؤتمر قمة الأرض، وللتحضير للمؤتمر أيضاً عقدت عدة مؤتمرات اقليمية. أنظر الهامش: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 928.

³ - المرجع نفسه، ص ص 927، 928.

والعمل عبر القضاء على الفقر ووقف نزيف البيئة 10- الأنماط الأساسية للتنمية التي تسبب الضغط على البيئة...¹.

وختمت أشغاله بالتوقيع على مجموعة من الوثائق القانونية، شملت ماييلي: - اعلان قمة الأرض - جدول أعمال القرن 21 - مبادئ حماية الغابات - اتفاقية تغير المناخ²، - اتفاقية التنوع البيولوجي³، كل هذه المواثيق تضمنت فكرة التنمية المستدامة⁴.

1- إعلان ريو أو إعلان قمة الأرض 1992 sommet de la terre

يضم اعلان ريو ديباجة و 27 مادة، تضمن مبادئ عدة تناولت قضايا التنمية المستدامة، تقتصر على البعض منها فقط، حيث تناول المبدأ 01 أن الانسان هو صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة والمبدأ 03 تطرق إلى الحق في التنمية لتحقيق الأهداف الإنمائية مع المحافظة على حقوق الأجيال الحالية والمقبلة، المبدأ 04 نص على حماية البيئة جزء لا يتجزأ من التنمية من

¹ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص، 927، 928.

² - تسمى اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ، وتم التوقيع عليها في: 09 أيار 1992، وصادق عليها 191 دولة، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 21 آذار 1994، ولإدراك أطراف الاتفاقية أن هذه الأخيرة غير كافية ولم تضع التزامات واضحة، عقدت مناقشات في مؤتمر برلين بألمانيا في 1995، لوضع قواعد أكثر تفصيل وتكون ملزمة، وبعد عامين من المفاوضات، تم اعتماد بروتوكول كيوتو باليابان 1997، صادق عليه 174 دولة، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ: 18 تشرين الثاني 2004، ويهدف هذا البروتوكول لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة إلى مستوى الذي كان 1990، وذلك بحلول عام 2000، لكن الولايات المتحدة رفضت ورأت أن البروتوكول يعيق نموها الاقتصادي، وأما الاتحاد الأوروبي واليابان تعهدا بخفض انبعاث الغازات بالنسب المئوية التي نص عليها البروتوكول. أنظر: موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 (دراسة تحليلية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص ص، 44.43.

³ - اتفاقية التنوع البيولوجي، فتح التوقيع عليها في مؤتمر ري ودي جانيرو (قمة الأرض) 1992، ودخلت حيز النفاذ في كانون الأول 1993، وهي معاهدة دولية لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام له، ضمت الاتفاقية 193 دولة طرف تقريبا دول العالم كله، وألحق بالاتفاقية بروتوكول قرطاجنة، المتعلق بالسلامة الاحيائية من المخاطر المحتملة التي تمثلها الكائنات الحية المحورة الناجمة عن التكنولوجيا الجديدة، وصادق على هذا البروتوكول 164 دولة، بما فيها الاتحاد الأوروبي. أنظر: موج فهد علي، المرجع السابق، ص ص، 14.13.

⁴ - Elli Louka, Op,Cit, p32.

أجل تحقيق التنمية المستدامة **Le développement durable** المبدأ 09 حث الدول على ضرورة التعاون والتبادل العلمي والتكنولوجي لتعزيز بناء القدرات الذاتية للتنمية المستدامة، والمبدأ 20 نص على الدور الفعال للمرأة ومشاركتها لتحقيق التنمية المستدامة¹.

2- جدول أعمال القرن 21: Agenda 21

حيث تناول الفصل 17² من جدول أعمال القرن 21، التنمية المستدامة للمحيطات والبحار³، والمناطق الساحلية حيث وضع برنامج عمل لتحقيق ذلك، متعلق بالإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية، والمناطق الاقتصادية الخالصة وحماية البيئة البحرية، والاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية وحفظها، وإدارة البيئة البحرية وتغير المناخ، وتقوية التعاون على المستوى الإقليمي والدولي والتنمية المستدامة للجزر الصغيرة⁴، وفي عام 1993 أنشأ المجلس

¹ - أبو القاسم عيسى، مكانة التنمية المستدامة في قانون البحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2018/2017، ص 21. أنظر أيضا: سي ناصر الياس، المرجع السابق، ص ص 105، 106.

² - Selon le chapitre 17 de l'agenda 21 point 17.71. « Les pêcheries situées dans de nombreuses zones relevant de la juridiction nationale sont confrontées à des problèmes grandissants, notamment la surexploitation des lieux de pêche locaux, les incursions illégales de flottes étrangères, la dégradation des écosystèmes, le suréquipement et la taille excessive des flottes, la sous-évaluation des prises, l'utilisation d'engins de pêche qui ne sont pas suffisamment sélectifs, le manque de fiabilité des bases de données, l'intensification de la concurrence entre la pêche artisanale et la pêche à grande échelle, ainsi qu'entre la pêche et d'autres types d'activités ». Puis au point 17.45 : « On se heurte aux problèmes suivants : pêche non réglementée, suréquipement, taille excessive des flottes, pratique du changement de pavillon permettant de se soustraire aux régimes de contrôle, utilisation d'engins de pêche insuffisamment sélectifs, manque de fiabilité des bases de données et absence générale d'une coopération pourtant nécessaire entre les États ». Voir: Antonia Leroy, Op.Cit, p,70.

³ - أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 01.

⁴ - تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، جنوب إفريقيا، 26 آب/أغسطس - 04 أيلول/سبتمبر 2002، منشورات الأمم المتحدة، في الوثيقة رقم: A/CONF.199/20، نيويورك، 2002، ص ص 27، 28.

الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لجنة التنمية المستدامة لمتابعة تنفيذ جدول أعمال القرن 21¹، الذي أوصى بإنشاء هذه اللجنة من أجل مراقبة التقدم المحرز في جدول أعمال القرن 21، وجمع المعلومات من مختلف المصادر، ومراجعة الوصول إلى الموارد المالية والتكنولوجية، وتكون بمثابة منتدى للمناقشة².

ويحدد الفصل 17 سبع مجالات تحتوي على برنامج عمل أساسي لتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، وهي: 1- الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والمناطق الاقتصادية الخالصة 2- حماية البيئة البحرية 3- استغلال الموارد الحية في أعالي البحار وحفظها بشكل مستدام 4- استغلال الموارد الحية البحرية الخاضعة للولاية الدولة الساحلية بشكل مستدام 5- معالجة مسائل البيئة البحرية وتغير المناخ 6- تعزيز التعاون والتنسيق على المستوى الاقليمي والعالمي 7- التنمية المستدامة للجزر الصغيرة³، كما أشار جدول أعمال القرن 21 بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تضع الإطار القانوني العام الذي يحكم جميع الأنشطة في البحار والمحيطات، وتعد أساس العمل والتعاون في المجال البحري على جميع الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وذكر أحكام المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بالبيئة البحرية وحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية والاستغلال المستدام لها، في أعالي البحار أو المناطق الخاضعة لولاية الدولة الساحلية، والبحث العلمي البحري⁴.

¹ - أنشأت لجنة التنمية المستدامة من طرف المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة وفقا للمادة 68 من الميثاق، بموجب القرار 1993/207 بتاريخ: 12 فيفري 1993، ووظائفها محددة في قرار الجمعية العامة 191/47، في فقراته 03 إلى 05، وتتكون اللجنة من 53 عضوا ينتخبون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأعضاء في الوكالات المتخصصة، لمدة 03 سنوات. أنظر: سي إلياس ناصر، المرجع السابق، ص 115.

² - Elli Louka, Op,Cit, p 35.

³ - منظمة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول المحيطات وقانون البحار، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، في الدورة 66، البند 77 (أ)، من القائمة الأولية، في الوثيقة رقم: A/66/70/Add.1، المؤرخة في: 11 أبريل 2011، ص 08. أنظر أيضا:

- Gail Lugten, The role of international fishery organizations and other bodies in the conservation and management Of living aquatic resources, *FAO Fisheries and aquaculture Circular*. No. 1054.FIPI/C1054 EN, Rome, FAO.2010, p 04.

⁴ - المرجع نفسه، ص 13.

ثالثاً: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002

عقد المؤتمر في جنوب إفريقيا بمدينة جوهانسبورغ في الفترة الممتدة ما بين 26 أوت و 04 سبتمبر 2002، والذي أعاد فيه المجتمعين التأكيد على الالتزام بالتنمية المستدامة، وجاء بعد عشر سنوات من مؤتمر ريو دي جانيرو للمتابعة ولتجديد الالتزام العالمي بالتنمية المستدامة، حيث اتفق فيه على أن حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، أمور لا بد منها لتحقيق التنمية المستدامة، وهذا استناداً لجدول أعمال القرن 21، وإعلان ريو للبيئة والتنمية، والذي جدد المشاركون في المؤتمر التأكيد على الالتزام بهما¹، كما أكد المؤتمر على الالتزام بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها من قبل المجتمع الدولي، وأهداف الألفية المعلن عنها من منظمة الأمم المتحدة، ونتائج المؤتمرات الرئيسية والاتفاقات الدولية التي أبرمت منذ 1992².

ووضعت في هذا المؤتمر خطة عمل تحتوي على إجراءات وتدابير للحد من الصيد المفرط الممارس من قبل أساطيل الصيد العالمية³، وتوسيع نطاق المناطق البحرية المحمية والوصول إلى نسبة 10% من البحار في العالم بحلول عام 2012، مما يسمح بإعادة تكوين الأرصدة السمكية في غضون 2015، واستعادتها إلى مستويات تنتج أقصى درجات الاستدامة، لكن تحقيق هذا الهدف أجل إلى عام 2020 بسبب بطء في التقدم⁴ والتنفيذ، وتعهدت الدول فيما بعد في مؤتمر

¹ - تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الوثيقة رقم: A/CONF.199/20، المرجع السابق، ص 01 وما بعدها.

² - تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الوثيقة رقم: A/CONF.199/20، المرجع السابق، ص 09.

³ - وقد قدرت قمة جوهانسبورغ عام 2002 هلاك 70 % من المخزون العالمي للأسماك، بسبب الصيد المفرط وأيضاً التلوث الذي ضاعف الأماكن البحرية التي تنمو فيها الطحالب الضارة في 20 عام الماضية 04 مرات، ونتج عنها خسائر قدرت بـ: 300 مليون دولار من الأسماك، وهذا ما دفع لإبرام اتفاق عام 1995 حول الأسماك المتنقلة بين أعالي البحار والمناطق الاقتصادية الخالصة. أنظر: وليد بوخطين عبد القادر، المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري، 2016، ص 30.

⁴ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/67/268، المرجع السابق، ص 23.

الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ببذل جهودها لتحقيق هذه الغاية¹، وتطبيق نهج النظام الايكولوجي على إدارة المحيطات وتحقيق هدف الخفض الكبير في الخسارة الحالية للتنوع البيولوجي بحلول عام 2010²، وجاء في تقرير مؤتمر جوهانسبورغ 2002، في خطة³ تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، في البند الرابع حماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذكر بأن المحيطات والبحار تشكل جزءاً رئيسياً لا يتجزأ من النظام الايكولوجي للكرة الأرضية، وهي عنصر حيوي للأمن الغذائي العالمي، وتحقيق الازدهار الاقتصادي للدول خاصة النامية منها، وبالتالي يجب التنسيق والتعاون بشكل فعال على الصعيد الاقليمي والعالمي بين الهيئات المعنية لتأمين التنمية المستدامة للمحيطات⁴ والبحار.

رابعا: مؤتمر باريس للمناخ 2016 Conférence de Paris sur le climat

هو مؤتمر قمة دولي جرت وقائعه في عاصمة فرنسا باريس في الفترة الممتدة ما بين 30 نوفمبر و 11 ديسمبر 2015، ويمثل الطبعة 21 من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، وأيضاً الطبعة 11 من اجتماعات الدول الأطراف في بروتوكول

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/67/268، المرجع السابق، ص 23.

² - Elli Louka, Op,Cit, p 37.

³ - تناولت الخطة التنفيذية لمؤتمر جوهانسبورغ في الفقرات من 30 إلى 36، بشكل أساسي التنمية المستدامة للبحار والمحيطات والجزر والمناطق الساحلية، وتطرقت الخطة إلى مايلي: 1- تعزيز التنسيق والتعاون الفعالين، على الصعيدين الاقليمي والعالمي، وبين الهيئات المعنية 2- تحقيق استدامة مصائد الأسماك 3- تعزيز حفظ وإدارة المحيطات 4- الدفع قدماً لتنفيذ برنامج العمل العالمي من أجل حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وإعلان مونتريال لحماية البيئة من الأنشطة البرية، مع التركيز خلال الفترة مابين 2002-2006 على المياه المستعملة في المدن، والتغيير المادي للموائل والمغذيات وتدميرها 5- تعزيز السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث 6- تأثير النفايات المشعة على البيئة وصحة الانسان 7- تحسين المعرفة العلمية للنظم الايكولوجية البحرية والساحلية وتقييمها. أنظر: منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/66/70/Add.1، المرجع السابق، ص 10. أنظر أيضاً الهامش: أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 26.

⁴ - تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الوثيقة رقم: A/CONF.199/20، المرجع السابق، ص 29.

كيوتو 1997¹، وعقد المؤتمر لإقرار إجراءات للحد من تأثيرات تغير المناخ²، وانتهى المؤتمر باعتماد اتفاق باريس لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ والذي دخل حيز النفاذ في 2016/11/04، والذي يتكون 29 مادة، حيث نص على الاهتمام الدولي بالمحيطات وأقر لها برنامج عمل خاص تابع للاتفاقية، والتي من بين أهدافها الأساسية الحفاظ على الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، بمشاركة وقيادة منظمة الأغذية والزراعة الدولية FAO، وأكد على الدور الأساسي الذي تلعبه مصائد الأسماك البحرية وتربية المائيات في تحقيق الأمن الغذائي في ظل تغير المناخ خاصة في البلدان النامية، في برنامج العمل المشترك بشأن الزراعة (كورنيليا)، والذي أعلن عنه في المؤتمر 23 للأطراف في الاتفاقية³.

حيث أن التغير المناخي له تأثير كبير على المحيطات والبحار ليس فقط ذوبان الجليد في المنطقة القطبية الشمالية وارتفاع مستويات البحار، ونقصان التنوع البيولوجي البحري، وتحمض المحيطات⁴ فحسب، بل يمتد التأثير إلى توزيع الأنواع البحرية، من بينها الأسماك، حيث أشار

¹ - للتذكير أن الجزائر طرف في بروتوكول كيوتو (اليابان)، لعام 1997، حيث انضمت إليه بتاريخ: 2005/02/16، ثم انضمت لتعديل الدوحة بقطر في: 2015/09/28، في حين لم تنضم ولم توافق على تعديل نيروبي. أنظر الهامش: قرماش كاتية، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2 2019/2018، ص 88.

² - أنظر الموقع الإلكتروني التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki>، تاريخ الاطلاع: 2021/10/08 على الساعة: 10.30.

³ - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO، تقرير حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، 2018، المرجع السابق، ص 08.

⁴ - تحمض المحيطات بسبب ازدياد امتصاص المحيط لكميات ثاني أكسيد الكربون، حيث أدت ارتفاع درجة الحرارة إلى احترار المحيط وانتزاع الأكسجين، وهذا ما أكده الباحث زهير الأشقر من جامعة نيويورك في أبو ظبي بقوله: " ..هذه التغيرات واضحة في المحيط الهندي، حيث أن درجات الحرارة قد ارتفعت بمقدار 0.23 درجة تقريبا، بين عامي 1980 و 2017، وبدورها عوامل الاحترار وانتزاع الأكسجين وتحمض المحيط، تنعكس سلبا على النظم الأيكولوجية البحرية، ونضرب مثال لذلك ابيضاض الشعاب المرجانية وبالتالي انخفاض قدرتها على توفير البيئة الملائمة لتكاثر الأسماك، وحماية الشريط الساحلي..". أنظر: تقرير وحدة معلومات الإيكولوجية المحدودة، تحت عنوان رسم مسار استدامة المحيطات في الدول المطلة على المحيط الهندي، بتمويل من هيئة البيئة أبوظبي، ودائرة التنمية الاقتصادية أبوظبي، 2018، ص 10.

المجلس الدولي لاستكشاف البحار، أن ارتفاع درجة حرارة البحار، يؤدي إلى تغيرات في هجرة الأرصدة السمكية الهامة، في منطقة اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق الأطلسي، حيث تؤثر التغيرات في الهجرة على سلوك التبييض الأسماك، مما ينعكس على معدلات الصيد، وتنقل الأسماك إلى مناطق أخرى مختلفة¹.

كما يؤثر ارتفاع حموضة المحيطات على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي، من خلال تغير تركيبة الأنواع البحرية، واختلال الأنظمة الغذائية والايكولوجية البحرية، مما يؤثر على الصيد والإستخدامات الأخرى المتعلقة بالبحار²، وجاء اتفاق باريس للمناخ³ لينص في الديباجة " ...على أهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيولوجي، وهو ما يعبر عنه في بعض الثقافات "أمن الأرض" وتشير إلى أهمية مفهوم العدالة المناخية لدى البعض، وذلك عند إتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ....."⁴.

ويهدف الاتفاق حسب نص المادة 02 منه إلى تحسين تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 التي اعتمدت بنيويورك في 09 ماي 1992، والتي تهدف الى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وهذا من خلال عدة وسائل منها أن يبقى ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من 02 درجة مئوية، فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/66/70/Add.1، المرجع السابق، ص 60.

² - المرجع نفسه، ص 60.

³ - حرر الاتفاق في باريس أو Accord de Paris بتاريخ: 12 ديسمبر 2015، وجاء بعد مفاوضات داخل مؤتمر الأمم المتحدة (COP21)، للتغير المناخي بباريس في 2015، دخل الاتفاق حيز النفاذ في: 04 نوفمبر 2016، ووصل عدد الموقعين على الاتفاق في عام 2016 إلى 195 طرف، وصادق عليه 189 طرفاً، وفي 01 جوان 2017 أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الانسحاب من الاتفاق أنظر الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة الآتي: <https://www.un.org/ar/climatechange/paris> تاريخ الاطلاع: 2021/10/08 على الساعة: 9.00، وأنظر أيضاً: <https://ar.wikipedia.org/wiki>. للمزيد من التفاصيل أيضاً راجع: قرواش كاتية، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص، المرجع السابق، ص، 88 وما بعدها.

⁴ - أنظر ديباجة اتفاق باريس للمناخ 2015، ص 02.

الحقبة الصناعية، وبقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره، وكذلك تعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل المناخ، وتوطيد التنمية الخفيفة انبعاثات الغازات الدفيئة، على نحو لايهدد انتاج الأغذية، وكذلك جعل التدفقات المالية متمشية مع مسار يؤدي الى تنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ، وينفذ هذا الاتفاق بشكل منصف ويجسد مبدأ المسؤوليات المشتركة حسب قدرات كل طرف، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة¹.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للنظام القانوني الدولي لمصائد الأسماك البحرية

بدأ الاهتمام الدولي بتنظيم الصيد البحري من خلال إبرام عدة مؤتمرات دولية من بينها مؤتمر ستوكهولم لعام 1899، المتعلق بتنظيم الصيد في أعالي البحار، الذي خلص إلى تبني برنامج خاص للبحوث العلمية ليكون نواة لتشريع دولي للصيد في المستقبل، ثم جاء مؤتمر أوسلو بالنرويج عام 1901 وكوبنهاغن بالدانمارك عام 1902، اللذان أنشأ مجلس دولي دائم لاستغلال البحر، ومهمته القيام بدراسة المسائل البيولوجية المتعلقة بتنظيم وإدارة الصيد البحري بواسطة اتفاق دولي، مقره مدينة كوبنهاغن بالدانمارك²، كما عقدت مؤتمرات منعت صيد بعض الأنواع السمكية منها مؤتمر جنيف 1931/09/24، ومؤتمر لتنظيم الصيد في بحر الشمال عام 1946، حيث أنشأ هذا الأخير هيئة دائمة استشارية مهمتها تقديم التوصيات لوضع أحكام تنظم الصيد، ومنع نفاذ الأصناف السمكية، كما أسست هيئات خاصة لحفظ وإدارة مصائد الأسماك بداية من 1919، من بينها لجنة الاشراف وتنظيم الصيد في البحر الأبيض المتوسط، Commission internationale pour l'Exploration Scientifique de la méditerranée، ولجنة تنظيم والإشراف على الصيد في المحيط الأطلسي والهادي، ولجنة مختلطة علمية و فنية واستشارية خاصة بتنظيم صيد الحيتان أنشأت بموجب اتفاقية وقعت في 09 جوان 1930، وتلاها إبرام اتفاق بشأن صيد سمك الهلبوت Halibut في المحيط الهادي، وهيئة لتنظيم والإشراف على الصيد في

¹ - أنظر: المادة 02 من اتفاق باريس للمناخ لعام 2015. وللمزيد من التفاصيل حول الاتفاق وأهدافه أنظر: موج فهد علي، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها.

² - بطوش كهيبة، المرجع السابق، ص 219. أنظر أيضا: جمال ندا، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، 1977، ص 204.

عام 1946،¹ ثم جاءت المؤتمرات الدولية الأخرى المتعاقبة تحت رعاية الأمم المتحدة، والتي توجت بوضع نظام قانوني خاص بحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، الذي سوف نتطرق إليه لاحقاً.

المطلب الأول: تنظيم الصيد البحري قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

مر تطور تنظيم استغلال وإدارة مصائد الأسماك البحرية، قبل عقد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بعدة مراحل، بداية من التنظيم الوطني ثم الثنائي ثم الإقليمي وفي الأخير العالمي، وذلك لمنع الأخطار التي تهدد الثروة السمكية وضمان التنمية المستدامة لها، ومحاولة إيجاد آليات قانونية ومؤسسية لحل النزاعات التي تتعلق بها، حيث كانت عرضت عام 1909 أول قضية على المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي وتتعلق بقانون البحار، وهي قضية النزاع حول مصائد أسماك شمال الأطلسي بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وصدر الحكم فيها بتاريخ: 07/09/1910²، وموضوع النزاع يتعلق بحقوق الصيد وطريقة تعيين حدود البحر الإقليمي بما لا يتجاوز 03 أميال بحرية في ظل وجود الخلجان³.

الفرع الأول: الجهود الدولية القديمة لتقنين قواعد قانون البحار

ظهرت منذ القرن 19 وقبله معاهدات دولية ثنائية وأخرى متعددة الأطراف، بعد تأكيد أن الثروة السمكية تتناقص وتتضرب، بعد ما كان الاعتقاد السائد أن الموارد البحرية الحية لا تتضرب ولا تنقرض فهي متجددة ودائمة، خاصة مع تطور آليات وأساليب صيد وصناعة الأسماك البحرية، والتي بينت أن الثروة السمكية يمكن أن تزول مثلها مثل الموارد الطبيعية الأخرى، لذلك جاءت هذه المعاهدات لفرض قيود وضوابط على مبدأ حرية الصيد في أعالي البحار الذي كان متعارف عليه من قبل، من أجل حماية وحفظ الثروة السمكية من الأخطار التي تهددها، ومن بين المعاهدات الثنائية المبرمة بين الدول المتجاورة معاهدة بين فرنسا وبريطانيا العظمى لتنظيم الصيد في بحر المانش لعام 1839، واتفاقية 1928، لتنظيم الصيد في مياه أرخبيل أما، ومعاهدة Brioni لعام

¹ - بطوش كهينة، المرجع السابق، ص 220. أنظر أيضاً: جمال ندا، المرجع السابق، ص 205.

² - قرماش كاتية، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص المرجع السابق، ص 03.

³ - أنظر الهامش، المرجع نفسه، ص 03.

1921 بين بريطانيا ويوغسلافيا لتنظيم الصيد في بحر الأدرياتيك¹، ومن المعاهدات المتعددة الأطراف التي أبرمتها الدول لتنظيم مصائد الأسماك، نجد اتفاقية عام 1882 لتنظيم الصيد في بحر الشمال، بين الدول المشاطئة لهذا البحر، ما عدا السويد والنرويج، والتي استخلفت فيما بعد باتفاقية عام 1964 الخاصة بالصيد بحار أوروبا الغربية².

الفرع الثاني: عصبية الأمم ودورها في وضع تنظيم الصيد البحري.

كان لعصبية الأمم المتحدة إهتمام كبير بالموارد البحرية، حيث قامت بتشكيل لجنة من الخبراء عام 1926³ لدراسة وضعية الموارد البحرية، وقدمت تقرير حول وضعية الموارد البحرية الهامة والتوزيع الجغرافي لها، والتي تحتاج إلى حماية دولية، وفي عام 1927 قدمت نفس اللجنة تقرير آخر يتضمن إستغلال الثروات البحرية، ومدى حاجتها إلى تنظيم دولي⁴، يكفل حمايتها، وترأس هذه اللجنة الأستاذ " José léon Suarez"، وكانت أول من أشارت لوجود إفراط في الصيد، ونفاذ ثروات المحيط الأطلسي ونقص في صناعة السمك، وذكر الأستاذ " سواريز" في تقريره عدة ملاحظات هامة⁵ تتعلق بالإفراط في الصيد ووجه انتقادات للنظام المستخدم في استغلال الموارد

¹ - بطوش كهينة، المرجع السابق، ص 216.

² - المرجع نفسه، أنظر الهامش، ص 216.

³ - وقبل إنشاء هذه اللجنة شكل مجلس عصبية الأمم بتاريخ: 11 ديسمبر 1924، لجنة للخبراء محاولة لتقنين القانون الدولي، التي عقدت أول دوراتها في سنة 1925، حيث قامت بدراسة مواضيع القانون الدولي الصالحة للتقنين، وقد توصلت اللجنة إلى 07 مواضيع بصفة مؤقتة وهي: 1- الجنسية 2- المياه الإقليمية 3- مسؤولية الدولة عن الأضرار 4- الاجراءات المتعلقة بالمؤتمرات الدولية وإبرام المعاهدات واعداد مشروعاتها 5- الامتيازات والحصانات الدبلوماسية 6 - القرصنة 7- استغلال منتجات البحار. أنظر الهامش لخضر زازة، المرجع السابق، ص 39.

⁴ - عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 166.

⁵ - جاء في رأي الأستاذ José léon Suarez: "...أن التعدي الأكبر على حرية الصيد في أعالي البحار، هو ممارستها بطريقة تعمل على نفاذ الثروات الحية، وأن الثروات البحرية المهمة تتعرض لخطر الإنقراض، لانعدام تنظيمها على الصعيد الدولي، وهذه هي الحقيقة التي ينبغي مواجهتها، فالاتفاقيات الحالية ليست سوى علاجا بسيطا، بحيث تمثل ثروات البحر تراث مشترك للإنسانية Un patrimoine commun de l'humanité، لذا يجب البحث عن معيار لم يضبط حتى الآن، ضمن المعطيات الاقتصادية..." أنظر: وهيبة سرير، المرجع

الحية، وحمل المجتمع الدولي مسؤولية ذلك¹، وجاء التقرير أيضا محذرا للدول، وتضمن مقترحات لتدابير فعلية، من بينها وضع رقابة عقلانية على الاستغلال مبنية على التعاون الاقليمي، وتحديد مناطق الصيد، وإنشاء آليات فعالة لمراقبة تطبيق التدابير المتخذة².

وجدير بالذكر أن الجمعية العامة للعصبة أصدرت قرار بتاريخ 25 سبتمبر 1927، كلفت اللجنة الاقتصادية التابعة لها، بالتعاون مع جميع المنظمات الدولية والأجهزة واللجان المختصة، ومن بينها مجلس كوينهاجن، قصد وضع أسس تشريع دولي يضمن حماية الموارد السمكية والحفاظ عليها، وتم بعدها اجتماع لجنة الخبراء في برلين عام 1930، ووضعت مشروع اتفاقية دولية لصيد الحوت³، كما قام مجمع القانون الدولي باتخاذ قرار في الدورة التي عقدت في سنة 1937 في " اللكسمبورغ"، وحث الدول على مواصلة الأبحاث والدراسات العلمية التي تعنى بالحفاظ على الموارد السمكية البحرية، ونبه لخطر التلوث الناتج عن إلقاء الزيوت والمواد الضارة في البحر، وتعرض الأسماك للانقراض واعتبر المعهد أن موضوع حماية الأسماك من هذا الخطر، واجب يفرضه القانون على الدول⁴.

وعرضت أول قضية تتعلق بالبحار قضية السفينة ويمبلدون " Wimbledon " أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولية بتاريخ: 1922/02/15⁵، وكانت قد دعت عصبة الأمم في سنة 1920، إلى

السابق، ص 03. أنظر أيضا: جان بيار بوربيه، ترجمة سليم حداد، المطول في القانون البحري، الجزء الثاني، منشورات ألفا، لبنان، 2017، ص ص، 110، 111.

Leon-Jose Suarez fit, dans le cadre de la presentation de ce rapport, cette declaration mettant la communaute internationale face a ses responsabilites: " Le plus grand attentat contre la liberte de peche c'est de l'exercer de telle sorte que s'épuisent les richesses. . .". Voir: Akouègnon Clément Dassi, La protection juridique de la biodiversité marine dans les zones situées au- delà des juridictions nationales, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Faculté de droit et de science politique, Université D'abomey- Calvi, 2017/2018, pp, 67.

¹ - وهيبة سرير، المرجع السابق، ص 03.

² - المرجع نفسه، ص 04.

³ - جمال ندا، المرجع السابق، ص 205.

⁴ - المرجع نفسه، ص 205.

⁵ - قرماش كاتية، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص المرجع السابق، ص 04.

عقد مؤتمر بمدينة لاهاي يتعلق بقانون البحار لكنه فشل بسبب عدم اتفاق الدول حول تعيين حدود البحر الإقليمي، ثم جاء مؤتمر لاهاي 1930 لتقنين قواعد القانون الدولي للبحار تحت رعاية عصبة الأمم، لكنه فشل المؤتمر¹ هو الآخر نظرا للاختلاف الرؤى بين الدول حول عرض البحر الإقليمي ومعارضة بريطانيا فكرة المنطقة الملاصقة²، وقبول 42 دولة المشاركة في المؤتمر مواضيع هامة كحق المرور البريء وحق المطاردة للسفن في البحر الإقليمي³.

كما في فترة عصبة الأمم عقد مؤتمر جنيف الخاص بمنع صيد بعض الأصناف السمكية، بتاريخ: 1931/09/24⁴، والجدير بالإشارة أن عصبة الأمم عقدت مؤتمر لاهاي 1930 لتقنين القانون الدولي للبحار، وذلك عبر تقنين الممارسات الدولية والأعراف السائدة بهدف حل الخلاف بين الدول حول البحر الإقليمي، لكن هذا المؤتمر مني بالفشل الذريع بسبب تمسك الدول بمواقفها ولم يتوصل لأي نتيجة، لكن هذا المؤتمر جاء لتوحيد الرؤى حول البحر الإقليمي الذي لا ظلما

¹ - هذا المؤتمر عقد في الفترة الممتدة من 13 مارس إلى 12 أبريل 1930 تحت رعاية عصبة الأمم موضوع تحديد البحر الإقليمي، لكنه لم يتوصل إلى اتفاق حول عرض المياه الإقليمية، بسبب خلاف الدول المشاركة حول عرض البحر الإقليمي، لأن أغلب الدول تطالب بعرض 03 ميل، في حين البعض يطالب بعرض يتجاوز 03 ميل، وكذلك معارضة بريطانيا الشديدة حول مفهوم المنطقة المتاخمة، وتم تضمين تقرير المؤتمر 13 مشروع مادة التي اتخذت فيما بعد أساسا لمتابعة العمل تحت رعاية الأمم المتحدة، وفرعها لجنة القانون الدولي التي أكدت في سنة 1949 أن نظام البحر الإقليمي وأعلى البحار من المسائل الجاهزة للتدوين، وتم تعيين مقرر خاص لتقديم تقارير حول مختلف جوانب قانون البحار. أنظر: توليو تريفيس، اتفاقيات جنيف عام 1958 لقانون البحار، United Nations Audiovisual Library of International Law، 2010، ص 01. أنظر أيضا: لحوك كاهينة، دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018، ص 754.

² - أثار موضوع الصيد البحري خلافا بين ممثلي الدول، حول الصيد الذي يقع خارج نطاق البحر الإقليمي حيث قدمت اقتراحات بقصره على رعاية الدولة الساحلية فقط، فممثّل البرتغال قدم طلب بمنطقة صيد إضافية متاخمة للبحر الإقليمي يكون تنظيم الصيد فيها من حق الدولة، وقدم مندوب بلجيكا أيضا مقترح تخصيص منطقة صيد إضافية يقصر الصيد فيها على مواطني الدولة فقط، وهذه المقترحات كانت تمهيدا لاعتماد وتقنين للمنطقة المتاخمة، كما ناقش مؤتمر لاهاي أنظر: زازة لخضر، المرجع السابق، ص 381.

³ - قرماش كاتية، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص المرجع السابق، ص 04.

⁴ - بطوش كهينة، المرجع السابق، ص 220.

كان مثار للنزاعات بين الدول¹، ومن المواضيع المناقشة في مؤتمر لاهاي 1930، أحقية سفن الصيد الأجنبية في المرور البريء داخل البحر الاقليمي، المبدأ المستقر في السابق، واعتمد عليه وورد في مشروع مؤتمر لاهاي في المادة السابعة² المقدم من لجنة الخبراء لتقنين المتطور لقانون الدولي لعام 1926، واختلفت الدول داخل المؤتمر حول هذا الموضوع، فدولة فرنسا، كانت قبل هذا المؤتمر تفرض على مرور سفن الصيد الأجنبية التصريح المسبق، لكن خلال مناقشات المؤتمر غيرت موقفها، وقدم مندوبها " جيدل " اقتراح للجنة الثانية للمؤتمر بالسماح للسفن الصيد الأجنبية بالمرور بشرط عدم ممارسة الصيد داخل البحر الاقليمي، وقدم مندوبي ايطاليا والسويد نفس مقترح فرنسا، أما مندوب بريطانيا، ركز على عدم التفريق بين السفن الوطنية والأجنبية في لوائحها، إلا في ما يتعلق بالصيد، أما مندوب الولايات المتحدة الأمريكية اعترف للسفن الصيد بهذا الحق، وأكد على معارضة مصادرة سفن دولته خلال مرورها بالبحر الاقليمي، ما لم يثبت بصفة قطعية مخالفتها الجسيمة لقوانين الدولة الساحلية، أما مندوب الاكوادور أكد على أن استعمال هذا الحق مقرون بشرط الحصول على تصريح وفق تشريعات الدولة الساحلية، ورأى أن مجرد مرور السفن دون تقديم ترخيص تعد معتدية³، والملاحظ أن خلال هذا المؤتمر أجمعت الدول على حظر الصيد داخل البحر الاقليمي كشرط للمرور البريء، أما المسألة الخلافية الثانية التي وقعت بين الدول حول أحقية سفن الصيد الأجنبية أصلاً في المرور البريء أو عدمه، وبعد كل المناقشات أقر المؤتمر السماح لسفن الصيد بالمرور البريء داخل البحر الاقليمي بشرط عدم ممارسة الصيد⁴.

¹ - زازة لخضر، المرجع السابق، ص 40.

² - المادة 07 من مشروع لجنة الخبراء لتقنين القانون الدولي لعام 1926 جاء فيها: " حق الدولة في احتجاز حقوق الصيد لمواطنيها والرقابة التي تفرضها لا يخولها سلطة رفض نفاذ سفن الصيد الأجنبية في بحرها الاقليمي، ذلك أن مثل هذه الخطوة وإن كانت من أكثر التدابير فعالية لإنهاء عمليات الصيد غير المشروع، إلا أنها تصطدم بحق المرور الحر المقرر للسفن ". أنظر: زازة لخضر، المرجع السابق، ص 382.

³ - زازة لخضر، المرجع السابق، ص 382.

⁴ - المرجع نفسه، ص 382.

المطلب الثاني: التنظيم الدولي للصيد البحري بعد تأسيس الأمم المتحدة 1945.

في فترة ما بعد مؤتمر التقنين قواعد قانون البحار لعام 1930 بدأت تتوسع مطالبات الولاية القضائية الوطنية على أجزاء كبيرة من أعالي البحار، وفي وقت مبكر وذلك قبل الحرب العالمية الثانية من بعض دول أمريكا اللاتينية، لكن انصب الاهتمام الأكبر على الجوانب الدفاعية، وبعد هذه الحرب بدأت تظهر مطالبات الدول الساحلية بحقوق خاصة للسيطرة على الصيد في المياه المجاورة للبحر الاقليمي، مما يشير إلى بدأ ظهور قيود رئيسية على المفهوم التقليدي لحرية الصيد في أعالي البحار، واتسمت بالتوجه المتزايد نحو توسيع ولاية الدولة الساحلية على المياه المتاخمة للبحر الاقليمي بهدف السيطرة الاقتصادية الكاملة لاستغلال الموارد البحرية بما فيها الموارد الحية، وكان وراء هذه المطالبات دافعان رئيسيان الدافع الأول هو الاهتمام بتحقيق النظام الأكثر فعالية لحماية الموارد الحية، والثاني تحقيق أقصى قدر من السيطرة على الموارد الاقتصادية الأولية من قبل الدول الساحلية¹، وقد عقد مؤتمر لتنظيم الصيد البحري في المحيط الهندي والمحيط الهادي في 27 فيفري 1948، وأنشأ المؤتمر مجلس المصايد وظيفته وضع قواعد تنظم الاستغلال يطلق عليه Indo Pacifique Fisheries².

الفرع الأول: مطالبات أحادية وإقليمية بصلاحيات حصرية على الموارد السمكية.

وهذا الوضع الطبيعي المتميز كان من الضروري لدول من أجل المحافظة على الموارد البحرية والوصول إليها، أن تقوم بمد عرض البحر الاقليمي لـ: 200 ميل بحري وهذا بغرض إبعاد السفن الأجنبية من الصيد قرب السواحل ولمكافحة الصيد العشوائي وتنظيم الصيد وتقنيته، دونالاخلال

¹– Bouhedjila Ali, The concept and regime of the exclusive economic zone under the law of the sea convention and in State practice, Thesis submitted for the Degree of Doctor of Philosophy, Faculty of Law and Financial Studies, University of Glasgow, 1996, p 32.

² – أنظر الهامش جمال ندا، المرجع السابق، ص 206.

بحق السفن الأجنبية بالمرور البرئ في المنطقة¹، وصرحت الدول بموجب اعلانات بتمديد سيادتها البحرية، لكن اختلفت هذه الدول في التحديد².

أولاً: الاعلان الأمريكي للرئيس ترومان ومصائد الأسماك البحرية.

صرح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هاري ترومان بتاريخ: 28 سبتمبر 1945، بإعلانين الأول الخاص بالثروات الطبيعية الموجودة في قاع البحر وما تحته في الامتداد القاري الذي يخضع لولاية الدولة الأمريكية، أما الإعلان الثاني³ يتعلق بالصيد في مناطق تعد من أعالي البحار، حيث تم إنشاء مناطق حفظ الصيد Fishery Conservation Zones، تخضع لتنظيم ومراقبة الولايات المتحدة الأمريكية، ويقتصر الصيد فيها على المواطنين الأمريكيين فقط، لكن يسمح لرعايا الدول الأخرى الصيد في هذه المنطقة وفق ترتيبات معينة بالاشتراك مع الو.م.أ.⁴.

¹ - لالة نعيمة عاشر، حقوق المغرب في الصيد وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 مع دراسة خاصة لإتفاقية الصيد المبرمة بين المغرب والإتحاد الأوروبي في عام 1995، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.2008، ص 119.

² - وحسب الاحصائيات المقدمة سنة 1975، أن 22 دولة حددت بحرهما الاقليمي بمسافة 03 ميل، و 04 دول اسكندنافية حددت بـ: 04 أميال، 11 دولة حددت بـ: 06 ميل بحري، 02 دول حددت بـ: 10 ميل بحري، 53 دولة حددت بـ: 12 ميل بحري، و 12 دولة حددت بأكثر من 12 ميل وأقل من 200 ميل بحري. أنظر: عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار أفواس للنشر، تونس، 1994، ص، 73.

³ - الاعلان الثاني يحمل رقم: 2668، مؤرخ في 1945/09/28 أبرم من أجل كبح المخالفات التي ترتكب في المجالات البحرية في حق الموارد السمكية والتي تؤثر على الاقتصاد، وتتسبب في تهديد خطير لمصائد الأسماك بالنضوب seriously threatens fisheries with depletion، مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تعلن انشاء مناطق حفظ وحماية الموارد السمكية conservation zones، في مناطق أعالي البحار المجاورة لسواحلها، تكون بحدود واضحة وتخضع لتنظيمها ورقابتها، للحفاظ وتنمية الثروة السمكية بشكل متجدد. أنظر: محمد رفعت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 98.

⁴ - محمد رضا الديب، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1989، ص 07. أنظر أيضاً: لالة نعيمة عاشر، المرجع السابق، ص 117.

والهدف من تصريح الرئيس الأمريكي هاري ترومان¹، هو تمديد الولاية دولته على مناطق الصيد في أعالي البحار، وذلك من أجل حماية المصالح الاقتصادية للولايات المتحدة، بالإضافة إلى المحافظة على الموارد الحية داخل هذه المناطق، بحكم أن الدولة الساحلية أكثر معرفة بالنظام البيئي القريب من سواحلها، وبالتالي سن قواعد الأكثر صلة به من أجل المحافظة عليه².

وقررا الاعلانان أيضا أن المياه التي تعلو الجرف القاري لن تتأثر وتظل جزء من أعالي البحار وبالتالي حرية الملاحة فيها مضمونة للجميع، وإنما تقام فيها مناطق للمحافظة على الصيد فقط³، والملاحظ على هذان الاعلانان كما ذكر الأستاذ Nelson، " ... بمثابة الإنذار المبكر لنهاية قواعد قانون البحر التقليدية، والأصل المنشئ لكافة إدعاءات الامتدادات البحرية التي تعد سمة من سمات هذين الاعلانين... " ⁴، وبعد اصدار اعلان ترومان سارعت بعض الدول لإصدار إعلانات أخرى مشابهة له، من بينها، اعلاني الشيلي والمكسيك⁵، وهذا من أهم ما نتج عن الاعلانين، حيث يعدان السبب المباشر لتنبيه عدد كبير من الدول الساحلية، بأهمية المساحات البحرية، الملاصقة لبحارها الإقليمية⁶.

¹ - وتوجد أهداف أخرى من اعلان ترومان 1945/09/28، منها حماية مصايد أسماك السلمون في ألاسكا من الاستغلال من طرف الصيادين اليابانيين، وكذلك إنشاء مناطق حماية لسواحلها أي المناطق التقليدية التي يصطاد فيها مواطنوها أو يتوقع أن يصطاد فيها مواطنو الولايات المتحدة، وتخضع هذه المناطق لسيطرة هذه الأخيرة، في حين استغلال المناطق البحرية بشكل مشترك من قبل رعايا الدول الأخرى تنظم عبر اتفاقات ذات الصلة، لكن انشاء هذه المناطق لم يظهر للوجود. أنظر: Bouhedjila Ali, Op,Cit, p 32.

² - Juliette Bouloy, L'Exploitation Des Ressources Halieutiques (La Peche), Ovrage publié avec le concours de l'Université Paris Nanterre, Traité De Droit International De la Mer, Centre De Droit International De Nanterre (CEDIN), Editions A Pedone, Paris, 2017, p 711.

³ - محمد رضا الديب، المرجع السابق، ص 08.

⁴ - محمد رفعت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 98.

⁵ - أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص ص، 06، 07.

⁶ - محمد رفعت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 98.

ثانيا: ظهور الإقليمية وتراجع حرية الصيد لمسافة تمتد إلى 200 ميل بحري.

فتح اعلان الرئيس الأمريكي ترومان السابق الذكر، الباب أمام عدة دول أمريكا اللاتينية ودول إفريقية وآسيوية إصدار قوانين،¹ وإعلانات تعرب فيها إمتداد ولايتها إلى ما يجاوز بحارها الإقليمية، تصل إلى غاية 200 ميل بحري، وهي أكثر جرأة من اعلان الرئيس الأمريكي، وتخص الامتداد القاري، وإعلانات هذه الدول نذكر منها:

1- إعلاني سانتياغو (الشيلي) والمكسيك

هذا الإعلان أصدره الرئيس الشيلي بتاريخ: 23 جويلية 1947²، يقر فيه بتمديد السيادة الوطنية National Sovereignty، إلى السواحل والبحار المجاورة لدولة الشيلي، والامتداد القاري، إلى مسافة 200 ميل بحري، بغرض حماية الثروات الطبيعية البحرية، دون المساس بحق الدول الأخرى بحرية الملاحة فيها، والحقوق الأخرى المشروعة كالتبادل التجاري وغيرها³، وأيضا اعلان

¹ - ومن القوانين التي صدرت عن بعض دول أمريكا اللاتينية، دولة البيرو بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 781 لعام 1947، والأرجنتين بموجب القانون رقم: 17094 لعام 1966، الإيكوادور بموجب القانون المدني لعام 1966 في المادة 628 منه، البرازيل بموجب القانون رقم 1098 لعام 1970، والأرغواي بموجب القانون رقم: 13.833 لعام 1969، ومن بين القوانين الصادرة عن بعض الدول الإفريقية نجد دولة البنين بموجب المرسوم رقم: 92-76 لعام 1976، والكونغو بموجب الأمر رقم: 77-49 لعام 1977، والصومال بموجب القانون رقم: 37 لعام 1972، وليبيريا بموجب القانون المصادق على الأمر الوزاري المؤرخ في: 24/12/1976، واليابان بموجب القانون رقم: 31 لعام 1967، والملاحظ على هذه القوانين كلها صدرت قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. أنظر الهامش: إدريس الضحاك، الموجز في قوانين الصيد البحري وتطبيقاتها في المغرب، المرجع السابق، ص ص، 14.13.

² - قبل تاريخ: 23 جوان 1947 لم يكن لدولة الشيلي أي جرف قاري على امتداد سواحلها، وأعلنت أن سيادتها لا تمتد لموارد الجرف القاري فحسب، بل صرحت أيضا أن سيادتها الوطنية تمتد على البحار المجاورة لسواحلها مهما كانت أعماقهم، وضمن الحدود اللازمة لحفظ وحماية الموارد الطبيعية واستغلالها، وتم تحديد المسافة بـ: 200 ميل بحري، ونص الاعلان أيضا على أن حرية الملاحة للدول الأخرى مضمونة ولن تتأثر، واستندت الشيلي في اعلانها للسابقة الدولية وهي اعلان أكتوبر 1939 بينما، وكذلك للإعلانات الأحادية لرئيس ترومان. أنظر: Bouhedjila Ali, Opcit, p 34.

³ - محمد رضا الديب، المرجع السابق، ص 08.

الباب الأول: التنظيم القانوني الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية

المكسيك في 29 أكتوبر 1945، القاضي ببسط السيادة على الامتداد القاري الملاصق لسواحلها¹، والهدف الحقيقي من هذه الاعلانات² ليس تنظيم وحفظ الصيد فقط، بل ضم الموارد السمكية الموجودة في هذه المناطق، وخاصة الموارد التي يزخر بها تيار Current Humboldt³، الغني بالأسماك والموارد الحية.

¹- أنظر الهامش، أعرب سعيدة، المرجع السابق، ص 07.

2 - وصدر اعلان آخر يخص الصيد في جنوب الباسيفيكي (المحيط الهادي)، بينت فيه الأطراف موافقتها على إقامة محطات لإجراء دراسات والأبحاث العلمية حول هجرة الأسماك ذات القيمة الغذائية العالية، وزيادة الانتاج، وكذلك وضع أنظمة لتراخيص الصيد، وأسست بعض لجان الصيد لتحقيق هذا الغرض، وبعدها أبرمت نفس الدول اتفاقا في: 1954/12/24، وافقت فيه على التشاور لفرض سيادتها على مسافة تمتد إلى 200 ميل، واشتروا ألا تدخل أي دولة منهم في اتفاق آخر من شأنه تقليص السيادة على هذه المسافة، ووضعوا عقوبات على من يخالف هذا التنظيم.

والسبب الدافع لهذه الدول لإقامة هذا التنظيم هو وجود كميات كبيرة من الأسماك نتيجة للعوامل الطبيعية، التي تأتي من المناطق القطبية وتلتقي بالتيارات الدافئة والهواء الساخن، وبالتالي إذا أرادت هذه الدول الصيد الكميات التي تريد، لابد عليها توسيع مجالها البحري إلى 200 ميل بحري. أنظر: محمد رضا الديب، المرجع السابق، ص 09.

³⁻ تيار هومبولت أو تيار البيرو، هو تيار محيطي بارد جنوبي، يسير باتجاه السواحل الغربية لأمريكا الجنوبية، وهو جزء من تيار الانجراف الغربي الذي يتدفق حول النصف الجنوبي للكرة الأرضية، ويمتد لساحل الشيلي الغربي والبيرو، إلى غاية الخط الاستوائي، وينضم إلى التيار الاستوائي الجنوبي بحوالي 08 درجات عرضية، وهذا التيار يعد السبب الرئيسي المباشر لتواجد الموارد الحية في هذه المناطق البحرية، لتدفق المغذيات للسطح، مما يدعم العوالق النباتية، التي تزيد من الموارد البيولوجية، وهو عالي الانتاجية حيث يمثل حوالي من 08 إلى 20 %، من إجمالي الصيد في العالم.

"Le **courant de Humboldt** ou **courant du Pérou** est un courant marin de surface, parcourant l'océan Pacifique. Prenant naissance près de l'Antarctique, il est froid, environ 7 à 8 degrés inférieur à la température moyenne de la mer à la même latitude. Il longe les côtes du Chili et du Pérou et, riches en plancton, ses eaux sont très poissonneuses. Il a été nommé d'après le naturaliste Alexandre de Humboldt.."

أنظر: <https://ar.Wikipedia..org.Wiki> تاريخ الاطلاع: 2021/10/15، الساعة: 10.00. وللمزيد من التفاصيل

أنظر: يخلف نسيم، إشكالات المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص، 30.

2- إعلان الشيلي، والبيرو¹، والإكوادور

أصدرت هذه الدول الثلاث بتاريخ: 18 أوت 1952، وسمي بإعلان سانتياغو² لصدوره في هذه المدينة، وجاء في الاعلان مد سيادة وولاية هذه الدول إلى مسافة 200 ميل بحري، لحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية لتحقيق الأمن الغذائي لمواطنيها.

3- إعلانات الأوروغواي والبيرو وسان دومينك

بالإضافة إلى الاعلانات السابقة صدرت اعلانات أخرى عن بعض دول أمريكا اللاتينية، أكدت فيها على حق مد سيادتها إلى المجالات البحرية المجاورة لشواطئها، أهمها اعلان مونتيفيديو عاصمة الأوروغواي في 08 ماي 1970، الذي ضم كل من الأوروغواي، الشيلي، الأرجنتين³، البرازيل، نيكارغوا، المكسيك، الدومينكان، غواتيمالا، كولومبيا، الإكوادور، البيرو، السلفادور، باناما، وبعد 03 أشهر صدر اعلان ليما (البيرو) بتاريخ: 08 أوت 1970، عن 20 دولة من بينها مجموعة مونتيفيديو، ثم جاء اعلان سان دومينك في 07 جوان 1972⁴، وكانت أول دولة أنشأت منطقة مراقبة وحماية الموارد الطبيعية البحرية، ويطلق عنها Zona de Control y Protección

¹ - بعد تصريح سنثياغو، عرف الاقتصاد في البيرو قفزة نوعية للأمام وذلك بتطور الصناعات المتعلقة بالصيد البحري، وهذا مثال فقط عن أهمية الموارد البحرية الاقتصادية. أنظر: لالة نعيمة عاشر، المرجع السابق، ص 120.

² - وجاء في الاعلان مايلي: " تلتزم حكومات شيلي والإكوادور والبيرو، بأن تضمن لشعوبها الضرورية للبقاء، وأن تزودهم بالموارد من أجل تمتيعهم الاقتصادية الاقتصادية، وبالتالي، فإن هذه الحكومات مسؤولة عن حفظ وحماية مواردها الطبيعية، وعن تنمية تلك الموارد من أجل ضمان الحصول على أفضل مزايا لدولهم، وبناء عليه، فإن من واجب تلك الحكومات أن تمنع أي استغلال لتلك الموارد الواقعة خارج نطاق اختصاصها، مما يعرض للخطر بقاء وسلامة وحفظ تلك الموارد على نحو يؤدي إلى الإضرار بشعوبها التي لا تمتلك بسبب وضعها الجغرافي وسائل بديلة للبقاء أو مصادر اقتصادية حيوية في بحارها. أنظر: أحمد المهدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 92، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 116.

³ - President Peron of Argentina proclaimed in October 1946 that not only the continental shelf adjacent to Argentine territory, but also the so-called "epicontinental sea" covering the shelf, was under Argentine sovereignty. Look: Bouhedjila Ali, Op,Cit, p p, 33.34.

⁴ - أنظر الهامش، أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص 08.

La baie de los Naturales، هي لهندوراس تمتد 200 ميل ما وراء خليج فونسيكا Fonseca¹.

4- إعلانات الدول الإفريقية

برزت على الساحة الإفريقية إعلانات مشابهة لإعلانات دول أمريكا اللاتينية، لكن جاءت متأخرة نوعا ما، بسبب نيل الدول الإفريقية الاستقلال متأخرة مقارنة بالدول الأمريكية، وعلى المستوى الوطني أصدرت بعض الدول الإفريقية توسعت البحر الإقليمي، ودول أخرى أعلنت مناطق صيد موانعة تصل في بعض الحالات إلى 200 ميل بحري، مثل دولة السنغال التي أنشأت منطقة صيد خالصة تمتد لمسافة 110 ميل² وسلكت هذه الدول في تشريعاتها الداخلية نفس المنحى العام لدول أمريكا اللاتينية فيما يتعلق بالمسافة أو الحقوق، أما على المستوى الجماعي الإفريقي يمكن ذكر تجمعين هامين وهما الحلقة الدراسية التي عقدت في ياوندا وإجتماعات منظمة الوحدة الإفريقية³، حيث صدرت إعلانات عن بعض الدول الإفريقية، تؤكد فيها حقها في إعلان منطقة اقتصادية خالصة تمتد 200 بحري خارج البحر الإقليمي، منها إعلان ياوندا في نوفمبر 1972⁴، وإعلان الاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ: 24 ماي 1973، الذي أكد عليه في

¹ - شعلال سفيان، قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع وتطوير قواعد قانون البحار، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 64.

² - المرجع نفسه، ص 65.

³ - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 252.

⁴ - حيث عقدت حلقة دراسية في ياوندا حول قانون البحار ما بين 20 و 30 جوان 1972، ومن بين توصياتها بأن يكون البحر الإقليمي 12 ميل، والمنطقة الاقتصادية الخالصة تكون وراءه بحدود معقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار عند عملية التحديد العوامل الجغرافية والجيولوجية والبيولوجية ومتطلبات الأمن الوطني، وتمارس الدولة الساحلية ولاية موانعة بهدف تنظيم المراقبة على الاستغلال الوطني للموارد الحية وتخصيصها لخدمة الاقتصاد ومصالح مواطنيها، وأقر هذا الاجتماع أن نظام المنطقة الاقتصادية لا يؤثر على حرية الطيران والملاحة ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة تحت البحر، وأكد أيضا على أن استغلال الموارد الحية يبقى مفتوحا لكافة دول القارة الإفريقية، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، وحث الاجتماع على أن تكون الشركات المستثمرة ترجع أغلبية رؤوس أموالها لأشخاص من الدول الإفريقية، من أجل تجنب سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على هذا القطاع. أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 252.253.

مقديشو في: 11 جوان 1974¹، الذي تبنى مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، بما فيها منطقة الصيد المانعة، حيث أقر هذا الإعلان منطقة اقتصادية خالصة تمتد لمسافة 200 ميل بحري تكون للدولة الساحلية "..... سيادة دائمة على جميع الموارد الحية والمعدنية"، ودون الإضرار بالاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر..." كما أقر الإعلان للدول الغير الساحلية والمتضررة جغرافيا، " الحق في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة المجاورة على أساس المساواة مع مواطني الدول الساحلية على أساس التضامن الإفريقي ووفقا لإتفاقيات ثنائية أو إقليمية"²، منحت دولة السنغال لنفسها منطقة صيد خالصة لمسافة 110 ميل بحري³.

ثالثا: صدور قوانين وطنية جديدة تتعلق بالصيد البحري

من بين القوانين الصادرة نذكر على سبيل المثال لا الحصر، القانون النرويجي رقم: 91 المؤرخ في 17 ديسمبر 1976 المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، والقانون البرتغالي رقم: 77/33 المؤرخ في: 28 ماي 1977 المتعلق كذلك بنفس المنطقة، وفي نيوزيلندا صدر قانون عام 1977 حول البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، الذي فرض على الوزير المكلف بالصيد البحري أن يحدد حجم وكمية الصيد التي يسمح لأسطول الصيد الوطني بإنتاجه، وحدد كذلك لأسطول الصيد الأجنبي حجم وكمية المصيد، والأنواع السمكية التي يسمح بصيدها، ونفس الأمر نص عليه المرسوم السوفياتي لعام 1976، الخاص بالتدابير المؤقتة لصون الموارد الحية⁴.

وفي دول أمريكا اللاتينية صدرت عدة قوانين بمناطق الصيد وحفظ وإدارة المصائد، منها القانون الكوبي المؤرخ في 1977/02/24 الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأيضا قانون الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1976 الخاص بحفظ وإدارة المصايد، وجاء بعده قانون جديد سنة 1980 يتعلق بتنمية المصايد الأمريكية، من بين ما نص عليه بأن تحتفظ الولايات المتحدة الأمريكية بجزء من فائض المخزون السمكي لمواجهة التطور الصناعي المحلي في المستقبل، ثم

¹ - أنظر الهامش، عراب سعيدة، المرجع السابق، ص 08.

² - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 253.

³ - شعلال سفيان، المرجع السابق، ص 65.

⁴ - ادريس الضحاك، الموجز في قوانين البحري وتطبيقاتها في المغرب، المرجع السابق، ص 46.

عدل هذا القانون رقم: 453.97 الصادر بتاريخ: 1983/01/02 وقضى بأن استغلال الفائض مرتبط بفتح السوق الدولية أمام منتوجات الصيد الأمريكي، ويراعي طلب الدولة بالنظر إلى المنافسة التي يمكن تحقيقها في السوق الدولية للسماك الذي تنتجه الولايات المتحدة الأمريكية في منطقتها الاقتصادية،¹ كما قامت عدة دول أمريكا اللاتينية المطلة على المحيط الأطلسي مثل الأرجنتين التي أصدرت مرسوم في: 11 أكتوبر 1964 يتعلق بالسيادة على الجرف القاري وما يعلوه من مياه²، ثم أصدرت الأرجنتين قانون آخر في: 1966/12/29، نص في مادته الأولى والثانية على مد سيادة الأرجنتين إلى البحر الملاصق لإقليمها ولمسافة 200 ميل بحري، وتمتد هذه السيادة إلى قاع البحر وباطن قاع المناطق المغمورة الملاصقة للإقليم وإلى عمق 200 متر أو إلى العمق الذي يمكن فيه استثمار الموارد الطبيعية لهذه المناطق"، أما المادة الثالثة قررت بأن أحكام هذا القانون لا تؤثر في حرية الملاحة أو على حرية المرور الجوي³، أما دولة البيرو كانت مهتمة بتطوير صناعة المساحيق السمكية على أساس موارد سمك الأنشوجة⁴، التي تأسست في عام 1947 سيادة بيرو وولايتها القضائية على البحر المجاور لمسافة 200 ميل. لكنه منح صراحة حرية الملاحة لسفن جميع الدول داخل المنطقة الجرف القاري لبيرو أضيق من ذلك، وصدر في دولة البيرو المرسوم الأعلى رقم 781 حيث تضمن الحفاظ على حرية الملاحة التي تتعارض مع المفهوم التقليدي من البحر الإقليمي على النحو المعبر عنه في اتفاقية عام 1958، وجاء بالديباجة أن الاعتبار الواردة في المرسوم تشير إلى أن الادعاء كان في منطقة بحرية ذات سيادة وظيفية محدودة بدلاً من المطالبة ببحر إقليمي كامل⁵، وتعد دولة الهندوراس أول من أنشأ منطقة أطلق عليها، " منطقة مراقبة وحماية الثروات الطبيعية" تمتد لمسافة 200 ميل بحري، بموجب المرسوم رقم: 25 المؤرخ في 17 جانفي 1951⁶.

¹ - ادريس الضحاك، الموجز في قوانين البحري وتطبيقاتها في المغرب، المرجع السابق، ص 46.

² - لالة نعيمة عاشر، المرجع السابق، ص 119.

³ - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 250.

⁴ - الأنشوجة أو الأنشوجة أو البلم (الاسم العلمي Anchoa) هي جنس من الأسماك تتبع الفصيلة البلمية من رتبة الصابوغيات. وفيها عدة أنواع.

⁵ - Bouhedjila Ali, Op,Cit, p,34.

⁶ - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 250.

الفرع الثاني: مؤتمر روما 1955 للأمم المتحدة لتنظيم الصيد البحري.

بعد الحرب العالمية الثانية أنشأت منظمة الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي في عام 1948 بهدف تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي العام، فبدأت بالعمل لتوصل إلى حلول تتوافق مع حرية أعالي البحار، وبينت أبحاث اللجنة أن مشاكل مصائد الأسماك البحرية هي ذات طابع فني، وبناء على هذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة لمؤتمر فني دولي في: 14/12/1954 لدراسة مشاكل حفظ الموارد البحرية، وتقديم التوصيات العلمية والفنية المناسبة¹، وجاء بعد هذا المؤتمر الفني الدولي الذي دعت إليه الجمعية العامة في سنة 1954، مؤتمر تقني دولي آخر عقد تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 18 أبريل إلى 10 ماي 1955 تناول صيانة الموارد البيولوجية للبحار² وحضرته 45 دولة وعدة وكالات دولية متخصصة من بينها منظمة الأغذية والزراعة العالمية ومنظمة اليونسكو، واستقر فيه الشعور الدولي بضرورة استغلال ثروات المصائد بطريقة عقلانية³، بالرغم من أن مخزون الأسماك البحرية، في تلك الفترة لم يكن مستغل بالقدر الكافي، باستثناء مناطق بحرية معينة (شمال المحيط الأطلسي وشمال الباسفيك)، ويعد هذا المؤتمر من أبرز المؤتمرات التي عقدت، حيث كان للأبحاث والدراسات العلمية والتقارير التي ناقشها المؤتمر، الأثر الواضح على لجنة القانون الدولي ومؤتمر جنيف 1958، فيما توصل إليه من نتائج حول الصيد والحفاظ على الموارد الحية⁴.

والنتائج المتوصل إليها في هذا المؤتمر تم التأكيد في هذا المؤتمر على نقاط ضعف في بعض الأمور الخاصة بإدارة مصائد الأسماك، من بينها الصيد المفرط خاصة في أعالي البحار، وأن منظمات الصيد البحري الموجودة تعبر في مجملها على إرادة الأطراف فيها، بالإضافة إلى تبني أساليب صيد واحدة، مما جعل العيب الرئيسي في تلك الإدارة، وبرز سوء تفاهم الأطراف المتفقة، الأمر الذي أثر في التطور الحقيقي لأماكن تواجد الأرصدة السمكية، والتدابير المتخذة

¹ - وهبية سرير، المرجع السابق، ص 04.

² - أنظر الهامش إدريس الضحاك، الموجز في قوانين الصيد البحري وتطبيقاتها في المغرب، المرجع السابق، ص 08، 09.

³ - وهبية سرير، المرجع السابق، ص، 04.

⁴ - جمال ندا، المرجع السابق، ص 206.

للحفظ، وقدمت في المؤتمر جملة من التوصيات أبرزها الدفع بالأطراف لإنشاء آليات تنظم استغلال الموارد الحية، بهدف جعل المصائد تلعب الدور المكمل لاقتصاديات الدول بدلا من جعلها محل تنافسية وتعارض في المصالح، كما أكد المؤتمر على الطريقة الأمثل من المنظور العلمي والتقني لإدارة فعالة لمصائد الأسماك البحرية تتمثل في عقد اتفاقيات دولية على أساس التوزيع الجغرافي والبيولوجي للموارد السمكية¹، وبناءا على نتائج هذا المؤتمر عقد مؤتمر جنيف الأول لقانون البحار لعام 1958، الذي جاء بأربع اتفاقيات من بينها اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار².

الفرع الثالث: تنظيم الصيد البحري في اتفاقية جنيف الأولى لقانون البحار 1958.

انعقد مؤتمر جنيف 1958 لقانون البحار في الفترة الممتدة من 24 فيفري إلى غاية 02 أفريل 1958، وحضر هذا المؤتمر 68 دولة، وجاء نتيجة دراسات لجنة القانون الدولي³ من عام 1940 إلى 1956، وكذلك أبحاث المعهد الدولي للقانون الدولي، ونتج عن هذا المؤتمر 04 اتفاقيات⁴

¹ - وهيبية سرير، المرجع السابق، ص 11.

² - المرجع نفسه، ص ص، 05.04.

³ - أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي C.D.I أو I.L.C، بموجب قرار في ديسمبر 1946، وظيفتها تدوين أحكام القانون الدولي العام، وأولت اللجنة عناية خاصة للقانون الدولي للبحار، حيث قدمت تقرير في 04 جويلية 1956، وجهت فيه دعوة للدول بتاريخ: 21 فيفري 1957، لعقد المؤتمر الأول لدراسة وتدوين أحكام القانون الدولي للبحار، وبينت أن الهدف من المؤتمر دراسة الجوانب القانونية والفنية والبيولوجية والاقتصادية المرتبطة بموضوعات هذا القانون، فتم عقد المؤتمر في جنيف السويسرية، في الفترة الممتدة من 24/02/1958 إلى 27/03/1958 شاركت فيه 86 دولة وتوصل إلى اعتماد أربع الاتفاقيات كما تم المصادقة على 09 قرارات في الفترة الممتدة مابين: 05 إلى 27 أفريل 1958 من بينها: 1- التجارب الذرية في البحار العالية 2- تلوث البحار العالية بالمواد المشعة Radeoactive materials Nuclear tests on the high seas 3- حفظ وصيانة المصايد البحرية الدولية 4- التعاون في تنفيذ الحفظ وصيانة الموارد الحية 5- الأوضاع الخاصة بمصايد الساحلية 6- الصيد الانساني للأحياء البحرية Humane Killing of marine Like 7- توصية ببحث النظام القانوني للمياه التاريخية. أنظر: رفعت محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص، 110، 111.

⁴ - بدأ نفاذ الاتفاقية الأولى المتعلقة بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة في 10 سبتمبر 1964، وصادقت عليها 52 دولة، واتفاقية الجرف القاري في 10 جوان 1964، وصادقت عليها 58 دولة، واتفاقية أعالي البحار في 30

عقدت في 28 أبريل 1958، الاتفاقية الأولى خاصة بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة، والثانية بالجرف القاري والثالثة بأعالي البحار، أما الاتفاقية الرابعة تتعلق بالصيد البحري وحماية الموارد الحية¹، بالإضافة إلى البرتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات²، وتجدر الإشارة أن الدول العربية لم توقع على اتفاقية جنيف 1958، وفقا لقرار جامعة الدول العربية رقم: ق 579/د 52/31 المؤرخ في: 1959/03/26، حيث لم توقع عليها جميع الدول العربية باستثناء تونس التي وقعت في 1958/10/30، وتحفظت على الفقرة 04 من المادة 16³، وما يهمنا في دراستنا هذه الاتفاقية الرابعة لكن سوف نتطرق الى الاتفاقيات الأخرى بشكل موجز.

أولاً: إتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة Mer Territorial et Zone Contigue:

وتتكون هذه الاتفاقية من 32 مادة، تناولت تحديد البحر الاقليمي ب: 12 ميل بحري بداية من خطوط الأساس (Les linges de Base)، وهذا ما نصت عليه المادة 40⁴، والمنطقة المتاخمة⁵ La Zone Contigué- Contiguous Zone، " .. ويقصد بها التسليم للدولة

سبتمبر 1964، صادقت عليها 63 دولة والبرتوكول الاختياري للتسوية الالزامية للمنازعات دخل حيز النفاذ في 30 سبتمبر 1964، والذي انضمت اليه 38 دولة، وتجدر الإشارة أن عدد مصادقة الدول المذكورة آنفا إلى غاية تاريخ: 23 جويلية 2008. أنظر: توليو تريفيس، قاضي المحكمة الدولية لقانون البحار، أستاذ بجامعة ميلان الإيطالية، المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي للأمم المتحدة، 2010، ص 01.

¹ - شعلال سفيان، المرجع السابق، ص ص، 45.44.

² - توليو تريفيس، المرجع السابق، ص 01.

³ - ولد بوخبتين عبد القادر، المرجع السابق، ص 78.

⁴ - شعلال سفيان، المرجع السابق، ص 45.

⁵ - أطلق الفقه العربي عدة مصطلحات للتعبير عن المنطقة المتاخمة، مثل منطقة الحماية ومنطقة الاختصاص ومنطقة الأمن والمنطقة الملاصقة أو المجاورة أو المنطقة التكميلية، لكن بعض الفقه العربي يميل إلى استخدام مصطلح المنطقة المتاخمة مثل الدكتور صلاح الدين عامر، كما استخدم هذا المصطلح في مؤتمر الخبراء العرب لقانون البحار، وتجدر الإشارة أن هذه المنطقة تختلف عما يطلق عليها مناطق الحياد ومناطق الصيانة، حيث يقصد بمناطق الحياد تلك المناطق التي تصرح الدول بجعلها بعيدة عن الأعمال الحربية والأعمال العدوانية، وأما مناطق الصيانة Conservation Zone، ظهرت في منتصف القرن 20 بعد تصريح الرئيس الأمريكي ترومان في 1945/12/28، انشاء مناطق صيانة في البحر العام المجاور لسواحل دولته، وتعتبر الولايات المتحدة أول دولة

الساحلية بممارسة بعض السلطات على جزء من البحر العالي يتاخم بحرها الاقليمي ..¹، وسميت بالمنطقة المتاخمة أو اللصيقة أو المحاذية لالتصاقها بالبحر الاقليمي ومحاذاتها له، فهي تأتي مباشرة بعده، ونصت على هذه المنطقة المادة 24 من اتفاقية جنيف 1958 الخاصة بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة حيث جاء فيها " في منطقة من أعالي البحار محاذية لمياهها الإقليمية تمارس الدولة الساحلية المراقبة اللازمة:

1- للوقاية من خرق قوانينها الجمركية، والضريبية وتنظيمات الهجرة والصحة، على اقليمها وفي مياهها الاقليمية.

2- لمعاقبة خرق التنظيمات المشار إليها أعلاه إذ تم على إقليمها ومياهها الإقليمية². ونصت الفقرة الثانية المادة 24 من نفس الاتفاقية على أن هذه المنطقة لا يمكن أن تتجاوز 12 ميل بحري مقاسة من خط الأساس، وهذا ما يدل على أن مجموع عرض المياه الاقليمية والمنطقة اللصيقة لا يفوق 12 ميل بحري، وهذا ما دفع الدول الغربية في تلك الفترة إلى الأخذ بقاعدة $6 + 6$ ³، أي 06 ميل بحري تمثل البحر الاقليمي و06 ميل بحري أخرى تضاف إليها تشكل المنطقة المتاخمة⁴، في

كبرى تعبر عن اهتمامها بصيانة الموارد الحية، بعدما لوحظ الافراط في الصيد الذي يهدد الموارد البحرية التي تعد ملك مشترك للإنسانية. أنظر الهامش: صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 180.

¹ - المرجع نفسه، ص 180.

² - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 232.

³ - لم تتفق الدول على تحديد مدى المنطقة المتاخمة، نجد اسبانيا واليونان مثلاً حددتها بـ: 06 أميال، وظل امتداد المنطقة المتاخمة يخضع لقرارات الدول الانفرادية، رغم صدور اتفاقية جنيف 1958، والتي لم تحددتها بشكل صريح في المادة 24، ويتبين من قراءة نص المادة أن الدول التي تحدد بحرها الاقليمي بـ: 06 أميال يكون لها منطقة متاخمة عرضها 06 أميال، والدول التي تحدد بحرها الاقليمي بـ: 03 أميال تكون منطقتها المتاخمة بامتداد 09 أميال، أما الدول التي تحدد مياهها الاقليمية بـ: 12 ميل فلا يكون لها حق انشاء منطقة متاخمة، وهذا الأمر خاص باتفاقية جنيف 1958 فقط، لأن في اتفاقية 1982 تغير تحديد مدى المنطقة. أنظر: بن عامر تونسي، عمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 240.

⁴ - فكرة المنطقة المتاخمة La Zone Contigué، ترجع جذورها التاريخية لظهور ضرورة حماية الدولة وتمتعها ببعض الامتيازات، وانشاء هذه المنطقة لم يكن بسبب الدوافع الأمنية فقط، وأول من رسخ هذه الفكرة بريطانيا حين

حين باقي دول العالم سادت فيه فوضى تحديد المياه الإقليمية بسبب عدم الاتفاق على قاعدة ثابتة لامتدادها، وجاءت الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام 1982 التي فصلت في مسألة امتداد المنطقة المتاخمة في الفقرة الثانية من المادة 33 " لا يمكن أن تتجاوز المنطقة للصيقة 24 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه المياه الإقليمية"¹.

وعليه أن الدولة الساحلية ليست لها سيادة على المنطقة المتاخمة، بل يقتصر حقها على ممارسة بعض الاختصاصات ذات الأهداف الخاصة، وهي حسب الفقه الحديث اقتطاع من أعالي البحار فقط² كون سيادة الدولة الكاملة تتوقف عند البحر الإقليمي³.

أصدرت قوانين أطلق عليها " قوانين الذئاب البحرية" Hovering Acts في أعوام 1718، 1736، 1764، فرضت بمقتضاها رقابة على السفن التي لا تدخل موانئها، بصفة طبيعية بل تتربص من مسافة خارج البحر الإقليمي وتغافل السلطات لكي تدخل و تفرغ حمولتها أو تشحن سلع مهربة، وبقيت هذه القوانين سارية المفعول إلى غاية سنة 1976، وبعد بريطانيا جاءت روسيا حيث أسست منطقة متاخمة لسواحلها ومنعت الصيد فيها وذلك في سنة 1799، 1812، وأيضا فرنسا مارست رقابة جمركية على مجال بحري توسع مع مرور السنوات إلى غاية سنة 1871، ونفس الأمر لدولتي إيطاليا وأمريكا التي قرر رئيسها روزفلت تأسيس منطقة دفاعية بغرض مراقبة السفن، ويصل مداها إلى 200 ميل بحري.

وساهم أيضا الفقه الدولي في ظهور فكرة المنطقة، و أول من صرح بفكرة المنطقة المتاخمة وشرحها ودافع عنها في سنة 1905 هو الأستاذ Gilbert Gidel، ثم جاء بعده أوبنهايم وديكسون، وطرحت في جامعة هارفارد عام 1929. أنظر: بن عامر تونسي، عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 239. للمزيد من تفاصيل المنطقة المتاخمة أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق، ص 180 ويليه. أنظر أيضا: Philippe Vincent, Droit De La Mer, Larquier, p 86.

¹ - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص ص، 232.233.

² - تعبير " منطقة من أعالي البحار" الذي جاء بنص المادة 24 من اتفاقية البحر الإقليمي لعام 1958 و التي اعتبرت المنطقة المتاخمة جزء من أعالي البحار، تخلت عنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث نصت في المادة 33 مباشرة على " في منطقة محايدة لمياهها الإقليمية ..."، ولم تذكر تعبير " منطقة من أعالي البحار"، لكن أبقت على نفس الصلاحيات الواردة في اتفاقية 1958، وهذا يندرج ضمن التوجه الجديد لتقسيم وتنظيم المجالات البحرية. المرجع نفسه، ص 232.

³ - المرجع نفسه، ص 232.

ثانيا - اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958

حددت هذه الاتفاقية أعالي البحار بجميع أجزاء البحر الغير الداخلة في المياه الإقليمية والداخلية، وتطرت بصفة خاصة إلى حريات أعالي البحار، والقرصنة البحرية، وحق الزيارة، وحق ارساء الكابلات والأنابيب المغمورة، وحق المطاردة الحثيثة، وتضمنت أحكام تتعلق بحق الدولة في وضع شروط لرفع السفن الأجنبية لعلمها، وحقوق دولة العلم والتزاماتها، وكذلك أحكام خاصة بالتلوث النفطي والنفايات المشعة¹، نصت المادة 24 من هذه الاتفاقية على أن " كل دولة يجب أن تنظم منع تلوث البحار بواسطة البترول من البواخر وخطوط الأنابيب أو من استغلال واستكشاف قاع البحر وما تحت القاع، آخذة في الاعتبار وجود معاهدة في هذا الشأن"².

ثالثا: اتفاقية جنيف للجرف القاري 1958

تعود نظرية الجرف القاري إلى زمن بعيد حيث تداولت في كتابات الفقهاء³، وكان أول من وضع النواة الأولى لفكرتها ERQ PASLO SERPI في عام 1886، وتطورت الفكرة⁴ وكان

¹ - توليو تريفيس، المرجع السابق، ص ص، 03.02.

² - نبيل أحمد حلمي، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1977.1978، ص 392.

³ - صدر في عام 1918 كتاب للفقهاء الأرجنتيني Léon Suarez يحمل عنوان: " El Mar Territorial y las Industrias Maritimas، والذي ذكر فيه المناطق البحرية وذكر ما سماه Mesta Continental (الجرف القاري)، واقترح أن تعد هذه المنطقة جزء من البحر الإقليمي وهي الحد الطبيعي للمياه الإقليمية، وأثناء انعقاد المؤتمر السابق للصيد في البحر في مدينة Santander نادى بتطبيق نظرية الفقيه سوارز ممثل دولة البرتغال الأميرال de Almeida Eca، وأثير نفس الموضوع من قبل اللجنة البرتغالية الدائمة للقانون الدولي في سنة 1926. أنظر الهامش صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 637.

⁴ - حيث استعمل مصطلح الجرف القاري لأول مرة في الإقتراح الذي قدم إلى المؤتمر الوطني للصيد في مدريد من قبل المدير العام للمصايد الأسبانية في سنة 1916، ومفاده أن يلحق بالبحر الإقليمي منطقة بحرية أخرى تسمى Plataforma Continental، وأشار إلى أن هذه المنطقة من أغني المناطق للصيد، وصلاحية لنمو الموارد السمكية.

كما وظف بشكل رسمي هذا المصطلح من قبل الحكومة الروسية القيصرية في المذكرة المؤرخة في 1916/09/29، وقررت فيها أن جزر Bennett Jeannett, Henriett, Onyédinénie, Horald، تدخل

الغاية منها محاولة وضع نظام قانوني لحماية الموارد الحية البحرية، حددت هذه الاتفاقية مفهوم الجرف القاري ونظامه القانوني وحدوده، ويتشكل من مناطق قاع البحر وما تحته من طبقات، أي المناطق الملتصقة بالشاطئ، والتي تكون خارج حدود البحر الإقليمي إلى غاية عمق 200 متر¹ من سطح المياه² أو وراء هذا الحد حيث يسمح عمق المياه التي تعلوه بإستغلال الموارد الطبيعية الموجودة بهذه المناطق³، وعرفته محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال

ضمن الإقليم الروسي لأنها تشكل مع منطقة سبيريا الجديدة و Wrangel وغيرها من المناطق الجرف القاري لسيبيريا، وبعد نشوب الثورة الاشتراكية أكدت الحكومة السوفيتية ذلك في مذكرة مؤرخة في 1924/02/04 وجهتها إلى الدول، واستخدمت نفس المصطلح (الجرف القاري)، لكن الهدف من استعمال هذا الاصطلاح ليس المفهوم القانوني المتعارف عليه، إنما الهدف منه أن الحكومة الروسية تريد فرض السيادة لنفسها على الجزر المبعثرة والتي ترى أنها تشكل كتلة واحدة. أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 637.636.

¹ - تعرض معيار العمق إلى غاية 200 متر، ومعيار الاستغلال في تحديد الجرف القاري إلى انتقادات من الفقه وكذلك خلال مناقشات مؤتمر جنيف 1958 لقانون البحار، حيث واجه معارضة شديدة وانتقادات علمية، وقدموا حجج عديدة منها أن الأخذ بمعيار العمق (200 متر)، يسمح لبعض الدول بالتمتع بمجالات بحرية واسعة مغمورة أمام سواحلها نتيجة للانحدار التدريجي لقاع البحر في سواحلها، مثل دول آسيا وبحر الشمال والخليج العربي، في حين تتمتع دول أخرى بمجالات بحرية ضيقة نتيجة الانحدار الشديد لقاع البحر القريب من سواحلها، مثل أغلبية دول أمريكا اللاتينية، ومن الحجج المقدمة أيضا أن التطور العلمي والتكنولوجي سمح بإمكانية استغلال واستكشاف الموارد الطبيعية في قاع البحر، إلى عمق يفوق 200 متر بكثير، وعلى الرغم من هذه الانتقادات الموجهة للمعيارين، إلا أن المؤتمر انتهى إلى الأخذ واعتماد المعيارين في اتفاقية جنيف 1958، معيار عمق 200 متر، ومعيار الاستغلال. أنظر: خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني: قانون البحار والجو والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص 146. وأنظر: Philippe Vincent Philippe, Op, Cit, p 114.

² - لحلو كاهنة، المرجع السابق، ص 755.

³ - نصت المادة 01 من اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري لعام 1958 على أن مفهوم الجرف القاري يشمل: " قاع البحر وما تحت الثرى من المناطق المغمورة المجاورة للساحل خارج حدود البحر الإقليمي التي يصل عمقها إلى 200 متر، وفيما وراء هذا الحد بحيث يسمح عمق المياه التي تعلوه بإستغلال الموارد الطبيعية الموجودة بهذه المناطق". أنظر: خليل حسين، المرجع السابق، ص 147.148.

Article 01 Convention de Genève de 1958 sur le plateau continental : " le lit de la mer et le sous-sol des régions sous marines adjacentes aux cotes (continentales ou iliennes), mais

بتاريخ: 1969/02/20، على أنه " الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة المجاورة تحت الماء"،¹ وورد في تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1956 في مادته 67 تعريفه بأنه " سرير البحر وقاع المناطق البحرية المجاورة للشواطئ الموجودة خارج منطقة البحر الإقليمي حتى عمق 200 متر أو ما وراء هذا الحد إلى غاية النقطة التي يسمح عندها عمق المياه المجاورة باستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق"².

وقد جذبت الموارد الكامنة في الجرف القاري الاهتمام سواء كانت الثروات الحية البحرية أو المعدنية والبتروولية³، وكان سبق للولايات المتحدة في إعلان الولاية على الجروف القارية بموجب

situées en dehors de la mer territoriale, jusqu'à une profondeur de 200 mètres ou, au-delà de cette limite, jusqu'au point où la profondeur des eaux surjacentes permet l'exploitation des ressources naturelles desdites régions". Voir: Philippe Vincent. Op.Cit, p 114.

¹ - محمد سعادي، تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري، مجلة القانون، العدد 08، جوان 2017، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعيغليزان، ص 23.

Onze ans plus tard, dans son arrêt Plateau Continental de la Mer du Nord du 20/02/1969 la Cour de justice internationale, reconnaissait le caractère coutumier du plateau continental. Voir Marge: Philippe Vincent. Opcit, p 114.

² - أنظر الهامش محمد سعادي، تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري، المرجع السابق، ص 24.

³ - وقد كانت لبعض الدول العربية المنتجة للبتترول المبادرة بإعلان تصاريح ومراسيم، لتأكيد حقها على الجروف القارية المجاورة، حيث أصدرت المملكة العربية السعودية، تصريح ملكي سعودي رقم: 4-5-2- المؤرخ في: 28 ماي 1949 وجاء فيه: " أن ما تحت ماء البحر وقاعه في تلك المناطق من الخليج الفارسي ابتداء من البحر الساحلي لمملكتنا نحو البحر بيد أنه متاخم لسواحل المملكة قد صار الاعلان عنه بأنه يتعلق بالمملكة العربية السعودية ويخضع "لولايتها ورقابتها" وتعيين حدود تلك المناطق بمعرفة حكومتنا وفقا لمبادئ العدالة، في اتفاقيات تبرمها مع الدول الأخرى التي تكون لها " الولاية والرقابة"، على قاع البحر وما تحت القاع في المناطق المجاورة، ولا يخل ذلك بأي حال بوصف مياه تلك المناطق من حيث كونها من "أعالي البحار"، ولا بالحق في " حرية الملاحة بغير عائق" في تلك المياه، وفي الحيز الجوي فوقها، ولا بحقوق الصيد فيها، ولا بالحرية التقليدية لأهالي الخليج في صيد اللآلئ....."

وتبعتها في ذلك مملكة البحرين حيث جاء في اعلانها الصادر في: 05 جوان 1949 عن حاكم البحرين جاء فيه: " بما أن حق أية حكومة ساحلية في ممارسة سلطتها على الموارد الطبيعية الموجودة في قاع البحر والطبقة

اعلان ترومان الشهير بتاريخ: 1945/09/28¹ كما أشرنا سابقا، حيث بين التطور العلمي والتكنولوجي ووسائل البحث والتنقيب والاستغلال مدى أهمية الموارد الطبيعية الموجودة داخله من المعادن والنفط الجيد وإمكانية الاستغلال، والجرف القاري لا يعد ظاهرة جغرافية وجيولوجية فقط، بل هو ظاهرة اقتصادية بحكم الموارد الطبيعية التي يحتويها من موارد نباتية والحيوانية كالإسفنج والمحار، وغيرها من الحيوانات والنباتات البحرية كالمحار الجوهري في الخليج العربي والمكسيك وسيلان² وأماكن أخرى خاصة في المحيط الهادئ³، لذلك أصدرت بريطانيا في القرن التاسع عشر قانون الاستعمار البريطاني سنة 1811، British colonial Act و هو من أول القوانين المتعلقة بموارد الجرف القاري، الذي يعتبر أول تشريع طالب بوضع إطار قانوني للجرف القاري، أعلنت فيه بريطانيا السيطرة على مجامع اللؤلؤ السيلانية التي توجد بعد 03 ميل بحري، وأشارت إلى حقها في ممارسة الرقابة المانعة على ثروات قاع البحر، ثم جاء قانون مشابه صادر عن دائرة المستعمرات البريطانية، وقانون آخر خاص بالمناجم البحرية Cornwel Submarine Act، في أوت 1958 اعتبر كافة المناجم والموارد المعدنية الموجودة تحت البحر المفتوح ملك

الأرضية الحدية لسواحلها قد تقرر حسب "مسلك دولي"، وذلك بفعل ما اتخذته الحكومات الأخرى، فعليه نصرح أن قاع البحر والطبقة الحدية الواقعة حذر البحار العامة في الخليج العربي المتاخمة للمياه الإقليمية للبحرين والممتد في اتجاه البحر إلى حدود "ستعين بطريقة أكثر ضبطا" عندما تدعو الظروف وبعد التشاور مع البلاد الأخرى، "تخص" بلاد البحرين وتخضع لدائرة إختصاصها وسلطتها المطلقتين". أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 645.644.

¹ - المرجع نفسه، ص، 636.

² - حسب الفقيه Jessup جيسوب وردت فكرة الجرف القاري في قضية فصلت فيها المحكمة الهندية حول طبقة من المحار توجد على بعد 05 ميل من سواحل Ramnad رامناد، التي نظمت ويمتد تاريخ مصائد المحار السيلانية منذ القرن 06 قبل الميلاد، إلى غاية الأزمنة الحديثة، والأسباب التي قدمتها المحكمة الهندية في حكمها ترتكز على أن حاكم Ramnad رامناد، كان يستغل ومسيطر على طبقة المحار منذ زمن بعيد، وعليه يكتسب حق ملكية ذلك المحار، والحكم صدر استنادا إلى المبدأ القديم immemorial claim، لسيد الأرض على مياه معينة، ويرى البعض أن ظهور الفكرة بدأت مع مطالبة الدول ببعض الموارد البحرية في المناطق التي يطلق عليها حاليا الجرف القاري، وظهور مصائد اللؤلؤ والمرجان، حيث تم تنظيم صيد طبقات المرجان في القانون الايطالي والفرنسي فيما يتجاوز 03 أميال بحرية في البحر الأبيض المتوسط. أنظر: محمد سعادي، تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري، المرجع السابق، ص 25. 26.

³ - المرجع نفسه، ص 25. 26.

لإقليم بريطانيا، وفي أواخر القرن 19 صدر عن استراليا قانون وإجراءات تخص المصائد الآبدة، حيث منحها الحق في الرقابة على المجالات البحرية فيما وراء البحر الإقليمي¹، وكل الممارسات الدولية والأفكار السالفة الذكر، نتج عنها مجموعة من المبادئ الأساسية التي استندت عنها لجنة القانون الدولي ومؤتمر جنيف 1958² لإنجاز اتفاقية كاملة للجرف القاري سنة 1958 من بين أربع اتفاقيات عقدت آنذاك، تضمنت 15 مادة جاءت بقواعد اتفاقية حديثة، تم تقنين فيها الأعراف الدولية الناتجة عن الممارسة الدولية، وعرضت الاتفاقية للتوقيع بتاريخ: 29 أبريل 1958، ودخلت حيز النفاذ في 10 جوان 1964، و في عام 1981 بلغ عدد الأطراف فيها 54 دولة³.

ونصت اتفاقية جنيف 1958 على أن للدولة الساحلية حقوق سيادية على جرفها القاري، وهذا ما جاء في المادة 02 وفي فقرتها 04 نصت على أن هذه الحقوق تتعلق بإستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية لهذه المنطقة⁴، وفي المقابل نصت المادة 03 يجب على الدول احترام حرية الملاحة في المياه التي تغمره⁵.

¹ - محمد سعادي، تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري، المرجع السابق، ص، 26.

² - حيث شكلت 05 لجان رئيسية من المشاركين في المؤتمر، قسمت عليها المواضيع المعروضة للمناقشات، وأسندت للجنة الرابعة دراسة موضوع الجرف القاري، وبعد المناقشات وضعت اللجنة التقرير الختامي، الذي صوتت عليه الهيئة العامة للمؤتمر بأغلبية 57 صوت، مقابل 03 أصوات، وامتناع 08 دول عن التصويت، ومن ثما اعتمدت اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958، التي منحت للدولة الساحلية حقوق سيادية على الجرف القاري لاستكشاف واستغلال موارده الطبيعية. أنظر: محمد سعادي، تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري، المرجع السابق، ص 35.

³ - المرجع نفسه، ص 35.

⁴ - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 240.

⁵ - Philippe Vincent. Op,Cit, p 114.

رابعاً: اتفاقية جنيف 1958 الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار:

ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 20 مارس 1966 وصادقت عليها إلى غاية 23 جويلية 2008، 38 دولة¹، وكانت محل خلاف كبير بين الدول، ويتضح ذلك من خلال عدد الدول المصدقة والمنظمة للاتفاقية وذلك لرغبة الدول في انشاء حقوق خالصة في مصائد الأسماك الواقعة خارج بحارها الإقليمية، وتنص هذه الاتفاقية على المبادئ والآليات الخاصة بحفظ وإدارة الأسماك البحرية في أعالي البحار، وحثت على التعاون بين الدول المعنية بنفس مصائد الأسماك²، و جاءت هذه الاتفاقية بعدة أحكام تتعلق بمجال الصيد و حفظ الموارد الحية في أعالي البحار نورد منها:

1- أهم الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية الخاصة بالصيد وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار:

نصت هذه الاتفاقية على عدة قواعد وحقوق للدولة الساحلية لم تكن معروفة في السابق، على الموارد الحية في البحار المجاورة لسواحلها وتعتبر قيد جديد على حرية الصيد في أعالي البحار، المقررة في القانون الدولي التقليدي، وذلك تماشياً مع التوجه الدولي الحديث، ونصت هذه الاتفاقية على حق كل الدول في ممارسة رعاياها الصيد في أعالي البحار مع تقييد هذا بثلاث قيود، وهي:

- 1- الالتزامات التعاقدية treaty obligation 2- مصالح وحقوق الدولة الساحلية المكرسة في اتفاقية 1958 3- أحكام الاتفاقية الخاصة بحفظ الموارد الحية³.

¹ - اعتمدت هذه الاتفاقية بـ: 45 صوتاً مقابل رفض صوت واحد، وامتناع 18 صوت، ودخلت حيز التنفيذ في:

20 مارس 1966. أنظر: زازة لخضر، المرجع السابق، ص 42.

² - توليو تريفيس، المرجع السابق، ص 03.

³ - رفعت محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 113.

كما نصت المواد 01¹ و 02 من الاتفاقية على التعاون بين الدول من أجل الحصول على أفضل انتاج ممكن من هذه الموارد وذلك من خلال مايلي:

- **الحالة الأولى:** نصت المادة 03 إذا كان رعايا دولة معينة يمارسون الصيد في منطقة من أعالي البحار لا يعمل فيها رعايا دولة أخرى كان على هذه الدولة أن تقوم بإتخاذ التدابير الضرورية لحفظ الموارد الحية في هذه المنطقة.

- **الحالة الثانية:** نصت المادة 04 إذا كان رعايا دولتين أو أكثر يباشرون صيد نوع أو أنواع معينة من الأسماك أو الموارد الحية الأخرى في منطقة أعالي البحار، كان على تلك الدول أن تتفق فيما بينها على تحديد التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية وفي حالة عدم اتفاق هذه الدول يعرض الأمر على التحكيم.²

ونصت المادة 05 أنه إذا قام رعايا دولة أخرى بصيد نفس النوع أو أنواع أخرى من السمك في ذات المنطقة من أعالي البحار، فتسري التدابير التي سبق اتخاذها في حق هذه الدول، أما إذا لم توافق هذه الدول على التدابير المتخذة ولم يتوصل الاتفاق يجب عرض الأمر على التحكيم، ومنحت الفقرة الأولى المادة 06 من الاتفاقية للدولة الساحلية مصلحة خاصة في المحافظة على انتاجية الموارد الحية في أي منطقة من أعالي البحار متاخمة لبحرها الاقليمي، والفقرة الثانية المادة 06 قررت حق الدولة الساحلية في المشاركة على قدم المساواة بأي طريقة للبحث والتنظيم من أجل حماية الموارد الحية في أعالي البحار لتلك المنطقة حتى ولو كان رعاياها لا يباشرون الصيد فيها، ومن حق هذه الدولة أن تدخل في مفاوضات هدفها الاتفاق على اتخاذ التدابير الضرورية لحفظ الموارد الحية البحرية في هذه المنطقة، ومن حقها أيضا وضع تدابير حفظ في هذه المنطقة تنقيد

¹ - نصت المادة 01 الفقرة 02 من اتفاقية الصيد والمحافظة على الثروات الحية في أعالي البحار لعام 1958 على أنه: " يجب على كل الدول أن تتخذ (وحدها)، أو تتعاون مع الدول الأخرى على اتخاذ مثل هذه الاجراءات التي تطبق على مواطني كل منها والتي يمكن أن تكون ضرورية لحفظ الموارد البيولوجية لأعالي البحار ". أنظر:

نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 393.

² - جمال ندا، المرجع السابق، ص 207.

بها الدول الأخرى التي يمارس رعاياه الصيد فيها، ولو تعارضت تدابيرها معهم وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة المادة 106¹.

وأعطت المادة 07 من الاتفاقية الحق للدولة الشاطئية في التفرد² بإتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ أي نوع من الأسماك أو غيره من الثروات الحية، في أي منطقة من أعالي البحار تتاخم بحرها الاقليمي، وتطبق في حق الدول الأخرى إذا لم يتوصل إلى اتفاق مع هذه الدول خلال 06 أشهر مع شرط توفر الشروط التي نصت عليها الفقرة الثانية من هذه المادة (07)³، وقررت المادة 08 من الاتفاقية أن لكل دولة الحق في مطالبة الدول الأخرى التي يباشر رعاياها الصيد في أعالي البحار بإتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على الموارد الحية، حتى ولو لم يكن رعاياها يمارسون الصيد في منطقة أعالي البحار الغير متاخمة لبحرها الاقليمي، اذا رأت أن لها مصلحة خاصة في حفظ الموارد الحية في تلك المنطقة⁴.

أما فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية، جاءت الاتفاقية في المواد 09 و 10 و 11 بقواعد خاصة بالتحكيم تضمنت كيفية تشكيل لجنة التحكيم وطريقة عملها، والاجراءات المتبعة أمامها، والقيمة القانونية لقرارتها⁵، وأشارت الفقرة الثانية من المادة 13 إلى ما يطلق عليه " المصايد المستديمة **Pêcheries Sédentaires**" وهي التي يتم استعمالها بشكل دائم في قاع البحر بواسطة معدات ثابتة، وترفع بصفة مؤقتة ويعاد تثبيتها في نفس المكان، في كل موسم تستعمل فيه، كما نصت الفقرة الأولى المادة 13 أن تنظيم هذا النوع من المصائد التي توجد في مناطق أعالي البحار المجاورة للبحر الاقليمي لدولة ما، من حق تلك

¹ - رفعت محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 113.

² - والجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف 1958 الخاصة بصيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار، لم يذكر فيها أي إشارة لإنشاء المنظمات الدولية المتخصصة الجهوية والعالمية لصيد البحري، واقتصرت على قرار ذكرت فيه عن اعتقادها بأن المنظمات الدولية تلعب دور هام للغاية، وقدمت توصية بضرورة تعاون الدول المعنية لإعداد برنامج الحفاظ المناسب عبر المنظمات الموجودة في مناطق محددة من أعالي البحار، وأنواع معينة من الموارد الحية البحرية. أنظر: وهيبة سرير، المرجع السابق، ص، 09.

³ - المرجع نفسه، ص 113.

⁴ - جمال ندا، المرجع السابق، ص 207.

⁵ - المرجع نفسه، ص 207.

الدولة، إذا كان رعاياها يعملون في هذه المصايد منذ أمد بعيد، مما يربط حقوق تاريخية على هذه المصايد، بشرط أن تسمح هذه الدولة لغير مواطنيها بالمشاركة في هذا العمل على قدم المساواة مع مواطنيها، باستثناء المناطق التي قررت تلك الدولة أن الصيد فيها قاصر رعاياها فقط دون غيرهم¹، وفي جميع الحالات لا يكون لهذا التنظيم الذي أقرته تلك الدولة أي أثر على الوضع القانوني لتلك المناطق البحرية التي تعد من أعالي البحار².

2- القرارات الملحقة باتفاقيات جنيف 1958

وهي القرارات التي صادق عليها مؤتمر جنيف 1958 لقانون البحار، وأهم ما جاء فيها منح الدولة الساحلية حقوق في المجالات البحرية المتاخمة لسواحلها ولم تكن معروفة من قبل، ومن أهم هذه القرارات³:

أ- قرار التعاون في تنفيذ إجراءات الحفظ والحماية *Copération conservation measures*

حيث نص على اختصاص الدولة الساحلية في حفظ وصيانة الموارد السمكية والحية في المناطق البحرية المتاخمة لبحرها الاقليمي وتتعاون مع المنظمات الدولية المختصة بهدف حفظ وحماية هذه المصايد، وتطبيق الإجراءات والتدابير اللازمة⁴، كما نصت الاتفاقية على الآليات التي تتخذها دولة أو أكثر من أجل الحفاظ على الموارد السمكية من أخطار التلوث بهدف حماية الثروات الغذائية للبشرية، والتي تتشكل نسبة هائلة منها في الثروات السمكية، لهذا قامت الدول بإتخاذ إجراءات كثيرة ومختلفة لمنع التلوث⁵.

¹ - جمال ندا، المرجع السابق، ص 208.207.

² - المرجع نفسه، ص 208.

³ - رفعت محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 114.

⁴ - المرجع نفسه، ص 114.

⁵ - نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 393.

ب- قرار الأوضاع الخاصة للمصائد الساحلية Special situation relating to Coastal Fisheries

نص على الاعتراف بحق الدولة الساحلية بأفضلية الصيد في المناطق المتاخمة لبحرها الاقليمي، إذا كان أغلبية سكانها يعتمدون على الصيد البحري، ومن حقها اتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية في هذه المنطقة¹.

خامسا: البرتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات

نص هذا البرتوكول على الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بجميع المنازعات الخاصة بتفسير وتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع 1958، وتدخل فيها منازعات مصائد الأسماك البحرية، باستثناء المنازعات التي يتفق أطراف النزاع على التحكيم أو المصالحة، وهذا البرتوكول لا تدخل طرفا فيه إلا الدول التي تكون طرفا على الأقل في اتفاقية واحدة من الاتفاقيات 04، لكن في الواقع العملي لم يتم تطبيق هذا البرتوكول إطلاقا².

الفرع الرابع: إنشاء الدول لمناطق الصيد المحمية (المحفوظة).

إن السبب الرئيسي الذي دفع الدول الساحلية، تخصيص مناطق بحرية مجاورة لسواحلها، بموجب قوانين أحادية الجانب، هو ممارسة أنشطة الصيد قبل كل شيء، وإذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، تعطي الحق لكل دولة ساحلية في أن تنشئ، منطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى غاية 200 ميل، إذا كان الموقع الجغرافي يسمح بذلك، والدولة الساحلية غير ملزمة بأن تنشئ المنطقة، حيث يمكن أن تقصر ممارسة حقوقها السيادية على الصيد البحري فقط، وهذا تطبيقا للقاعدة من له الحق في الكثير يستطيع أن يطلب أقل منه، وعليه بمقدورها أن تنشئ منطقة صيد بعرض 200 ميل أو أقل من ذلك بإرادتها المنفردة، ويمكن تطبيق القواعد المنظمة لمصائد المنطقة الاقتصادية الخالصة على مناطق الصيد، وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية في قضية تحديد الحدود البحرية بين " غرولاند وجان ماين " Groenland et Jan Mayen، حيث

¹ - نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 114.

² - توليو تريفييس، المرجع السابق، ص 03. أنظر أيضا: لحلو كاهنة، المرجع السابق، ص 755.

صرحت المحكمة¹ " تسجل موقف الأطراف التي لا ترى مانعا، من أجل حل النزاع المعروض عليها، أن يتم تحديد مناطق الصيد طبقا للقواعد التي تطبق على تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة"².

وعليه لا يوجد التزام على الدولة الساحلية يفرض عليها انشاء منطقة اقتصادية خالصة، حيث اقتصرت الكثير من الدول على مناطق صيد محمية، نجد 17 دولة أنشأت مناطق صيد، تمتد 12 ميل بحري أو أكثر، و 12 دولة أخرى تمتد إلى 200 ميل بحري، كما توجد ثلاث دول أخرى تختلف في عرض مناطق الصيد، وهي فلندا 12 ميل بحري وإيران 50 ميل بحري و مالطا 25 ميل بحري، والجدير بالملاحظة أن البعض من الدول أنشأت مناطق الصيد هذه في مرحلة انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار في السبعينات خاصة عام 1977، أي قبل اعتماد فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار المكرسة حاليا في اتفاقية قانون البحار 1982³.

أولا: مناطق الصيد المحمية أو المحفوظة في بلدان البحر الأبيض المتوسط.

توجد خمس دول بحرية تطل على البحر الأبيض المتوسط، قامت بإنشاء مناطق صيد محمية أو مناطق صيد خالصة أو محفوظة تمتد وراء بحارها الإقليمية وهي اسبانيا، الجزائر، مالطا، تونس، ليبيا، وذلك بموجب تشريعاتها الداخلية⁴. وسوف نتطرق إليها في العناصر الآتية:

¹ - " La Cour a pris acte de l'identité des positions des parties, lesquelles ne voient pas d'objection à ce que, pour le règlement du présent différend, la délimitation des zones de pêche soit effectuée conformément au droit applicable à la délimitation de la zone économique exclusive".

أنظر: عبد القادر شريال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 118.

² - المرجع نفسه، ص ص، 117، 118.

³ - جوادي سفيان، اتفاقية 1982 لقانون البحار وممارسة الدول (دراسة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.2011، ص 12.

⁴ - المرجع نفسه، ص 148.

1- منطقة الصيد المحفوظة في الجزائر Zone De Pêche réserver

أنشأت الجزائر منطقة صيد محفوظة تقع ما وراء المياه الإقليمية الوطنية ومتاخمة لها، بموجب المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم: 94/13 المؤرخ في: 28/05/1994، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري¹ وتمتد هذه المنطقة انطلاقا من الخطوط الأساسية ب: 32 ميل بحري من الحدود الغربية إلى غاية رأس تنس، وتصل إلى 52 ميل بحري من رأس التنس إلى غاية الحدود التونسية²، وهي المادة الوحيدة التي جاءت بهذه التسمية (منطقة الصيد المحفوظة)، أما المواد الأخرى للمرسوم³، أتت بأحكام الصيد في المناطق الخاضعة للقضاء الوطني، حيث ذكرت أن الصيد مسموح به في الأصل للمواطنين الجزائريين فقط، لكن استثناءا يمكن الترخيص للأجانب بالصيد داخل المنطقة⁴، ونلاحظ أن المادة 06 من هذا المرسوم بقيت سارية وتم استثناء حكمها من الإلغاء في القانون رقم: 11/01 المؤرخ في: 03/07/2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات وهذا ما عبرت عنه المادة 104 من القانون، ولم تلغى أيضا أحكام المادة 06 في التعديل الأخير لقانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم: 08/15 المؤرخ في: 03/07/2015⁵.

والملاحظ أن مفهوم منطقة الصيد المحفوظة الواردة في المادة 06 من المرسوم السالف الذكر والإبقاء عليه في القانون رقم: 01/11 اللاحق للصيد البحري، ليس له علاقة بالنظام القانوني الدولي للمنطقة الاقتصادية الخالصة الذي جاءت به اتفاقية قانون البحار 1982، ورغم مصادقة

¹ - دغبار رضا، بعض تطبيقات قانون البحار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 09، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016، ص 80.

² - سهيلة قمودي، مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب نص المادة 12 من دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03 العدد 04، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 249.

³ - بالإضافة الى المادة 06 من المرسوم 94/13، أشارت المادة 01 من نفس المرسوم إلى منطقة الصيد المحفوظة، حيث نصت: " من أهداف السياسة الوطنية في الصيد البحري: توسيع السيادة الوطنية إلى الموارد الموجودة ما وراء المياه الإقليمية عن طريق إنشاء منطقة محفوظة للصيد البحري ". أنظر: جوادي سفيان، المرجع السابق، ص 17.

⁴ - سهيلة قمودي، المرجع السابق، ص 249.

⁵ - دغبار رضا، المرجع السابق، ص 80.

الجزائر عليها¹، والصيد في هذه المنطقة بالنسبة للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي، يخضع للتصريح المؤقت لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 23 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم: 11/01 المؤرخ في: 2001/03/07².

والملاحظ أن الجزائر لم تعتمد معيار خط الوسط لتحديد الحد الخارجي لمنطقة الصيد المحفوظة الجزائرية، الذي يفصلها عن المياه الإسبانية والإيطالية، وهذا راجع لأن الجزائر خلال أشغال المؤتمر الثالث لقانون البحار كانت معارضة لخط المنتصف، وكانت تؤيد أخذ الوضع الخاص للسواحل، وكما لم تريد الجزائر فتح باب لنزاع حدودي بحري مع إسبانيا وإيطاليا هي في غنى عنه في تلك الفترة نظرا للآزمة السياسية والأمنية سنوات التسعينات، واكتفت بمنطقة صيد ضيقة³، تمنح حدود خارجية لمنطقة صيد دون خط الوسط الذي يمكن أن يرسم بين جزر البليار والجزائر، وهذا ما يترتب عليه بقاء منطقة بحرية تخرج عن أية ولاية وطنية، خاصة بعد اعلان إسبانيا منطقة الصيد في سنة 1997 واعتمادها معيار خط الوسط⁴.

2- منطقة الصيد المحمية الإسبانية

أنشأت إسبانيا منطقة صيد بموجب القانون⁵ الصادر بتاريخ: 01 أوت 1997، وأطلق عليها منطقة حماية المصائد، وتجاور الحدود البحرية لثلاث دول وهي فرنسا والجزائر وإيطاليا، ونص

¹ - دغبار رضا، المرجع السابق، ص 80.

² - المادة 23 من قانون الصيد وتربية المائيات رقم: 11/01 المؤرخ في: 2001/03/07. أنظر أيضا: بن سلامة عبد السلام، تجميع قانون الصيد البحري قانون رقم: 11/01 الصادر بتاريخ: 2001/07/03. أنظر أيضا: بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 149.

³ - راي عبد النور، المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية حتمية طاقوية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة الأغواط، 2019، ص 93.

⁴ - يخلف نسيم، تأثير جزر البليار على التحديد البحري بين الجزائر وإسبانيا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2020، ص 1478.

⁵ - صدر هذا القانون بموجب المرسوم الملكي الإسباني رقم: 1315/1997 المؤرخ في 01 أوت 1997، وتم تعديله فيما بعد بموجب المرسوم الملكي رقم: 431/2000 المؤرخ في 2000/03/31.

هذا القانون أن الصيد في هذه المنطقة يقتصر على الصيادين الاسبان دون غيرهم¹، ويمتد عرضها 37 ميل بحري تقاس من الحد الخارجي للبحر الاقليمي، وهذا بهدف إدارة وحفظ الموارد السمكية بشكل فعال، والملاحظ أن اسبانيا لم تعلن منطقة صيد محمية في بحر البوران المقابل لسواحل المغربية، هو اعلان خاص بالواجهة المتوسطية الشرقية دون الجنوبية أي مواجهة للمياه الجزائرية والايطالية والفرنسية في خليج الأسد Golfe du Lion، واعتمدت اسبانيا في تحديد هذه المنطقة على معيار خط الوسط بدءا من جزر البليار مقابل المجال البحري الجزائري، لكن الجزائر لم تقدم احتجاج على تحديد منطقة الصيد ولا على الاعلان الاسباني، عكس دولة ايطاليا التي احتجت على استعمال معيار خط الوسط بالرغم من وجود اتفاقية سابقة عام 1974 الخاصة بتحديد الجرف القاري بين البلدين واستخدم فيها نفس المعيار وهو خط الوسط، وأيضا احتجت على التحديد الأحادي الجانب، وكذلك دولة فرنسا احتجت على استخدام معيار خط المنتصف واستبعاد معيار التحديد المنتصف²، وقد أيد الاتحاد الأوروبي في عام 2002 اسبانيا والدول الأوروبية³ في انشاء مناطق صيد محمية تمتد الى غاية 200 ميل بحري، في وثيقة صادرة عنه، تتعلق بخطة عمل المجموعة الأوروبية للمحافظة والاستغلال المستدام للموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط، ويرى الاتحاد بأن تأسيس هذا النوع من المناطق يحسن من الإدارة ويبسر التحكم في المصايد، كما يساهم في مكافحة الصيد غير القانوني غير المعلن وغير المنظم⁴، كما تجدر الإشارة أن فرنسا أعلنت أنها بصدد اعداد تشريع قانوني ينص على انشاء منطقة صيد محمية تمتد الى مسافة 50 ميل بحري خارج شواطئها في البحر الأبيض المتوسط⁵.

¹ - جوادي سفيان، المرجع السابق، ص 13.

² - يخلف نسيم، تأثير جزر البليار على التحديد البحري بين الجزائر واسبانيا، المرجع السابق، ص، 1478.

³ - تجدر الإشارة أن الدول الأوروبية أبرمت اتفاقية المصايد بتاريخ: 09 مارس 1964 بلندن والتي وقعت من طرف 13 دولة أوروبية. كما وقعت فرنسا واسبانيا اتفاق في 20 مارس 1967، أنظر الهامش، ابراهيم محمد العناني، المنطقة الاقتصادية الخالصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1975، ص ص، 174.175.

⁴ - فيليب كاكود، قوانين ومصائد الأسماك وتشريعاتها في البحر الأبيض المتوسط (دراسة مقارنة)، العدد 75، الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، منظمة الأغذية والزراعة العالمية، روما 2008، ص 39.

⁵ - المرجع نفسه، ص 39.

3- مناطق الصيد الخاصة لتونس ومالطا

أعلنت دولة تونس في عام 1951، منطقة صيد خالصة، واعتمدت في تحديد هذه المنطقة معيار فريد في الممارسات الدولية، يرجع للمياه الضحلة بالمنطقة، حيث يحد نحو نصف طولها خط العمق 50 متراً،¹ ويكون الحد الخارجي في بعض الأحيان لمنطقة الصيد الخاصة يتمثل في خط تقع نقاطه بعيدة عن الساحل التونسي 75 ميلاً بحرياً، ويبعد عن جزيرة لامبيدوزا الإيطالية بـ: 15 ميل فقط، وتشمل هذه المنطقة الضفاف الغنية بالأسماك التي يطلق عليها باللغة الإيطالية الصدر الكبير IL Mammellone، (منطقة الماملون²)، واعتاد الصيادون الإيطاليون تاريخياً، على الصيد فيها، وتعتبرها دولة إيطاليا جزء من أعالي البحار³، ودخلت منطقة الصيد الخاصة التونسية بموجب القانون التونسي رقم 2005/50 في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي أسستها تونس، والصيد فيها يقتصر على السفن التي تحمل العلم التونسي فقط، باستثناء السفن الأجنبية المرخص لها من السلطات المختصة بالصيد في المنطقة، أو لأغراض البحث العلمي البحري أو التدريب⁴.

¹ - وهذا حسب الفقرة ب من الفصل 03 من الأمر المؤرخ في: 1951/07/26 الصادر في تحويل الترتيب المتعلقة بضبط الصيد البحري، والمعدل بالقانون رقم: 63/49 المؤرخ في: 1963/12/30، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 60 الصادر في 1963/12/31، ص 2048.

² - الاعلان التونسي للمنطقة وتفردها باستغلال الموارد البيولوجية في مناطق شاسعة خاصة في منطقة الماملون IL Mammellone أثار حفيظة إيطاليا وطعنت في قانونية انشاء منطقة الصيد الخاصة والنزاع حولها متواصل إلى غاية اليوم، وتجدر الإشارة أن إيطاليا قامت بإنشاء منطقة حماية الموارد البيولوجية في عام 1979 في منطقة الماملون IL Mammellone، والتي تعد جزء من أعالي البحار، ومنطقة إعمار للأسماك، وترى السلطات الإيطالية أنه من الضروري إقامة تدابير خاصة للمحافظة على الموارد السمكية الموجودة فيها، حيث منعت إيطاليا سفن الصيد التي تحمل علمها من الصيد في هذه المنطقة، وكفلت السفن العسكرية بالمراقبة الدورية للمنطقة. أنظر: بن فاطيمة بوبكر، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في حماية الموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 151.

³ - فيليب كلود، المرجع السابق، ص 38. أنظر أيضاً: بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 150.

⁴ - بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 150.

كما أسست مالطا منطقة صيد خالصة في عام 1978 تمتد إلى 25 ميل بحري، وتقاس من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الاقليمي، إلا أن الحدود الشمالية لهذه المنطقة تمتد لأقل من 25 ميل بحري وهذا راجع للطابع الجيوغرافي للمنطقة¹، في بداية الأمر أنشأت مالطا منطقة صيد بموجب القانون الصادر في 1971/12/10 تمتد إلى 12 ميل بحري، ثم عدل هذا القانون بتاريخ: 1978/07/18، الذي نص على إمتداد البحر الاقليمي إلى 12 ميل بحري، ومنطقة صيد خالصة 25 ميل بحري، وعارضت ايطاليا انشاء هذه المنطقة المقابلة لشواطئها واعتبرتها جزء من أعالي البحار وعليه خاضعة لمبدأ حرية الصيد، وذلك بموجب مذكرة شفوية في 1994/07/06، جاء فيها عدم قانونية اعلان مالطا الذي كان من جانب واحد ولم يحترم خط الوسط بين الدولتين، وقامت مالطا بالرد على احتجاج ايطاليا بموجب المذكرة الشفوية بتاريخ: 1994/09/01، وأعلنت موافقتها لإجراء مفاوضات ثنائية حول ترسيم الحدود البحرية بين البلدين².

وفي السنوات الأخيرة أصدرت مالطا القانون رقم 10 لعام 2005، نص على امكانية انشاء منطقة صيد خارج الحدود البحرية لعام 1978، وتمديد المجالات البحرية الوطنية في حالات البحث العلمي وإقامة الجزر الاصطناعية البحرية، وحماية البيئة البحرية، ويكون الصيد فيها مسموح للسفن المالطية، والسفن التي تحمل علم دول الاتحاد الأوروبي³.

4- منطقة الصيد المحمية لدولة ليبيا

أعلنت دولة ليبيا منطقة حماية الصيد، بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم: 37 المؤرخ في: 2005/02/24، وفي قرار آخر رقم: 2005/105 حددت حدود منطقة الصيد، تمتد 62 ميل بحري، تقاس من الحدود الخارجية للبحر الاقليمي، وتخضع لسيادتها ولولايتها، ونصت على بداية سريان نفاذ هذا الاعلان من تاريخ إصداره بطرابلس وإيداعه لدى هيئة الأمم المتحدة، ومنعت ليبيا الصيد في المنطقة بكل أنواعه وأغراضه ومعداته، على السفن الوطنية و الأجنبية، ما لم تحصل

¹ - فيليب كلود، المرجع السابق، ص 38.

² - بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 149.

³ - المرجع نفسه، ص 150.

على ترخيص من السلطات الليبية المختصة بالقيام بأنشطة الصيد، وفق التشريعات والأنظمة المعمول بها في ليبيا¹.

5- منطقة حماية البيئة الفرنسية لعام 2003

أنشأت فرنسا منطقة حماية البيئة في البحر الأبيض المتوسط في عام 2003، الذي لم تنشأ فيه فرنسا منطقة اقتصادية خالصة، وتبعت في ذلك إيطاليا، لكن في منطقة الحماية هذه يسمح للدول الأخرى بحق الصيد، مع الاحتفاظ بممارسة الصلاحيات التي منحها القانون الدولي للبحار في مجال حماية البيئة البحرية².

ثانيا: مناطق الصيد المحمية في البلدان أمريكا اللاتينية

أدت ادعاءات الدول النامية بشأن قانون البحار، إلى انتشار التوسع الوطني على مساحات بحرية واسعة في عرض البحر، حيث وسعت عدة دول، ولايتها القضائية على مناطق بحرية واسعة متاخمة لسواحلها، وهذه الولاية الوظيفية تتعلق بصيد الأسماك، وتهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية للدولة المعنية³، حيث أصبحت مطالب الدول ببحر إقليمي قليلة جدا بمقابل مطالبات الدول أمريكا اللاتينية من خلال التصريحات ذات الطابع الإقليمي التي تخص منطقة الصيد الخالصة، والتي أكدتها 09 دول في بيان مونتيبيديو وأعيد التأكيد عليها في تصريح لما بتاريخ: 20 أوت 1970 الذي صادقت عليه دول أمريكا اللاتينية ما عدا كوبا وهايتي، وترى هذه الدول بأن تكون لها منطقة بحرية متاخمة لسواحلها تمتد لمسافة 200 ميل تمارس عليها سيادة وحق خالص في الصلاحيات، لما تملكه من روابط جغرافية واقتصادية واجتماعية على هذا المجال البحري، مما يمنحها حق الأولوية في الاستفادة من الموارد البحرية واتخاذ تدابير للحفاظ على البيئة البحرية⁴.

¹ - بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 151

² - Philippe Delebecque, Op,Cit, p 11.

³ - Boushaba Abdelmadjid, L'Algérie et le Droit des Pêches Maritime, Thèse de Doctorat D'état, Faculté de Droit, Université Mentouri Constantine, Décembre 2008, p 63.

⁴ - لالة نعيمة عاشر، المرجع السابق، ص 123.

وقد أقرت الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون صادر في: 14 أكتوبر 1966¹ لنفسها مناطق صيد خالصة مجاورة لبحرها الاقليمي لمسافة أقل من 09 أميال بحرية تقاس من خط الأساس لقياس البحر الاقليمي، مما يفهم من هذا القانون أن امتداد منطقة الصيد هو 06 أميال فقط، لأن الولايات المتحدة تحدد بحرهما الاقليمي بـ: 03 أميال فقط،² وسمحت فيها لسفن الدول الأجنبية التي كانت تمارس الصيد في تلك المنطقة سابقا أن تواصل نشاط الصيد،³ وتبعتها في ذلك كندا بموجب قانون صدر في 1970/12/26⁴ أنشأ منطقة صيد خالصة⁵، ومن بين القوانين الوطنية في أمريكا اللاتينية أيضا القانون البرازيلي رقم: 68459 الصادر في 01 أبريل 1971 المتعلق بمناطق الصيد، وقانون دولة نيكاراغوا رقم: 577 الصادر في 20 جانفي 1961، والتي نصت مادته 06 على: " أي عمليات أو أنشطة تجرى بغرض صيد الأسماك أو الرخويات أو

¹ - وسبق القانون الصادر في 14/10/1966 الذي أسس مناطق الصيد الخالصة للولايات المتحدة، القانون الصادر في 20 ماي 1964 والذي نص على مايلي: " ليس من الشرعية لأية سفينة بإستثناء سفن الولايات المتحدة، أو لأي ريان أو أي شخص آخر مسؤول عن تلك السفينة، أن يشتغل في المصايد، to engage in the fisheries - داخل المياه الاقليمية للولايات المتحدة أو داخل أية مياه يكون للولايات المتحدة فيها نفس الحقوق بحقوق المصايد كما هو الحال في مياهها الاقليمية". أنظر: محمد حمدي السعيد، البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2003، ص 208.

² - ابراهيم محمد العناني، المنطقة الاقتصادية الخالصة، المرجع السابق، ص 174.

وتجدر الإشارة أن الفصل الأول من الدستور 1966 للولايات المتحدة، اشترط أن تمارس هذه الأخيرة نفس الحقوق الخالصة المتعلقة بالمصايد في منطقة 09 أميال، خارج البحر الاقليمي الذي حددت مساحته بـ: 03 أميال، كما تملك ذلك في مياهها الاقليمية. أنظر: محمد حمدي السعيد، المرجع السابق، ص 208.209.

³ - لالة نعيمة عاشر، المرجع السابق، ص 122.

⁴ - مع العلم أصدرت كندا قبل هذا القانون تشريع حماية المصايد الساحلية في سنة 1957 والذي نص في القسم السادس منه " للوزارة أن تمنح ترخيصا لسفن الصيد لأية دولة تكون عضوا في اتفاقية المحافظة على المصايد مع كندا للدخول إلى مياه المصايد الكندية بهدف البحث العلمي". أنظر: محمد حمدي السعيد، المرجع السابق، ص 207.

⁵ - ابراهيم محمد العناني، المنطقة الاقتصادية الخالصة، المرجع السابق، ص 174.

السلحفاة أو القشريات أو العيّنات أو لأي أشكال أخرى من الحيوانات المائية والحياة النباتية سوف يعتبر أنشطة صيد¹.

ثالثاً: مناطق الصيد المحمية في البلدان الإفريقية

بحلول السبعينيات من القرن الماضي وقبل بداية مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، في حين مشكلة امتداد البحر الإقليمي لم يتم حلها بعد، بدأت بعض الدول بمطالبات بمناطق بحرية جديدة، وقامت بتمديدات أحادية الجانب لسيادة البحرية، حيث أنشأت عدة دول إفريقية مناطق صيد قبالة سواحلها²، منها دولة المغرب التي أنشأت منطقة صيد حصرية أو خالصة³ تمتد 70 ميل بحري قبالة سواحلها، بموجب الظهير الصادر بتاريخ: 02 مارس 1973،⁴ وصرحت منظمة الوحدة الإفريقية بحق الدول الإفريقية الثابت في استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في المناطق الخاضعة لسيادتها أو ولايتها، وذلك في بيانها حول المواضيع المتعلقة بقانون البحار المعلن عنه في أديس أبابا سنة 1973، وأكدته بمقاديشو عام 1974⁵، كما صرح ممثل دولة السنغال في سنة 1972 أمام لجنة أعماق البحار التابعة للأمم المتحدة بقوله: " أن هناك علاقة بين مفهوم المياه الإقليمية ذات الأصل العسكري والاستراتيجي والسياسي و منطقة الصيد التي هي في الأساس اقتصادية التي تسمح للدولة بالاستغلال العقلاني للموارد البحرية⁶.

¹ - أنظر: محمد حمدي السعيد، المرجع السابق، ص ص، 205.206.

² - Boushaba Abdelmadjid, Op,Cit, p 62.

³ - ثم ألغيت منطقة الصيد الخالصة بموجب الظهير الصادر في 1981 المحدث للمنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث نصت المادة 09 منه بأن تعبير " المنطقة الاقتصادية الخالصة يحل محل تعبير " منطقة الصيد الخالصة" أينما وجد في ظهير 23 مارس 1973 الخاص بتنظيم الصيد البحري وبصفة خاصة في مواده 02 و 36 و 37. أنظر: إدريس الضحاك، الموجز في قوانين الصيد البحري وتطبيقاتها في المغرب، المرجع السابق، ص 19.

⁴ - Boushaba Abdelmadjid, Op, Cit p 62.

⁵ - إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، المرجع السابق، ص 374.

⁶ - déclaration le représentant du Sénégal"il y a lieu d'établir une distinction entre le concept des eaux territoriales d'origine militaire, stratégique et politique et celui de zone de pêche essentiellement économique qui vise à attribuer des espaces maritimes plus étendus à un

كما كان ممثل كينيا في الاجتماع السنوي للجنة القانونية الاستشارية الأفرو آسيوية المنعقد في كولمبو 1971، أول من عبر عن مصطلح المنطقة الاقتصادية الخالصة، ووضح جوهر الفكرة بالاقرار للدولة الساحلية بحقوق اقتصادية على مجال بحري أوسع، تخول لها إصدار تصاريح بالصيد البحري، وتحصل مقابلها على مساعدات تقنية وفنية، دون أن يكون لها السيادة الكاملة على هذه المجال، وأعيد تأكيد هذه الفكرة في الدورة التالية في يناير 1972 في لاغوس، وأعلن الاختصاص الكامل للدولة الشاطئية على جميع الموارد الحية وغير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة¹، كما أنشأت دولة غينيا في عام 1965 جعلت حدود منطقة صيدها تمتد لمسافة 200 ميل بحري، وأيضاً الغابون في 1972/10/31 جعلت منطقة صيدها بعرض 50 ميل بحري، وسبقتهما السنغال في ذلك بتاريخ: 1972/04/19 حددت منطقة الصيد الخالصة بمسافة تمتد إلى غاية 110 ميل بحري²

رابعاً: مناطق الصيد الخالصة في البلدان العربية

بالنسبة لمناطق الصيد الخالصة في الدول العربية قبل دخول اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ توجد سبع دول عربية لغاية 1983 تأخذ بعرض 200 ميلاً من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الاقليمي وتعتبرها كمنطقة صيد، وهي جيبوتي، موريتانيا، المغرب، عمان، الصومال، الامارات العربية المتحدة، اليمن الديمقراطي، كما توجد دولة واحدة تأخذ بعرض 35 ميلاً وهي سوريا، وتوجد تسع دول عربية تتمثل في الجزائر ومصر والعراق والكويت وليبيا والعربية السعودية والسودان وتونس واليمن العربي تأخذ بعرض 12 ميل بحري، كما حددت لبنان منطقتها بعرض 06 أميال، أما البحرين و قطر والأردن فتأخذ بعرض ثلاث أميال³.

وقامت بعض الدول العربية بإضافة مناطق بحرية أخرى متاخمة لمناطق الصيد المذكورة أعلاه، وتكون جزء من منطقة الصيد التابعة لها، لكن لم تحدد حدودها الخارجية بمقاييس واضحة،

pays afin de permettre une exploitation plus rationnelle des ressources halieutiques ".

Voir: Boushaba Abdelmadjid, Op, Cit, p 64.

¹ - لالة نعيمة عاشر، المرجع السابق، ص 123.

² - المرجع نفسه، ص ص، 122. 123.

³ - إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، المرجع السابق، ص 375.

وهي قطر¹ والسعودية بموجب اعلانان صادرين عام 1974 يقضيان بمناطق صيد تتجاوز 12 ميلا بحريا، لدولتين الحق السيادي الخالص على منطقة الصيد التي تجاوز بحرهما الاقليمي، لكن لم يحددا الحد الخارجي لتلك المنطقة²، بالنسبة للإعلان السعودي نص على إنشاء منطقة صيد خالصة³ تؤكد لما جاء في المادة 09 من المرسوم الملكي رقم: 33 المؤرخ في: 16 فيفري 1958 الخاص بالمياه الاقليمية⁴.

وعند النظر في أغلب تشريعات الدول العربية قبل عقد اتفاقية 1982، نجدها نصت على مناطق الصيد لا تتجاوز 12 ميل بحري المقررة للبحر الاقليمي، لأنها تقع على بحار مغلقة وشبه مغلقة، كما هو الشأن بالنسبة للجزائر حيث نصت المادة 03 من الأمر المؤرخ في 1976/10/03 المتعلق بالتنظيم العام للصيد، على أن الصيد يكون في البحر الاقليمي الجزائري، وأيضا المادة 02 نصت على أن الأمر يتعلق بثلاث مناطق للصيد الساحلي وصيد الأعماق والصيد الكبير، وحدودها تعين بمرسوم⁵، ونفس الشيء بالنسبة لمناطق الصيد لمصر وليبيا والسودان

¹ - وأهم ما جاء في الاعلان القطري أن حق التحري والتنقيب والاستغلال والاستثمار والصيد وإقامة منشآت ومناطق أمن وحفظ جميع الثروات البحرية والموارد الطبيعية، سواء توجد في قاع البحر أو تحته أو فوقه، يقتصر على دولة قطر دون غيرها في المنطقة المعلنة، التي تحدد حدودها الخارجية بناء على عقد اتفاقيات ثنائية حسب ما ذكر الاعلان، وإن لم توجد يعمل بالحدود الخارجية للجرف القاري أو خط الوسط، وتجدر الإشارة أن قطر أبرمت ثلاث اتفاقيات لتحديد الجرف القاري بين كل من ايران والسعودية وأبوظبي، وبالتالي فإن حدود مناطق صيدها هي نفس حدود الجرف القاري المتفق عليها في الاتفاقيات الثلاث، ويشمل التحديد قاع البحر وأيضا العمود المائي وما يحتويه من موارد حية وغيرها. أنظر: إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، المرجع السابق، ص 376.

² - إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، المرجع السابق، ص 375.

³ - وجاء في المواد 10 و 11 و 12 من الاعلان السعودي لمنطقة الصيد الخالصة، أن هذه الأخيرة تكون في المنطقة المجاورة لسواحل المملكة أو الجزر التابعة لها، وتبدأ من البحر الاقليمي نحو أعالي البحار، وإذا تداخلت مع منطقة بحرية تابعة لدولة أخرى يلجأ لتحديد تطبيق خط الوسط، وتخضع الحدود الخارجية لها في البحر الأحمر والخليج العربي الى الاتفاقيات البحرية، ولايمس هذا الاعلان بالوضع القانوني لمناطق الصيد في أعالي البحار. أنظر: ادريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، المرجع السابق، ص 377.

⁴ - المرجع نفسه، ص 376.

⁵ - المرجع نفسه، ص 379.

والكويت¹ والعراق واليمن العربي، التي لم تتجاوز 12 ميل بحري، حيث نجد القانون المصري رقم 124 المؤرخ في: 18 أوت 1983 الخاص بالصيد وتنظيم الزراعة السمكية في مادته الأولى ينص على أن مناطق الصيد هي نفسها مياه البحر الاقليمي².

ومن الدول العربية التي حددت منطقة الصيد تقل عن 12 ميل بحري، الأردن التي حددت منطقة الصيد ب: 03 أميال وهذا ما نص عليه قانون الصيد الأردني رقم: 25 المؤرخ في: 1943/12/02، ولبنان 06 أميال بحرية بموجب القانون رقم: 1104 الصادر في: 1921/11/14 الخاص بتنظيم الصيد البحري³، وبالنسبة للدول العربية التي تقع مقابل البحار المفتوحة كالمحيطات حاولت مسايرة التطورات التي شهدتها قانون البحار، بإحداثه منطقة اقتصادية خالصة، لتحقيق أمنها الغذائي، أنشأت مناطق اقتصادية خالصة تمتد إلى غاية 200 ميل بحري، مثل المغرب الذي حدد في السابق منطقة صيد ب: 06 أميال عام 1919 ثم 12 ميل في عام 1962، ثم 70 ميلا بحريا في عام 1973 بعدها في عام 1981 200 ميل بحري، واليمن الديمقراطي حدد منطقة الصيد في الأول بمسافة 18 ميل عام 1970، بموجب القانون رقم: 08 المؤرخ في 1970/02/09 المتعلق بالمياه الاقليمية والجرف القاري، ثم مدها إلى 200 ميل بحري عام 1977، بموجب القانون رقم: 45 المؤرخ في 1977/12/17 المتعلق بالمياه الاقليمية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومناطق بحرية أخرى، وأما بالنسبة لدولة عمان مدت منطقة صيدها من ثلاث أميال إلى 38 ميل بحري في عام 1972، وهذا بموجب المرسوم العماني المؤرخ في 1972/07/17 الخاص بالمياه الاقليمية والجرف القاري ومنطقة الصيد الخالصة ثم إلى 200 ميل بحري عام 1977⁴. بموجب المرسوم رقم: 44 المؤرخ في 1977/07/15 الذي

¹ - جاءت المادة 01 من القانون الكويتي رقم: 46 الصادر بتاريخ: 30 جوان 1980، بأن حق صيد واستغلال الموارد الحية الحيوانية والنباتية في المياه الداخلية والبحر الاقليمي وفي أي منطقة صيد أخرى تحدد بمرسوم خاص بدولة الكويت، وعليه احتفظت الكويت بحقها في سن مرسوم تحدد بموجبه منطقة أخرى للصيد خارجة عن البحر الاقليمي الكويتي الذي امتداده 12 ميل بحري.

² - إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، المرجع السابق، ص 379.

³ - المرجع نفسه، ص 380.

⁴ - المرجع نفسه، ص 380.

عدل المادة 06 من المرسوم 1972 السابق الذكر¹، والجدير بالذكر أن عمان لم تتسرع في إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث تريت إلى أن أصبحت هذه المنطقة واقعا حقيقة داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار، وأصدرت المرسوم رقم: 15 المؤرخ في: 10/02/1981 المنشأ للمنطقة الاقتصادية الخالصة بعرض 200 ميل بحري، وبعدها لم تكتفي بإحداث هذه المنطقة فقط، بل أصدرت مرسوم آخر رقم 53 بتاريخ: 30 ماي 1981 خاص بالصيد البحري وحماية الموارد المائية الحية أنشأ بموجبه منطقة صيد خالصة تمتد إلى 200 ميل بحري، تتداخل مع المنطقة الأولى².

خامسا: مناطق الصيد المحمية في الدول الأوروبية

يمكن القول أن السوابق التاريخية لمؤتمري جنيف لقانون البحار لعام 1958 وعام 1960، نستخلص عدم وجود اتفاقية عالمية تنظم منطقة الصيد الخالصة، رغم محاولة اتفاقية قانون البحار لعام 1958 تقنين منطقة الصيد الخالصة من خلال سن اتفاقية خاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية لأعالي البحار، لكنها لم تصل إلى حد تكريس منطقة خاصة للصيد الخالصة، ولقد تبنى مؤتمر جنيف الثاني لقانون البحار لعام 1960 فكرة ستة أميال منطقة صيد خالصة وراء 06 أميال البحر الإقليمي، لكن لم تلقى هذه الفكرة التأييد الكافي³.

1- اتفاقية لندن المتعلقة بالصيد البحري:

وهي اتفاقية بين 13 دولة أوروبية تتعلق بالصيد أبرمت في لندن بتاريخ: 09 مارس 1948، وقررت في مادتها الثانية حقا خالصا في الصيد وولاية خالصة لإحدى عشر دولة ساحلية لمسافة

¹ - وبعد اعلان سلطنة عمان المؤرخ في: 15/07/1977 في ما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الاعلان الوحيد الذي وسع في الولاية الوطنية لعمان على المنطقة الممتدة لمسافة 200 ميل بحري كمنطقة لصيد الأسماك، حيث ركز على صلاحية الصيد فقط دون التطرق للموارد البحرية غير الحية، متبعا باقي دول العالم المصدرة للإعلانات الخاصة بمناطق الصيد. أنظر: يخلف نسيم، اشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص 57.

² - ادريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، المرجع السابق، ص 381.

³ - محمد حمدي السعيد، المرجع السابق، ص ص، 202.198.

تمتد لغاية 06 ميل بحري، وهذه الدول هي: ألمانيا الغربية، والنمسا، وبلجيكا، والدنمارك، ولوكسمبورغ، واسبانيا، وفرنسا، وبريطانيا، وإيرلندا، وإيطاليا، وهولندا، والبرتغال، والسويد¹.

2- الاتفاقية الأوروبية للمصايد لعام 1964:

تناولت بشكل واضح منطقة الصيد، تتمتع فيها الدولة الساحلية بحقوق خالصة في استغلال المصايد، من خلال المواد التالية:

المادة 02: نصت على " للدولة الساحلية حقا خالصا في الصيد وولاية خالصة في مسائل المصايد ضمن حزام مساحته ستة أميال تقاس من خط الأساس لبحرها الاقليمي".

والمادة 03: نصت على: " ضمن حزام مساحته بين ستة أميال وإثنى عشر ميلا يقاس من خط الأساس للبحر الاقليمي، فإن الصيد ينبغي ممارسته فقط من قبل الدولة الساحلية، ومن قبل الأطراف المتعاقدين الآخرين، التي قامت سفن الصيد الخاصة بها بالصيد في ذلك الحزام بين الأول من جانفي 1953 و 30 ديسمبر 1962".

المادة 05: نصت على: " للدولة الساحلية ضمن الحزام الخارجي لسته أميال الحق أن تنظم المصايد وتنفذ مثل هذه اللوائح، بما في ذلك اللوائح التي تعطي مفعولا للتدابير المتفق عليها دوليا"².

3- بعض القوانين الأوروبية المتعلقة بالمصايد:

هناك العديد من القوانين الداخلية التي صدرت عن بعض الدول الأوروبية تنظم الصيد داخل حدود مناطق الصيد المعلن عنها، نذكر منها التشريع الايسلندي الصادر في: 14 جويلية 1973، والذي نص في مادته 02 على أنه سوف تمنع داخل حدود الصيد كل أنشطة الصيد بواسطة السفن الأجنبية، والقانون النرويجي المؤرخ في: 17 جوان 1966 الخاص بحدود الصيد لدولة النرويج، في القسم الثالث والرابع الذي منع الصيد داخل منطقة 12 ميل لغير الرعايا النرويجيين،

¹ - محمد رضا الديب، المرجع السابق، ص ص، 10.09.

² - محمد حمدي السعيد، المرجع السابق، ص 202.

وأصدرت الدانمارك تشريع رقم: 12 المؤرخ في: 10 مارس 1964، الذي فرض تفويض للصيد في منطقة المصايد من أجل الأغراض البحثية¹.

ومن القوانين الأخرى الصادرة عن الدول الغير الأوروبية نجد قانون نيوزيلندا للمصايد - المعدل - القسم 12/أ الذي نص: " لا تستخدم سفن غير نيوزيلاندية في الصيد في مياه المصايد النيوزيلاندية، عدا لأهداف بحث المصايد أو التجارب أو رياضات الصيد وكل ما شابه إلا بموافقة الوزير وتخضع للاستجابة لأية شروط تفرض لمنح الموافقة"، وكذلك التشريع الاسترالي الصادر في 1967 وطبقا للقسم الثامن المتعلق بصيد الأسماك: " يمنع الصيد ويستثنى من ذلك الذي سوف يصرح به".²

سادسا: دور نزاعات مناطق الصيد في تطور تنظيم الصيد البحري

كان لنزاعات استغلال مناطق الصيد بين الدول خاصة الأوروبية دور هام في تطور القانون الدولي للصيد البحري ونتطرق في هذا العنصر لأهم هذه النزاعات:

1- نزاعات مناطق الصيد بين ايسلندا وانجلترا وألمانيا لعام 1975.

في عام 1972 صرحت دولة ايسلندا بإقامة منطقة صيد خالصة تمتد 50 ميلا بحريا، بهدف المحافظة على مردودية المخزون السمكي القريب من شواطئها على المدى البعيد، واحتجت بريطانيا وألمانيا الفيدرالية على ذلك، وعرض النزاع على محكمة العدل الدولية وأصدرت قرار بتاريخ: 25 جويلية 1975 في النزاع بين ايسلندا وبريطانيا، اعتبرت فيه المحكمة القانون الايسلندي الذي جعل منطقة الصيد الايسلندية تمتد من 12 ميل إلى 50 ميل، غير مقبول في مواجهة بريطانيا وألمانيا الفيدرالية، بحكم وجود حقوق مكتسبة منحها اتفاق 1961 لكل من ألمانيا وبريطانيا، ومنه المحكمة لم تصرح بأن ايسلندا ليس لها الحق في انشاء هذه المنطقة بل بنت قرارها على وجود اتفاق 1961 سابق بين أطراف النزاع³.

¹ - محمد حمدي السعيد، المرجع السابق، ص ص، 206. 207.

² - المرجع نفسه، ص ص، 205. 207.

³ - جوادي سفيان، المرجع السابق، ص ص، 14. 15. أنظر أيضا: زازة لخضر، المرجع السابق، ص 70.

وأهم ما جاء في قرار محكمة العدل الدولية أشارت إلى أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة صارت تشكل قاعدة قانونية عرفية معترف بها دولياً، حيث أصبح اعتماد الحدود البحرية الجديدة يجد سند له في القرار الصادر عن المحكمة، ومنه فتح الباب لدخول فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة للمؤتمرات الدولية العالمية، وصارت هذه الفكرة مقبولة على المستوى الدولي والإقليمي¹.

وساهمت محكمة العدل الدولية في قرارها في قضية مصائد الأسماك بين المملكة المتحدة وأيسلندا وكذلك قضية إختصاص الصيد بين ألمانيا الفيدرالية وأيسلندا في تطوير مبادئ وأحكام القانون الدولي المتعلقة بتحديد المجالات البحرية الخاضعة لولاية وإختصاص الدول حيث صرحت محكمة العدل الدولية² حول حدود إختصاص الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة تزامناً مع انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي أنه: " من بين التطورات المهمة للقانون الدولي البحري الراجعة لتكاثر عملية الصيد، هي حلول محل فكرة الإستغلال العام والمطلق للموارد الحية بدون قيود في أعالي البحار فكرة الاعتراف بوجود واجب إعطاء الأهمية الكافية لحقوق الدول الأخرى وكذا حتمية الحفاظ على الثروات في مصلحة الجميع"³.

2- نزاع مناطق الصيد بين النرويج وبريطانيا لعام 1958.

تتمثل وقائع النزاع التي أصدرت فيه محكمة العدل الدولية قرارها بتاريخ: 1958/12/18، بقيام دولة النرويج بحصر الصيد في المناطق الواقعة على الساحل الشمالي على الصيادين النرويج

¹ - - يخلف نسيم، اشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص 58.

² - وأهم ما جاء في تصريح محكمة العدل الدولية في قرارها المؤرخ في: 1951/12/18 المتعلق بإختصاص في مجال المصايد مايلي:

" l'un des progrès dont le droit international maritime est redevable à l'intensification de la pêche est que, à l'ancienne attitude de laissez faire à l'égard des ressources biologique de la haute mer, se substitue désormais la reconnaissance qu'il existe un devoir de prêter une attention suffisante aux droits d'autres Etats ainsi qu'aux impératif de la conservation dans l'intérêt de tous ".

أنظر الهامش: سفيان شعلال، المرجع السابق، ص 67.

³ - المرجع نفسه، ص 67.

فقط، وهذا تطبيقاً للتشريع النرويجي الذي صدر في 1935، فاحتجت بريطانيا على هذه التصرف، بحجة أن الأسلوب الذي اتبعته النرويج في تحديد عرض المجال البحري الخاضع لسيادة النرويج، مخالف للقانون الدولي وعرضت ادعاءتها على المحكمة، التي قررت أن الطريقة التي اعتمدتها النرويج في حساب المياه الإقليمية (خطوط الأساس)، ليس متعارضا مع القانون الدولي، حيث يبدأ قياس المياه الإقليمية من خط وهمي يرسم بين النقاط المعلومة والخارجية من الساحل تشكل خطوط أساس مستقيمة.¹

الفرع الخامس: مناقشات تنظيم الصيد البحري أمام المؤتمرات الدولية لقانون البحار

عقدت ثلاث مؤتمرات دولية بناء على دعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤتمر الأول كان سنة 1958 بجنيف، والثاني عقد في عام 1960، والمؤتمر الثالث عقد ما بين ديسمبر 1973 وسبتمبر 1982، في مدن عدة مختلفة، وفي عدة دورات، حيث تمت المناقشات في إحدى عشر دورة، ختمت بإقرار المشروع النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي وقع عليها بمدينة مونتغوباي بجاماكا بتاريخ: 1982/12/10،² وأخذت مسائل حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية حيزاً كبيراً في المناقشات والتفاوض داخل المؤتمر، وهذه المؤتمرات الثلاث التي عقدت حول القانون الدولي للبحار ماهي إلا دليل على حقيقة المناقشات والصراع الحاد، الذي أدى إلى اختلاف في الآراء حول التنظيم القانوني للبحار، بهدف الاستفادة من المناطق البحرية.³

أولاً: أمام المؤتمر الأول للقانون البحار بجنيف 1958.

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار بجنيف 1958، بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1105 (د-11) المؤرخ في: 1957/02/21، التي دعت إلى عقد مؤتمر دبلوماسي دولي لقانون البحار، وتم عقد المؤتمر في الفترة ما بين 24 فيفري إلى 24 أبريل 1958،

¹ - سفيان شعلال، المرجع السابق، ص 45.

² - جيلالي الحسين، الوضع القانوني للقوات البحرية في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016/2017، ص 08.

³ - المرجع نفسه، ص 04.

وحضره 86 ممثل دولة، وشكلت 05 لجان وهيئة عامة، وانتهى المؤتمر بعقد أربع اتفاقيات وبرتوكول اختياري¹.

1- المواضيع التي طرحت للنقاش حول مناطق الصيد داخل المؤتمر الأول للبحار

جرت مناقشات حثيثة حول مناطق الصيد المحفوظة²، حيث طرحت فكرة الاعتراف للدولة الساحلية بمنطقة صيد خالصة لها، تأتي وراء البحر الاقليمي وملاصقة له، ومن الاقتراحات المقدمة بأن للدولة الشاطئية بحر اقليمي يمتد لمسافة 06 ميل بحري، ويليه مباشرة منطقة صيد خالصة لمسافة مماثلة وهي 06 ميل أخرى، وكاد أن يقبل هذا المقترح لكن في الأخير لم يتحقق، وأعيد طرح هذه الفكرة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار بجنيف 1960، إلا أنها لم تحقق الاجماع داخل المؤتمر³.

2- الاقتراحات المقدمة في المؤتمر الأول للبحار حول الصيد البحري

تم تقديم مواضيع الصيد في المناطق المتاخمة للبحر الاقليمي لأول مرة أثناء مؤتمر لاهاي 1930، من قبل ممثل دولة البرتغال، الذي اقترح صلاحية مراقبة أعمال الصيد من طرف الدولة الشاطئية المجاورة، ومع انعقاد المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار بجنيف 1958، قدمت عدة دول اقتراحات حول الصيد البحري نذكر منها:

- اقتراح الفلبين وفيتنام الذي جاء فيه منح الدول الساحلية الفقيرة و النامية حقوق تفضيلية لكن هذا الاقتراح رفض.

¹ - مبخوثة أحمد، دور الأمم المتحدة في إرساء النظام القانوني للبحار، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 01، المجلد 05، مارس 2015، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص 423.

² - لاقت فكرة مناطق الصيد الخالصة قبولا من عدة دول، وتجسدت في إصدار تشريعات فردية، وأيضا اتفاقيات دولية أبرمتها بعض الدول وهذا ما أكدته منظمة FAO في تقريرها الدوري لعام 1971، والذي أوضح أن هذه الفكرة تم قبولها من عدة دول لكن لا يوجد اتفاق بين الدول حول الحد الخارجي لمناطق الصيد الخالصة، حسب الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والجغرافية. أنظر: ابراهيم محمد العناني، المنطقة الاقتصادية الخالصة، المرجع السابق، ص ص، 174. 175.

³ - المرجع نفسه، ص 174.

- اقترح ايسلندا الذي يقضي بالاعتراف للدولة الساحلية بمصلحة خاصة في حفظ وإدارة الموارد الحية في البحر العالي المجاور لمياهها الإقليمية، ولقي هذا الاقتراح القبول في المؤتمر¹. وأعيد طرح موضوع منطقة الصيد الخالصة من جديد من قبل ايسلندا وكوبا والبيرو أثناء أشغال المؤتمر الثاني لقانون البحار بجنيف 1960²، ومن نتائج هذا المؤتمر عدم اعتماد منطقة الصيد الخالصة في اتفاقيات جنيف لسنة 1958 والتأكيد على مبدأ حرية أعالي البحار، لكن في المقابل أقرت للدول الساحلية حق المشاركة في البحث عن آليات حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية في أعالي البحار المجاورة لبحارها الإقليمية، وإن لم تمارس نشاط الصيد في هذه المنطقة، كما منحت حق اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ هذه الموارد³.

ثانيا: أمام المؤتمر الثاني لقانون البحار جنيف 1960

عقد المؤتمر الثاني لقانون البحار بجنيف عام 1960، ما بين 16 مارس و 26 أبريل، بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 1307 المؤرخ في: 1958/12/10، والهدف من المؤتمر مناقشة المواضيع التي لم يتفق حولها في مؤتمر جنيف الأول 1958، وأبرزها مسألة عرض البحر الاقليمي، وحدود مناطق الصيد الساحلية، وقدمت الدول عدة مشروعات عند مناقشة حقوق الدول الساحلية في مناطق الصيد المتاخمة لسواحلها⁴، ومن أهمها:

¹ - لالة نعيمة عاشر، المرجع السابق، ص 120.

² - المرجع نفسه، ص 121.

³ - لالة نعيمة عاشر، المرجع السابق، ص 121.

⁴ - رفعت محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 115.116. أنظر أيضا: زازة لخضر، المرجع السابق، ص 44.

1- إقتراح الولايات المتحدة الأمريكية

اقترح بأن عرض البحر الاقليمي لا يتعدى 06 ميل بحري، مع منح الدولة الساحلية حق الصيد واستغلال الموارد البحرية (أي منطقة صيد مانعة)، في منطقة تمتد إلى 12 ميل بدءا من خط القاعدة، وتم رفض هذا الاقتراح بأغلبية 47 صوتا مقابل 21 وامتناع 17 دولة¹.

2- اقتراح الاتحاد السوفياتي

اقترح منح الدولة الساحلية حق تحديد عرض بحرهما الاقليمي طبقا للتعامل المتبع، الذي يقضي بتحديد البحر الاقليمي بين 03 أو 12 ميل، مع واجب احترام سلامة الدولة الساحلية، وأوضاعها الجغرافية والتاريخية، والمصالح الاقتصادية وتم رفض هذا الاقتراح بأغلبية 47 صوت².

3- اقتراح كل من الجمهورية العربية المتحدة (سوريا ومصر)، والسعودية وكولومبيا واندونيسيا والمغرب والمكسيك و فنزويلا

أن البحر الاقليمي يمتد 12 ميل بحري، وتضاف إليها منطقة صيد عرضها 12 ميل، وتم رفض الاقتراح بأغلبية 39 صوتا.

4- اقتراح كندا

اقترحت تحديد عرض البحر الاقليمي 06 أميال تضاف إليها منطقة صيد عرضها 12 ميل بحري بدءا من خط القاعدة، ثم سحبت الاقتراح الأول الخاص بالبحر الاقليمي، ووافق المؤتمر

¹ - بن عامر تونسي، عمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 225. أنظر أيضا: رفعت محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 116. و لالة نعيمة عاشر، المرجع السابق، ص 121.

² - بن عامر تونسي، عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 225.

على الاقتراح الثاني الخاص بمنطقة الصيد بأغلبية 37 صوتا ومعارضة 35 صوتا وامتناع 09 أصوات¹.

5- اقتراح الهند وباكستان

قدمت اقتراح بمنح الدول حق تحديد امتداد بحرهما الاقليمي الى 06 أميال، شرط اعتراف لها بعرض أكبر لايتجاوز 12 ميلا للدول التي سبقت وأن حددته وأعلنت عنه قبل عام 1958 ورفض هذا الاقتراح بأغلبية 39 ومعارضة 36 صوتا واستكاف 07 دول².

وبعد انعقاد هذا المؤتمر ونهاية الستينات ومطلع السبعينات شهدت الساحة الدولية اتجاها جديدا طالبت به عدة دول³ خاصة في أمريكا للاتينية، وهو مد بحارها الاقليمية إلى مسافة 200 ميل بحري من سواحلها، والدافع الرئيسي لا شك أنه رغبة هذه الدول في استفادة رعاياها من حق الصيد في أعالي البحار، والحفاظ على الأمن الوطني⁴، وقد أخفق المؤتمر الثاني في التوصل إلى

¹ - بن عامر تونسي، عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 226. أنظر أيضا: لالة نعيمة عاشر، المرجع السابق، ص 121.

وخلال هذا المؤتمر قدم الاقتراح الشهير الأمريكي الكندي 6+6، والتي تعني اقتراح ستة أميال للبحر الاقليمي ويضاف إليها 06 أميال أخرى كم منطقة صيد خالصة. أنظر: زازة لخضر، المرجع السابق، ص 44.

² - بن تونسي عامر، عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 226.

³ - من الدول الافريقية وأمريكا اللاتينية التي حددت بحارها الاقليمية بمسافة تجاوز 12 ميل بحري نذكر منها: - الأرجنتين 200 ميل بحري سنة 1967، البرازيل 200 ميل بحري سنة 1970، الكاميرون 18 ميل بحري سنة 1967، جمهورية الكونغو الشعبية 30 ميل سنة 1971، السلفادور 200 ميل سنة 1950، الغابون 100 ميل سنة 1972، غامبيا 50 ميل بحري، 1971، غانا 30 ميل بحري، مالديف من 03 إلى 55 ميل، مدغشقر 50 ميل بحري 1973، الجمهورية الاسلامية الموريتانية 30 ميل بحري سنة 1972، نيجيريا 30 ميل سنة 1971، بنما 200 ميل سنة 1967، البيرو 200 ميل سنة 1952، سيراليون 200 ميل سنة 1971، الصومال 200 ميل بحري 1972، تنزانيا 50 ميل بحري 1973، ارغواي 200 ميل بحري سنة 1969، وتجدر الاشارة أن هذا التوسع في البحار الاقليمية هدفه الصيد البحري بالدرجة الأولى. أنظر الهامش: صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق، ص 25.

⁴ - صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق، ص 25.26.

نتائج حول مناطق الصيد الخالصة، لكن بين رغبة عدة دول ساحلية في وضع منطقة صيد مانعة، مجاورة للبحر الإقليمي تمنح لها، ولعب المؤتمر دورا كبيرا في نشأة القانون الدولي في شكله الحالي¹.

ثالثا: أمام المؤتمر الثالث للقانون البحار المنعقد بين 1973 - 1982:

طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3029، تمت الدعوة لعقد المؤتمر الثالث لقانون البحار²، وكانت أولى دوراته في نيويورك مابين 02 إلى 14/12/1973، ثم عقدت دورات متتالية إلى غاية الدورة 11 في نيويورك بمقر الأمم المتحدة مابين 22 إلى 24/09/1982، وتم فيها إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والتي وقع عليها في مدينة مونتغوباي بجامايكا في 10/12/1982³، ولقد تأثر المؤتمر الثالث لقانون البحار بالتوصيات المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة العالمية في مجال مصائد الأسماك البحرية، فجاء بعدة نصوص ضمنها الاتفاقية العامة منها التي تلزم الدول بتحديد كميات الصيد المسموح بها T.A.C، ووضع تدابير وإجراءات مبنية على أسس علمية تضمن حفظ وإدارة الموارد السمكية بصفة مستدامة وعدم تعرضها لخطر الاستغلال المفرط وغير المشروع خاصة في المنطقة الاقتصادية الخالصة⁴، وتملك الدول العربية سواحل طويلة تطل على البحر الأحمر والبحر المتوسط، مما حتم عليها الاهتمام بتنظيم الصيد، بشكل الذي يدفع عنها مخاطر استغلال الموارد الحية من قبل الدول البحرية الكبرى، لما تكنزه هذه

¹ - يخلف نسيم، الواقعية في قانون البحار، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 76.

² - ورغبة من منظمة الأمم المتحدة بالمشاركة العالمية في المؤتمر، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام دعوة الدول الأعضاء في المنظمة، والأعضاء في الوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكل من جمهورية غينيا و جمهورية فينتنام الديمقراطية، ويعد هذا المؤتمر أكبر تجمع دولي شهده العالم، حيث شارك فيه الدول والأقاليم والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والوكالات المتخصصة، ويترجم مدى الاهتمام البالغ للدول و منظمة الأمم المتحدة لموضوع قانون البحار، للبعد الأمني والاقتصادي للبحار بالنسبة للدول. أنظر: زازة لخضر، المرجع السابق، ص 45.

³ - بوزيدي خالد، النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص 05.

⁴ - زازة لخضر، المرجع السابق، ص، 90.

البحار من ثروة سمكية، عن طريق تنظيم قائم على أسس علمية حديثة، تكفل استثمار هذه الموارد والحفاظ عليها¹.

وأكدت المجموعة العربية في تقاريرها الصادرة عن لجنة الخبراء العرب² لقانون البحار، خاصة في التقرير الصادر عن اللجنة في الدورة الثالثة، الذي أيد الرأي الذي يهدف إلى إيجاد تنظيم دولي يوضع فيه الأسس العلمية الكفيلة بتنظيم الصيد في أعالي البحار، وحفظ موارده الحية، كما أكد التقرير على وجوب الإعتراف للدول المغلقة والمتضررة جغرافيا بحقوق الصيد وذلك بسبب موقعها الجغرافي³، وتبنت المجموعة العربية أيضا فكرة الاستغلال المنظم لمصائد الأسماك حماية للقائمين بالصيد وحفاظا على الموارد البحرية من الإنقراض، ووافق التقرير الصادر عن لجنة الخبراء العرب لقانون البحار في الدورة الخامسة لعام 1976، على الأحكام الواردة في مشروع النص الموحد الغير الرسمي⁴.

1- أهم المشاريع المقدمة للمؤتمر الثالث لقانون البحار المتعلقة بمصائد الأسماك

عرضت على اللجنة الفرعية الثانية مقترحات تتعلق ببيان مدى حقوق الدولة الساحلية على الموارد الحية البحرية فقط، دون غيرها من الموارد البحرية غير الحية التي توجد في المناطق البحرية المجاورة لسواحلها، التي تطالب باعتمادها بعض الدول، والتي كرستها اتفاقية جنيف 1958 في اطار نظرية الجرف القاري، وتعمل الدول على اقرارها دوليا كبديل في حالة فشل اعتماد المناطق الشاملة لجميع الموارد.

¹ - جمال ندا، المرجع السابق، ص ص، 208، 209.

² - لجنة الخبراء العرب هي لجنة تتكون من خبراء تختارهم دولهم وتعينهم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وترفع اللجنة التقارير والدراسات إلى الأمانة العامة والتي بدورها ترفعها لمجلس الجامعة على شكل توصيات الذي يتخذ مجلس الجامعة قراراته حولها.

³ - جمال ندا، المرجع السابق، ص 209.

⁴ - المرجع نفسه، ص 209.

2- مسألة جني فائض الموارد الحية

أثارت مسألة مشاركة الدول الأخرى للدولة الساحلية في استغلال فائض الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، خلافا شديدا داخل أشغال المؤتمر، ويعد سفير المكسيك " CASTINDA"، أول من طرح فكرة الفائض أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار في سنة 1971، حيث وضع الفكرة بأن هناك نسبة من الأرصدة السمكية يجب أن تجنى في المنطقة الاقتصادية الخالصة من طرف الدول الساحلية وتتحدد بمدى قدرتها على الجني، وما يزيد عن هذه القدرة يعد فائضا¹.

وطرحت فكرة استغلال الفائض خلال سير مفاوضات المؤتمر، وواجهت خلاف دولي كبير، دار حول تحديد الفائض والعوامل المؤثرة في التحديد، وما مدى الالتزام الدول الساحلية بمنح الدول الأخرى بجني هذا الفائض، وقدمت الدول عدة اقتراحات حول تكييف الفكرة، حيث اقترحت بعض الدول الإقرار بمنح الدول الساحلية الحقوق التفضيلية للصيد داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، والسماح للدول الأخرى باستغلال الفائض الذي زاد عن قدرتها في الجني، في حين ترى دول أخرى يجب منح الدول الساحلية حقوق سيادية على الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار، مع إمكانية السماح لدول الغير بالصيد في مياه المنطقة، بشروط معينة مثل: تكوين الصيادين، أو قسمة جزء من ناتج الصيد، أو مقابل نقل تقنيات الصيد للدول الساحلية، وفي الأخير تم الاتفاق على الأحكام الواردة في الجزء الخامس من الاتفاقية لاسيما المادة 62 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982².

ووجدت تطلعات الدول الاستراتيجية والتحالفات السياسية الدولية بيئة مناسبة لها داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث وجهت انتقادات للقانون الدولي التقليدي للبحار، نتيجة لغياب أغلبية الدول المشاركة في هذا المؤتمر، عن المؤتمرات السابقة، ودفاع الدول المشاركة عن مصالحها الاقتصادية، وعبرت الدول النامية أن وضع القانون الدولي الجديد للبحار، يحقق مطالبها المشروعة

¹ - عبد الكريم منصور، أعراب سعيدة، النظام القانوني لإستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، المجلد 10، العدد 03، جويلية 2021، ص 885.

² - المرجع نفسه، ص ص، 885. 886.

وبعد جزء من إنجاز كبير في إطار القانون الدولي للتنمية، وأعدت جملة من المشاريع خاصة في موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة، منها المشروع المشترك لكل من الجزائر، الكامرون، ليبيا، غانا، مدغشقر، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، تونس، تانزانيا، الذي أيد مقترحات ممثل كينيا، كما حث في المادة 10 على حماية مصالح الدول الساحلية التي تحت الاستعمار، مثل استغلال جنوب إفريقيا والبرتغال المفرط والعشوائي للموارد السمكية في البحر الاقليمي أنغولا وناميبيا حاليا، وهو السبب الذي جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوجيه الدعوة لناميبيا لحضور أشغال المؤتمر الثالث لقانون البحار¹

3- المشروعات المقدمة من الدول الخاصة بمصائد الأسماك البحرية

قدمت الدول عدة مشروعات الى اللجنة الفرعية الثانية تتعلق بإقرار حقوق الصيد ضمن مشروعات المنطقة الاقتصادية الخالصة، مثل مشروع كينيا التي قدمت مع كندا والهند وسيرلانكا حول المصايد Fisheries، ومشروع آخر قدمته الاكوادور وبنما والبيرو يتعلق بالصيد في المنطقة الوطنية Fisheries on national zone in Ocean space، وأيضا مشروع حول حقوق الصيد Fishing للدول المتضررة جغرافيا والحبيسة في المناطق البحرية المجاورة، قدمته دولة الزائير²، ويمكن القول أن كل المشاريع المقدمة تتفق على منح الدولة الساحلية حقوقا سيادية على الموارد البحرية الحية، وولايتها الخالصة بصيانة وحفظ الموارد وتنفيذ القوانين الخاصة بالصيد، مع ذكر حق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا على موارد مناطق الصيد التابعة للدول الساحلية المجاورة، ونادت الدول بنفس المبادئ العامة الواردة في المشروعات السابقة حول المنطقة الاقتصادية الخالصة والموارد الحية³.

¹ - يخلف نسيم، الواقعية في قانون البحار، المرجع السابق، ص، 60.

² - رفعت محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 154.

³ - المرجع نفسه، ص، 155.

الفصل الثاني:

النظام القانوني الدولي الجديد لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية

لقد كان لموضوع حماية الموارد الحية البحرية حضور قوي ولافت للانتباه في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وغيرها من الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بنفس القضايا ذات العلاقة بالموضوع، حيث تهدف القواعد والجراءات المختلفة إلى تأسيس نظام مراقبة جديد يقوم على أساس الموافقة على فكرة تقسيم الصلاحيات التنفيذية بين الدول الساحلية وبين دولة علم السفينة كصاحبة اختصاصات تاريخية، وتم إحداث نظام جديد أسند مهام المراقبة لأجهزة دول أخرى غير دولة علم السفينة، حيث يخضع أنشطة استغلال الموارد البيولوجية لاختصاصات أجهزة عدة دول مختلفة، بعد ما كان ينحصر الاختصاص في الوهلة الأولى لدولة علم السفينة، ومع التطور في هذا المجال تم القبول من جانب بتوسيع مضمون حقوق و صلاحيات الدول الساحلية في تقنين وتطبيق أنظمة صيدها، وكذلك توسيع نطاق تنفيذها لتشمل المجالات البحرية التي كانت في أول الأمر تعد جزءا من أعالي البحار، وهذا التطور من جانب آخر أدى إلى وضع إلزام في أحكام اتفاقية قانون البحار 1982، وغيرها من الترتيبات والصكوك القانونية التي وضعت في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، على دولة علم السفينة لممارسة سلطاتها على السفن التابعة لها بشكل فعلي¹، وبناءا على ما تقدم قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه اتفاقية قانون البحار لعام 1982 واتفاق 1995 الملحق بها كإطار عام لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، والمبحث الثاني نتناول فيه الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالصيد البحري.

المبحث الأول: اتفاقية قانون البحار لعام 1982 واتفاق 1995 الملحق بها كإطار عام لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، آلية ذات رسالة عالمية تهتم بالقضايا الأساسية المتعلقة بالبحار، ويطلق عليها " دستور شامل للمحيطات الذي يصمد أمام اختبار الزمن"

¹ - محمد أحداق، مساهمة دولة علم السفينة ودولة الميناء في مراقبة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، دراسة في القانون الجنائي الدولي للصيد البحري، المرجع السابق، ص، 06.

ومن أهدافها مراعاة الواجبة لسيادة كافة الدول، وهي بمثابة نظام قانوني للبحار والمحيطات الذي يسهل الاتصالات الدولية والاستخدامات السلمية لها، والاستغلال المنصف والعادل للموارد البحرية والحفاظ عليها، ودراسة البيئة البحرية وحمايتها¹، وعرضت الاتفاقية للتصويت عليها في مدينة نيويورك في: 1982/04/30 بعد المفاوضات حولها في المؤتمر الثالث لقانون البحار، وكان التصويت عليها من قبل 130 دولة بنعم، و 04 دول صوتت ضد الاتفاقية وهي إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية، تركيا، فنزويلا، وامتنعت 17 دولة عن التصويت بينها الاتحاد السوفياتي و 08 دول اشتراكية، بالإضافة إلى بريطانيا، اسبانيا، بلجيكا، هولندا، لكسمبورغ، تايلندا، وألمانيا الشرقية آنذاك².

لكن بعد عرض الاتفاقية في: 1982/12/10 للتوقيع في مدينة Montego Bay بجامايكا، تراجعت عدة دول ممتنعة عن التصويت ووقعت عليها على رأسها الاتحاد السوفياتي سابقا، و 13 دولة من الكتلة الشرقية، التي تبين تحقيق مصالحها في التوقيع على الاتفاقية، وحقت في يوم واحد توقيع 117 دولة، مما يؤكد اتجاه الدول في الاستفادة من المزايا الجديدة التي نصت عليها الاتفاقية، والتي لم تكن موجودة في القانون الدولي للبحار فيما سبق³.

المطلب الأول: ادارة وحفظ مصائد الأسماك البحرية على أساس المناطق البحرية الجديدة وفقا لاتفاقية قانون البحار 1982

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982⁴، بأحكام جديدة غايتها إدارة الموارد البحرية البيولوجية، وتعتبر الإطار القانوني العام الذي يهدف إلى المحافظة على الموارد الحية،

¹ - Akouègnon Clément Dassi, Op, Cit, p 28.

² - يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار في البحر المتوسط، المرجع السابق، ص 08.

³ - المرجع نفسه، ص 09.

⁴ - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96/53 بتاريخ: 1996/01/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادر بتاريخ: 1996/01/24، وتعد فلسطين آخر دولة صادقت عليها بتاريخ: 2015/01/02.

ويضمن الاستغلال الرشيد والمستدام لها، حيث ينطبق هذا النظام القانوني على إستغلال الموارد الحية في المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية والخارجة عن ولايتها (أعالي البحار)¹.

وأي حديث عن قانون مصائد الأسماك الدولي المعاصر، يجب أن يأخذ هذه الاتفاقية في الاعتبار لأنها جزء أساسي من النظام القانوني الدولي لمصائد الأسماك، الذي وضع إطار قانونيا جديدا لمصائد الأسماك البحرية²، وتتميز أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بالصيد بتسعة أنظمة، حيث ثلاثة منها تنظم حق الاستغلال، وحق الوصول إلى الثروات الحية البحرية، وواجب الحفاظ على الموارد البحرية الحية الموجودة في مختلف المجالات البحرية، بدءا بسيادة الدولة الساحلية على المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمياه الارخبيلية، ثم حقوقها السيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري، ثم ولاية دولة العلم في أعالي البحار.

وباقى الأنظمة الستة الأخرى تنظم حق الاستغلال، حق الوصول إلى الثروات البحرية الحية، وواجب الحفاظ على الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق البحرية والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال³، أو ما يطلق عليها الأرصدة السمكية العابرة للحدود البحرية⁴، حيث توفر الاتفاقية الأساس القانوني الذي بموجبه يسمح للدول المطالبة بحقوقها المشاركة في استغلال وإدارة وحفظ هذا النوع من الأرصدة السمكية، وتوزيعها بين مختلف الدول⁵.

¹ - بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 75.

² - Lawrence Juda, Rio Plus Ten: The Evolution of International Marine Fisheries Governance, Ocean Développement , International Law, Taylor, Francis, 2002, p 115.

³ - Les stock chevauchants: Lorsqu'un stok de poissons se trouve habituellement dans les zones économiques exclusives de plusieurs Etats, les poissons grands migrateur: La Convention regroupe sous cette appellation les stoks migrants sur de très grandes distances, traversant ainsi des zones nationales différentes et nageant vers la haute mer. les poissons anadromes: sont ceux qui remontent les cours d'eau pour se reproduire par exemple les saumons. les poissons catadromes: sont ceux qui émigrent de l'eau douce vers la mer pour se reproduire par exemple les anguilles. les mammifères marins Voir: Philippe Vincent, Op,Cit, p p, 100. 102.

⁴ - بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص ص، 75.74.

⁵ - المرجع نفسه، ص 75.

الفرع الأول: تنظيم الصيد البحري في البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة

حددت المادة 03 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، عرض البحر الاقليمي بامتداد 12 ميل بحري، نتيجة التطبيق العام للدول الساحلية واختيار هذا العرض في تحديد بحارها الاقليمية، وقاعدة 12 ميل بحري تعتبر حالياً أساس في القانون الدولي العام، تتوافق مع تطبيق الدول لها، وفي هذه المنطقة تبسط الدولة الساحلية الاختصاص الحصري في مجال الصيد البحري لأن الدولة الساحلية تملك في البحر الاقليمي السيادة ولا تملك حق سيادي فقط، " possède sur la mer " territorial la souveraineté et non pas un droit de souveraineté¹ ، كما أصبح يعترف القانون الدولي بحقوق سيادية droit de souveraineté تمارسها الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة أو المجاورة²، تحتفظ ببعض الصلاحيات الخالصة والمحدودة، وهي بمثابة منطقة انتقالية تتأرجح وظيفتها بين نظام البحر الاقليمي، ونظام أعالي البحار، نصت عليها المادة 33³ من اتفاقية مونتيجويباي 1982، ويمتد عرضها إلى غاية 24 ميل بحري.¹

¹ – Jean-Grégoire Mahinga, La peche maritime et le droit international, L'Harmattan, Paris, 2016, p 47.

² – يعود أصل فكرة هذه المنطقة إلى القواعد القديمة التي كانت سارية المفعول في إنجلترا في القرن 18، والتي كانت تسمح لسفن الدولة بممارسة رقابة جمركية على السفن الأجنبية المشكوك فيها، الموجودة خارج البحر الاقليمي التابع لانجلترا، وهذا استثناء على حرية أعالي البحار، ويطلق على هذه القواعد " Hovering Laws "، وتم تطبيقها في الاتفاقيات المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى مابين سنة 1919 و 1933، والتي أطلق عليها " Liquor Treaties "، وذلك من أجل منع الكحول، وتم الاعتراف بمفهوم هذه المنطقة أثناء مؤتمر عصبة الأمم لعام 1930، وأكدها المؤتمر الأول لقانون البحار لعام 1958. أنظر: عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 89.

³ – **Article 33** : Zone contiguë 1). Dans une zone contiguë à sa mer territoriale, désignée sous le nom de zone contiguë, l'Etat côtier peut exercer le contrôle nécessaire en vue de: (a). prévenir les infractions à ses lois et règlements douaniers, fiscaux, sanitaires ou d'immigration sur son territoire ou dans sa mer territoriale; (b). réprimer les infractions à ces mêmes lois et règlements commises sur son territoire ou dans sa mer territoriale. 2). La zone contiguë ne peut s'étendre au-delà de 24 milles marins des lignes de base à partir desquelles est mesurée la largeur de la mer territoriale.

وللدولة الساحلية تحديد كيفية استغلال الموارد الحية البحرية في هذه المناطق البحرية، وتبسط وتنظم ولايتها ورقابتها الادارية والتشريعية والقضائية على هذه المساحات البحرية².

أولاً: تنظيم الصيد في البحر الإقليمي:

فالدولة الساحلية تملك حق تنظيم الصيد وقصره على رعاياها فقط، وتوقع العقوبات على السفن الأجنبية المخالفة³، وتمنع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك⁴ وهذا أخذاً بمبدأ سيادة الدولة على بحرها الإقليمي⁵، وتملك اختصاصات خالصة في المجال الاقتصادي أو في مجال الضبط والبوليس، وهذا ما قرره القضاء الدولي في عدة قضايا⁶، والقانون الدولي العرفي أو في صكوكه، حيث أكد على حق الدولة الساحلية في الاستئثار بجملة من الاختصاصات الوظيفية⁷ في عدة مجالات من بينها الصيد البحري، حيث ينص المبدأ العام أن

¹ - عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص ص، 90.89.

² - بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 75.

³ - بن عامر تونسي، عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 234.

⁴ - أنظر المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁵ - المادة 02 من اتفاقية قانون البحار 1982 تنص على "1- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي. 2- تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه"

⁶ - مثل قضية مضيق كورفو لعام 1949 أول قضية معروضة على محكمة العدل الدولية منذ تأسيسها عام 1945، بين كل من بريطانيا و ألبانيا.

⁷ - نصت المادة 02 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على : " تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي، وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي، وكذلك قاعه، وباطن أرضه ". فهي تستأثر بمجموعة من الاختصاصات بالاضافة إلى الصيد البحري قررهما القانون الدولي من أهمها: الحماية الأمنية، استغلال الثروات الباطنية الغير الحية واجراء البحث العلمي، وفي المجال الصحي، والجمارك، والرقابة الادارية وتسيير الملاحة.أنظر: نايف بن عمار بن وقيان الدوسري، الاختصاص القضائي على المياه الإقليمية والدولية دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، العدد 02، المجلد 31، 2013، ص ص 286. 287. أنظر أيضاً: جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني المجال الوطني للدولة، البري، البحري، الجوي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 276.

الصيد في البحر الاقليمي يخضع إلى احتكار الدولة الساحلية وهو مقتصر على مواطنيها فقط، لكن الاستثناء يمكن فتح هذا النشاط إلى رعايا الدول الأخرى، وذلك عبر إبرام اتفاق دولي ثنائي، أو بموجب الحقوق التاريخية للدول الأخرى، أو بمقتضى اتفاقية جماعية إقليمية مثل اتفاق الاتحاد الأوروبي لعام 1983 المتعلق بالسياسة المشتركة للصيد البحري، الداخل في إطار المجموعة الاقتصادية الأوروبية¹.

ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، على حق الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، اعتماد قوانين وأنظمة بشأن المرور البريء عبر البحر الاقليمي، من بينها حفظ الموارد الحية للبحر، ومنع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك، مع احترام الاستثناء الوارد في المادة 51 من الاتفاقية والمتعلق بحقوق الصيد التقليدية والأعمال المشروعة الأخرى التي تقوم بها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة في بعض المناطق الواقعة داخل المياه الأرخبيلية، وتمارس حقها المطلق في الصيد داخل بحرها الاقليمي وفق الاتفاقية التي لم تضع أي قيود عليها، ولم تمنح أي حق أفضلية لأية دولة أخرى بالصيد في هذه المنطقة البحرية².

ونصت الفقرة الثانية من المادة 19 من اتفاقية قانون البحار 1982 على اعتبار مرور سفينة أجنبية ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الاقليمي بأي من الأنشطة من بينها " أي من أنشطة صيد السمك"، وهذا يدل على سيادة الدولة الساحلية على البحر الاقليمي و قصر حق الصيد البحري في هذا الجزء على أجهزتها أو رعاياها دون السماح لدولة أخرى أجنبية بممارسة هذا الحق إلا بترخيص منها³، ولا يعتبر مرور

¹ - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 275.

² - خليل حسين، موسوعة المرجع السابق، ص 17. 18.

³ - أنظر الهامش، المرجع نفسه، ص 17. أنظر أيضا: جمال مانع عبد الناصر، المرجع السابق، ص 284. و المادة 19 من اتفاقية قانون البحار 1982.

سفن الصيد الأجنبية بريئاً إذا لم تحترم القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية وتمنع الصيد في بحرها الإقليمي¹، ويمكن أن تتعلق بتخزين شباك الصيد عند مرور السفينة².

1- خضوع سفن الصيد للمراقبة والتفتيش من أجهزة الدولة الساحلية

وفقاً للمبادئ العامة التي تنظم قواعد الاختصاص المكاني، يمكن القول أن المجال البحري الذي يخضع لسلطة قوانين الصيد البحري من جانب، ولإختصاصات جهاز مراقبة أنشطة الصيد من جانب آخر، هو المجال البحري الخاضع للولاية البحرية الوطنية، وعليه فإن المناطق البحرية التي يختص بها جهاز المراقبة والتفتيش وتخضع لسلطاته، هي جميع المجالات البحرية التي تشكل المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن المؤكد أن الاختصاصات الإدارية والقضائية الممنوحة للدولة الساحلية تتوسع في المجالات البحرية القريبة منها (المياه الداخلية والبحر الإقليمي)، وتبدأ هذه الاختصاصات في التقلص والانكماش إلى حد التلاشي كلياً في المجالات البحرية البعيدة عنها³.

حيث أن سفن الصيد وغيرها الحاملة لعلم دول أجنبية تخضع لسلطات جهاز مراقبة أنشطة استغلال الموارد البيولوجية، والملاحة البحرية داخل الولاية الوطنية البحرية، أما السفن التي تحمل

¹ - وهذا ما تقرر قبل إبرام اتفاقية قانون البحار 1982، في المادة 14 الفقرة 05 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958، التي نصت على أن مرور السفن لا يعد بريئاً إذا لم تراعي هذه السفن القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية، والتي تعلن فيها منع السفن من الصيد في البحر الإقليمي، كما أوجبت هذه الاتفاقية أيضاً في المادة 17 الفقرة 02 على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء بأن تراعي القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية وأحكام القانون الدولي. أنظر: بطوش كهيبة، المرجع السابق، ص 73.

² - خيارى وديع، النظام القانوني لحق المرور البريء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 28.

³ - محمد أحداق، السلطات الجنائية للدولة الساحلية في تفتيش ومحاكمة السفن العابرة لولايتها البحرية، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 03، 2016، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2016، ص 141.

علم الدولة الساحلية فإنها تظل خاضعة لتشريع وقوانين الصيد البحري الوطنية، تطبيقاً لقاعدة اختصاص قانون دولة العلم¹.

2- الاختصاص القضائي لمخالفات سفن الصيد في البحر الإقليمي:

في حالة ضبط سفينة صيد مخالفة لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بالصيد البحري، يجب التفريق بين حالتين:

أ- حالة ضبط سفينة الصيد المخالفة في البحر الإقليمي:

ينعقد الاختصاص القضائي في متابعة سفينة الصيد المخالفة لقوانين وأنظمة الصيد والتي ضبطتها سلطات الدولة في البحر الإقليمي، أو المياه الداخلية، إلى الاختصاص القضائي الوطني²، واختلفت الدول في قوانينها الداخلية على العقوبات المطبقة على السفن الأجنبية المخالفة لقوانين الصيد البحري³.

¹ - محمد أحداق، السلطات الجنائية للدولة الساحلية في تفتيش ومحاكمة السفن العابرة لولايتها البحرية، المرجع السابق، ص 141.

² - محمد أحداق، مساهمة دولة علم السفينة ودولة الميناء في مراقبة استغلال الموارد البيولوجية - دراسة في القانون الجنائي الدولي للصيد البحري، المرجع السابق، ص 24.

³ - بالنسبة للدول العربية اختلفت في العقوبات المطبقة، حيث اكتفت بعض الدول بغرامة مالية دون حجز للسفينة أو مصادرتها، ودون توقيع عقوبة السجن ضد المخالفين، نذكر على سبيل المثال: القانون العماني لسنة 1981 في مادته 27 و 28 يقضي بغرامة 30 ريال عماني أو 60 ريال حسب الظروف، ومضاعفة الغرامة عند العود مع إمكانية إيقاف المخالف وعند ارتكاب المخالفة لثالث مرة مضاعفة الغرامة مع سحب الرخصة ومصادرة السفينة والأدوات والأسماك، ونص القانون الجزائري للصيد البحري الأمر 1976/10/23 بالنسبة للمخالفة الأولى توقيع غرامة مالية تتراوح بين 5000 و 50.000 ديناراً وحجز الأدوات المستعملة في الصيد. وفي حالة العود تقضي المادة 89 تقضي بغرامة تتراوح ما بين 10.000 و 100.000 ديناراً، مع إمكانية الحكم بحبس المخالف لمدة تتراوح ما بين 15 يوماً و 06 أشهر بالإضافة إلى مصادرة السفينة.

ودول عربية أخرى شددت من العقوبات المقررة ضد السفن الأجنبية، حيث لم تقتصر على الغرامة فقط، بل أضافت عقوبة الحبس، مثل القانون اليمني الديمقراطي لعام 1977 المادة بالنسبة للمخالف أجنبياً أو وطنياً بعقوبة لا تتعدى 03 سنوات أو بغرامة لا تتعدى 10.000 ديناراً مع إمكانية مصادرة السفينة، وتجدر الإشارة أن هذه القوانين عدلت

ب- حالة مغادرة سفينة الصيد المخالفة للبحر الاقليمي:

إذا غادرت السفينة المناطق البحرية الوطنية للدولة الساحلية، ينعقد الاختصاص القضائي في هذه الحالة لقانون علم السفينة، ودولة العلم تتحمل مسؤولية توقيع العقوبة على المخالفات المرتكبة من طرف السفن الحاملة لعلمها الوطني، لأن الاستغلال المستدام والعقلاني لمصائد الأسماك الوطنية تحكمه قواعد تشريعية وطنية وقواعد دولية ذات طبيعة اتفاقية، وكل أنشطة الصيد واستغلال الموارد السمكية التي تخالف هذه القواعد والتنظيمات تعرض مرتكبيها للمتابعات الادارية والقضائية.¹

3- حق التتبع والمطاردة الحثيثة لسفن الصيد الأجنبية المخالفة للقوانين والأنظمة:

تملك الدولة الساحلية حق التتبع والمطاردة الحثيثة Hot Pursuit- Droit de Poursuite، للسفن الأجنبية إذا ما ارتكبت مخالفة للقوانين الوطنية، لاسيما القوانين والأنظمة المتعلقة بالصيد البحري، أثناء وجودها في البحر الاقليمي²، فممارسة هذا الحق هو أحد طرق ممارسة الدولة لسيادتها على مياهها الاقليمية بالنسبة للسفن الأجنبية، وحفاظا على كيانها ومصالحها، ولكي تمارس الدولة هذا الحق يجب توفر عدة شروط ومن بينها:

أ- أن تتوفر الأدلة القاطعة أن السفينة ارتكبت أثناء تواجدها في المياه الاقليمية مخالفة قوانين الدولة، ولا يكفي مجرد الاشتباه فقط.

حاليا. أنظر: ادريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية دراسة كاملة للقوانين البحرية العربية والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، المرجع السابق، ص 528 . 529.

¹ - محمد أهداف، مساهمة دولة علم السفينة ودولة الميناء في مراقبة استغلال الموارد البيولوجية -دراسة في القانون الجنائي الدولي للصيد البحري، المرجع السابق، ص 24.

² - تنص المادة 25 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات الجزائري " لا تمس أحكام المادة 24 أعلاه بحق حرية المرور المعترف بها للسفن الأجنبية التي تمارس الملاحة أو الراسية بصفة مبررة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، شريطة أن تتمثل هذه السفن للقواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه". أنظر: القانون رقم: 08/15 المؤرخ في : 2015/07/03 يعدل ويتم القانون رقم: 11/01 المؤرخ في: 2001/07/03 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادر في: 08 أفريل 2015، ص 11.

ب- أن تكون التهمة المنسوبة للسفينة تدخل في اختصاص الدولة الساحلية، ولا توجد قائمة بالمخالفات التي تبرر استعمال هذا الحق، ولا مبرر لتضييق الحالات التي يمكن أن يستعمل فيها هذا الحق.

ج- يجب إصدار سلطات الدولة أمر بالتوقف للسفينة، وهذا سهل حالياً بسبب توفر السفن على جهاز اللاسلكي T.S.F، ويجب أن تكون السفينة أو أحد القطع التابعة لها كزوارق مثلاً، متواجدة في المياه الداخلية أو البحر الاقليمي عند صدور الأمر بالتوقف، وأن تكون المطاردة مستمرة غير منقطعة، وإذا انقطعت بسبب من الأسباب حتى ولو كان قوة قاهرة، صارت المطاردة غير مشروعة، ولا يشترط أن تقوم سفينة واحدة بعملية المطاردة، يمكن أن تقوم بالمتابعة عدة سفن متوالية¹.

4- موقف التشريعات الوطنية والتشريع الجزائري من الصيد في البحر الاقليمي:

تكاد تجمع الدول في اللوائح والقوانين الوطنية، على حظر الصيد في البحر الاقليمي وتقرير حق المرور البريء لسفن الصيد الأجنبية، الذي أصبح معترف به في القانون الدولي للبحار، والتشريعات الوطنية التي تراجعت عن موقفها السابق الرافض لمرور السفن البريء في البحر الاقليمي إلا بترخيص خاص، وهذا مسايرة لأحكام القانون الدولي، حيث نص هذا الأخير في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة 21 الفقرة 04، على امتثال السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال البحر الاقليمي لجميع قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، وفي هذا العنصر الآتي نبين أمثلة عن موقف التشريعات الوطنية والتشريع الجزائري من الصيد في البحر الاقليمي.

أ- موقف بعض التشريعات الوطنية من الصيد في البحر الاقليمي:

بعد مصادقة الدول الساحلية على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، صارت هي المسؤولة عن تنظيم الدخول إلى مصائد الأسماك داخل المياه الخاضعة لسيادتها، وتطبق

¹ - للمزيد من التفاصيل أنظر: محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم وقانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص، 732 ومايليها.

أنظمة الدخول على الصيادين الأفراد أو السفن التابعة لشركات الصيد، وتختلف تشريعات الدول التي تحكم دخول السفن إلى مصائد الأسماك وفقا لجنسية السفينة، وبصفة عامة تضع الدول أحكام قانونية تطبق على السفن الوطنية، وأحكام أخرى تسري على سفن الصيد الأجنبية¹، وأغلبية الدول الساحلية تطلب من السفن الوطنية الحصول على ترخيص بالصيد في المياه الخاضعة لسيادتها، ويقدم طلب الرخصة أو التصريح بالصيد إلى السلطات المختصة من مالك أو مستأجر السفينة، وعادة يتطلب القانون قبل منح الترخيص التسجيل المسبق للسفينة في سجل السفن أو دفتر خاص بسفن الصيد، تحتفظ به السلطة المختصة بالصيد البحري يحددها القانون، مثال ذلك في تشريعات، ألبانيا، إيطاليا، ليبيا، مالطا، إسبانيا... الخ، وهناك قوانين تطلب شروط أخرى مقابل الترخيص بالصيد تتعلق بسلامة السفن وطاقمها، من خلال الحصول على رخصة صلاحية الإبحار، (مثل القانون الليبي، ألبانيا، سوريا، تركيا) ووجود معدات السلامة والانقاذ على ظهر السفينة، (مثل التشريع ليبيا وسوريا) ومطابقة السفينة للمعايير الفنية²، (مثل التشريع السلوفيني)، ويتم اصدار التراخيص من قبل السلطة المختصة المركزية أو المحلية حسب ما ينص عليه التشريع³

وتمنح بعض التشريعات الوطنية لبعض الأشخاص الطبيعيين والمعنويين (شركات الصيد)، حقوق خالصة للصيد أو استغلال نوع معين من الأسماك، أو من الموارد الحية في منطقة محددة، وذلك عبر إبرام عقود أو اتفاقات الإيجار⁴، فالتشريع الإسباني يمنح فقط الحق العام للصيد في المجال البحري الإسباني، أما فيما يتعلق بحقوق الصيد فتحدد بإصدار تصريح، وفي القانون الفرنسي الوزير المكلف بالصيد البحري هو المختص بتحديد المنطقة التي يسمح بالصيد فيها،

¹ - فيليب كلود، قوانين ومصائد الأسماك وتشريعاتها في البحر الأبيض المتوسط (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 01.

² - نصت المادة 34 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات الجزائري رقم 08/15 المؤرخ في 02 أبريل 2015: " تخصص ممارسة الصيد في عرض البحر لسفن الصيد المجهزة والمعدة طبقا لتشريع والتنظيم المعمول به في مجال الصيد البحري والأمن والملاحة.

تحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد المرخص لها بممارسة الصيد في عرض البحر عن طريق التنظيم.

³ - فيليب كلود، قوانين ومصائد الأسماك وتشريعاتها في البحر الأبيض المتوسط (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 02.

⁴ - المرجع نفسه، ص 01.

وفئات رخص الصيد المتنوعة، وفقا للمعدات المستعملة في الصيد أو الأنواع السمكية المستهدفة، ويكون وضع أنظمة منح تراخيص الصيد من اختصاص لجان المصائد على المستوى المحلي التي تتكون من الصيادين المحترفين¹.

أما بالنسبة لصيد السفن الأجنبية، في المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تخضع لقانون الاتحاد الأوروبي المشترك للصيد، الذي ينص على أن أنشطة الصيد التي تقوم بها السفن تحمل علم دولة ثالثة، وتقوم بالصيد في مياه المجموعة الأوروبية، يشترط أن تحصل على رخصة وتصريح خاص بالصيد، في إطار اتفاقية تبرم بين الاتحاد الأوروبي ودولة العلم²، وبالنسبة لبعض التشريعات العربية نذكر القانون الاتحادي رقم: 19 المؤرخ في 1993/10/17 بشأن تحديد المناطق البحرية لدولة الامارات العربية نص في مادته 09 على " يقتصر حق الصيد في البحر الاقليمي للدولة على رعاياها"³، أما بالنسبة للتشريع التونسي منع سفن الصيد التجاري الأجنبية من العمل داخل المياه الاقليمية التونسية بالإضافة إلى التشريع التركي أيضا⁴.

ب- موقف التشريع الجزائري من الصيد في البحر الاقليمي:

يعد البحر الاقليمي أول منطقة بحرية كرستها الجزائر بعد الاستقلال⁵ بامتداد 12 ميل بحري¹، بموجب المرسوم رقم: 403/63 المؤرخ في: 12 أكتوبر 1963، décret n° 63-403 du 12

¹ - فيليب كلود، قوانين ومصائد الأسماك وتشريعاتها في البحر الأبيض المتوسط (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 02.

² - المرجع نفسه، ص 07

³ - Federal Law No.19 of 1993 in respect of the delimitation of the maritime zones of the United Arab Emirates, 17/10/ 1993. National legislation DOALOS/OLA United Nations, p 03.

⁴ - فيليب كلود، قوانين ومصائد الأسماك وتشريعاتها في البحر الأبيض المتوسط (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 07.

⁵ - وفي عهد الاحتلال الفرنسي صدر قانون 01 مارس 1888، خاص بمنع السفن الأجنبية من الصيد في البحر الاقليمي لفرنسا والجزائر، وحدد هذا القانون المياه الاقليمية الفرنسية والجزائرية بامتداد 03 أميال بحرية تقاس من حد الأدنى للجزر، وحدد هذا المرسوم منطقة صيد خاصة تمتد 03 أميال بحرية، عبر السواحل الفرنسية

نصت (octobre 1963 fixant l'étendue des eaux territoriales) وهي المسافة التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 203²، وأهم النقاط التي جاء بها هذا المرسوم حدد مجال الصيد في البحر الاقليمي وقصره على الرعايا الجزائريين فقط³، إلا في حالة حصول الأجانب على رخصة الصيد تسلم من طرف السلطات الجزائرية⁴

نصت المادة 12 من الدستور الجزائري 1996 على أن الدولة تمارس سيادتها على المجال البري والجوي ومياهها، كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مناطق المجال البحري التي ترجع إليها⁵، وحدد المشرع الجزائري في القانون رقم: 01/11 المؤرخ في: 03 جويلية 2011، والمعدل والمتمم بالقانون رقم: 08/15 المؤرخ في: 2015/07/03

والجزائرية، ويكون الصيد فيها لسفن التي تحمل العلم الفرنسي فقط، ولا يحق للأجانب الصيد في هذا المجال البحري المحدد بـ 03 ميل بحري. أنظر:

- François Monconduit, L'extension des Zones de pêche réservées aux pêcheurs Français Application de la Convention de Londres du 09 Mars 1964, p 685.

أنظر أيضا: يخلف نسيم، إشكالات المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر المتوسط، المرجع السابق، ص 328.

¹ - حدد امتداد عرض البحر الاقليمي للجزائر بمسافة 12 ميل بحري بموجب المرسوم رقم: 403/63 المؤرخ في: 1963/10/12، استنادا للقواعد العرفية الدولية السائدة في تلك الفترة، وهذا المرسوم يعد خروجاً عن القواعد القانونية الفرنسية الموروثة، والتي كانت تحدد عرض البحر الاقليمي بـ: 03 أميال بحرية، وهذا نقطة تحول لتعامل الدولة الجزائرية مع امتداد مجالاتها البحرية بعيد عن التركة القانونية الفرنسية. أنظر: يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص 331.

² - Article 03 de la convention de 1982 sur le droit de la mer "Tout État côtier peut établir sa souveraineté sur une zone maritime adjacente à son territoire jusqu'à une largeur de 12 milles marins".

³ - نصت الفقرة 02 من المادة 02 من المرسوم رقم: 403/63 على مايلي: " يقتصر الصيد داخل المياه الإقليمية المحددة وفقا للمادة الأولى على الرعايا الجزائريين، أما بالنسبة للصيادين الأجانب فلا بد من حصولهم على إذن".

⁴ - يخلف نسيم، المرجع السابق، ص 331. أنظر أيضا: إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، المرجع السابق، ص 154.

⁵ - سهيلة قمودي، المرجع السابق، ص 242.

وتجدر الإشارة أن مضمون المادة 12 بقي على حاله في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، تغير رقم المادة فقط أصبح المادة 14.

المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، في المادة 03 موضوع هذا القانون، حيث يحدد القواعد العامة لتسيير وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات وفقا للالتزامات الدولية للدولة في مجال استغلال الموارد البيولوجية وحفظها والمحافظة عليها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني¹.

فيما يتعلق بالسفن الحاملة لراية الأجنبية والتي تباشر الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني دون رخصة من السلطة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات، تحجز من طرف العون المحرر للمحضر، وتساق إلى ميناء جزائري، إلى غاية صدور الحكم النهائي من السلطات القضائية المختصة²، وعند معاينة المخالفات التي قامت بها السفينة الأجنبية، يقوم العون المحرر للمحضر بحجز المنتج ومعدات الصيد الموجودة على متن السفينة وتقيّد هذه الحجزات في محضر، ويسلم ملف القضية والأطراف، عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون، وتؤسس السلطة المكلفة بالصيد طرفا مدنيا³.

ويعاقب مرتكب هذه المخالفة بغرامة مالية من 300 مليون إلى 500 مليون سنتيم، وتقوم الجهات القضائية بمصادرة الشباك والمعدات المستعملة في الصيد والمنتجات البحرية⁴، وتأمّر بإتلاف هذه المعدات اذا كانت محظورة، وفي حالة العود تشدد الغرامة المالية تصبح من 600 مليون إلى مليار سنتيم، على الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة، إذا ثبتت إدانتهم بمباشرة الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني، ومصادرة السفينة التي ارتكبت المخالفة⁵.

¹ - رضا دغبار، المرجع السابق، ص 80.

² - بن سلامة عبد السلام، جرائم الصيد البحري وتربية المائيات، دون دار نشر، وسنة النشر، ص 05. أنظر أيضا: المادة 94 من القانون رقم 11/01 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 15/08 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، بتاريخ: 08 أفريل 2015، ص 15.

³ - أنظر نص المادة 97 من القانون الجزائري رقم: 08/15 المعدل والمتمم للقانون رقم: 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

⁴ - أنظر نص المادة 102 من القانون الجزائري رقم: 08/15 المعدل والمتمم للقانون رقم: 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

⁵ - بن سلامة عبد السلام، المرجع السابق، ص 05.

وتقوم الجهات القضائية بحجز السفينة الأجنبية إلى غاية دفع الغرامات والتعويضات المدنية المنصوص عليها في القانون والمصاريف القضائية، ويرفع الحجز عن السفينة إذا سددت المبالغ المحكوم بها، من طرف الجهة القضائية، بعد الاطلاع على الوثائق التي تثبت الدفع، أو بعد الاطلاع على تعهد مكتوب من السلطات القنصلية للبلد المعني بدفع المبالغ المستحقة¹

ثانيا: تنظيم الصيد البحري في المنطقة المتاخمة:

كما أشرنا سابقا، لم تترك اتفاقية قانون البحار 1982 سبب أو غموض في تحديد امتداد المنطقة المتاخمة²، حيث حددتها المادة 33 بقولها: " لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي"، وبالتالي فإن المنطقة

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 98 من القانون رقم: 15/08 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/01 رفعت من عقوبة الأشخاص الموجودين على متن السفينة الأجنبية القائمة الذين ثبت ارتكابهم الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني بطريقة غير قانونية، حيث رفعت من الغرامة المالية من 5.000.000 دج إلى 8.000.000 دج. وفي حالة العود رفعت المادة 99 من نفس القانون، الغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، بالإضافة إلى مصادرة السفينة.

¹ - أنظر نص المادة 100 من القانون الجزائري رقم: 08/15 المعدل والمتمم للقانون رقم: 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

² - المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة أهتم بالمنطقة المتاخمة ، حيث أصدر المرسوم الرئاسي رقم: 344/04 المؤرخ في: 2004/11/06، أسس بموجبه منطقة متاخمة للبحر الاقليمي تمتد لمسافة 24 ميل يتم قياسها بدءا من خط أساس قياس البحر الاقليمي، ونصت المادة الثانية من هذا المرسوم أن الجزائر تملك حق المراقبة وفقا للمادتين 33 و 303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وجاء نص المادة 02 من المرسوم كمايلي: " يمارس حق المراقبة داخل هذه المنطقة طبقا للمادتين 33 و 303 من اتفاقية الأمم المتحدة المذكور أعلاه". أنظر: بطوش كهينة، المرجع السابق، ص 50.

وتجدر الإشارة أن الجزائر أحالت إلى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة في مذكرة شفوية مؤرخة في: 01 مارس 2005، نسخة من المرسوم الرئاسي رقم: 04/344 الصادر بتاريخ: 2004/11/06، المنشأ للمنطقة المتاخمة للبحر الاقليمي للممارسة الرقابة وفقا للمادتين 33 و 303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويتم نشر المرسوم في نشرة قانون البحار. أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات وقانون البحار المقدم للجمعية العامة في الدورة 60، البند 75 من جدول الأعمال، في الوثيقة رقم: A/60/63/Add.2، المؤرخة في: 15 أوت 2005، ص 10.

المتاخمة محددة بـ: 12 ميل، مادام البحر الاقليمي محدد طبقا لهذه الاتفاقية بـ: 12 ميل بحري¹ وينص واضح في المادة 03 من اتفاقية قانون البحار 1982².

وإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مثلها مثل اتفاقية جنيف 1958، لم تضع الغرض الاقتصادي من بين الأسباب التي يسمح للدولة الساحلية بمقتضاه تفرض سلطتها على المنطقة المجاورة، ولكن ذكرت على سبيل الحصر فرض الرقابة على المنطقة المتاخمة لبحرها الاقليمي، وذلك من أجل منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة داخل إقليمها البحري، ولها أن توقع الجزاء على كل خرق للقوانين والأنظمة المنصوص عليها والتي تقع داخل مياهها الإقليمية³، وهذا ما جاءت به المادة 33 من اتفاقية 1982 لقانون البحار⁴.

وأما بالنسبة لتنظيم الصيد البحري داخل المنطقة المتاخمة، يمكن القول أن الاتفاقية الجديدة لم تنص على سلطات الدولة الساحلية في ما يتعلق بالحقوق في احتكار الصيد واتخاذ التدابير والإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على الموارد البحرية الحية وغير الحية في المنطقة، وجاءت باختصاصات واردة على سبيل الحصر⁵ (المادة 33)، لكن في الواقع أنه بعد اعتماد نظام المنطقة

¹ - بن عامر تونسي، عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 240.

² - **Article 03 Breadth of the territorial sea:** "Every State has the right to establish the breadth of its territorial sea up to a limit not exceeding 12 nautical miles, measured from baselines determined in accordance with this Convention".

³ - خليل حسين، المرجع السابق، ص 47.

Voir aussi: Philippe Vincent, Op, Cit, p 87

⁴ - **Article 33 Contiguous zone:** 1- In a zone contiguous to its territorial sea, described as the contiguous zone, the coastal State may exercise the control necessary to: (a) prevent infringement of its customs, fiscal, immigration or sanitary laws and regulations within its territory or territorial sea; (b) punish infringement of the above laws and regulations committed within its territory or territorial sea. 2- The contiguous zone may not extend beyond 24 nautical miles from the baselines from which the breadth of the territorial sea is measured.

Voir la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer, p 35.

⁵ - عبد المجيد العبدلي، المرجع السابق، ص 77.

الاقتصادية الخالصة، والذي منح للدولة الساحلية حقوقاً سيادية على الموارد الحية وغير الحية¹، صار يشمل هذه المنطقة باعتبارها داخلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة²، وعليه في رأينا أن القوانين والإجراءات التي تضعها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بغرض تنظيم الصيد ومكافحة الصيد الغير المشروع يشمل بصفة آلية المنطقة المتاخمة التي تعد جزء منها، لأن قياس المنطقة الاقتصادية يبدأ من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الاقليمي، ويمتد إلى غاية 200 ميل بحري.

الفرع الثاني: تنظيم الصيد البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة³ تعد نتاج جهود الدول الساحلية في مطالبة بها، وتكريسها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، إذ تحدد نظامها القانوني في الجزء الخامس من هذه الاتفاقية⁴، وتعتبر المنطقة مفهوم جديد أدخل لقانون البحار⁵، نتج عن الاختلاف بين الدول

¹ - خليل حسين، المرجع السابق، ص 48.

² - وما تجدر الإشارة إليه أنه طرح تساؤل خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، حول جدوى بقاء نظام المنطقة المتاخمة، بسبب توافق في الآراء منذ البداية على جعل عرض البحر الاقليمي 12 ميل بحري، وإقرار نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي يمكن أن تكون بديلاً عن نظام المنطقة المتاخمة ويتم إلغاء هذه الأخيرة، لكن تشبثت أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر بالمنطقة المتاخمة لأنه إذا جاز للمنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تجب المنطقة المتاخمة من حيث النطاق المكاني، لكن تبقى بعض الوظائف التي تؤديها المنطقة المتاخمة، تعجز المنطقة الاقتصادية عن تأديتها. أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق، ص 195.

³ - عرفت المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها، وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية". أنظر: ساسي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الانماء العربي، بيروت، 1987، ص 173.

⁴ - أحمد طلحاً حسين، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء

الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2017، ص 12.

⁵ - تطرقت المحكمة الدولية لقانون البحار لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، حين نظرها في الرأي الاستشاري المرفوع إليها من قبل لجنة المصائد الاقليمية لدول غرب إفريقيا SRFC، والصادر في: 02 أبريل 2015، وذكرت نفس التعريف المنصوص عليه في المادة 56 من الاتفاقية، حيث ورد بحكم المحكمة ما يلي:

حول إمتداد البحر الاقليمي، فالبعض من الدول يطالب بعرض يصل إلى 200 ميل بحري، والبعض الآخر تطالب بتضييق مداه حيث لا يتجاوز 12 ميل بحري، فجاء النظام الجديد للمنطقة للتوفيق بين الاتجاهين المتعارضين، والذي قصر حق الدولة الساحلية أن تمت سيادتها الوطنية من أجل استغلال واكتشاف الموارد البحرية إلى مسافة لا تتجاوز 200 ميل بحري، مع إقرار حقوق للدول الأخرى في المرور وغيرها من الحقوق، ما عدا الاستغلال الاقتصادي للمنطقة الاقتصادية الخالصة¹.

ويمكن القول أن المنطقة الاقتصادية الخالصة نشأت على فكرة منطقة الصيد الخالصة في أوائل السبعينات، واستهدفت أساساً حق الدولة الساحلية في ممارسة الولاية لغرض استغلال موارد الصيد²، غير أنه بحلول عام 1973 ووفقاً لمناقشات لجان قانون البحار أثناء المؤتمر الثالث للبحار، بدأ توسيع هذا الحق ليشمل بجانب الصيد استغلال الموارد المعدنية³، وجاءت اتفاقية قانون البحار 1982 لتخصص الجزء الخامس منها من المادة 55 إلى غاية المادة 75، للنظام القانوني

The Convention provides in article 55 that the exclusive economic zone is an area beyond and adjacent to the territorial sea which is subject to the specific legal regime established in Part V of the Convention, "under which the rights and jurisdiction of the coastal State and the rights and freedoms of other States are governed by the relevant provisions of the Convention."

أنظر: أحمد طلحا حسين، المرجع السابق، ص 15.

¹ - Plus de 90 % des captures mondiales sont effectuées dans les eaux placées sous la juridiction d'États côtiers⁶. Or, selon le droit international, les États côtiers sont responsables des pêcheries situées à la fois dans leurs eaux territoriales et dans leur ZEE.

² - ويمكن القول أن حقوق الدولة الساحلية على موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة ما هي إلا إعمالاً للمبدأ العام القاضي بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم: 1803 (18) المؤرخ في: 1962/11/14، والذي وسعته فيما بعد ليشمل الموارد البحرية في القرار رقم: 3016 (27) المؤرخ في: 1973/12/18، الذي نص على: "حق الدول في السيادة الدائمة على كل مواردها الطبيعية، سواء على الأرض في إطار حدودها الدولية أو فيما يتعلق بمواردها الموجودة في قيعان البحار والمحيطات وفي باطنها داخل حدود الولاية الوطنية أو في المياه التي تعلوها". أنظر: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 255.

³ - ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 177، 178.

الذي يحكم المنطقة، وتضمن هذا الجزء أحكام تتعلق بالنظام المطبق على استغلال واستكشاف الموارد الحية البحرية في هذه المنطقة، والتعاون بين الدول في حفظ وإدارة الموارد الحية العابرة للحدود، مع الإشارة إلى الأنواع الأبدية للجرف القاري لا تنطبق عليها أحكام الجزء الخامس، بل يطبق عليها نظام الجرف القاري.¹

والملاحظ من أحكام نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة يمكن القول أنه يقوم على ركيزتين أساسيتين:

1- الركيزة الأولى: مصلحة الدولة الساحلية التي تقوم على أساس أن للدولة الساحلية حقوق في مجال استغلال الموارد البحرية الحية، وبالتالي حق الدولة الساحلية في تقرير استغلال هذه الثروات والوصول إليها والمحافظة عليها.

2- الركيزة الثانية: مصلحة الدول الأخرى التي تقوم على أساس المطالبة بحفظ والاستغلال الرشيد للموارد البحرية الحية، وبالتالي من مصلحتها الطلب من الدولة الساحلية اعتماد تدابير الحفظ والإدارة والسماح لدول الأخرى بالوصول إلى الفائض من الموارد البحرية الحية.²

وجاء في المادة 56 والمادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 النص على إعطاء الحق لكل دولة في إنشاء منطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى مسافة 200 ميل بحري، وتكون لها حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الحية³ منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه¹

¹ - بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 77.

² - المرجع نفسه، ص ص، 78.77.

³ - الدولة الساحلية لها الحق في استكشاف واستغلال الثروات الحية الحيوانية منها *faune*، والنباتية *flore*، التي لها أهمية كبيرة في الاقتصاد العالمي في ضوء ما ثبت علمياً أهمية أنواع كثيرة من الأعشاب والنباتات البحرية كمصدر من مصادر الغذاء والبروتين والدواء، وتتمثل الموارد الحيوانية في جميع أنواع الأسماك الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء كانت أسماك عمود المياه أو الأسماك الموجودة فوق قاع البحار والمحيطات، وتمتد إلى أسماك السرة *Catadromous species*، والأسماك الكثيرة الترحال *highly migratory*، والحيوانات أو الأسماك الثدييات *marine mammals*، والأسماك الراقدة وغيرها من الأسماك الحية، ويمتد حق الدولة الساحلية

أولاً: التزامات الدول الساحلية بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية:

ألقت الاتفاقية على الدولة الساحلية، إلزاماً بالعمل على حفظ الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها، وإدارة هذه الموارد إدارة رشيدة، حيث نصت المادة 02/65 تكفل الدولة الساحلية، واضحة في إعتبارها أفضل الأدلة المتوفرة لها، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط، وتتعاون الدولة الساحلية وفقاً لما يقتضيه الحال، مع المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون اقليمية أو اقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية².

وجاء في نص الفقرة 03 من المادة 61 أن " من أهداف هذه التدابير أيضاً، صون الأنواع المجتناة أو تحديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية، مع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلاسل السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الاقليمي أو الاقليمي أو العالمي"³.

والغاية من هذه التدابير هو تحقيق أقصى حد ممكن من الانتاج من تلك الموارد البحرية، وعليه من أجل تحقيق هذا الهدف، تلتزم الدول بتقديم وتبادل بصورة منتظمة ما هو موجود من المعلومات العلمية، والاحصائيات عن كمية الصيد ومجهود الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت اقليمية أو عالمية، وفقاً لما

ليشمل الحق في زراعة وتربية الأسماك والأحياء المائية marine fish farming، الذي شهد تطوراً كبيراً في سنوات الأخيرة. أنظر: أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 107.108.

¹ - ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 179.

² - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 609.

³ - صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق، ص 221.

يقتضيه الحال وبإشترك كافة الدول المعنية بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وهذا ما نصت عليه الفقرة 05 من المادة 61.¹

بالإضافة إلى التزام الدولة الساحلية بحفظ الثروات الحية البحرية وإدارتها إدارة رشيدة، تلتزم بإتاحة الفرصة أمام الدول الأخرى للوصول إلى فائض الموارد الحية وذلك في إطار عملها على تشجيع الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة فعندما تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الأخرى، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها، وهذا ما قرره الفقرة الأولى والثانية من المادة 62²، ولقد أصبحت مسألة حفظ الموارد الحية مشكلة عالمية، بسبب الصيد المفرط للموارد الحية³، الذي لا يؤدي فقط إلى نضوب ونقص هذه الموارد، بل في أغلب الأوقات يؤدي إلى انقراض أنواع كثيرة من الموارد الحية⁴.

1- استغلال واستكشاف وحفظ وإدارة الدول الساحلية للموارد الحية:

من المسلم به أن الدولة الساحلية لها الحق في إنشاء منطقة اقتصادية خالصة⁵، تكون لها فيها حقوق سيادية¹ على الموارد الحية في منطقة بحد أقصى 200 ميل بحري تقاس من خطوط

¹ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 609.

² - صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق، ص ص 221. 222.

³ - تفيد تقارير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن الصيد المفرط يشكل التهديد الأكبر على الموارد الحية البحرية، حيث أن حوالي 70% من الأرصد السمكية تم صيدها بشكل مفرط، وتعرضت الشعب المرجانية لتدمير، حيث دمر فعليا منها حوالي 20%، وتعرضت أيضا 16 % للتدمير بسبب ابيضاض الشعب المرجانية، وأعيد احياء واستعادة 40 % منها، وتقريبا 24 % من الشعب الأخرى المتبقية تواجه خطر التقلص بسبب الاستغلال البشري المفرط، وكذلك 26% تتعرض للتهديد بالنقص على المدى البعيد أحمد أنظر: طلحا حسين، المرجع السابق، ص، 234.

⁴ - المرجع نفسه، ص 233.

⁵ - إلى غاية 31 أوت 1996 حسب المعلومات المتوفرة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، نجد 90 دولة تطالب بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى 200 ميل بحري، و 10 دول دون حدود، أو تحديد الاحداثيات أو حتى

الأساس المستخدمة لقياس البحر الاقليمي، وللدولة الساحلية سلطة تحديد إجمالي الصيد المسموح به، وتنظيم الوصول اليه بما يضمن الحفاظ على الموارد البحرية الحية، ومع انشاء الدولة الساحلية للمناطق الاقتصادية الخالصة التي تعد الجزء الأكثر أهمية من البحار، انتهت فكرة المشاع من أعالي البحار، ووضعت هذه المنطقة تحت الولاية القضائية للدولة الساحلية، ويخضع صيد الأسماك فيها لسيطرة الدولة الساحلية، ورغبة الصيادين من الدول الأخرى في الصيد في هذه المنطقة يتطلب موافقة الدولة الساحلية²، وتم الاعتراف للدول الساحلية بحقوق على المساحات البحرية القريبة منها، خاصة في ظل تهديد هذه الموارد بخطر الصيد المفرط والانقراض، وجاء هذا الاعتراف بعد المشاكل والنزاعات حول الموارد الحية التي تزخر بها هذه المساحات من جهة، ورغبة الدول البحرية الأخرى خاصة المتقدمة، والتي تعتمد على مصائد الأسماك في اقتصادها أو غذاء شعوبها من جهة أخرى في الاستفادة من موارد هذه المساحات البحرية، حيث ناضلت الدول الساحلية التي ترى أنها الأحق بهذه الموارد والأقدر على حمايتها وحفظها وضمان تجديدها من أية دولة أخرى، وهذا ما يدعم الاتجاه البيئي، وهذا ما توصل إليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

خط لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهناك 13 دولة تطالب بمنطقة صيد الأسماك تمتد إلى غاية 200 ميل بحري، وهناك 04 دول تطالب بمنطقة لصيد الأسماك تمتد أقل من 200 ميل بحري. أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول قانون البحار المقدم للجمعية العامة في الدورة 51، البند 24 (أ)، في الوثيقة رقم: A/51/645، المؤرخة في: 1996/11/01، ص 12.

¹ - إن مصطلح " السيادة المطلقة " لا يطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة لأن السيادة التي تمارسها الدولة الساحلية في هذه الحالة جزئية فقط ومرتبطة باستغلال الموارد المعدنية والبيولوجية الموجودة فيها، بحيث يمكن للدول الساحلية عبر مؤسساتها الاقتصادية استغلال هذه المنطقة لأغراض اقتصادية بحتة، وعليه فإن مفهوم السيادة هنا " عضويًا " وليس " خالصًا " وينتج عن التفرقة هذه في مفهوم السيادة، أن للدول الأخرى لها حقوق في المنطقة وهي حق المرور البحري، والطيران، ومد الكوابل والأنابيب، ولا يحق لها استغلال الموارد البحرية الكامنة فيها، إلا بإذن من الدولة الساحلية المعنية. أنظر الهامش: خليل حسين، المرجع السابق، ص 63.

In this context, Professor Fleischer has correctly said: " The term [sovereign rights], conveys the idea of a functional approach : The coastal state does not have full sovereignty as on its land or in its territorial sea but a right of jurisdiction that is related to certain purposes. Beyond the jurisdiction so defined, there is no special basis for coastal state rights, and the traditional rules developed for the ' high seas will continue to apply ". See: Ali Bouhedjila, Op,Cit, p 74.

² - Lawrence Juda, Opcit, p 115.

البحار 1982،¹ والتي أقرت حق الدول الساحلية في استغلال واستكشاف وحفظ وإدارة الثروات الطبيعية البحرية القريبة من سواحلها، فالدولة الساحلية تتمتع بحقوق سيادية فقط²، وليس لها السيادة الكاملة³، وعليه فإن اختصاصاتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة يستمد من هذه الحقوق، وتمارس بالقدر اللازم لحفظ واستغلال موارد المنطقة، والدول الأخرى تبقى تتمتع ببعض الحقوق مثل حرية المرور والمشاركة في استغلال فائض الموارد الحية⁴.

ومنحت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في الفقرة الأولى من المادة 56، حقوقا سيادية للدولة الساحلية بغرض استكشاف واستغلال الموارد الحية سواء حيوانية أو نباتية الموجودة بالمنطقة⁵، ولا يقتصر حق الدولة الساحلية على نوع معين من الأسماك، بل يشمل جميع الأنواع السمكية، والحق في الاستكشاف والاستغلال هذه الموارد هو حق خالص وأصيل للدولة الساحلية⁶، فهي تمارسه كيفما تشاء وبالطريقة التي تراها مناسبة، ولا رقابة عليها إلا تطبيقا لالتزاماتها الواردة في الاتفاقية، المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد الحية، وعدم الاضرار بالبيئة، وبالتالي لها الحق في أن

¹ - رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 299.

² - وكان أول من استعمل مصطلح حقوق سيادية لجنة القانون الدولي في عام 1953 في مشروعها المقدم لتقنين اتفاقية قانون البحار لعام 1958، وكانت عدة مبادرات لتعديل المصطلح إلا أنه استقر واعتمد في المادة 02 من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958. أنظر الهامش: يخلف نسيم، اشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص 105.

³ - وعبر الدكتور Wodie عن السيادة الكاملة بما يلي: " يمكن تحليل السيادة في أنها مجمل الحقوق المرتبطة بصفة السيد والتي يمكن تلخيصها في: الاستقلال الذاتي، الشمولية، حصرية الصلاحيات، حين لاتتطوي حقوق السيادة إلا على صفتين هما الحصرية والاستقلال الذاتي، دون صفة الشمولية في الصلاحيات لأن الأمر يتعلق بحقوق محددة ذات طابع اقتصادي". أنظر: أعرب سعيدة، المرجع السابق، ص 13.

⁴ - عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 117.

⁵ - أعرب سعيدة، المرجع السابق، ص 16.

⁶ - وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية لعام 1974 في قضية مصائد الأسماك بين المملكة المتحدة البريطانية وإيسلندا حيث جاء في الحكم أن وصف المنطقة " بالخالصة" ينبغي أن يفهم منه أنه في حالة عدم قيام الدولة الساحلية باستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية في الجرف القاري التابع لها وفقا لاتفاقية جنيف 1958، فلا يسمح لأية دولة أخرى القيام بذلك دون إذن وترخيص من سلطات الدولة الساحلية. أنظر: أحمد طلحا حسين، المرجع السابق، ص 16.

تسمح لدول الأخرى أو تأذن لغيرها سواء أشخاص طبيعية أو معنوية من رعاياها أو غيرهم بالصيد في المنطقة، ويحق لها أن تتفرد باستغلال صناعات صيد الأسماك بصفة عامة، وتشمل الصيد التجاري، والترفيهي، وصيد الأسماك لكسب القوت، ومعالجة الأسماك وتسويقها، كما ذكرت منظمة الأغذية والزراعة FAO، ولها الحق في إجراء مسح شامل لمساحات معينة في المنطقة لمعرفة التجمعات السمكية، ومتابعة ظروف وطبيعة البيئة التي تعيش فيها لتسهيل اجراءات حفظها وإدارتها¹.

2- حقوق الصيد للدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا – Land – Lockad States – Geogrically qisaqvahntaged ap States:

القانون الدولي للبحار يمنح للدولة الساحلية الحق في فتح مجالاتها البحرية في وجه الدول الأجنبية أو رعاياها إما على أساس استغلال الفائض بطريقة متبادلة بين دولتين أو أكثر، أو عقد اتفاقيات لأسباب اقتصادية أو جغرافية أو سياسية، وبالمقابل يفرض على الدولة الساحلية الإلتزام بحفظ وإدارة الموارد السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، من أجل منع الاستغلال المفرط من جانب، أو تبقى هذه الموارد دون استغلال عقلائي من جانب آخر، وتسمح لدول الأخرى بالوصول إلى الفائض وصيد، إذا كانت طاقتها غير كافية لاستغلال المخزون السمكي، مع مراعاة حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا²، وعارضت الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار، والتي ترمي إلى بسط الدول الساحلية سيادتها على مزيد من المجالات البحرية، للاستفادة من مواردها وتحقيق مصالحها وتنميتها، مما ضيق المجالات البحرية على الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، وجعل مصالح هذه الدول متعارضة، ونصت اتفاقية 1982 على حقوق الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا في المادتين 69 و 70، حيث حددت مفهوم التضرر الجغرافي، بالإضافة إلى كيفية استخدام هذه الحقوق في المادة 72، كما

¹ - أحمد طلحا حسين، المرجع السابق، ص ص، 64.65.

² - إدريس الضحاك، الموجز في قوانين الصيد البحري وتطبيقاتها في المغرب، المرجع السابق، ص 45.

بينت المادة 71 الاستثناء من التطبيق في حالة اعتماد الدولة الساحلية كلياً في اقتصادها على موارد المنطقة الاقتصادية، أي المجتمعات المرتكزة معيشتها على الصيد البحري¹.

أ- حقوق الصيد للدول الحبيسة:

الدول الحبيسة² هي تلك التي لا تطل على البحر، والمحرومة جغرافياً أو الغير محظوظة، أو الدول التي لا تملك شواطئ أو سواحل بحرية، ولا تستطيع المرور إلى البحر إلا بالعبور بأقاليم دولة أخرى³، لذا أخذت اتفاقية 1982 مصالح هذه الدول في منظور عام، وفي ظل قواعد القانون الدولي، ومبادئ العدل والانصاف، بإعتبار أن حريات أعالي البحار، لا تقتصر على الدول الساحلية فقط، والمنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزء اقتطع من أعالي البحار، فمن العدل أن تبقى هذه الدول تتمتع ببعض الحقوق، وهذا ما قرره الاتفاقية الجديدة لقانون البحار، وعرفت هذه الأخيرة الدولة الحبيسة في المادة 1/124 بأنها الدولة التي ليست لها سواحل بحرية⁴، وأقرت الاتفاقية بحقوق الدولة الحبيسة وعدتها بمثابة التزام عام يجب على الدولة الساحلية مراعاته، ومن

1 - - يخلف نسيم، اشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار في البحر المتوسط، المرجع السابق، ص 74.

2 - يبلغ عدد الدول الحبيسة حالياً في العالم تقريبا 30 دولة تتوزع على 04 قارات، وتضم قارة افريقيا العدد الأكبر، حيث يبلغ عدد الدول الحبيسة 14 دولة وهي: بوتسوانا Botswana، بوركينا فاسو Burkina Faso، بورندي Burundi، افريقيا الوسطى Central African Republic، تشاد chad، ليسوتو Lesotho، مالاوي Malawi، مالي Mali، النيجر Niger، رواندا Rwanda، سوازيلاند Swaziland، أوغندا Uganda، زامبيا Zambia، زيمبابوي Zimbabwe، وتحتل قارة أوروبا Europe، المرتبة الثانية في عدد الدول الحبيسة، ب: 09 دول حبيسة وهي: النمسا Austria، روسيا البيضاء Belarus، تشيكوسلوفاكيا Czechoslovakia، المجر Hungary، إمارة ليختنشتاين Liechtenstein، لكسمبورغ Luxembourg، سان مارينو San Marino، سويسرا Switzerland، دولة الفاتيكان Vatican، وتضم قارة آسيا Asia، 05 دول حبيسة وهي: أفغانستان Afghanistan، بوتان Bhutan، نيبال Nepal، لاوس Laos، منغوليا Mongolia، وتوجد دولتان فقط في قارة أمريكا الجنوبية وهي: بوليفيا Bolivia، و باراغواي Paraguay، والملاحظ على هذه الدول أنها تتفاوت من حيث الناتج الوطني العام بالنسبة للفرد، حيث يشكل مستوى الفرد في دول مثل سويسرا أو لكسمبورغ أعلى ناتج وطني من بين 08 دول في العالم. أنظر: عبد الرؤوف جاد حسين عيوش، الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية بين القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص ص، 14.13.

3 - جمال ندا، المرجع السابق، ص 216.

4 - أنظر المادة 124 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

هذه الحقوق المقررة بموجب المادة 69، التي تمنح الحق في المشاركة في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية الموجودة داخل مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ب- شروط وقيود استغلال الدولة الحبيسة لجزء مناسب من فائض الموارد الحية:

كما أسلفنا الذكر أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 قررت حصول الدولة الساحلية على منطقة اقتصادية خالصة لا تتجاوز مسافة 200 ميل بحري، ورتبت مزايا كثيرة للدولة الساحلية على حساب الدول غير الساحلية (الحبيسة)، إلا أن الاتفاقية راعت في أحكامها حاجة الدول الحبيسة للمناطق الاقتصادية الخالصة المجاورة لها، حيث منحت لها حق مشاركة الدول الساحلية المجاورة في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد البحرية الحية¹ على أساس عادل ومنصف، وهذا عبر عقد اتفاقيات بين الدول المعنية²، وفق شروط وقيود واضحة نصت عليها المادة 69³.

¹ - تجدر الإشارة أن موضوع استغلال الفائض أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار أثار خلافا كبيرا بين الدول، وأول من طرح فكرة الفائض سفير المكسيك CASTINDA أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار عام 1971، حيث بين أن هناك نسبة من الأرصد السمكية يجب جنيها من قبل الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحدد بمدى قدرتها على الجني، وما يفوق قدرتها يعتبر فائض، وفي الدورات اللاحقة للجنة قدمت مشاريع حول الحق التفضيلي للدولة الساحلية في الجني، وحققها في السماح لغيرها من الدول بالصيد وفق شروط معينة، وخلال سير مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار، تعاقبت الإقتراحات حول تكييف فكرة الفائض. أنظر: عبد الكريم بن منصور، أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص 885.

² - عبد الرؤوف جاد حسين عيوش، الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية بين القانون الدولي والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص 193.

³ - وفي هذا السياق أبرمت اتفاقية مؤرخة في 21 جوان 1984 تضمنت موضوع وصول الدول الغير الساحلية إلى مصائد الأسماك ووقع على الاتفاقية 05 دول من خليج غينيا بإفريقيا هم: الكونغو، الغابون، غينيا الإكوادورية، ساو تومي وبرنسيب، الزائير، حيث راعت الاتفاقية خصوصيات المنطقة وأهمية المخزون من الموارد الحية، وكثرة الترحال للأرصدة وغيرها، والهدف من الاتفاقية ضمان التعاون في حفظ واستغلال الأرصد السمكية الموجودة في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الموقعة، والتنسيق المتبادل لتطوير نشاطات الصيد من الناحية الكمية والنوعية، وتم إنشاء نظام مكمل تضمن حماية المجال البحري، وتطوير البحث العلمي، التكوين، تنسيق وضع

حيث ورد في المادة 69 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982:

" 1- يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقا لأحكام المادة 69 ولأحكام المادتين 61 و 62.

2- تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقية ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية¹ تراعي فيها، بين أمور أخرى:

(أ) - ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة، بصيد الأسماك أو ضارة بصيد الأسماك في الدولة الساحلية.

(ب) - مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقا لأحكام هذه المادة أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى.

(ج) - مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزء منها، عبئا خاصا.

(د) - الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

القوانين المتعلقة بالصيد وإنشاء لجنة إقليمية... الخ. أنظر: طباحة عزيزة، مركز الدول غير الساحلية في قانون البحار المعاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص، 82.

¹ - نذكر على سبيل المثال الاتفاقية الإقليمية بين الدول الإفريقية المشاطئة للمحيط الأطلسي التي عقدت في دكار بالسنغال بتاريخ: 05 جويلية 1991، الخاصة بالتعاون في قضايا الصيد البحري، في إطار التضامن الإفريقي، والتعاون مع الدول الحبيسة التي لا تملك منفذا للبحر في المنطقة، إلا أن نصوص هذه الاتفاقية لا تكون إلا مجرد توجيهات عامة ودعوات موجهة إلى الدول الإفريقية دون تطبيق فعلي للتعاون بالنسبة للدول المعنية. أنظر: جان بيار بوربييه، سليم حداد، المرجع السابق، ص 1364.

3- حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكي تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف ويؤخذ في الاعتبار أيضا في هذا الحكم العوامل المذكورة في الفقرة "2".

4- لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو- بموجب هذه المادة- المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في هذه المنطقة.

5- لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدولة الساحلية أن تقرر للدول غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة¹.

وعليه مما سبق يتبين أن الدولة الحبيسة عندها حق المشاركة في استغلال الموارد الحية على أساس منصف في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المجاورة لها، مع ضرورة مراعاة الظروف الاقتصادية والجغرافية لكافة الدولة المعنية، وهذه الأخيرة تقوم بتحديد الأحكام والشروط عبر عقد اتفاقات ثنائية، وإذا كانت الدولة غير الساحلية من الدول المتقدمة لا تستطيع المشاركة في استغلال واستكشاف الموارد الحية إلا إذا كانت الدولة الساحلية متقدمة مثلها، وحق الدولة الغير

¹ - أنظر نص المادة 69 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1969. أنظر أيضا: عبد الرؤوف جاد حسين عيوش، الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية بين القانون الدولي والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص 193 وما يليها.

ساحلية في المشاركة لا يمنع من حق الدولة الساحلية من تقدير كمية الصيد المسموح به من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية، وعلى الدولة الساحلية أن تلتزم بتشجيع الاستخدام الأمثل لتلك الموارد¹.

والحق في مشاركة الدول الحبيسة لا يسري على الدول الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلي على استغلال الموارد الكامنة في منطقتها الاقتصادية وفقا للمادة 71²، ولا يجوز للدولة أن تنقل الحق في المشاركة إلى دولة أخرى أو أحد رعاياها، عن طريق التأجير أو الترخيص أو إقامة مشاريع مشتركة أو بأي طريقة أخرى، ما لم يوجد اتفاق بين الدول المعنية على غير ذلك، ولا يمكن ممارسة هذا الحق أيضا إلا إذا تم الاعتراف لدولة الحبيسة بحق الوصول إلى البحار، الذي لا يتأتى إلا بكفالة مرور رعاياها ومؤسساتها المعنية بالصيد البحري داخل أقاليم الدولة الساحلية وغير الساحلية التي تحبسها عن البحر أو التي تقع بينها وبين البحر³.

ج- حقوق الصيد للدول المتضررة جغرافيا:

ويقصد بها الدول الساحلية بما فيها الدول التي تقابل البحار المغلقة وشبه المغلقة، ويجعلها موقعها الجغرافي تعتمد في حصولها على الموارد السمكية الكافية لتغذية سكان الدولة أو جزء منهم، الاتجاه إلى استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لدول أخرى، تقع في نفس المنطقة الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك الشأن بالنسبة للدول التي لا تقدر على إنشاء مناطق اقتصادية خالصة، مثل أغلب دول البحر الأبيض المتوسط⁴.

¹ - عبد الرؤوف جاد حسين عيوش، الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية بين القانون الدولي والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص 196.197.

² - المادة 71 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982: عدم انطباق المادتين 69 و 70 " لا تنطبق المادتان 69 و 70 في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية"

³ - عبد الرؤوف جاد حسين عيوش، الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية بين القانون الدولي والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص 198. أنظر أيضا: أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 112.

⁴ - بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 78.79. أنظر أيضا الهامش: بطوش كهينة، المرجع السابق، ص 62.

1- مفهوم التضرر الجغرافي:

ظهر أثناء دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، وتم تقديم عدة معايير لتحديد هذا المفهوم من بينها معيار طول الساحل وقصره والذي استبعد هذا المعيار، ثم قدم معيار الوفرة في الثروات البحرية، ثم قدمت كل من العراق وبلجيكا والأردن معيار مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأضافت العراق والأردن شرط أن تكون من الدول النامية، لكن هذا المعيار لم يأخذ به في نص الاتفاقية، وجاءت المادة 70 الفقرة 02 بقولها: " لأغراض هذا الجزء، تعني "الدول المتضررة جغرافيا" الدول الساحلية، بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة وشبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لاتستطيع إدعاء مناطق إقتصادية خالصة خاصة بها¹، وفي رأينا أن الجزائر تعد من الدول المتضررة جغرافيا لتوفرها على المعايير التي نصت عليها هذه المادة.

2- الجزائر من الدول المتضررة جغرافيا:

تعد الجزائر دولة متضررة جغرافيا بسبب فقر مياه البحر الأبيض المتوسط من الموارد الحية، وكذلك انعدام الجرف القاري أو في حالة وجوده يكون ضيق جدا وشديد الانحدار، وهذا هو في الأساس التكوين العام للبحر المتوسط هو السبب في ذلك، بالإضافة إلى الوضعية الجغرافية والاقتصادية، ووجود مقابل السواحل الجزائرية جزر البليار les iles Baléares، وسردينيا la Sardaigne، مما يحرم الجزائر من إعلان منطقة اقتصادية خالصة ZEE المهمة، وبصفة الجزائر دولة ساحلية تقع على ضفاف البحر المتوسط، اختارت تطبيق اتفاقية قانون البحار من خلال دمج أحكامها في نظامها القانوني الداخلي، مع إبداء التحفظات على بعض بنود الاتفاقية²، وفي هذا الشأن نرى أنه من الضروري على الجزائر أن تطالب بحقوقها كدولة متضررة جغرافيا في نفس

¹ - يخلف نسيم، اشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص 39.

² - Azzouz Kerdoun, The Law of the Sea: The African Union and its Member States, First published, Juta & Company, South Africa, 2017. p p 199. 200.

المنطقة الإقليمية ودون الإقليمية، خاصة مع الدول المطلة على المحيط الأطلسي كموريتانيا والمغرب والصحراء الغربية، من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف للإستثمار المشترك في مجال الصيد البحري، أو عبر منح الجزائر الحق في المشاركة في استغلال جزء من الموارد الحية البحرية في المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لهذه الدول المطلة على المحيط الأطلسي الغني بالثروات السمكية مقارنة مع البحر الأبيض المتوسط، وهذا وفقا لأحكام اتفاقية 1982.

ثانيا: أهم تدابير حفظ وإدارة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تمارس الدولة الساحلية النشاطات وتتخذ التدابير الضرورية لحفظ وإدارة الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بصفة خاصة للموارد الحية، وعليه يتعين على الدولة الساحلية أن تضمن عن طريق التدابير السليمة للحفظ والإدارة، وفي ضوء أفضل الأدلة العلمية المتوفرة، ألا تتعرض صيانة الموارد الحية لخطر الاستغلال المفرط، وأن تتعاون مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية المعنية لتحقيق هذا الهدف، ومن أهم المنظمات الدولية المختصة بهذا الشأن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO، واللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة¹.

ومن حق الدولة الساحلية إقامة الأنظمة الخاصة بحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي يجب مراعاتها عند مزاوله نشاط الصيد داخل المنطقة، من طرف رعايا الدولة، ورعايا الدول الأخرى المصرح لهم من جانب الدولة الساحلية بالصيد في المنطقة، وكذلك تصدر التراخيص للصيادين وتقرر الأنواع التي يسمح بصيدها وتحدد حصص الصيد وتنظيم مواسمه وقطاعاته وتحدد أنواع أدوات الصيد المسموح باستعمالها، وتحدد أعمار وأحجام الأسماك، والأنواع التي يجوز صيدها، وتحدد الدولة الساحلية المعلومات التي تلتزم سفن الصيد بتقديمها، والتقارير وتنظيم برامج للأبحاث محددة عن مصائد الأسماك وتنظيم إجراءاتها، وتسخير مراقبين أو مدربين تابعين للدولة الساحلية، على متن السفن الممارسة للصيد، وتنظيم المشاريع المشتركة والتعاونية ونقل تكنولوجيا المتعلقة بمصائد الأسماك وإجراءات تنفيذها².

¹ - إبراهيم محمد العناني، المنطقة الاقتصادية الخالصة، المرجع السابق، ص 190.

² - المرجع نفسه، ص ص 190. 191.

ووفقا للقواعد العامة التي تنظم قواعد الاختصاص المكاني، فإن المقصود بالمجال البحري الخاضع لسلطة قوانين الصيد من جهة ولاختصاصات جهاز مراقبة أنشطة الصيد البحري من جهة ثانية هو المجال الذي تتألف منه الولاية البحرية الوطنية، ومنه ينعقد لأجهزة التفتيش والرقابة صلاحية مراقبة وإخضاع جميع المناطق البحرية لسلطتها سواء في المياه الداخلية أو البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويمكن القول أن للدولة الساحلية صلاحيات ادارية وقضائية تبدأ في التوسع في المجالات البحرية القريبة منها، وتبدأ هذه الصلاحيات في النقص والنقص إلى غاية أن تضمحل في المجالات البحرية البعيدة عنها¹.

وتخضع مناطق الولاية الوطنية البحرية ومن بينها المنطقة الاقتصادية الخالصة لسلطات جهاز مراقبة أنشطة استغلال الأرصاد البيولوجية و ضبط الصيد غير المشروع والرقابة على عمليات الابحار لضمان تنفيذ أنظمة وتدابير الحفاظ على الموارد البيولوجية²، ومن أهم الدوافع والمبررات لتبني فكرة انشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، هو حفظ وحماية الموارد السمكية، عبر منح الدولة الساحلية السيادة على الموارد الحية من أجل أعمال تدابير الحفظ والرقابة بهدف ضمان تجديد الموارد الحية، خاصة بعد الخطر الكبير المتزايد، بسبب عدم احترام أساطيل الصيد لتدابير الحفظ المقررة من المنظمات الدولية³.

1- ترخيص ومراقبة نشاطات سفن الصيد الوطنية:

تطلب أغلبية الدول الساحلية، حصول السفن الوطنية على تراخيص الصيد في المجالات البحرية الخاضعة لسيادتها أو لولايتها، فمنح رخصة الصيد يمنح لسفينة ما الحق في الصيد بواسطة السفينة، ويقدم مالك السفينة أو المستأجر للسفينة عادة طلب الحصول على الرخصة أو التصريح بالصيد إلى السلطات المختصة، ويتطلب منح الرخص في أغلب الأوقات التسجيل المسبق للسفينة إما في السجل الخاص لدى السلطة المختصة بالشحن أو في السجل أو الدفتر الخاص بسفن الصيد لدى السلطة المختصة بالصيد البحري، التي تحددها تشريعات المصايد، مثل

¹ - محمد أحداق، مساهمة دولة علم السفينة ودولة الميناء في مراقبة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، دراسة

في القانون الجنائي الدولي للصيد البحري، المرجع السابق، ص 141.

² - المرجع نفسه، ص ص، 141، 142.

³ - أحمد طلحا حسين، المرجع السابق، ص، 233.

قوانين الصيد البحري في الاتحاد الأوروبي تشترط على الدول الأعضاء الاحتفاظ بسجل خاص وطني لسفن الصيد التي تحمل علمها¹، حيث منذ المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، صارت الدولة الساحلية هي المسؤولة عن تنظيم الدخول إلى موارد مصائد الأسماك الواقعة داخل المياه الخاضعة لسيادتها أو لسلطاتها، ويتم تطبيق أنظمة الدخول على سفن الصيادين الأفراد و السفن التابعة لشركات الصيد، ويقدم طلب الحصول على الرخصة أو التصريح بالصيد من قبل مالك السفينة أو المستأجر للسفينة إلى السلطات المختصة سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وهذا وفق ما تنص عليه قوانين الصيد الوطنية، ومنح الرخصة مرتبط بالشروط المقررة في تشريعات المصايد²، والتي تهدف إلى توفر السفينة على المعايير الفنية المطلوبة مثل مواصفات المحرك، والطول، وتجهيزات السفينة من حيث معدات السلامة والاتصالات، وكذلك مطابقة معدات الصيد للمعايير الفنية المنصوص عليها في قوانين الصيد³، كما تمنح بعض التشريعات الوطنية للدولة الساحلية الحق في إبرام العقود أو اتفاقات الإيجار تعطي حقوق خالصة للصيد لأشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل استغلال نوع معين من الموارد السمكية أو من الموارد الحية في منطقة معينة، حيث تحدد في رخصة الصيد منطقة أو مناطق الصيد التي يسمح للسفن بالصيد فيها، ونوع الأسماك والكمية المسموح بصيدها، ونوع معدات الصيد التي يرخص باستعمالها وحملها على متن السفينة، ويمكن أن يتضمن أو يلحق بمنح الرخصة شروطاً أخرى كتقديم البيانات الإحصائية، ووجود مراقبين على متن السفينة، وإنزال حصيلة الصيد في الميناء، وعادة منح رخص الصيد خاصة الصيد التجاري يشترط دفع رسوم

¹ - فيليب كاكود، قوانين ومصائد الأسماك وتشريعاتها في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص 02.

² - نص القانون النرويجي على إجراء رفض رخصة الصيد في المياه الخاضعة للنرويج إذا كانت السفينة أو مالكاها شاركا في أنشطة صيد دون تنيطم في المياه الدولية، اذا استهدفت رصيد سمكي تسري عليه الاجراءات المتعلقة بمصائد الأسماك في المياه الخاضعة للنرويج أو الخاضعة لولاية المنظمات الإقليمية لإدارة وحفظ مصائد الأسماك، كما خول القانون رفض دخول أي سفينة إلى المجالات البحرية النرويجية حتى ولو تغير مالكو السفينة أو مشغلوها. أنظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مطبوعة الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد للأسماك، لتتخذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، ص 46.

³ - فيليب كاكود، قوانين ومصائد الأسماك وتشريعاتها في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص 02.

معينة، وتختلف الرسوم من دولة ساحلية لأخرى، وتختلف القوانين الوطنية في مسألة السماح بانتقال الرخص أو هي غير قابلة للانتقال، فجد التشريع الفرنسي والاسباني والسلوفيني يمنع انتقال رخص الصيد، والعكس بالنسبة لتشريع المصري واليوناني والألباني والمغربي حيث يخضع السماح بانتقال رخص الصيد إلى موافقة السلطات المختصة، وقد يسمح بالانتقال في حالات معينة، مثل ما جاء في قانون ألبانيا، حيث يسمح بانتقال رخص الصيد في حالة:

1- توقف السفينة التي منحت لها الرخصة عن العمل

2- وعندما تتوفر السفينة التي سوف تنقل إليها الرخصة على نفس المواصفات الفنية

أما القانون المصري ينص على عدم قابلية انتقال الرخصة إلا بموافقة وتصريح من الهيئة العامة لتنمية الموارد السمكية، وبشرط استعمالها في الأغراض التي منحت لأجلها¹.

2- ترخيص ومراقبة نشاطات سفن الصيد الأجنبية:

فرضت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التزام رعايا الدول الأخرى الذين يمارسون الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالتقيد بتدابير الحفظ والإدارة للموارد الحية وغير الحية، وبالأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، وهناك عدة شروط يتقيد بها الرعايا الأجانبوهي:

- يجب الحصول على تراخيص الصيد للرعايا الأجانب ولسفنهم وللمعدات المستخدمة في الصيد².

¹ - فيليب كاكود، قوانين ومصائد الأسماك وتشريعاتها في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص 06.

² - نذكر على سبيل المثال المرسوم بقانون رقم 6-2000 / A بصيغته المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 1-2005 / A القانون الوطني لدولة غينيا بيساو الذي ينظم الموارد السمكية وحقوق الصيد في مياه غينيا بيساو، الذي نص في مادته 13 على أنه لايجوز ممارسة أنشطة الصيد إلا بعد إصدار تصريح من سلطات غينيا بيساو، حيث تخضع ممارسة أي نشاط للصيد لترخيص سابق وفق النموذج القياسي المعد من قبل الدائرة الحكومية المسؤولة عن مصايد الأسماك، موقعة من طرف المسؤولين عن مصايد الأسماك والاقتصاد والمالية، ويصدر التصريح بإسم مالك السفينة ولصالح أنشطة الصيد المذكورة فيها. أنظر:

le Tribunal international du droit de la mer, Navire « Virginia G » République du Panama, République Guinée-Bissau, Affaire No.19, Contre – Mémoire de la République Guinée-Bissau, 28 Mai 2012, Page 12.

- الالتزام بدفع الرسوم وغيرها من المدفوعات الأخرى، ويمكن أن تتألف هذه المدفوعات من تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات والمساعدة التكنولوجية المرتبطة بصناعة صيد الأسماك تقدم للدول النامية¹.

- كما يتقيد رعايا الدول الأجنبية الذين يمارسون الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، باحترام تدابير الحفظ التي تقوم بها الدولة الساحلية، خاصة تحديد الأنواع التي يجوز صيدها، وتحديد حصص الصيد، وتنظيم مواسم الصيد وقطاعاته، وأنواع وأدوات الصيد، وأحجام وكميات الصيد، وأنواع وأحجام وعدد سفن الصيد المسموح باستعمالها في الصيد، وتحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها، وتحديد المعلومات التي تقدمها السفن القائمة بالصيد، وإحصائيات كمية الصيد وطاقاته والتقارير عن مواقع السفن².

¹ - ونضرب مثال على ذلك تنص المادة 23 من المرسوم 20006 / A الصادر عن دولة غينيا بيساو السالف الذكر على أن تنفيذ العمليات أو أنشطة صيد الأسماك يخضع أيضًا للحصول على تصريح، ويجب أن تكون العمليات المتعلقة بالصيد مرخصة من قبل عضو في الحكومة المسؤولة عن مصائد الأسماك والترخيص المذكور أعلاه يخضع لدفع رسوم أو الأتاوات وكذلك أي شروط أخرى قد تحددها، لاسيما مناطق الصيد و المناطق التي يتم فيها تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بها، والتواجد الإلزامي للمفتشين والمراقبين. أنظر:

le Tribunal international du droit de la mer, *Navire « Virginia G » République du Panama, République Guinée-Bissau, Affaire No.19, Contre – Mémoire de la République Guinée-Bissau*, 28 Mai 2012, pp, 12.13.

² - ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 223.

وفي هذا السياق نصت الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون الموريتاني رقم: 025/2000 الصادر في 30 جوان 2000 المتضمن قانون الصيد البحري على أنه " يجب على الاتفاقيات الدولية أو التعاهدات الأخرى حول الترخيص لسفن الأجنبية باستغلال ثروات المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية وبالأخص أن:

1- تحدد عند الأعداد والمواصفات التقنية لسفن الصيد التي يرخص لعملياتها وكذلك أنواع أو العينات والكميات بالأطنان التي يسمح بإصطيادها.

2- تحدد عند الاقتضاء العدد والمواصفات التقنية لسفن الصيد الموريتانية التي يرخص لعملياتها في مياه الدولة التي هي طرف في الاتفاق.

3- تحدد مبالغ الاتاوات والمدفوعات الأخرى أو الخدمات نقدا أو عينا، ويستحسن أن تكون البنود المالية للاتفاقيات والبنود المتعلقة بمجهود الصيد صالحة لفترات لا تتجاوز اثني عشر شهرا.

- تلتزم الدول الأخرى التي تمارس الصيد في المنطقة بضرورة الحصول على إذن الدولة الساحلية للقيام ببرامج وأبحاث علمية محددة عن مصائد الأسماك وتنظيم عمل هذه البحوث، بما في ذلك أخذ العينات من الكميات المصطادة، والتصرف في تلك العينات، وإبلاغ البيانات العلمية المتعلقة بذلك¹.

- يجب على الدول الأخرى التي تقوم بالصيد في المنطقة، الرضا بوضع مراقبين أو متدربين تابعين للدولة الساحلية على متن سفنها، أو إنزال جميع كميات الصيد أو جزء منها في موانئ الدولة الساحلية، وتلتزم الدول الأخرى أيضا بتدريب العاملين التابعين للدولة الساحلية وتحويل تكنولوجيا الصيد وتدعيم قدرة هذه الأخيرة للقيام بالأبحاث العلمية الخاصة بالمصائد².

وتقوم سلطات الدولة الساحلية بإصدار تراخيص الصيد لسفن الصيد وكذلك التحقق من تراخيص سفن الصيد العاملة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والصادرة عن دولة العلم، وتنظيم وصول السفن إلى مصائد الأسماك، ومراقبة أنشطة الصيد في المنطقة وعلى مواطني الدول الأخرى الالتزام والإذعان للتدابير والقوانين التي تنظم أنشطة الصيد ومنها ضرورة استخراج تراخيص الصيد لكل القائمين به والسفن ومعداتهم، وكذلك سداد رسوم وتكاليف إصدار التراخيص

4- تضمن بندا يتعلق بقيام أصحاب السفن دوريا وبصورة منتظمة بإبلاغ المصلحة المختصة في الوزارة المكلفة بالصيد بالبيانات الاحصائية حول الكميات المصطادة وفق الشروط المطلوبة.

5- تتضمن إلتزام دولة العلم، أو أية جهة مختصة أخرى بإتخاذ جميع الاجراءات المناسبة لضمان احترام هذه السفن لبنود وشروط الاتفاقيات أو أية معاهدة أخرى والأحكام المناسبة من القوانين والتنظيمات في موريتانيا وخاصة أحكام خطط الاستصلاح وكذلك سفن الصيد الأجنبية، بصفة استشارية، بمزاولة نشاطها في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية". أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية، العدد رقم 696، المؤرخ في 30 جوان 2000، ص، 04.

ونصت المادة 20 مكرر من القانون الجزائري رقم 08-15 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات فيما يتعلق بتحديد موقع السفن على: " يجب على السفن المعدة والمجهزة للصيد البحري، استعمال معلم تحديد الموقع، وفقا لشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم". ونصت المادة 20 مكرر 1 من نفس القانون على أنه " يمنع كل فعل يهدف إلى تحويل استعمال معلم تحديد الموقع ويعيق سيره الحسن".

¹ - محمد حمدي السعيد، المرجع السابق، ص 374.

² - ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 224.

التي تفرضها الدولة الساحلية¹، ورخصة الدخول للصيد في المنطقة بشكل عام تخضع للدولة الساحلية، هي المخول الوحيد للسماح بالصيد إما عن طريق اتفاق ثنائي أو عبر عمل إنفرادي وبالتالي تصدر تراخيص أو تصاريح الصيد للسفن الأجنبية مباشرة، ويمكنها إنشاء مشاريع مشتركة مع حكومات أجنبية أو مع شركات خاصة أجنبية تأسست في دول أخرى².

مقابل هذا قررت اتفاقية 1982، أهمية لضمان حرية الملاحة، وعدم إعاقة أو عرقلة السفن الأجنبية عند تواجدها بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث ركزت على إقامة نوع من التوازن بين حرية الملاحة، وحقوق الدولة الساحلية، وهذا ما جاء في نص المادة 58 من اتفاقية 1982 في الفقرة 03، بقولها: "تولي الدول في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها، وتمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا يتنافى به مع هذا الجزء"، حيث يجب على جميع الدول حين ممارستها الملاحة البحرية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، احترام قوانين وأنظمة الدولة الساحلية التي تضعها في المنطقة، بهدف مباشرة حقوقها التي منحت لها في اتفاقية 1982، وبالتالي يجوز للدولة الساحلية عند ممارستها لحقوقها أن تتخذ التدابير الضرورية كزيارة وتفتيش السفن الأجنبية، واحتجازها، وإقامة دعاوى قضائية، من أجل ضمان احترام تلك القوانين والأنظمة، وفي حالة فرار السفينة الأجنبية والتأكد من انتهاكها لهاته الأنظمة والقوانين، يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ إجراء آخر وهو المطاردة الحثيئة إلى غاية أعالي البحار والقبض عليها وتوقيع الجزاء عليها³.

¹ - محمد السيد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2002، ص 66.

² - Abdelmadjid Boushaba, Op,Cit, pp, 93 94.

وتجدر الإشارة أن القانون الموريتاني رقم: 025/2000 المتضمن قانون الصيد البحري الآنف الذكر نص في مادته 13 الفقرة 01 على أنه "يجوز أن يرخص لسفن الصيد الأجنبية بالصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية في إطار اتفاقيات دولية أو تعاهدات أخرى موقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والطرف الأجنبي الذي تحمل السفن علمه أو الذي قيدت فيه. أنظر: الجريدة الرسمية الموريتانية، المرجع السابق، ص، 04.

³ - بطوش كهينة، المرجع السابق، ص 120.

3- الجزاءات المطبقة على السفن الوطنية والأجنبية الغير حاملة لرخصة الصيد والمخالفة للقوانين:

أعطت المادة 73¹ في الفقرة الأولى من اتفاقية قانون البحار 1982 للدولة الساحلية تأكيداً لحقوقها السيادية في استكشاف واستغلال الثروات الحية وإدارتها والمحافظة عليها، الحق في اتخاذ إجراءات تنفيذية ضد السفن التي تخالف قوانينها، ومن هذه الاجراءات تفقد وتفتيش السفن واحتجازها، إقامة الدعاوى القضائية ضدها، وهذه الصلاحيات تماثل تقريبا تلك التي تتمتع بها في البحر الاقليمي، ونصت نفس المادة على ضرورة الإفراج عن السفن المحتجزة من غير تأخير بشرط تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر، وفرضت على الدولة الساحلية في حالة احتجاز السفن أو توقيع عقوبات عليها، الاسراع بإبلاغ دولة العلم، ولا يسمح أن توقع الدولة الساحلية عقوبة السجن على مخالفة قوانين ولوائح الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا في حالة اتفاق الدول على مخالفة ذلك، أو على أي شكل من العقوبات المدنية الأخرى²، وممارسة الدولة الساحلية لسلطاتها الإنفاذية المتعلقة بأعمال الصيد التي تتم في المنطقة الاقتصادية التابعة لها، لا تخل بحق دولة العلم في مواصلة ممارسة الولاية القضائية والرقابة الخاصة بالمواضيع الادارية والتقنية والاجتماعية المرتبطة بالسفينة التي ترفع علمها، وبجانب هذا الوفاء بواجباتها لضمان امتثال السفن التي تحمل علمها للقوانين والأنظمة الخاصة بصيد الموارد السمكية في المجالات البحرية الخاضعة للولاية الوطنية للدولة الساحلية طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 116/49³.

وتجدر الاشارة أن وضع هذه المادة قبول برفض شديد من الدول البحرية الكبرى، التي ترى بضرورة رجوع الاختصاص فيما يخص اجراءات التنفيذ على السفن إلى دولة العلم دون غيرها، إلا أن الاتفاقية أبقت على نص المادة 73 كما هو، مدعمة به الحق السيادي للدولة الساحلية على مواردها الحية البحرية⁴، وتكون سلطات الدولة الساحلية فيما يتعلق بإنفاذ تدابير الحفظ والإدارة

¹ - أنظر نص المادة 73 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

² - أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص 21. أنظر أيضا: بطوش كهينة، المرجع السابق، ص 115.

³ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات وقانون البحار المقدم للدورة 56 البند 42 من القائمة الأولية، للجمعية العامة، في الوثيقة رقم: A/56/58 المؤرخة في: 09 مارس 2001، ص، 59.

⁴ - أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص 21.

بشكل عام إتخاذ إجراءات تنفيذية لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة المتعلقة بمصائد الأسماك في ZEE، وتحتوي على نوعين من الاجراءات وهي:

أ- إجراءات أو أعمال وقائية:

وتتمثل في الأعمال الوقائية التي تقوم بها سلطات الدولة الساحلية¹ مثل المراقبة والإيقاف والصعود والتفتيش، وذلك عبر مراقبة أنشطة الصيد والأنشطة الأخرى التي تقوم بها سفن الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، والإيقاف والصعود على متن السفينة من العمليات التي يتم كشف الاشتباه، والمراقبة والتفتيش لتثبيت الانتهاكات التي قامت بها سفينة الصيد، أو التأكد من أن السفن المشتبه فيها امتثلت أو لم تمتثل لقوانين وأنظمة الصيد².

ب- الجزاءات الموقعة على انتهاكات سفن الصيد:

وتتمثل في توقيف واحتجاز السفن وطاقتها قبل المحاكمة، وتعاقب إذا ثبت إدانتها في المحاكمة، وعليه يمكن القول أن كل شخص سواء كان مواطناً أو أجنبياً يتهم بانتهاك أنظمة

¹ ونذكر على سبيل المثال من الاجراءات الوقائية ما ذكرته دولة اليابان أنها حذرت 4 آلاف و 137 سفينة صيد ترفع العلم الصيني خلال هذه السنة قامت بانتهاك المنطقة الاقتصادية الخالصة في بحر اليابان وتعريض نشاط الصياد للخطر، وطالبت هذه السفن بالمغادرة، حسب تصريح أمين عام مجلس الوزراء الياباني السيد: "كاتو كاتسونوبو"، بين أن وكالة مصايد الأسماك JFA وقوات خفر السواحل KAIHO اليابانية، قامت بدوريات في المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الياباني قرب مياه "ياماتوتاي" المعروفة بشهرتها في صيد الأسماك، ببحر اليابان، والتي تبدأ من قبالة شبه جزيرة "توتو" على ساحل البحر بولاية إيزيكاوا، غربي اليابان، لاحظت سفن الصيد الصينية تنتهك المنطقة الاقتصادية الخالصة لليابان، وطالبت منها مغادرة المنطقة، وصرح السيد كاتو بأن التعاون قائم مع الوزارات والمؤسسات التي لها علاقة بمراقبة وتحذير سفن الصيد الأجنبية بهدف الحفاظ على مصالح الصيادين اليابانيين". أنظر: مقال تحت عنوان سفن الصيد الصينية تنتهك المنطقة الاقتصادية الخالصة لليابان منشور بتاريخ: 2020/11/06، متوفر على الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء التركية الأناضول الآتي: <https://www.aa.com.tr/ar> ، تاريخ الزيارة: 2022/01/04، الساعة: 10:50 سا.

² – Ali Bouhedjila, Op. Cit, p 85.

وقوانين مصايد الأسماك التابعة للدولة الساحلية، يتم القبض عليه من قبل شرطة الدولة الساحلية¹، ويعاقب إذا ثبت إدانته من قبل محاكم تلك الدولة²، والقوانين الوطنية للدولة الساحلية تختلف في العقوبات والجزاءات المطبقة على المخالفين، حسب خطورة مخالفات الصيد والعود إليها³

4- الإفراج الفوري⁴ عن سفن الصيد وطاقمها:

¹ - الجدير بالتنويه أن الجزائر أنشأت جهاز شرطة الصيد في الباب الثاني عشر من القانون رقم: 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، في المادة 60 حيث نصت على " دون الاخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانوناً، ينشأ سلك مفتشي الصيد يكلف بمراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات.

تحدد كليات تنظيم هذا السلك وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم" وفي المادة 61 نصت على أداء اليمين لمفتشي الصيد، والمادة 60 نصت الأسلاك المؤهلة بمعاينة والبحث على مخالفات قوانين الصيد البحري، حيث نصت على الآتي: " يؤهل للبحث والمعاينة في مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

مفتشو الصيد - ضباط الشرطة القضائية - قادة سفن القوات البحرية - أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ".

2- Ali Bouhedjila, Op. Cit, p 85.

³ - جاء القانون رقم 08-15 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجزائري في الباب الثالث عشر تحت عنوان العقوبات حيث تناول في الفصل الأول العقوبات المطبقة على الصيد البحري وتربية المائيات، من المادة 74 إلى المادة 102 والفصل الثاني العقوبات المطبقة على صيد المرجان، من المادة 102 مكرر 1 إلى غاية المادة 102 مكرر 07، وتتمثل هذه العقوبات في توقيع غرامات مالية على حسب نوع المخالفة وخطورتها.

⁴ - لا يوجد تعريف محدد متفق عليه لإجراءات الإفراج الفوري، ولم تبين الاتفاقية أهداف هذا الاجراء، لهذا يجب الرجوع إلى آراء الفقهاء وأحكام المحكمة الدولية لقانون البحار للوقوف على التعريف الإفراج وتحديد اجراءاته، حيث يعرفه البعض بأنه حق الدولة صاحبة علم السفينة في إيقاف حالة احتجاز السفينة جراء إدعاءات بمخالفة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في حين يعرفه البعض الآخر بأنه الطلبات المنظورة أمام المحكمة التي يتم إختيارها والتي تتعلق باحتجاز السفن في العلاقة بين دولتين طرف في الاتفاقية، ويعرفها آخرون بأنها اجراءات مستقلة وليست عرضية لاتضر بإجراءات الاسم الموضوعية للدعاوى المنظورة أمام المحاكم الوطنية للدولة الساحلية، كما يرى بعض الفقهاء أنها عبارة عن دعاوى ترفع في حال احتجاز سفينة تابعة لدولة طرف في الاتفاقية من قبل دولة طرف أخرى على أساس مخالفتها لقوانينها المطبقة في البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي ذات طبيعة إجرائية". أنظر: أحمد شاكر سلمان، الإفراج الفوري عن السفن وأطقمها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد 18، العدد 75، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، العراق، 2021، ص 124.

يعتبر الإفراج الفوري عن سفن الصيد وطاقتها من الإجراءات القضائية المستحدثة التي جاءت بها اتفاقية قانون البحار 1982، حيث نصت على أحكامه المادة 292، وجاء هذا الإجراء لضمان حق الدولة الساحلية في تنفيذ الأنظمة والقوانين التي تضعها في البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار، وهذا لردع المخالفات لتشريعاتها، حيث ضمنت الاتفاقية حجز السفينة المخالفة وطاقمها وعدم الإفراج عليها إلا مقابل تقديم كفالة مالية معقولة، وكفلت عدم تعسف الدولة الساحلية برفض الإفراج عن السفينة وطاقمها رغم دفع الكفالة المالية، حيث تم إقرار إجراء قضائي من خلال اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار، أو أي محكمة يتم الاتفاق عليها، وهذا لتحقيق الموازنة بين مصالح الدولة الساحلية، والدولة صاحبة علم السفينة وكذلك مصالح المجتمع الدولي¹.

والملاحظ أن هذه التدابير يمكن تطبيقها على أي سفن وليس فقط سفن الصيد التي تثبت إدانتها بارتكاب انتهاكات لقوانين وأنظمة مصايد الأسماك في الدول الساحلية. والسبب هو أنه من الصحيح أن المادة 73 (1) و (3) معنية صراحة بقوانين وأنظمة مصايد الأسماك، فمن الصحيح أيضاً أن الفقرات 2 و 4 من نفس المادة 73 لا تتعلق فقط بسفن الصيد، ولكن مع كل سفينة، حيث مثلاً تجد سفينة البحث العلمي التي تأخذ عينة من صغار الأسماك في انتهاك لقوانين مصايد الأسماك لغرض الأبحاث خاضعة لسلطات الإنفاذ للدولة الساحلية الواردة في المادة 73. وتقرض المادة 73 بعض القيود على سلطات الإنفاذ للدولة الساحلية، بشكل أساسي، وهذه القيود المفروضة على نوع العقوبة والإفراج الفوري عن السفن الموقوفة وطاقمها عند تقديم تعهد معقول أو ضمان آخر².

فيما يتعلق بالقيود الأول، تنص المادة 73 (3) على أن، "عقوبات الدولة الساحلية ... لا يجوز أن تشمل السجن في حالة عدم وجود اتفاقات على عكس ذلك من قبل الدول المعنية"، 61. الإجراءات القضائية ضد السفينة والطاقم الموقوفين، الدولة الساحلية ملزمة بفرض غرامات مالية فقط. ومع ذلك، على حد علم صاحب البلاغ، لا يوجد معيار دولي لمثل هذه العقوبات المالية. وبالتالي، يبدو أن درجة هذه العقوبات ستخضع حصراً ضمن الولاية القضائية المحلية لكل دولة

¹ - أحمد شاكر سلمان، المرجع السابق، ص 123.

² - Ali Bouhedjila, Op. Cit, p 85.

ساحلية. وبقدر ما يتعلق الأمر بالقيد الثاني، تنص المادة 73 (2) على أن السفن المحجوزة وأطقمها "يجب الإفراج عنها على الفور عند تقديم تعهد معقول أو ضمان آخر". ولا توجد إشارة في اتفاقية قانون البحار 1982 إلى معيار تحديد "سند معقول أو ضمان آخر". وبالتالي، فإن مبلغ السند أو الضمان الآخر يكون قرارًا تقديريًا للدولة الساحلية، وإذا تأخر الإفراج عن السفن والأطقم الموقوفة دون مبرر، جاز للدول المعنية الأطراف في اتفاقية 1982، يمكن تقديم استئناف إلى المحكمة الدولية لقانون البحار¹.

5- الإجراءات القانونية ضد نشاطات الصيد غير القانوني و غير المنظم وغير المعلن عنه في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

من أسباب الانخفاض العالمي للمخزونات السمكية ما يسمى الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، حيث وفقا لدراسات علمية حديثة أن مثل هذا الصيد يحقق عائدات مالية تتراوح ما بين 04 مليار دولار و 09 مليار دولار سنويا، وأشار اعلان كيوتو لسنة 1995 والذي قدر أنه بداية من 2010 لن تستطيع المخزونات السمكية تلبية الطلب العالمي المتزايد على المنتجات السمكية، وكان تركيز المجتمع الدولي في العقدين الماضيين على مكافحة الصيد الغير القانوني ودون ابلاغ ودون تنظيم في أعالي البحار، لكن في الواقع أن الجزء الأكبر من الصيد العالمي الغير القانوني ودون ابلاغ ودون تنظيم يتم داخل المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية²، نظرا لاتساع هذه المناطق وغناها بمصائد الأسماك، وافتقار هذه الدول لوسائل الرصد والانفاذ، فمثلا نجد دول غرب إفريقيا معرضة بشكل خاص للصيد الغير المشروع³، حيث تكبدت هذه الدول خسائر تقدر 01 مليار دولار سنويا جراء الصيد غير المشروع، حيث يتم تقويض تدابير

¹ – Ali Bouhedjila, Op.Cit,pp 86. 87.

² – About USD 1.25 billion of the USD 4 to 9 billion in revenues from illegal fishing originate from the High Seas and the remaining part (USD 2,75 to 7,75 billion) from the EEZs of coastal States. 11 About 90% of global fish stocks are located in the EEZs of coastal States.

² –Valentin J.Schatz,Combating Illegal Fishing in the Exclusive Economic Zone Flag State Obligations in the Context of the Primary Responsibility of th Coastal State, Goettingen Journal of International Law, Vol 7, No 2, 21 November 2016, p p, 386.

³ – Valentin J.Schatz, Op,Cit, p p, 385.386.

الحفظ للدول الساحلية وصيد المخزونات السمكية مما يؤثر سلباً على مجتمعات الصيد المحلية وأرباح صناعة الصيد المحلية¹.

ومن التدابير الوطنية لمكافحة الصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون ابلاغ قامت السلطات الإندونيسية في عام 2014 بإعتماد الوقف الاختياري للسفن التي ترفع أعلام دول أجنبية التي تمارس الصيد داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لأندونيسيا، حيث هي المحرك الرئيسي للصيد غير المشروع دون تنظيم ودون إبلاغ، وذلك عبر إزالة جهد الصيد من السفن الأجنبية، وبالتالي فإن الانخفاض في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لديه القدرة على زيادة انتاج المصيد بنسبة 14٪ وزيادة بنسبة 12٪ في الأرباح.

وأدى التقدم التكنولوجي والاقتصاد العالمي المتزايد إلى تغيير ممارسات الصيد الحديثة. العديد من الأنشطة التي أصبحت اليوم سمة مشتركة لمصايد الأسماك الدولية ، لم يتم ذكرها صراحة في المادة 62 (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. يمكن الآن لسفن الصيد الصناعية الكبيرة البقاء في البحر لفترات طويلة من الزمن لأنها مصحوبة بسفن المصانع والثلاجات التي تنقل مصيدها عبر الناقلات التي تمدها بها.

باستخدام النفط والغاز كوقود (ما يسمى "التزويد بالوقود")، وبواسطة سفن الدعم الأخرى التي تقدم الإمدادات والعمال. 28 لأغراض هذه المقالة، يمكن تجميع هذه الممارسات الحديثة تقريباً في فئتين رئيسيتين: (1) المناولة من المصيد مثل إعادة شحن الأسماك التي يتم صيدها ومعالجتها وتبريدها ونقلها، (2) دعم سفن الصيد مثل التزويد بالوقود والتزويد بالمؤن والعمالين. يمكن القول إن هذه الأنشطة ليست عناصر أساسية (ولا تنطبق حصرياً على) الصيد ، ولكنها مع ذلك من سمات ممارسات الصيد المعاصرة. مسألة ما إذا كان يمكن تنظيمها من قبل الدولة الساحلية لها أهمية قصوى لمكافحة الصيد غير المشروع في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وحيثما لا يكون للدولة الساحلية أي ولاية، فإن أي تدابير تشريعية أو إنفاذية ستكون كذلك تشكل انتهاكاً لحرية الملاحة لدولة العلم في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة 58 (1) من اتفاقية قانون البحار. تفسير المادة 56 (1) (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، أن الحقوق السيادية للدولة

¹ – Valentin J.Schatz, Op,Cit, p386.

الساحلية في إدارة الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لا تمتد إلى معالجة الأسماك التي يتم صيدها في المنطقة الاقتصادية الخالصة اعتبرت أن المادة 62 (4) من اتفاقية قانون البحار لا تغطي الأنشطة التي تختلف اختلافاً جوهرياً عن تلك المدرجة، ففي قضية "Juno Trader"، واجهت ITLOS قضايا إعادة الشحن ونقل المصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، لكنها لم تتناول صراحة اختصاصات الدول الساحلية¹.

أ- تنظيم أنواع وحصص ومواسم الصيد:

الاختصاص التنظيمي للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار، يتمثل في تحديد الدولة الساحلية للمصيد المسموح به²، وذلك عملاً بالمادة 61 من اتفاقية قانون البحار 1981، حيث يجب اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة المناسبة لضمان عدم تعرض الحفاظ على الموارد الحية في المنطقة للخطر نتيجة للاستغلال المفرط وفقاً لنص المادة 61 الفقرة 02، كما جاء في المادة 62 من نفس الاتفاقية يجب على الدولة الساحلية في نفس الوقت أن تعزز هدف الاستغلال الأمثل للموارد الحية، وعلى الدولة الساحلية الالتزام بمنح الدول الأخرى إمكانية الوصول إلى أي فائض محتمل من الصيد المسموح به لا يمكنها حصاده بنفسها، ويجب على رعايا الدول الأخرى الامتثال لقوانين وأنظمة الصيد الخاصة بالدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها وفقاً للمادة 56 (1) (أ)، والمادة 62 (4)، حيث تشمل هذه القوانين من بين أمور أخرى، مخططات الترخيص، وحصص المصيد، وواجبات الإبلاغ، والرصد، وإنزال المصيد، وإجراءات الإنفاذ³.

¹ – Valentin J.Schatz, Op,Cit. p, 388.

² – "....Le seuil du "volume admissible des captures" (AVC). Le Correspond, pour une unité de temp généralement un an et un stock donnés à la quantité de captures permise par le plan de gestion aux termes de nombreuses dispositions internationale ou internes pertinentes le Vac constitue la base des mesures de conservation et de gestion déterminée en vue d'assurer le rendement constant maximum d'éviter la surexploitation et corrélativement de favoriser une exploitation optimale des ressources.....". Voir: Juliette Bouloy,Op,Cit, p 708.

³ – Valentin J.Schatz, Op,cit., p 388.

تتمتع الدولة الساحلية بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بتحديد مصائد الأسماك، حيث ترد المبادئ الأساسية لتحديد الدولة الساحلية لكمية الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة في المادة 61 الفقرة 01 حيث تحدد المصيد المسموح به للموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة¹، وكذلك المادة 62 الفقرة 02 التي تنص على تحدد الدولة قدرتها على جني الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، ويجب عليها منح الدول الأخرى إمكانية الوصول إلى فائض الصيد المسموح به²

وتطبيقا للمواد السالفة الذكر وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية لاسيما المادة 62 الفقرة 04/ب التي نصت على " تقرر الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد سواء فيما يتعلق بسلاسل معينة أو مجموعات من السلاسل أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة في فترة زمنية أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أية دولة في فترة محددة"، أصدرت اللجنة الدولية لحفظ التونة في المحيط الأطلسي توصية إلى الدول الأعضاء فيها من بينها دولة الجزائر لتنفيذ برنامج يمتد إلى سنوات لإعادة الاعتبار لسمك أبو سيف في البحر الأبيض المتوسط Espadons، حيث وضع نظام حصص، في شهر نوفمبر 2016 وحددت فيه اللجنة الحصص الإجمالية لصيد سمك أبو سيف بـ: 10500 طن للدول الأعضاء من خلال مخطط إعادة تشكيل يمتد لمدة 13 سنة من 2017 إلى 2030، للتعويض العالمي لهذا الصنف من السمك المعرض لخطر الصيد المفرط، ويتم تقليص الحصص سنويا بنسبة 03 % ما بين 2018 إلى 2023.³

ب- تحديد المعلومات التي تقدمها سفن الصيد.

تحدد الدولة الساحلية المعلومات المطلوب من سفن الصيد البحري التي تمارس نشاطها في المنطقة الاقتصادية الخالصة تقديمها، مثل كمية الصيد ومجهوده الأمر الذي نصت عليه المادة 62 الفقرة 04 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982⁴، وتطبيقا لهذه المادة نجد العديد من التشريعات الوطنية فرضت على سفن الصيد تقديم البيانات الإحصائية والمعلومات المتعلقة

¹ - أنظر نص المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

² - Ali Bouhedjila, Opcit, pp 76.77.

³ - أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 110.

⁴ - أنظر المادة 62 الفقرة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

بالكميات المصطادة وفق الأشكال التي تحددها السلطة المكلفة بالصيد البحري في الدولة الساحلية، وتماشيا مع ما تم ذكره نجد القانون الجزائري رقم 01-11 الصادر في 03 جويلية 2001 والمعدل والمتمم بالقانون رقم: 08-15 المؤرخ في 02 أفريل 2015 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات نص في المادة 52 على " على الأشخاص المرخص لهم قانون ممارسة الصيد التجاري أو العلمي أو تربية المائيات تبليغ السلطة المكلفة بالصيد البحري بكافة المعلومات والمعطيات الاحصائية المتعلقة بعمليات الصيد"¹، وكذلك القانون الموريتاني رقم: 025-2000 المتضمن قانون الصيد البحري نص في مادته 34 على " تلزم سفن الصيد المرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بأن تبلغ السلطات المختصة بالبيانات الاحصائية والمعلومات الخاصة بالكميات المصطادة وفق الأشكال والآجال التي تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالصيد، وسيوضح المقرر المذكور أعلاه جميع الاجراءات الخاصة المطبقة على المراقبة الاحصائية للكميات المصطادة من قبل سفن الصيد ذات الحمولة الصغيرة"².

ج- رضا الدول الأخرى بوضع مراقبين على ظهر سفنها.

نصت المادة 62 الفقرة 04 على إمكانية وضع الدولة الساحلية لمراقبين أو متدربين على ظهر سفن الصيد الأجنبية التي تمارس نشاطها داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة³، وتطبيقا لنص هذه المادة السالفة الذكر وضعت ثلاث دول ساحلية متوسطة وهي الجزائر وألبانيا ومالطا بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي في تشريعاتها المتعلقة بالصيد البحري، برامج المراقب، حيث تضمن قانون مصائد الأسماك لألبانيا ومالطا أحكاما تتعلق بفرض السلطات المختصة وضع مراقبين على متن سفينة الصيد، ويجب على طاقم السفينة المرخص لها بالصيد تيسير أداء مهامهم، والسماح للمراقبين بالصعود والبقاء على متن السفينة، أما قانون الصيد البحري الجزائري،

¹ - أنظر القانون رقم: 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 هـ، الموافق لـ: 03 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادر بتاريخ: 16 ربيع الثاني 1422 هـ، الموافق لـ: 08 يوليو 2001، ص 11.

² - أنظر القانون الموريتاني رقم: 025-2000 المتعلق بالصيد البحري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، بتاريخ: 30 يونيو 2000، العدد رقم: 969، ص، 09.

³ - أنظر المادة 62 الفقرة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

يفرض على ربان أي سفينة صيد أجنبية رخص لها بصيد الأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للولاية الجزائرية بالسماح بصعود مراقبين اثنين على متن السفينة، مراقب تعينه الإدارة المكلفة بالصيد البحري والمراقب الآخر يعين من حراس السواحل، أما قانون الاتحاد الأوروبي ينص على أنه يجب على كل دولة عضو وضع مراقبين على متن السفن¹.

د - تنظيم إجراء الأبحاث العلمية حول الصيد.

تقوم الجهات المعنية بالبحث العلمي بإذن من الدولة الساحلية وتحت رقابتها، ببرامج أبحاث محددة عن مصائد الأسماك وتنظيم إجراء الأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وهذا ما نصت عليه المادة 62 الفقرة 04 من اتفاقية قانون البحار 1982²، ووضعت الاتفاقية في الجزء 13 منها، نظام شامل عالمي يحث الدول على تشجيع إجراء البحث العلمي البحري والتعاون في هذا المجال، وأسست الاتفاقية نوعاً من التوازن ووفقت على نحو ما بين حقوق الدولة الساحلية في تنظيم إجراء البحوث العلمية البحرية، ومنح الاذن والترخيص بإجرائه في المجالات البحرية التي تخضع لولايتها³، وحقوق الدول الأخرى التي تقوم بإجراء البحوث العلمية بشرط أن تكون لا علاقة لها بالتنقيب عن الموارد الحية وغير الحية البحرية واستغلالها⁴.

وللدول الساحلية الحق في الموافقة الضمنية، و عدم موافقتها في ظل حالات معينة أو تشترط تعليق أو وقف البحث العلمي البحري الجاري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، إذا كان لا يحترم للمعلومات والالتزامات المشروطة، حيث تنص المادة 246 الفقرة 01 و 02 على أنه يحق للدولة الساحلية في ممارستها لولايتها، تنظيم البحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري والترخيص به وإجرائه وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذه

¹ - فيليب كاكود، المرجع السابق، ص، 31.

² - أنظر المادة 62 الفقرة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

³ - نصت المادة 24 من القانون الجزائري رقم 08-15 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات: " يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري أن يرخص للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعيين من جنسية أجنبية أو من طرف أشخاص معنويين خاضعين للقانون الأجنبية، بممارسة الصيد العلمي.

تحدد شروط منح رخصة الصيد العلمي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني عن طريق التنظيم".

⁴ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/56/58، المرجع السابق، ص 107.

الاتفاقية، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن البحث العلمي البحري في المناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري يتم بموافقة الدولة الساحلية، لكن هذه الموافقة ليست حق مطلق لها، حيث أن الاتفاقية تقيم نوع من التوازن بين مصالح الدولة الساحلية ومصالح القائمين بالأبحاث العلمية، من خلال التفرقة بين الظروف الطبيعية أو العادية التي تمنح فيها الموافقة، والحالات التي تستخدم فيها السلطة التقديرية، وهذا ما نصت عليه المادة 246 الفقرة 03 على أن الدولة الساحلية تمنح في الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري، ويتضح لنا من نص المادة أن الموافقة هي الأصل وليست الاستثناء، ويجب أن تحدد الدولة الساحلية القواعد والإجراءات التي تضمن عدم تأخير الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة، ولقد حددت الاتفاقية أربع حالات أو الظروف التي يحق للدولة الساحلية استعمال سلطاتها التقديرية لعدم الموافقة، نصت عليها المادة 246 الفقرة 05، وهي إذا كان مشروع البحث العلمي البحري لديه أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الحية وغير الحية، أو يتضمن أعمال حفر في الجرف القاري أو استعمال المتفجرات أو مواد ضارة بالبيئة البحرية، أو يحتوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المذكورة في المادة 60 و 80 أو يحتوي على معلومات مزودة عملاً بالمادة 246 تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة التي قامت ببحث علمي سابق بالتزامات لم توفى بها¹.

هـ - الاختصاص القضائي على مخالفات سفن الصيد البحري:

تأخذ الصلاحيات الإدارية والقضائية للدولة الساحلية تتسع في المجالات البحرية القريبة منها، وتنقلص وتراجع إلى حد الانعدام في المجالات البعيدة، وهذه القاعدة خاصة بسفن الصيد وغيرها التي ترفع علم دولة أجنبية، أما السفن الحاملة لراية الدولة الساحلية تبقى خاضعة لقانون الصيد البحري الوطني والتشريعات الوطنية الأخرى تطبيقاً لمبدأ اختصاص دولة العلم²، وحتى ولو كانت

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/56/58، المرجع السابق، ص ص 107. 108.

² - أنظر الهامش محمد أحداق، السلطات الجنائية للدولة الساحلية في تفتيش ومحاكمة السفن العابرة لولايتها البحرية المرجع السابق، ص 141.

خارج المجال البحري الوطني ويمكن القول أن الولاية الوطنية البحرية تخضع لسلطات جهاز مراقبة أنشطة استغلال الموارد البحرية الحية والملاحة البحرية¹.

وينعقد الاختصاص القضائي إذا تم ضبط سفينة الصيد البحري متلبسة بإرتكاب مخالفات قانون الصيد بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أو بالمجالات الخاضعة للولاية الوطنية للدولة الساحلية، إلى القضاء الوطني لهذه الأخيرة،² أو ينعقد لقانون دولة علم سفينة الصيد إذا كانت غادرت المجال البحري الوطني للدولة الساحلية، وتقع المسؤولية على دولة العلم في معاقبة السفن الحاملة لعلمها المرتكبة للمخالفات في مثل هذه الحالات، بحكم أن الاستغلال العقلاني والمستدام لمصائد الأسماك مكفول بقواعد قانونية داخلية ودولية ذات صبغة اتفاقية، وعليه فإن كل أنشطة استغلال الموارد السمكية التي تخالف هذه القوانين والتنظيمات تعرض مرتكبيها للمتابعات الإدارية والقضائية³.

وفيما يتعلق بمصادرة السفينة والمصيد، يجب أن تمنح سلطات الدولة الساحلية المرونة في المعاقبة على الانتهاكات وتوفر إمكانيات كافية للطعن في المصادرة أمام المحاكم الوطنية،⁴ ومن أجل أن تكون تدابير الانفاذ ضرورية عملا بالمادة 73 من اتفاقية 1982 بشكل عام بما في ذلك مصادرة السفينة وحمولتها يجب أن تستوفي مبدأ المعقولة الذي يتطلب إيلاء الاعتبار الواجب

¹ - محمد أهداف، السلطات الجنائية للدولة الساحلية في تفتيش ومحاكمة السفن العابرة لولايتها البحرية المرجع السابق، ص 141.

² - أنظر نص المادة 94 من القانون الجزائري رقم 08-15 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

³ - محمد أهداف، مساهمة دولة علم السفينة ودولة الميناء في مراقبة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، دراسة في القانون الجنائي الدولي للصيد البحري المرجع السابق، ص 24.

⁴ - نصت المادة 97 من القانون الجزائري رقم 08-15 المتعلق بالصيد البحري على "عند معاينة المخالفات المذكورة أعلاه يجب على العون المحرر للمحضر القيام بحجز المنتج ومعدات الصيد الموجودة على متن السفينة الحاملة للراية الأجنبية.

يجب أن تقيد هذه الحجزات في المحضر.

يقدم ملف القضية وكذا الأطراف عند الاقتضاء، إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة للصرف فيه طبقا للقانون.

تؤسس السلطة المكلفة بالصيد البحري طرفا مدنيا".

لظروف الخاصة للقضية وخطورة الانتهاك¹، وبالرجوع للمادة 100 من القانون الجزائري رقم: 08-15 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات نصت على "تحجز سفينة الصيد الأجنبية حتى تدفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية، وتعد الجهة القضائية المختصة الأمر برفع الحجز عن السفينة بعد الاطلاع على الوثائق التي تثبت دفع هذه المبالغ، كما يمكن الجهة القضائية أن تعد الأمر برفع الحجز عن السفينة بعد الاطلاع على تعهد مكتوب من السلطات القنصلية للبلد المعني بدفع المبالغ المستحقة"².

و- المطاردة الحثيثة أو الحارة لسفن الصيد المخالفة لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية:

للدول الساحلية الحق في مطاردة السفن التي تقوم بانتهاك القوانين واللوائح الصادرة عنها والتي تطبق داخل منطقتها الاقتصادية أو جرفها القاري وفقا لما نصت عليه المادة 111 من اتفاقية 1982³، ولا تنتهي المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة للمنطقة الاقتصادية لدولة علم السفينة أو دولة أجنبية، بل تستمر إلى غاية دخولها البحر الإقليمي لدولة علم السفينة أو دولة أجنبية أخرى، لأن المنطقة الاقتصادية طبقت عليها أحكام أعالي البحار، حيث نصت المادة 85 على تمتع كافة الدول بالحريات المنصوص عليها في المادة 87 وهي حريات الملاحة والطيران، ومد

¹ - Valentin J.Schatz, Op.Cit., p 394.

وتماشيا مع تم ذكره حول تدابير الانفاذ الضرورية المذكورة في المادة 73 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المشار إليها أعلاه، نصت المادة 98 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات الجزائري رقم 08-15 على " يعاقب بغرامة مالية من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج)، الشخص أو الأشخاص الموجودون على متن سفينة الصيد البحري الحاملة لراية الأجنبية الذين ثبتت إدانتهم بممارسة الصيد البحري بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

تأمر الجهة القضائية المختصة بحجز السفينة ومصادرة المعدات الموجودة على متنها أو المحظورة ومنتجات الصيد البحري، وكذا اتلاف المعدات المحظورة عند الاقتضاء". وفي حالة العود أو تكرار المخالفة تضاعف العقوبة حسب نص المادة 99 من نفس القانون.

² - أنظر نص المادة 100 من القانون الجزائري رقم 08-15 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

³ - أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 105.

الكابلات والأنابيب، كما تنفذ فيها أحكام المواد من 88 إلى 115 الخاصة بأعالي البحار، بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع أحكام المنطقة الاقتصادية المنصوص عليها في الجزء الخامس¹.

وأشارت الفقرة الأولى من المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أن المطاردة الحثيئة تبدأ عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة الحثيئة...² وأضافت الفقرة الثانية مناطق بحرية أخرى حيث ذكرت أن حق المطاردة الحثيئة ينطبق على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري³،² لكن في الواقع العملي تطبيق هذه المادة نصت عليه العديد من التشريعات الوطنية³، وعرف عدة نزاعات ويتجلى ذلك في عدة قضايا عملية تم عرضها على بعض المحاكم الوطنية من بينها قضية السفينة South Tomi.

ثالثا: النصوص القانونية المتعلقة بتسجيل سفن الصيد البحري.

يهتم القانون الدولي للبحار في الأساس بتنظيم الملاحة البحرية بكافة جوانبها، وتعد السفينة هي المحور الأساسي الذي يدور حوله هذا القانون، ومنح هذا الأخير لكل دولة ساحلية وغير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع علمها⁴، وتحدد كل دولة وفق قوانينها الوطنية شروط اكتساب السفينة للجنسية، وشروط تسجيلها في إقليمها ومنحها الحق في رفع علمها، ولكل دولة الحرية في ذلك، وأغلب القوانين الوطنية تفرض شروطا معينة لمنح السفينة جنسيتها، وهذا ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 91 من اتفاقية قانون البحار 1982 بقولها: "تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن ولتسجيل السفن في إقليمها وللحق في رفع علمها، وتكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها، ويجب أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة"⁵.

¹ - محمد رضا الديب، المرجع السابق، ص 129.

² - أنظر المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

³ - ومن ضمن التشريعات الوطنية التي نصت على حق المطاردة الحثيئة قانون الصيد الموريتاني رقم 025/2000 في مادته 55، ونص قانون الصيد البحري الجزائري رقم: 01-11 في المادة 95.

⁴ - أنظر المادة 90 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

⁵ - أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص 119.

ويجب على الدول أن تمنح السفن الوثائق اللازمة الدالة على منحها حق رفع علمها الوطني، وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 91 بقولها "تصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك"¹، وكل دولة تبين في القانون الوطني نوع الوثائق وعددها وتفاصيلها، ومعظم القوانين الوطنية تشترك في منح وثائق واحدة وهي شهادة التسجيل أو وثيقة تثبت الجنسية، وعقد ملكية السفينة أو عقد الايجار وقائمة أسماء طاقم السفينة وجنسياتهم، سجل رحلات السفينة مع تفاصيل الملاحة، وقائمة حمولة السفينة².

ونصت المادة 92 من اتفاقية قانون البحار 1982 على أن "تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة في أعالي البحار، إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية، ولا يجوز للسفينة أن تغير علمها أثناء رحلة ما أو أثناء وجودها في ميناء زيارة، إلا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغيير في التسجيل، ولا يجوز أن تبحر السفينة تحت علمي دولتين أو أعلام أكثر من دولتين، مستخدمة إياهما أو إياها وفقا لإعتبارات الملاحة، أن تدعي لنفسها أي جنسية من الجنسيات أمام أي دولة أخرى، ويجوز اعتبارها في حكم السفينة عديمة الجنسية"³.

وبالرجوع إلى القانون البحري الجزائري عرف السفينة في المادة 13 بأنها "تعتبر السفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق قطرها لسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة"⁴.

واشترط المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون البحري الجزائري ما يلي: "لكي تحصل السفينة على الجنسية الجزائرية، يجب أن تكون ملكا كاملا لشخص طبيعي من جنسية جزائرية أو

¹ - أنظر نص الفقرة 02 من المادة 91 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

² - أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص 121.

³ - أنظر المادة 92 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁴ - أنظر المادة 13 من الأمر رقم: 80/76 الصادر بتاريخ: 23 أكتوبر 1973 الموافق لـ: 29 شوال 1396،

المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 الصادر بتاريخ: 25 جوان 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،

العدد 47، الصادر في: 27 جوان 1998.

لشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري¹، كما أخذ المشرع الجزائري بشرط الطاقم الوطني حيث نص في المادة 28 على " كما ينبغي أن تشمل السفينة على طاقم تكون فيه نسبة البحارة الجزائريين مطابقة لأحكام المادة 413 من هذا الأمر".

حيث نصت المادة 413 من القانون البحري الجزائري على أنه: " يجب أن يتكون مجموع أفراد طاقم السفينة من بحارة جزائريين، ويجوز لوزير المكلف بالبحرية التجارية تحديد نسبة من البحارة الأجانب لتشكيل الطاقم أو الترخيص لبحار أجنبي بالإبحار لخدمة سفينة جزائرية"²، والملاحظ من خلال قراءة هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بمعيارين لمنح الجنسية للسفينة وهما الملكية الوطنية والطاقم الوطني، وهذا ما نص عليه المادة 01 من القرار المؤرخ في 17 ماي 1980 الموافق لـ: 03 رجب 1400 هـ المتعلق بمنح وثيقة الجزارة للسفن بقولها: " تثبت الجنسية الجزائرية لباخرة ما بوثيقة الجنسية تسمى " الجزارة" والتي تسمح لها برفع العلم الوطني والاستفادة من الحقوق التابعة لها"، كما نصت المادة 03 من القرار السالف الذكر والمادة 29 من القانون البحري الجزائري، على أن تمنح الجنسية من قبل السلطة الإدارية المختصة لمكان تسجيل السفينة، ويجب إدراج اسم ونوع ومواصفات السفينة على شهادة التسجيل، وكذلك اسم صاحب السفينة ومجهزها ومكان التسجيل، والمعلومات المبينة على سجل قيد السفينة³.

وتحمل السفينة علم ظاهر يدل على تبعيتها لدولة ذلك العلم، فهو أداة لمعرفة الجنسية، ويفيد في جوانب أخرى، حيث له أهمية في طلب النجدة أو في حالة الخطر، ونصت المادة 27 من القانون البحري الجزائري أن منح السفينة الحق في رفع علمها مرهون بحصول السفينة على

¹ - وتندرج ضمن هذه الحالة يجب أن يكونوا من جنسية الجزائرية: بالنسبة لشركات الأشخاص الشركاء المتضامنون والشركاء بالتوصية، بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة المالكون لأغلبية الحصص، وبالنسبة لشركات المساهمة الرئيس المدير العام وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة، الهيئة المديرية، وأغلبية مجلس المراقبة عند الإقتضاء، والمالكون لأغلبية رأس المال، بالنسبة للجمعيات المسيرين ومجمل الأعضاء المنخرطون. أنظر: بن عيسى حياة، جنسية السفينة ودورها في حل النزاعات البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الرابع، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018، ص 39.

² - أنظر المادة 413 من القانون البحري الجزائري.

³ - بن عيسى حياة، المرجع السابق، ص 39.

الجنسية الجزائرية، وبالتالي يمكن القول أن الجزائر لا تجيز للسفن الأجنبية رفع علمها، حتى لو كانت مسجلة في دفتر التسجيل الجزائري¹.

وبعض الدول تمنح للسفينة الحق في رفع علمها دون التقيد بشروط منح الجنسية بشرط تسجيل هذه السفينة في أحد موانئها، ولا تعد الرابطة التي تربط السفينة بدولة العلم رابطة حقيقية فهي رابطة شكلية، وتسمى في العرف الدولي "أعلام المجاملة"²، وهذا خلافا لنص المادة 91 من اتفاقية قانون البحار 1982 التي تشترط وجود رابطة حقيقية بين السفينة والدولة التي تحمل جنسيتها، وبعض الدول تمنح الحق في التسجيل للسفن التي لا تربطها بها أي رابطة حقيقية، فهي ترى أنها مجرد إجراءات إدارية شكلية تمنح لكل سفينة ترغب في ذلك، حتى ولو كانت لا تدخل موانئها، ويلجأ لأعلام الملائمة للتسهيلات المالية و الضرائب التي تمنحها دول علم المجاملة لسفن المسجلة فيها، وعدم التشدد في شروط سلامة وأمن السفن التي تفرضها الاتفاقيات الدولية وعدم التقيد بأحكامها وبالتشريعات الخاصة بالعمل البحري³

رابعا: تنظيم الصيد البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر.

رغم أن الجزائر كانت من بين الدول الداعمين لإقرار فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ضمن المفاهيم الجديدة لقانون البحار، وطالبت بحقوق سيادية أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار، إلا أنها لم تصدر نص تنظيمي لتطبيق هذه الفكرة في بداية الأمر بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ودخولها حيز النفاذ، حيث اكتفت بالنص عليها بصفة عامة في المادة 12 من

¹ - "...وعند مراجعة القرار الوزاري رقم 336 المؤرخ في: 15/08/1973 المحدد لشروط والظروف التي يجب فيها رفع الراية الوطنية نجده يلزم السفن الوطنية بإظهار الراية الوطنية عند الدخول والخروج من الميناء الوطني، وكذلك في عرض البحر عند ملاقات سفينة عسكرية مهما كانت جنسيتها، كما تلتزم السفن الأجنبية بموجب هذا القرار برفع علمها على مؤخرتها والعلم الوطني على مقدمتها عند دخول الميناء الوطني ليتسنى للدولة التعرف والتأكد من جنسيتها، ورفع علمها على مقدمتها والعلم الوطني على مؤخرتها عند الخروج من الميناء الوطني، وكذلك بالنسبة للسفن الجزائرية فهي تلتزم برفع الراية الجزائرية طبقا للإجراءات والشروط المحددة من قبل دول الميناء الأجنبية...".

أنظر: بن عيسى حياة، المرجع السابق، ص 40.

² - أنظر الهامش أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص 120.

³ - ومن أهم الدول التي فيها هذه التسهيلات والامتيازات وتمنح أعلام المجاملة دولة بنما، ليبيريا، قبرص لذا نجدها تملك أساطيل كبيرة. أنظر: بن عيسى حياة، المرجع السابق، ص ص، 41، 42.

دستور 1996¹، ومن خلال هذه المادة نصت على كلمة حقها السيد مع الاحالة للقانون الدولي وبالضبط إلى اتفاقية قانون البحار 1982²، وما تجدر الإشارة إليه أن الدولة الجزائرية في عام 1994 كما شرحنا سابقا أنشأت منطقة وظيفية - منطقة صيد محفظة³ - عوض منطقة اقتصادية خالصة بحكم القانون الدولي لا يمنع ذلك، وهذا من أجل السيادة على الموارد البحرية الحية الوطنية واستغلالها، والحد من تجول سفن الصيد الأجنبية خاصة السفن التابعة للدول المجاورة كاسبانيا⁴ وإيطاليا، وفرنسا، التي تهدد إعادة تشكيل مخزونات الأرصدة السمكية، ويلاحظ أن امتداد عرض منطقة الصيد المحفظة الجزائرية جاء ضيق نوعا ما، حيث لم يمتد إلى الخط الوسط أو

¹ - وتبنى المشرع الجزائري في دستور 1976 في المواد 14، 25، 82، فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة قبل 06 سنوات من الاعتماد الرسمي لمفهومها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، حيث نصت المادة 14 على ما يلي: " تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحجوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة، وتشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها الأراضي الرعوية، والأراضي المؤممة، زراعية كانت أو قابلة للزراعة والغابات والمياه، وما في باطن الأرض والمناجم والمقالع والمصادر الطبيعية للطاقة والثروات الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة".

كما تناول المنطقة القانون رقم: 16/84 المتعلق بالأحكام الوطنية والمعدل بالقانون رقم: 30/90، وتطرق إليها دستور 1989 بشكل أوسع وأشمل تاركا مجال تنظيمها للقوانين والتنظيمات.

ولتذكير لم يختلف نص المادة 13 من التعديل الدستوري 2020 على نص المادة 12 من دستور 1996 حيث جاء فيه: " تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مناطق المجال البحري التي ترجع إليها". أنظر: رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، الاشكالات القانونية والعملية أثناء تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في مياه البحر المتوسط المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية أنموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2021، ص ص 184، 185.

² - بطوش كهينة، المرجع السابق، ص 56.

³ - أصدرت السلطات الجزائرية المرسوم الرئاسي رقم: 13/94 المؤرخ في: 28 ماي 1994، المحدد للقواعد العامة للصيد البحري حيث نصت المادة 06 منه على تأسيس منطقة صيد محفظة يمتد عرضها 32 ميلا بحريا من الحدود البحرية الغربية الى غاية رأس تنس، و 52 ميلا بحريا تبدأ من رأس تنس إلى غاية أقصى الحدود البحرية الشرقية. أنظر: المرسوم الرئاسي رقم: 13/94 المؤرخ في: 28/05/1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 40، السنة 31، الصادرة بتاريخ: 22/06/1994، ص 05.

⁴ - راي عبد النور، المرجع السابق، ص 92.

المنتصف الذي يفصل المجالات البحرية الجزائرية عن نظيرتها الإسبانية والإيطالية¹، وقامت كل من إسبانيا والجزائر في السنوات الأخيرة (2013.2018) بإنشاء مناطق اقتصادية خالصة طبقاً لأحكام الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار 1982، وتختلف مناطق الصيد المحمية عن المنطقة الاقتصادية الخالصة في كون الأولى تعلن عنها الدولة الساحلية وتقرر الاحتفاظ بحق الصيد فيها لمواطنيها أو منحه للأجانب بشرط الحصول على ترخيص مسبق²، في حين المنطقة الاقتصادية الخالصة لا ينحصر الاستغلال فيها على الصيد فقط، بل يمتد إلى عدة أنشطة³ حددتها المادة 56 من اتفاقية 1982⁴.

وهناك العديد من الدوافع التي دفعت الجزائر إلى تكريس المنطقة الاقتصادية الخالصة، منها توجهات الدولة الجزائرية من أجل استغلال المناطق البحرية الخاضعة لسيادة والولاية الجزائرية، والبحث على موارد جديدة وفق رؤيا استراتيجية واقعية تدفع إلى تحريك عجلة التنمية وتنويع الاقتصاد الجزائري المبني أساساً على المحروقات، والمرسوم الرئاسي الأخير يدعم هذا التوجه، خاصة في ظل الاكتشافات الضخمة لحقول الغاز لبعض الدول المتوسطية، مما جعل المشرع الجزائري يتدارك الأمر ويصدر المرسوم السابق الذكر المؤسس للمنطقة الاقتصادية الجزائرية⁵.

¹ - راي عبد النور، المرجع السابق، ص 93.

² - تنص المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم: 13/94 المؤرخ في: 1994/05/28 المحدد للقواعد العامة للصيد البحري على: " منع السفن الأجنبية من ممارسة الصيد في المنطقة إلا في حالة حصولها على رخصة مقابل تسديد حقوق الصيد البحري".

³ - بن عامر تونسي، عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 269.

⁴ - أنظر نصالمادة 56 من اتفاقية قانون البحار 1982.

⁵ - سليمان زرباني، إشكالات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والحلول الممكنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 02، جامعة تامنغست، الجزائر، 2020، ص 486.

1- المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المقابلة للجزائر:

لقد شكل البحر الأبيض المتوسط بإعتباره بحر شبه مغلق¹، العديد من الاشكالات القانونية خاصة بين الدول المطلة على هذا البحر حول مسألة ترسيم الحدود البحرية، بسبب ميزته الجغرافية التي لا تسمح للدول المتقابلة بالحصول على الحد الأقصى للمنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار الذي حددتها اتفاقية 1982 لقانون البحار ب: 200 ميل بحري، ومسألة تحديد هذه المنطقة بالنسبة للجزائر مع الدول المجاورة والمقابلة خاصة مع اسبانيا وإيطاليا عملية معقدة بإعتبار البحر الأبيض المتوسط بحر شبه مغلق وعليه مجال التحديد يكون ضيق خاصة في ظل وجود الكثير من الجزر والصخور البحرية التابعة لدول مختلفة²، حيث أقرت المادة 121 الفقرة الثانية بأنه إذا تحقق في مرتفع بحري وصف الجزيرة³، حسب الشروط التي ذكرتها نفس المادة السالفة الذكر من اتفاقية 1982⁴، يكون من حقه التمتع بالمجالات البحرية كاملة كأى اقليم بري آخر، وعليه يملك القياسات البحرية الأساسية المتمثلة في المياه الداخلية والبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة مهما كان موقعه⁵، باستثناء الصخور التي لا تهئى استمرار السكاني البشري أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، فليس لها الحق في منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري

¹ - وجدير بالذكر هنا أن هناك اتجاه كان ينادي بإعفاء البحار المغلقة وشبه المغلقة بما فيها البحر الأبيض المتوسط من المناطق الاقتصادية الخالصة، من أجل مصلحة الدول المطلة عليه وكذلك لمصلحة الحفاظ على البيئة البحرية، لكن هذا الاتجاه مخالف للقانون والواقع، لأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والممارسة الدولية لم تمنع الدولة الساحلية من تأسيس مناطق اقتصادية خالصة في البحار المغلقة وشبه المغلقة ، حيث نجد العديد من الدول المطلة على البحر المتوسط أعلنت مناطق اقتصادية خالصة، نذكر منها: المغرب في 1981 اسبانيا 2013، فرنسا في 2012، تونس 2005، مصر 1983، ليبيا، قبرص 2004، سوريا 2003، لبنان، الكيان المحتل اسرائيل، ومؤخرا الجزائر في سنة 2018. وهذه الدول تسير نحو استغلال الموارد الطبيعية الموجودة بالمنطقة. أنظر: راي عبد النور، المرجع السابق، ص 94. أنظر أيضا: رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 183.

² - نص المادة 121 الجزء الثامن من اتفاقية قانون البحار 1982.

³ - يخلف نسيم، تأثير جزر البليار على التحديد البحري للجزائر واسبانيا، المرجع السابق، ص 1468.

⁴ - أنظر نص المادة 121 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

⁵ - يخلف نسيم، تأثير جزر البليار على التحديد البحري للجزائر واسبانيا، المرجع السابق، ص 1468. للمزيد من التفاصيل أنظر أيضا: رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 182 وما يليها.

كما ذكرته الفقرة 3 من المادة 121¹، مما يجعل تحديد عرض المنطقة بمسافة 200 ميل بحري كما أقر به قانون البحار أمر في غاية الصعوبة، عكس تحديد البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة الذي لا يطرح مشاكل كثيرة لحدودهما القليلة².

ومن الدول المقابلة للسواحل الجزائرية، التي قامت بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة اسبانيا بموجب المرسوم الملكي رقم: 2013/236 المؤرخ في: 2013/04/05، وذلك قبالة السواحل الشرقية الاسبانية فقط، دون الجنوبية (بحر البوران)، حيث اعتمدت اسبانيا على خط الوسط كمعيار لتحديد الحد الخارجي لها، ولم تقدم دول الجوار الجزائر وايطاليا وفرنسا أي احتجاج رسمي على هذا الاعلان وقت صدوره، بحيث لم ينشر سنة 2013 في نشرة قانون البحار Bulletin du Droit de la Mer، وبعد مرور أكثر من 05 سنوات على اصداره قدم للأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ: 2018/08/31 ولم يتم نشره إلا بتاريخ: 97/2019 وهذا راجع لأسباب تقنية حسب تصريح دائرة النشر الخاصة بالنشرة الدورية في منظمة الأمم المتحدة³.

وفي تاريخ لاحق وبعد تقديم الاعلان الاسباني لدائرة النشر للأمم المتحدة⁴ في 2018/08/31، قدمت الجزائر احتجاج رسمي مؤرخ في: 2018/11/25، تعارض فيه التحديد الأحادي الجانب من جهة، ومن جهة أخرى لم تأخذ اسبانيا خصوصية التقابل والخصائص الجغرافية لسواحل البحر المتوسط بعين الاعتبار، وكذلك لم تراعي القواعد الموضوعية ومبادئ القانون الدولي التي تهدف إلى تحديد عادل للمجالات البحرية بين الدولتين، وعليه فإن الجزائر لا تعترف بالإحداثيات المعلنة، المتداخلة مع الاحداثيات الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية، وفي الأخير عبرت الجزائر عن استعدادها للتفاوض الثنائي بهدف ايجاد حل

¹ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 121 من اتفاقية قانون البحار 1982.

² - يخلف نسيم، تأثير جزر البليار على التحديد البحري للجزائر واسبانيا، المرجع السابق، ص 1466.

³ - المرجع نفسه، ص 1479.

⁴ - بموجب المواد: 16 الفقرة 02 و المادة 47 الفقرة 09 والمادة 75 الفقرة 02 والمادة 84 الفقرة 02 من اتفاقية قانون البحار 1982 تقوم الدولة الساحلية بإيداع الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية والامثال للالتزام الاعلان الواجب التي تبين خطوط الأساس وخطوط الحد الخارجي لمختلف المناطق البحرية، وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها أو المعلومات ذات الصلة بما فيها البيانات الجيوديسية لدى الأمين العام الذي يقوم بالإعلان عنها. أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول قانون البحار، الوثيقة رقم: A/51/645، المرجع السابق، ص 12.

عادل ومنصف للحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بالبلدين، بما يتوافق مع أحكام المادة 174¹ من اتفاقية قانون البحار 1982.

ومؤخرا قامت فرنسا بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة على طول سواحلها في البحر الأبيض المتوسط بموجب المرسوم رقم: 1148/2012 المؤرخ في: 12 أكتوبر 2012 ، الذي كرست فيه الحقوق السيادية في مجال استكشاف واستغلال الموارد البحرية، والسفن البحرية الأجنبية تخضع لقواعد الدولة الساحلية التي تضعها في هذا المجال².

2- تأسيس الجزائر لمنطقة اقتصادية خالصة للبحار في عام 2018:

في 20 مارس 2018 أصدرت الجزائر المرسوم الرئاسي رقم: 16/18 صرحت بموجبه عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة ملاصقة لبحرها الاقليمي طبقا لأحكام اتفاقية قانون البحار 1982 لاسيما المادة 55، والسبب الدافع لإنشاءها هو رغبة الجزائر في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية خاصة النفط والغاز³ الموجود في الجرف القاري، والذي حفز الدول

¹ - نص المادة 74 من اتفاقية قانون البحار 1982 على: " 1- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل لحل منصف.

2- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

3- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، ولا تتطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

4- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق". ونرى بأن على الدول المتوسطية خاصة اسبانيا والجزائر وايطاليا، تطبيق نص هذه المادة لتفادي أي نزاعات مستقبلية حول تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة.

² - Philippe Delebecque, Op,Cit, p 11.

³ - حيث تمت اكتشافات لاحتياطات كبيرة من الغاز والنفط في الأعوام الأخيرة داخل الحوض المتوسط، خاصة في الشرق بين قبرص واسرائيل، وأيضا مصر التي اكتشفت حقل " زهر " الذي يعد أضخم اكتشاف في تاريخ البحر المتوسط من طرف شركة " اينى الايطالية" في عام 2015، بالإضافة إلى صدور دراسات من مؤسسات عالمية

للمطالبة بهذا المجال البحري¹، وكان لابد على الجزائر من تحديد المجال المكاني الذي تمارس فيه الحقوق السيادية حتى لا تتعدى على المناطق البحرية لدولة الأخرى من جانب، ومن جانب آخر لكي لا يتعدى على حقها في الاستكشاف والاستغلال من طرف الدول الأخرى، ويدخل تأسيس هذه المنطقة بصفة عامة لتقرير أولوية الدولة الساحلية (الجزائر) وحقها السيد على الموارد الطبيعية البحرية، وكذلك تحقيق الأمن القانوني الذي من شأنه جلب استثمارات شركات النفط العالمية، في إطار استكشاف الموارد النفطية البحرية²، وكذلك جلب استثمارات الشركات الأجنبية التي تعمل بالصيد البحري.

والملاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم: 96/18 المنشأ للمنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية لم يتطرق لمنطقة الصيد المحفوظة التي أنشأتها الجزائر في عام 1994 لا بالإلغاء أو التأكيد³، حيث لم يذكرها إطلاقا في مواده الأربع، حيث نص في المادة الأولى على ما يلي: "تؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية.

يتم تعيين الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تحسب انطلاقا من خطوط الأساس المحددة بموجب المرسوم رقم: 181/84 المؤرخ في: 07 ذي القعدة عام 1404 الموافق 04 غشت سنة 1984 والمذكور أعلاه، عن طريق الاحداثيات الواردة في المنظومة الجيوديزية العالمية (WGS 84)⁴، والمبينة في الجدول الملحق في الجدول الملحق بالمرسوم¹ وتمارس

تصرح بغنى البحر المتوسط بالمحروقات، ومن غير المعقول أن تبقى الجزائر مكتوفة الأيدي خاصة في ظل تقلص الاكتشافات البرية، فسارعت في السنوات الأخيرة للتوجه نحو البحث والتقيب في أعماق البحار وتبنت الاجراءات اللازمة من بينها اصدار هذا المرسوم وتأسيس منطقة اقتصادية خالصة.

¹ - راي عبد النور، المرجع السابق، ص 90.

² - المرجع نفسه، ص 92.

³ - يخلف نسيم، تأثير جزر البليار على التحديد البحري للجزائر واسبانيا، ص، 1478.

⁴ - وحددها المرسوم بداية من الحدود المغربية الجزائرية وأشار لها برقم 01، ولم ينص على الاحداثيات الخاصة بهذه النقطة ويرجع ذلك لعدم وجود اتفاقية بين المغرب والجزائر تضبط الحدود البحرية بين الدولتين، بخلاف الدولة المجاورة تونس، حددت إلى غاية الخانة 63 وهي احداثية لأول نقطة برية للحدود بين تونس والجزائر، وللتذكير أن المشرع الجزائري اعتمد على الخرائط الجيوديزية في تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وإعلان و إرفاق هذه الاحداثيات بملحق المرسوم تطبيقا للمادة 75 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. أنظر:

الجزائر في منطقتها الاقتصادية الخالصة حقوقها السيادية وولايتها، طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، لاسيما الجزء الخامس منها، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم رقم: 96/18 السالف الذكر².

3- أهم النزاعات المطروحة بعد اعلان الجزائر للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

بعد اعلانات الدول المتوسطية عن مناطق الصيد والمناطق الاقتصادية الخالصة سواء في شرق أو غرب الحوض المتوسط، برزت عدة نزاعات متعلقة بالحدود البحرية، لعبت فيها الجزائر دورا أساسيا من حيث تعقيد التحديد، - كما هو الأمر بين الجزائر واسبانيا وإيطاليا - هذا من جانب، وهناك أمر آخر زاد من التعقيد هو اختلاف زاوية الرؤيا لمسألة التحديد والأساس القانوني للقيام به، المبنية على أساس القراءة الذاتية والمصلحية لكل دولة³.

وصدور المرسوم الرئاسي الجزائري رقم: 96/18⁴، المؤسس لمنطقة اقتصادية خالصة بقياسات بحرية فاقت الحد الخارجي لمنطقة الصيد المحفوظة الجزائرية، وتجاوزت خط الوسط، وفق وجهة النظر الإيطالية والاسبانية التي ترى أن المرسوم استبعد تأثير الجزر التابعة لدولتين في عملية التحديد، لذلك أعلنت كل من اسبانيا وإيطاليا الاحتجاج على هذا المرسوم، حيث وجهت اسبانيا مذكرة⁵ بتاريخ: 2018/07/12 إلى وزارة الخارجية الجزائرية وسفير الجزائر بمديري، تذكر فيها عدم

سليمان زرباني، إشكالات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والحلول الممكنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 02، جامعة تامنغست، الجزائر، 2020، ص ص، 487.486.

¹ - أنظر المرسوم الرئاسي رقم: 96/18 المؤرخ في: 20 مارس 2018 يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادر في: 2018/03/21، ص 04.

² - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 96/18 السابق الذكر.

³ - يخلف نسيم، تأثير جزر البليار على التحديد البحري للجزائر واسبانيا، المرجع السابق، ص 1466.

⁴ - تضمن هذا المرسوم الرئاسي رقم: 96/18 الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار الجزائرية، أربع مواد بالإضافة إلى الملحق عبارة عن جدول تضمن الإحداثيات المتعلقة بتعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية.

⁵ - كما وجه المبعوث الدائم لدولة اسبانيا لدى منظمة الأمم المتحدة بتاريخ: 2018/07/27 مذكرة للأمين العام للأمم المتحدة، جاء فيها اعتراض المملكة الاسبانية على تحديد الجزائر للمنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار التابعة لها، وبعدها قدمت "... الدولة الجزائرية مذكرة موجهة إلى سفير اسبانيا بالجزائر مؤرخة في:

اعتراف المملكة الاسبانية بالإحداثيات الواردة في الملحق التابع للمرسوم الرئاسي الجزائري 96/18، ولا تعتبر حدود بحرية بين الاقليم الجزائري والإقليم القاري وأراضي الجزر الاسبانية¹، مما ينجر عنه تداخل بين المنطقتين الاقتصادييتين للبلدين، وترى اسبانيا أن الطريقة المناسبة لتعيين الحدود هي اعتماد خط تساوي الأبعاد، انطلاقا من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الاقليمي، وعبرت عن استعدادها لدخول في مفاوضات ثنائية² لتوصل إلى اتفاق ثنائي مقبول حول

2019/06/20، ذكرت فيها أنه بالفعل المرسوم الرئاسي الجزائري لسنة 2018، والمرسوم الملكي الاسباني لسنة 2013، يشكلان منطقة تداخل بحري بين المناطق الاقتصادية الخالصة للدولتين ومن أجل ذلك في انتظار التوصل إلى تحديد نهائي للحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية لكل بلد، فإن الحكومة الجزائرية تذكر أن منطقة التداخل هذه طبقا لقواعد القانون الدولي هي منطقة متنازع فيها وأنه استنادا إلى الفقه الدولي وممارسات الدول، فإنه يتعين على الجزائر واسبانيا الامتناع عند هذا الحد عن ممارسة أي أنشطة تتعلق باستكشاف واستغلال والتسيير والمحافظة على الموارد الحية وغير الحية في المنطقة المعنية حسب ما هو وارد في نص المادة 56 من اتفاقية 1982...⁵.
أنظر: يخلف نسيم، تأثير جزر البليار على التحديد البحري للجزائر واسبانيا، المرجع السابق، ص ص 1479-1480.

¹ - وفي هذا السياق ترى الحكومة المحلية لجزر البليار ذات الحكم الذاتي في مذكرتها المرسلة إلى الحكومة المركزية الاسبانية في مدريد، أن الجزائر قامت من جانب واحد بتحديد مجال منطقتها الاقتصادية الخالصة، وهذا ما يجعل المجالات البحرية الجزائرية تمتد إلى غاية أرخبيل البليار والتي صارت تلامس تقريبا جزر البليار، مما يشكل تأثير على ممارسة حقوقها السيادية التي نصت عليها اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ونفس الرأي أبدته حكومة إقليم جزيرة سردينيا المحلية بإيطاليا، التي صرحت بأن المرسوم الرئاسي الجزائري المحدد للمنطقة الاقتصادية الخالصة له تأثير على التمتع بحقوقها البحرية. أنظر: علي اليازيد، شهر زاد نوار، المحكمة الدولية لقانون البحار ومدى امكانية النظر في النزاعات البحرية الجزائرية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، العدد 2، الصادر في: جوان 2021، جامعة أم البواقي، ص ص 356.357.

² - الجدير بالذكر أن المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم: 96/18 الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر نصت على مايلي: " يمكن أن تكون الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، عند الاقتضاء، محل تعديل في إطار اتفاقيات ثنائية مع الدول التي تكون سواحلها متلاصقة أو متقابلة مع السواحل الجزائرية، طبقا لأحكام المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". أنظر: المرسوم الرئاسي رقم: 96/18 المؤرخ في: 20 مارس 2018 السالف الذكر، ص 04.

الحد الخارجي للمنطقتين، وفق ما تنص عليه المادة 74 من اتفاقية 1982¹، وهذا ما اعتمدته الكثير من الدول في العالم في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة².

أ- ويرجع سبب الخلاف الاسباني الجزائري حول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، كون الاعلانين الصادرين عن البلدين أنشأ منطقتين اقتصاديتين متداخلتين، وذلك باعتماد اسبانيا على منح الأثر الكامل لجزر البليار، وفي المقابل الجزائر اعتمدت عدم منح أي أثر للجزر في عملية التحديد البحري³.

4-امكانية عرض تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين اسبانيا والجزائر على المحكمة الدولية لقانون البحار:

لا يمكن عرض النزاع الاسباني الجزائري حول تحديد الحدود البحرية على محكمة العدل الدولية بإعتبار أن الجزائر لم تودع قبول اختصاص المحكمة، على العكس من اسبانيا التي قامت بذلك، وعليه فإن شرط قبول الدولتين طرفي النزاع لاختصاص المحكمة شرط ضروري لكي يمكن اللجوء للمحكمة في هذا النزاع، وتجدر الإشارة أن الجزائر أصدرت اعلان أثناء التصديق عام 1996 على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، أشارت فيه لقبول اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، وتم نشر الاعلان بطلب من الجزائر في النشرة الدورية لقانون البحار⁴.

¹ - يخلف نسيم، تأثير جزر البليار على التحديد البحري للجزائر واسبانيا، المرجع السابق، ص 1479.

² - وهذا ما قامت به بلجيكا في تحديد الحد الخارجي لمنطقتها الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاق بين الدول المجاورة، حيث عقدت بلجيكا اتفاقات مع فرنسا في 1990/10/08، ثم مع بريطانيا في: 1991/05/29، وبعدها مع هولندا في: 1996/12/18، وذلك راجع لضيق سواحلها التي تبلغ مسافة 47 ميل بحري فقط عن أقرب دولة مجاورة. أنظر: جوادي سفيان، المرجع السابق، ص 17.

³ - يخلف نسيم، تأثير جزر البليار على التحديد البحري للجزائر واسبانيا، المرجع السابق، ص 1480.

⁴ - المرجع نفسه، ص 1487.

خامسا: اصدار الدول الساحلية قوانين وطنية تنظم الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 28/49 والقرار رقم: 23/50، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة مذكرة شفوية طلب من جميع الدول أن توافيه بقوانينها الوطنية المتعلقة بالمجال البحري، ويتم وضعها عند شعبة المحيطات وقانون البحار، لكي تتمكن الرصد الدقيق لتنفيذ الدول للاتفاقية وتحديد الاتجاهات الراهنة لممارسات الدول، والاحتفاظ بقاعدة بيانات حديثة ودقيقة للقوانين الوطنية الخاصة بقانون البحار¹، وطورت الشعبة نظام معلومات وقواعد بيانات على شكل نظام محوسب، تدرج فيه التشريعات الوطنية ذات الصلة بقانون البحار لتعزيز رصد الشعبة لممارسات الدول والاستجابة لمختلف تساؤلات الحكومات والمنظمات المعنية، وممارسة الدولة الساحلية للحقوق السيادية تعتمد على الإرادة المنفردة إذا أرادت انشاء منطقة اقتصادية خالصة كاملة، أو لها أن تقتصر على جزء منها فقط لاستغلال الموارد البيولوجية والمعدنية أو معاً، والقوانين الوطنية، وأيضاً الاتفاقيات الثنائية والجماعية غالباً ما تستند في تنظيم هذا الاستغلال إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي بمثابة التطبيق العملي للدول لاستكشاف واستغلال هذه الموارد، وتشريعاتها الوطنية تكون مبنية على أساس القواعد المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار².

وحقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بالموارد البحرية الحية تشمل الأسماك وغير من الموارد الحية الأخرى، لكن في الواقع العملي نجد الدول الساحلية تختلف في تشريعاتها الوطنية حول ممارسة هذه الحقوق وتحديد الأصناف البحرية التي تمارس عليها حقوقها السيادية، فنجد الاتحاد السوفياتي سابقاً يبين حقوقه السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على الأسماك والموارد البحرية الأخرى وفقاً للقانون الصادر عام 1976، في حين قانون جزر البهاما الصادر في عام 1977 بينها بالأسماك بكافة أنواعها الموجودة في البحر، والقانون الياباني لعام 1977 حددها بالمصائد ومزارع النباتات البحرية" ويتبين من هذه القوانين الوطنية أن حقوق الدول الساحلية السيادية تشمل جميع

¹ - - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول قانون البحار، الوثيقة رقم: A/51/645، المرجع السابق، ص 18.

² - خليل حسين، المرجع السابق، ص ص، 92.91.

الموارد البيولوجية مهما اختلفت أنواعها أو تسمياتها، وهي تشمل أيضا أربع أنواع من الحقوق السيادية وهي: الاستكشاف، الاستغلال، الحفظ، الإدارة¹.

الفرع الثالث: تنظيم الصيد البحري في الجرف القاري

نصت المادة 76 في فقرتها الأولى من اتفاقية 1982 لقانون البحار " أن الجرف القاري للدولة الساحلية يشمل قعر البحار وباطن أرضها فيما يتعدى البحر الإقليمي، في كل الامتداد الطبيعي للإقليم البري لهذه الدولة حتى الحافة الخارجية لهذا الجرف، أو حتى مئتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس بدءا منها البحر الإقليمي، عندما توجد الحافة الخارجية للجرف على مسافة أدنى"، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 76 تعريف الجرف القاري² " بأنه الامتداد الواقع تحت مياه البحار للكتلة البرية الخاصة بالدولة الساحلية"¹.

¹ - خليل حسين، المرجع السابق، ص 91.

² - اعتمدت اتفاقية جنيف 1958 للجرف القاري، تعريف لجنة القانون الدولي للجرف القاري بأنه " امتداد إقليمها نحو عرض البحر إلى غاية منطقة أو عمق البحر الذي يصل إلى 200 متر، أو إلى ما وراء هذا الحد إلى نقطة يسمح العمق فيها باستغلال الموارد الطبيعية".

وتم تعريف الجرف القاري لغويا بأنه: " الجزء المستوي من القشرة الأرضية الذي يرتفع عن المنخفض الذي تحتله مياه المحيط ويشمل الرفوف القاري في نهايته". كما تم تعريفه من مجمع اللغة العربية بأنه: " الجزء الذي يجاور القارات وتغطيه مياه ضحلة لا يزيد عمقها بعامة 200 متر". وهناك تعريف جغرافي للجرف القاري بأنه: " الحافة المغمورة من الساحل المنحدرة في انحدار بسيط تحت البحر قبل أن تصل إلى أعماق قاع البحر.

وعرفته لجنة القانون الدولي في تقريرها لسنة 1956 بأنه " سرير البحر وقاع المناطق البحرية المجاورة لشواطئ الموجودة خارج منطقة البحر الإقليمي حتى عمق 200 متر أو ما وراء هذا الحد إلى غاية النقطة التي يسمح عندها عمق المياه المجاورة باستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق".

ويظهر أن مفهوم الجرف القاري كتحويل يهدف لتوسيع حقوق الدولة الساحلية لفكرة مقبولة وذلك نتيجة لمساعدة الساحل التي يقدمها للسكان الساكنين على الشاطئ للاستفادة من محاصيل بعض ثروات عمق البحر.

ويحتوي قاع البحار على منطقتين وهما المنطقة الأولى: تتمثل في الامتداد القاري أو الجرف القاري والتي تعد بمثابة العتبة le seuil ou le socle continental، التي تفصل ما بين اليابسة la lithosphère، والأعماق السحيقة، التي تحدها نقطة التقاء اليابسة بالغلاف المائي la hydrosphère، من جهة، والانحدار القاري le talus ou la pente continental من جهة ثانية". والمنطقة الثانية: تتمثل في الأعماق السحيقة. أنظر: محمد

ومن المتفق عليه أن القانون الدولي للبحار أقر للدول الساحلية حقوق تمارس على قاع وما تحت قاع منطقة الامتداد القاري² المجاور لشواطئها، وذلك بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في هذه المجالات البحرية، لكن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد عن ماهية الموارد الطبيعية التي تكون محلا لاستكشاف والاستغلال، والتي تجيز للدولة الساحلية ببسط حقوقها عليها؟ ومن خلال أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها لعام 1951 قدمت مشروع المواد حددت فيه هذه الموارد الطبيعية بأنها " الموارد المعدنية فقط"، لكن وسعت من مفهوم هذه الموارد في دورتها لعام 1953 لتشمل موارد المصايد الثابتة مع احترام حقوق رعايا الدول الأخرى، وفي دورة اللجنة لعام 1954 أيد الأستاذ لوتر بخت المادة الثانية من المشروع الثاني التي تضمنت النص على الموارد الطبيعية، حيث فسر ليشمل الكائنات التي تعيش في قاع البحر³.

سعادي، تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار واشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري، المرجع السابق، ص ص، 23، 24.

¹ - سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994، ص، 67.

² - أطلقت عدة مصطلحات لدلالة على الامتداد القاري Plateau Continental, Continental shelf في اللغة القانونية العربية، أهمها: الافريز القاري - الرصيف القاري - العتبة القارية - الجرف القاري - الرفوف القاري - سيف القارة - جناح البر - طفطاف البر - الأكمة البرية - حافة القارة، لكن مجمع اللغة العربية أقر اصطلاح الرصيف القاري كمقابل لغوي عربي لتعبير عن اصطلاح Continental shelf، وبالنسبة لجامعة الدول العربية أقرت اصطلاح " الرصيف القاري"، وقد استخدم إصطلاح الامتداد القاري أول مرة في اقتراح المدير العام للمصايد الاسبانية السيد Odon de Buen، في المؤتمر الوطني لصيد البحر الذي عقد في مدريد عام 1916، حيث رأى بأن تلحق بالبحر الاقليمي مساحة بحرية تسمى الامتداد القاري Platforma Continental، لأن هذه المنطقة البحرية من أكثر مناطق البحار غنى بالصيد وصلاحية لتكاثر الموارد السمكية، وفي واقع الأمر أن نظرية الامتداد القاري كانت قد ترددت في كتابات الفقهاء منذ زمن قديم، وأول من وضع نواتها Frq Paslo Serpi، في عام 1686 وتطورت فكرة تدريجيا، وكانت تهدف في أول الأمر، إلى وضع تنظيم قانوني لحفظ الموارد البيولوجية البحرية. أنظر: صلاح الدين عامر، الامتداد القاري، الكتاب الجماعي قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، 1977، ص ص، 61، 62. أنظر أيضا: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 22.

³ - نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص ص، 303، 304.

وطرح تساؤل آخر حول الكائنات التي تعيش جزءا من حياتها في قاع البحر وجزءا آخر على السطح، بالإضافة إلى أسماك القاع، التي تسبح في قاع البحر، هل يشملها التعريف؟ والاجابة كانت من لجنة القانون الدولي في دورة 1956، حيث حددت " الموارد الطبيعية" بأنها الكائنات التي تعيش في قاع البحر وما تحت القاع في مرحلة الحصاد¹، وبالرجوع لنص المادة 02 الفقرة 04² من اتفاقية جنيف لعام 1958 نجدها تعرف الموارد الطبيعية التي تتقيد الدولة الساحلية بممارسة حقوقها عليها في الامتداد القاري بقولها: " الموارد الطبيعية المشار إليها في هذه المواد تشمل الموارد المعدنية والموارد الأخرى غير الحية في قاع البحر وما تحت القاع معا مع الكائنات الحية التي تكون في مرحلة الحصاد سواء ثابتة³ على أو تحت القاع أو التي لا تستطيع الحركة إلا إذا كانت على اتصال مستمر وطبيعي مع قاع البحر وما تحت القاع⁴.

ونصت المادة 77 في الفقرة 04 على استكشاف واستغلال الموارد الحية الأبدية les espèces sédentaires، وهي الأسماك التي لها أهمية اقتصادية كبيرة لعدد من الدول، وهي تشكل جوهر ثروات قاع البحار الحية، وهذا نوع من الأسماك يتوالد ويتكاثر عادة في المناطق الضحلة والجرف القاري حيث الأعماق المعقولة، واستغلالها يمتد إلى مناطق بعيدة عن حدود البحر الاقليمي، وقد

¹ - نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 305.

² - وتم وضع هذه المادة في مؤتمر جنيف الثاني لعام 1958 كحل وسط سياسي، بحكم رغبة واهتمام عدد كبير من الدول بالدرجة الأولى بالأرباح والفوائد المالية التي يمكن تحقيقها من صيد وجمع الكائنات الحية، أكثر مما تحققه من أرباح من خلال استغلال واستكشاف الموارد المعدنية، بسبب عملياتها المكلفة والباهظة الثمن للبحث عنها واستغلالها.

³ - والجدير بالملاحظة أن أنواع الأسماك والكائنات الحية في المصايد الثابتة متنوعة، فهناك الأنواع الثابتة وهي في حالة دور اليرقات القصير ولها علاقة طبيعية وجوهرية مع قاع البحر من خلال اتصال محدد أو برفود ثابت عليه أو لا تستطيع الحركة إلا بالاتصال الدائم مع القاع، ومثال هذا النوع المرجان، الاسفنج، والأصداف، والمحار، واللؤلؤ، وتوجد أنواع أخرى يطلق عليها " demural species" وهي التي تعوم أغلب الأوقات لاصقة أو بالقرب من قاع البحر ومثال عن هذا النوع نجد الجنبري والكابوريا، و أنواع أخرى مثل النوع الذي يعيش في المحار ويطلق عليه Huitres، الذي يستخدم كغذاء ونوع آخر يستخرج منه اللؤلؤ، والقواقع التي يستخرج منها الصدف وأنواع أخرى مثل: les turbinelles, les troques، والنباتات البحرية وابن البيطار les algues. أنظر الهامش:

صلاح الدين عامر، الامتداد القاري، المرجع السابق، ص 76.

⁴ - نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 305.

عرفت مصائد الأسماك الراقدة أو الآبدة منذ القرن 16، حيث طالبت بعض الدول بحقوق مانعة خلف حدود البحر الاقليمي فيما يخص صيد بعض الأنواع كاللؤلؤ والأصداف الحلزونية الكبيرة، كما وجد هذا النوع من المصائد في البحر الأبيض المتوسط حول السواحل الجزائرية والتونسية والايطالية (حول جزيرة سردينيا)، وفي بحر المانش وبالقرب من سواحل اليابان وفنزويلا وإيرلندا¹.

أولاً: استغلال واستكشاف الأسماك الراقدة أو الأنواع الآبدة:

يوجد فوق مساحات قاع البحر المجاورة لسواحل الدول الممثلة لمناطق الجرف القاري² موارد سمكية هائلة، تمثل ما يطلق عليه مصائد الأسماك الراقدة The Sedentary Fisheries، والتي تمد الانسانية بموارد هامة سواء غذائية أو غيرها، وتعيش هذه الموارد السمكية بالقرب من قاع البحار وتسمى أسماك القاع³ أو الأنواع الآبدة وللدولة الساحلية حقوق في الجرف القاري وهي حقوق سيادية تجيز لها استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة فيه، وهذا مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة 77 من اتفاقية 1982 لقانون البحار، والدولة الساحلية تتمتع فقط بحقوق سيادية دون التمتع بالسيادة الكاملة، وهذه الحقوق خالصة أي هذه الأنشطة تعد حكراً للدولة الساحلية لا يجوز لأي دولة أو أحد أن يقوم بها دون موافقة صريحة منها، وهذا حسب نص الفقرة الثانية من المادة 77،⁴ وتتشكل الموارد الطبيعية للجرف القاري حسب الفقرة الرابعة من المادة 77 " من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها، بالإضافة إلى

¹ - أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص ص، 79.78.

² - تصل المساحة الاجمالية للجرف القاري في العالم إلى 22 مليون كلم²، وتمثل 13 % من المساحة الاجمالية للكتلة اليابسة، 04 % من المساحة الكلية لسطح الكرة الأرضية، و 05 ، 07 %، من المساحة الكلية للغلاف المائي ويبلغ عمق المياه فوق منطقة الجرف القاري إلى 550 متر.

³ - صلاح الدين عامر، الامتداد القاري، المرجع السابق، ص 62.

⁴ - الفقرة الثانية من المادة 77 من اتفاقية قانون البحار 1982، استخدمت عبارة " الحقوق السيادية" لوصف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري، وأوضحت المقصود بهذه الحقوق بأنها " حقوق مانعة" أي أنه إذا لم تستغل الدولة الساحلية الموارد الطبيعية الموجودة في جرفها القاري، فإن لا أحد يستطيع مباشرة أي أنشطة من ذلك، ولا أن يطالب بحقوق على الجرف القاري من غير الموافقة الصريحة من الدولة الساحلية". ويجب التنويه أنه كان من الأجدر اللجوء إلى نفس النهج في توضيح المقصود بالحقوق السيادية التي تباشرها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 257.

الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، أي الكائنات التي تكون، في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه".

والملاحظ أن حقوق الدولة الساحلية في جرفها القاري لا تتناول الموارد السمكية التي تخضع لأحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الحصرية، La Zone Economique Exclusive¹، لأن اتفاقية 1982 استبعدت صراحة في نص المادة 68 تطبيق أحكام الجزء الخامس المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة على الأنواع الآبدة، وأخضعتها لتطبيق أحكام الجزء السادس الخاص بالجرف القاري، حيث نصت المادة 68 على: " لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع الآبدة المعرفة في الفقرة الرابعة من المادة 77 من الاتفاقية"².

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الرابعة من المادة 77، لم تقدم أي توضيح قاطع فيما يخص التمييز بين الأصناف المقيمة (الآبدة)، وغير المقيمة (المهاجرة) تمييزا قاطعا، لأن التحديد الوارد في المادة أعلاه، ماهو إلا تكرار لما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة الثانية من اتفاقية جنيف 1958، والتي أدت إلى النزاع بين فرنسا والبرازيل عام 1962 حول صيد الكركند (Langoustes)، حيث ترى البرازيل أن هذا النوع من الأنواع المقيمة، في حين فرنسا ترى أنه من الأنواع المهاجرة³.

ثانيا: حفظ وإدارة الدولة الساحلية لمصائد الأسماك في الجرف القاري:

من المشاكل الأساسية في استغلال قاع الجرف القاري واستخراج الثروات غير الحية خاصة في حالة التنقيب عن آبار البترول، تهديد حياة الموارد الحية في الأعماق، لأن في بعض الحالات يمكن حدوث تسرب البترول مما يلوث مياه البحار وقد ينتج على التفجيرات في قاع الجرف القاري، لذا يجب على الدولة الساحلية صاحبة استغلال الجرف القاري أن تلتزم بأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الموارد السمكية، من التلوثات التي تؤثر تأثيرا ضارا على الأسماك والموارد الحية

¹ - سليم حداد، المرجع السابق، ص 71.

² - أنظر نص المادة 68 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

³ - سليم حداد، المرجع السابق، ص ص، 71.72.

الأخرى، خاصة الزيت والبتروال الموجود على سطح البحار، يمكن أن يكون له تأثير سام على الأسماك، كما يعزل عنه الأكسجين، ويؤثر كذلك على الطيور البحرية التي تتغذى على الأسماك، وبدأ الاهتمام بهذه المشكلة في الاتفاقيات الثنائية الدولية نذكر منها اتفاقية خليج باريا في عام 1942 بين كل من بريطانيا وفرنزويلا لتنظيم استغلال قاع الخليج التي نصت يجب على الطرفين اتخاذ بصورة فردية أو جماعية الاحتياطات الضرورية التي تضمن عدم الاضرار بالموارد السمكية¹.

وقد تنبعت لجنة القانون الدولي في عام 1951، لهذه المسألة حيث تناولتها بصورة غير كافية في مشروع المواد المقدم في المادة 06 الفقرة 01 التي نصت على أن " استكشاف الامتداد القاري واستغلال موارده الطبيعية يجب ألا ينتج عنه تدخل جوهري في الملاحة أو الصيد ويجب أن تتخذ الاحتياطات اللازمة عند إقامة المنشآت البحرية كما يجب أن تستخدم وسائل انذار كافية للاعلان عن هذه المنشآت"².

ونصت المادة 05 في الفقرة 01 من اتفاقية الامتداد القاري على أن " استكشاف الامتداد القاري واستغلال موارده الطبيعية لا يجب أن ينتج عنه اعاقا بطريفة غير مبررة ... الصيد وحفظ الثروات الحية البحرية الخ" وفي الفقرة 07 من نفس المادة نصت على أن " الدولة الساحلية يجب عليها في مناطق الأمن أن تقوم بالإجراءات اللازمة بغرض حماية الثروات الحية في البحار ضد العوامل الضارة بها"³.

ثالثا: القوانين الوطنية المتعلقة باستغلال واستكشاف الجرف القاري:

وضعت العديد من الدول لدى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، قوانينها الوطنية المتعلقة بالجرف القاري، والمناطق البحرية الأخرى، حيث لا يمكن التطرق لجل هذه التشريعات الوطنية، نذكر منها القانون الشامل الاتحادي المتعلق بالجرف القاري للاتحاد الروسي، الذي صدر في 25 أكتوبر 1995، حيث عرف هذا القانون الجرف القاري والحافة القارية، على أنها امتداد للكتلة

¹ - نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص، 389 وما يليها.

² - المرجع نفسه، ص، 391 .

³ - المرجع نفسه، ص، 392.

البرية للاتحاد الروسي، ويتشكل من قاع البحر والتربة السفلية للجرف القاري، والمنحدر، والبروز، ويمتد الحد الخارجي إلى مسافة 200 ميل أو مسافة تحدد وفقا لأحكام القانون الدولي في حالة تجاوز هذا الحد، وينص هذا القانون على الولاية الخالصة للاتحاد الروسي لإستكشاف واستغلال الجرف القاري، وبناء وتشغيل الجزر الاصطناعية والمنشآت والهياكل، وإقامة الأماكن الآمنة، ويحدد الاجراءات الخاصة بها، وينص كذلك على الولاية على مد واستخدام الكابلات والأنابيب المغمورة، وإجراء البحوث العلمية البحرية، وحماية الموارد غير الحية والحية وحفظها، ويتناول القانون الاتحادي الروسي أيضا التراخيص والإذن والرسوم والمدفوعات المتعلقة بالصيد البحري ومسألة انفاذ القوانين وتسوية المنازعات¹.

بالنسبة للدول العربية خاصة النفطية منها قامت بإصدار اعلانات تعلن بموجبها عن إقامة الجرف القاري الخاص بها، نجد اعلانات دول الخليج (البحرين، قطر والكويت و الإمارات العربية المتحدة دبي و أبو ظبي في عام 1949، وغيرت هذه الدول عبارة الجرف القاري بعبارة ما تحت ماء البحر وقاعه، وللإشارة أن أعرق منطقة بالخليج العربي لا تتجاوز 120 متر، وأصدر العراق اعلان في عام 1957 الذي نص بملكية الموارد البحرية في قاع البحر وما تحت القاع، ومصر أصدرت اعلانها في 1951 وسحبته لعدم وجود جرف قاري بمصر².

رابعا: نزاع البرازيل ضد فرنسا حول استغلال الأنواع الآبدة (الراقدة) في الجرف القاري لعام 1962:

نشأ هذا النزاع عام 1962³ بين فرنسا والبرازيل لأن هذه الأخيرة قامت بحجز سفن الصيد الفرنسية، التي كانت تمارس صيد الاستاكوزا Langoustes، بالقرب من السواحل البرازيلية على

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/51/645، المرجع السابق، ص 15.

² - بن عامر تونسي، عمير نعيمة، المرجع السابق، ص، 249.

³ - Le conflit de la langouste, parfois appelé ironiquement « guerre de la langouste », est un conflit qui opposa la France et le Brésil au début des années 1960 au sujet de la pêche à la langouste. Le différend porte sur une question essentiellement juridique, à savoir si le droit d'un État à l'exploitation exclusive des ressources naturelles sur son plateau continental s'étend également aux espèces vivantes, et dans le cas présent aux langoustes. Voir:

مسافات تقع بين 20 و 30 أميال بحرية من الساحل، وبررت السلطات البرازيلية قيامها بهذا الحجز، بقانونها الداخلي¹ الذي يصنف الاستاكوزا جزء من الموارد الطبيعية للجرف القاري، التي تمارس الدولة الساحلية حقوق خالصة على استكشاف واستغلال موارده، ولا يسمح أي طرف آخر القيام بهذا التصرف الا بترخيص و موافقة الدولة الساحلية، وتطور الخلاف وأصبح أكثر حدة خلال حملات الصيد ما بين عامي 1962 و 1963، التي قامت بها خمسة سفن صيد فرنسية² لسرطان البحر، وتم توقيف سفنتين فرنسيتين - « Folgor » et le « Christine » من قبل القوات البحرية البرازيلية على مسافة تتراوح ما بين 18 و 30 ميل بحري خارج حدود البحر الاقليمي، ومنطقة الصيد الحصرية التي تمتد 12 ميل بحري التي ادعتها عام 1961، هذا التصرف أثار احتجاجات قوية من الحكومة الفرنسية وتم تبادل المذكرات مع الحكومة البرازيلية، وهذه الأخيرة ادعت على أن الكركند Langoustes ، يعد موردا طبيعيا للجرف القاري وبالتالي تتمتع البرازيل بحقوق الصيد الحصرية لهذا الصنف من القشريات، إلى حدود الحافة القارية التي تمتد بعيدا في الداخل والخارج في بعض النقاط لمسافة 180 كلم³.

ومع حملة الصيد لعام 1963، وفي 31 جانفي قامت البحرية البرازيلية بالصعود على متن ثلاث قوارب فرنسية لصيد جراد البحر، "Françoise-Christine" و "Banc-d'Arguin" و "Gotte". 11"، و أثناء المحادثات الودية بين الطرفين، تم السماح في 09 فيفري للسفن بمواصلة أنشطتهم لغاية ما تسفر عليه نتائج المحادثات، لكن فجأة غير الطرف البرازيلي موقفه وقرر اعطاء السفن الفرنسية مهلة 48 ساعة لمغادرة المياه فوق الجرف القاري البرازيلي، وانسحبت السفن الفرنسية بتاريخ: 20 فيفري، واستمر تبادل المذكرات الدبلوماسية، وفي غضون ذلك قررت

https://fr.wikipedia.org/wiki/Conflit_de_la_langouste_entre_la_France_et_le_Br%C3%A9sil.

Visite le: 30/01/2022 à: 11:30.

¹ - وصرحت الحكومة البرازيلية أن هذا القانون يضم مجموعة الموارد الطبيعية الموجودة في منطقة الجرف القاري، والأسماك التي تعيش في قاع البحر مثل: الجمبري الخ. أنظر: نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 309.

² - السفن صيد الخمسة الفرنسية 05 المشاركة في حملة صيد سرطان البحر قبالة السواحل البرازيلية هي:

.98xxx، Cassiopée، Plomarch، Lonk-Ael، Fracoise.

³ - Le conflit de la langouste entre la France et le Brésil. In: Politique étrangère, n°2 - 1963 - 28^e année, pp, 97. 98.

السلطات الفرنسية الصيد في مسافات بعيدة المعترف بها من قبل القانون الدولي، وإرسال سفينة حربية إلى مناطق الصيد لمراقبة وحماية مواطنيها¹.

وتجدر الإشارة أن النزاع يتعلق بقضية أساسية قانونية وهو حق كل دولة ساحلية في الاستغلال الحصري للموارد الطبيعية للجرف القاري، وتطبيقه على قضية الحال، والنص الوحيد للقانون الدولي الوضعي في الموضوع هو اتفاقية جنيف المؤرخة في 29 أبريل 1958 للجرف القاري²، لكن عند حدوث هذا النزاع في عام 1962 لم تكن قد دخلت اتفاقية جنيف حيز النفاذ بعد، ولم يوقع عليها من قبل فرنسا أو البرازيل³، وقد برزت مشاكل كثيرة بين الحكومتين لبحث وراء صيغة مقبولة لحل النزاع حلا قانونيا، وهذا يرجع لعدم توقيع البرازيل على الاتفاقيات التي تلزم الموقعين باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ولم يبق أمام أطراف النزاع إلا اللجوء إلى التحكيم التقليدي⁴، حيث اقترحت السلطات الفرنسية في ذلك الحين أن يتم حل النزاع في إطار الميثاق الثنائي الموقع بين البرازيل وفرنسا في 1909/04/07 الخاص بالتحكيم، لكن البرازيل رفضت هذا الاقتراح لأنها ترى في معاهدة 1909 لا تتناسب مع حل هذا النزاع، لأن المادة 01 من هذه الاتفاقية استثنت النزاعات ذات الصبغة السياسية التي تمس مصالح الدول الأخرى من التحكيم، في رأي الجانب البرازيلي أن مصالح الدول الأخرى تتعلق هنا بحرية أعالي البحار، وعليه جميع الدول تعد معنية بالنزاع، خاصة حكومة اليابان، بحكم الصيادين اليابانيين من أكثر الصيادين الأجانب الذين يزاولون أعمال الصيد في المياه أعلى الجرف القاري المتاخم للسواحل البرازيل، وقدمت الحكومة الفرنسية بعد ذلك اقتراح آخر للحكومة البرازيلية في 20 مارس 1963، بعرض الاستثناء الذي أثارته البرازيل المتعلق بمعاهدة 1909، على المحكمة الدائمة للتحكيم للحكم فيه، لكن رفضت البرازيل هذا المقترح⁵.

وفي الأخير تم التوصل إلى حل النزاع، حيث تم توقيع اتفاق في 1964/12/10 بين الطرفين البرازيلي وبين الصيادين الفرنسيين للاستاكوزا لإنشاء شركة برازيلية تقوم بتأجير 26 سفينة صيد

¹ – Le conflit de la langouste entre la France et le Brésil, Op,Cit, p, 98.

² – أنظر نص المادة 02 من اتفاقية جنيف لعام 1958 للجرف القاري.

³ – Le conflit de la langouste entre la France et le Brésil, Op,Cit, p, 99.

⁴ – نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص ص، 310.309.

⁵ – المرجع نفسه، ص 310. للمزيد من التفاصيل راجع:

Le conflit de la langouste entre la France et le Brésil, Op,Cit, pp, 99. 100.

فرنسية، لتقوم بالعمل لحساب هذه الشركة، مقابل تسليم 15% من مجموع صيد الاستاكوزا Langoustes، زائد تسليم كل سفينة صيد 15 طن من الأنواع السمكية الأخرى كل شهر، ويسري الاتفاق مدة 05 سنوات¹.

الفرع الرابع: تنظيم الصيد البحري في أعالي البحار

من المتفق عليه أن الصيد في أعالي البحار حر ومكفول للجميع، غير أن حسن تنظيم الملاحة وتحقيق مصالح المجتمع الدولي يحتمان وضع تنظيم دولي للصيد في أعالي البحار، وذلك لكي يكون استغلال مصائد الأسماك منظماً ويضمن الحفظ الكافي للموارد السمكية من خطر الانقراض، ولتحقيق هذه الغاية لجأت الدول إلى التنظيم الاتفاقي باعتباره الآلية الضرورية لمعالجة المخاطر الناتجة عن سوء استعمال حرية الصيد في أعالي البحار، وتسعى الدول من خلاله لمنح أطرافه سلطات بوليسية محددة تقوم بها سفن الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية، أو تسعى إلى إحداث جهاز يضطلع بهذه السلطات².

ومنذ أواخر القرن التاسع عشر أهتم المجتمع الدولي بهذا التنظيم وتجلّى ذلك من خلال إبرام عدد كبير من الاتفاقات بين الدول، وتختلف هذه الاتفاقات حسب ما تناولت من موضوعات، منها اتفاقات خاصة بتنظيم ممارسة أعمال البوليس في مناطق الصيد بأعالي البحار، ومنها اتفاقات خاصة بتنظيم الصيد في مناطق بحرية معينة واتفاقات أخرى متعلقة بتنظيم أنواع معينة من الأسماك³.

ومن الواضح أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 قد حددت الوضع العام لصلاحيات الخاصة بحقوق الصيد في أعالي البحار، لكن لم تحدد التفاصيل العملية، مما بين أوجه القصور في الآليات القانونية والمؤسسية لحماية مصائد الأسماك الهامة، ودفع إلى بذل جهود متعددة

¹ - نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 310.

ويرى الفقيه روسو في تعليقه على هذا النزاع الفرنسي البرازيلي، أنه مهما كانت قيمة هذا الاتفاق، فإنه لم يتوصل لحل النزاع القانوني الذي ظل معلق بداية من عام 1962 بين الطرفين، والذي لا يمكن تعليق معطياته على الحل المهني أو التعاوني مثل تأسيس الشركات. أنظر: نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 310.

² - جمال ندا، المرجع السابق، ص 199.

³ - المرجع نفسه، ص 199.

الأطراف لتحسين حوكمة واستدامة موارد مصائد الأسماك الدولية، من خلال تطوير واعتماد صكوك قانونية دولية جديدة¹، التي سوف نتطرق إليها لاحقاً.

أولاً: حرية الصيد في أعالي البحار:

لقد تأكدت حرية الصيد في أعالي البحار منذ عهد الفقيه غروسيوس إلى غاية الآن، فجميع الدول لها الحق في استعمال أعالي البحار واستغلال ثرواته الحية، والاستفادة منها وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية الحديثة، حيث لم تنص عليها اتفاقية 1982 فقط بل نصت على حرية الصيد أيضاً اتفاقية جنيف 1958، حيث جاءت حرية الصيد في هذه الأخيرة في المستوى الثاني في تعداد الحريات، وفي اتفاقية 1982 احتلت حرية الصيد المستوى الخامس في تعداد حريات أعالي البحار بعد حرية الملاحة، وحرية الطيران، وحرية وضع الكابلات والأنابيب، وحرية إقامة الجزر الاصطناعية².

وعليه فإن اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 في المادة 02 الفقرة 01 التي نصت على أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الأمم، ونصت على حرية الصيد³، ثم جاءت اتفاقية جنيف 1958 الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي لبحار لتؤكد ذلك في المادة 40⁴، وبعدها كرست حرية صيد الأسماك ضمن الحريات التي تباشرها كافة الدول في أعالي البحار في المادة 87 الفقرة 01 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وهذا تكريسا لقاعدة عرفية منتشرة في

¹ – Lawrence Juda, Op,Cit, p 115.

² – عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 194.

³ – Article 02 par 01 de la convention de Genève sur la haute mer de 1958: « *La haute mer étant ouverte à toutes les nations, ... 2) La liberté de la pêche* ».

⁴ – Article 01 de la convention international sur la pêche et la conservation des ressources biologique de la haute mer conclue à Genève le 29 avril 1958 entrée en vigueur 1966. « 1- Tous les Etats ont droit à ce que leurs nationaux exercent la pêche en haute mer, sous réserve a- de leurs obligations conventionnelles, b- des intérêts et des droits des Etats riverains tels qu'ils sont prévus par la présente Convention, et c- des dispositions concernant la conservation des ressources biologiques de la haute mer, contenues dans les articles suivants... ».

القانون الدولي منذ أمد بعيد، والتي تقضي بحرية الصيد في أعالي البحار دون رخصة من أي جهة¹، وأكدت المادة 116 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بقولها: " لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار رهنا بمراعاة:

(أ) - التزاماتها الناجمة عن المعاهدات،

(ب) - وحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها، بين مواد أخرى، في الفقرة 2 من المادة 63 وفي المادة 64 إلى 67.

(ج) - وأحكام هذا الفرع².

كما نصت على حرية الصيد في أعالي البحار كل من اتفاقية جنيف الخاصة بالصيد وصيانة الموارد البحرية في أعالي البحار لعام 1958، وديباجة اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية لعام 1993، التي تقر لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في ممارسة رعاياها الصيد في أعالي البحار، مع مراعاة أحكام القانون الدولي ذات الصلة كما هو وارد في اتفاقية قانون البحار 1982³.

وقد تتطلب ظروف الصيد في أعالي البحار مكوث السفينة لعدة أشهر، ولا تقيد بمدة للبقاء في الصيد، أو تحديد كمية ونوع الموارد الحية التي يسمح بصيدها، إلا وفقا لما تقرره الاتفاقيات الدولية الخاصة بالصيد والحفاظ على الموارد الحية، ولسفن الصيد في أعالي البحار الحق في إقامة المصايد الثابتة، كما يحق لسفن الصيد التقليدي وضع مصائد الصيد العميقة، بشرط عدم عرقلة الملاحة الدولية للسفن الأخرى⁴، وعليه يمكن القول أن حرية الصيد هي مباحة لجميع الدول في أعالي البحار استنادا على مبدأ حرية هذا الجزء من البحار، ولا يحق للدول منع سفن الصيد المملوكة لغيرها من الصيد فيما وراء البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية، أي في أعالي البحار مهما كان السبب، ويجب على سفن الصيد لكل دولة عند ممارستها أنشطة الصيد في البحر العالي

¹ - بطوش كهينة، المرجع السابق، ص 152.

² - أنظر المادة 116 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

³ - بطوش كهينة، المرجع السابق، ص 152.

⁴ - المرجع نفسه، ص 150.151.

أو العام، ألا تثير أي صعوبات في وجه مراكب الصيد التابعة للدول الأخرى التي تقوم بالصيد في نفس المنطقة، وألا تستعمل معدات صيد تؤدي إلى خطر إنقراض الموارد السمكية في المنطقة نفسها، وتخضع حرية الصيد في أعالي البحار لشروط ونظام خاص نصت عليه المواد من 116 إلى 120 من اتفاقية 1982 تتعلق بحفظ الموارد الحية في أعالي البحار¹.

1- القيود الواردة على مبدأ حرية الصيد في أعالي البحار:

من المنطقي أن الحفاظ على الموارد الحية البحرية أمر يتعارض مع تقرير مبدأ حرية الصيد في أعالي البحار، وعليه كان من الضروري التوصل إلى مبررات قانونية لتقييد حرية الصيد في أعالي البحار، وفقا لمبدأ الخير المشترك للإنسانية الذي يعد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، لأن إطلاق حرية الصيد دون قيد أو شرط ينتج عنه آثار اقتصادية وخيمة منها تناقص الموارد السمكية، خاصة باستخدام الوسائل والأجهزة التكنولوجية للصيد، كأجهزة الرادار التي تستخدمها أساطيل الصيد الضخمة التابعة للدول البحرية للكشف عن أماكن تجمع الأسماك، مما يساعدها على صيد كمية ضخمة من الأسماك ومن مختلف الأصناف، وهذا مما دفع الدول للاهتمام بموضوع المحافظة على الموارد السمكية، خاصة في ظل انقراض بعض الأنواع السمكية².

والسؤال الذي يطرح نفسه هل هناك من الدارسين للقانون الدولي للبحار كان يتوقع أن حرية الصيد في أعالي البحار سوف تزول في المستقبل القادم؟ لكن الحقيقة إذا فاق الصيد المستويات والحدود المسموح بها، وإذا لم يكون هناك تنظيم قانوني دولي للصيد، والحفاظ الفعلي للثروات الحية في أعالي البحار، فإن موارد الصيد ستختفي تدريجيا، ولضمان تحقيق أكبر منتج أو غلة من عمليات الصيد يجب على جميع الدول اعتماد تدابير لحفظ الموارد الحية بأعالي البحار، لكن التساؤلات المطروحة هنا كيف نضع تنظيم لحفظ وإدارة الثروات الحية يتوافق مع مبدأ حرية الصيد في أعالي البحار، أو مع مبدأ حرية أعالي البحار بصفة عامة؟ وكيف يتم تطبيق الاجراءات

¹ - بوسكرة بوعلام، قرطي العياشي، تطور حرية أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015، جامعة عمار ثلجي الأغواط، ص 341.342.

² - جمال ندا، المرجع السابق، ص 195.

المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعقودة بين بعض الدول على الدول التي لا تكون طرفاً في هذه الاتفاقيات؟، ففي الواقع العملي يثير مبدأ حريات أعالي البحار عدة إشكالات التي يبدو أنه من الصعب التغلب عليها¹.

لكن في نهاية المطاف يمكن القول أن الصيد في أعالي البحار، أصبح مقيد ولم يعد حراً إلا للدول التي تطبق بشكل فعال الاجراءات والتدابير الضرورية لحفظ وإدارة الموارد الحية البحرية الكامنة في أعالي البحار، وهذا ما أكدته مندوب الأمين المساعد لشؤون المحيطات المدام ويست Mme West في خطابها في 15/12/1998²، وجاءت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 تنص على قيود هامة على مبدأ حرية الصيد في أعالي البحار، حيث نصت المادة 116 منها على: " لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار، بمراعاة:

أ- إلتزاماتها الناجمة عن المعاهدات

ب- حقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها من بين مواد أخرى، في الفقرة 2 من المادة 63 وفي المواد 64 إلى 67.

ج- وأحكام هذا الفرع.

ويتبين بشكل واضح أن المادة 116 لا تتضمن حرية الصيد في كل جزء من أجزاء أعالي البحار، كما وضحت المادة أن حرية الصيد ليست مطلقة، حيث أقرت بوجوب أن يخضع نظام الصيد في

¹ - عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 183.

² - Letter of the delegate of the Assistant Secretary for Ocean Affairs, Mme West: "...Although the Un fish stocks agreement is not yet in force, the united states believes that the action taken by ICCAT, NAFO, and CCALMR, and being considered by the north-east Atlantic Fisheries commission, to deal with non-member fishing activity, are consistent with the agreement, Today, the freedom to fish on the high seas today carries a clear duty- to cooperage in the conservation of fishery resources.in short the agreement is the international community's declaration that free riders whose fishing activities undermine the effectiveness of regional conservation measures will no longer be tolerated ..". أنظر الهامش: عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 186.

أعالي البحار إلى أحكام خاصة بصون وإدارة الأنواع السمكية في المنطقة، وهذا ما يكرس منحى قانون البحار الجديد، عبر الدمج بين ضرورة الصيد ومتطلبات حماية البيئة¹.

2- إلتزام التعاون الدولي من أجل حفظ وإدارة الصيد في أعالي البحار:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على التعاون بين الدول في حفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار، وتدخل الدول التي يقوم رعاياها في استغلال ثروات حية متماثلة، مع الدول الأخرى التي يستغل رعاياها ثروات حية مختلفة، في نفس الجهة، في مفاوضات من أجل وضع الآليات والاجراءات الضرورية لحفظ وإدارة الثروات الحية المعنية، وتقوم بتأسيس منظمات إقليمية ودون إقليمية لمصائد الأسماك البحرية²، وهذا ما جاء في نص المادة 118³ من اتفاقية 1982 وتنص الاتفاقية أيضا على وجوب اتخاذ كافة الدول التدابير اللازمة بالنسبة لرعاياها الذين يقومون بالصيد في أعالي البحار، أو التعاون مع الدول الأخرى في اتخاذ هذه التدابير بهدف حفظ الثروات الحية في أعالي البحار⁴، وهذا ما جاء في نص المادة 117⁵ من اتفاقية 1982، كما تتعاون الدول في حفظ وإدارة الأرصد السمكية التي توجد في المنطقة الاقتصادية الخالصة

¹ - لونييسي راضية أمال، المرجع السابق، ص ص، 20.19.

ويجب الإشارة هنا أن محكمة العدل الدولية أثارت حقيقة التداخل بين الصيد وحماية البيئة البحرية، التي تعد أبرز مظاهر تطور القانون الدولي الجديد للبحار، حيث جاء في قرارها الصادر في عام 1974 الخاص بقضية مصائد الأسماك الإيسلندية مايلي: " أمام ظاهرة الإستغلال المفرط للصيد، فهناك ضرورة الإهتمام أكثر بحقوق الدول الأخرى وأولويات حماية الموارد الحية لمصلحة الجميع".

² - عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص ص، 185.184.

³ - نصت المادة 118 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على ما يلي " تتعاون الدول فيما بينها في حفظ وإدارة الموارد الحية في مناطق أعالي البحار. وتدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد متماثلة، والدول التي يستغل رعاياها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة، في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية وتتعاون، حسب الاقتضاء، لتؤسس لهذا الغرض منظمات دون إقليمية أو إقليمية لمصائد الأسماك".

⁴ - عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 184.

⁵ - نصت المادة 117 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على مايلي: " على جميع الدول واجب إتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير بالنسبة إلى رعايا كل منها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار، أو التعاون مع دول أخرى في إتخاذ تلك التدابير".

والقطاع المجاور لها الواقع وراءها والملاصق لها وهذا ما نصت عليه المادة 63 من الاتفاقية، وتتعاون أيضا في حفظ الأنواع الكثيرة الترحال حسب نص المادة 64¹.

ويتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والاحصائية عن كمية الصيد ومجهوده وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصد السمكية، عن طريق المنظمات الدولية المختصة، سواء كان دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية، حيثما يقتضي الحال ذلك، وبإشترك كافة الدول المعنية، وتضمن الدول المعنية أن لا تميز تدابير الحفظ وتنفيذها، قانونا أو فعلا، ضد صيادي أي دولة، وهذا ما جاء في الفقرتين 02 و 03 من المادة 119 من اتفاقية 1982².

وتنص المواد من 116 إلى 119 من اتفاقية قانون البحار 1982 على إلزام عام هو واجب التعاون في حماية كافة الموارد الحية في أعالي البحار، بما في ذلك الموارد السمكية المتفرقة في أعالي البحار، وتكمل هذه الالتزامات صكوك دولية ملزمة وغير ملزمة مثل اتفاق امتثال لعام 1993، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، التي أعدتهما منظمة FAO، وأيضا الأحكام الواردة في اتفاق الأرصد السمكية 1995، وتعتبر المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك الآلية الأولى للتعاون الدولي في حفظ وإدارة مصائد الأسماك، بما فيها الأرصد السمكية الكثيرة الترحال والمتداخلة المناطق، والعديد من المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ضمنت اتفاقاتها المنشأة لها أحكام مستمدة من اتفاق الأرصد السمكية لعام 1995، لأنه عمليا جاءت هذه الترتيبات لتنفيذ الاتفاق³.

¹ - عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 185.

² - أنظر الفقرة 02 و 03 من المادة 119 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

³ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات والبحار المقدم للجمعية العامة، الدورة 62 البند 79 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، المنشور في الوثيقة رقم: A/62/66/Add.2، المؤرخة في: 2007/09/10، ص 102.

3- تحديد كمية الصيد في أعالي البحار

ممارسة حرية الصيد في أعالي البحار تخضع لعدة شروط طبقاً لاتفاقية 1982، وجاء في نص المادة 119 من اتفاقية قانون البحار 1982 ما يلي: "على الدول في تحديدها لكمية الصيد المسموح بها ووضعها غير ذلك من تدابير حفظ الموارد الحية في أعالي البحار أن:

(أ) - تتخذ تدابير تهدف، على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة للدول المعنية، إلى صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها، بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية أية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

(ب) - تضع في اعتبارها ما يترتب على ذلك من الآثار في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يصبح فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية¹.

ثانياً: تدابير حفظ وإدارة الصيد في أعالي البحار:

كما أسلفنا الذكر أن حقوق الصيد في أعالي البحار مخولة لجميع الدول دون استثناء كمبدأ عام وفقاً للمادة 116 من اتفاقية 1982، لكن بشرط مراعاة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم الصيد أو منع صيد بعض الأنواع من الموارد الحية المهددة بالانقراض أو الأرصدة السمكية الكثيرة الترحال والمتداخلة المناطق التي نظمت وفق نظام قانوني خاص، منصوص عليه في الاتفاقية واتفاق الأمم المتحدة لعام 1995.²

¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 119 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

² - - يخلف نسيم، اشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص

1- النصوص القانونية المتعلقة بتسجيل سفن الصيد في أعالي البحار:

يعد تحديد جنسية السفينة الآلية الفنية للتنظيم القانوني لأعالي البحار، أي هو الآلية الرئيسية لإقامة وحفظ النظام القانوني الذي ينفذ باستمرار على السفينة في البحر المفتوح أو الحر، وعليه يجب على كافة السفن أن تحمل علم، وجنسية، من أجل تنفيذ تشريع دولة العلم دون أن تتنازع التشريعات بإعتبار عدم وجود سيادة أي دولة على أعالي البحار، ويرجع هذا إلى أحكام اتفاقيتي قانون البحار لعام 1958 بجنيف، وعام 1982 التي كرست مبدأ حرية الصيد كمبدأ عام و أساسي¹.

تشكل عملية تسجيل السفن دورا مهما في تنفيذ مسؤوليات دولة علم السفينة، حيث تسمح لدولة العلم التحقق من احترام سفنها للقوانين الدولية والوطنية، ومنعها لرفع علمها اذا تأكدت عدم احترامها لهذه القوانين، وتحتاج الدول للمعلومات التي جمعت أثناء التسجيل خلال إتخاذ إجراءات التنفيذ ضد السفن الممارسة لأنشطة غير مشروعة أو أثناء المتابعة القضائية لاحقا²، حيث تفرض اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 94، وكذلك اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995 في المادة 18، على الدول الأطراف الاحتفاظ بالسجل الوطني لسفن الصيد المرخص لها بالصيد في مناطق أعالي البحار³، وتمثل عملية تسجيل السفينة الوسيلة التي تمنح بموجبها جنسية الدولة إلى السفينة وتخول لها الحق في رفع علمها، وتتحمل دولة العلم المسؤولية الرئيسية عن تلك السفينة في مواجهة الدول الأخرى، ويشترط على دولة العلم قبل إقدامها

¹ - محمد أحداق، السلطات الجنائية للدولة الساحلية في تفتيش ومحاكمة السفن العابرة لولايتها البحرية، المرجع السابق، ص 142.

² - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات والبحار المقدم للجمعية العامة، الدورة 63 البند 73 (أ) من القائمة الأولية، المنشور في الوثيقة رقم: A/63/63، المؤرخة في: 2008/03/10، ص، 45.

³ - المرجع نفسه، ص، 45.

على تسجيل السفينة أن تكفل قدرتها على تحمل ممارسة مسؤوليتها في عدم إشتراك السفينة في الصيد الغير القانوني¹

2- السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين²:

هو عبارة عن نظام عالمي للمعلومات عن السفن المستخدمة في أنشطة الصيد البحري والأنشطة ذات الصلة بصيد الأسماك، التي تضعها سلطات الدولة الرسمية التابعة لها هذه السفن، ويتم نشرها في السجل وعرض المعلومات عنها وإتاحتها للجميع، والهدف من انشاء السجل العالمي لسفن الصيد هو مكافحة الصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ، كما يوفر دعامة لتنفيذ الفعال للصوصك الدولية الأخرى لمجابهة الصيد الغير المشروع، خاصة منها اتفاق التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ وردعه والقضاء عليه، حيث ييسر هذا السجل الوصول إلى المعلومات الضرورية والتحقق من صحة الوثائق المتبادلة، واتخاذ

¹ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مطبوعة الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد للأسماك، لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، ص 34.

² - تجدر الإشارة أن الاجتماع الخامس لمجموعة العمل الفنية والاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية الخاصة بالسجل العالمي عقدت بمدينة سيول بكوريا الجنوبية من 13 إلى 14 ماي 2019، وحضره 96 مشارك من 64 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة الفاو، و 06 منظمات حكومية دولية و 04 منظمات غير الحكومية، ونوقش في هذا الاجتماع الوضع الحالي لبرنامج السجل العالمي، والمعايير المستعملة في هذا السجل، وآليات تبادل البيانات ودور المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ودعم الاتفاق بشأن التدبير التي تتخذها دولة الميناء، كما دعى الاجتماع الدول إلى تقديم مجموعة أكبر من البيانات عن سفنها، وعرض كذلك التطورات المستقبلية لنظام السجل العالمي، الذي بدوره يحسن من أداء النظام ويبسط تبادل المعلومات في المستقبل عبر تحميل البيانات تلقائياً، وكذلك مع قواعد بيانات المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك وغيرها من البيانات الإقليمية الموجودة، ووافق الاجتماع على استعمال التصنيف الإحصائي الدولي المعياري لمعدات الصيد في نظام معلومات السجل العالمي، كما بين دور السجل العالمي في التنفيذ الفعال للاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لعام 2009. أنظر: تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، تقرير حول الاجتماع الخامس لمجموعة العمل الفنية والاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية الخاصة بالسجل العالمي، المنعقد بسيول عاصمة كوريا الجنوبية 13 و 14 ماي 2019، المنشور في الوثيقة رقم: FIAO/R1285 (Ar)، روما 2020، ص ص، 01. 02.

القرارات اللازمة وفق لأحكام هذا الاتفاق، ويزيد من معرفة حالات رفع سفن الصيد للأعلام المزدوجة وحالات نقل الأعلام، التي عادة ما يستخدمها الصيادون الذين يعملون في الصيد الغير المشروع، كما يساعد السجل العالمي إدارات دولة الميناء في اتخاذ قراراتها بالسماح لسفن الصيد الأجنبية بإفراغ المصيد في موانئها أو لا، وييسر تحليل المخاطر من طرف مفتشي الميناء لمعرفة السفن التي يجب تفتيشها، كما يساهم السجل العالمي بتعزيز الاتصال بين دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية ودول الأسواق وغيرهم من له مصلحة في ذلك¹، وفي إطار مصائد الأسماك البحرية تم إقتراح وضع سجل عالمي شامل خاص بسفن الصيد للمساهمة في مجابهة ممارسة إعادة رفع الأعلام.

3- ترخيص الدول للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار:

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول في مطلع التسعينات، أن تلتزم بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي للبحار، ومن بينها اتخاذ إجراءات تضمن عدم ممارسة سفن الصيد التي ترفع علمها الوطني بالقيام بالصيد في المجالات البحرية الخاضعة لدول الأخرى، دون حمل ترخيص طبقاً للقواعد العامة من الدولة الساحلية المعنية بذلك، وبعد ذلك وسع مجال منع الصيد ليشمل القيام بأعمال الصيد الغير المرخص بها في أعالي البحار، حيث تمنع كل دولة سفن الصيد التي ترفع علمها من الصيد في أعالي البحار ما لم تكن تحمل الترخيص بذلك حسب ماهو منصوص عليه في القانون الدولي²، وكذلك ضمان عدم قيام هذه السفن بأعمال الصيد البحري بما يعارض تدابير وإجراءات الحفظ السارية النفاذ¹.

¹ - وثيقة لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنونة ب: السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين، الدورة 32، الوثيقة تحمل رقم: COFI/2016/Inf.12، مؤرخة في: أفريل 2016، ص 02.

² - ومن هذا المنطلق أدرجت الكثير من الدول ضمن قوانينها الوطنية المتعلقة بالصيد البحري متطلبات السفن التي ترفع علمها في الصيد التجاري خارج المياه الخاضعة للسيادة الوطنية أي في أعالي البحار، من بينها ضرورة الحصول على رخصة من السلطات المعنية، نذكر على سبيل المثال التشريع الألباني نص في المادة 16 من القانون رقم 7908 لسنة 1995 على ضرورة الحصول على تصريح خاص، ونفس الشأن بالنسبة لقانون الصيد البحري الجزائري رقم 01-11 في المادة 04 والمادة 20، وكذلك المادة 01 من قواعد المجلس رقم 93/3690

4- السفن العديمة الجنسية والصيد في أعالي البحار:

تعد الجنسية رابطة ولاء قانونية وسياسية بين شخص معين وتمنح كقاعدة عامة للأشخاص لكن لضرورة تنظيم العلاقات سمحت القوانين بمنح السفينة الجنسية، لأهميتها الكبرى في التجارة الدولية والاقتصاد العالمي، ومركزها الخاص ومجالها الذي تعمل فيه، ونصت المادة 90 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 " أن لكل دولة ساحلية أو غير ساحلية الحق في تسيير سفن تحمل علمها، ويجب على هذه السفن أن تحمل من الوثائق والأوراق ما يثبت جنسيتها وأن تكون هذه الوثائق صادرة من الدولة صاحبة العلم، وقد أعطت الاتفاقية للدول الأعضاء الحق في تحديد شروط منح الجنسية"، ولا يمكن للسفينة أن تحمل أكثر من جنسية، كما لا يجوز أن تكون عديمة الجنسية لأنها تعد سفينة قرصنة خارجة عن القانون يجوز القبض عليها ومصادرتها، في هذه الحالة، ولا يجوز لها أيضا أن تبحر تحت راية دولتين مختلفتين وفقا لمشيئتها ولا يمكن لها أن تدعي بحمل جنسية دولة ما، وتعامل كأنها سفينة عديمة الجنسية².

مادام أن السفينة تبحر في أعالي البحار حيث لاسيادة لقانون أي دولة محددة، لذلك يجب إلحاق كل سفينة بدولتها لممارسة الحماية الدبلوماسية عليها، في حالة إصابتها بضرر من قبل سفن وسلطات الدول الأخرى، وتطبيق قانونها على الوقائع والتصرفات التي تقع على متنها،³ ووفق للاحصائيات الموثوقة أن السفن عديمة الجنسية مسؤولة عن مقدار هام من الصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون ابلاغ، وتطلب الخطة الدولية لمنع مثل هذا الصيد من جميع الدول أن تتخذ تدابير توافق القانون الدولي ضد السفن عديمة الجنسية التي تمارس الصيد الغير المشروع في أعالي البحار، وترى بعض الدول أن هذه السفن العديمة الجنسية في أعالي البحار تخضع لولاية

لسنة 1993 للاتحاد الأوروبي، والمرسوم الملكي اليوناني رقم 1966/666 في المادة 14، وفي الفصل 09 من القانون رقم 11 لسنة 2001، والمادة 24 من قانون مصائد الأسماك لعام 2002 لسلوفينيا، والمادة 25 من القانون رقم 01-11 لسنة 2001. أنظر: فليب كاكود، المرجع السابق، ص ص، 04.03.

¹ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول محيطات البحار، الوثيقة رقم: A/56/58، المرجع السابق، ص، 58.

² - بن عيسى حياة، جنسية السفينة ودورها في حل المنازعات البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 04، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص 37.

³ - المرجع نفسه، ص 37.

أية دولة من الدول، وعليه يمكن لأية دولة أن توقع جزاءات على مثل هذه السفن، كما طلبت بعض المنظمات الإقليمية من أعضائها اتخاذ إجراءات ضد السفن العديمة الجنسية بإعتبارها تهدد سلامة التدابير المعتمدة من طرفها¹، ويمكن للدول أن تتعاون لمنع الصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون ابلاغ الممارس من قبل السفن العديمة الجنسية في أعالي البحار عبر تبادل المعلومات حول نشاطها، ومعلومات المبنية على رؤية السفن، أو المستخرجة من بيانات التجارة والتفريغ².

¹ - نجد الهيئة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي ICCAT، إجراء ملزم دخل حيز النفاذ سنة 1999، نص في جزئه ذي الصلة على مايلي:

يجب الابلاغ فوراً عن رؤية أية سفينة تظهر أنها عديمة الجنسية، والتي تكون منخرطة في صيد صنف أسماك تخضع للهيئة، إلى السلطات المختصة للطرف العضو في المنظمة الذي شاهدت سفينته أو طائرته هذه السفينة، وفي حالة وجود أساس معقول لشك بأن السفينة عديمة الجنسية وغير تابعة لأية دولة، تقوم بصيد أنواع أسماك تخضع لإختصاص المنظمة في أعالي البحار، يمكن لطرف المتعاقد الصعود وتفتيش السفينة، أو اتخاذ إجراء مناسب وفقاً للقانون الدولي في حالة ثبوت ذلك بالدليل، ويقوم أي طرف متعاقد تلقى تقرير برؤية سفينة صيد غير تابعة لأية دولة أو اتخذ أي إجراء ضدها، بإبلاغ أمانة المنظمة فوراً، والتي تبلغ الأطراف المتعاقدة الأخرى، والأطراف المتعاقدة في الهيئة مدعوة إلى إقامة نقاط اتصال لتيسير التعاون والإجراءات الملائمة الأخرى.

وجاء في التوصية رقم: 97-11 المتعلقة بالنقل من سفينة لأخرى ومشاهدة السفن، وأيضاً بصورة مماثلة نصت " خطة امتثال سفن الأطراف غير المتعاقدة للتوصيات، الموضوعة من طرف هيئة مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي بقولها: " يمكن للطرف المتعاقد في هيئة مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي، في حال وجود أساس معقول لشك بأن سفينة ما شوهدت تمارس أنشطة صيد في المنطقة التنظيمية هي سفينة عديمة الجنسية، أن يصعد أيضاً إلى متن السفينة ويفتشها، وحيثما يثبت ذلك بالدليل، يمكن للطرف المتعاقد في الهيئة أن يتخذ الإجراء المناسب بما يتفق مع القانون الدولي، إن الأطراف المتعاقدة مدعوة إلى تفحص مدى ملاءمة التدابير المحلية للممارسة الولاية على مثل تلك السفن". أنظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مطبوعة الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد للأسماك، لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، ص 27.

² - المرجع نفسه، ص، 27

ثالثا: التدابير الأخرى لإدارة وحفظ الصيد في أعالي البحار.

في العقد الماضي، بذلت جهود دبلوماسية لمحاولة معالجة مشكلة الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وإنشاء شبكة معقدة ومتطورة من المنظمات الدولية، وتم إنشاء أدوات قانونية تهدف إلى منع الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وتتمثل في مجموعة من الصكوك الدولية الملزمة والغير الملزمة، بنيت على الأسس التي أرستها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ومن هذه الأدوات اتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام 1995، والاتفاقية المتعلقة بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية لعام 1993، واتفاقية التدابير المتخذة من قبل دولة الميناء، وخطة العمل الدولية لمنع الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، كل هذه الأدوات القانونية جاءت لتوضيح الأحكام المحدودة والعامة لاتفاقية قانون البحار 1982 التي تتناول حفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار، وفي الخلاصة أنها مجموعة من التدابير ذات الطابع الجغرافي والقانوني بمشاركة الدول المختلفة على عدة مستويات، لتقليل وتعديل طبيعة الصيد الغير المستدام في أعالي البحار، إلا أن هذه التدابير لم توقف الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم لأنه غالبا ما يتم نقله إلى مجالات بحرية جديدة، أو يتم التملص من الضوابط الجديدة عن طريق تغيير أعلام وهويات سفن الصيد، أو الاختفاء وراء شركات صيد كواجهة لايمكن اختراقها، وكذلك عدم استعداد بعض الدول للمشاركة في الترتيبات المتعددة الأطراف، أو المشاركة دون الاحساس العميق بالالتزام، هذه هي الصعوبات الرئيسية التي أدت إلى حشد المجموعة السياسية الدولية لتنفيذ الأهداف والاعلانات المتفق عليها دوليا، وهذا ما أشار إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002 عدة مرات للوفاء بالالتزامات المتفق عليها سابقا، وبرزت في خطة عمل جوهانسبورغ¹.

¹ – Closing the net Stopping illegal fishing on the high seas, Final report of the Ministerially-led Task Force on IUU Fishing on the High Seas, HSTF Hig seas taks force, Production by Jessica Battle (coordination) and Nikki Meith (design), Printed in 2006 by Sadag SA, Bellegarde, France, March 2006, p,17.

1- اجراءات مكافحة الصيد الجائر الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في أعالي البحار:

يشكل الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم تهديد عالمي للثروات السمكية والنظام الايكولوجي البحري، حيث ينتج عنه سنويا عشرات الملايين من الأطنان مما يحرم الاقتصاد العالمي لمصائد الأسماك من عدة ملايين من الدولارات سنويا¹، كما يتسبب في إضعاف الجهود الدولية والوطنية والإقليمية للحفظ والإدارة المستدامة للمصائد السمكية، وحماية التنوع البيولوجي البحري، كما له تأثير على سبل معيشة الصيادين وغيرهم من لهم مصلحة في قطاع مصائد الأسماك، حيث يؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي وزيادة معدلات الفقر².

¹ - أن القيمة العالمية للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم تقدر ما بين 4.2 مليار دولار أمريكي و 9.5 مليار دولار أمريكي. و الجزء من هذا يقدر في أعالي البحار بنحو 1.25 مليار دولار أمريكي، والأنواع المستهدفة في أعالي البحار هي أسماك التونة وسمك الخرمان وأسماك القرش وأنواع المياه العميقة مثلثوري ، ألفونسينو، سمك أحمر، سمك مسنن، حبار.

وفي عام 2001، أظهر مسح جوي للمياه الإقليمية لغينيا أن 60 في المائة من السفن البالغ عددها 2313 سفينة تم رصددهم يرتكبون جرائم الصيد، في تنزانيا تشير التقديرات إلى أن عمليات التوغل غير القانونية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بواسطة سفن الصيد بالخيوط الطويلة في أعالي البحار، مما أدى إلى خسائر في الإيرادات بنحو 20 مليون دولارًا أمريكيًا في عام 2001. بالنسبة لأفريقيا جنوب الصحراء ككل، تقدر تكلفة الصيد غير المشروع بحوالي 0.9 مليار دولار أمريكي (حوالي 19 في المائة من القيمة الحالية من التدهور البيئي). أنظر:

Final report of the Ministerially-led Task Force on IUU Fishing on the High Seas, HSTF High seas task force, Op,Cit, p 19.

" En 2009, les formes de pêches illicites et non règlementées causaient des pertes pour l'économie mondiale estimées entre 10 et 23 milliards de dollars par an. D'autres données régionales ont évalué en 2011 la perte économique annuelle des captures illégales de thon rouge (thunnus thunnus) dans les eaux africaines à un milliard de dollars par an. Des captures vendues ensuite sur le marché noir pour quatre milliards de dollars par an...." Voir: Antonia Leroy, Op,Cit, p 51.

² - مطبوعة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حول الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، روما، 2016، ص 05.

ولمواجهة الصيد الجائر والغير المشروع يتطلب تعدد وتنوع آليات مكافحة، بحيث يجب أن تقوم بهذا الدور الدول الساحلية وباقي الدول الأخرى وكذلك المنظمات الدولية ذات الصلة بالصيد البحري، وتمثل مراقبة سفن الصيد وغيرها من السفن المهمة الأساسية في هذا الشأن، وقد أكدت عدة اتفاقيات دولية هامة وتوصيات على أهمية تدابير المراقبة، منها الفصل 17 (17.51) من Agenda 21، واتفاق الأرصدة السمكية المترابطة لسنة 1995، الذي يشجع السفن على احترام تدابير الحفظ للموارد البيولوجية، بالإضافة إلى التدابير التي تضعها منظمات الصيد الدولية أو الجهوية أو الإقليمية، المتعلقة بتعزيز مراقبة السفن في البحار وخاصة أثناء رسو في الميناء¹.

ومع زيادة الوعي بضرورة حفظ وإدارة الموارد الحية، وتجنباً لتهديد أرصدها، بسبب انتهاك التدابير الخاصة بحصص الصيد ومجهود الصيد، فإن عملية المراقبة تصبح ذات أبعاد دولية وهذا من خلال مشاركة دولة الميناء ودولة علم السفينة، بالإضافة إلى مشاركة منظمات دولية للصيد البحري، وعليه فالمراقبة تكون دولية أو وطنية أو تمارس من قبل بعض الدول مجتمعة في إطار منظمات الصيد الدولية²، ووضعت عدة تدابير مختلفة من قبل الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المختصة بإدارة مصائد الأسماك، وتتمثل في رصد مصائد الأسماك ومراقبة وضبط السفن، كأنظمة الصعود وتفتيش السفن، ووضع القوائم الإيجابية والسلبية لسفن الصيد، وهناك تدابير أخرى تجارية أو سوقية تتعلق بمنع الأسماك ومنتجات الأسماك المتأتية من الصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ من دخول السوق، ومن الاجراءات المهمة قيام الدول بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المنتهكين لتدابير حفظ وإدارة مصائد الأسماك³.

¹ - محمد أحداق، مساهمة دولة علم السفينة ودولة الميناء في مراقبة استغلال الموارد البيولوجية البحرية - دراسة في القانون الجنائي الدولي للصيد-، المرجع السابق، ص 07.

² - المرجع نفسه، ص 07.

³ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات والبحار المقدم للجمعية العامة، الدورة 63 البند 73 (أ) من القائمة الأولية، المنشور في الوثيقة رقم: A/63/63، المؤرخة في: 2008/03/10، ص 39.

2- تفتيش ومراقبة سفن الصيد في أعالي البحار:

وفقا للمبدأ العام إذا كانت السفينة في أعالي البحار أي خارج الولاية البحرية الوطنية، فإن الأعمال والوقائع التي تحدث أثناء ممارسة الصيد أو الملاحة تخضع لقانون دولة العلم، وليس هناك قانون إقليمي يطبق عليها، بحكم السفينة تعد إمتداد للدولة من خلال رفع علمها، وعليه فإنه من المقبول قانونا أن تعامل السفينة كجزء من إقليم الدولة ويطبق عليها أحكام تشريع الصيد والقوانين العامة من بينها قانون الملاحة البحرية والقانون الجنائي العام¹.

لكن يمكن استثناء سفن الصيد من مبدأ اختصاص دولة علم السفينة إذا كانت دولة العلم ملتزمة باتفاقية دولية تتعلق بتنظيم الصيد في أعالي البحار، أو اتفاق ينص على مراقبة أنشطة سفن الصيد في المياه الدولية²، وهذا من أجل التوصل لوقف الفوضى التي تجتاح أعالي البحار بإسم تطبيق مبدأ حرية الملاحة و الصيد، لذلك عمدت الدول لإبرام اتفاقيات دولية لتنظيم طرق وأساليب استغلاله، حيث تتفق الدول على منح صلاحيات محددة لجهات معينة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات لصالح الدول المتعاقدة، وذلك استثناء من قاعدة عدم التدخل المقررة في القانون الدولي، والدول الأطراف في مثل هذه الاتفاقيات لها سلطات بوليسية تنص عليها الاتفاقية، وتحدد مدى تطبيقها بدقة، وتمارس هذه السلطات من قبل السفن التي تحمل أعلام الدول الأطراف في مثل هذه الاتفاقيات، وهذا ما يطلق عليه بشرطة الصيد الدولي *la police de la peche internationale*، أما إذا دخلت السفينة لمجالات بحرية تابعة لدول أخرى فينعتد اختصاص لدولة صاحبة الولاية البحرية³، وتعزز الصكوك الدولية الأخيرة مسؤوليات دولة العلم فيما يخص السفن التي ترفع علمها والتي تمارس أنشطة الصيد في أعالي البحار⁴، ووضعت في بعض الحالات

¹ - محمد أهداف، السلطات الجنائية للدولة الساحلية في تفتيش ومحاكمة السفن العابرة لولايتها البحرية، المرجع

السابق، ص 142.

² - المرجع نفسه، ص 143.

³ - المرجع نفسه، ص 143.

⁴ - وفي هذا الاطار وتماشيا مع الصكوك الدولية جاء نص المادة 04 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم: 2000-025.

إجراءات للإنفاذ تكون من صلاحيات دول غير دول العلم في أعالي البحار، وهذا لتدراك ضعف الولاية القضائية لدولة العلم¹.

رابعاً: تدابير الدولة الساحلية لحفظ وإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار:

هناك مجموعة من التدابير تقوم بها الدولة الساحلية من أجل حماية الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وهي:

1- مراقبة أنشطة الصيد في أعالي البحار وفقاً للتشريعات الداخلية:

تنص المادة 117 من اتفاقية قانون البحار 1982 "على أنه يتعين على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضرورياً من التدابير بالنسبة إلى رعايا كل منها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار، أو التعاون مع دول أخرى في إتخاذ تلك التدابير"، ويتبين لنا بوضوح من هذا النص أنه يقع على الدول واجب إصدار قوانين بشكل منفرد، تنص فيها على التدابير المعتمدة من قبل الهيئات في إطار التعاون الدولي، وإدماجها في القوانين الداخلية لكي تكفل إمتثال سفن الصيد الرفاعة لعلمها لتدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية وردع مخالفتها، والاتفاقية منحت الحرية للدول في تنفيذ أحكام وتدابير الحفظ المتفق عليها على المستوى الاقليمي والدولي، حيث يقع عليها واجب احترام هذه التدابير، والرقابة على الصيد المفرط².

واستغلال موارد أعالي البحار يفرض على كل دولة مستغلة إلترام عام هو إحترام التشريعات الوطنية لدول التي تقوم بإستغلال الرصيد نفسه، بحكم أن كل أنشطة الصيد التي تتسبب في استنفاد موارد أعالي البحار، يمكن أن تؤدي في ذات الوقت إلى نفاذ الأرصدة السمكية في المجالات البحرية الاقليمية الخاضعة لدولة الساحلية مما يعتبر مساساً بقوانينها الوطنية، بالتالي تحتفظ الدول بسلطتها في الرقابة المادية للاستغلال، وتظل هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مراقبة الانفاذ والامتثال لتدابير الحفظ والإدارة³.

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/60/63، المرجع السابق، ص 69.

² - وهيبية سرير، المرجع السابق، ص 41.

³ - المرجع نفسه، ص ص، 42، 41.

أ- إقامة تدابير رقابية من قبل بعض الدول:

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يمنع قانون ليسبي lacey act، على كافة الأفراد الخاضعين للقانون الأمريكي ممارسة أنشطة الإستيراد والتصدير، أو البيع والشراء أو النقل أو تلقي أو امتلاك أو إحراز جميع الأسماك التي تم الحصول عليها أو إمتلاكها أو بيعها بطريقة تخرق أية قوانين أو معاهدات أو أنظمة أجنبية، وبالتالي يمكن مقاضاة أي فرد أمريكي يزاول على متن سفن الصيد الأجنبية أشكالاً معينة من الصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ¹، ومن التدابير الرقابية المتخذة من قبل الدول في الوقت الحاضر نذكر دولة كندا التي تحظر بشكل عام دخول السفن للموانئ التي لا تلتزم بتدابير الحفظ عبر صيد الأسماك خلافاً لقواعد الحفظ والادارة التي وضعتها المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك والتي تكون كندا طرفاً فيها.

كما أمر الاتحاد الأوروبي سلطات الموانئ التابعة له، بأن لا تسمح بدخول السفن التي ترفع علم غير علم دول الاتحاد الأوروبي بتفريغ الأسماك المصطادة في أعالي البحار، إلا إذا تبين أن هذه الأسماك تم اصطيادها خارج المنطقة التنظيمية لأي من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المختصة، والتي يكون الاتحاد الأوروبي عضو فيها، أو أن هذه الأسماك تم صيدها وفق تدابير الحفظ والإدارة المعتمدة من قبل منظمة اقليمية الاتحاد الأوروبي طرفاً فيها، كما يحظر القانون الايسلندي إنزال الأسماك المصطادة ونقلها إلى سفينة أخرى أو بيعها في الموانئ الايسلندية من طرف سفن خالفت اتفاقيات متعلقة بحفظ وإدارة الموارد الحية البحرية تكون ايسلندا طرفاً فيها، ويمنع تقديم لهذه السفن الخدمات في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الموانئ التابعة لآيسلندا، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم: 228 المؤرخ في أبريل 1998 المتعلق بصيد وتجهيز الأسماك من طرف السفن الأجنبية في منطقة الصيد الحصرية التابعة لآيسلندا².

وتحظر اليابان دخول موانئها على سفن صيد سمك التونة بالخيوط الطويل - الصنورة- التي ترفع علم الدول المحددة من طرف اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي على

¹ - أنظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مطبوعة الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد للأسماك، لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، روما 2002، ص 25.

² - المرجع نفسه، ص، 51.

أنها تقوض من تدابير الحفظ والإدارة وفعاليتها المعتمدة فيما يتعلق بصيد أسماك التونة الحمراء الأطلسية، كما تمنع النرويج على السفن الأجنبية التي انخرطت في الصيد غير المنظم في أعالي البحار، من دخول الموانئ.

ومن التدابير الرقابية المتخذة من قبل جنوب إفريقيا أنها تفرض على سفن الصيد الأجنبية قبل الدخول للميناء أن تقدم إلى السلطات المعنية بالدليل أنها قد طبقت متطلبات الإبلاغ الخاصة بدولة العلم، وبعد تنفيذها هذا الإجراء، تعلم عن موقعها الحالي، ومن ثمة تسمح وترخص السلطات دخولها أحد الموانئ التابعة لجنوب إفريقيا، إلا أنه يمنع على هذه السفن تفريغ حمولتها في أغلب الأحيان، وتحظر أيضا الولايات المتحدة الأمريكية بشكل عام على سفن الصيد الأجنبية تفريغ أو نقل الأسماك من سفينة لأخرى في الموانئ الأمريكية، ما عدا بعض الموانئ الواقعة في الجزر الصغيرة التابعة لأمريكا، مثل جزيرة ساموا SAMUA أو جوام GUAM، أو بموجب اتفاقات مع الدول الأخرى، وبصفة عامة تحظر الولايات المتحدة كليا دخول الموانئ بالنسبة للسفن المحددة بأنها شاركت على نطاق واسع في الصيد بالشباك العائمة أو الجارفة في أعالي البحار خلافا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 216/46، كما تقدم الولايات المتحدة للقضاء الأمريكي كل سفينة صيد أجنبية متواجدة في أحد موانئها اختياريا، إذا كانت قد باشرت صيد الأسماك في المجالات البحرية الخاضعة لدولة أخرى وانتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة¹.

ب- عدم الموافقة العالمية لمد الاختصاصات الانفرادية للدول الساحلية في أعالي البحار:

خلال جلسات المفاوضات أثناء المؤتمر الثالث للقانون البحار، أكدت الدول الساحلية على إمتداد مصلحتها الخاصة في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال في

¹ - أنظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مطبوعة الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد للأسماك، لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، المرجع السابق، ص، 52.

أعالي البحار، وقدمت عدة مشاريع واقتراحات في هذا الشأن، وعبر ممثلي الدول¹ في المؤتمر، عن الضرورة الملحة لتنظيم هذه النوع من الموارد السمكية، في المناطق الملاصقة الواقعة وراء 200 ميل (المنطقة الاقتصادية الخالصة)، لكن لاقت هذه الاقتراحات والمشاريع معارضة شديدة خاصة من قبل الدول الممارسة للصيد في أعالي البحار، وترى أنها تمثل مخالفة للقانون الدولي العام، حيث تشبثت بتطبيق مبدأ حرية الصيد في أعالي البحار، ومبدأ التقيد بالتعاون الدولي من أجل حفظ وإدارة الموارد السمكية، غير أن الدول الساحلية لم تتراجع عن رغبتها في اكتساب صلاحيات بصفة خاصة على الموارد المتداخلة المناطق في أعالي البحار، ومنح أساس قانوني لمطالبها²، حيث ترى أنه لا يتم تحقيق هدف حفظ وإدارة هذه الموارد، إلا عبر منح تدابير انفرادية للدول الساحلية للحفظ والرقابة، وكذلك لخصوصية هذه الأرصدة السمكية الموزعة من الناحية القانونية والعلمية³، ولم تنتهي مطالبة الدول الساحلية بمنحها صلاحيات خاصة على هذه الأرصدة السمكية في أعالي البحار، بل توسعت لتشمل اصدار البعض منها قوانين وطنية تجيز لها ممارسة الرقابة الوطنية على أنشطة الصيد في أعالي البحار، مما يفهم منه إمتداد ولايتها إلى مناطق يحكمها مبدأ حرية الصيد، نذكر من هذه الدول الشيلي والبيرو وكندا التي وسعت من صلاحياتها

¹ - وفي هذا الإطار صرح ممثلي الدولة الموريتانية داخل المؤتمر بمايلي: " ونظرا للتداخل الموجود بين المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار، يتعين وضع قواعد تنظيم الصيد في أعالي البحار، وذلك لتفادي الخلافات بين الدول الساحلية والدول الممارسة للصيد في أعالي البحار". أنظر: وهيبة سرير، المرجع السابق، ص، 84.

² - وتجدر الإشارة إلى أن الدول الساحلية وسعت من مطالبها حول هذه الأرصدة السمكية الموزعة، ولم تتوقف عند حد المطالبة بمصلحتها الخاصة في الحفاظ على هذه الأرصدة، بل وسعت المطالبة بحق الأفضلية في استغلال هذه الموارد الموجودة في المجالات البحرية المجاورة لمناطقها الاقتصادية الخالصة التي تعد من أعالي البحار، ولها الحق في فرض صلاحياتها وإدارة هذه الارصدة وعدها حقا خالصا لها، وترى بأنه لا يوجد ما يمنع الدول ذات السيادة من اتخاذ تدابير رقابية تنظم الصيد في أعالي البحار، والعمل على فرض احترام هذه التدابير والتنظيمات، وترى أنه إذا لم تحصل الدول الساحلية على توسعت لصلاحياتها وعلى موافقة الدول الممارسة للصيد، سيظل تطبيق ذلك من الأمور الصعبة، ولقيت مطالبة الدول الساحلية تأييدا واسع من الفقه الدولي حيث يذكر الفقيه " TERVERS " بأنه " من غير الممكن حاليا إنكار المصلحة الخاصة للدول الساحلية، وأن استغلال الأسماك في أعالي البحار لا يؤثر سلبا على نفس الأرصدة السمكية الموجودة في المناطق الاقتصادية الخالصة". أنظر: وهيبة سرير، المرجع السابق، ص، 85.

³ - المرجع نفسه، ص، 84.

بشكل انفرادي من أجل خفض من الصيد المفرط للأرصدة السمكية الموزعة والكثيرة الترحال، بحجة الحفاظ على نفس هذه الأرصدة في مناطقها الاقتصادية الخالصة، وهذا يعد مساس بالمبدأ الكلاسيكي والعرفي القاضي بحرية الصيد في أعالي البحار، ولجأت الدول الساحلية لتبرير مدى موافقة مطالبها الجديدة للقانون الدولي، والبحث عن أساس قانوني لصلاحياتها الخاصة والانفرادية في أعالي البحار، إلى خصوصية هذه الأرصدة الموزعة التي تتميز بالوحدة البيولوجية، وتشكل الوعاء الغذائي في كل من المناطق الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار¹، وبالرغم من كل التبريرات والحجج التي قدمتها الدول الساحلية بهدف منحها صلاحيات خاصة في أعالي البحار المجاورة لمناطقها الاقتصادية بشكل انفرادي إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل ولم تنجح، حيث رفضت من طرف الدول الممارسة للصيد التي ترى أن إصرار الدول الساحلية يتعارض مع القانون الدولي، و كذلك يؤدي إلى سيطرة هذه الأخيرة على تلك الموارد، مما يمثل تهديدا لمبدأ حرية الصيد في أعالي البحار، وبالتالي فرضت الدول المعنية بالصيد في أعالي البحار منطقتها من خلال رفض الاختصاصات الانفرادية للدول الساحلية، لكن فيما بعد تم قبولها في نطاق ضيق جدا، بعد عقد المؤتمرات الدولية المعنية بمشكلة حفظ وإدارة الموارد البحرية في أعالي البحار، وعلى رأسها مؤتمر الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال لعام 1995 الذي تمخض عنه نصوص قانونية تمنح للدول الساحلية الحق في اتخاذ تدابير انفرادية لحفظ وإدارة هذه الأرصدة في أعالي البحار، لكن بشرط أن يتم ذلك في إطار التنظيمات التي وضعتها منظمة اقليمية لمصائد الأسماك، وتطبق على الدول المنظمة إلى الاتفاق فقط².

ج- أمثلة عن بعض التدابير الانفرادية المطبقة في اعالي البحار:

بالرغم من أن الدول لا يمكنها تطبيق قوانينها الوطنية على الدول المزاولة لأعمال الصيد في أعالي البحار وهذا هو المسلم به، إلا أن بعض الدول سنت تشريعات داخلية تهدف إلى إلزام الدول المزاولة للصيد في أعالي البحار التقيد ببعض قواعد الحفظ والادارة والرقابة المتعلقة بالأرصدة

¹ - وهيبة سرير، المرجع السابق، ص ص، 86.85.

² - المرجع نفسه، ص ص، 103.102.

المتربطة ككل، لأنها ترى ضرورة الادارة الموحدة لهذه الأرصدة نتيجة وحدتها البيولوجية¹، وبالتالي اتخاذ اجراءات أحادية الجانب.

1- القانون الأرجنتيني المؤرخ في: 1991/08/17 الخاص بالمناطق البحرية:

ومن بين التشريعات التي أقرت باتخاذ إجراءات أحادية الجانب في أعالي البحار، قانون المناطق البحرية الأرجنتيني لعام 1991² الذي نص في المادة 05 الفقرة 03 فيما يتعلق بأعالي البحار على "... أن اللوائح الوطنية المتعلقة بالحفاظ على الموارد تطبق خارج منطقة 200 ميل بحري، فيما يتعلق بالأنواع المهاجرة، أو الأنواع المنتمية إلى السلسلة الغذائية لأرصدة المنطقة الاقتصادية الخالصة الأرجنتينية...."³، ويتضح من نص المادة أن القانون الأرجنتيني يعتمد على مبدأ الوحدة البيولوجية لهذا النوع من الأرصدة، حيث نص على تطبيق نظام المنطقة الاقتصادية على هذه الأرصدة عند تواجدها في أعالي البحار، لملائمة نظام إدارة مصائد الأسماك لكل مجال بحري تهاجر إليه هذه الأرصدة سواء داخل المنطقة الاقتصادية أو ما وارهها⁴.

¹ - أنظر: وهيبه سرير، المرجع السابق، ص، 96.

² - القانون رقم: 968/23 المنشور في الجريدة الرسمية 05 ديسمبر 1991، وتجدر الإشارة أن هذا الاتجاه الجديد يختلف عن المفهوم الذي سبق ظهور نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة المتعلقة بفكرة " البحر الحضوري"، حيث لا يتعلق بمنطقة جغرافية محددة، بل يخص أعالي البحار وله ارتباط بالمنطقة الاقتصادية الخالصة من حيث تداخل وهجرة الأرصدة السمكية، وهذا الاتجاه الأرجنتيني إلزامي ويتبين في القانون من خلال عبارة " يتعين"، وتبعه في تعزيز هذا النهج مشروع قانون متعلق بالنظام الوطني لمصائد الأسماك قدم أمام مجلس الشيوخ الأرجنتيني، حيث نص على توسيع الولاية القضائية الوطنية إلى ما بعد المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بالأرصدة المتداخلة المناطق والأنواع المهاجرة، ومما يمكن قوله بالرغم من أن التشريع الأرجنتيني يدعم مطالب الدولة الساحلية بتوسيع الولاية القضائية للدول الساحلية في أعالي البحار، إلا أنه يواجه معارضة دبلوماسية أو علمية. أنظر:

Francisco Orrego Vicuna, The Changing International Law of High Seas Fisheries, Cambridge University Press, United Kingdom, 1999, p p 111. 112.

³- Ibid, p 111.

أنظر أيضا: وهيبه سرير، المرجع السابق، ص ص، 96. 97.

⁴ - لونيبي راضية أمال، المرجع السابق، ص ص، 59. 60.

2- القانون الشيلي رقم: 19/079 الصادر في 06 سبتمبر 1991:

وتبعت الأرجنتين دولة الشيلي¹ التي وسعت من نظرتها لفرض تدابير حمائية في أعالي البحار من خلال تأسيس منطقة جديدة أطلق عليها " بحر الحضور"²، حيث اكتسبت سلطات جديدة في أعالي البحار الملاصقة لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، ومناطق القطب الجنوبي وجزر باك في المربع الواسع في جنوب المحيط الهادي الشرقي،³ ورفض المجتمع الدولي ودول الاتحاد الأوروبي مفهوم بحر الحضور، وصرحت بأنه مخالف لأحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والبيرو كذلك أصدرت قانون أسسته على الجانب البيولوجي للأرصدة في اعتماد تدابير الحفظ والادارة، توسع بموجبها الولاية القضائية الوطنية إلى ما بعد 200 ميل بحري.

¹ - ونشير هنا أن الشيلي أسست قانونها على مفهوم " البحر الحضور" لاتخاذ تدابير لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية تتجاوز 200 ميل بحري، أي في أعالي البحار، حيث قادت هذه النظرية الشيلي وإفترحت مفهوم جديد للبحر يخالف القانون الدولي في بداية التسعينيات، يتضمن حاجة دولة الشيلي أن تكون حاضرة في المجال البحري الذي يتجاوز سيادتها البحرية الممنوحة لها، بموجب القانون الدولي، وأول من أطلق الفكرة l'amiral Jorge Martinez Bush، القائد العام للقوات البحرية الشيلية حيث يرى بأن البحر الحضور يعني الرغبة في التواجد في أعالي البحار ومراقبة الأنشطة والمشاركة فيها التي تطور الدول الأخرى، ومن الضروري اتخاذ الاجراءات في هذا المجال البحري لحماية سيادتها، ولضمان أمن بحرنا التراثي، وبحرنا الاقليمي وأراضينا ثلاثية القارات". أنظر:

Gaëlle Kervella, Agnes Royer Fleury, Kristell Siret, La Liberte De La Pêche En Haute Mer, Seminaire D'exploitation Des Océans, 1999-2000, Sous La Direction Du Pr: J.P.Beurier, pp 22.23.

² - ويعني بحر الحضور في القانون الشيلي 19/079، السماح لدولة الشيلي بتمتية هذه المنطقة البحرية الواقعة في أعالي البحار من خلال ممارسة أنشطة اقتصادية وبحثية علمية فيها، مما يسمح في الوقت نفسه الحفاظ على المصالح الوطنية مقابل المصالح الأجنبية التي تؤثر وتهدد " الارث البحري"، حيث يمكنها اتخاذ تدابير داخل ما يطلق عليه " بحر الحضور" بالرجوع والتشاور مع وزارة الخارجية، حيث فرض هذا القانون في المادة 54 عقوبات ضد السفن الأجنبية التي تنتهك التدابير الشيلية للحفاظ على الأرصدة السمكية في أعالي البحار، وإذا ثبت بالدليل أن هذه السفن الأجنبية تستغل الموارد بطريقة تؤثر على التنمية المستدامة لموارد المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لدولة الشيلي، فإنها تمنع السفن المخالفة من إفراغ أو انزال المصيد أو من سفن الامداد، وتحرم من مختلف الخدمات المقدمة في الموانئ الشيلية، أو البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية لدولة الشيلي. أنظر: وهيبه سرير، المرجع السابق، ص ص، 99.98.

³ - المرجع نفسه، ص ص، 99.98.

3- قانون كندا المتعلق بحماية مصائد الأسماك الساحلية لعام 1994:

يعد هذا القانون مثال آخر عن التدابير الأحادية الجانب التي تطبق خارج 200 ميل القانون الكندي الصادر في 12 ماي 1994 المتعلق بحماية مصائد الأسماك الساحلية فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، حيث يمتد اختصاص كندا إلى كل منطقة OPANO¹، وتحظر على السفن الأجنبية الصيد وتعاقب على أي مخالفة وانتهاك لهذا القانون²، والملاحظ أن هذا القانون غير قانوني ويخالف القانون الدولي³، وجاء هذا القانون لحل مشكلة الإفراط في استغلال الأرصدة المتداخلة المناطق في أعالي البحار، والتي أثرت بشكل كبير على إنتاجية المنطقة الاقتصادية الخالصة لكندا، حيث تؤكد الفقرة 01 من المادة 05 من هذا القانون على حق اتخاذ تدابير استعجالية ضرورية اتجاه سفن الصيد الأجنبية في أعالي البحار، وذلك لوضع حد لإتلاف هذه الأرصدة ومواجهة مشكلة الاستغلال المفرط للأرصدة الموزعة، وإعادة تجديدها من خلال بذل جهود على الصعيد الدولي، ومنح القانون للسلطات الكندية صلاحيات في مجال مراقبة الصيد، حيث يحق لمراقب الصيد protection officer الصعود على متن أي

¹ - "...Organisation des pêches de l'Atlantique Nord Ouest (OPANO) est une organisation régionale de gestion des pêches (ORGP), qui a été fondée en 1979. La mission générale de l'OPANO est d'aider ses membres à collaborer et à mettre en commun leurs connaissances pour gérer et conserver de façon efficace les ressources halieutiques en haute mer dans l'Atlantique Nord-Ouest.....". Voir: Le Site Web: <https://www.dfo-mpo.gc.ca/science/data-donnees/nafo-opano/index-fra.html>. Date De Visite: 03/02/2023 Heur: 10:15.

² - حيث نص في المادة 05 الفقرة 02 من هذا القانون على: "يمنع على الأشخاص الموجودين على متن سفينة صيد أجنبية من صنف تنظيمي من ممارسة الصيد أو الشروع في صيد الأرصدة الموزعة في المياه الداخلة في اختصاص منظمة OPANO، بمخالفة تدابير الحفظ والإدارة المنصوص عليها في التنظيمات"، وتجدر الإشارة هنا أن هذا القانون مكمل بتنظيم مؤرخ في 1994/06/14 خاص بحماية الصيد الساحلي، الذي حدد قائمة الأسماك الموزعة المعنية التي يطبق عليها هذا القانون الخاص فقط بالأرصدة الموزعة، خاصة التي تتواجد في المجالات البحرية الخاضعة لصلاحيات منظمة OPANO، وتشمل أيضا المنطقة البحرية المسماة les grands blancs de terre neuve، التي تقع وراء 200 ميل بحري من الساحل الشرقي الكندي ويطلق عليها أيضا اسم the nose and Tail أنظر: لونيبي راضية أمال، المرجع السابق، ص ص، 61.60.

³ - Gaelle Kervella, Agnes Royer Fleury, Kristell Siret, Op, Cit, p, 20.

سفينة توجد في المجالات البحرية الكندية أو في أعالي البحار في منطقة اختصاص منظمة OPANO، لمراقبة مدى احترام قانون الصيد الكندي وتنظيماته¹، لكن ترتب عن سن هذا القانون وتنفيذه نزاعات خطيرة².

وأجاز القانون الكندي للقاضي إذا تثبت من وجود في أي منطقة أو سفينة أو مركبة أسماك ومعدات صيد محظورة بموجب القانون يحق له منح أمر بالتفتيش لمراقب الصيد، وفي حالات الاستعجال يقوم هذا الأخير بالتفتيش دون شرط الحصول على الأمر القضائي، كما منح هذا القانون للسلطات الحق في استعمال القوة في حالة حجز السفينة المخالفة، أو عند بداية الحجز، كما أعطى لمراقب الصيد الحق في استعمال القوة عند الضرورة عند القبض على ريان السفينة، وذهب هذا القانون إلى تطبيق عقوبات جزائية في أعالي البحار، حيث نص على تطبيق غرامات مالية تصل إلى 750 ألف دولار كندي في حالة ارتكاب السفن للمخالفات والحجز على معدات الصيد³.

4- المرسوم الروسي رقم: 4824 الصادر بتاريخ: 16 أبريل 1993 عن المجلس الأعلى للاتحاد الروسي:

أقرت روسيا في هذا المرسوم أنها تتحمل مسؤولية حماية الموارد البحرية الحية في بحر أوخوتسك، وذلك استناداً إلى الحق التاريخي الذي تملكه في هذا البحر، حيث اتخذت تدابير

¹ - لونيبي راضية أمال، المرجع السابق، ص ص، 62.61.

² - وفي هذا الإطار ترتب عن التعديل الكندي لعام 1994 لقانون حماية مصائد الأسماك البحرية لعام 1976 والتعديلات اللاحقة للوائح بموجب هذا القانون، آثار عديدة من بينها نشوء عدة نزاعات خطيرة فيما يخص تنفيذ وسم هذا القانون، كما أثر على مفاوضات الأمم المتحدة التي كانت تعقد في تلك الفترة حول الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، وعمل منظمة مصايد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي باعتبارها الاتفاقية الدولية التي تحكم بشكل رئيسي هذه المسألة، وتتص على تدابير الحفظ المعتمدة. ونشأ أيضاً خلاف حول تخصيص حصص الصيد للاتحاد الأوروبي مما جعل هذا الأخير يحدد من جانب واحد أيضاً حصص أعلى، وتم حل اشكال تحديد الحصص عبر الاتفاق وامنتل الطرفان إلى قرارات NAFO منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي المتعلقة بالحفظ. أنظر:

Francisco Orrego Vicuna, Op, Cit, p 113.

³ - لونيبي راضية أمال، المرجع السابق، ص 63.

انفرادية إلى حماية الأرصدة السمكية في بحر أوخوتسك، حيث قامت بتحديد حصص لصيد الأرصدة السمكية في هذا البحر سواء وجدت في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للفيدرالية الروسية أو في أعالي البحار، وإجبار الدول الأخرى على التعاون معها، وإخضاعها للالتزام بتنظيماتها في حفظ والإدارة العقلانية للأرصدة في هذا البحر.

كما منعت روسيا الصيد في الجزء الأوسط من بحر أوخوتسك، بإعتباره مجال هام لتجمع الأرصدة السمكية خاصة "الملفة الصفراء" المهددة بخطر الاستغلال الغير العقلاني، حيث حظرت الصيد على سفن الصيد الروسية، وسفن الصيد التابعة لدول الأخرى التي تملك حقوق تاريخية في هذا المجال البحري، إلى غاية التوصل إلى إبرام اتفاق متعدد الأطراف حول هذه الأرصدة، وقامت بإتخاذ تدابير ضد الصين وكوريا الجنوبية وبولندا التي واصلت الصيد في منطقة " Peanut Hol"¹، رغم الحظر الروسي.

خامسا: آليات وأدوات مراقبة تنظيم الصيد في أعالي البحار:

وضع القانون الدولي عدة آليات لمراقبة وتنظيم الصيد في أعالي البحار نذكر منها على سبيل المثال:

1- المراقبة والتحكم والتعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية الاقليمية المعنية بالصيد.

الهدف من نظام الرصد والمراقبة والاشراف هو كفالة وضمان التنفيذ الفعال والسريع لسياسات مصائد الأسماك بشكل عام، واتفاقيات الحفظ والإدارة لمصائد الأسماك بعينها، وتتوقف وظائف المراقبة والاشراف المسؤولية على مجموعة من مكونات النظام الايكولوجي، واعتمدت الدول والمنظمات الدولية الاقليمية لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية عدة تدابير في هذا المجال منها اصدار التراخيص والاذن للسفن بالصيد، إعداد قوائم السفن الايجابية والسلبية، وبرامج المرقبين، ونظم رصد السفن، و إعداد سجلات السفن الصيد، وكذلك الصعود للسفن والتفتيش عليها في أعالي البحار، وتتبع التجارة، ومراقبة نقل المصيد من سفينة إلى أخرى في البحر، وكذلك تم تطوير

¹ -وهيئة سرير، المرجع السابق، ص 97.

رقابة تكميلية تقوم بها دولة الميناء لضمان الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها المنظمات والترتيبات الإقليمية المكلفة بإدارة مصائد الأسماك، وتم وضع تدابير لتعزيز تنفيذ التدابير التي تضعها هذه المنظمات¹.

ولدى الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أحكام تتعلق بالدول الأطراف والغير أطراف، حيث تشجع هذه الأخيرة لكي تصبح طرفاً، أو تطلب منها التمتع بمركز الدول الغير الأطراف المتعاونة وتشتترط عليها الالتزام بتدابير الحفظ والإدارة المعتمدة من قبل هذه المنظمات، وتأخذ الدول جزءاً من مجموع كمية الصيد المسموح بها من قبل المنظمة، بحكم أنها طرف جديد، أو تأخذ " حصص تعاون " بحكم أنها دول متعاونة غير أطراف²، وهذا ما أكدته المادة 119 في فقرتها 02 و 03 بقولها: " 02- يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ماهو متوافر من المعلومات العلمية والاحصائيات عن كمية الصيد ومجهوده وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية، عن طريق المنظمات المتخصصة، سواء إقليمية أو دون إقليمية أو عالمية، حيث يقتضي الحال ذلك، بإشراك كافة الدول المعنية³.

¹ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات والبحار، الوثيقة رقم: A/62/66/Add.2، المرجع السابق، ص 108.

² - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات والبحار الوثيقة رقم: A/63/63، المرجع السابق، ص ص، 91.90.

³ - وفي هذا السياق ظهرت مبادرات وطنية وإقليمية في المدة الأخيرة، نذكر منها على سبيل المثال مجموعة North Atlantic Fisheries Intelligence Group – NAFIG، وهي عبارة عن مجموعة إقليمية أنشأت في سنة 2014، من أجل تطوير تبادل المعلومات والبيانات بين سلطات مصائد الأسماك، وسلطات الضرائب والسلطات الأخرى كالجمارك، وسلطات التجارة والأسواق وغيرها، من أجل مكافحة الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بهدف تعزيز التعاون وزيادة الوعي بين مفتشي الضرائب حول المكاسب المالية غير المتوقعة لقطاع مصائد الأسماك وتأثيرته، لأن تتبع الجوانب الاقتصادية والمالية للصيد الغير المشروع، يساهم في ردع المخالفين المعنيين، خاصة إذا كانت العقوبات أكثر شدة وردعا وفق قانون الضرائب أكثر مما هو منصوص عليه في قانون المصايد. أنظر: .Antonia Leroy, Op, Cit, p 53.

3- تضمن الدول المعنية أن لامتياز تدابير الحفظ وتنفيذها، قانونا أو فعلا، ضد صيادي أي دولة¹، وكذلك نصت عليه الفقرتين 03 في المادتين 08 و 17 من اتفاق الأرصدة السمكية لعام 1995².

وفي السنوات الأخيرة وضعت الدول عدة آليات للرصد والمراقبة والإشراف، وعملت على تعزيزها، ووسعت التعاون في إطار المنظمات الدولية الاقليمية وغيرها من الشبكات الأخرى البعيدة عن الطابع الرسمي³، ونصت الخطة الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني دون ابلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في الفقرة 24 منها على عدة أدوات من الرصد والمراقبة والإشراف يمكن استعمالها وتتضمن على سبيل المثال: أنظمة رصد السفن، برامج الرقابة، خطط توثيق المصيد، تفتيش السفن في الميناء والبحر، رفض السماح بالدخول للميناء، ورفض منح امتيازات للسفن المشتبه فيها بممارسة الصيد الغير القانوني، الاحتفاظ بقوائم السوداء والبيضاء للسفن، وفي الوقت الحاضر أدخل عدد متزايد من الدول بما فيها الدول النامية⁴ متطلبات أنظمة الرصد للسفن

¹ - أنظر نص الفقرة الثانية والثالثة من المادة 119 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

² - أنظر نص الفقرة 03 المادة 08 من اتفاق 1995 الخاص بالأرصدة السمكية. ونص الفقرة 03 من المادة 17 من اتفاق 1995 الخاص بالأرصدة السمكية.

³ - ومن الأمثلة الحديثة عن تعاون الدول في مجال تقوية وتعزيز الرصد والمراقبة والإشراف نجد معاهدة " نوي" Niue، بشأن التعاون في الاشراف على مصائد الأسماك وإنفاذ القانون في منطقة جنوب المحيط الهادئ والتي تخول للأطراف أن يشاركوا قدراتهم في مجال مراقبة مصائد الأسماك وأعمال انفاذ القانون بما فيها الصعود وتفتيش السفن ووضع اليد على السفن، وكذلك أبرمت دولة النرويج عدة اتفاقات مع دول أخرى تسمح بتبادل المعلومات حول التفتيش والمراقبة في البحر والموانئ، وتبادل وتدريب الموظفين، وكذلك من الشبكات البعيدة عن الاطار الرسمي نجد الشبكة الدولية للتعاون والتنسيق في مجالات أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف المتعلقة بمصائد الأسماك، التي أنشأت في اجتماع عقد في مدينة سانتياغو بالشيلي في شهر جانفي 2000 والعضوية فيها طوعية، وهدف هذه الشبكة تحسين كفاءة الرصد والمراقبة والإشراف وفعاليتها، عبر تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين الفاعلين في المجال. أنظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مطبوعة الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد للأسماك، لتنفذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، ص ص، 28.29.

⁴ - ومن الدول النامية التي تستخدم أنظمة الرصد والمراقبة على سفن الصيد نجد: ماليزيا، جزر المالديف، المغرب، الموزمبيق، ناميبيا، وسيشل، والدول الأعضاء في منظمة مصائد الأسماك لجنوب المحيط الهادي.

الصيد التابعة لها، وجعلته شرط لدخول سفن الصيد الأجنبية لمجالاتها البحرية، كما توجب عدد من الاتفاقيات الدولية أيضا بإعتماد أنظمة رصد السفن، التي تستطيع إرسال البيانات الأساسية بشكل فعال وسريع، وتعزيزا للرصد إعتمدت منظمة الأغذية والزراعة خطوط توجيهية لأنظمة الرصد والاشراف والمراقبة¹.

2- تدابير وتطبيق مسؤولية دولة الميناء:

يعترف القانون الدولي بشكل عام أن تمارس دولة الميناء سيادتها على موانئها، ويحق لها أن تتخذ التدابير التشريعية الوطنية اللازمة للتعامل مع سفن الصيد الأجنبية التي تدخل وتغادر الموانئ التابعة لها، وتتعلق هذه التدابير بالرقابة على السفن التي تعمل في الشحن والنقل العابر للأسماك، أو تموين سفن الصيد، وتخضع أيضا هذه السفن لرقابة دولة الميناء فيما يتعلق بالسلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية، وظروف المعيشة وشروط العمل².

ويقصد صيادو الأسماك في نهاية رحلة الصيد الموانئ لتفريغ الحمولة ونقلها إلى سفن أخرى، ومن بينهم صيادو الأسماك بالطريقة الغير القانونية وغير المنظمة وغير المبلغ عنها، ونجد بعض الدول تسمح باستخدام موانئها لهذا الغرض مشجعة بذلك الصيد الغير القانوني، في حين دول أخرى سواء منفردة أو بالتعاون مع الدول التي تشاظرها الرأي بضرورة تقييد وتنظيم الدخول لموانئها بهدف منع والسيطرة على الصيد الغير القانوني، لذلك قام المجتمع الدولي بجهود لوضع تدابير خاصة بدولة الميناء، بغرض تعزيز احترام معايير سلامة السفن وحماية البيئة البحرية، اعتمدت تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية IMO، وكذلك صكوك دولية أخرى³ متعلقة بمصائد

¹ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مطبوعة الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد للأسماك، لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، المرجع السابق، ص 30.

² - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/56/58، المرجع السابق، ص ص، 60.59.

³ - ويمثل الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة FAO، الذي وافق عليه مجلس المنظمة بتاريخ: 2009/11/22، أول صك دولي ملزم يهدف لمنع الصيد الغير القانوني دون ابلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وسبقته صكوك دولية أخرى منها اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995 نص في مادته 23، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام 1995 في مادتها 08 الفقرة 03، واتفاق

الأسماك أبرمت مؤخرا، تبين دور دولة الميناء في تقوية الامتثال لمعايير حفظ وإدارة مصائد الأسماك، وصار اليوم استعمال هذه التدابير الخاصة بدولة الميناء في حكم الحق والواجب في نفس الوقت¹. وسوف نتطرق إلى هذه الصكوك الدولية وأهم ما جاءت به بالتفصيل في العناصر اللاحقة.

في السنوات الأخيرة قامت دول الميناء بمضاعفة الجهود بصفة انفرادية أو جماعية في إطار المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك البحرية بإعتماد تدابير على مستوى الميناء، منها رفض تقديم الخدمات المينائية لسفن الصيد المدونة في قوائم المنظمات والترتيبات الإقليمية على أنها تقوم بأنشطة الصيد الغير القانوني دون ابلاغ ودون تنظيم، وقامت منظمة الأغذية والزراعة العالمية بوضع صك قانوني ملزم، حول المعايير الدنيا للإجراءات التي تتخذها دول الميناء²، ومن التدابير الجديدة أيضا قيام المنظمات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك البحرية بنشر قوائم علنية لسفن الصيد التي تمارس نشاط الصيد غير المشروع، مما يسهل على دولة الميناء والدول المستوردة ودول الأسواق منع الموارد السمكية ومنتجاتها التي يكون مصدرها هو الصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون ابلاغ من دخول الأسواق التجارية³، ويمكن لدولة الميناء

تعزيز امتثال السفن في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية لعام 1993 في المادة 05 الفقرة 02، نص على تدابير دولة الميناء، وكذلك الخطة الدولية لمنع الصيد الغير القانوني دون ابلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه لعام 2001 من الفقرة 52 إلى الفقرة 64، نصت على تدابير معينة تقوم بها دولة الميناء لمكافحة الصيد الغير القانوني.

¹ - أنظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مطبوعة الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد للأسماك، لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، ص ص، 48.47..

² - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/63/63، المرجع السابق، ص 40.

³ - ومثال على ذلك قامت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، بإدراج سفينة التبريد Polestar، التي تقوم بأعمال النقل من سفينة صيد لأخرى التي يشتبه فيها ممارسة الصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون ابلاغ في المنطقة البحرية التي تدخل في اختصاص عمل اللجنة إلى القائمة السلبية، ونتيجة لإدراج سفينة التبريد Polestar في القوائم السلبية للجنة، منعت في عام 2006 من الدخول إلى موانئ بعض الدول الأوروبية و جنوب آسيا وأمريكا الشمالية ودول شمال إفريقيا، وتم حجزها هي وحمولتها في الأخير في دولة المغرب

تنفيذ بعض التدابير الرقابية قبل دخول سفن الصيد موانئها وفق مانصت عليه الفقرة 55 من الخطة الدولية لمنع الصيد الغير القانوني وهي أن تلزم دولة الميناء سفن الصيد الأجنبية التي تريد الدخول للميناء أن تقدم في الحد الأدنى، إشعار مسبق قبل دخول الميناء بمدة ملائمة، نسخة عن ترخيص صيد الأسماك الممنوح لها، تفاصيل عن رحلة الصيد وكميات الأسماك الموجودة على متن السفينة، كما تلتزم السفن الأجنبية التي تزاوّل أنشطة ذات صلة بالصيد بتقديم بيانات قابلة للمقارنة قبل دخولها الميناء، وبشكل تقديم هذه البيانات أهمية خاصة لدولة الميناء لمعرفة، وضعية السفن مثل سفن النقل التي يمكن أن تحمل على متنها أسماك تنقل من سفينة لأخرى في عرض البحر، وتقديم البيانات مسبقا يعزز قدرة دولة الميناء في تقرير إذا ماكانت السفينة قد إنخرطت أو ساهمت بشكل ما في الصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ¹.

وقد قدر إنزال المصيد الغير القانوني ودون تنظيم ودون إبلاغ خلال العام 1999 و 2000 من جميع بلدان العالم بـ: 8418 طنا وزنها الحي، لتفريغها في عدة موانئ، وفي الفترة من جانفي إلى أوت من سنة 2000 تعد دولة موريشيوس أول مكان لإنزال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، خاصة بعد دخول مخطط توثيق الصيد الخاص حيز التنفيذ بعد ماي 2000، حيث توقفت عمليات الإنزال في جميع الموانئ بإستثناء ميناء بورت لويس، حيث بلغت الحمولة المفرغة 3526 طن².

في عام 2007. أنظر: منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/63/63، المرجع السابق، ص 90. أنظر أيضا:

النشرة الصحفية للجنة مصائد الأسماك لشمال شرق المحيط الأطلسي الصادرة بتاريخ: 27 جوان 2007.

¹ - أنظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مطبوعة الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد للأسماك، لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، ص ص، 50.49.

² - « Les débarquements estimés de la capture IUU de *Dissostichus* spp. de tous les pays pendant l'année australe 1999/2000 s'élevaient à 8 418 tonnes en poids vif qui auraient été débarquées en plusieurs ports. De janvier à août 2000, l'île Maurice était de nouveau le premier site de débarquement des captures IUU de *Dissostichus* spp., notamment après mai 2000, date d'entrée en vigueur du Système de documentation des captures de *Dissostichus* spp. (SDC) et date à laquelle les débarquements dans tous les ports autres que Port Louis

3- تدابير وتطبيق واجبات ومسؤولية دولة علم السفينة:

يمكن القول أن المضمون الرئيسي لمبدأ حرية الصيد في أعالي البحار، أن جميع الدول المطلة على البحار أو غير المطلة الحق في ممارسة رعاياها حرية الصيد في أعالي البحار، ويراد برعايا الدولة في هذا النطاق كافة سفن الصيد التي تحمل جنسية الدولة طبقاً لأحكام القانون الداخلي، مهما كانت حمولة السفينة ودون النظر إلى جنسية الأشخاص الطبيعيين العاملين على متنها،¹ وتحدد كل دولة في قانونها الداخلي شروط منح جنسيتها للسفن، وشروط التسجيل، وشروط رفع العلم، ويجب أن تكون رابطة فعلية بين الدولة والسفن التابعة لها، وتقدم الدولة الوثائق الثبوتية الدالة على منح الدولة الحق في رفع علمها.²

ويجب على كل السفن في البحار، أن تبحر وهي ترفع علم دولة واحدة، ولا يمكن لها تغيير العلم خلال الرحلة البحرية أو أثناء التوقف إلا في حالة نقل ملكيتها للغير، أو غيرت دولة التسجيل، وإذا حملت السفينة علم أكثر من دولة، ذهب الفقه إلى عدم جواز تمسكها بجنسية أية دولة أخرى، ويمكن اعتبارها عديمة الجنسية، وتمارس الرقابة والولاية عليها دولة علم السفينة³، وتوفر العديد من الصكوك الدولية إطاراً على الصعيد القانوني والتدابير لمجابهة الصيد الغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، واتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي تضع الاطار القانوني لصلاحيات دولة العلم والدول الساحلية باتخاذ إجراءات إزاء السفن القائمة بالصيد الغير المشروع، حيث تفرض على دولة علم سفينة الصيد ممارسة الرقابة الفعالة على السفن التي ترفع علمها، ودولة العلم تلتزم بأن تتخذ ما هو ضروريا من الاجراءات ضد رعاياها من أجل حفظ الموارد

ont cessé (estimés à 3 526 tonnes en poids vif à Port Louis) » Voir: Antonia Leroy, Op,Cit, p 57.

¹ - محمد حسن خمو المزوري، استغلال الموارد الطبيعية المشتركة في إطار القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر، مصر، الامارات، 2017، ص 76.

² - محمد حسن خمو المزوري، السابق، ص 75.

³ - المرجع نفسه، ص 75.

البيولوجية في أعالي البحار، أو تتعاون مع غيرها من الدول في اتخاذ تلك الاجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 117¹.

أ- مضمون واجبات دولة علم سفينة الصيد:

تهدف أحكام اتفاقية قانون البحار 1982، واتفاق 1995 الخاص بالأرصدة السمكية ومدونة السلوك للصيد الرشيد لعام 1995، إلى تقوية التزامات دولة علم السفينة في مجال مراقبة أنشطة الصيد واستغلال الأرصدة السمكية المهاجرة والكثيرة الترحال أو الأرصدة المتداخلة المناطق التي توجد داخل أو خارج ولاية الدولة الساحلية المجاورة لأعالي البحار، ويعد مبدأ إختصاص دولة علم السفينة في أعالي البحار من المبادئ الكلاسيكية التي تم التأكيد عليها من جديد، وبالتالي بإعتبار أعالي البحار مجالا بحريا حرا ودوليا، فمن المنطقي أن يخضع لأحكام ومقتضيات نظام الصيد لدولة العلم، حيث يخضع لسلطاتها التنفيذية ولولايتها القضائية² وهذا ما أكدت عليه اتفاقية قانون البحار 1982، حيث يمنع تطبيقا لاختصاص دولة علم السفينة في هذه المجالات البحرية التي توصف بالدولية (أعالي البحار) وتطبيقا لسيادة مبدأ الاختصاص القضائي لدولة علم السفينة، إخضاع السفن لإجراءات التفتيش أو المراقبة أو الاحتجاز إلا من طرف السلطات الوطنية لدولة علم السفينة، المرخص لها قانونا بالقيام بتلك الإجراءات³.

وتضمن الجزء الخامس من اتفاق الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال لعام 1995، حيث نصت المادة 18 على واجبات دولة العلم⁴، لكن حاليا يسود

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/63/63، المرجع السابق، ص 38.

² - نشير أن نص المادة 06 من اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بأعالي البحار جاء فيها: " السفن تبحر تحت علم دولة واحدة فقط وبالتالي .. يجب على السفينة أن تخضع لإختصاصها الخالص في أعالي البحار".

³ - محمد أحداق، مساهمة دولة علم السفينة ودولة الميناء في مراقبة استغلال الموارد البيولوجية البحرية -دراسة في القانون الجنائي الدولي للصيد، المرجع السابق، ص 16.

⁴ - أنظر المادة 18 من اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من أحكام بشأن حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال، الذي نتج عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال الذي عقد في الفترة من 24 جويلية

رأي في المجتمع الدولي يناهز بأن سفن الصيد في أعالي البحار التي لا تخضع لرقابة فعالة من قبل دولة العلم يجوز لدول الأخرى توقيع عليها عقوبات إذا ما هي خالفت تدابير الحفظ والادارة الدولية¹.

ب- تطبيق مسؤولية دولة العلم في الانفاذ والامتثال:

ووفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، يعد تنفيذ الصكوك الدولية خارج المجالات البحرية التي تخضع للولاية الوطنية أي في أعالي البحار، يقع في المقام الأول على مسؤولية دولة العلم، وعليه فإن فعالية الانفاذ تتوقف على الدول التي تباشر الرقابة بشكل فعال على السفن التي ترفع علمها، حيث يجري الابلاغ في مناطق بحرية مختلفة من العالم عن ممارسة أعمال الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، في داخل الولاية الوطنية للدولة الساحلية أو في أعالي البحار، وتقوم به سفن صيد تابعة لدول أطراف وغير أطراف في هيئات أو ترتيبات جهوية أو إقليمية لإدارة وحفظ مصائد الأسماك البحرية، كما أن بعض من هذه الأعمال إرتبطت بالجريمة المنظمة وبأعمال غير مشروعة أخرى، مثل التهريب من الكشف والرشاوى والفساد، واستعمال القوة المسلحة لرصد العمليات وتنفيذها، ومن العوامل التي تتسبب في نشوء الصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون ابلاغ هو استمرار انعدام الرقابة الفعالة من طرف الدول على السفن التي تحمل علمها، كما أن هذا النوع من أنشطة الصيد الغير المشروعة يستمر مع زيادة الطلب على منتجات الأسماك البحرية، وكذلك عدم قدرة الدول النامية على ممارسة الرصد والإشراف والرقابة بطريقة فعالة على هذه الممارسات في المناطق البحرية الداخلة تحت ولايتها يساهم في خلق بيئة لمثل هذا النوع من الصيد، وإن القضاء عليه يتطلب في جملة أمور، التنفيذ الفعال للإلتزامات ومسؤوليات دولة العلم، ودولة الميناء، وتدابير ترتبط بالتجارة².

ويمكن لدولة علم السفينة أن تسعى إلى تعزيز قوتها لتنفيذ الإلتزامات الدولية من خلال طلب التعاون مع الدول الأخرى، حيث اذا صعب على دولة العلم جمع المعلومات اللازمة والأدلة الكافية

1995 إلى 04 أوت 1995. الجمعية العامة للأمم المتحدة، المنشور في الوثيقة رقم: A/CONF.164/37، المؤرخة في: 1995/09/08، ص 17.

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/63/63، المرجع السابق، ص 86.

² - المرجع نفسه، ص 37.38.

للمتابعة القضائية أو اتخاذ أي إجراء إداري آخر لمعاقبة السفينة المرتكبة للأعمال الغير المشروعة خارج نطاق المناطق البحرية القريبة من سواحلها، تطلب تعاون الدول الأخرى، وهذا وفقا لنص المادة 217 الفقرة 5 من اتفاقية قانون البحار 1982، كما تنص بعض الاتفاقات الدولية على إمكانية سماح دول العلم لدول الأخرى لصعود لتفتيش السفن التي تحمل علمها، ويمكن أن تمنح الموافقة مسبقا تحت ظروف خاصة، أو بشروط أو دون شروط، أو تمنح الموافقة حل حالة لوحدها¹.

وعليه فإن مبدأ سلطة دولة العلم على سفن الصيد في أعالي البحار، ترد عليه بعض الاستثناءات من بينها في حالة موافقة الدولة الحد من اختصاصها الانفرادي، حيث يمكن لدول إنشاء رقابة دولية بهدف تنفيذ تدابير الحفظ والإدارة، وبالتالي إمتداد الرقابة والإشراف على السفن التي ترفع علم دول أخرى أعضاء في هذه المنظمات الدولية².

المطلب الثاني: حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال وغيرها من الأنواع السمكية.

منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، رعاية خاصة لبعض الأنواع من الموارد السمكية من خلال النص على أحكام تتعلق بها، وأكدت على التعاون بين الدول التي يصيد رعاياها في المنطقة، من أجل حفظ وإدارة الأرصدة المتداخلة المناطق والأنواع الكثيرة الترحال والتدييات البحرية، وأعطت لها الحق في تنظيم الاستغلال وحظره أو تقييده، كما خصصت أحكام تتعلق بتنظيم استغلال الأسماك البحرية النهرية السريعة³، حيث للدولة الساحلية الحق في حفظ وإدارة الموارد الحية في القطاع المجاور لمنطقتها الاقتصادية، وتمارسه بصفة مكملة لحقوقها في حفظ وإدارة الموارد الحية الموجودة داخل المنطقة الاقتصادية التابعة لها، وأكدت الاتفاقية على مبدأ التعاون الدولي بين الدولة الساحلية والدول الساحلية الأخرى، في حالة وجود أرصدة سمكية مشتركة

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/63/63، المرجع السابق، ص 46.

² - وهيبة سرير، المرجع السابق، ص 42.

³ - عبد الكريم منصور، أعراب سعيدة، النظام القانوني لإستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، المجلد 10، العدد 03، جويلية 2021، ص 884.

أو أنواع سمكية مترابطة في مناطقهم الاقتصادية الخالصة، أو في حالة ما إذا وجد نفس الرصيد أو الأنواع المترابطة في المجال البحري المجاور للمنطقة الاقتصادية الخالصة، بالتعاون مع الدول التي يقوم رعاياها بممارسة الصيد البحري في القطاع المجاور للمنطقة، لحفظ وإدارة هذا النوع من الموارد الحية¹.

الفرع الأول: حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال في اتفاقية 1982 لقانون البحار.

يحتوي الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، على العديد من الأحكام التي يتم تطبيقها على فئات أو أصناف معينة من الأسماك، لهذا نوقشت المسألة المتعلقة بعلاقة الأحكام والأنظمة الواردة المحددة في الاتفاقية مع الحقوق السيادية للدولة الساحلية²، ويعترف قانون البحار بحقيقة أن الأسماك لا تحترم الحدود الوطنية، فهي تهجر عبر الحدود التي تفصل بين المناطق الاقتصادية الخالصة أو المناطق البحرية في الدول المجاورة، أو مناطق أعالي البحار³، لذلك نصت اتفاقية قانون البحار لعام 1982، أنه يجب على الدول التعاون للحفاظ على الأرصدة السمكية العابرة للحدود البحرية واستغلالها، وتلقي المادة 63 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، إلزاماً على الدول الساحلية للتعاون بشكل مباشر أو تحت رعاية منظمة دولية، أو مع الدول الأخرى التي تصطاد وتشارك في استغلال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق المرتبطة بمناطقها البحرية، في سن تدابير الحفظ والإدارة المناسبة التي تتعلق بالأرصدة المشتركة أو الأرصدة الموجودة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر، وتلتزم الدول الساحلية المعنية بالسعي إلى الاتفاق إما مباشرة

¹ - عبد الكريم منصور، أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص 884.

² - Ali Bouhedjila, Op, Cit, p 87.

³ - وفي هذا الإطار أثير التساؤل حول ما إذا كان ينبغي معاملة الأنواع الكثيرة الارتحال على غرار الأنواع الأخرى أو تطبيق نظام استثنائي عليها كان الخياران على النحو التالي: هل ينبغي اعتبار هذه الأنواع مصدرًا عالميًا يمكن استخدامه لمنفعة البشرية جمعاء أو على العكس من ذلك، اعتبارها كموارد وطنية خالصة، تخضع مثل الموارد البيولوجية الأخرى أقل المهاجرين من المنطقة الاقتصادية، لنظام الحقوق السيادية. أنظر:

Boushaba Abdelmadjid, Op, Cit, p 118.

أو من خلال منظمة إقليمية أو دون إقليمية قائمة أو من خلال ترتيبات مماثلة يمكن إنشاؤها لهذا الغرض على التدابير اللازمة للتنسيق وكفالة الحفظ والتنمية هذه المخزونات السمكية¹.

أولاً: ماهية الارصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال:

بسبب الخصائص الطبيعية لبعض الأصناف أو الأرصدة السمكية دعت الضرورة للاتفاق على معالجة خاصة²، من خلال نصوص في اتفاقية 1982، التي لم تأتي نظام قانوني حقيقي حول هذه الأرصدة، لكن جاءت بالتزام عام يقضي بضرورة التعاون لحفظ هذه الأنواع السمكية، لكن استكملت هذه النصوص العامة بعدة اتفاقيات دولية تناولت جوهر هذا الموضوع³.

وتتطلب هذه الأصناف السمكية معاملة مختلفة لذلك جاءت بعض أحكام الاتفاقية تتعامل مع الأنواع الكثيرة الترحال المنصوص عليها في الملحق 01 من الاتفاقية والثدييات البحرية والأنواع البحرية السريعة، والأصناف السمكية النهرية السريعة، والأنواع الأخرى النادرة، بطريقة مختلفة، ويحظى سمك التونة بأكبر قدر من الاهتمام بسبب قيمته التجارية العالية وحجم محصولها وهجراتها، وتتمتع أيضاً أنواع أخرى مثل الثدييات البحرية والأصناف البحرية والنهرية السريعة، والأنواع الثابتة أو المستقرة في قاع البحر وتكون غير متحركة، التي تشكل جزء من موارد الجرف القاري والتي يتم استغلالها حصرياً من طرف الدول الساحلية، لكن بالنسبة للأنواع السمكية الأخرى خاصة منها

¹ – Ali Bouhedjila, Op, Cit, p 88.

² – أثير النقاش داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار عند تحديد حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد 200 ميل بحري، حيث تم طرح التساؤل حول ما إذا كان ينبغي معاملة الأنواع الكثيرة الارتحال على غرار الأنواع الأخرى أو تطبيق نظام استثنائي لهم. كان الخياران على النحو التالي: هل ينبغي اعتبار هذه الأنواع مصدراً عالمياً يمكن استخدامه لمنفعة البشرية جمعاء، أو على العكس من ذلك، أو اعتبارها كموارد وطنية خالصة، تخضع مثل الموارد البيولوجية الأخرى الغير المهاجرة لنظام الحقوق السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وانبثقت عن المؤتمر الثالث صيغة توافقية وهي الصيغة الواردة في المادة 64 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

أنظر: Boushaba Abdelmadjid, Op,Cit,p,118.

³– Juliette Bouloy, Op, Cit, p 717.

المهاجرة فضلت الاتفاقية حل وسط للتعاون لأنها تتميز بقدرة كبيرة على التنقل عبر المحيطات لمسافات طويلة¹.

1- الأرصدة السمكية التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لأكثر من دولتين أو في المجال البحري المجاور لها:

يطلق عليها الأرصدة المتداخلة أو الموزعة **Les stocks chevauchants** وتعني هذه الأخيرة الأرصدة التي توجد في مناطق اقتصادية خالصة لعدة دول ساحلية والأرصدة المتداخلة تعني الأرصدة السمكية التي توجد في بعض الأحيان في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في القطاع البحري المجاور للمنطقة، وهذا ما نصت عليه المادة 63² من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، لكن النظام القانوني للأرصدة الموزعة غير ثابت في الاتفاقية فهي تفرض من الدول المعنية تعزيز التعاون من أجل تنفيذ التدابير الضرورية لحفظ وتنمية هذه الأرصدة، والملاحظ أن هذه الأخيرة تشبه الأرصدة المتداخلة، لكن الاختلاف بينهما يكمن في الإلتزام بالتفاوض الذي يقع في هذه الحالة على الدول الساحلية والدول التي تستغل هذه الأرصدة في المناطق المجاورة للمناطق الاقتصادية الخالصة، هذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 63، وهذا فيه إشارة خاصة أن هذا النص أدى إلى ظهور نظرية الحقوق التفضيلية للدولة الساحلية في أعالي البحار، وأيضا ممارسة مهمة اتفاقية في شأن الجزء الموالي من أعالي البحار³، وفي هذا الإطار عقدت كل من النرويج وكندا اتفاق في عام 1995⁴ يقضي بضرورة إدارة أنشطة صيد الأسماك التي تتم خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرفين، والمتعلقة بالأرصدة السمكية التي توجد في المنطقة وخارجها، بطريقة لا تنقص من فاعلية التدابير السارية للحفظ والإدارة، ويجب على الطرفين منع

¹ - Boushaba Abdelmadjid, Op,Cit,p,118.

² - نص المادة 63 من اتفاقية 1982 لقانون البحار.

³ - Juliette Bouloy, Op,Cit, p 717.

⁴ - وتجدر الإشارة أن هذا الاتفاق بين النرويج وكندا جاء بعد توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 47/192 المؤرخة في 1992/12/22، والتي دعت فيها إلى عقد مؤتمر دولي مهمته عقد اتفاقية لحفظ وإدارة les stocks chevauchants والأسماك الكثيرة الهجرة إلى البحار العالية. أنظر: لالة نعيمة عاشر، المرجع السابق، ص، 154.

دخول السفن التي تشارك في أعمال تقوض من تلك التدابير للموانئ وتفرغها لمصيدها، ماعدا حالات استثنائية كالقوة القاهرة¹.

2- الأرصد السميكية الكثيرة الارتحال. Les Grands Migrateurs

وهي الأنواع المدرجة في المرفق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وهذا تعريف قانوني وليس تعريف علمي يرتكز على السلوك الفعلي للارتحال للأنواع، غير أن الأنواع السميكية المدرجة في المرفق الأول عموما لها القدرة على الترحال لمسافات طويلة نسبيا، وتشمل أسماك التونة وما شباهاها²، وأسماك القرش المحيطية¹، وأسماك زيبيدي والصوري والدلفين

¹ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مطبوعة الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد للأسماك، لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، المرجع السابق، ص، 52.

² - وتم تصنيف أسماك التون والأصناف المشابهة لها الكثيرة الترحال مثل: الخرمان، البونيتو والأسقمري والتون في سلالة الأسقمريات Scombroidei، وتعتبر أصناف سمك التون thunnini، أكثر الأنواع أهمية من الناحية الاقتصادية نظرا لإتساع الاتجار الدولي بها من خلال تعليبها على شكل شرائح sachimi، وتصنف أسماك التونة في أربع أصناف فرعية وهي التون، والتون الفرقاطي، التون الصغير والتونة القفاز وسمك الأسقمري وتشكل مجتمعة 14 نوعا، وتضم فئة أسماك التونة المذكورة في المرفق الأول من اتفاقية 1982 الأصناف السميكية الآتية:

- التون ذو الزعنف الأصفر Thunnus alalunga يتواجد عادة في المياه الاستوائية والمعتدلة، وسمك التون ذو الزعنفة الزرقاء Thunnus thynnus يكثر غالبا في مياه المحيط الأطلسي المعتدلة الحرارة، والبحر المتوسط والمحيط الهادي، وسمك التون الجاحظ Thunnus obesus يوجد في المحيط الأطلسي والمحيط الهندي والمحيط الهادئ، وسمك التون الوثاب Katsuwonus pelamis موزع عبر العالم في المياه الاستوائية والمعتدلة، وسمك التون البكور albacares Thunnus موزع عبر العالم في البحار الاستوائية والبحار دون الاستوائية شديدة الاعتدال، وسمك التون الأسود الزعنفي Thunnus atlanticus يوجد غرب المحيط الأطلسي في المناطق البحرية الاستوائية والدافئة، وسمك التونة الصغير alleteratus Euthynnus يكثر في المياه الاستوائية ودون الاستوائية بالمحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والبحر الكاريبي وخليج المكسيك، وكذا سمك التونة كاواكو Euthynnus affinis يوجد في المحيط الهندي والهادئ، وسمك تونة البحار الجنوبية الأزرق الزعنفي Thunnus maccoyii يوجد في المياه المعتدلة الحرارة في نصف الكرة الأرضية الجنوبي بالمحيط الأطلسي والهندي والهادئ، وسمك الأسقمري الفرقاطي والتونة السهمي الموجود في المحيط الأطلسي Auxis thazard and A rochei وسمك الأسقمري الفرقاطي لا يوجد في البحر الأبيض المتوسط حيث توجد فصيلة

وغيرها، ومن الممكن أيضا تواجد هذه الأصناف الكثيرة الترحال في المناطق الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار على حد سواء²، وهناك أنواع أخرى مشابهة لأسماك التونة منها ماهو مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية³، وأنواع أخرى غير مدرجة⁴.

التون السهمي. أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات والبحار مقدم وفقا للفقرة 17 من قرار الجمعية العامة 25/59 لمساعدة المؤتمر الاستعراضي على انجاز ولايته بمقتضى الفقرة 02 من المادة 36 من اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصاد السمكية، المقرر في نيويورك ما بين 22 إلى 26 ماي 2006، المنشور في الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المؤرخة في: 2006/01/04، ص 11.

¹ - أسماك القرش الواردة أسماؤها في المرفق الأول من الاتفاقية: سمك القرش الأفطس السداسي الخياشيم (Hexanchus griseus)، Bluntnose sixgill shark، والقرش المتشمس (Cetorhinus maximus)، basking shark، والقرش الدارس (family Alopiidae) (thresher sharks)، والقرش الحوت whale (sharks (Rhincodon typus)، قرش القداس requiem sharks (family Carcharhinidae)، والقرش أبومطرقة (Hammerhead)، أو القرش القلنسوي (Bonnethead)، أو القرش المجرفي الرأس scoophead Sphyrna media، والقرش الأسقمري (lamnidae) mackerel sharks family. أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات والبحار، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 16.

² - المرجع نفسه، ص ص، 07. 10.

³ - الأنواع المشابهة لسمك التونة ونجدها مدرجة في المرفق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، ومن خصائصها أنها موزعة على نطاق واسع وتتمثل في: 1- سمك الراموح وله 09 أنواع وهي: سمك الراموح الياباني tetrapurus angustirostris، سمك الراموح القصير المنقار للبحر المتوسط T.belone، سمك الراموح الطويل المنقار T.pfluegeri، سمك الراموح الأبيض الأطلسي T.albidus، سمك الراموح المخطط T.audax، سمك الراموح الدائري الحشفة T.georgei، سمك الرمح الأسود Makaira mazara، سمك الراموح الأسود M.indica، سمك الراموح الأزرق الأطلسي M.nigricans.

2- السمك الشراعي وفيه نوعين: السمك الشراعي للمحيط الهادئ Istiophorus platypterus، كان يوجد في المحيط الهندي والهادي لكنه دخل البحر الأبيض المتوسط عبر قناة السويس، السمك الشراعي الأطلسي I.Albicans. يتواجد في المحيط الأطلسي ويهاجر إلى البحر المتوسط، وسمك السيف Xiphias gladius، يوجد في المحيط الأطلسي والهادي والهندي وفي البحر المتوسط والأسود وبحر مرمرة وآزوف. أنظر: منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 12.

⁴ -- ومن الأنواع الغير المدرجة في المرفق الأول من اتفاقية 1982 وهو نوع هام من أسماك التونة وهو سمك التونة الطويل الديل T.tonggol، الموزع على مجال واسع وهو أكثر إتصافا بالجروف القارية، وهناك أنواع أخرى مشابهة لسمك التونة وغير مدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية مثل: سمك التونة الصغير Allothunus fallai،

ويرجع سبب الاهتمام بالأنواع الكثيرة الترحال خاصة منها سمك التونة إلى هيمنة عدد قليل من الدول على صيدها، وبالإضافة إلى جودتها وقيمتها في السوق العالمية¹، وقد تناولت المادة 64 من اتفاقية 1982 هذه الأنواع السمكية حيث قررت الفقرة الأولى منها أن تتعاون الدولة الساحلية مع الدول التي يقوم رعاياها بصيد هذه الأنواع في نفس المنطقة الإقليمية، من أجل حفظها والانتفاع بها على الوجه الأمثل داخل المنطقة الاقتصادية أو خارجها في أعالي البحار، ويباشر التعاون عن طريق المنظمات الدولية، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأخيرة في المنطقة الإقليمية، يتم التعاون بين الدول المعنية أي التي يصيد رعاياها هذه الأصناف، بهدف إنشاء المنظمة والمشاركة في أعمالها²، ويتبين من خلال ما سبق ذكره أن المادة 64 من اتفاقية 1982 لم تضع نظام قانوني خاص للأسماك الكثيرة الترحال لكن فرضت إلزام التعاون بين الدول الساحلية والدول الأخرى التي يشارك رعاياها في صيد الأسماك الكثيرة الترحال في نفس الجهة

وسمك الكنعد الفراشي *Gasterochisma melampus*، وسمك الواهو *Acanthocybium solandri*، وسمك البونيتو بأنواعه سمك تون البونيتو الوثاب *Cybiosarda*، وسمك التون البونيتو الواحد اللون *Orcynopsis*، وسمك التون الساردا *Sarda*، وأنواع أخرى من أسماك الأسقمري منها الأسقمري الإسباني والأسقمري الملكي وسمك سير وسمك سييرا. أنظر: منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص ص، 13.12.

¹ - وفي هذا السياق ولأهمية الأرصدة السمكية الكثيرة الترحال اقتصاديا وغذايا خصها المشرع الجزائري بحكم خاص في القانون رقم: 08/15 المؤرخ في: 02 أبريل 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم: 11/01 المؤرخ في: 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، حيث نص في المادة 35 مكرر على ما يلي: "تخصص ممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال للسفن الحاملة للراية الجزائرية، المجهزة والمعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد البحري والأمن والملاحة البحرية. تحدد شروط وكيفيات ممارسة هذا النوع من الصيد عن طريق التنظيم".

كما نجد المادة 23 من القانون رقم: 11/01 ذكرت أنه يمكن الترخيص المؤقت للسفن الأجنبية لمزاولة الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة فقط دون المياه الأخرى على أنه يمكن الترخيص للسفن الأجنبية بمزاولة الصيد العلمي والتجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني عموما. أنظر: يخلف نسيم، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 16، جوان 2016، جامعة الشلف، ص ص، 155.154.

² - محمد رضا الديب، المرجع السابق، ص 28.

البحرية، بهدف الحفظ والاستغلال الأمثل للأصناف المعنية¹، ويشمل نطاق الاختصاص المنطقة الاقتصادية الخالصة والمجال الواقع خارجها، مثل الأرصدة المتداخلة المناطق، وهذه إشارة خاصة بأن الدولة الساحلية تتبنى فكرة الحقوق التفضيلية للدولة الساحلية في أعالي البحار².

3- الثدييات البحرية Les Mammifères Marins:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في المادة 65³ على حق الدولة الساحلية في حظر صيد الثدييات البحرية والمحافظة عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذهبت أكثر من ذلك وجعلت من حقها إتخاذ تدابير أكثر صرامة وشدة من تلك التي نصت عليها اتفاقية 1982، بغرض حمايتها من الأخطار المهددة لها⁴، حيث منحت الاتفاقية للدولة الساحلية وضع

¹ - وتطبيقا للالتزام الدولي لحفظ وإدارة الأسماك الكثيرة الترحال نظم التشريع الجزائري صيد هذه الأنواع، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 38/95 الصادر بتاريخ: 1995/01/28 الذي حدد شروط الصيد البحري لهذا النوع من الأسماك من طرف السفن الأجنبية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وتم تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 367/06 الصادر بتاريخ: 2006/10/19، الذي جاء يطبق المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم: 13/94 المؤرخ في 1994/05/28، وتطبيقا لهذه المرسوم الأخير صدرت قرارات وزارية مكاملة من ضمنها القرار الوزاري المشترك الصادر في 22 مارس 2007 الذي وضع شروط وطريقة تدخل المراقبين لمراقبة وتفتيش السفن الأجنبية التي تمارس صيد الأسماك الكثيرة الترحال في المياه الوطنية الجزائرية، كما حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 367/06 ستة أنواع فقط من الأسماك الكثيرة الترحال يطبق عليها هذا المرسوم، وذلك وفقا لقائمة الأسماك الكثيرة الترحال الواردة في المرفق الأول من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، الذي ذكر 17 نوع من هذه الأسماك، كما فرضت المادة 10 من المرسوم السالف الذكر على أن ممارسة صيد هذه الأنواع السمكية يجب أن يتم في المنطقة البحرية الواقعة خارج 06 أميال بحرية تقاس بداية من الخطوط الأساسية.

والجدير بالذكر أيضا أن نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 367/06 المذكور آنفا نص على ما يلي: "تخص بالصيد البحري بعنوان أحكام هذا المرسوم الأنواع الآتية أسماؤها: - التونة الحمراء Thunnus Thynnus - سمك أبو سيف الطويل Xiphias gladius - التونة الكبيرة Euthynnus alletteratus - سمك الملفة Auxis rochei - سمك البونيط ذو الظهر المخطط Katsuwonus pelamis - سمك البونيط ذو الظهر المخطط sarda".

² - Juliette Bouloy, Op,Cit, p, 717.

³ - أنظر نص المادة 65 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

⁴ - أحمد طلحا حسين، المرجع السابق، ص 54.

قواعد استغلال الثدييات البحرية من خلال منع استغلال هذا الصنف أو تنظيمه بطريقة صارمة أكثر مما نصت عليه الاتفاقية، كما سمحت الاتفاقية أن يتم ذلك الحظر أو المنع أو التنظيم عن طريق منظمة دولية، وأوجبت على الدول التعاون لحفظ هذه الأنواع¹، أما بالنسبة إلى صنف الحيتانيات يتم عبر اللجوء للمنظمات الدولية²، ولايجوز للدولة الساحلية السماح باستغلال الثدييات البحرية بشكل يعرضها لخطر الاستغلال المفرط، وقررت المادة 120 تطبيق المادة 65 على أعالي البحار فيما يخص حفظ وإدارة الثدييات البحرية، ويعود السبب في الاهتمام بهذه الأنواع لسهولة صيدها مقارنة مع صيد الأصناف السمكية الأخرى مما يؤدي إلى إنقراضها³.

4- الأنواع البحرية النهرية السريعة. Anadromous stock:

¹ - وفي مجال التعاون الدولي لدراسة الأخطار المهددة لدلافين والحيتان أجريت دراسات علمية في غرب البحر الأبيض المتوسط شارك فيها حوالي 1000 سفينة علمية مجهزة بأحدث التكنولوجيا وراصدات قاع البحار لرصد الموارد البحرية الحية، وإحصاء الدلافين والحيتان وجمع المعلومات حولها، ومعرفة أسباب الانتحار الجماعي لهذا الصنف من الأسماك، الذي يعود حسب نتائج الأبحاث العلمية إلى خلل في الجهاز العصبي الذي يصيبها بسبب الطفيليات.

² - وفي هذا الإطار أسست اللجنة الدولية لسمك البالين (الحوت) سنة 1946، التي دورها وضع تدابير حفظ وصيانة وإدارة صيد سمك الحوت ومكافحة الصيد التجاري لأصناف الحوت وإنقاظه، حيث أكدت اللجنة في الاجتماع السنوي 50 المنعقد في دولة عمان في الفترة من 16 إلى 20 ماي 1998، أن سمك البالين أو الحوت يعتبر من الأصناف السمكية المحمية، حيث أنشأت المنظمة عدة محميات بحرية طبيعية من بينها محمية المحيط الهندي، ومنعت الصيد التجاري للحيتان. أنظر: لونيبي راضية أمال، المرجع السابق، ص 25.

³ - محمد رضا الديب، المرجع السابق، ص 32. أنظر أيضا: Juliette Bouloy, Op,Cit,p,717.

... Les espèces anadromes sont définies comme étant des poissons qui vivent en mer alors meme qu'ils frayent en eau douce. Parmi ces poissons, il y a donc le saumon, l'esturgeon, l'aloise, l'éperlan, le bar rayé, D'un point de vue économique et commercial, ces stoks de poissons sont importants, car ils représentent une valeur d'échange nettement élevée. Compte tenu de leur intérêt économique très affirmé, les stoks de poissons anadromes ont donné lieu, lors de la 3^{ème} Conférence des Nations Unies sur le droit de la mer à de vives discussions entre les participants, En réalité, dans la pratique, les espèces de poissons anadromes n'intéressent que les régions de l'Atlantique nord et le Pacifique nord...." Voir: Jean-Grégoire Mahinga, Op, Cit, p 113.

ويقصد بالسوء في اللغة العربية بيض السمك أو الجراد وما شابه ذلك¹، وهي الأنواع السمكية التي تقوم بوضع بيضها وحضانتها في المياه العذبة بالأنهار، حيث تبقى صغار هذه الأسماك فيها إلى غاية هجرتها إلى البحار والمحيطات²، وتسمى أصناف السوء النهرية أو البحرية النهرية السوء Anadromous Species³، ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 66⁴ على صلاحيات ومسؤولية دولة التي تنشأ في أنهارها هذه الأصناف المحافظة على هذه الأرصد السميكية في المادة 66⁵، ويتمثل دورها في رعاية هذه الأرصد وحظر صيدها ووضع تدابير مناسبة التي تضمن تنميتها، وتقع على الدولة الساحلية التي تنشأ في أنهارها هذه الأنواع المسؤولية الأولى في حفظ وإدارة هذه الأصناف، من خلال وضع التدابير المناسبة التي تكفل استمرارها وبقائها، حيث تنظم صيدها في المياه الواقعة باتجاه البر دون الحدود الخارجية لمناطقها الاقتصادية الخالصة للبحار، حيث تحدد كمية الصيد المرخص بها وذلك بالتعاون مع الدول الأخرى التي توجدو تهاجر إلى مناطقها البحرية أسماك السوء البحرية النهرية⁶.

5- الأنواع النهرية البحرية السوء. Les espèces catadromes:

¹ - ويقصد بكلمة السوء في اللغة العربية بيض السمك أو الجراد، وذكر معنى " السوء " في المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة بمصر، حيث يقال سُرأت السمكة أو الجرادة أي باضت، ويقال أيضا سُرأت المرأة كثر أولادها. أنظر الهامش: أحمد طلحا حسين، المرجع السابق، ص، 59.

² - المرجع نفسه، ص، 59.

³ - وتجدر الإشارة أن كلمة Anadromous يرجع أصلها إلى الإغريقية حيث تتكون من قسمين Ana وتعني في اللغة الانجليزية Upward، ويقصد بها إلى الأعلى، و dromein وتعني في اللغة الانجليزية to run وعند جمع القسمين تصبح to run up ward أي الصاعدة إلى الأعلى، وعليه فإن أسماك النهرية السوء الكبيرة تحتاج إلى بيئة المياه العذبة في الأنهار لكي تضع بيضها ويتم فقس البيض فيها، egg incubation، وبعد إكمال الفقس بعض الأصناف السمكية الصغيرة تهاجر إلى البحار وهي صغيرة، وأصناف سمكية أخرى تبقى في الأنهار لعدة سنوات ثم تهاجر للبحار بعد ذلك، مثل سمك السالمون Salmon. أنظر: رفعت محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص، 234.

⁴ - نصت المادة 66 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على الأنواع البحرية النهرية السوء.

⁵ - نصت المادة 67 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على الأنواع النهرية البحرية السوء.

⁶ - أحمد طلحا حسين، المرجع السابق، ص، 59.

وهذا النوع خلافاً لأنواع النهرية السريعة السالفة الذكر، فهي تقضي الجزء الأكبر من دورة حياتها في المياه العذبة ثم تهاجر إلى البحار لوضع السريعة والتكاثر¹، ثم تعود لنهرها الأصلي لتعيش فيه، حيث تعيش في المياه الضحلة بالقرب من سواحل الدول الساحلية، الغنية بالغذاء وتوفر البيئة المناسبة للنمو²، مثل سمك *les anguilles*³ أو سمك الأنقليس أو السلور، الذي يشمل 15 صنف، ويشكل أهمية اقتصادية كبيرة، بالإضافة إلى سمك الأنشوفة أو البلسم⁴، وأثار استغلال هذا النوع من الأسماك خلافاً بين عدة دول دار حول حقوق الدول الساحلية التي تقضي في مياهها هذه الأصناف الجزء الأكبر من دورة حياتها، وامتد الخلاف إلى مناقشات الدورة 05 للمؤتمر الثالث لقانون البحار، الذي تمخض عنه اعتماد المادة 67 في اتفاقية قانون البحار 1982 التي نصت في الفقرة 01⁵ على أن الدولة الساحلية التي تقضي الأرصدية البحرية السريعة الجزء الأكبر من حياتها

¹ - لونيبي راضية أمال، المرجع السابق، ص، 29.

² - رفعت محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص، 336.

³ - وفي هذا الإطار صنف الاتحاد الأوروبي سمك ثعبان البحر *L'anguille d'Europe ou anguille commune*، صنفه على أنه محمي لأنه مهدد حيث اختفى تقريباً من بعض مصبات الأنهار، بعدما كان منتشراً قبل 30 عاماً في هذه الأنهار، حيث فرضت اللائحة الأوروبية رقم 1100/200797، تدابير لحماية وإدارة ثعبان البحر، حيث قررت أنه يجب على كل دولة أن تضع خطة إدارة تهدف إلى إعادة تكوين الكتلة الحيوية لأسماك التفريخ، من خلال الوقوف على جميع أسباب الانقراض، حيث اختارت فرنسا في عام 2008 أن تحدد هدف للوصول إلى الكتلة الحيوية التي كانت موجودة قبل انخفاض المخزون في بداية سنوات 1980، عبر تخفيض من العوامل المختلفة للوفيات، عبر خطة إدارة تحتوي على إجراءات إدارية محددة بوقت زمني، والحد من الصيد التجاري، ووضع حصص الصيد، وتقليل من جهد الصيد من خلال تقليل وقت الصيد والمعدات والوسائل التقنية المتطورة المستعملة، والتقليل من صيد سمك ثعبان البحر الزجاجي، وحظر صيد هذا النوع الذي يقل طوله 12 سم، والحد من الصيد الترفيهي، كما تم حظر تصدير سمك ثعبان البحر الزجاجي خارج الاتحاد الأوروبي بداية من 2010. أنظر الموقع الإلكتروني الآتي:

https://fr.wikipedia.org/wiki/Anguille_d%27Europe تاريخ الزيارة: 2023/03/25، الساعة: 15:30

⁴ - Philippe Vincent, Op, Cit, p 102.

أنظر أيضاً: لونيبي راضية أمال، المرجع السابق، ص، 29.

⁵ - L'article 67, paragraphe 01 de la convention de 1982 sur le droit de la mer précise, à propos de ces espèces, que: " Un Etat cotier dans les eaux duquel des espèces catadromes passent la majeure partie de leur existence est responsable de la gestion de ces espèces et

في مياهها أو الدولة المستقبلية لهذه الأصناف هي التي تتحمل مسؤولية إدارتها، حيث تؤمن وتضمن دخول وخروج هذه الأسماك عند هجرتها¹، وتجدر الإشارة أن هذه المادة سايرت الأحكام التي تطبق على الأصناف النهرية السرة التي جاءت بها المادة 66 الفقرة 02، حيث قررت في الفقرة الثانية من المادة 67² أنه لا يجوز جني محصول الأسماك البحرية السرة، إلا في المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ويخضع جني المنتج السمكي في المناطق الاقتصادية الخالصة الأخرى لأحكام هذه المادة والمواد الأخرى في هذه الاتفاقية المتعلقة بالصيد في هذه المناطق، وعليه تطبق أحكام الاتفاقية الواردة في الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة على حفظ وإدارة هذا النوع من الأسماك البحرية السرة³.

كما جاء في الفقرة 03 من المادة 67 في الحالات التي تهاجر فيها الأسماك البحرية السرة إلى منطقة اقتصادية خالصة لدولة أخرى، سواء بعد مرحلة النضج أو في بدايتها، تنظم إدارة وجني هذه الأسماك بالاتفاق بين الدولة التي تقضي هذه الأنواع الجزء الأكبر من حياتها في مياهها المذكورة في الفقرة 01 من هذه المادة، والدولة الأخرى المعنية، وذلك بطريقة تضمن الإدارة الرشيدة لهذه الأرصدة ومراعاة مسؤولية الدولة الأولى المذكورة في الفقرة 01 في حفظ هذه الأنواع⁴.

ومما سبق يتبين أن الدولة الساحلية المضيفة للأرصدة البحرية السرة هي المتحكمة والتي لها الأفضلية في استغلال هذه الأرصدة، في ظل المنع البات لصيد هذه الأنواع في أعالي البحار، وهذا يمثل قيد صريح على مبدأ حرية الصيد في أعالي البحار، والملاحظ أن الدول لا تتجه إلى

veille à ce que les poissons migrateurs puissent y entrer et en sortir..". Voir: Jean-Grégoire Mahinga, Op,Cit, p, 119.

¹ - لونيبي راضية أمال، المرجع السابق، ص، 29.

² - L'article 67, paragraphe 02 de la convention précise, à cet égard que: " Les espèces catadromes ne sont exploitées que dans les eaux situées en deça des limites extérieures des zones économique exclusives. Dans les zones économiques exclusives, l'exploitation est régie par le présent article et les autres dispositions de la convention relative à la peche dans ces zones..". Voir: Jean-Grégoire Mahinga, Op,Cit, p, 119.

³ - لالة نعيمة عاشر، المرجع السابق، ص ص، 150.149. وأنظر أيضا: رفعت محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص، 337.

⁴ - أنظر الفقرة 03 من المادة 67 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

استغلال هذه الأرصدة في أعالي البحار بسبب عدم إدرار أرباح عليها، حيث تزاوّل في الواقع بعض الدول صيد سمك الأنشوفة في المناطق الساحلية الغنية به في المحيط الهادئ، حيث لم يطرح موضوع الصيد الدولي لهذا النوع في أعالي البحار¹.

ثانياً: تدابير وإجراءات حفظ وإدارة الأرصدة النهرية السريعة:

نصت اتفاقية قانون البحار على عدة تدابير وإجراءات لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، من بينها مايلي:

1- منع صيد الأرصدة البحرية النهرية السريعة في أعالي البحار:

هذا النوع من الأرصدة السمكية ينتمي إلى أنواع الأسماك الراحلة الكبرى، مثله مثل العديد من الثدييات البحرية، نصت على حفظ وإدارة هذه الأصناف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث جاءت المادة 64 تشمل كل الأنواع السمكية الكثيرة الترحال كقاعدة عامة *lex généralis*، في حين خصصت المادة 66 لتشكّل الأحكام الخاصة بحفظ وإدارة هذا النوع من الأسماك *lex specialis*².

ويتم صيد هذه الأنواع إلا في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا في حالة إذا كان يؤدي صيدها في هذه المنطقة إلى إختلال إقتصادي بالنسبة للدول الأخرى غير دول المنشأ، أما في حالة هجرة هذه الأصناف البحرية النهرية السريعة مثل سمك الشابل، إلى المياه الواقعة باتجاه اليابسة من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غير دولة المنشأ أو داخل تلك المياه تقع مسؤولية وضع وتنفيذ تدابير الحفظ على هذه الدولة عبر التعاون مع المنظمات الإقليمية إذا اقتضى الأمر ذلك، ومع دولة المنشأ من أجل صون هذه الأرصدة وحفظ سلاسلها³، وأقامت اتفاقية قانون البحار 1982 نوعاً من التوازن بين مصالح تلك الدول عبر ترجيح مصالح دولة المنشأ حيث منحت حقوقاً خالصة لاستغلال هذا النوع من الأرصدة، بعدما مارست ضغوطات على الدول الأخرى التي تزاوّل أنشطة الصيد في أعالي البحار أثناء انعقاد المؤتمر الثالث لتنازل عن حقها في

¹ - لونيبي راضية أمال، المرجع السابق، ص 30.

² - المرجع نفسه، ص 26.

³ - لالة نعيمة عاشر، المرجع السابق، ص 149.

صيد تلك الأصناف السمكية، وهو ما تكرر تدريجياً وصار مبدأ حظر صيد الأنواع البحرية النهرية السريعة في أعالي البحار من مبادئ القانون الدولي للبحار¹، بعدما كان من المبادئ العرفية².

لكن الممارسة العملية لمبدأ حظر صيد هذه الأرصد السمكية، أدى في أغلب الأحيان إلى سيطرة دولة المنشأ على هذه الأرصد، وحظر الصيد ليس حق مطلق في أعالي البحار بل يرد عليه استثناء³، وهو منع تطبيق هذا الحظر إذا كان يؤدي إلى اختلال إقتصادي لدولة أخرى غير دولة المنشأ، وهذا الاستثناء يراعى فيه أمرين:

¹ - تجدر الإشارة إلى أن أصل ظهور مبدأ حظر صيد الأنواع البحرية النهرية السريعة يرجع إلى الأصل التعاهدي، وعلى رأسه اتفاقية حفظ سمك السلمون لعام 1930 في نهر فرايزر الواقع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، التي قضت بحماية أصناف محددة من سمك السلمون في أعالي البحار، ثم تكريس المبدأ في اتفاقية الصيد في شمال المحيط الهادي لحفظ ثلاث أصناف من سمك السلمون، ونص ملحق الاتفاقية على منع اليابان من صيد هذه الأصناف في مناطق عدة من أعالي البحار.

ثم تم إقرار هذا المبدأ بعد أشغال المؤتمر التقني الخاص بحفظ الموارد البحرية لعام 1955 بروما، إلا أن هذا المبدأ لم يحصل على الاعتراف الدولي إلا بعد انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، ولم تأخذ اتفاقية جنيف 1958 الخاصة بحفظ الموارد البيولوجية في أعالي البحار بهذا المبدأ بسبب انعدام الإجماع الدولي حوله، حيث وقفت اليابان ضد هذا المبدأ ولم تعترف به، ورأت بأنه يصبو إلى تكريس ملكية دولة المنشأ على هذه الأنواع السمكية، وندت بضرورة تغيير هذا المبدأ بتدابير حفظ مشتركة تتخذ على أساس علمي وغير تمييزي. لكن تم تأكيد المبدأ خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار ومنحت لدولة المنشأ سيادة على إدارة وتنظيم صيد الأنواع البحرية النهرية السريعة ومنه حظر صيدها في أعالي البحار.

وتطبيقاً لهذا المبدأ يجب على الأطراف المتعاقدة التقيد بعدم التوسع في أنشطة الصيد في المجالات المحمية، لضمان فعالية التدابير المتخذة والحد من استغلال الموارد في هذه المناطق، عبر عدم استخدام طرق معينة للصيد خاصة إذا كانت هناك دراسة علمية تؤكد الحاجة إلى وجود تنظيم يعمل على حفظ الموارد واستغلالها المستدام وتحقيق إنتاجية عالية لهذه الموارد. أنظر: وهبية سرير، المرجع السابق، ص، 119 وما بعدها.

² - المرجع نفسه، ص، 119.

³ - ومن ضمن الاستثناءات المهمة بالرغم من أن مبدأ حظر صيد هذه الأنواع يعتبر تعد على مبدأ حرية الصيد في أعالي البحار، غير أنه مقيد من الناحية التطبيقية بمبدأ إختصاص دولة العلم، حيث أن دولة المنشأ لا يسمح لها بتفتيش ومراقبة سفن الصيد الأجنبية إلا بموجب اتفاق دولي، وعليه يمكن القول أن تطبيق التدابير الخاصة التي جاءت بها اتفاقية قانون البحار في أعالي البحار لحفظ وإدارة هذا النوع من الأسماك مرهون تطبيقه بوجود اتفاقيات

الأمر الأول: مانصت عليه اتفاقية قانون البحار 1982 في الفقرة 03 من المادة 66¹ في حالة الصيد خارج الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة يجب على الدول التشاور للوصول إلى اتفاق يحدد أحكام وشروط الصيد، مع وجوب مراعاة متطلبات الحفاظ على هذه الأرصدة واحتياجات دولة المنشأ، بمعنى أن مراعاة المصالح الاقتصادية للدول المزاولة لنشاط الصيد في أعالي البحار، متوقف على ضمان المصالح الاقتصادية لدولة المنشأ، **والأمر الثاني** نصت الاتفاقية أنها لا تضع على عاتق دولة المنشأ تقليص الخلل الاقتصادي فحسب، ومساعدة الدول الأخرى التي تمارس صيد هذه الأنواع، إنما من إختصاص الدولة التي تنشأ في أنهارها الأرصدة البحرية النهرية السرة، تحديد ما إذا كان من المسموح به مزاولة نشاط صيد هذه الأرصدة أو لا في أعالي البحار².

2- أفضلية دولة المنشأ على الأرصدة البحرية النهرية السرة:

فضلت اتفاقية قانون البحار 1982 مصالح الدول الساحلية ومنحتها حقوق أفضلية لاستغلال وإدارة هذا النوع من الأسماك، حيث نجد المادة 66 نصت على قاعدة عامة تقضي بأن دولة المنشأ التي تنشأ في أنهارها الأسماك النهرية السرة، المصلحة الأولى في هذه الأصناف، كما تتحمل المسؤولية الأولى في حفظها، وفضلت الاتفاقية مصالح دولة المنشأ الساحلية على حساب

دولية تبرم بين دولة المنشأ والدول المزاولة للصيد في أعالي البحار، لكن الملاحظ في الممارسة العملية أن عقد مثل هذه الاتفاقيات الدولية يأتي غالباً تحت ضغوط تمارسها دولة المنشأ على الدول الممارسة لصيد في أعالي البحار، حيث وصلت إلى حد التهديد بفرض تطبيق قوانين وطنية تنص على تدابير رقابية على السفن الأجنبية التي تزاوّل صيد هذه الأرصدة، وعليه يتبين من خلال الممارسة العملية لدول أنها تمنح لدول المنشأ إمكانية فرض صلاحياتها وسيطرتها على هذا النوع من الأرصدة في أعالي البحار، والجدير بالإشارة أن المادة 66 تعد استثناء صريح لمبدأ حرية الصيد في أعالي البحار. أنظر وهيبة سرير، المرجع السابق، ص، 124. أنظر أيضاً: لونيبي راضية أمال، المرجع السابق، ص 29.

¹ - أنظر نص الفقرة 03 من المادة 66 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

² - وهيبة سرير، المرجع السابق، ص ص، 123.124.

الدول الأخرى المعنية¹، وذلك عبر منحها حقوق أفضلية على كل المجالات البحرية التي ترتحل إليها هذه الأنواع، مما يخول لها حق ممارسة الرقابة المطلقة على صيدها².

ومما تجدر الإشارة إليه أن حقوق الدولة الساحلية على هذه الأنواع لا ترتقي إلى مكانة الحقوق السيادية الخالصة، حيث نصت المادة 66 على أن دولة المنشأ تتقاسم حق صيد هذه الأنواع من الأسماك مع صنفين من الدول وهي:

أ- الدول الساحلية المضيفة:

وهي الدول التي تهاجر إلى المجالات البحرية الخاضعة لولايتها الأسماك النهرية السرة، أي أن صيد هذه الأرصدية يتم فقط في المناطق الاقتصادية الخالصة الخاضعة لدولة المنشأ أو للدولة المضيفة، بإستثناء إذا كان منع صيد هذه الأرصدية في أعالي البحار يؤدي إلى اختلال اقتصادي للدول المباشرة لصيد هذه الأنواع عادة في أعالي البحار.

ب- الدول غير الساحلية:

التي يباشر رعاياها الصيد في أعالي البحار، والتي من الممكن أن تعاني كذلك من اختلال اقتصادي في حالة منع استغلال هذه الأنواع السمكية في أعالي البحار³، ويمكن القول أن فرض

¹ - ومما تجدر الإشارة إليه أن دول منشأ أرصدية سمك السلمون، سعت إلى إنشاء نظام قانوني دولي لإدارة وحفظ الأرصدية السمكية البحرية النهرية السرة، خلال مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث كان لها حق امتياز تلقائي لتكريس حقوق أفضلية لمصلحتها تهدف إلى حظر صيد هذه الأنواع السمكية في أعالي البحار، وبالتالي أي استغلال لهذه الأرصدية يتطلب الحصول على الترخيص وإذن بالصيد بالاتفاق مع دولة المنشأ المعنية، وهذا ما عارضته بعض الدول على رأسها اليابان والدانمارك التي رفضت طريقة الحصول على الاذن من دولة المنشأ عند صيد هذه الأنواع في أعالي البحار، لكن توصل المؤتمر إلى إقرار توافق الآراء حول المصلحة الخاصة لدولة المنشأ وأكد على دورها على كافة المجالات التي تهاجر إليها أسماك السلمون، حيث اقتنعت كافة الدول بالضرورة اللازمة لإدارة وحفظ سمك السلمون سواء من الناحية البيولوجية أو الإقتصادية، وهذا كان له أثر على صياغة المضمون النهائي للمادة 66 من اتفاقية قانون البحار 1982، التي قننت قاعدة عرفية دولية وضعت نظام حفظ وإدارة للأرصدية البحرية النهرية السرة. أنظر: وهيبه سرير، المرجع السابق، ص، 122.

² - لونيبي راضية أمال، المرجع السابق، ص 27.

³ - المرجع نفسه، ص، 28.

حظر الصيد في أعالي البحار، ومنح دولة المنشأ حقوقاً أفضلية لتنظيم وإدارة صيد هذه الأنواع، وأن القانون الدولي يمكنه ضمان ملكية الأرصدة البحرية النهرية السراء لدولة المنشأ لكن الاستغلال المرخص به لهذه الأخيرة يكون إلى غاية الحافة الخارجية لحدود منطقتها الاقتصادية الخالصة، أي في المجال البحري الذي تملك دولة المنشأ حقوق سيادية لاستغلال موارد الأسماك، وبالتالي يحق لها تنظيم وإدارة هذا الرصيد السمكي بصفة منفردة وسيادية¹.

3- أمثلة عن القوانين الوطنية الصادرة عن دول المنشأ وممارستها لحفظ وإدارة الأرصدة النهرية السراء:

أصدرت العديد من الدول على غرار اليابان والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، قوانين وطنية لحماية المناطق البحرية التي تتكاثر فيها أسماك السلمون²، بهدف ضمان الحقوق السيادية على كافة هذه الأرصدة مهما كانت منطقة تواجدها، إلا إذا كان تواجدها في منطقة خاضعة لولاية دولة أخرى، ووضعت قوانين تفرض شروط معينة مقابل الصيد داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، وجاءت هذه القوانين لمواجهة إستحواذ السفن الأجنبية خاصة اليابانية والكورية والتايبانية، على أرصدة سمك السلمون في أعالي البحار لاسيما في منطقة شمال المحيط الهادئ، ومن المبررات المقدمة من طرف دول منشأ هذه الأرصدة في إصدار هذه الإجراءات الإنفرادية هو الاعتراف العالمي بمبدأ حظر صيد هذه الأنواع في أعالي البحار المنصوص عليه في المادة 66 من اتفاقية قانون البحار 1982³.

¹ - وهيبه سرير، المرجع السابق، ص ص، 123.122.

² - وفي هذا السياق سعت الولايات المتحدة عبر مراحل لتطبيق قوانينها المتعلقة بحفظ الثدييات البحرية بحكم تأثيرها الكبير من الصيد الثانوي لسمك السلمون، على الصيد الثانوي بالشباك الكبيرة العائمة، حيث مارست ضغوطات على الدول المزاولة لأنشطة الصيد في أعالي البحار، من أجل إبرام اتفاقيات معها تسمح بممارسة الرقابة ويمكن لها حظر الصيد في أعالي البحار، وتجدر الإشارة أن الولايات المتحدة أصدرت قرار " رقابة أثر الصيد بالشباك العائمة الكبيرة عام 1987 أجاز لها بإصدار إعلان يفرض حظر على استيراد الولايات المتحدة الأمريكية لمنتجات الصيد الآتية من الدول التي يقوم مواطنيها بالصيد في أعالي البحار بواسطة الشباك البحرية العائمة. أنظر: وهيبه سرير، المرجع السابق، ص ص، 127.126.

³ - المرجع نفسه، ص ص، 126.125.

ومن القوانين التي نصت على الحفاظ على هذا النوع من الأسماك نجد القانون الياباني رقم 31 المؤرخ في 02 ماي 1977 المتعلق بمنطقة الصيد في مادته 12، وقانون الولايات المتحدة الأمريكية بشأن حفظ وإدارة مصائد الأسماك في البند 102 منه أي القانون العام رقم 94-295، والمرسوم الروسي الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة المؤرخ في 28 فيفري 1984¹، كما صدر عن الولايات المتحدة الأمريكية القانون رقم 102-582 المؤرخ في 02/11/1992 المتعلق بإنفاذ قانون صيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة، والذي فرض حظر على واردات المنتجات السمكية من الدول التي حددت أن رعاياها يمارسون الصيد بالشباك العائمة الكبيرة بشكل رائد، وذلك عبر سحب الامتيازات المينائية، كما يمكن أن تفرض حظر على واردات معدات الصيد الرياضية².

ووضعت عدة دول قوانين وقواعد تتعلق بصيد الأسماك التي تعيش بالتناوب بين المياه العذبة والمالحة³، حيث تحدد فيها تدابير تكاثرها وتنميتها، وطرق الحفظ وتقدير المخزون، وبرامج التربية،

¹ - والملاحظ أن المرسوم الروسي المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة للاتحاد السوفياتي أخذ بنص المادة 66 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، حيث فرض على أن الصيد التجاري للأرصدة السمكية البحرية النهرية السراء، يكون عبر اتفاقيات يبرمها الاتحاد السوفياتي مع الدول المعنية الأخرى، وأكد على أن المراقبة تتحقق على أساس اتفاقيات ثنائية، وتطبيقاً لقوانين الاتحاد السوفياتي المتعلقة بتنظيم صيد سمك السلمون تم القبض وحجز 04 سفن تايلوانية، وهي تقوم بأنشطة صيد سمك السلمون خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة للاتحاد السوفياتي وذلك نتيجة للمخالفات الجسيمة التي يقوم بها الأسطول التايواني. أنظر: وهية سرير، المرجع السابق، ص، 126.

² - وفي هذا الإطار تم ملاحظة أن هذه العقوبات المفروضة من الولايات المتحدة تم التحايل عليها وخرقها من طرف الأسواق اليابانية، حيث يتم تصدير سمك السلمون من دولة تاوان إلى الأسواق في اليابان ثم بعد ذلك يتم إعادة تصديره للأسواق الأمريكية، لكن مارست هذه الأخيرة ضغطاً على اليابان بهدف حظر استيراد سمك السلمون من الدول التي لا ينشأ في مياهها هذا النوع من الأسماك واستجابت اليابان لذلك. أنظر: وهية سرير، المرجع السابق، ص، 127.

³ - نذكر على سبيل المثال القانون الفرنسي رقم 84-512 المؤرخ في 29 يونيو 1984 المتعلق بالصيد في المياه العذبة وإدارة الموارد السمكية. وقبل هذا القانون قوانين فرنسية تنظم الصيد في الأنهار نذكر منها:

"...Loi du 31 mai 1865 sur la peche; decret du 3 aout 1904 indiquant les parties de fleuves, rivières et cours d'eau du bassin de la Seine classees dans la categorie soumise au regime des echelles a poisson ; decret du 1er avril 1905 indiquant les parties de fleuves, rivières et cours d'eau du bassin de la Loire classees dans la categorie soumise au regime des echelles

وشروط تحديد فترات الصيد، ووضع لجنة لإدارة الأسماك المهاجرة في كل نهر مائي في إقليم معين¹، تعين أوقات فتح الصيد، والطرق المستعملة ومناطق الصيد، والحد الأدنى لحجم الأسماك

a poisson ;decret du 3 fevrier 1921 indiquant les parties de fleuves, rivières et cours d'eau du bassin de la Canche classees dans la categorie soumise au regime des echelles a poisson ; decret du 15 avril 1921 indiquant les parties de fleuves, rivières et cours d'eau du bassin de l'Adour classes dans la categorie soumise au regime des echelles a poisson ; decret du 31 janvier 1922 indiquant les parties de cours d'eau cotiers de la Bretagne classees dans la categorie soumise au regime des echelles a poisson ; decret du 2 fevrier 1922 indiquant les parties de la riviere l'Authie classees dans la categorie soumise au regime des echelles a poisson...". Voir: Isabelle Michallet, La Migration Animale Un Phénomène Juridique, Revue Juridique De L'Environnement, 2016/3, Volume 41, Editions Lavoisier, 2016, p,516.

¹ - نذكر على سبيل المثال لا الحصر في فرنسا أنه منذ عام 1994، تم تنظيم إدارة الأسماك المهاجرة على نطاق أحواض الأنهار الكبيرة مثل حوض نهر السين نورماندي، بالمرسوم رقم 94-157 المؤرخ في 16 فبراير 1994 المتعلق بصيد الأسماك التي تنتمي إلى الأنواع التي تعيش بالتناوب في المياه العذبة والمياه المالحة، مرسوم "أمفيالين"، المدون في قانون البيئة في المواد R. 436-44 إلى R. 436-68، حيث أنشأت لجنة إدارة الأسماك المهاجرة (COGEPOMI) Le Comité de Gestion des Poissons Migrateurs لكل نهر، وهي مسؤولة عن وضع خطة إدارة الأسماك المهاجرة (PLAGEPOMI) في المنطقة المعنية، ونظم 07 أنواع من الأسماك وهي:

Le saumon atlantique (*Salmo salar*), La truite de mer (*Salmo trutta*, f. *trutta*), La grande alose (*Alosa alosa*), L'alose feinte (*Alosa fallax*), La lamproie marine (*Petromyzon marinus*), La lamproie fluviatile (*Lampetra fluviatilis*), L'anguille (*Anguilla anguilla*).

هذه الأنواع السمكية يطلق عليها amphihaline تعيش الدورة البيولوجية بالتناوب في المياه العذبة وفي المياه المالحة في البحار والمحيطات، وهي مهددة بخطر الانقراض، وتجدر الإشارة أنه على مستوى الاتحاد الأوروبي يخضع صنف L'anguille، إلى لوائح الاتحاد الأوروبي رقم 1100/2007 التي تحدد إجراءات استعادة مخزون ثعابين البحر الأوروبية وكذلك تمت الموافقة على خطة إدارة ثعبان البحر المقدمة من طرف فرنسا من قبل المفوضية الأوروبية بتاريخ: 2010/02/15، وسمك السلمون الأطلسي مدرج في الملحق الثاني من التوجيه الأوروبي لعام 2000، ومدرج في الملحق الثاني من اتفاقية برن. أنظر:

- Comité de gestion des poissons migrants du bassin Seine-Normandie, Plan de gestion des poissons migrants du bassin Seine-Normandie, 2011-2015, Direction Régionale et Interdépartementale de l'Environnement et de l'Energie en Ile-de-France, Paris, 18/04/2011, p, 09.

المفروض، وإزالة العوائق التي تمنع الهجرة، وتهيئة شروط الحماية الديناميكية لطريق هجرة هذه الأرصد¹، ومن بين هذه القوانين القانون العام رقم: 304/89 المصادق عليه في 1965/10/30 لحفظ الأرصد السمكية البحرية النهرية السرة ANADROMOUS FISH CONSERVATION ACT، في الولايات المتحدة الأمريكية، وتم تعديله بموجب القانون العام رقم: 479/109، المؤرخ في: 12 جانفي 2007، حيث فوض هذا القانون وزير الداخلية للشروع في تنفيذ برنامج تعاوني مع الولايات المختلفة لصيانة هذه الأرصد، كما أجاز له الدخول في اتفاقيات تعاون مع دول أخرى، وجاء هذا القانون بأحكام أخرى تهدف إلى حفظ هذه الأنواع².

4- بعض الاتفاقيات والمنظمات الدولية المنشأة لحفظ وإدارة الأرصد النهرية السرة:

أنشأت عدة منظمات دولية بموجب اتفاقيات دولية بين بعض الدول في مناطق بحرية معينة، وظيفتها حفظ وإدارة الأرصد السمكية البحرية النهرية السرة، من بين هذه المنظمات منظمة حفظ سمك السلمون في شمال الأطلسي NASCO، التي أنشأت بموجب اتفاقية حفظ السلمون شمال الأطلسي التي دخلت حيز النفاذ 01 أكتوبر 1983، هدفها الحفاظ على السلمون الأطلسي وتعزيزه وإدارته بصفة عقلانية من خلال التعاون الدولي مع مراعاة استخدام أفضل الأدلة العلمية الموجودة، والدول الأطراف في الاتفاقية هي كندا والدنمارك فيما يتعلق بجزر فارو وغرينلاند، والاتحاد الأوروبي والنرويج، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية³، والاتفاقية الثانية اتفاقية حفظ أرصد الأنواع البحرية النهرية السرة في شمال المحيط الهادئ المعتمدة في 11 فيفري 1992 بموسكو، ودخلت حيز النفاذ 16 فيفري 1993، عند تصديق الدول الأربع الاتحاد الروسي وكندا والولايات المتحدة واليابان⁴، وأنشأت هذه الاتفاقية لجنة الأسماك

¹ - Isabelle Michallet, Op,Cit, pp, 514.515.

² - أنظر الموقع الإلكتروني الآتي: <https://faolex.fao.org/docs/pdf/usa143307.pdf>، تاريخ الزيارة: 2023/03/18، الساعة: 18:45.

³ - أنظر الموقع الرسمي الإلكتروني لمنظمة NASCO السالف الذكر الآتي: <https://nasco.int/>، تاريخ الزيارة: 2023/03/15، الساعة: 11:45.

⁴ - Current member countries include: Canada, Japan, the Republic of Korea, the Russian Federation and the United States of America.

البحرية النهرية السرة في شمال المحيط الهادئ، The North Pacific Anadromous Fish Commission (NPAFC) وهي منظمة دولية حكومية على هذه الأرصد في منطقة المياه الدولية لشمال المحيط الهادئ والبحار المجاورة لها 33 درجة شمال وراء منطقة 200 ميل للمناطق الاقتصادية لدول الساحلية، تهدف إلى تعزيز الحفاظ على الأرصد البحرية النهرية السرة، حيث في عام 2006 أقرت اللجنة بالتعاون مع الاتحاد الروسي وكندا وكوريا واليابان منع صيد سمك السلمون بالشباك البحرية القائمة الكبيرة في المنطقة البحرية المختصة بها اللجنة¹

وتخول الاتفاقية لأطرافها اتخاذ إجراءات فردية أو جماعية لمنع الأطراف الأخرى من القيام بأنشطة الصيد غير المأذون بها، ولمنع الاتجار غير المشروع بالأسماك البحرية النهرية السرة التي تم صيدها بطريقة غير مشروعة²، بحيث يجوز لمفتشي أي دولة طرف في الاتفاقية الصعود على متن سفن الصيد التي تحمل علم الدول الأطراف، والقيام بمراقبة الأدوات والمعدات المستعملة والمصيد، واستجواب طاقم السفينة، وإذا تأكد من مخالفة أحكام الاتفاقية يتم توقيف الطاقم وحجز السفينة، وتكون المتابعة وتوقيع الجزاءات وفقا للاتفاقيات المنظمة للصيد، وعليه يمكن القول أنه تم تدويل مراقبة الصيد في أعالي البحار، والتراجع عن الاختصاص المطلق لدولة العلم، وهذه الأحكام

¹ - ومن بين التدابير أيضا المتخذة من طرف اللجنة وتنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/215 الخاص بحظر الصيد بالشباك البحرية القائمة الكبيرة، قامت اللجنة بحظر صيد الأسماك البحرية النهرية السرة في منطقة أعالي البحار شمال المحيط الهادئ في جوان 1994، وكذلك طرحت فكرة انشاء قاعدة بيانات تجمع فيها السفن التي تمارس الصيد الغير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وتبادلها على المستوى العالمي لمكافحة هذه الأنشطة، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك كهيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، لجنة الأسماك البحرية النهرية السرة في شمال المحيط الهادئ أنها اتخذت تدابير لكفالة الامتثال إلى الوقف الطوعي لاستخدام الشباك القائمة في المناطق الخاضعة لاختصاصها التنظيمي، وحظر الصيد المباشر في أعالي البحار للأسماك التي تهجر للتكاثر في الأنهار في منطقة اتفاقية لجنة الأسماك البحرية النهرية السرة في شمال المحيط الهادئ، حيث تمارس سفن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم عمليات الصيد باستخدام الشباك القائمة بشكل رئيسي. أنظر الموقع الالكتروني الآتي: <https://mymemory.translated.net/fr/Anglais/Arabe/anadromous>، تاريخ الزيارة:

2023/03/15، الساعة: 15:00.

² - أنظر الموقع الرسمي الالكتروني للجنة الآتي: <https://npafc.org>، تاريخ الزيارة: 2023/03/15،

الساعة: 15:00.

تصب في مصلحة دولة المنشأ التي تستطيع مراقبة السفن المزالة لنشاط صيد هذا النوع من الأسماك في أعالي البحار¹.

ثالثاً: تدابير وإجراءات حفظ وإدارة الأرصاد البحرية النهرية السريعة:

تتمتع هذه الأرصاد بخاصية بيولوجية وهي أنها تقضي المدة الأكبر من حياتها في المياه النهرية لدولة واحدة وهي دولة المنشأ ثم تهجر لمسافات طويلة في البحار والمحيطات وترجع إلى النهر الأصلي لتكاثر ووضع سرءها فيه، تقع المسؤولية الأولى في حفظ ورعاية هذه الأصناف السمكية التي تصعد لتضع البيض وحضانتها في مياه الأنهار العذبة، على الدولة الساحلية التي يوجد ساحلها على مصبات الأنهار، حيث تقع عليها مسؤولية رعاية وحفظ هذه الأنواع في بداية حياتها، وتوفير لها البيئة المناسبة لنموها، الذي له الأثر على مستقبل صيد هذه الأصناف عند هجرتها بعد ذلك للبحار والمحيطات²، وتقع المسؤولية أيضاً على الدول الأخرى التي تمر في مناطقها الاقتصادية أثناء هجرتها قبل مرحلة النضج أو في بدايته، حيث يجب عليها التفاهم عبر اتفاق مع الدولة الساحلية صاحبة مصبات الأنهار حول مشاكل الحفظ والإدارة، ولا يتم استغلال هذه الأصناف السمكية إلا داخل المناطق الاقتصادية الخالصة دون استثناء³.

وعليه يمكن القول أن المبدأ الرئيسي⁴ المنصوص عليه في المادة 66 من اتفاقية قانون البحار 1982 فيما يتعلق بهذا النوع من الأسماك، أن الدولة التي تنشأ في أنهارها هذه الأرصاد السمكية

¹ - وهيبه سرير، المرجع السابق، ص، 130.

² - رفعت محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص، 234.

³ - لالة نعيمة عاشر، المرجع السابق، ص 150.

⁴ - للتذكير أن هذا المبدأ تم إدراجه في النص التفاوضي الأول للمؤتمر الثالث لقانون البحار ولم يطرأ عليه أي تغيير، حيث نودي في المؤتمر بوجوب الاقرار بالوضع الخاص المتميز للدولة الساحلية على هذه الأرصاد وهو الرأي الذي اعتمد في النص الموحد المعدل، وسأيره في ذلك النص المركب ثم مشروع اتفاقية قانون البحار في المادة 66 حيث كانت المادة 55 في النص الموحد المعدل، وتجدر الإشارة أنه اختلفت الآراء قبل النص الموحد، وخلال الدورة الثانية بمدينة كراكاس للمؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث اتجه رأي أول بالقول بوجوب أن تمارس تدابير حفظ وإدارة هذا النوع من الأسماك خارج حدود دولة المنشأ state of origin بالاتفاق مع دولة المنشأ وذلك توافقاً مع الدور الهام الذي تقوم به هذه الدولة اتجاه هذا النوع من الأسماك في بداية حياتها الأولى في مياه الأنهار العذبة، بالإضافة إلى الانفراد بالتدابير والأحكام داخل حدودها، وهذا الاتجاه هو المشروع الإيرلندي في المواد 01

هي التي لها المصلحة والمسؤولية الرئيسية عن هذه حفظ وإدارة هذه الأرصدة، وهذا مانصت عليه الفقرة 01 من المادة 66 من اتفاقية 1982¹ حيث تصدر تدابير لتنظيم صيد هذه الأنواع في جميع المياه الواقعة دون الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، وهذا ما قرره الفقرة 02 من المادة 66² وكقاعدة عامة لا يمكن صيد هذه الأنواع مثل سمك السلمون Salmon، إلا في المياه الخاضعة للولاية القضائية للدولة التي تنشأ في أنهارها، حيث من وجه النظر القانونية أنهم يخضعون بشكل متساو لمياه الولاية القضائية السيادية لدولة المنشأ، لكن هذا من الممكن أن يؤدي إلى اضطراب اقتصادي لدولة أخرى غير دولة المنشأ، في حالة ظهور حالة مثل هذا النوع يجب إجراء مشاورات بين الدول المعنية لتحديد التدابير اللازمة³.

و02، الذي ذكر الدور الخاص لدولة المنشأ في حفظ هذا النوع، وكذلك ذكر في مشروع الدول الاشتراكية في مادته 20 التي أعطت حق السيادة على هذه الأصناف داخل المنطقة الاقتصادية وحقوق الأفضلية preferential rights خارج المنطقة، وكما نصت المادة 08 من مشروع الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة التي حرمت صيد هذه الأرصدة خارج حدود البحر الاقليمي سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها إلا طبقا لشروط معينة يتم وضعها من طرف الدولة الساحلية، وعلى الدول الأخرى الخضوع في استغلال هذه الأنواع السمكية المهاجرة إلى مياهها الداخلية أو بحرها الاقليمي للأحكام التي يتفق عليها مع دولة المنشأ. أما الرأي الثاني قضى بإستبعاد الدور المتميز لدولة المنشأ في وضع تدابير لحفظ وإدارة هذه الأصناف حيث أحال مهمة تنظيم هذه القواعد للترتيبات المنبثقة عن منظمة الصيد المختصة التي تضم كافة الدول المعنية بصيد هذه الأنواع وتتساوى في الحقوق وفي اعتماد الترتيبات والتمثيل داخل هذه المنظمة، وهذا الاتجاه نادى به المشروع الياباني ومشروع الدانمارك. أنظر: Bouhdjila Ali, Op, Cit, p 97، وأنظر أيضا: رفعت محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص، 335.

¹ -L'article 66 paragraphe 1^{er} de la convention de 1982 sur le droit de la mer indique que: " ..Les Etats dans les cours d'eau desquels se reproduisent des stoks de poissons anadroms sont les premiers intéressés par ceux-ci et en sont responsable au premier chef...". Voir: Jean-Grégoir Mahinga, Op, Cit, p 113.

² -L'article 66 paragraphe 02 "...Un Etat dont sont originaires des stoks de poissons anadromes veille à leur conservation par l'adoption de mesures appropriées de réglementation de la peche dans toutes les eaux situées en -deca des limites extérieures de sa zone économique exclusive, ainsi que de la peche visée au paragraphe 3, lettre b...". Voir: Jean-Grégoir Mahinga, Op, Cit, p 113.

³ - Bouhdjila Ali, Op, Cit, pp 97.98.

ومنحت المادة 66 في الفقرة 02 لدولة المنشأ صلاحية تحديد كمية الصيد الاجمالية المسموح للأرصدة السمكية التي منشأها الأنهار، لكن بشرط التشاور المسبق مع الدول الأخرى ، أما في ما يتعلق بالتعاون بين دولة المنشأ والدول الأخرى المعنية¹، فقد نصت الاتفاقية على ألا تستغل أصناف النهرية البحرية السرة إلا في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية الخالصة، إلا في حالات التي يثبت البحث عن وجود خلل اقتصادي أضر بدولة أخرى غير دولة المنشأ، وفي هذه الحالات تتعاون هذه الدولة مع الدول الأخرى التي تستغل هذه الأرصدة لتخفيف من هذا الخلل الاقتصادي إلى الحد الأدنى، وتؤخذ بعين الاعتبار كمية الصيد المعتادة وأساليب وأماكن التي يجري فيها الصيد، مع مراعاة خاصة لدولة المنشأ للدول التي أصابها الاضطراب الاقتصادي في الاتفاق على تدابير تهدف لتجديد هذه الأنواع من سلالات السرة البحر النهرية والاتفاق عليها ويتم تطبيق الأنظمة الخاصة بهذه الأرصدة خارج حدود المنطقة الاقتصادية بالاتفاق بين دولة المنشأ والدول الأخرى المعنية².

ونجد كذلك مصلحة دولة المنشأ يدعمها نص المادة 116 الفقرة ب من اتفاقية 1982، التي ربطت بين مبدأ حرية أعالي البحار وحقوق ومصالح الدول الساحلية، خاصة ماورد بالمادة 66، وعليه فإن تدابير دولة المنشأ تمتد لتطبق على جميع المناطق التي تهاجر إليها هذه الأرصدة، حتى ولو كانت في أعالي البحار، والهدف من وراء مد صلاحيات إدارة دولة المنشأ لهذه الأنواع خارج مجالاتها البحرية الوطنية، هو منع استغلال هذه الأنواع السمكية في أعالي البحار³،

¹-L 'article 66 paragraphe 1^{er} indique que: " L'Etat d'origine peut , peut , après avoir consulté les autres Etats visés aux paragraphes 3 et 4 qui exploitent ces stoks, fixer le total admissible des captures de poissons originaires de ses cours d'eau". Voir: Jean-Grégoir Mahinga, Op, Cit, p 113.

² - رفعت محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 337.

³ - والجدير بالذكر أن فكرة سيطرة دولة المنشأ على الأرصدة البحرية النهرية السرة في أعالي البحار تدعمت نتيجة وجود سببين رئيسيين: السبب الأول وهو غياب الالتزام بمبدأ الاستغلال الرشيد لهذا النوع من الأرصدة، مما ترتب عليه غياب واجب منح السفن الأجنبية الفائض من هذه الأنواع السمكية الغير مستغلة من طرف السفن الوطنية، والسبب الثاني راجع لمحدودية تشاور دولة المنشأ مع الدول الأخرى المعنية باستغلال هذه الأرصدة، حيث ترى دولة المنشأ أن التشاور جائزا وليس ملزم لها، مما جعلها تتصرف بصفة منفردة ثم تقوم بالتشاور، حيث أنها لاتقوم بالتشاور مع الدول المعنية قبل القيام بالعمل، وهذا عزز من فكرة ملكية دولة المنشأ لهذه الأرصدة وقلص

لصعوبة معرفة مصدر هذه الأرصدة عند وجودها خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وعليه يستحيل تحديد الدولة المسؤولة عن الإدارة والحفظ¹، كما دعت المادة 66 جميع الدول المعنية المزاولة لصيد هذه الأرصدة خاصة في أعالي البحار، إلى السعي للتعاون فيما بينها بغرض التوصل لحلول مشتركة، وهذا في إطار منظمات الصيد المتخصصة الدولية أو منظمات الصيد الإقليمية²، من خلال عقد اتفاقات حول حفظ وإدارة هذه الأنواع³.

الفرع الثاني: حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال في اتفاق 04 ديسمبر 1995

كان للزيادة الهائلة في حجم الصيد البحري، الذي ارتفع من 61 مليون طن عام 1970 إلى 86 مليون طن عام 1989، الذي تبعه انخفاض إلى درجة اعتبرت منظمة الزراعة والأغذية أمراً يديق ناقوس الخطر لهلاك بعض الأسماك، خاصة الكثيرة الترحال والأصناف المتداخلة المناطق البحرية، وهذا السبب جعل بعض الدول⁴ التي تهتم بهذا النوع من الموارد تطالب بمجال بحري

بشكل كبير من تأثير الدول الأخرى على حفظ وإدارة هذا النوع من الأرصدة في أعالي البحار. أنظر: وهيبه سرير، المرجع السابق، ص، 123.

¹ - المرجع نفسه، ص 122.

² - وفي هذا الإطار نضرب مثال على لجنة صيد إقليمية أسست لحفظ وإدارة سمك السلمون، ويطلق عليها لجنة أسماك السلمون في بحر البلطيق، حيث أنشأت بموجب اتفاقية وقع عليها في عام 1962 ودخلت حيز النفاذ في 1966 وعدلت في عام 1972، والدول الأعضاء فيها هي الدانمارك، ألمانيا، بولندا، السويد، ومنطقة اختصاصها بحر البلطيق، وتختص بسمك السلمون، واللجنة الدولية لمصايد أسماك السلمون في المحيط الهادي تم التوقيع على اتفاقيتها المنشئة في 1930 ودخلت حيز النفاذ في 1956/12/28 وتختص بمنطقة نهر فراسر وفروعه والمنطقة المحيطة بمصبه من المياه الإقليمية وأعالي البحار في المحيط الهادي. أنظر: بسيم جميل ناصر، المرجع السابق، ص 368، 371.

³ - لونيسي راضية أمال، المرجع السابق، ص، 28.

⁴ - ومن الدول التي طالبت بالبحر الحضورى دولة الشيلي حيث إقترح الأميرال Jorje Martinez Bouch مفهوم هذا البحر في محاضرة له عام 1990، ورحبت الشيلي بالفكرة ورأت أنها تلي رؤيتها في مد سيادتها إلى أبعد نقطة في المحيط الهادي، مع عدم إقصاء أي دولة من هذه المجالات البحرية، وضمن مشاركتها في هذه الأنشطة البحرية، خاصة حفظ الموارد الموجودة فيها، وهذا نوع من الالتزامات التي قررتها اتفاقية 1982، حيث حدد البحر الحضورى للشيلي بأنه يشمل أعالي البحار وراء منطقتها الاقتصادية الخالصة المقابلة للمحيط الجنوبي وجزيرة باك

جديد يطلق عليه البحر الحضوري، الذي يقضي بأن تشارك الدولة الساحلية في الأعمال التي تقوم بها الدول الأخرى في أعالي البحار المجاورة لسواحلها، لما تكتسبه من أهمية خاصة للدولة الساحلية¹، مع دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، واكتمال عدد التصديقات وهي تصديق 60 دولة، أدركت الدول الساحلية التي تقوم بالصيد في أعالي البحار بضرورة إكمال أحكام الاتفاقية، فوجهت الدعوة إلى إبرام اتفاق دولي يكمل المجهودات الدولية في المؤتمر الثالث لقانون البحار من 1973 إلى غاية 1982، وينسق أعمال المجتمع الدولي للوصول إلى نظام لمصائد الأسماك الموزعة والأسماك الكثيرة الترحال، يكون مكمل للأحكام العامة المتعلقة بهذا النوع من الأرصدة السمكية، التي جاءت بها اتفاقية 1982، وتوجت هذه الجهود بعقد اتفاق 1995 الذي يفسر وينفذ الأحكام العامة الواردة في اتفاقية قانون البحار 1982 الخاصة بالأرصدة السمكية الموزعة المناطق البحرية، والأرصدة المهاجرة الكبرى².

ويعتبر اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية المبرم في 04/12/1995 من أهم الصكوك المتعددة الأطراف الملزمة قانوناً، لحفظ وإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار، بعد نجاح المجتمع الدولي في وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والهدف من الاتفاق هو ضمان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، على المدى البعيد،

في الجزء العريض من جنوب شرق المحيط الهادي، وتبعت فكرة الشيلي دول الجوار على رأسها الأرجنتين حيث أصدرت في 06/08/1991 قانون يمد ولايتها وراء 200 ميل بحري على الأرصدة السمكية الكثيرة الترحال، والأرصدة التي تشكل جزء من السلسلة الغذائية للأرصدة الخاصة بالمنطقة الاقتصادية التابعة لها، وتبنت البيرو قانون مشابه في عام 1992 يعتمد على الصيد المسؤول، ثم أصدرت كندا قانون أكثر صرامة في 12/05/1994، نص على استخدام القوة ضد سفن الصيد التي تخالف قوانين الصيد.

والملاحظ أن مفهوم البحر الحضوري قوبل من الدول الأخرى بتحفظ شديد، إلا أنه لاقى معارضة شديدة من المجموعة الأوروبية على أساس مخالفته لأحكام اتفاقية قانون البحار 1982. أنظر: يخلف نسيم، اشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص 12.13.

¹ - المرجع نفسه، ص 12.

² - جوادي سفيان، المرجع السابق، ص 04.

واستغلالها المستدام، وجاء الاتفاق لتنفيذ الفعال لنصوص اتفاقية 1982 الخاصة بهذه الأرصدة¹، لاسيما المادتين 63 و64 من الاتفاقية².

أولاً: التعريف باتفاق عام 1995 والهدف منه:

يعد اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة الكثيرة الترحال لعام 1995، خطوة هامة في مجال تطور الأحكام والقواعد الخاصة بحفظ وإدارة مصائد الأسماك، وجاء هذا الاتفاق تطبيقاً لأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المتعلقة بحفظ الطويل الأجل والاستغلال المستدام للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، وكذلك تبني الدول الأطراف تدابير للمحافظة أو استعادة الأرصدة السمكية عند مستويات، تجعلها تنتج أقصى غلة ممكنة، وفقاً لما تقرره العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة³.

1- التعريف باتفاق 1995:

وكانت دولة كندا أول من يدعو إلى عقد مؤتمر دولي بغرض حفظ الموارد الحية التي توجد داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو المجال البحري المجاور لها، وبعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة بربو دي جانيرو عام 1992، وبالاستناد إلى فكرة المصلحة الخاصة، قامت الدول الساحلية بإعتماد إجراءات مماثلة للإجراءات المتخذة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، في

¹ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات والبحار تحت عنوان: استدامة مصائد الأسماك بطرق منها اتفاق عام 1995، لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر 1982، من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، والصكوك ذات الصلة، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، في الدورة 63، البند 73 (ب) من القائمة الأولية، والمنشور في الوثيقة رقم A/63/128 المؤرخة في: 14 جويلية 2008، ص 09.

² - "... les articles 63 et 64 de la convention de Montego Bay incident les Etats à coopérer afin d'assurer la conservation et le développement des stocks chevauchants (c'est-à-dire des stocks de poissons qui se développent des deux cotés des limites des zones économique exclusive), et de poissons grands migrants (c' est-dire les stocks migrants sur très grandes distances, traversant ainsi des zones nationales différentes et nageant vers la haute mer)..."

Voir: Philippe Vincent, Op,Cit, p 218.

³ - أحمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 162.

مناطق أعالي البحار بحكم معرفتها أكثر لهذه الموارد السمكية، وجددت الدول الساحلية مطالبتها أثناء المؤتمر التحضيري بكندا الخاص بالأرصدة السمكية الموزعة والكثيرة الترحال¹.

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المخصص للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال²، الذي بدأ في 19 أبريل 1993 ودامت أشغاله 14 أسبوع، في نيويورك بمقر الأمم المتحدة، بتوافق الآراء³، اتفاق 1995 خاص بهذه الأرصدة في: 04 أوت 1995، وحددت انتهاء فترة التوقيع عليه في 04 ديسمبر 1996، وحدد بدأ نفاذ الاتفاق بعد 30 يوم من تاريخ وضع 30 صك للتصديق⁴ أو الانضمام¹ لدى الوديع، وبدأ نفاذه في 11 ديسمبر 2001، بعد شهر واحد من إيداع صك 30 للتصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

¹ - أنظر الهامش يخلف نسيم، اشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص 13.

² - دعت إلى عقد هذا المؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم: 192/47 الصادرة بتاريخ: 1994/12/22، وعقد مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، واختتم أعماله عام 1995، بإبرام اتفاق ينفذ الأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، وذلك بتاريخ: 04 أوت 1994، بنيويورك، ودخل حيز النفاذ في 11 ديسمبر 2001 بعد مصادقة 30 دولة عليه النصاب الأدنى المشروط لنفاذ الاتفاق، ويضم حاليا 87 دولة، من بينها الاتحاد الأوروبي. أنظر: أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 139. أنظر أيضا: لالة نعيمة عاشر، المرجع السابق، ص 154.

³ - انعقدت جلسات المؤتمر على النحو التالي: خلال الجلسة الأولى تعد دورة تنظيمية، عقدت من 19 إلى 23 نيسان / أبريل 1993 انتخب المؤتمر بالتركية رئيسه السيد ساتيا نانندان من فيجي والذي سبق له أن شغل منصب وكيل وزارة الأمم المتحدة المسؤول عن الشعبة قانون البحار بالأمم المتحدة، واعتمدت أيضا لوائح داخلية. وعُقدت الدورة الثانية في الفترة من 12 إلى 30 تموز / يولييه 1993، والدورة الثالثة عقدت من 14 جويلية 1993. 31 مارس 1994، والدورة الرابعة للمؤتمر من 15 إلى 26 أوت 1994، والخامسة عقدت من 27 مارس إلى 12 أبريل 1995، والدورة السادسة من 24 يوليو إلى 4 أغسطس 1995. أنظر:

-Djamchid Momtaz, L'accord relatif à la conservation et à la gestion des stocks de poissons chevauchants et de grands migrants, Annuaire français de droit international, volume 41, 1995, p, 677.

⁴ - وقد صدق الاتحاد الأوروبي و 15 دولة عضو فيه، على اتفاق الأمم المتحدة الخاص بالأرصدة السمكية لعام 1995، وأودع صكوك لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ: 19 ديسمبر 2003، ويشمل الاتفاق مناطق أعالي

2- الهدف من وضع اتفاق 1995:

يعد الاتفاق ثمرة الجهود التي بذلتها الدول الساحلية لمد سيادتها على المجالات البحرية المجاورة لسواحلها، خاصة في ظل توجه المجتمع الدولي بعد 1982، لتعديل مفهوم مبدأ حرية أعالي البحار من ناحية الحقوق التي يمارسها أو يتمتع بها، ويظهر هذا من خلال بداية اهتمام الدول الساحلية تدريجياً بأنشطة الدول الأخرى البحرية التي تقوم بها في مناطق أعالي البحار المجاورة لمناطقها الاقتصادية الخالصة، ومن أهم هذه الأنشطة البحرية الصيد البحري، حيث إهتمت الدول الساحلية² على حفظ وإدارة بعض الأصناف السمكية الخاصة المهمة، التي تتواجد في مجالاتها البحرية، ولقد كان الإفراط في استغلال الموارد السمكية في مياه أعالي البحار الملاصقة للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، بالإضافة إلى استخدام الوسائل الحديثة في الصيد البحري، والتلاعب بعلم السفينة للإفلات من الرقابة، من شأنه تهديد الموارد البيولوجية البحرية، وهذا مما دفع لتبني فكرة المصلحة الخاصة³، والتي أقرت من أجل التوصل إلى تحقيق مزايا لم يكن منصوص عليها في القانون الدولي للبحار السابق¹.

البحار الملاصقة للمناطق الاقتصادية الخالصة أو مناطق مصائد الأسماك لـ: 51 دولة من ضمنها أقاليم ما وراء البحار. أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول قانون البحار المقدم للجمعية العامة في الدورة 59، البند 51 (أ)، في الوثيقة رقم: A/59/62، المؤرخة في: 2004/03/04، ص 08.

¹ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول قانون البحار، الوثيقة رقم: A/51/645، المرجع السابق، ص 10.

² - بدأ إهتمام الدول الساحلية ببعض الأصناف السمكية خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، وبعد ظهور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث حاولت بعض الدول تقنين مصالحها الخاصة من خلال حماية بعض الأصناف السمكية الخاصة، من بينها كندا، استراليا، نيوزيلندا، التي نادى بضرورة تبني إضافات جديدة للمادة 63 الفقرة 02 من مشروع الاتفاقية بغرض تكريس مفهوم المصلحة الخاصة، والتي كانت تنصب هذه المصلحة على صنفين من الموارد السمكية وهي الأسماك الموزعة أو المتداخلة المناطق والتي تقضي جزء من حياتها في التنقل بين أعالي البحار والمناطق الاقتصادية الخالصة، والصنف الآخر الأسماك الكثيرة الترحال التي تدخل المناطق الاقتصادية الخالصة بصفة عارضة لأنها لا تفرق بين الأبعاد غير الطبيعية. أنظر: يخلف نسيم، اشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص 11.

³ - تجدر الإشارة أن المادة 06 من اتفاقية الصيد والمحافظة على الموارد البيولوجية في أعالي البحار لعام 1958 بجنيف، اعترفت بمصلحة خاصة في مناطق أعالي البحار المجاورة للبحر الإقليمي، وهذا بغرض الحفاظ على

والغرض من اتفاق الأرصدة السمكية لعام 1995 هو تيسير تنفيذ أحكام محددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال، وهذا ما أشارت إليه المادة 04 من الاتفاق بأن هذا الأخير لايمس أحكام اتفاقية قانون البحار 1982، ويجب أن يفسر الاتفاق في ظل أحكامها بإعتباره جاء لاتخاذ تدابير تضمن حماية الموارد البيولوجية الحية طبقا لنص المادة 61 من اتفاقية 1982²، ويكمل هذا الاتفاق بإتفاق منظمة الأغذية والزراعة العالمية بشأن امتثال سفن الصيد لتدابير الحفظ والإدارة الدولية في أعالي البحار لعام 1993، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي وضعتها منظمة الفاو عام 1995.

ثانيا: المبادئ العامة التي تحكم حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال:

نصت المادة 05 من اتفاق 1995 على المبادئ العامة المتعلقة بحفظ الأرصدة السمكية، حيث جاء فيها: " من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال، تقوم الدولة الساحلية والدول التي تمارس الصيد، لدى انفاذ ما عليها من واجب التعاون وفقا للاتفاقية³، بما يلي:

1- مبدأ الحيطة والحذر(النهج التحوطي أو الوقائي):

أقر هذا المبدأ بداية من مؤتمر ريودي جانيرو بالبرازيل حول البيئة والتنمية عام 1992⁴، حيث نص في المبدأ 15 على: " أن الدول تسعى تبعا لقدراتها للأخذ على نطاق واسع، بالنهج

الموارد الحية الموجودة في هذه المناطق. أنظر الهامش: يخلف نسيم، اشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار في البحر المتوسط، المرجع السابق، ص 11.

1 - المرجع نفسه، ص 11.

2 - المرجع نفسه، ص 13.

3 - أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 136.

4 - وتجدر الإشارة هنا أنه ثار تساؤل حول المصطلح الوارد في إعلان ريو دي جانيرو عام 1992 المتعلق بمبدأ الاحتياط، هل هو نفسه المصطلح المعبر عنه بمبدأ النهج التحوطي أو يختلف عليه، الذي يجب أن تأخذ به الدول

الوقائي من أجل حماية البيئة، ولا يمكنها التذرع بإنعدام اليقين العلمي الكامل في حالة وجود أضرار جسيمة مؤكدة، كسبب في تأخير اعتماد التدابير الفعالة للوقاية من تدهور البيئة¹.

واكتفت اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية للتنوع البيولوجي بالإشارة إلى مضمون مبدأ الحيطة في ديباجتها في الفقرة 09 حيث نصت: " وإذ تلاحظ أيضا أنه حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي، ينبغي ألا يستخدم عدم اليقين العلمي التام كسبب لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حد²، وبعد هذا المؤتمر قامت منظمة الأغذية والزراعة بتأسيس مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام 1995 ، على مبدأ الحيطة والحذر ويظهر ذلك من خلال المادة 05 و06، التي تحت الدول على تبني هذا المبدأ في إدارة وحفظ كل أشكال الصيد وفي كافة النظم البحرية، لأن جل إشكالات الصيد ناتجة عن عدم وجود الوقاية الكافية عند وضع و تطبيق نظم إدارة مصائد الأسماك البحرية³.

الساحلية والدول الأخرى التي تزاول الصيد في أعالي البحار، لكن يمكن القول أن مبدأ النهج التحوطي يشبه إلى حد كبير أو يختلط مع مفهوم مبدأ الوقاية الوارد في مشروع اتفاق 1995 الذي قدم من طرف رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، ولا يزال هذا التساؤل إلى غاية الآن لم يجد إجابة أنظر: شراد صوفيا، المرجع السابق، ص ص، 122.123. أنظر أيضا: عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 234.

¹ - وهيبه سرير، المرجع السابق، ص، 49. أنظر أيضا: أحمد طلحا حسين، المرجع السابق، ص 224.

² - الملاحظ أن ديباجة الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لم تذكر مبدأ الحيطة بالاسم بل أشارت إلى مضمونه فقط، إلا أن برتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الاحيائية لعام 2000، ذكره في المادة 10 الفقرة السادسة تحت عنوان "إجراء إتخاذ القرار" حيث نصت على أن: " عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور، على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في طرف الاستيراد مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا، لا يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار، حسب الاقتضاء، بشأن استيراد الكائن الحي المحور المعني، بهدف تلافي أو تدنية الآثار الضارة المحتملة". أنظر: عبد الرزاق صحراوي، مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2021، ص ص، 182. 183.

³ - وهيبه سرير، المرجع السابق، ص، 49. 50.

وتجدر الإشارة أنه أعتمد مبدأ الحيطة على المستوى الاقليمي، في الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المعتمدة في ما بوتو عام 2003 في المادة 04، حيث حثت الأطراف على اتخاذ وتنفيذ جميع التدابير

وأعتمد اتفاق الأمم المتحدة بشأن حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال مبدأ الأخذ بالنهج التحوطي في المادة 05 تحت عنوان "مبادئ عامة" حيث نص على أن "تقوم الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد لدى انفاذ ما عليها من واجب التعاون وفقا للاتفاقية بما يلي: ج- أن تأخذ بالنهج التحوطي وفقا للمادة 06"، وجاءت المادة 06 من الاتفاق تحت عنوان "الأخذ بالنهج التحوطي" على أن:

- 1- تأخذ الدول بالنهج التحوطي على نطاق واسع لحفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة الكثيرة الترحال بغية حماية الموارد البحرية وحفظ البيئة البحرية.
- 2- تتوخى الدول قدرا أكبر من الحذر في حالة المعلومات غير المؤكدة أو غير الموثوق بها أو غير الكافية ولا يستخدم عدم توفر المعلومات العلمية الكافية ذريعة لإرجاء أو لعدم اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة....¹، و تم التأكيد على المبدأ من طرف المحاكم الدولية² عند النظر في بعض النزاعات البحرية.

اللازمة لتحقيق أهداف الاتفاقية، لاسيما عبر تطبيق مبدأ الحيطة والتدابير الوقائية مع مراعاة القيم الأخلاقية والتقليدية وأيضا المعرفة العلمية لفائدة الأجيال الحاضرة والآتية. وجاء نص المادة 04 كمايلي:

L'article 4 de la Convention Africaine sur la conservation de la nature et des ressources naturelles (Maputo, 11 Juillet 2003), dispose : « Les Parties prennent et mettent en oeuvre toutes les mesures nécessaires pour réaliser les objectifs de la présente Convention, notamment par des mesures de prévention et l'application du principe de précaution, et en tenant compte des valeurs éthiques et traditionnelles ainsi que des connaissances scientifiques dans l'intérêt des générations présentes et futures. »

أنظر: عبد الرزاق صحراوي، المرجع السابق، ص، 184.

¹ - المرجع نفسه، ص 183.

- 2 - حيث اكدت المحكمة الدولية لقانون البحار على مبدأ الحيطة في أكثر من مناسبة، من بينها عند النظر في قضية التدابير المؤقتة بين اليابان وأستراليا ونيوزيلندا لعام 1999، على أن " يجب على الأطراف في مثل هذه الظروف أن يتصرفوا بحذر وإحتياط وأن يعملوا بفاعلية على وضع تدابير حفظ تعمل على صيانة مخزون أسماك التونة وعدم تعرضه لخطر الاستغلال"، والتي سوف ننطرق لها لاحقا بشئ من التفصيل، وفي قضية مصنع موكس - مصنع الأكسيد المختلط، بين إيرلندا والمملكة المتحدة البريطانية حول حماية البيئة البحرية الناتجة عن تصريف مواد كيميائية مشعة بالبحر، حيث رخصت بريطانيا بتاريخ: 2001/01/03 بإنشاء هذا المصنع في الضفة الشمالية

2- مبدأ الاستمرارية ومبدأ الملازمة:

لقد سعى اتفاق عام 1995 إلى إيجاد طرق وتنظيمات جديدة للالتزام بالتعاون لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، تركز على مبدأ الملازمة بين تدابير الحفظ المتخذة في أعالي البحار، وبين التدابير المطبقة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك عبر تكريس إدارة شاملة لهذه الأرصدة من خلال أحكام وقواعد تسمح بتقييم هذه الأنواع السمكية ليس فقط في المجال البحري الذي تتواجد فيه بل تمتد إلى كافة المجالات البحرية التي تهجر إليها

لغرب بريطانيا بمنطقة Sellafield، وصرح بأن المصنع سوف يبدأ عمله بتاريخ: 2001/12/20، لكن أيرلندا احتجت على هذا الاعلان بسبب تصريف نفايات المصنع في بحر أيرلندا مما يضر بالبيئة البحرية نظرا لإحتواء هذه النفايات على مواد مشعة أو التلوث الناتج عن السفن الحاملة لمصنع موكس، ودخلت الدولتان في مفاوضات لكن فشلت، مما جعل أيرلندا تلجأ إلى المحكمة الدائمة لتحكيم وترفع دعوى أمامها وفقا لاتفاقية حماية البيئة البحرية شمال شرق الأطلسي OSPAR، وأخطرت أيرلندا المملكة المتحدة بتاريخ: 2001/10/25، بعريضة مضمونها عرض النزاع على التحكيم وفقا للمرفق السابق من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وأنها سوف تقدم عريضة اتخاذ تدابير مؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، وفعلا قدمت أيرلندا هذه العريضة للمحكمة بتاريخ: 2001/11/09، حيث أكدت المحكمة على مبدأ الحيطة والحذر ورفضت الحكم بتدابير مؤقتة لعدم اختصاصها، وطالبت الأطراف مراعاة مبدأ الاحتياط والدخول والالتزام بالتفاوض، وكانت بريطانيا قد قدمت دفعوها وذكرت بعدم اختصاص محكمة التحكيم بالنظر في النزاع، لأنه يتعلق بتطبيق وتفسير القانون الأوروبي، كاتفاقية الجماعة الأوروبية، واتفاقية الطاقة الذرية الأوروبية، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلسي، والاتفاقية الدولية لمكافحة التلوث عبر السفن، وبالتالي فإن كانت محكمة التحكيم مختصة وفقا للفقرة الأولى من المادة 288 بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية قانون البحار لعام 1982، إلا أنها غير مختصة في تفسير وتطبيق الاتفاقيات السالفة الذكر لأنها تدخل ضمن أحكام الفقرة 02 من المادة 288، وأضافت بريطانيا أن اتفاقية قانون البحار 1982 قانون مختلط بالنسبة للجماعة الأوروبية وبالتالي النزاعات الناتجة عنها من اختصاص محكمة العدل الأوروبية، والملاحظ أن هذا النزاع يطرح مسألة تنازع الاختصاص بين محكمة التحكيم الدولية ومحكمة اقليمية التي تتمثل في محكمة العدل الأوروبية. أنظر: أحمد طلحا حسين، المرجع السابق، ص 225. وأنظر أيضا: كاتية قرماش، تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار: واقع ينتظر حلا، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور زيان الجلفة، 2017/12/15. ص 425.

بصفة جماعية، كما تسعى هذه القواعد القانونية التي جاء بها الاتفاق إلى إقامة توافق بين التدابير المتخذة من طرف الدول أو الهيئات والترتيبات المعنية بحفظ هذه الأرصدة المشتركة¹.

ومنه يجب أن تتلائم تدابير الحفظ المعتمدة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار²، حيث توجد معظم الأسماك التي يتم صيدها في أعالي البحار في مرحلة ما من دورة حياتها في المناطق الاقتصادية الخالصة في كثير من الحالات، وتوجد مناطق تفريخ أنواع معينة في مناطق قريبة من السواحل³، ووضع تدابير الحفظ والإدارة في أعالي البحار وتلك التي تم سنّها في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، يجب أن تكون متوافقة ووفقاً للاتفاقية، فيما يتعلق بالامتثال

¹ - وهيبه سرير، المرجع السابق، ص 53.54.

² - وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية منظمة مصايد أسماك شمال غرب الأطلسي بتاريخ 24 أكتوبر 1978 تنص على أن لجنة المصايد التابعة لهذه المنظمة يجب أن تضمن ذلك مقترحات مشتركة لإدارة المخزون في منطقة التغطية أكثر من 200 ميل متوافقة مع التدابير المعتمدة من قبل الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وسبقت في ذلك نصوص الاتفاق. أنظر:

Djamchid Momtaz, Op, Cit, p 684.

³ - نضرب مثال هنا عن التفريخ صغار الأرصدة في المنطقة الصفراء في الأسكا في بحر بربينغ وأوخوتسك وتنتقل إلى المناطق الاقتصادية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، وكذلك توجد مناطق تفريخ أرصدة سمك القد والحدوق cabillauds et d'églefins في بحر بارنتس mer de Barents في المياه القريبة من سواحل روسيا، بينما تنتشر أفراخ هذه الأرصدة البالغة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للنرويج، وكذلك نفس الأمر لأسماك النازلي من أرضية باتاغونيا في الأرجنتين أو سمك القد والحدوق من جراند بانكس في نيوفاوندلاند، والمعروفة باسم "الأنف" و "الذيل"، أو حتى غالبية أرصدة الحبار المحيطي، والتي لا يقتصر نطاق هجرتها على المناطق الاقتصادية وحدها، لذلك يتطلب مبدأ الملاءمة من الناحية العملية مراعاة كافة الأنظمة البيولوجية التي تتميز هذه الأرصدة من خلال دراسة شاملة لجميع الأنظمة البيولوجية المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيولوجية والجغرافية دون النظر للنظام القانوني المطبق على ذلك المجال البحري، وعليه يتعين على الدول سن تدابير ملائمة تراعي جميع الجوانب في كافة المجالات البحرية المعنية، ويجب ألا تتعارض تدابير الدول المتخذة بصفة انفرادية مع الإدارة السليمة للأرصدة، وبالتالي من واجب كافة الدول الساحلية أن تتعاون لسن تدابير وطنية تتلائم مع التسيير العقلاني لهذا النوع من الأرصدة السمكية المتداخل المناطق والكثير الترحال. أنظر:

Djamchid Momtaz, Op, Cit, p 681. وأنظر أيضاً: وهيبه سرير، المرجع السابق، ص 53.

واللوائح، وهذا لمعالجة نقص الممارسة الفعالة للولاية القضائية لدولة العلم، وذلك من خلال توسيع الاختصاص لدول أخرى غير دولة العلم¹.

حيث تقوم الدول الساحلية والدول الأخرى التي تمارس الصيد عند تنفيذ ما عليها من واجب التعاون طبقاً للاتفاقية بغرض حفظ وإدارة هذه الأرصدة، نصت المادة 05 في الفقرة (أ) و (ب)، على أن تعتمد تدابير لضمان استدامة الأرصدة على المدى الطويل، وتشجع الإنتفاع الأمثل بها، وتكفل أن تكون التدابير المعتمدة مبنية على أفضل الأدلة العلمية المتاحة، وتهدف حفظ الأنواع السمكية وتجديدها بمستويات تجعلها أن تدر أقصى منتج مستدام ممكن، وفقاً للعوامل البيئية والاقتصادية المعنية، مع مراعاة احتياجات الدول النامية، وطرق الصيد، والترابط بين الأنواع السمكية، ومراعاة كذلك أية معايير دولية موصى بها سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو دون الإقليمي².

ثالثاً: مجال تطبيق اتفاق عام 1995 الخاص بالأرصدة السمكية:

يشكل تطبيق اتفاق الأرصدة السمكية لعام 1995، تحديات كبيرة للمنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية على حد سواء، ويرتكز تطبيقه على ضرورة التعاون الدولي، والدول التي تنظم إلى الاتفاقين أو كليهما يجب عليها التعاون بصفة مباشرة أو عن طريق اللجوء للمنظمات الإقليمية لكفالة فعالية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال. وأشرنا سابقاً أن الاتفاق يتكون من 50 مادة وزعت على 13 جزء مع ملحقين، ونص الاتفاق في المادة 42 أنه لايجوز إبداء التحفظات والاستثناءات على الاتفاق، رغم ذلك أن المادة 42 لم

¹ -Djamchid Momtaz, Op, Cit, p 681

² - أنظر نص المادة 05 الفقرة (أ) و(ب) من اتفاق الأمم المتحدة الخاص بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال.

كما نصت الفقرة (د) و(هـ) على أن تراعي الدول الساحلية والدول تأثير الصيد وغيرها من الأنشطة البشرية والعوامل البيئية على الأرصدة السمكية والأنواع المستهدفة التي تنتمي إلى نفس النظام الإيكولوجي، أو المرتبطة بالأنواع المستهدفة أو المعتمدة عليها، كما تعتمد تدابير عند الاقتضاء لحفظ وإدارة الأنواع المنتمية لنفس النظام الإيكولوجي أو التي لها علاقة بالأرصدة المستهدفة أو المعتمدة عليها، بهدف ضمان حفظ وتجديد هذه الأرصدة بمستويات أعلى من المستويات التي يصبح تكاثرها مهدداً بشكل خطير.

تمنع أي دولة أو كيان آخر من إصدار إعلانات أو بيانات مهما كانت صيغتها أو تسميتها بمناسبة التوقيع أو الانضمام أو التصديق على الاتفاق، التي تكون من بين أهدافها موازنة قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذا الاتفاق، لكن لا يمكن لهذه الاعلانات أو البيانات أن تهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاق عند تطبيقه على تلك الدولة أو الهيئة¹.

وتطبق أحكام هذا الاتفاق على حفظ وإدارة الأسماك المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال التي توجد خارج المجالات البحرية الخاضعة للولاية الوطنية أي في أعالي البحار، لكن المادتين 06 و 07 من الاتفاق تنطبقان في حالة حفظ وإدارة هذه الأرصد في المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية، حيث تطبق هنا المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 05 من الاتفاق، مع مراعاة ما يتطلبه إختلاف الحال، وتطبق المادتين المذكورتين أيضا في المناطق التي تقع في أعالي البحار². كما أشارت المادة 04 إلى تطبيق وتفسير الاتفاق في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وبما يتفق مع أحكامها، ولا يمكن أن يمس الاتفاق بحقوق وواجبات الدول المنصوص عليها بموجب الاتفاقية³، لكونه جاء لتنفيذ التدابير التي تهدف لحفظ الموارد البحرية الحية الواردة في الاتفاقية لاسيما في المادة 61⁴ واستغلالها المسؤول والرشيد، والمواد 63 و64.

1- تطبيق اتفاق 1995 على الدول الغير أطراف فيه:

لكافة الدول الساحلية وغيرها من الدول الأخرى التي تمارس الصيد في أعالي البحار، ودول الميناء دور فعال في تطبيق أحكام الاتفاق، ويظهر ذلك من خلال العلاقة بين اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والاتفاق، ويهدف هذا الأخير إلى تنفيذ أحكام اتفاقية 1982، حيث لا توجد فيه أحكام تخل بحقوق وولاية الدول وواجباتها المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار، وعليه الدول

¹ - محمد عبد الله الهواري، المرجع السابق، ص 224، 225.

² - المرجع نفسه، ص 226، 227.

³ - نصت المادة 04 من اتفاق الأمم المتحدة الخاص بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال لعام 1995، على العلاقة بين الاتفاق والاتفاقية، حيث نصت على مايلي: " ليس في هذا الاتفاق ما يمس حقوق الدول وولايتها وواجباتها بمقتضى أحكام الاتفاقية، ويفسر الاتفاق ويطبق في إطار الاتفاقية وبما يتفق معها".

⁴ - يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص 13.

الأطراف في الاتفاقية وغير الأطراف في الاتفاق ملزمة بالتعاون بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية، طبقاً للمواد 63 و 64 و 118 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982¹.

وتشجع الدول الأطراف في الاتفاق الدول غير الأطراف فيه على أن تصبح أطرافاً وتتخذ تدابير تتوافق مع القانون الدولي لردع أنشطة سفن الصيد التي ترفع راية الدولة الغير أطراف التي تقوض تنفيذ الاتفاق²، لكن التساؤل الذي يطرح هنا الاتفاق لم يبين كيف يتم المنع وما المقصود منه؟ وتشجع الدول الأطراف أيضاً الدول الغير أطراف على اعتماد قوانين وأنظمة تتوافق مع أحكام الاتفاق³، كما تنص المادة 17 من الاتفاق على أن الدول غير الأطراف لاتعفى من واجب التعاون، طبقاً لما تنص عليه اتفاقية 1982 واتفاق 1995، من أجل حفظ الأرصدة السمكية، ويمكن منع سفن الصيد التابعة لدول غير الأطراف من القيام بأنشطة الصيد في المجالات البحرية الخاضعة لاختصاص المنظمات الإقليمية المعنية بالصيد، ويجب على هذه الأخيرة تبادل المعلومات على الأنشطة واتخاذ إجراءات لردعها ووقفها⁴.

2- تطبيق اتفاق 1995 في البحار المغلقة وشبه المغلقة:

جاء اتفاق 1995 بنص صغير يطبق على البحار المغلقة وشبه المغلقة، وهو نص المادة 15 الذي تضمن أنه عند تنفيذ الاتفاق في بحر مغلق وشبه مغلق تأخذ الدول بعين الاعتبار المميزات الطبيعية لذلك البحر، وتتصرف بما يتطابق مع الجزء التاسع من الاتفاقية وأحكامها الأخرى ذات الصلة⁵، ومن جهة أخرى نصت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أنه يتعين على الدول المشاطئة للبحار المغلقة وشبه المغلقة أن تتعاون عند ممارسة حقوقها وأداء التزاماتها

¹ - أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 139.

² - المرجع نفسه، ص 139.

³ - عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 225.

⁴ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 84.

⁵ - أنظر نص المادة 15 من اتفاق الأمم المتحدة حول الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال لعام 1995.

بموجب هذه الاتفاقية، حيث تقوم مباشرة أو عبر منظمة إقليمية معنية بتنسيق جهودها في إدارة وحفظ وإستغلال الموارد الحية للبحر المغلق وشبه المغلق¹.

رابعاً: التعاون الدولي لتنفيذ أحكام اتفاق 1995:

يعد اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حول الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة الكثيرة الترحال صك من أهم الصكوك الملزمة قانوناً المتعددة الأطراف بشأن حفظ وإدارة مصائد الأسماك الموجودة في أعالي البحار، بعد إقرار اتفاقية قانون البحار 1982، والهدف منه كفالة حفظ الأنواع السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال على المدى البعيد والاستفادة منها بصفة مستدامة عبر التطبيق الفعال لأحكام هذا الاتفاق، ونص هذا الأخير أن للدول مجموعة من الحقوق والالتزامات لحماية هذا الصنفين من الأرصدة السمكية وحماية التنوع البيولوجي في البحار².

1- التعاون الدولي من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية:

ومن سبل التعاون تعقد مشاورات غير رسمية للدول الأطراف في اتفاق الأرصدة السمكية لعام 1995، تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة³، وتنفيذاً لنص المادة 36⁴ من اتفاق

¹ - عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص ص، 227.228.

² - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 04.

³ - تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/72 الذي اعتمد بتاريخ: 2017/12/05، عقدت الجولة 13 من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995، داخل مقر الأمم المتحدة في نيويورك يومي 22 و 23 ماي 2018، حيث تم التطرق في هذه الجولة إلى مسألة " التفاعل بين العلوم والسياسات"، وقدمت إقتراحات حول هذا الموضوع من قبل المنظمة، خاصة حول خبرات المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المكلفة بإدارة وحفظ أسماك التونة ومسايد أعماق البحار. أنظر: وثيقة لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تحت عنوان العمليات العالمية والإقليمية الخاصة بالمحيطات، الدورة 33، روما من 09 إلى 13 جويلية 2018، المنشورة تحت رقم: COFI/2018/8، بتاريخ: أفريل 2018، ص 04.

⁴ - نصت المادة 36 من الجزء 12 الخاص بمؤتمر الاستعراض على مايلي: " 1- بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ بدأ نفاذ هذا الاتفاق، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر بغرض تقييم فعالية هذا الاتفاق في

الأرصدة السمكية لعام 1995، وعملا بالقرار بالقرار رقم 25/59 في فقرته 16 عقد الأمين العام للأمم المتحدة المؤتمر الاستعراضي المتعلق بتنفيذ الاتفاق بعد مرور 04 سنوات من نفاذه، الذي عقد بنيويورك في الفترة الممتدة من 22 إلى 26 ماي 2006، لتقييم فعالية وملاءمة الاتفاق في كفالة حفظ الأرصدة السمكية الموزعة والكثيرة الترحال، وأيضا دراسة تعزيز مضمون الاتفاق ووسائل تطبيقه بغرض مواجهة المشاكل المستجدة في حفظ وإدارة تلك الأرصدة¹.

ونص الاتفاق في مادته الخامسة على إلزام الدول بتعاون مع الدول الأخرى مباشرة أو عبر منظمات إقليمية لإدارة وحفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، ويحث الدول على التعاون أيضا بغرض تأسيس منظمات إقليمية جديدة في المنطقة أو المنطقة الفرعية التي لا توجد فيها مثل هذه المنظمات الإقليمية، ويشجع الاتفاق الدول التي لها مصلحة مؤكدة في مصائد الأسماك بأن تنضم إلى هذه المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك².

2- التعاون ومساعدة الدول النامية في تطبيق اتفاق 1995:

احتوى اتفاق 1995 أحكاما خاصة أقرت للدول النامية بحقها في الحصول على المساعدة فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية، مع مراعاة مصالح مواطني ورعايا واقتصاديات هذه الدول، حيث أقر الجزء السابع من الاتفاق الاجراءات المتعلقة بالدول النامية الخاصة بإدارة وحفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، وتنفيذا لهذه الأحكام توفر الدول مباشرة

ضمان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال، ويوجه الأمين العام الدعوة لحضور المؤتمر إلى جميع الدول الأطراف والدول والكيانات التي يحق لها أن تصبح أطرافا في هذا الاتفاق، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يحق لها الاشتراك بصفة مراقب.

2- يجري المؤتمر استعراضا وتقييما لمدى ملاءمة أحكام هذا الاتفاق ويقترح عند الاقتضاء وسائل لتعزيز مضمونها وأساليب تنفيذ تلك الأحكام بغية التصدي على نحو أفضل لأية مشاكل مستمرة في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة الكثيرة الترحال".

¹ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات والبحار المقدم إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال، المقرر ما بين 24 إلى 28 ماي 2010، المنشور في الوثيقة رقم: A/CONF.210/2010/1، المؤرخة في: 2010/01/04، ص، 06.

² - أنظر المادة 05 من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال لعام 1995.

المساعدة المناسبة للدول النامية، أو عبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO، أو الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى، أو لجنة التنمية المستدامة ومن خلال مرفق البيئة العالمية، والهيئات الدولية والاقليمية المعنية¹، وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2003 بتأسيس صندوق مساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق بغرض مساعدة الدول النامية الأطراف لتنفيذ الاتفاق².

والغاية من التعاون هو تعزيز قدرة الدول النامية لاسيما منها الدول الفقيرة والدول الجزرية الصغيرة، لحفظ وإدارة هذا النوع من الأرصدة السمكية، وتنمية مصائد هذه الأرصدة داخل المناطق البحرية الوطنية، وتمكينها من الوصول إلى أعالي البحار لاستغلال هذه الأرصدة، وتسهيل انضمام هذه الدول إلى المنظمات الاقليمية وشبه الاقليمية، ويمكن تقديم المساعدة المالية، والتقنية ونقل التكنولوجيا وتقديم الخدمات الاستشارية، وتنمية الموارد البشرية، كما تقدم مساعدات لتنفيذ الاتفاق عبر انشاء صناديق خاصة، وتحمل التكاليف المالية لتسوية المنازعات التي تكون أطراف فيها، والمساعدة في تأسيس أو تفعيل المنظمات والترتيبات الاقليمية والشبه الاقليمية لحفظ هذه الأرصدة³.

3- وسائل وآليات التعاون الدولي لتنفيذ اتفاق 1995:

يركز اتفاق الأرصدة السمكية لعام 1995 على المنظمات الاقليمية ويضعها في المركز الأساسي والمحوري لتنفيذه، حيث هي الآلية الأولسالتى تتعاون عبرها الدول المشاركة بغرض تحقيق حفظ وإدارة حسنة للموارد، وقامت بعض المنظمات الاقليمية التي تختص بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية الموزعة والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال بعرض نصوص اتفاقاتها والنظر في مدى توافق أحكامها مع اتفاق عام 1995⁴، وفي حالة وجود مخالفة تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقات، وقد ساهم اتفاق الأرصدة السمكية لعام 1995 في نشأة منطمتين إقليميتين جديدتين واحدة خاصة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية الموزعة والأخرى خاصة بالأرصدة الكثيرة الترحال.

¹ - عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص 228.

² - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 04.

³ - عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص ص، 231.231.

⁴ - أنظر نص الفقرة الأولى من المادة 08 من اتفاق الأرصدة السمكية لعام 1995.

وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 14/58، صندوق المساعدة المنشأ وفقاً للجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصاد السمكية لعام 1995، حيث قدمت بعض الدول مثل كندا، آيسلندا، لبنان، نيوزيلندا، والنرويج و الولايات المتحدة الأمريكية، وجميع الدول الأطراف في الاتفاق، مساهمات مالية في صندوق المساعدة، بلغت ما مجموعه 1667455 دولار أمريكي، لكن هذا صندوق جمد في أكتوبر 2016 بسبب قلة المساهمات المالية¹، ومن أهداف صندوق المساعدة ما يلي:

أ- تيسير مشاركة ممثلي الدول الأطراف في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً من بينها والدول الجزرية الصغيرة، إلى اجتماعات وأنشطة هيئات وترتيبات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة. يمكن استخدام المساعدة على وجه الخصوص لتغطية نفقات السفر المتعلقة بمشاركة الوفود، بما في ذلك الخبراء الفنيين، واجتماعات هيئات وترتيبات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وعند الاقتضاء، بدلات الإقامة اليومية المدفوعة للمعنيين².

ب- مساعدة الدول الأطراف النامية، ولا سيما أقل من ذلك بينها وبين الدول الجزرية الصغيرة، لتحمل تكاليف السفر المتعلقة مشاركتهم في الاجتماعات التي تنظمها حول موضوع مصايد أعالي البحار المنظمات الدولية المتخصصة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة المتحددة للتنمية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والهيئات المتخصصة الأخرى، صندوق البيئة العالمية، ولجنة التنمية المستدامة والهيئات الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وإذا أمكن، البدلات بدل إقامة يُدفع للمعنيين.

ج - دعم المفاوضات الجارية والمستقبلية لإنشاء هيئات وترتيبات إقليمية أو شبه إقليمية جديدة لإدارة مناطق الصيد في المناطق التي لا توجد فيها حتى الآن، تجديد اتفاقيات التأسيس وتقوية الهيئات والترتيبات القائمة بالفعل، وفقاً للاتفاقية. لطلب في هذا الصدد ليكون مقبولا، عليه دستور

¹ - أنظر وثيقة لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المنشورة تحت رقم:

COFI/2018/8، المرجع السابق، ص 04.

² - المرجع نفسه، ص 04.

وبرامج عمل المنظمة أو ترتيب إدارة مصايد الأسماك الإقليمية أو شبه الإقليمية قيد البحث و السياسات والخطط الوطنية لإدارة مصايد الأسماك للدول الأطراف.

د- بناء القدرة على العمل في المجالات الرئيسية مثل التمرين التنفيذ الفعال لمسؤوليات دولة العلم والمراقبة والمراقبة و الرصد وجمع البيانات والبحث العلمي على المستويات الوطنية وإقليمي على الأرصد المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

هـ- . تيسير تبادل المعلومات والخبرات بشأن تطبيق الاتفاقية و مساعدة الدول النامية الأطراف في الاتفاق، على وجه الخصوص الأقل نموا فيما بينها وبين الدول الجزرية الصغيرة، لتسليط الضوء على الموارد البشرية والمساهمة في التدريب الفني وتقديم المساعدة تقنية في مجال حفظ وإدارة المخزونات المتداخلة المناطق وتعزيز الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ومصايد الأسماك هذه المخزونات امتثالاً للالتزام بضمان حفظها وصحة إدارة هذه الموارد.

ز- المساهمة في المصاريف المتعلقة بالتسوية وفق الجزء الثامن من اتفاق، الخلافات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاق، وتسوية الخلافات بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية إدارة مصايد الأسماك للأرصد السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصد السمكية الكبيرة الأنواع المهاجرة التي هم أطراف فيها، بما في ذلك النزاعات حول الحفظ وإدارة هذه المخزونات بالإضافة إلى أي مساعدة يقدمها الصندوق الاستئماني للمحكمة الدولية لقانون البحار الذي أنشأ بموجب قرار الجمعية العامة 7/55، والصندوق الاستئماني لمحكمة العدل الدولية أنشأ بموجب قرار الجمعية العامة 444/47 أو الصندوق المساعدة المالية الذي أنشأته محكمة التحكيم الدائمة¹.

¹ – Division des affaires maritimes et du droit de la mer Bureau des affaires juridiques Organisation des Nations Unies et Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, Formulaire Demande D' Assistance, Fonds d'assistance créé au titre de la partie VII de l'Accord aux fins de l'application des dispositions de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 relatives à la conservation et à la gestion des stocks de poissons dont les déplacements s'effectuent tant à l'intérieur qu'au-delà des zones

خامسا: المبادئ الخاصة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال:

بهدف تحقيق حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، نصت المادة 05 من الاتفاق على عدة مبادئ عامة تلتزم الدول الساحلية وغير الساحلية بتطبيقها، ويمكن تقسيم هذه المبادئ حسب موضوعاتها أو أهدافها إلى مايلي¹:

1- المبدأ الخاص بالبيئة البحرية والتلوث البحري:

جاء الاتفاق بمبادئ تتعلق بالبيئة وخفض التلوث البحري، حيث نص في المادة 05 الفقرة "و" على أن تسعى الدول المعنية والدول الساحلية على الإقلال إلى أدنى حد من التلوث، كما تأخذ بعين الاعتبار مسألة تطوير وإستعمال معدات وتقنيات الصيد الآمنة بيئيا وتتصف بفعالية التكاليف، كما نصت المادة 05 الفقرة "ز" على حماية التنوع البيولوجي في البيئة البحرية².

2- المبدأ الخاص بتشجيع حفظ وإدارة هذه الأرصدة السمكية:

نص الاتفاق على اعتماد الدول الساحلية والدول الأخرى التي تزاوّل أنشطة الصيد تدابير وإجراءات تضمن التنمية المستدامة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، على المدى الطويل وتشجيع الانتفاع الأمثل بهذه الأنواع، كما تعتمد عند الضرورة تدابير لحفظ وإدارة الأنواع السمكية التي تنتمي إلى نفس النظام الإيكولوجي، أو التي ترتبط بالأنواع السمكية المستهدفة أو التي تعتمد عليها بهدف حمايتها وتجديدها بمستويات أعلى من المستويات التي

économiques exclusives (stocks chevauchants) et des stocks de poissons grands migrants, pp, 02.03.

¹ - صوفيا شراد، المرجع السابق، ص 121.

² - المرجع نفسه، ص، 121.

تصبح عند تكاثرها مهدداً بشكل خطير¹، كما نص الاتفاق في المادة 05 الفقرة "ط" على مبادئ تأخذ بعين الاعتبار مصالح الممارسين للصيد الحرفي والصيد للأغراض الاستهلاكية المعيشية².

3- المبدأ الخاص بتشجيع البحث العلمي حول الأرصد السمكية:

تناولت المادة 06 في فقراتها من 03 إلى 07 التدابير التي ينبغي لأطراف الاتفاق اتخاذها، بشأن توفير أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتبادلها، واعتماد تقنيات لمعالجة المخاطر وحالات عدم اليقين محسنة، ومراعاة الحالات المتعلقة بحجم وانتاجية الأسماك، والنقاط المرجعية، ومستويات ومعدل موت وتوزيع الموارد السمكية، والآثار الناتجة عن أنشطة الصيد، وإعتماد الخطط اللازمة لضمان حفظ الأنواع والموائل ذات الأهمية الخاصة، وتدابير متعلقة بمصائد الأسماك الجديدة والاستكشافية، بما يكفل حفظ الموارد السمكية وتنميتها المستدامة على المدى الطويل، وغير ذلك من التدابير³.

حيث تعقد الدول الساحلية وغير الساحلية المعنية اجتماعات في الوقت الملائم تتبادل فيها البيانات اللازمة والدقيقة عن أعمال الصيد، خاصة منها المتعلقة بمواقع سفن الصيد، وطبيعة المصيد والأنواع المستهدفة وغير المستهدفة، وكمية المصيد، وتتبادل أيضاً المعلومات المستخلصة

¹ - وفي هذا السياق توصلت الاستشارة التقنية للصيد في أعالي البحار من أجل العوامل البيئية هي عنصر مهم يجب مراعاته في إدارة مصائد الأسماك، وعليه فأى نظام للحفظ والإدارة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والمهاجرة، يعتمد على إقليم بحري محدد وحصري، حيث يتسبب في أنشطة غير منسقة في مناطق مختلفة من البحار، محكوم عليه بالفشل، وخير دليل على ذلك الانخفاض الحاد في المصيد عام 1992 في جيوب بحار بيرنغ وأوختسك، والانخفاض الكبير كذلك للمصيد من سمك الحدوق l'églefin وسمك القد la morue، من أرصدة من نيوفالاند Terre-Neuve، المهددة بالانقراض، لذلك يجب اتباع نهج إيكولوجي والتعامل مع كل مخزون من الأرصدة السمكية ككيان بيولوجي واحد في مختلف المناطق البحرية الموزع فيها، وقبلت هذه الفكرة في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، حيث اعترفت الدول بالحاجة إلى ضمان أي نظام إدارة سيتم إنشاؤه يجب أن يتلائم مع مختلف المناطق الجغرافية البحرية وتوزيع هذه الأرصدة، وهذا ما كرس في المادة 07 من الاتفاق. أنظر:

Djamchid Momtaz, Op, Cit, p 682.

² - صوفيا شراد، المرجع السابق، ص ص، 122.121.

³ - عبد الرزاق صحراوي، المرجع السابق، ص 184.

من البرامج الوطنية والدولية، وتشجع الدول التي يزاول رعاياها الصيد في أعالي البحار إجراء البحوث العلمية ووضع تكنولوجيا حديثة مناسبة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية¹.

سادسا: تنفيذ نظام المراقبة والحفظ والادارة الذي جاء به اتفاق 1995:

نص الاتفاق على تطبيق وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة بشكل فعال عبر أنشطة المراقبة والرصد والإشراف²، كما نص الجزء 12 من الاتفاق في المادة 36 على عقد مؤتمر الاستعراض لتقييم فعالية هذا الاتفاق في الحفظ والإدارة، ويعقد المؤتمر بعد انقضاء 04 سنوات من نفاذه، وبدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، وتوجه إلى كافة الدول الأطراف والدول الكيانات التي يحق لها الانضمام إلى هذا الاتفاق³، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي يسمح لها بالمشاركة في المؤتمر بصفة مراقب⁴، حيث يجري في أشغال المؤتمر تقييما واستعراضا شاملا لمدى ملائمة أحكام هذا الاتفاق، ويقترح آليات فعالة عند الاقتضاء لتعزيز مضمون وطرق تطبيق أحكام الاتفاق، بهدف التصدي للمشاكل المستمرة لحفظ الأرصدة السمكية المعنية⁵.

سابعا: إجراءات حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال:

نص الاتفاق في حالة وجود هيئة اقليمية مختصة ينبغي للدول أن تصبح أعضاء فيها أو يجب عليها أن توافق على تطبيق تدابير الحفظ والادارة المعتمدة من طرف هذه المنظمات، وهذا

¹ - صوفيا شراد، المرجع السابق، ص، 122.

² - المرجع نفسه، ص، 122.

³ - وفي هذا الاطار نص الاتفاق في الجزء 13 في المواد 37، 38، 39 على فتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام جميع الدول والكيانات الأخرى وجعل باب التوقيع مفتوح أمامها في مقر الأمم المتحدة لمدة 12 شهر بداية من 04 ديسمبر 1995، كما يخضع هذا الاتفاق إلى تصديق الدول والكيانات ويتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما نص الاتفاق في المادة 39 على أن باب الانضمام إلى الاتفاق يبقى مفتوحا أمام هذه الدول الكيانات وتودع وثائق إنضمامها عند الأمين العام للأمم المتحدة.

⁴ - أنظر المادة 36 الفقرة 01 من اتفاق الأمم المتحدة لعام 1995 حول الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال.

⁵ - أنظر المادة 36 الفقرة 02 من اتفاق الأمم المتحدة لعام 1995 حول الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال.

مانصت عليه المادة 08 من الاتفاق¹، حيث لا تمنح المادة 08 الفقرة 04 من اتفاق 1995 الحق للوصول إلى الموارد السمكية التي تطبق عليها تلك التدابير الممكنة إلا للدول الأطراف في المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو المشتركة في ذلك الترتيب أو الدول التي تقبل بتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تقوم بوضعها تلك المنظمات أو الترتيبات².

وتفرض المادة 05 من اتفاق 1995³ على الأطراف جمع وتبادل البيانات الدقيقة والوافية على أنشطة الصيد، منها موقع سفن الصيد وكمية وجهد المصيد، على الشكل المبين في المرفق 01، والمعلومات المقدمة من برامج البحث الوطنية والدولية⁴.

1- إلتزامات وصلاحيات دولة علم سفينة الصيد البحري:

تضع اتفاقية قانون البحار 1982 من المادة 91 إلى المادة 94 الأساس القانوني الذي يمنح لدولة العلم ممارسة الرقابة والولاية على السفن التي ترفع علمها، وتشمل سفن الصيد أيضاً، حيث جاءت بأحكام تضمن وجود رابطة بين السفينة ودولة العلم، وتمنح لدولة العلم الممارسة الفعلية لولايتها، ونصت المادة 18 من اتفاق 1995 على مسؤوليات دولة العلم على سفن الصيد في أعالي البحار، وبينت الإلتزامات التي تقي بها دولة العلم قبل الترخيص لسفن صيد التابعة لها بالقيام بأنشطة الصيد في أعالي البحار، أو المناطق البحرية التي تخضع لولاية المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ومن بين الإلتزامات الأساسية أن تكفل امتثال سفنها لتدابير الحفظ والإدارة التي تضعها هذه المنظمات وألا تقوض فعاليتها، ولا يمكن لدولة العلم أن تأذن لسفن التي تحمل

¹ – Gail Lugten, Op,Cit, p 04.

² – منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 04.

³ – الفقرة "ي" من المادة 05 من اتفاق الأرصدة السمكية لعام 1995 تنص على " أن تجمع وتتبادل، في الوقت المناسب، بيانات وافية ودقيقة عن أنشطة الصيد فيما يتعلق بجملة أمور منها موقع السفن والمصيد من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة ومجهود الصيد، على النحو المبين في المرفق 01، فضلاً عن المعلومات المستقاة من برامج البحث الوطنية والدولية ".

⁴ – منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 66.

علمها بالصيد في أعالي البحار إلا إذا كانت قادرة على تنفيذ التزاماتها التي تفرضها اتفاقية 1982 واتفاق 1995، ويجب على دولة العلم اتخاذ جملة من التدابير لمراقبة سفنها بالصيد في أعالي البحار أهمها منح التراخيص أو التصاريح أو الإذن بالصيد، وكذلك اعتماد لوائح تحتوي على حظر الصيد في أعالي البحار دون الحصول على الإذن، تنفيذ شروط التصريح والإذن بالصيد، وفرض على السفن أن تحمل على متنها هذه التصاريح والتراخيص، وحظر الصيد في المناطق البحرية التابعة لدول الأخرى دون ترخيص، ويجب أن تضع دولة العلم سجل وطني يتضمن سفن الصيد التي ترفع علمها والمرخص لها بالصيد في أعالي البحار، وتقدم المعلومات للدول المهتمة حين طلبها¹.

نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، لم تنص على حالة مخالفة سفينة الصيد للالتزام بحفظ وإدارة الموارد الحية الموجودة في القطاع المجاور للمنطقة الاقتصادية الخالصة ويكون في أعالي البحار، ويتسبب في ضرر لمصالح الدولة الساحلية، فهل يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بتفتيش والقبض على السفينة أو أن هذا الأمر يعد مخالف لمبدأ حرية أعالي البحار، لكن بالرجوع إلى اتفاق عام 1995 المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار 1982، الخاصة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال نجد المادة 19 نصت على أن المسؤولية تكون لدولة علم السفينة، هي التي تقوم بالتحقيق حول المسألة، كما يجوز للدولة الساحلية القيام بالمتابعة القضائية للسفينة المخالفة إلى غاية تنفيذ العقوبة من قبل دولة علم السفينة².

وحت الاتفاق على التقوية الفعلية لواجبات دولة العلم فيما يخص مراقبة سفن الصيد بغرض ضمان فعالية الاجراءات الدولية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية، كما تضمن الاتفاق آليات لتعزيز مراقبة الامتثال نذكر منها: تعزيز الانفاذ من قبل دولة العلم و إجراءات تنفيذية مبتكرة من قبل

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 89. أنظر أيضا: صوفيا شراد، المرجع السابق، ص، 123.

² - أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص، 19. أنظر أيضا: عبد الكريم منصور، أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص، 884. وأنظر: عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص، 29.28.

جهات أخرى غير دولة العلم عبر التعاون الاقليمي ودون الاقليمي كما نص على تدابير تتخذها دول الميناء.¹

وحددت المادة 14 من الاتفاق معايير جمع المعلومات وتقديم المعلومات من قبل الدول بشكل إنفرادي أو في إطار المنظمات الاقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، كما حددت معايير التعاون في مجال البحوث العلمية التي تتعلق بالأرصدة السمكية، وتتم عملية جمع وتبادل البيانات تحت إشراف المؤسسات العلمية التابعة للمنظمات الاقليمية المعنية بإدارة وحفظ مصائد الأسماك، أو مع الهيئات الدولية التي تقدم الاستشارات للمنظمات الاقليمية، وأيضا المعلومات التي تقدم من طرف الباحثين على المستوى الوطني والهيئات الوطنية.²

2- التدابير المتخذة من قبل دولة الميناء:

تنص المادة 23 من الاتفاق على أن الدول تملك السلطة التقديرية للممارسة الولاية على السفن الموجودة طوعا في موانئها، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 23 أن دولة الميناء تتخذ تدابير غير تمييزية طبقا للقانون الدولي بهدف تقوية تدابير حفظ وإدارة مصائد الأسماك الاقليمية ودون الاقليمية والعالمية، وحددت الفقرة الثانية ما يسمح لدولة الميناء القيام به في مواجهة السفن الموجودة طوعا في الميناء من تفتيش الوثائق ومعدات الصيد والمصيد المحمول على متن السفن.³

2- تنفيذ تدابير حفظ وإدارة الأرصة السمكية:

تضع المادة 19 من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995 مجموعة من الالتزامات على دولة العلم فيما يتعلق بالامتثال والانفاذ، منها التحقيق الفوري والعام للانتهاكات المرتكبة، وإبلاغ المنظمة الاقليمية لإدارة وحفظ مصائد الأسماك المختصة، بشكل سريع حول التحقيق ونتائجه، وإذا ثبتت التهمة والانتهاك الجسيم أو الخطير⁴، قررت المادة 19 من الاتفاق

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص 04.05.

² - المرجع نفسه، ص 66.

³ - المرجع نفسه، ص 92.

⁴ - ويعتبر الانتهاك جسيما أو خطير في الحالات التالية: 1- الصيد دون رخصة أو إذن أو تصريح ساري المفعول مسلم من دولة العلم طبقا للمادة 18 الفقرة الثالثة من اتفاق 1995. 2- عدم مسك السجلات الدقيقة

عدم الترخيص للسفينة بالصيد في أعالي البحار إلى حين الامتثال للعقوبات المفروضة عليها من طرف دولة العلم، وهذه الأخيرة تكفل أن تكون العقوبات المطبقة على قدر معين من الصرامة لضمان امتثال السفن لتدابير الحفظ والإدارة، وردع الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من عائدات الصيد غير المشروع دون تنظيم ودون إبلاغ¹.

3- تفتيش سفن الصيد واستخدام سلطة الشرطة في أعالي البحار:

بهدف انفاذ التدابير دون الإقليمية والإقليمية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، وضع اتفاق الأرصدة السمكية 1995 مخطط تعاوني، حيث نصت المادة 21 منه على أنه في أي منطقة من أعالي البحار تكون خاضعة لمنظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك، يجوز للدولة الطرف في الاتفاق والعضو في تلك المنظمة أو مشتركة في الترتيب، أن تقوم بالصعود على متن سفن الصيد التي ترفع علم دولة أخرى طرف في الاتفاق وتفتيشها، من طرف مفتشين معتمدين حسب الأصول، سواء كانت تلك الدولة الأخرى عضو أو غير عضو في المنظمة²، وفي حالة تبين بشكل واضح عقب الصعود والتفتيش، أن السفينة مارست نشاط مخالف لتدابير الحفظ والإدارة تجمع الدولة القائمة بالتفتيش الأدلة وتخطر دولة العلم، وتقوم هذه الأخيرة في غضون 03 أيام عمل بالرد، إما بإتخاذ إجراءات معينة، أو السماح للدولة القائمة بالتفتيش بالقيام بالتحقيق، وتبليغ دولة العلم بنتائج التحقيق، وفي حالة تأكد دولة العلم بأن الأدلة تبرر إتخاذ

للمصيد والبيانات المتصلة به على النحو الذي تشترطه المنظمة الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك. 3- الصيد في منطقة مغلقة أو الصيد في موسم الغلق. 4- استعمال معدات وآلات صيد محظورة. 5- تزوير وإخفاء علامات وهوية وتسجيل سفن الصيد. أنظر: صوفيا شراد، المرجع السابق، ص، 124.

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 95.

² - وفي هذا الإطار عبر السيد: Brian Tobin وزير مصائد الأسماك والمحيطات بكندا، بقوله الآتي:

"....Cette nouvelle convention donne au Canada les moyens de mettre fin de façon permanente à la surpêche étrangère. – Brian Tobin, ministre des Pêches et des Océans, « Tobin prévoit la fin de la surpêche étrangère dès l'entrée en vigueur de la nouvelle convention des Nations Unies... " Communiqué, 4 août 1995. Voir: Un rapport du comité sénatorial permanent des Pêches et océans de Canda, stocks de poissons chevauchants de L'Atlantique Nord-Ouest, Deuxième session Trente-septième legislature, Canda, juin 2003, p 41.

إجراء تنفيذي تتخذه، أو تأذن للدولة القائمة بالتفتيش بإتخاذ الاجراء التنفيذي الذي تحدده دولة العلم،¹ وفي حالة الانتهاك الخطير وعدم استجابة دولة العلم وعدم اتخاذ أي إجراء من قبلها، كما هو منصوص عليه في المادة 22 من الاتفاق، يجوز للقائمين بالتفتيش البقاء على ظهر السفينة لإجراء مزيد من التحقيقات، ويمكن لهم عند الاقتضاء، أن يطلبوا من قائد سفينة الصيد المغادرة إلى أقرب ميناء، ويجب عليهم إخطار سلطات دولة العلم حالاً بإسم الميناء وهذا ما جاء في نص المادة 21 الفقرة الخامسة².

ويلغي الاتفاق أي إجراء تتخذه الدولة القائمة بالتفتيش في مواجهة السفينة المشتبه في ارتكابها انتهاكاً، في حالة قرار دولة العلم بإتخاذ إجراءات للوفاء بالتزاماتها وفقاً للاتفاق، وتحمل دولة العلم الأضرار والخسائر التي تقع على متن سفن الصيد، وتنسب إليها نتيجة أي إجراءات تنفيذية غير قانونية أو تتجاوز ما تتطلبه القضية من طرفها، كما يمكن لأعضاء أي منظمة اقليمية لإدارة مصائد الأسماك إنشاء أي آلية بديلة داخل المنظمة أو الترتيب تضمن لهم الوفاء بفعاليتها بالتزاماتهم وفقاً للاتفاق، ويمكن لهم الاتفاق على أن يقتصر تنفيذ أحكام الصعود وتفتيش السفن فيما بين أعضاء المنظمة فقط، وهذا ما نصت عليه الفقرة 15 من المادة 21 من اتفاق 1995³.

ثامناً: تسوية منازعات حفظ وإدارة الأرصدة السمكية في اتفاق 1995:

بحكم علاقة التدرج بين اتفاق 1995 واتفاقية قانون البحار 1982 كان من المنطقي أن يحتوي الاتفاق نظام التسوية للمنازعات الذي جاء في الجزء الخامس عشر من اتفاقية 1982⁴، حيث نص اتفاق 1995 على إجبارية لجوء الدول الأطراف في الاتفاق إلى إجراءات التسوية السلمية للمنازعات التي نصت عليها اتفاقية 1982، حيث أقرت المادة 30 من الاتفاق بتطبيق الأحكام الموضحة في الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، على كافة النزاعات بين الدول الأطراف في هذا الاتفاق حول تفسيره وتطبيقه، أو حول تطبيق وتفسير أي

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 107. أنظر أيضاً: Gail Lugten, Op, Cit, pp 04.05.

² - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 107.108.

³ - المرجع نفسه، ص 108.

⁴ - صوفيا شراد، المرجع السابق، ص 124.

اتفاق إقليمي أو دون إقليمي أو عالمي يخص الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال بشرط أن تكون تلك الدول أطرافاً فيه، وكذلك كافة النزاعات التي تتعلق بهذه الأرصدة سواء كانت تلك الدول أطراف أو ليست أطراف في اتفاقية 1982¹.

وعليه يمكن القول أن الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 هو الذي يطبق على المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ اتفاق 1995، أو أي اتفاق آخر عالمي أو إقليمي أو دون إقليمي متعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، ويطبق كذلك على أي نزاع يتعلق بالحفظ والادارة لهذه الأرصدة، وتخضع هذه النزاعات للإجراءات الإلزامية التي ينتج عنها قرارات ملزمة².

1- إجراءات تسوية المنازعات التي نص عليها اتفاق 1995:

بالنسبة لإجراءات تسوية المنازعات التي تضمنها الاتفاق خروجاً عن أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982، تضمن الاتفاق أحكام خاصة لتسوية المنازعات وردت في المادة 10 من الاتفاق التي نصت على أنه يجب على الدول أن تشجع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية طبقاً للجزء الثامن من الاتفاق، الممتد من المادة 27 إلى غاية المادة 32، الذي يحتوي على نصوص تخص التسوية السلمية للمنازعات بين أطراف الاتفاق، وذلك في إطار التزامها بالتعاون عبر المنظمات الإقليمية المعنية، وأيضاً المادة 27 من الاتفاق على وسائل تسوية المنازعات والتي تتمثل في المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى القضاء أو الوكالات والترتيبات الإقليمية أو أي وسيلة سلمية أخرى يلجأ إليها أطراف النزاع، كما نصت المادة 28 على ضرورة تعاون الدول لمنع حدوث النزاعات، وأن تتفاهم الأطراف على إجراءات فعالة وسريعة لإتخاذ القرارات داخل المنظمات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، وتقوم بتعزيز الإجراءات القائمة³.

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 04.

² - صوفيا شراد، المرجع السابق، ص، 124.

³ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 75.

ونصت المادة 29 من الاتفاق على أن المنازعات التقنية يجوز أن تحال إلى فريق يتشكل من الخبراء تنشأه المنظمات المعنية بإدارة المصائد، ولا يتم اللجوء فيها إلى إجراءات التسوية الإلزامية¹، حيث في حالة إذا ما كان موضوع النزاع ذا طابع تقني، يجوز للدول الأطراف أو المعنية إحالة هذا النزاع إلى فريق من الخبراء المتخصصين، الذي تقوم بإنشائه، الذي يباشر تسوية النزاع على وجه السرعة دون اللجوء إلى إجراءات ملزمة لتسوية هذا النزاع².

2- القانون الواجب التطبيق المنصوص عليه في اتفاق 1995:

حددت الفقرة 5 من المادة 30 القانون الواجب التطبيق من قبل أي محكمة أو هيئة قضائية سيتم رفع النزاع إليها، بموجب الجزء الثامن من الاتفاق، حيث نصت على تطبيق الأحكام ذات الصلة من اتفاقية 1982 ومن اتفاق 1995 أو من أي اتفاق دون إقليمي أو إقليمي أو عالمي متعلق بمصائد الأسماك ذي صلة، وتطبق كذلك المعايير المقبولة عموماً التي تهدف إلى حفظ وإدارة الموارد الحية البحرية وغيرها من قواعد القانون الدولي التي لا تخالف اتفاقية 1982، من أجل ضمان حفظ الأرصد المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال³.

3- التدابير المؤقتة لتسوية المنازعات التي نص عليها اتفاق 1995:

نصت المادة 31 في الفقرة 01 على التدابير المؤقتة التي تتخذها أطراف النزاع قبل أن تجرى تسوية للنزاع، حيث تبذل كل جهد ممكن للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، أما الفقرة

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 75.

² - والملاحظ أن إجراء تشكيل فريق الخبراء المتخصصين المنصوص عليه في المادة 29 من اتفاق 1995، يختلف تماماً عن نص المادة 289 من اتفاقية قانون البحار 1982 التي نصت على: " في أي نزاع ينطوي على أمور علمية أو تقنية، يجوز للمحكمة التي تمارس اختصاصها بموجب هذا الفرع أن تقوم، بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، وبالتشاور مع الأطراف، بإختبار ما لا يقل عن اثنين من الخبراء العلميين أو التقنيين يفضل إختبارهم من القائمة المناسبة المعدة وفقاً للمادة 02 من المرفق الثامن، للاشتراك في هذه المحكمة ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت". أنظر: صوفيا شراد، المرجع السابق، ص، 125. وأنظر أيضاً: نص المادة 289 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

³ - أنظر الفقرة 05 من المادة 30 من اتفاق الأمم المتحدة لعام 1995 الخاص بالأرصد السمكية المتداخلة

المناطق والكثيرة الترحال. أنظر أيضاً: Djamchid Momtaz, Op, Cit, p 687.

02 من نفس المادة نصت على دون المساس بالمادة 290 من اتفاقية 1982، يجوز للمحكمة أو الهيئة القضائية المعروض عليها النزاع بموجب الجزء الثامن من الاتفاق، أن تفرض تدابير مؤقتة مناسبة حسب الظروف المتوفرة لحفظ حقوق كل طرف من أطراف النزاع، أو منع إلحاق أضرار بالأرصدة السمكية المعنية بالنزاع، وهذا وفقا لظروف المذكورة في الفقرة الخامسة من المادة 07 والفقرة الثانية من المادة 14، كما يجوز لدولة التي ليست طرف في اتفاقية 1982، لكن هي طرف في الاتفاق أن تعلن أن المحكمة الدولية لقانون البحار ليس لها الحق أن تتخذ أو تعدل أو تلغي التدابير المؤقتة المتخذة دون موافقة تلك الدولة المعنية، وهذا على الرغم من نص الفقرة 05 من المادة 290 من الاتفاقية¹.

المبحث الثاني: حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية في ضوء الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالصيد البحري.

توجد عدة اتفاقيات دولية أخرى جاءت بعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، جاءت لسد النقص في الأحكام المتعلقة بالصيد البحري التي نصت عليها الاتفاقية أو لم تتناولها الاتفاقية بالتنظيم، وأبرمت هذه الاتفاقيات في إطار بعض المنظمات الدولية المعنية بشؤون الصيد البحري، وسوف نستعرض في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين أهم هذه الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار بعض المنظمات الدولية لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية

بذلت المنظمات الدولية التي لها علاقة بمجال الصيد البحري وعلى رأسها منظمة FAO جهود كبيرة من أجل وضع اتفاقيات دولية أخرى هدفها ضمان الحفاظ الأمثل للموارد البحرية الحية، وسد النقص الذي كان في الاتفاقيات السابقة، ومعالجة بعض القضايا المستجدة، وسوف نتطرق لأهم هذه الصكوك الدولية في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاث فروع.

¹ - أنظر نص المادة 31 من اتفاق الأمم المتحدة لعام 1995 الخاص بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار منظمة الأغذية والزراعة FAO

نتناول في هذا الفرع أهم الاتفاقيات التي أبرمت تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة FAO، وهي:

أولاً: اتفاقية FAO لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لصيانة والإدارة الدولية لعام 1993¹

ويسمى أيضاً اتفاق منظمة الأغذية والزراعة لعام 1993 لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة² على جميع سفن الصيد في أعالي البحار، ويهدف هذا الاتفاق بعدم سماح دولة العلم للسفن المصرح لها برفع علمها، أن تستخدم في الصيد في أعالي البحار إلا إذا تم الترخيص لها بذلك من طرف السلطات المعنية، وينص الاتفاق على ضرورة اتخاذ أطراف الاتفاق الإجراءات اللازمة لضمان عدم قيام السفن التي ترفع علمها بأي عمل يضر بفعالية تدبير الحفظ والإدارة، وتتقيد السلطات المعنية بممارسة مسؤولياتها الفعالة قبل منح الرخصة لسفنها بالصيد في أعالي البحار، كما نص الاتفاق على ضرورة تقاسم البيانات المتعلقة بالسفن مع منظمة الأغذية والزراعة FAO³.

¹ - تم التفاوض على اتفاقية الامتثال بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة، وتم اعتمادها من طرف مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في 24 نوفمبر 1993.

² - The FAO Compliance Agreement was approved on 24 November 1993 by Resolution 15/93 of the 27th Session of the FAO Conference, text appears in 33 International Legal Materials (ILM) 968-980 (1994). The Agreement entered into force on 24 April 2003 and the Parties are: Argentina, Barbados, Benin, Canada, Chile, Cyprus, Egypt, European Community, Georgia, Ghana, Japan, Madagascar, Mauritius, Mexico, Morocco, Myanmar, Namibia, Norway, Peru, Republic of Korea, St. Kitts & Nevis, St. Lucia, Seychelles, Sweden, Syrian Arab Republic, Tanzania, United States of America, Uruguay. Source: Martin Tsamenyi, Lara Manarangi -Trott, Shilpa Rajkumar, The International Legal Regime for Fisheries Management, p 08. see also: FAO Website: <http://www.fao.org/Legal/treaties/012s-e.htm>, accessed 13 Mai 2022. At: 08:30h.

³ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول البحار والمحيطات المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة.

1- أهم الاجراءات التي جاءت بها اتفاق 1993

نصت المادة 03 من اتفاق 1993، على أنه يجوز أن تشمل الإجراءات التي تتخذها دولة العلم، عدم السماح لسفينة الصيد بممارسة الصيد في أعالي البحار، إذا رأت أن تلك السفينة لا تستطيع أداء المسؤوليات المفروضة على دولة العلم بموجب الاتفاق، وعلى فرض رقابة فعالة على متنها، وهذا لضمان الامتثال للتدابير الدولية للحفظ والادارة¹.

2- تدابير وإجراءات تنفيذ اتفاق 1993

يعد الاتفاق جزء لا يتجزأ من مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالصيد الرشيد، وهناك العديد من الاجراءات اتخذتها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) لتنفيذ الاتفاق، وذلك من خلال تطبيق اجراءات واسعة تهدف لتنفيذ مدونة السلوك و مختلف خطط العمل الدولية، هناك اجراءات محددة تخص التنفيذ المباشر لاتفاق 1993 ومنها:

- قيام لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بمسك سجل لسفن الصيد في أعالي البحار كإجراء متواصل، وتحسين هذا السجل، كما دعت اللجنة إلى إنشاء سجل عالمي لسفن الصيد في أعالي البحار، وذلك في توصية صادرة عن الدورة 26 للجنة².

- تقديم الفاو ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها المساعدة لدول الأعضاء لوضع تشريعات وطنية لتنفيذ الاتفاق.

- وتطلب اتفاقية الامتثال أن تقوم كل دولة طرف بالإجراءات اللازمة للتأكد من أن سفن الصيد التي تحمل علمها لا تشارك في أي نشاط يقوض فعالية تدابير الحفظ والإدارة الدولية، وينبغي لها أن لا تسمح باستخدام سفنها في الصيد في أعالي البحار إلا للسفن المرخص لها من قبل السلطة المختصة، ولا يُمنح الترخيص بالصيد في أعالي البحار ما لم يكن الطرف قادرًا على ممارسة مسؤولياته بفعالية فيما يتعلق بسفينة الصيد تلك، وتسعى الفقرة 5 من المادة الثالثة للحد من حرية

¹ - مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة حول قانون البحار المقدم للجمعية العامة في الدورة 61، البند 69 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، منشور في الوثيقة رقم: A/61/160، المؤرخة في: 2006/07/17، ص، 45.

² - المرجع نفسه، ص، 46.

السفن خاصة التي لها سجل امتثال سيئ في مصايد الأسماك في أعالي البحار من التسويق في الجوار، بغرض الحصول على علم جديد¹.

وتنص المادة السادسة من الاتفاق على تبادل المعلومات حيث يقوم كل طرف بإتاحة بيانات إلزامية وتقديرية محددة لمنظمة الأغذية والزراعة عن كل سفينة صيد مسجلة محلياً بموجب المادة الرابعة من اتفاقية الامتثال، وهذه البيانات الإلزامية والتقديرية التي يتم توفيرها لمنظمة الأغذية والزراعة تشمل سجل ترخيص سفن الصيد في أعالي البحار (HSVAR). وتنص أحكام أخرى في المادة السادسة على أن المنظمة ستعمم هذه المعلومات على الفور على جميع الأطراف، عند الطلب، بشكل فردي لأي طرف².

ثانياً: اتفاقية تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني لعام 2009

وافق مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الفاو المنعقد في 22 نوفمبر 2009، وفقاً للمادة 14 من دستور الميثاق، على اتفاق تدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، بعد مسار مكثف من المفاوضات من جوان 2008 إلى أوت 2009، ومباشرة بعد الموافقة على الاتفاق فتح باب التوقيع عليه لمدة عام واحد، ويدخل حيز النفاذ بعد شهر كامل من تاريخ إيداع الصك 25 من صكوك التصديق أو الانضمام أو القبول عند جهة الإيداع³.

1- الهدف من اتفاقية تدابير دولة الميناء لعام 2009.

تطبيق تدابير فعالة من طرف دولة الميناء كآلية لكفالة الحفاظ على الموارد الحية البحرية على المدى الطويل، واستغلالها بطريقة مستدامة، والغرض من الاتفاق هو تنفيذه بشكل واسع النطاق من قبل دولة الميناء على السفن التي لا يحق لها رفع علم دولة الميناء أي على السفن

¹ – Gail Lugten, Op, Cit, p 04.

² – Ibid, p 04.

³ – منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، اتفاق تدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، طبعة منقحة، روما 2016، ص 04.

الأجنبية عند طلب الدخول إلى موانئ الدول الأطراف أو أثناء وجودها بها¹، ويخول لها الاتفاق التحقق من أن السفن لم تمارس الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وتفتيشها، ويمكن لها منع الأسماك التي يتم صيدها بطريقة غير مشروعة من الولوج إلى الأسواق الوطنية والدولية²، وهذا نصت عليه المادة 02 من الاتفاق.

2- طرق وسبل تنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء لعام 2009.

أقرت لجنة مصائد الأسماك التابعة لـ: FAO خطة نموذجية حول تدابير دولة الميناء في الدورة 26 المنعقدة عام 2005، تتضمن مبادئ توجيهية حول المبادئ التي تركز عليها صلاحيات دولة الميناء، وطرق ممارسة أعمال التفتيش، والإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد القيام بتفتيش سفن الصيد الأجنبية، وجاء في تقرير اللجنة أن التفعيل المبكر لهذه الخطة، التي تنص على تنفيذ اتفاق الأرصدة السمكية لعام 1995، أن يساهم في مكافحة الصيد غير المشروع والغير المنظم والغير المبلغ عنه³.

3- التدابير الأساسية لدولة الميناء بموجب الاتفاق لتفتيش ومراقبة سفن الصيد:

يلتزم كل طرف بتطبيق تدابير اتفاقية تدابير دولة الميناء على أي طرف في الاتفاق والسفن الصيد الأجنبية الراغبة في استخدام موانئها، والإجراءات الأساسية المخولة لدولة الميناء بموجب اتفاقية تدابير دولة الميناء تتمثل في طلب إشعاراً مسبقاً بوصول سفينة صيد أجنبية إلى الميناء، القدرة على حظر دخول تلك السفينة إلى الميناء، القدرة على حرمانها من استخدام مينائها لتفريغ الأسماك والوصول إلى الخدمات، والحق في تفتيش السفن، ويجب أن يكون تطبيق هذه الإجراءات بشكل عادل وشفاف وغير تمييزي وهذا ما نصت عليه المادة 43.

¹ - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، اتفاق تدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، 2016، المرجع السابق، ص 06.

² - تقديم جوزيه غرازيانو دا سيلفا المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حول اتفاق تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، روما 2016، ص 07.

³ - أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 142.

⁴ - Gail Lugten, Op, Cit, p, 06.

وفرضت الاتفاقية على دول العلم واجبات، حيث عليها أن تشجع السفن التي ترفع علمها على استخدام الموانئ فقط في الدول التي تطبق تدابير اتفاقية تدابير دولة الميناء لعام 2009، بالإضافة إلى ذلك، تطلب من السفن أن تتعاون مع عمليات التفتيش التي تقوم بها دولة الميناء، وعند الضرورة، تطالب دول الميناء باتخاذ التدابير اللازمة ضد السفن التي ترفع علمها وهذا ما نصت عليه المادة 21¹.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالصيد البحري المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية

هدف منظمة العمل الدولية هو تعزيز العمل اللائق لجميع العمال في جميع أنواع الأنشطة، ويعتبر الصيد من أهمها، لأن العمل على متن سفن الصيد يتضمن العديد من الخصائص التي تميزه عن جميع الأنشطة ومصادر الدخل الأخرى يتم صيد الموارد البحرية الحية في البيئة البحرية الصعبة في كثير من الأحيان، وبالتالي معدل الحوادث، والوفيات يكون عالياً، وفي كثير من البلدان، صنفت مهنة الصيد المهنة الأكثر خطورة، حيث في حالة وقوع حادث أو مرض، يجد الصياد نفسه بعيداً عن الرعاية الطبية والمهنية و يجب أن يعتمد على الآخرين، أو نقله على متن الطائرة ليعتني ويحول إلى الشاطئ، وعليه ينبغي إيلاء اعتبار خاص لقطاع الصيد البحري، حيث في كثير من البلدان، الصيادين ضحايا لأوجه القصور في نظام القوانين واللوائح وغيرها من الإجراءات التي تحمي العمال الآخرين، لأن تطبيق التشريع على متن سفن الصيد غالباً ما يطرح مشكلة لأن السفن، بحكم طبيعة نشاطها، تجد نفسها عادة في البحر وبالتالي فهي غير متوفرة على نطاق واسع خدمات التفتيش. وهناك عدة جوانب من ظروف العمل و من الحياة قد تقع أيضاً في مجال اختصاص الإدارات والوكالات الحكومية، والتي يمكن أن تؤدي إلى قضايا إنفاذ جديدة. يمكن أن تكون هذه القضايا مصدر عجز في العمل اللائق. وتمشيا مع هدفها المتمثل في ضمان العمل اللائق للجميع، تسعى منظمة العمل الدولية إلى منع هذا العجز².

¹– Gail Lugten, Op,Cit, p, 06.

²– Bureau International du Travail, Convention (no 188) sur le travail dans la pêche, 2007, Directives pour les agents chargés du contrôle par l'Etat du port effectuant des inspections en application de la convention (no 188) sur le travail dans la pêche, 2007, Genève 2011, p 06.

أولاً: الاتفاقية الدولية الخاصة بمعايير تدريب طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم 1995.

تهدف الاتفاقية الدولية الخاصة بمعايير تدريب طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم لعام 1995 إلى تحديد شروط ومتطلبات منح تراخيص الصيد والحد الأدنى من التدريب الذي تحتاج إليه طواقم سفن الصيد العابرة لأعالي البحار والتي يساوي أو يفوق طولها 24 متر، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 2012/09/29، وأصدرت منظمة الفاو ومنظمة العمل الدولية توجيهات خاصة بتدريب طواقم السفن وإصدار تراخيصهم¹.

ثانياً: اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك 2007:

تعتبر مهنة صيد الأسماك من المهن الشاقة والأشد خطورة في العالم، حيث يفوق عدد حالات الوفيات في القطاع 24000 حالة وفاة في العام، ما يعادل 80 حالة وفاة لكل 100 ألف صياد في السنة²، لذلك اعتمد مؤتمر العمل الدولي في جوان 2007، اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك تحت رقم 188³ وتوصية العمل في صيد الأسماك 2007 رقم 199¹، ودخلت حيز

¹ - أنظر وثيقة لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تحت عنوان السلامة في البحر في قطاع مصايد الأسماك، صادرة في دورتها 33، المنعقدة في روما ما بين 09 و 13 جويلية 2018، في الوثيقة رقم: COFI/2018/Inf.8 المؤرخة في أفريل 2018، ص 05.

² - المرجع نفسه، ص 02.

³ - تتكون هذه الاتفاقية من الديباجة و 54 مادة و 03 ملاحق، والهدف من الاتفاقية كما هو مبين في الديباجة ضمان استفادة الصيادين من ظروف عمل لائقة على متن السفن مع مراعاة شروط العمل، وتتضمن مبادئ توجيهية لموظفي مراقبة دولة الميناء، ومضمون الاتفاقية ينقسم إلى 09 أجزاء، الجزء الأول يحتوي على التعريفات ومجال التطبيق والجزء الثاني: مبادئ عامة حول التطبيق والسلطة المختصة والتنسيق، مسؤوليات أصحاب السفن والريان والصيادين، والجزء الثالث ينص على الشروط الدنيا للعمل على متن السفن كالحدا الأدنى للسن والفحوص الطبية، والجزء الرابع: ينص على شروط الخدمة الطاقم ومدة الراحة وقائمة الطاقم، واتفاقية التزام الصياد و العودة للوطن و التوظيف، ووكالات التوظيف الخاصة، ومدفوعات الصيادين، والجزء الخامس ينص على السكن والتغذية، والجزء السادس ينص على الرعاية الطبية والحماية الصحية والضمان الاجتماعي، والجزء السابع ينص على الامتثال والانفاذ، الجزء الثامن تعديلات المرفق الأول والثاني والثالث، والجزء التاسع ينص على أحكام ختامية.

النفاذ في: 2017/11/16 بعد عام كامل من تاريخ مصادقة عشرة أعضاء من بينها 08 دول ساحلية²، حيث تم إقرار معايير عمل جديدة في قطاع صيد الأسماك، وهذه الاتفاقية والتوصية تتضمن من التدابير الضرورية لضمان العمل اللائق على متن سفن الصيد، على غرار أحكام الحد الأدنى للسن³، والشهادات، الفحوصات الطبية، وظروف الإقامة، والإطعام على متن السفن، واتفاق التزام الصياد ومدة الراحة، وتتضمن أيضا جوانب تتعلق بالسلامة والصحة المهنية، والعودة للوطن، وتوظيف الصيادين، ومسؤولية مالك السفينة في حالة المرض أو الإصابة أو الوفاة والضمان الإجتماعي، كما جاءت بأحكام خاصة بمسؤوليات مالك السفينة والريان والصيادين، وتتضمن اتفاقية العمل في صيد الأسماك أحكام تتعلق بالتطبيق والتنفيذ وامتنثال السفن التي يزيد طولها على 24 مترا أو تلك السفن التي تبقى لفترات طويلة في عرض البحر، التي يجب أن تحمل وثيقة تثبت أنها خضعت للتفتيش من قبل السلطات المختصة وهذا لمعرفة مدى الامتنثال لأحكام اتفاق ظروف العمل والمعيشة على متن سفينة الصيد، يجب أن تتم عمليات التفتيش كل خمس سنوات و لسفن أصغر حجماً وأولئك الذين يبقون في البحر لفترات قصيرة، يوفر الاتفاق مزيداً من المرونة فيما

أما الملاحق الثلاثة تتكون من: الملحق الأول ينص على معادلة القياس و الملحق الثاني ينص على اتفاقية عمل الصياد والملحق الثالث ينص على الإقامة على متن سفن الصيد. أنظر:

Bureau International du Travail, Op,Cit, ppp, 02.03.04.

¹ - وهي توصية غير ملزمة وتتكون من 05 أجزاء: الجزء الأول: ينص على ظروف العمل على متن السفينة، والجزء الثاني: شروط الخدمة، والجزء الثالث: السكن والجزء الرابع: الرعاية الطبية وحماية الصحة والضمان الاجتماعي، الجزء الخامس: ينص على أحكام أخرى. أنظر:

Bureau International du Travail, Op,Cit, pp,.03.04.

² - وبتاريخ: 02 أبريل 2016 صادقت على الاتفاقية 10 دول وهي: الأرجنتين، النرويج، استونيا، المغرب، وأنغولا، ليتوانيا، البوسنة والهرسك، الكونغو، وجنوب إفريقيا، وفرنسا. أنظر: لجنة مصائد الأسماك لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: COFI/2018/Inf.8، المرجع السابق، ص 06.

³ - حيث حدد السن الأدنى 16 سنة للعمل في قطاع مصائد الأسماك، وكذلك اعتماد راتب شهري على فترات منتظمة وتوفير وسائل تسمح للصيادين العاملون على متن سفن الصيد بتحويل أموالهم لعائلاتهم مجاناً، ككل أو جزء منها بما فيها القرض. أنظر: Antonia Leroy, Op,Cit, p 63.

يتعلق بالتردد وشروط عمليات التفتيش، فضلا عن أحكام محددة بشأن واجب الاحتفاظ بالوثائق على متن السفينة وهذه الاجراءات تقوم بها ليس فقط دولة العلم، ولكن أيضا من قبل دولة الميناء¹.

الفرع الثالث: الاتفاقيات المبرمة في اطار منظمة الملاحة البحرية الدولية

أنشأت المنظمة عقب المؤتمر البحري الذي عقدته الأمم المتحدة في جنيف عام 1948، بهدف دراسة الوسائل والآليات الكفيلة للتقليل من مخاطر الملاحة البحرية، وخلص المؤتمر إلى اعتماد اتفاقية بناء على طلب الدول البحرية لتعزيز التعاون الدولي، وأنشأت هذه الاتفاقية منظمة دولية حكومية أطلق عليها المنظمة البحرية الإستشارية بين الحكومات (أمكو)، لكن غيرت هذه التسمية وأصبحت تعرف بالمنظمة الدولية البحرية IMO، وتم التصديق على الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ في 07 مارس 1958، ومقر المنظمة لندن، وظيفتها تقديم التوصيات إلى الدول وتبادل المعلومات، ووضع مشاريع الاتفاقيات وعرضها على الحكومات والمنظمات وعقد المؤتمرات الدولية²، حيث قامت منظمة الملاحة البحرية الدولية، بإعداد توصية حول أمن سفن الصيد، كما أنجزت مجموعة من القوانين خاصة بدقة المعلومات لأمن قوارب الصيد وتوصيات لريان سفن الصيد، حول تحملها لظروف الصعبة، كما عقدت المنظمة اجتماعات مشتركة مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الفاو FAO، لوضع قوانين تتعلق بأمن سفن الصيد وطاقمها³، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاق كيب تاون لعام 2012 تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام 1993 المتعلق بسلامة سفن الصيد لعام 1977، الخاص بإنشاء وتحسين معايير المعدات والصيانة والتفتيش لسفن الصيد وظروف العمل على متن السفن بطريقة غير مباشرة، وهذا البرتوكول لم يدخل حيز النفاذ حيث تم استبداله باتفاق كيب تاون لعام 2012 بشأن تطبيق أحكام بروتوكول 1993 المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة السفن والتي ستوفر للصيادين عند التصديق

¹ - Bureau International du Travail, Op,Cit, p 08.

أنظر أيضا: لجنة مصائد الأسماك لمنظمة الأغذية والزراعة، الوثيقة رقم: COFI/2018/Inf.8، المرجع السابق، ص 05.

² - سعيد بن سلمان العبري، النظام القانوني للملاحة في الخليج العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 28.

³ - المرجع نفسه، ص 34.

عليها الحماية اللازمة مثل تلك الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام 1974 SOLAS، والتي دخلت حيز النفاذ¹1980.

واعتمد اتفاق كيب تاون عام 2012، وقررت جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها 29، بموجب القرار A.1107 دخوله حيز النفاذ وتطبيقه في ديسمبر 2015، ونصت الاتفاقية على دخولها حيز النفاذ بعد مرور 12 شهر من التاريخ الذي صرحت فيه 22 دولة على الأقل، الموافقة الالتزام بها، و بشرط ألا يقل فيها العدد الإجمالي لسفن الصيد التي يفوق طولها 24 متراً، وتمارس الصيد في أعالي البحار عن 36000 سفينة²، ويهدف إلى تحسين السلامة في البحر في قطاع الصيد البحري، وهو بمثابة اتفاق مكمل للاتفاق التدابير التي تتخذها دولة الميناء لعام 2009، بإعتبار أن سفن الصيد التي يشملها الاتفاق ستخضع لرقابة دولة الميناء، مما يجعله من الآليات القانونية المفيدة لمكافحة الصيد الغير المشروع³ كما أبرمت منظمة الملاحة البحرية الدولية الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاجازة والخفارة لطواقم سفن الصيد 2012، ووضعت نظام الترقيم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية لسفن الصيد.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية على الصعيد الإقليمي بين بعض الدول لصيانة الموارد السمكية في منطقة إقليمية معينة، تطبيقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وسوف نتطرق لأهمها في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بحماية بعض الأصناف أو الأنواع السمكية

هذه الاتفاقيات الدولية هدفها حفظ وإدارة بعض الأرصدة السمكية المهددة بالإنقراض أو بالصيد المفرط والجائر والغير القانوني ونذكر من ضمنها:

¹ – Antonia Leroy, Op,Cit, p 63.

² – لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: COFI/2018/Inf.8،

المرجع السابق، ص 03.

³ – المرجع نفسه، ص 03.

أولاً: اتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946 International Convention for the Regulation of Whaling

تعرضت الحيتان منذ أواخر القرن 19، لخطر الانقراض¹ بسبب الصيد التجاري لهذه الصنف من الأسماك الذي يستغل زيتته في العديد من المواد الكيماوية والصيدلية، وقد تعرضت من أجل ذلك لصيد الجائر أعداد كبيرة من الحيتان حتى صارت مهددة بالانقراض في الوقت الحالي²، وبدأ بروز نظام قانوني لصيد هذا النوع من الأسماك في عام 1930 من خلال اجتماع لجنة الخبراء في مدينة برلين التي أعدت مشروع اتفاقية دولية³، والتي وقعت في 24/09/1931، وصادقت عليها نحو 26 دولة، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 16/01/1935، ثم أبرمت اتفاقية أخرى مكملتها في لندن في عام 1937/06/08 والتي صادقت عليها نحو 20 دولة، وأهم ما جاء فيها هو منع صيد الحيتان في المنطقة البحرية الممتدة من خط عرض 40 جنوباً باتجاه شمال المحيط الشمالي المتجمد، وكما حصرت موسم صيد هذا النوع من الأسماك في الفترة الممتدة ما بين 08 ديسمبر و 08 مارس من كل عام،⁴ وبعد إبرام هذه الاتفاقية جاء بروتوكول مكمل لها بتاريخ: 24/06/1938، وبعد الحرب العالمية الثانية عقدت اتفاقية دولية أخرى في 07 فيفري 1944 تتعلق بوضع قواعد

¹ - قدرت عدد الحيتان التي تم قتلها بين عامي 1930 و 1938 ما بين 43 و 55 ألف، وهذا الإفراط في صيد الحيتان دفع إلى وضع قواعد لتنظيم صيده بداية من اتفاقية واشنطن بتاريخ: 02 فيفري 1923 بين الولايات المتحدة وكندا، التي نصت على منع صيد هذا الصنف من الأسماك في فترات محددة، وتوسعت مناطق صيد الحوت في مختلف البحار والمحيطات، بعدما كانت في عام 1906 محصورة في المحيط المتجمد الشمالي، ثم توسعت ما بين 1910 و 1914، إلى سواحل جنوب إفريقيا، وبداية من عام 1908 انتقل صيد الحيتان إلى المحيط المتجمد الجنوبي، حيث أصبح من أهم مناطق الصيد إذ وصلت نسبة 83% من الحيتان التي تم اصطيادها ما بين 1909 و 1939 كانت من هذا المحيط. أنظر: جمال ندا، المرجع السابق، ص 203.

² - لالة نعيمة عاشر، المرجع السابق، ص 146.

³ - أهم ما جاء فيها منع صيد بعض الأنواع من الحيتان، كالحوت الأبيض balineblanch، والحوت الصغير badeneau، والحوت ذي الثدي baleine à momelle، وإناث الحوت وصغارها.

⁴ - منال بوكورو، المرجع السابق، ص 48.

شاملة لتنظيم صيد الحيتان وحمايتها، وصادقت على هذه الاتفاقية كل من استراليا وكندا وبريطانيا ونيوزيلندا والنرويج وإتحاد جنوب افريقيا والولايات المتحدة¹.

1- التعريف بالاتفاقية والهدف من وضعها:

بعد توجيه الرئيس الأمريكي الدعوة لعقد مؤتمر دولي في واشنطن عام 1946 لبحث وضع قواعد موحدة لتنظيم صيد الحيتان وحفظها، حضرته 19 دولة²، وتوصل إلى ابرام اتفاقية واشنطن في: 02 ديسمبر 1946³ من أجل تنظيم صيد الحيتان والتي أنشأت منظمة حكومية دولية لصيد الحيتان عام 1946، commission internationale de la baleine، والتي تجمع حاليا 66 دولة، وهي الآلية الوحيدة الدولية التي تهدف إلى حماية صنف محدد (الحيتان) على المستوى الدولي⁴، وظيفتها إدارة وحفظ مصائد الحيتان من خطر الانقراض، خاصة بعد تعرض الكثير منها للصيد المفرط بسبب قيمتها التجارية العالية⁵، حيث قامت المنظمة بإنشاء محميات طبيعية بحرية،

¹ - جمال ندا، المرجع السابق، ص 302.

² - المرجع نفسه، ص 302.

³ - صادقت عليها في تلك الفترة 15 دولة وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، وهولندا والأرجنتين وأستراليا والبرازيل والشيلي وكندا والدانمارك و نيوزيلندا والنرويج والبيرو واتحاد جنوب افريقيا.

⁴ - Philippe Vincent, Op,Cit, 2008, p 220.

أنظر أيضا: جمال ندا، المرجع السابق، ص 203.

⁵ - 1er Paragraphe du préambule de la Convention internationale pour la réglementation de la chasse à la baleine, Conclue à Washington le 2 Décembre 1946, dispose : « reconnaissant qu'il est dans l'intérêt général de faire en sorte que les peuplements baleiniers atteignent leur niveau optimum aussi rapidement que possible, sans provoquer une pénurie plus ou moins généralisée sur les plans économique et alimentaire ».

Et Le 6 ème paragraphe du préambule de la Convention internationale pour la réglementation de la chasse à la baleine, dispose: « ..., il faut limiter les opérations de chasse aux espèces qui sont le mieux à même de supporter une exploitation, de manière à donner à certains peuplements baleiniers actuellement insuffisants le temps de se reconstituer ».

مثل محمية المحيط الهندي لمنع الصيد التجاري¹ ومحمية أخرى في القارة القطبية الجنوبية L'ANTARCTIQUE، حيث حضرت جميع عمليات الصيد في المحميتين بما فيها الصيد لغرض البحث العلمي والصيد التقليدي لسكان الأصليين، وتكمن أهمية المحميات في إيجاد اثنين من الملاذات الآمنة لتكاثر هذه الأصناف² والاتفاقية وضعت مبادئ توجيهية بشأن صيد الحيتان وأدوات الصيد المسموح بها، وتحديد حصص الصيد³

وجاءت اتفاقية واشنطن لعام 1946 خلفا لاتفاقية جنيف لعام 1931 واتفاقية عام 1937 لتنظيم صيد الحيتان، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 10 نوفمبر 1948، وتم في عام 1950 التوقيع على بروتوكول لتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية⁴

أنظر الهامش: صحراوي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص، 206.207.

¹ - لالة نعيمة عاشر، المرجع السابق، ص 148.

² - Philippe Vincent, Op Cit, p 221.

³ -En 1982 il fut décidé de mettre en place à partir de 1985 un moratoire sur la chasse à la baleine afin de permettre la reconstitution des populations baleinières il restera en vigueur jusqu'à la mise en place d'un système révisé d'estimation des captures de baleines Celui-ci est toujours en négociation e moratoire interdit toute pêche à la baleine avec deux exception: - la recherche scientifique (en 2004, l'Islande autorisa la prise de 25 baleines et le Japon de 755).

- les prises traditionnelles des populations aborigènes (environ 400 baleines par an), voir: Philippe Vincent, Op Cit, p 221.

⁴ - والاتفاقية حاليا في عام 2021 تضم 88 دولة طرفا، ومن الدول الأولى الموقعة على الاتفاقية نجد كل من الأرجنتين، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي سابقا، كندا، البرازيل، الشيلي، بريطانيا، أستراليا، فرنسا، جنوب افريقيا، البيرو، الدنمارك، نيوزيلندا، والنرويج هذه الأخيرة كانت قد اعترضت على الوقف الاختياري العالمي لصيد الحيتان التي قررتها اللجنة الدولية لصيد الحيتان في عام 1985، وكانت قد انسحبت ثمانية دول بعد المصادقة على الاتفاقية وهي: جامايكا، الفلبين، مصر، موريشيوس، السيشل، اليونان، فنزويلا، كندا، ومؤخرا انسحبت في جانفي 2019 اليابان من الاتفاقية واستمرت في صيد الحيتان التجاري، لكن الدول التالية: البرازيل، وبليز، دومينيكا، أيسلندا، الإكوادور، نيوزيلندا، وبنما، انسحبت من الاتفاقية لمدة معينة ثم صدقت عليها مرة ثانية، في حين دولة هولندا والنرويج والسويد انسحبت من الاتفاقية مرتين لكن عادت وصادقت عليها في المرة الثالثة.

2- أهم الالتزامات التي جاءت بها الاتفاقية:

ومن أهم التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية، تنفيذ القرارات والتنظيمات الصادرة عن الاجتماع السنوي للجنة الدولية لصيد الحيتان¹، وتقديم التقارير الكاملة عن صيد الحيتان سواء للأغراض العلمية أو التجارية، وتنفيذا لأحكام الاتفاقية انخفض صيد الحيتان من 38977 طن عام 1970 إلى 688 طن عام 1990، وتقوم أمانة الاتفاقية المتمثلة في اللجنة الدولية لصيد الحيتان بتحديد كمية وحجم ومكان الصيد وأوقاته والقائمين به، على أساس نتائج البحوث العلمية، ويبلغ الأطراف في الاتفاقية جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية للجنة².

ويعقد اجتماع اللجنة العلمية التابعة للجنة الدولية للحيتان قبل عقد الاجتماع السنوي للجنة مباشرة، وتجمع المعلومات عن وضعية مجموعات الحيتان وتقدم المشورة، وهي تشكل الأساس الذي تضع عليه اللجنة قوانينها لمراقبة صيد الحيتان وتتطلب أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة (أي ممثلي الأطراف) المصوتين؛ وتصبح التغييرات سارية المفعول بعد 90 يوماً ما لم تقدم دولة عضو اعتراضاً وفي هذه الحالة لا يصبح القانون الجديد ملزماً لذلك الطرف، وإذا لم تستطيع اللجنة من التوصل إلى اتفاق حول حصة لنوع معين لا يعتبر هناك أي حد ويصبح الصيد عملياً غير خاضع للتنظيم³.

أنظر الموقع الإلكتروني الآتي <http://ar.esc.wiki/wiki>internatio>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/25 على الساعة: 9.00 صباحاً.

¹ - la 61^{ème} réunion annuelle de la Commission Baleinière International (CBI), s'est déroulée à Madère au Portugal du 22 au 25 juin 2009. les discussions restent difficiles dans un système appliquant un mode de fonctionnement fondé sur des textes de 1946. Voir: Thomas Pailloux, Op, Cit, p 706.

² - العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 96.

³ - تقرير الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، السوابق في الاتفاقات المتصلة بالبيئة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بإضافة مواد جديدة إلى معاهدة (المقرر 6/13)، في الوثيقة رقم: UNEP/OzL.Pro/WG.1/22/3، المؤرخة في: 03 أبريل 2002، ص 07.

وتضمنت الاتفاقية جدول الذي يعد العنصر الأساسي لنظام تعديلها، لأن الاتفاقية لم تحتوي على أية أحكام للتعديل، وحدد الجدول المرفق أنواع الحيتان التي يجب حمايتها، وحدد مناطق بحرية كمحميات للحيتان، ووضع عدد وحجم الحيتان المسموح بصيدها، ونص على المواسم¹ والمناطق المفتوحة والمغلقة للصيد، ومنع صيد الحيتان المرضعة، وإناث الحيتان التي ترافقها العجول²، والملاحظ أن اللجنة لم توصل إلى إبرام اتفاق حول تحديد الحصص لأنواع محددة من الأسماك.

3- تنظيم صيد الحيتان في التشريعات الوطنية:

أولت معظم التشريعات الداخلية للدول أهمية كبيرة لتنظيم قواعد صيد هذه الأصناف السمكية، ومنها التشريع البريطاني الذي اشترط على من يريد صيد الحيتان ضرورة حصوله على ترخيص، وقامت نيوزيلندا في عام 1826 بإصدار لوائح أطلق عليها Ross Dependency whaling Regulations، وضعت قواعد خاصة لتنظيم صيد الحوت في بحر "Ross"، وأصدرت كندا قانونا في سنة 1949 ينظم صيد الحيتان خاصة صنف الحوت المسمى bolonya، يقضي بالحصول على رخصة مسبقة للصيد³، أما بالنسبة للجزائر حسب إطلاعنا لم تتطرق لتنظيم صيد الحيتان.

ثانيا: الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي لعام 1966

وقعت الاتفاقية في ري ودي جانيرو بالبرازيل 14 ماي 1966، وتم تعديلها⁴ بموجب بروتوكول باريس في: 10/07/1984، ثم بروتوكول مدريد بتاريخ: 05/06/1992 وتضم حاليا 31 دولة

¹ - وبالرغم من أن الاتفاقية عقدت لأسباب تجارية محضة، إلا أنها وفقت في حفظ هذا النوع من الثروة السمكية من الصيد الجائر، الذي أدى إلى استنزافها، حيث في عام 1982 تم إلغاء تدريجي للصيد على مدى 03 سنوات. أنظر: العايب جمال، المرجع السابق، ص 96.

² - تقرير الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة رقم: UNEP/OzL.Pro/WG.1/22/3، المرجع السابق، ص 07.

³ - جمال ندا، المرجع السابق، ص ص، 203.204.

⁴ - "...يجوز تعديل الاتفاقية بموافقة ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة. فإذا كان التعديل لا يحتوي شروط جديدة على الأطراف، فإنه يدخل حيز التنفيذ دون أي حاجة أخرى للتصديق. فإن كان يتضمن شروط جديدة فلا يدخل حيز النفاذ إلا على الأطراف التي "قبلته" أي صدقت عليه. ويعتبر أي تعديل متضمناً التزامات جديدة إذا رأى أي طرف أو الأطراف أنه كذلك..." أنظر: تقرير الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، السوابق في الاتفاقات

طرفاً في الاتفاقية، وتختص بحفظ أنواع أسماك التونة وما شابهها في المحيط الأطلسي والبحار المجاورة، وأحكام الاتفاقية تنظم تقريباً ثلاثين نوعاً من الأسماك بما في ذلك أسماك التونة زرقاء الزعانف وصفراء الزعانف والبكورة وسمك المارلين وسمك أبو سيف وأنواع أخرى من الأسماك البحرية الإقنيانوسية¹.

ولا حظت لجنة مراجعة أداء مستقلة في عام 2009 أنه ينبغي مراجعة الاتفاقية وتحديثها أو استكمالها بطريقة تعكس النهج الحالي لإدارة مصايد الأسماك، وبدأت مجموعة العمل المعنية بتعديل الاتفاقية مداولاتها في عام 2013 اقترحت إدراج مادة جديدة ثانياً يتوقع بموجبها من اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي وأعضاؤها عند القيام بالعمل بموجب الاتفاقية القيام بمايلي:

(أ) - بتطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي لإدارة مصايد الأسماك وفقاً للمعايير ذات الصلة المتفق عليها دولياً، وحسب الاقتضاء، الممارسات والإجراءات الموصى بها.

(ب) - استخدام أفضل الأدلة العلمية المتاحة.

(ج) - حماية التنوع البيولوجي في البيئة البحرية

(د) - ضمان العدالة والشفافية في عمليات صنع القرار، بما في ذلك ما يتعلق بتخصيص إمكانيات الصيد والأنشطة الأخرى

(هـ) - الاعتراف الكامل بالمتطلبات الخاصة للتنمية وفقاً للقانون الدولي، وتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وتطوير مصايد الأسماك الخاصة بها².

المتصلة بالبيئة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بإضافة مواد جديدة إلى معاهدة (المقرر 6/13)، في الوثيقة رقم: UNEP/OzL.Pro/WG.1/22/3، المؤرخة في: 03 أبريل 2002، ص 07.

¹ - المرجع نفسه، ص 07.

² - Michaela Young and Patrick Vrancken, The Law of the Sea: The African Union and its Member States, First published, Juta & Company, South Africa, 2017.p 171.

1- الدول الأطراف في اتفاقية ICAAT:

تقريباً جميع الدول الساحلية الواقعة على ساحل المحيط أطراف في الاتفاقية¹ ويساهمون في أعمال لجنة ICCAT، تعد جميع الدول الساحلية الواقعة على الساحل تقريباً أطرافاً في الاتفاقية وتشارك في أنشطة اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي التي تعد أكبر منطقة إقليمية مصرفية موجودة لدى اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي (ICCAT) اختصاص على تعداد التونة والتونة - مثل السمكة وأنواع الأسماك الأخرى المستغلة في صيد التونة في مجال الاتفاقية حيث لا تخضع للتحقيق من قبل منظمة دولية أخرى لمصايد الأسماك، ولكن نظراً لافتقار الدول الأعضاء إلى الإرادة السياسية، يبدو أن اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي لم تتجح في الحفاظ على هذه الأرصدة عند مستويات مناسبة، لذا أصبح من الضروري تعديل اتفاقية حفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي، أو تقرير إضافات جديدة عليها بما يتماشى مع الصكوك العالمية الحالية، وأفضل الطرق الحديثة المتبعة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، خاصة فيما يتعلق بالنظام البيولوجي والوقائي، وتوزيع حصص وفرص الصيد، وواجبات دولة العلم، ودولة الميناء، وتوافق التدابير، وإجراءات تسوية المنازعات².

¹ - الدول الأفريقية الواقعة على ساحل المحيط الأطلسي انضمت إلى الاتفاقية : انغولا في سنة 1976، جزر الرأس الأخضر 1979، ساحل العاج 1972، غينيا الاستوائية 1987، الغابون 1977، غانا 1968، غينيا 1991، غينيا بيساو 2016، ليبيريا 2014، موريتانيا 2008، المغرب 1969، ناميبيا 1999، نيجيريا 2007، ساو تومي وبرينسي 1983، السنغال 2004 بعد أن كانت عضو في ICCAT سنة 1975 إلى 1988، سيراليون 2008، جنوب أفريقيا 1967، والبنين عضو في ICCAT من سنة 1978 إلى 1994.

See: margin Michaela Young and Patrick Vrancken, Op,Cit, p 171.

² - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2010/1، المرجع السابق، ص، 97.

2- الجزائر وتطبيق أحكام اتفاقية ICAAT:

قامت بالتصديق على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 388/2000 الصادر بتاريخ: 2000/11/28¹، وأصدرت وزارة الصيد البحري وتربية المائيات القرار الوزاري المؤرخ في: 18 مارس 2015 والذي عدل وتمم القرار الوزاري المؤرخ في: 19 أبريل 2010، الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كميّات توزيعها وتفعيلها، وأهم ما جاء في هذا القرار نص المادة 23 مكرر حيث نصت على " يتم توزيع حصص الصيد بالنسبة لكل سفينة في إطار إحترام الحصة المخصصة للجزائر من طرف اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي وعلى أساس توصياتها العلمية" وكذلك نص المادة 04 مكرر الذي فرض على كل مجهزة سفينة تم قبوله للمشاركة في حملة صيد التونة الحمراء، أن يودع محضر زيارة التفتيش الذي يحتوي على رأي بالموافقة الغير مشفوع بالتحفظات، عند الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، في أجل أقصاه 31 أبريل من كل سنة².

ويودع كل مجهزة سفينة مقبول بالمشاركة في حملة صيد التونة الحمراء، وصل دفع الاتاوة لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري، في أجل أقصاه 15 ماي من كل سنة وهذا ما جاء في المادة 04 مكرر 01³، ويتم حساب الحصة المخصصة لكل سفينة مقبولة للمشاركة في حملة الصيد طبقا للقاعدة المنصوص عليها في الملحق 08، حيث يتم حساب الحصة المخصصة لكل سفينة وفقا للقاعدة الآتية:

¹ - أنظر المرسوم الرئاسي رقم: 388/2000 الصادر بتاريخ: 2000/11/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، الصادر بتاريخ: 2000/11/28.

² - أنظر المادة 04 مكرر من القرار الوزاري حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كميّات توزيعها وتفعيلها المؤرخ في: 18 مارس 2015. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في: 25 مارس 2015، ص، 37 وما بعدها.

³ - أنظر المادة 04 مكرر 01 من نفس القرار الوزاري.

* (طن) = (أ+ب)/2 و حيث أ = الطول الاجمالي للسفينة (متر) × [الحصة الوطنية (طن) / مجموع الأطوال للسفن (متر) التي تم قبولها]. وحيث ب = حمولة السفينة (الحمولة الكلية) × [الحصة الوطنية (طن) / مجموع الحمولات الإجمالية (الحمولة الكلية) للسفن التي تم قبولها]¹.

كما جاءت المادة 23 مكرر 02 بالسماح بصيد 05% عن غير قصد من التونة الحمراء التي يكون وزنها من 08 إلى 30 كلغ، أو التي يكون طولها يتراوح من 75 إلى 115 سم كأقصى حد، ويتم قياس الطول من نهاية الفك العلوي إلى نهاية أقصر شعاع ذيلي، وذلك في كل نشاط للصيد للسفينة المرخص لها بصيد التونة الحمراء².

ثالثاً: اتفاقية حماية حوتيات البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة لعام 1996

Agreement on the Conservation of Cetaceans of the Black Sea, Mediterranean Sea and contiguous Atlantic Area (ACCOBAMS):

1- التعريف باتفاقية ACCOBAMS ومجال تطبيقها:

تم اعتماد هذه الاتفاقية بموناكو بتاريخ: 11/24 / 1996، ودخلت حيز النفاذ 01 جوان 2001، ووفقاً للمادة 02 فإن خطة العمل الواردة في الملحق الثاني، الفقرة 01 ينص على أن الأطراف³ تضع وتنفذ تدابير لتقليص من الآثار الضارة لمصائد الأسماك على حالة حفظ الحوتيات ومنها حظر استخدام الشباك العائمة التي يفوق عرضها 2.5 كيلومتر، وحظر ترك معدات الصيد في البحر، ويجب إطلاق الحيتان التي يتم صيدها عرضاً، وتجدر الإشارة أنه توجد اتفاقية أخرى

¹ - أنظر الملحق 08 بالقرار الوزاري المؤرخ في: 18 مارس 2015 السابق الذكر.

² - أنظر نص المادة 23 مكرر 02 من نفس القرار الوزاري.

³ - En 2022, l'Accord compte 24 Parties : Albanie, Algérie, Bulgarie, Chypre, Croatie, Egypte, Espagne, France, Géorgie, Grèce, Italie, Liban, Libye, Malte, Maroc, Monaco, Monténégro, Portugal, Roumanie, Slované, Syrie, Tunisie, Türkiye et Ukraine. Voir: le Site Officiel ACCOBAMS: <http://www.accobams.org/> Date de Visite: 10/09/2022 a: 13:30.

لحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال أبرمت سنة 1992 دخلت حيز النفاذ سنة 1994.¹

ويتشكل المجال البحري لتطبيق هذا الاتفاقية المسمى " منطقة الاتفاق"، حسب المادة 01 من الاتفاق من كل المياه البحرية للبحر الأسود² والبحر المتوسط³ والخلجان التابعة لهما وبحارهما، والمياه الداخلية الموصولة بهذه المياه أو التي توصلها، والمنطقة الأطلسية المتاخمة⁴ للبحر الأبيض المتوسط، الواقعة غرب مضيق جبل طارق، وينطبق الاتفاق على كافة الحوتيات التي تقع منطقة انتشارها بصفة تامة أو جزئية في منطقة الاتفاق أو التي تمر عرضا أو صدفة في منطقة الاتفاق، والمدرجة في الملحق الأول لهذا الاتفاق⁵.

2- أهداف اتفاقية ACCOBAMS 1996:

وتهدف الاتفاقية ACCOBAMS التي صادقت عليها 29 دولة، من آسيا وأوروبا ودول متوسطة وعربية، إلى تخفيض الأخطار التي تهدد الحوتيات عبر تطوير المعارف حول هذه الثدييات البحرية و اتخاذ التدابير الضرورية لحفظها من طرف الأعضاء في الاتفاقية، ومن التهديدات الملاحة البحرية وحالة التصادم مع الحوتيات و الثدييات البحرية وتأثير نشاطات

¹ - Gregory Rose, Op, Cit, p, 288

² - نصت المادة 01 من اتفاق ACCOBAMS أن البحر الأسود يحده من الجنوب الغربي، الخط الرابط لرأس كيلاجا ورأس دالبيان بتركيا.

³ - والبحر الأبيض المتوسط يحده في جزئه الشرقي، نهاية مضيق الدردنيل الجنوبي، منارة تيم همتيكوكو مكالي بتركيا، كما يحده، في جزئه الغربي، خط الطول المار بمنارة رأس سبارتال، في مدخل مضيق جبل طارق، حسب نص المادة 01 من الاتفاق.

⁴ - والمنطقة الأطلسية المتاخمة للبحر الأبيض المتوسط، غربا مضيق جبل طارق، يحدها شرقا خط الطول المار بمنارة رأس سبارتال، وغربا الخط الرابط لمنار تيرأس سانفيسينتي البرتغال و الدارالبليضاء المغرب الأقصى، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من الاتفاق، لكن في عام 2010، تبنت الأطراف في ACCOBAMS قرارا بتوسيع المنطقة الجغرافية للاتفاقية في المحيط الأطلسي لتشمل المناطق الاقتصادية الخالصة لإسبانيا والبرتغال.

⁵ - أنظر المادة الأولى من اتفاق حفظ الحوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة لعام 1996.

استخراج البترول والأصوات الصادرة عنها، حيث تمنع الاتصال بين الثدييات و كذلك الصيد البحري الغير المنظم و الجنوح و الشباك العائمة و النشاطات السياحية الأخرى¹.

ونصت الاتفاقية في الديباجة تعد الحوتيات جزء لا يتجزء من المنظومة البيئية البحرية التي يجب حمايتها لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة، ونصت المادة 02 من الاتفاق على أن تتخذ الأطراف تدابير منسقة تسمح ببلوغ والمحافظة على درجة حفظ ملائمة للحوتيات، وتحظر الأطراف وتتخذ التدابير اللازمة لوضع حد لصيد المتعمد للحوتيات، وتتعاون الدول الأطراف بهدف تأسيس شبكة من المناطق التي تتمتع بحماية خاصة للحوتيات والمحافظة عليها، وتطبق الأطراف تدابير الحفظ والبحث والإدارة والمعرفة المنصوص عليها في الملحق الثاني من الاتفاق، في حدود سيادتها أو ولايتها القانونية وفقا لالتزاماتها الدولية، وتتناول المواضيع الآتية: - اعتماد تشريع وطني وتطبيقه - تقييم وإدارة التفاعل بين البشر والحوتيات - حماية الموائل - أشغال الرصد والبحث الدائب - تدعيم المهارات، وجمع المعلومات ونشرها، والتكوين والتربية - مواجهة الأوضاع الإستعجالية، ويتم تطبيق هذه التدابير المتعلقة بأعمال الصيد على جميع المياه الخاضعة لولاية الدول الأطراف وسيطرتها، وفي أعالي البحار تطبق على السفن التي تحمل علم هذه الدول والمسجلة فيها، وعلى الدول الأطراف أن تسلك مبدأ الحذر عند تطبيق التدابير المذكورة سابقا،

3- الهيكل التنظيمي الشبه المؤسساتي الذي جاءت به اتفاقية ACCOBAMS: نص

الاتفاق على دور كل هيكل تنظيمي شبه مؤسساتي لتعزيز تنفيذه، على أرض الواقع ويتمثل في:

أ- دور إجتماع الأطراف La Réunion des Parties في اتفاقية ACCOBAMS:

ويمثل اجتماع الأطراف جهاز اتخاذ القرارات، ويجتمع كل 03 سنوات ما لم يقرر خلاف ذلك، وحسب نص المادة 03 من الاتفاق، وتدعو أمانة الإيداع خلال عام واحد من تاريخ نفاذ الاتفاق كحد أقصى إلى دورة إجتماع أطراف هذا الاتفاق بعد التشاور مع أمانة الاتفاقية، ويعتبر هذا الاجتماع الأول، وتدعو أمانة الاتفاق بعد التشاور، إلى دورات عادية لاجتماع الدول

¹ - أنظر: الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية الآتي: أنظر: الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية

الآتي: <https://www.aps.dz/ar/regions> تاريخ الزيارة: 2022/09/08 على الساعة: 14:00.

الأعضاء، لا تتجاوز المدة الفاصلة بين الاجتماعين ثلاث سنوات، إلا إذا قرر الأعضاء خلاف ذلك، ويمكن لأمانة الاتفاق أن تدعو لعقد دورة اجتماع استثنائية بطلب كتابي من ثلثي الأعضاء على الأقل، ويمكن لمنظمة الأمم المتحدة وفروعها المختصة، والوكالة الدولية لطاقة الذرية، وأية دولة طرفا في هذا الاتفاق، وأمانات بقية الاتفاقات الشاملة والإقليمية أو أمانات الاتفاقات المعنية¹، والمنظمات الإقليمية أو الإقليمية أن تشارك في الاجتماع من أجل حفظ الحوثيات.

ب- دور المكتب Le Bureau في اتفاقية ACCOBAMS:

وينتخب من قبل اجتماع الدول الأطراف ويتكون من رئيس و 04 نواب لرئاسة اجتماع الأطراف في الاتفاقية²، ووظيفته تقديم توجيهات السياسة العامة والتوجيه العملي والمالي لأمانة الاتفاقية وتوجيه وحدات التنسيق الإقليمية الفرعية فيما يتعلق بتنفيذ وتعزيز الاتفاقية، ويعمل بين دورات اجتماع الأطراف، بأعمال مؤقتة يكلف بها في اجتماع الأطراف أو من طرفه، ويمثل الأطراف في حكومة الدولة المضيفة لأمانة الاتفاقية، واجتماع الأطراف، والوديع وأطراف المنظمات الدولية الأخرى في الأمور المتعلقة بالاتفاقية وأمانتها، ويعقد المكتب اجتماع مرتين على

¹ - ACCOBAMS est le fruit de consultations menées entre les Secrétariats de quatre Conventions:

la Convention de Barcelone pour la protection du milieu marin et du littoral de la Méditerranée et son Protocole relatif aux aires spécialement protégées et à la diversité biologique en Méditerranée. la Convention de Bonn sur la conservation des espèces migratrices appartenant à la faune sauvage. la Convention de Berne relative à la conservation de la vie sauvage et du milieu naturel de l'Europe. la Convention de Bucarest sur la protection de la Mer Noire contre la pollution.

Tenant compte du caractère migratoire de ces espèces, l'Accord a finalement été conclu sous les auspices de la Convention de Bonn PNUE/CMS. Voir: le Site Officiel ACCOBAMS: <http://www.accobams.org/> Date de Visite: 10/09/2022 a: 10:45.

² - وافق الاجتماع السابع للأطراف على تشكيل المكتب لفترة الثلاث سنوات الممتدة من 2020-2022، على النحو التالي: 1- الرئيس: السيد فخر الدين أولو من تركيا، 2- نائبة الرئيس: السيدة Elvira GARCIA BELLIDO CAPDEVILA من إسبانيا، 2- نائب الرئيس: السيد غابي خلف من لبنان 3- نائبة الرئيس: السيدة ماري تيريز غامبين من مالطا، 4- نائب الرئيس: السيد عبد العالي اللدهيري، من المغرب.

الأقل بين اجتماعين للأطراف، ويعقد أحد هذه الاجتماعات قبل 06 أشهر من كل اجتماع للأطراف ويكون بمثابة الاجتماع التحضيري لاجتماع الأطراف¹.

ج- دور الأمانة العامة Le Secrétariat في اتفاقية ACCOBAMS:

يتمثل دور الأمانة العامة في تنظيم وخدمة دورات اجتماع الأطراف، وتنسيق وتسهيل التعاون بين الدول المعنية، سواء كانت أطرافاً في الاتفاقية أو غير الأطراف، والهيئات الدولية والوطنية التي ترتبط أنشطتها بشكل مباشر أو غير مباشر بالحفاظ على الحوتيات في منطقة الاتفاقية، ومساعدة الأطراف في تطبيق الاتفاقية، وضمان التطابق بين المناطق الفرعية ومع أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة، وتنفيذ القرارات التي يكلفها بها اجتماع الأطراف، ولفت انتباه اجتماع الأطراف إلى أي مسألة تتعلق بهذا الاتفاق، وتقديم تقرير في كل دورة عادية لاجتماع الأطراف عن عملها وكذلك عمل وحدات التنسيق التابعة للمكتب واللجنة العلمية وعن تنفيذ الاتفاق على أساس المعلومات المقدمة من الأطراف و مصادر أخرى إدارة ميزانية هذه الاتفاقية، وتقديم معلومات للجمهور حول هذه الاتفاقية وأغراضها، وأداء أي مهمة أخرى تسند إليها بموجب هذه الاتفاقية أو من قبل اجتماع الأطراف وتقوم بالتشاور مع اللجنة العلمية ووحدات التنسيق، بإعداد مبادئ توجيهية².

د- دور اللجنة العلمية في اتفاقية ACCOBAMS:

نصت على هذه اللجنة المادة 07 من الاتفاق و تشكل اللجنة العلمية من خبراء مؤهلين في علم حفظ الحوتيات، لها وظيفة استشارية لاجتماع الأطراف أو للأطراف عبر الأمانة العامة، وتقدم المشورة بشأن المسائل العلمية والتقنية ذات الصلة بالاتفاق حسب حاجة كل طرف بصفة فردية، فيما بين الدورات عبر وحدة التنسيق الإقليمي الفرعي المعنية، كما تنتظر اللجنة في التقييمات العلمية حول حالة حفظ جماعات الحوتيات، وإبداء الرأي في تحسين البرامج العالمية للبحث والرصد

¹ - أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة ACCOBAMS الآتي: <http://www.accobams.org/> Date de Visite: تاريخ الزيارة: 2022/09/10، على الساعة: 14:20.

² - - أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة ACCOBAMS الآتي: <http://www.accobams.org/> Date de Visite: تاريخ الزيارة: 2022/09/10، على الساعة: 14:20.

والتنسيق فيما بينها، وصياغة توصيات لإجتماع الأطراف حول البحوث الإضافية التي يجب القيام بها، وتيسير تبادل المعلومات العلمية وتقنيات الحفظ، وإعداد تقارير حول أنشطة كل دورة من اجتماع الأطراف، وتعرض هذه التقارير على أمانة الاتفاق قبل 120 يوما على الأقل من دورة اجتماع الأطراف ويوزع من طرف أمانة الاتفاق على جميع الأطراف، وعند الحاجة تكلف اللجنة العلمية من طرف اجتماع الأطراف للقيام بأية مهمة ضرورية، وتدعو أمانة الاتفاق للجنة العلمية للانعقاد بناء على طلب إجتماع الأطراف، ورئيس اللجنة العلمية كذلك يدعى للمشاركة في اجتماعات المكتب بصفة مراقب¹.

4- دور الجزائر في تنفيذ اتفاقية ACCOBAMS:

وتنفيذا للاتفاق الذي صادقت الجزائر عليه في 19 مارس 2007 أطلقت الدولة الجزائرية مؤخرا مشروعين لحفظ الحوتيات² عبر الشريط الساحلي الجزائري ممونين من طرف الأمانة التنفيذية للاتفاقية³، بالتنسيق مع وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية والمركز الوطني للبحث

¹ - أنظر نص المادة 07 من اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة.

² - المشروع الأول الجزائري يتعلق بإطلاق شبكة وطنية لمتابعة حالات نفوق الحوتيات، على غرار السلاحف، والدلافين والحيتان، عبر طول الشريط الساحلي الجزائري، والمشروع الثاني يتعلق بمناقشة المخطط الوطني لتسيير الحوتيات، كما افتتحت مؤخرا الندوة الرابعة بمدينة وهران التي تنظم كل عامين من طرف أمانة اتفاقية حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة المتاخمة الأطلسية بالشراكة مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وتهدف هذه الندوة حسب مديرة الأمانة التنفيذية لأكوبامس إلى تقييم المعارف المتوفرة حول الحوتيات في جنوب المتوسط، وتعكف الندوة على مناقشة التعاون بين الأطراف والرقابة الوطنية والمخططات الأعمال الوطنية وجنوح الحوتيات وصيانة أماكن نمو الحوتيات، وشارك في الندوة 40 خبير من 10 دول. أنظر:

الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية الآتي: <https://www.aps.dz/ar/economie> تاريخ الزيارة:

2022/09/08 على الساعة: 14:00.

³ - وتعني أمانة الاتفاقية الجهاز أقيم طبقا للمادة 09 من الاتفاقية، ويعني بأمانة الاتفاق الجهاز الذي أقيم طبقا للفقرة 07 من المادة الثانية، من هذا الاتفاق، وتعني اللجنة العلمية الهيئة المستحدثة بموجب المادة 03، الفقرة 07 من الاتفاق. أنظر: المادة الأولى من اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة لعام 1996.

وتتمية الصيد البحري وتربية المائيات، وتم التصريح بهذا المشروعين خلال اجتماع الأمانة التنفيذية لاتفاقية حفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة¹.

رابعاً: اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات لعام 1973. (سايتس CITES)

وتم التوقيع على الاتفاقية بتاريخ: 03 مارس 1973 بواشنطن²، وهدفها تنظيم عملية التصدير للحيوانات والنباتات الحية والميتة وأجزائها ومشتقاتها بشرط عدم إضرار التجارة ببقاء تلك الأنواع في البيئة الطبيعية بالنسبة للأنواع المدرجة في الملحقين الأول والثاني³، والملحق الثالث⁴ وكذلك حماية الأنواع البرية الحية من الاستغلال التجاري الدولي المفرط لهذه الأصناف التي تستعمل في الاستخدامات البيوطبية والتجميلية وغيرها، الذي أدى إلى تدهورها وانخفاضها الأمر الذي جعل

1 - المادة الأولى من اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة لعام 1996.

2 - والجدير بالذكر أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات لعام 1973 (سايتس)، الموقع عليها في واشنطن بتاريخ: 03 مارس 1973، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 498/82 المؤرخ في: 09 ربيع الأول لعام 1403 الموافق لـ: 25 ديسمبر 1982.

3- رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 291.

4 - والجدير بالذكر أن اتفاقية CITES لعام 1973 تحمي أكثر من 40900 نوع، بما في ذلك ما يقرب من 6610 نوعاً من الحيوانات و 34310 نوعاً من النباتات، من الاستغلال المفرط من خلال التجارة الدولية، وهي مدرجة في الملحق الثالث لاتفاقية CITES، حيث تم تجميع الأنواع في الملحق الثالث وفقاً لمدى تعرضها للتهديد من خلال التجارة الدولية، وتشمل بعض المجموعات الكاملة، مثل الرئيسيات والحياتانيات (الحيتان والدلافين وخنازير البحر) والسلاحف البحرية والبيغاوات والشعاب المرجانية والصبار وبساتين الفاكهة. ولكن في بعض الحالات، لا يتم سرد سوى نوع فرعي أو مجموعة منفصلة جغرافياً من الأنواع (على سبيل المثال، عدد سكان بلد واحد فقط). ووضع جدول يوضح الأرقام التقريبية للأنواع المدرجة في الملحق الثالث CITES اعتباراً من 23 فبراير 2023. أنظر الموقع الرسمي الإلكتروني الآتي:

<https://cites.org/eng/disc/species.php> تاريخ الزيارة: 2023/04/08، الساعة: 11:45.

الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة UICN في الجمعية العامة الثامنة له التي عقدت في نيروبي¹ يصدر توصية رقم 05 نصت على تنظيم تصدير ونقل وعبور واستيراد الأنواع المهددة، وبعد مرور 10 سنوات من الأعمال التحضيرية تم التوقيع على هذه الاتفاقية، المكونة من 25 مادة ويطلق عليها اتفاقية سايتس وبدأ نفاذها في 01 جويلية 1975²، ويبلغ عدد أطرافها 184 عضو.

1- الأنواع الحيوانية والنباتية التي تخضع لاتفاقية أو نظام سايتس:

تم توزيعها على ثلاثة ملاحق حيث الملحق الأول تضمن الأنواع المهددة بالانقراض المتأثرة بالتجارة الدولية وبالتالي فرضت الاتفاقية نظام صارم للتجارة بهذه الأصناف ويسمح بالتجارة فقط في حالات استثنائية مثل الأغراض العلمية، ويبلغ عددها 600 نوع حيواني تقريباً³، وحوالي 300

¹ - وتجدر الإشارة كذلك أن الصندوق العالمي لصون الطبيعة يشارك حالياً بشكل فعال في كل مؤتمرات أطراف اتفاقية سايتس CITES، ويقدم مقترحات، ونضرب مثال على ذلك مشاركته في المؤتمر الخامس عشر للدول الأطراف في اتفاقية CITES، في الدوحة بقطر في الفترة من 13 إلى 25 مارس 2010، حيث أن العديد من الاقتراحات التي قدمت لتعديل ملاحق اتفاقية سايتس، المتعلقة بمجموعة من النباتات والحيوانات، قدم بشأنها الصندوق مبادرات كبرى تهدف إلى حمايتها وصونها في عدة دول، وتم تقديم بيانات ومعلومات حول مواقف الصندوق حول الاقتراحات بتعديل ملاحق الاتفاقية خاصة المتعلقة بالأفيال الإفريقية وأسماك التونة الزرقاء الأطلسية، والمرجان الأحمر والوردي القطبي، وقلب البحر الشائك، وقرش اللب، وقرش الطرف الأبيض المحيطي، وقرش المطرقة المصنف، والأنواع المشابهة المرتبطة بها، ويعد مؤتمر الدول الأطراف فرصة هامة لاتخاذ تدابير لتفعيل الدور الحيوي الذي تلعبه الاتفاقية في تنظيم التجارة الدولية في الأنواع البحرية المعرضة لخطر الاتجار الغير المستدام بها، وألح الصندوق على المؤتمر بإضافة أسماك التونة الزرقاء الأطلسية وأنواع من القرش في الملحق الأول لاتفاقية سايتس، وكذلك إدراج المرجان الأحمر والوردي في الملحق الثاني، وأعتبر هذا المؤتمر الخامس عشر بمثابة الفرصة التاريخية لوضع حد للاستغلال المفرط للأنواع البحرية الرئيسية. أنظر: منشور الصندوق العالمي لصون الطبيعة مواقف وآراء، المؤتمر الخامس عشر لأطراف اتفاقية سايتس المنعقد في 2010 بالدوحة بقطر في الفترة الممتدة 13 و 25 مارس 2010، ص، 03.

² - جمال العايب، المرجع السابق، ص ص، 102.101.

³ - والأنواع البحرية التي تضمنها الملحق الأول من اتفاقية CITES، هي كل الحيتان المنقرارية وجميع الحيتان الكبيرة التي تخضع لإدارة اللجنة الدولية لصيد الحيتان، والسلاحف البحرية، كولاكانث، والأطوم، دولفين نهر إيراوادي، سمك الحفش قصير الأنف، ستة أنواع من ختم الفراء، وثلاثة أنواع من الدلافين البحرية وهي الدلفين

نوع نباتي، أما الملحق الثاني، ضم كل الأنواع التي الممكن أن تصبح مهددة بالانقراض أو تتعرض لزوال مالم يتم تنظيم تجارتها الدولية والأنواع الأخرى التي الضروري أن تكون محل تنظيم لكي يمكن إخضاع التجارة في عينات معينة من الأنواع المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة لمراقبة فعالة، وقدّر عددها بأزيد من 1400 صنف حيواني من بينها أصناف بحرية¹، وتقريبا 300 ألف صنف نباتي نوع نباتي. والملحق الثالث، ضم الأصناف التي تنظم بالتعاون الدولي عبر تنظيمها على المستوى الوطني للدول الأطراف في الاتفاقية بواسطة إجراءات منصوص عليها في الملحق الثاني عند التصدير بين أطراف الاتفاقية وغير الأطراف وعددها حوالي 270 نوعا حيوانيا ونحو 30 نوعاً نباتياً. ويعد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، الهيئة الوحيدة التي تملك صلاحيات إصدار قرارات تتضمن مسائل تخص الملحقين (1) و(2) والتصويت على المقترحات² يتم بأغلبية الثلثين في المؤتمر، ولا تستطيع الدول الغير المتعاقدة تقديم مقترحات¹.

الأسترالي الزعنفة، والأحذب المحيطي الأطلسي، والدلفين المحيطي الهندي والهادئ، ونوعان من خنازير البحر وجميع أنواع سمك المنشار. أنظر:

الموقع الإلكتروني الرسمي للإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي التابعة لوزارة التجارة الأمريكية الآتي: <https://www.fisheries.noaa.gov>، تاريخ الاطلاع: 2023/04/12، الساعة: 15:00.

¹ - حيث ضم الملحق الثاني آلاف الأنواع من بينها أنواع بحرية وهي: جميع أصناف المرجان الأسود، جميع الدلافين الغير مدرجة في الملحق الأول، جميع أنواع البطليونس العملاقة، جميع أنواع الشعاب الصخرية، جميع أنواع فرس البحر، القرش المتشمس، حجرة نوتيلوس، أشعة الشيطان، القرش الأبيض الكبير، غيتارفيش، أسماك القرش ذات رأس المطرقة، همفيد وراس، أسماك القرش مأكو، أشعة ماننا، معظم أنواع سمك الحفش، القرش المحيطي الأبيض، قرش بوربيجل، حارة الملكة، خيار البحر، القرش الحريري، أسماك القرش الدراس، مخزون غرب غرينلاند من حيتان المنك، القرش الحوت. أنظر:

الموقع الإلكتروني الرسمي للإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي التابعة لوزارة التجارة الأمريكية الآتي: <https://www.fisheries.noaa.gov>، تاريخ الاطلاع: 2023/04/12، الساعة: 11:30.

² - وفي هذا الإطار نضرب أمثلة عن المقترحات المقدمة للمؤتمر الخامس عشر السالف الذكر لدول الأطراف في اتفاقية CITES، الذي عقد في الدوحة بقطر ما بين 13 و25 مارس 2010، حيث تضمن الاقتراح رقم 15 المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية بالاو بإدراج قرش المطرقة الصدفي *Sphyrna lewini*، وقرش المطرقة العظيم *S. mokarran*، وقرش المطرقة الأملس *S. zygaena*، وقرش السانديبار *Carcharhinus plumbeus*، والقرش القاتم *C. obscurus*، مع تأجيل التطبيق لمدة 18 شهر لتمكين الأطراف من تحضير المسائل الفنية

وتشكل اتفاقية CITES، أهمية كبيرة للأنواع البحرية خاصة الأنواع الكثيرة الترحال، حيث العديد من هذه الأنواع يتم الاتجار بها دوليا، وتوفر الاتفاقية الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية للأنواع وضمان استدامتها وتعزيز التعاون بين أطراف الاتفاقية، لأنه لا يمكن تحقيق الحفاظ على هذه الأنواع إلا إذا عملت الدول بشكل تعاوني²، وتتداخل هذه الاتفاقية مباشرة مع اتفاقيات أخرى تتعلق بالموارد البحرية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، والاتفاقية العالمية لصيد الحيتان³.

والإدارية ذات الصلة، حيث تتميز زعانف هذا النوع من القرش بارتفاع قيمتها التجارية في الأسواق العالمية، كما يتم تداول لحومه وجلوده وزيت الكبد والغضروف والأسنان تجاريا مما جعلها عرضة للصيد غير المستدام في عدة مناطق بحرية، حيث وفقا للسجلات التجارية والتحليل الجيني لسوق الزعانف في هونغ كونغ بلغ عدد قرش المطرقة الصدف والأملس التي يتم جنيتها سنويا لبيعها في الأسواق العالمية 6.7 مليون، وقدم مقترح سادس عشر من قبل نفس الدولتين يتضمن إدراج قرش الطرف المحيطي للملحقات الثاني، وذلك بسبب انخفاض مخزونات هذا النوع التي قدرت بـ: 60 إلى 70% في شمال غرب المحيط الأطلسي، كما تقدمت إمارة موناكو بإقتراح خامس عشر لإدراج التونة الزرقاء الزعانف الأطلسية *Thunnus thynnus*، في الملحق الأول من الاتفاقية وذلك نتيجة لانخفاض الكبير لهذا النوع حيث قدر انخفاض المخزون الغربي بـ: 82.4%، كما اجمع وأيد فريق الخبراء لمنظمة الأغذية والزراعة المختص بتقييم الاقتراحات لإدراج الأنواع البحرية المستغلة تجاريا في ملحق اتفاقية سايتس هذا المقترح لأنه يساعد على الحد من الاستغلال المفرط خاصة في شرق الأطلسي والبحر المتوسط، عبر حظر المعاملات التجارية.

كما قدمت اقتراحات أخرى الاقتراح 17 حول قرش اللياء، والاقتراح 18 حول قرش كلب البحر الشائك، والاقتراح 21 حول المرجان الأحمر والوردي. أنظر: منشور الصندوق العالمي لصون الطبيعة لمواقف وآراء، المؤتمر الخامس عشر لأطراف اتفاقية سايتس المنعقد في 2010 بالدوحة بقطر في الفترة الممتدة 13 و 25 مارس 2010، ص، 04 وما بعدها.

¹ - جمال العايب، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2005، ص ص، 101.102. وأنظر أيضا الموقع الإلكتروني الآتي: <http://ar.wikipedia.org>، تاريخ الزيارة: 2023/04/08، الساعة: 15:45. وأنظر أيضا: رابحي قويدر، المرجع السابق، ص، 96 وما بعدها.

² - أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي للإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي التابعة لوزارة التجارة الأمريكية الآتي: <https://www.fisheries.noaa.gov>، تاريخ الاطلاع: 2023/04/12، الساعة: 15:00.

³ - جدوي سيدي محمد أمين، الآليات القانونية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، السنة 2021، ص، 366.

2- إجراءات تنظيم ومراقبة التجارة الدولية بالحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض:

لتطبيق الاتفاقية أبرمت مذكرة التفاهم بين منظمة الجمارك الدولية وسكرتارية اتفاقية سايتس بتاريخ 06 جويلية 1996، حيث نصت على إجراءات جمركية لتنفيذ الاتفاقية، ومن بينها التأكد من وجود التصريح، واستخدام مؤشر المخاطر، وفي حالة عدم وجود تصريح يتم التنسيق مع الهيئة المعنية بالقيود كوزارة البيئة والمياه مثلاً أو هيئة أخرى، وفي حالة البضائع الممنوعة يحق لمصالح الجمارك مصادرتها والتصرف فيها¹، ويعقد اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية كل عامين²، ويتخذ قرارات تودع لدى السكرتارية الدولية مقرها بجنيف، وأنشأت الاتفاقية ثلاث لجان وهي لجنة دائمة ولجنة خاصة بالحيوانات ولجنة أخرى خاصة بالنباتات، وتتعاون السكرتارية مع المنظمات الدولية الأخرى، في مجال التجارة الدولية بهدف تنفيذ وتفعيل أحكام الاتفاقية³، كما تضمنت التشريعات الوطنية إجراءات وتدابير لتنفيذ هذه الاتفاقية¹.

¹ - أنظر منشور الهيئة الاتحادية للجمارك بدولة الامارات العربية المتحدة، دور الجمارك في تطبيق السايتس، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

² - أنظر منشور الهيئة الاتحادية للجمارك بدولة الامارات العربية المتحدة، دور الجمارك في تطبيق السايتس، تاريخ الاطلاع: 2023/04/08، <https://fca.gov.ae/Ar/Lists/OpenDataItems/Attachment> الساعة: 15:00.

³ - وفي هذا السياق عُقد الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف CITES (CoP19) في مدينة بنما، من 14 إلى 25 نوفمبر 2022، وقدمت الولايات المتحدة العديد من الوثائق للمساعدة في ضمان حفظ وحماية الأنواع البحرية المدرجة في الملحق الأول من CITES، ويمكن لأطراف CITES إجراء تغييرات على قوائم الأنواع الواردة في الملحق الأول والثاني وعلى قرارات ومقررات CITES في اجتماعات مؤتمر الأطراف التي تتعقد كل سنتين إلى ثلاث سنوات، قد تقوم الدول بإدراج الأنواع التي لديها لوائح محلية خاصة بها في الملحق الثالث في أي وقت، وتم في الاجتماع اتخاذ قرارات تدعو دولة المكسيك لتطوير خطة عمل للامتثال لأحكام الاتفاقية، أو توقيف التجارة بين أطراف اتفاقية CITES، والمكسيك في الأنواع المدرجة في هذه الاتفاقية، كما تبني قرارات تخص الحفاظ على السلاحف البحرية، وفرس البحر، وخيار البحر حيث شاركت الولايات المتحدة في تقديم اقتراح لإدراج ثلاثة أنواع من خيار البحر الهندي والمحيط الهادئ (من جنس Thelenota) في الملحق الثاني لاتفاقية CITES لضمان تجارة مستدامة ومنظمة في هذه الأنواع. أنظر:

³ - وبالرجوع إلى المادة 08 والمادة 09 من الاتفاقية، نجدها نصت على آلية الرصد والمراقبة حيث منحت لدول الأطراف حق منح التراخيص الخاصة والشهادات التجارية الخاصة بالأنواع المذكورة في الاتفاقية، وتأسيس لجان علمية لتقديم تقارير سنوية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجارة وحماية الأنواع المحمية، كما تضع نظام لإعادة هذه

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحماية وإدارة مصائد الأسماك في بعض المناطق البحرية

وتطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاتفاق التنفيذي الخاص بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال لعام 1995، صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية وشبه الإقليمية المتعلقة بحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية في بعض المناطق البحرية بين بعض الدول التي تنتمي لنفس المنطقة أو التي لها مصلحة في ذلك، لكن هناك بعض

الأنواع للدول المصدرة، كما تقوم أمانة الاتفاقية التي يسيها PNUE و UINC ، وتمول من قبل برنامج PNUE، والمنظمات غير الحكومية ONG، بإنجاز تقارير دولية حول تطبيق الاتفاقية، وتبلغ الدول بالمعلومات المحصلة حول الأنواع المهددة المنصوص عليها في الملحق الأول والثاني من أجل اتخاذ التدابير الإستعجالية. أنظر: جمال العايب، المرجع السابق، ص ص، 102.103.

¹ - حيث من بين التشريعات الوطنية التي جاءت لتنفيذ الاتفاقية نذكر على سبيل المثال القانون الاتحادي رقم 11 لعام 2002، الصادر عن دولة الامارات العربية المتعلق بتنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض، حيث تضمن القانون أحكام الاتجار الدولي أي تصدير وإعادة تصدير واستيراد أو أي إدخال من البحر يخضع لنظم الجمارك في الدولة، وإعادة العبور والتفريغ مع إعادة الشحن، والفحص والتأكد من الأدونات المنصوص عليها في القانون، ومن بين الشروط والأحكام التي نص عليها هذا القانون، أنه يجب على المتعامل الالتزام بأحكام هذا القانون، حيث تضم شهادة سايتس أربعة أنواع فقط بحد أقصى، وتصدر هذه الشهادة لشحنة واحدة فقط، ويجب أن تكون الدولة المصدرة لايوجد عليها حظر تجاري على موقع اتفاقية سايتس، وفي حالة استيراد الكافيار المدرجة في ملاحق اتفاقية سايتس يتم بيان الملصق العالمي، للعبوات المعتمد من اتفاقية سايتس بغرض تعريف الكافيار. كما صدر القرار الاماراتي رقم 35 لعام 2004 حدد المنافذ الرسمية الخاصة بالإستيراد، والتصدير وإعادة التصدير للأنواع المدرجة بملاحق الاتفاقية أنظر: القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 11 المؤرخ في 2002/10/26 بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض. أنظر أيضاً: جدوي سيدي محمد أمين، المرجع السابق، ص، 361.

كما جاء قانون الأنواع المهددة بالإنقراض وإدارة مصائد الأسماك والحياة البرية للولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ اتفاقية CITES، حيث يحمي العديد من الأنواع البحرية المدرجة ضمن هذه الاتفاقية، كما أنشأت مكاتب إقليمية ومراكز علمية لتقديم الاستشارات لتنفيذ أحكام اتفاقية CITES، للأنواع البحرية الخاضعة للولاية القضائية لأمريكا.

من الاتفاقيات الإقليمية وشبه الإقليمية سابق في الصدور على اتفاقية 1982 واتفاق 1995، لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع لأهم هذه الاتفاقيات الخاصة ببعض المناطق البحرية فقط وهي:

أولاً: اتفاقية حفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادي

1- التعريف بالاتفاقية:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة هونولولو Honolulu بهواي في 05 سبتمبر 2000، نصت هذه الاتفاقية على مبادئ أكثر صرامة مثل أعمال مبدأ الاحتياط وحماية التنوع البيولوجي البحري، مع مراعاة الأصناف السمكية القريبة، ومكافحة الصيد المفرط، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ: 19 جوان 2004¹

2- الإجراءات والتدابير المقررة لتنفيذ الاتفاقية:

ولتنفيذ أحكامها أنشأت لجنة تسمى Western and Central Pacific Fisheries Commission -WCPFC وهي مكلفة بوضع الحجم المسموح بالصيد، وتحديد حصص الدول الأعضاء، ووضع تدابير الحفظ للأنواع السمكية المستهدفة أو الأنواع المرتبطة بها لحماية النظام البيولوجي، وتتخذ قرارات اللجنة بالإجماع الضمني، ويلجأ إلى التصويت في حالة النزاع المستمر وهذا مانصت عليه المادة 20 من هذه الاتفاقية، وعلى كل دولة طرف أن تنفذ هذه التدابير على رعاياها، كما تحقق في الانتهاكات المرتكبة من طرف السفن التي تحمل علمها، حتى ولو حققت دولة عضو أخرى في هذه الانتهاكات وهذا حسب نص المادة 25 من هذه الاتفاقية، كما قررت الاتفاقية في نص المادة 26 أنه يمكن للمفتشين أو المراقبين المكلفين من طرف اللجنة مراقبة وتفتيش كافة سفن الصيد التابعة للدول الأطراف، ولا يحق للسفن الغير المرخص لها من قبل دولة العلم ممارسة أنشطة الصيد في منطقة إختصاص اللجنة، كما نصت المادة 32 من هذه الاتفاقية

¹ - جان بيار بوربيه ترجمة سليم حداد، المرجع السابق، ص، 1351. أنظر أيضاً:

Antonia Leroy, Op,Cit,p,175.

على أن الدول الأطراف تتخذ تدابير لمنع الدول الغير الأطراف من الترخيص لرعاياها بمزاولة الصيد إذا لم يحترموا تدابير الحفظ المتخذة من طرف اللجنة¹.

ثانيا: اتفاقية حفظ وإدارة مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب وشمال المحيط الهادئ

وفي جنوب المحيط الهادئ تم اعتماد اتفاقية حظر الصيد بالشباك العائمة الطويلة لعام 1989 (اتفاقية ولينغتون) من أجل حماية مخزون تونة البكورة والتنوع البيولوجي في تلك المنطقة من آثار الشباك العائمة الطويلة، وهذه الأخيرة عبارة عن معدات صيد غير انتقائية، مصنوعة من شبكة نايلون دقيقة ومثبتة عبر ما يصل إلى 200 كيلومتر من المحيط، وبسبب استخدامها تؤثر على جميع أشكال الموارد البحرية الحية، وتم إبرام اتفاقية ولينغتون في المقام الأول لدول جنوب المحيط الهادئ، لكن قد يوقع آخرون على البروتوكول الأول الملحق بها، ويلتزمون بعدم السماح لمواطنيهم أو سفنهم بالمشاركة في نشاط الصيد بالشباك العائمة في منطقة الاتفاقية، أو التوقيع على البروتوكول الثاني، مع الالتزام بعدم القيام بذلك والسماح لمواطنيها أو لسفنهم بالمشاركة في أي نشاط طويل للشباك العائمة².

ثالثا: قرار إنشاء لجنة مصائد الأسماك شرق وسط المحيط الأطلسي:

Fishery Committee for the Eastern Central Atlantic (CECAF)

أنشأت هذه اللجنة عام 1967 وفقا للقرار رقم: 1/48 الصادر عن مجلس منظمة الأغذية والزراعة في دورته 48 بروما، وبموجب المادة 06 الفقرة 02 من دستور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وضمت 20 دولة ساحلية و 10 دول التي تمارس الصيد في المياه البعيدة³، وتعد

¹ - جان بيار بوريه ترجمة سليم حداد، المرجع السابق، ص، 1351.

² - Gregory Rose, Op,Cit, p 286.

³ - وتتألف اللجنة من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة العالمية FAO، ويختارهم المدير العام للمنظمة يتم اختيار هذه الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة من بين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة في أفريقيا التي تقع أراضيها على المحيط الأطلسي من كيب سبارتيل إلى مصب نهر الكونغو ، والدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الآخرين الذين يقومون بالصيد أو إجراء البحوث في المنطقة

من أولى المنظمات الإقليمية¹، وتعمل فقط بصفة استشارية مع اختصاصها بما في ذلك جميع الموارد الحية، وقد صاغت لجنة مصايد أسماك شرق وسط الأطلسي منذ إنشائها وأوصت بتدابير إدارية للدول الأعضاء التي تمت ملاحظتها على نطاق واسع فيما يتعلق بقواعد لجنة مصايد أسماك شرق وسط الأطلسي، وتغطي المنطقة الجغرافية للجنة شرق وسط المحيط الأطلسي بين كيب سبارتيل ونهر الكونغو بما في ذلك المناطق البحرية داخل وخارج الولاية الوطنية ومع ذلك، فإن جميع أنشطة Cefac تقريباً تقتصر عملياً على المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأوصت لجنة مراجعة مستقلة في عام 2011 بأن تقصر CECAF مجال اختصاصها على المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء فيها، والغرض من اللجنة هو تشجيع الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية للمنطقة المذكورة أعلاه من خلال الإدارة السليمة وتطوير مصايد الأسماك وصيد الأسماك لتحقيق هذا الهدف الشامل، لدى اللجنة عدد من الوظائف والمسؤوليات بما في ذلك مراجعة الدولة الموارد والصناعات القائمة عليها تعزيز وتنسيق البحوث التي ترسي الأساس العلمي للتدابير التنظيمية وتقديم توصيات إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بهذه التدابير التي تقدم المشورة بشأن مراقبة المراقبة والترويج لاستخدام أنسب معدات وأساليب قوارب الصيد للجنة بمساعدة اللجنة العلمية الفرعية (SSC) التي أنشأت سنة 1998 التي تقدم المشورة العلمية اللازمة للمنظمة لاتخاذ قراراتها و يدعمها عدد من مجموعات العمل المخصصة²، كما قررت اللجنة إنشاء لجنة فرعية للإدارة الموارد داخل حدود الولاية الوطنية، وتضم الدول الساحلية فقط ووظيفتها

البحرية المعنية أو التي لها مصلحة أخرى في مصايد الأسماك فيها، والتي يرى المدير العام أن مساهمتها في عمل اللجنة ضرورية، وأعضاء لجنة مصائد أسماك شرق ووسط المحيط الأطلسي الحاليون هم: أنغولا، البنين، الكاميرون، كابو فيردي، ديم. جمهورية الكونغو، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، غينيا الاستوائية، الاتحاد الأوروبي، فرنسا، الغابون، غامبيا، غانا، اليونان، غينيا، غينيا بيساو، إيطاليا، اليابان، جمهورية كوريا، ليبيريا، موريتانيا، المغرب، هولندا، نيجيريا، النرويج، بولندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، إسبانيا، طوغو، الولايات المتحدة الأمريكية. أنظر: الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://www.fao.org/cecaf/overview/ar/>، تاريخ الإطلاع: 2023/04/20، على الساعة: 10:00.

¹ – Jean Carroz, les problems de la peche à la conference sur le droit de la mer et dans la pratique des Etats, Revue Générale de Droit International Public, Tome 84/1980/3, Edition A.Pedone. Paris, 1980, p 736.

²–Michaela Young and Patrick Vrancken, Op,Cit, pp, 174. 175.

ليس فقط اتخاذ تدابير المحافظة بل تمتد إلى تشكيل آراء حول التنسيق بين التدابير التي دخلت حيز التطبيق داخل الولاية الوطنية¹.

وعادة ما تجتمع اللجنة كل سنتين، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ما لم ينص خلاف ذلك، وكل طرف يملك صوت واحد فقط، ويبدو أن SSC تجتمع كل سنتين على وجه الخصوص في السنوات التي لا تجتمع فيها اللجنة. اجتماعات الدول الأعضاء في الواقع كان حضور الاجتماعات في الماضي ضعيفاً للغاية لدرجة أنه يبدو أنه تم اتخاذ القرارات دون اكتمال النصاب القانوني المطلوب أخيراً على الرغم من أن أنشطة CECAF تتضمن تركيزاً على البحث، ويبدو أن هذا الأخير يعوقه محدودية كمية ونوعية البيانات المتعلقة بالموارد السمكية بالإضافة إلى جهود وقدرات الصيد التي يولدها العضو etates نتيجة لذلك، على الرغم من أن Cefac قد قدمت بعض المساهمة في إدارة مصايد الأسماك في المنطقة، إلا أنها تعمل بشكل دون المستوى الأمثل²، وتم تعديل نظامها الداخلي خاصة فيما يتعلق بأهداف اللجنة ومهامها ومسؤولياتها، في عام 2030.

رابعاً: اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا (CCAMLR)

تم التوقيع على اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا في 01 أوت سنة 1980 ودخلت حيز النفاذ في 07 أبريل 1982. وقد أنشأت هيئة تشرف على تنفيذ الاتفاقية تسمى لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي ومقرها تسمانيا بأستراليا. أما الأطراف الواحد والثلاثين في الاتفاقية فهم مؤهلون للانضمام إلى هذه الهيئة التي تضم عضويتها الآن 24 عضواً³. وتتولى الهيئة رسم السياسات كما تقوم بتنظيم الأنشطة ذات الصلة بالاستغلال الرشيد للموارد البحرية

¹ – Jean Carroz, Op,Cit, p 736.

²–Michaela Young and Patrick Vrancken, Op,Cit, p p 175. 176.

³ – وتتشكل حالياً لجنة حفظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا CCAMLR، من 24 عضو، 19 عضو منهم أطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995، ويمثلون في الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، وألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، وإيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا وجمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، والسويد، والشيلي، فرنسا، بريطانيا، وناميبيا، النرويج، نيوزيلندا، الهند، أمريكا، اليابان. أنظر: منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص 111.

الحية في جنوب المحيط وإدارتها. وتبرم مقررات الهيئة بشأن "المسائل الموضوعية" بتوافق الآراء، أما بالنسبة للمسائل الأخرى فتبرم بالأغلبية البسيطة، أما البت فيما إذا كان مقرر ما موضوعي أم لا فهي مسألة توافق آراء في حد ذاتها¹.

وتعد هذه الاتفاقية رائدة في مجال الحفاظ على التنوع البيولوجي من بين اتفاقيات الأخرى لمصائد الأسماك، والموارد البحرية الحية التي تنظمها تشمل، أسماك الزعانف، الرخويات، والقشريات، وكافة أنواع الكائنات الحية الأخرى، بما في ذلك الطيور البحرية التي تشكل جزء من النظام البيئي البحري في أنتاركتيكا، وهدفها إدارة وحفظ مصائد الأسماك، والإستغلال العقلاني وفقا لمبادئ معينة منع تقليص حجم أي نوع تم اصطياده إلى مستويات أقل من تلك التي تضمن استغلالها المستدام والحفاظ على العلاقات البيئية بين السكان الصيادين والمعالين وكل من له صلة، ومنع التغيرات في النظام البيئي البحري التي لا يمكن عكسها في غضون عقدين إلى ثلاثة عقود².

1- إنشاء لجنة حفظ الموارد الحية البحرية لأنتاركتيكا:

في عام 1989، أنشأت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا برنامج رصد النظام الإيكولوجي (CEMP) لمواصلة رصد آثار صيد الأسماك وحصاد الأنواع في المنطقة. ذلك فكما هو الحال مع الهيئة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلنطي ICCAT، تشمل المقررات الرئيسية لاتفاقية حفظ الموارد الحية لأنتاركتيكا "تدابير حفظ"³ من بينها الحدود القصوى

¹ - تقرير الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، السوابق في الاتفاقات المتصلة بالبيئة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بإضافة مواد جديدة إلى معاهدة (المقرر 6/13)، في الوثيقة رقم: UNEP/OzL.Pro/WG.1/22/3، المؤرخة في: 03 أبريل 2002، ص 08.

² - Gregory Rose, Op.Cit, p 286.

³ - ومن بين تدابير الحفظ المعتمدة من قبل لجنة حفظ الموارد الحية لأنتاركتيكا تدابير لحماية الطيور البحرية من الصيد العرضي في عمليات صيد أسماك التونة بالخيوط الطويلة. حيث تنقلص أعداد طيور القطرس وطيور النوء في المنطقة بسبب الغرق عند أخذ الطعوم على خطافات مثبتة على سفن صيد سمك التونة ذات الخيوط الطويلة. يبلغ معدل وفيات طيور القطرس حوالي 0.4 لكل 1000 خطاف، وعند 50-100 مليون خطاف سنوياً في المحيط الجنوبي، ويُقدر أن 20.000-40.000 طائر قطرس يغرق سنوياً هناك، وخطافات مرجحة وطعم مذاب،

للمصيد، الحدود الإقليمية لعمليات الصيد، تسمية المواسم المفتوحة والمغلقة، والتدابير التي ينبغي اتخاذها بحق غير الأعضاء. وتتولى الهيئة اعتماد تدابير الحفظ بحيث تصبح ملزمة لجميع أعضاء الهيئة¹ بعد 180 يوما من تقديم الإخطار. ومع ذلك يحق لأي عضو أن يعترض على إجراء حفظ ما وفي هذه الحالة لا ينطبق ذلك الإجراء على ذلك العضو، تزود اللجنة العلمية لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا بملخصات للمناقشات تتضمن النتائج والتوصيات، وتتأشل اللجنة العلمية أفرقة عاملة دائمة تحتوي وظائف ومهام الأفرقة العاملة لتقييم الأرصد السميكية، ووضع نماذج للنظم الإيكولوجية وطرق إدارتها، ومعدلات النفوق العرضية المتعلقة بالصيد البحري، وتقدم توصيات إلى اللجنة ببرامج البحوث العلمية والتدابير الضرورية للحفظ، ويقوم برنامج لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا لرصد الأنظمة البيئية برصد المعايير الأساسية لتاريخ حياة الأصناف السميكية²، ونصت المادة 09 من الاتفاقية على أن اللجنة تجتمع كل عام بناء على مشورة اللجنة العلمية، يعتمد نظام الامتثال للجنة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة القطبية الجنوبية على الملاحظة والتفتيش وفقا لما تنص عليه المادة 24، ويتطور باستمرار من خلال عمل اللجنة الدائمة للمراقبة والتفتيش ومن خلال قرارات اللجنة. وهي تفتخر الآن بنظام امتثال قوي ومتطور نسبياً بما في ذلك دفاتر السجلات السنوية، التقارير، وعمليات التفتيش الوطنية للسفن الأجنبية في البحر، واستخدام علامات السفن ومراقبة السفن عبر الأقمار الصناعية، وهي تستكشف حالياً استخدام شهادات المنتجات المحصودة بشكل قانوني، وتفتيش السفن في الموانئ وإنشاء سجل إقليمي لصيد الأسماك، وتتم مراجعة فعالية تنفيذ القرارات في الاجتماعات السنوية³.

وتم إغلاق موسمي للمناطق، ويجب الإبلاغ عن الإحصاءات المتعلقة بالوفيات العارضة ومعدات الصيد المفقودة

للجنة.: Voir: Gregory Rose, Op, Cit, p 286.

¹ - تضم الهيئة حالياً الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين، بلغاريا، استراليا، كندا، بلجيكا، جزر كوك، البرازيل، فلندا، تشيلي، اليونان، الصين، موريشيوس، الاتحاد الأوروبي، باكستان، فرنسا، بنما، ألمانيا، البيرو، الهند، فانواتو، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، روسيا، جنوب إفريقيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، الأوروغواي. أنظر الموقع الإلكتروني: ويكيبيديا..... الخ

² - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص 115.

³ - Gregory Rose, Op, Cit, p 286.

2- تسوية النزاعات في إطار لجنة حفظ الموارد البحرية الحية لأنتاركتيكا:

تنص المادة 25 من اتفاقية المنشأة للجنة في حالة حدوث نزاع بين الأطراف تقوم الدول المتعاقدة بالتفاوض فيما بينها من أجل الوصول إلى تسوية النزاع باللجوء إلى المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء للتسوية القضائية، أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى، وفي حالة عدم الوصول إلى حل لنزاع، يحال إلى محكمة العدل الدولية أو التحكيم بشرط موافقة الأطراف¹.

3- إجراءات حفظ وإدارة الموارد الحية من قبل اللجنة CCAMLR:

صرحت لجنة حفظ الموارد الحية في أنتاركتيكا CCAMLR بأنها: " تشعر بالقلق إزاء الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه في منطقة الاتفاقية، حيث من المرجح أن يؤدي إلى انخفاض خطير في عدد السكان"²، لذلك تم اعتماد في عام 1999 إجراءات للحفاظ حيث أنشأ نظام إصدار الشهادات الذي عزز في عام 2004 من أجل مراقبة أفضل للتجارة الدولية سواء على مستوى عمليات الإنزال أو عمليات الشحن والواردات، وفي عام 2015 صرحت اللجنة أنه لم يتم الإبلاغ رسمياً عن حالات الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم منذ سنة 2006، في المناطق البحرية المختلفة، وذكرت اللجنة المشاكل المنهجية الخاصة بالتقييم حيث تم استرداد معدات الصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ، وتقديم تقارير غير مؤكدة عن السفن الممارسة للصيد الغير القانوني³.

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 75.

² - La CCAMLR, « préoccupée de ce que la pêche illicite, non réglementée et non déclarée de *Dissostichus spp.* dans la zone de la Convention risque d'entraîner une grave diminution des populations » Voir: Antonia Leroy, Op,Cit, p 57.

³ - Ibid, p, 57.

خلاصة الباب الأول:

يتبين لنا مما سبق عرضه أن قطاع مصائد الأسماك البحرية العالمية مجال هام للصناعات الغذائية والصيدلانية والتجميلية وغيرها، حيث أصبح ينمو نموا كبيرا مما شجع الدول خاصة الساحلية للإستثمار في أساطيل الصيد البحري المتطورة، ومصانع المنتجات السمكية المتنوعة، وذلك تلبية للطلب العالمي المتزايد عليها، وهذا أدى إلى الزيادة المفرطة في استغلال الموارد الحية البحرية وبطريقة غير عقلانية، وزيادة ظاهرة الصيد الغير القانوني والغير المنظم والغير المبلغ عنه، حيث تأثرت الاستدامة الطويلة الأمد لمصائد الأسماك، وأحدثت تغيرات ضارة بالنظم الايكولوجية البحرية، وترتب عنها خسائر إقتصادية معتبرة، وزيادة في النزاعات الدولية البحرية المتعلقة بمصائد الأسماك البحرية، لذا بذلت الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة وفروعها المعنية بمصائد الأسماك، جهودا كبيرة للبحث عن مناهج وقواعد جديدة لإدارة وحفظ مصايد الأسماك، تراعي الاعتبارات البيئية والتنمية والاجتماعية.

فعقدت عدة مؤتمرات دولية لتحقيق هذا المسعى توجت بإبرام عدة صكوك واتفاقيات دولية، على رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، التي تعد بمثابة الإطار القانوني العام لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية واستغلالها على نحو مستدام، حيث تحاول أن تضع حلا لمشكلات الصيد غير القانوني والغير المعلن والغير المنظم، ولتنفيذ هذه الاتفاقية تبعثها اتفاقات دولية أخرى تعنى بحفظ وإدارة الموارد السمكية، مثل اتفاق الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال لعام 1995، وسبقته اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعالي البحار لعام 1993، وبعدها جاءت مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام 1995، ثم تلت المدونة خطط العمل الدولية لمنع وردع الصيد غير المشروع، واتفاق تدابير دولة

الميناء لعام 2009، إلى جانب هذا النظام القانوني الدولي الآنف الذكر، يوجد نظام قانوني آخر إقليمي وشبه إقليمي يتشكل من اتفاقيات إقليمية وشبه إقليمية، خاص بمناطق بحرية معينة وأنواع محددة من الأرصدة السمكية، كرس حقوقا للدول والهيئات وألزمها باتخاذ تدابير للحفظ والإدارة، والتي تطرقنا لها بالتفصيل في بحثنا، وحسب رأينا أن تطبيق كلا النظامين على أرض الواقع في نفس الوقت يخلق إشكالات قانونية للدول والهيئات المعنية والمحاكم الدولية وعلى رأسها المحكمة الدولية لقانون البحار عند الفصل في النزاعات، ويطرح مسألة تجزئة القانون الدولي العام، لتنوع وتعدد النصوص القانونية على المستوى الدولي والإقليمي، بالإضافة إلى القوانين الداخلية المتعلقة بمصائد الأسماك، التي تحاول من خلالها الدول الإلتزام بالنصوص الدولية والإقليمية، لكن الملاحظ أن بعض الدول لا تلتزم بهذه الأخيرة، و لا تطبقها على أرض الواقع، رغم الأضرار الوخيمة التي تلحق بمصائد الأسماك، لأنه لا يحقق مصالحها.

الباب الثاني:

النظام المؤسسي الدولي لحفظ
وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام
تسوية المنازعات.

الباب الثاني:

النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات

تزايد عدد منظمات أو هيئات الصيد الدولية، بعد الحرب العالمية الثانية، نتيجة إدراك الدول بضرورة المشاركة الحتمية في الحفاظ على الموارد البحرية الحية، وبسبب جهود منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO، ودورها في إنشاء هيئات صيد، التي عجزت إرادة الدول في تأسيسها، والغرض منها المحافظة على المخزون السمكي في المستوى الأمثل الذي يسمح بصيد كميات مقبولة، وزيادة المعرفة العلمية بهذا المخزون الذي يسوق للتجارة، وكذلك تسهيل التعاون الدولي بين الدول الساحلية الأطراف¹، أو غيرهم من المستغلين لهذه الموارد البحرية، وحاليا لدينا ما يقارب 40 هيئة دولية للصيد البحري، والتي أنشأت بموجب الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف بين الدول المعنية²، والتي جاءت لتطبيق النظام القانوني الدولي الذي سبق بيانه في الباب الأول على أرض الواقع، وبناء على هذا قسمنا هذا الباب التطبيقي إلى فصلين نتناول في الفصل الأول: المنظمات الدولية والإقليمية ودورها في حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، والفصل الثاني: الممارسات الدولية والإقليمية في إدارة وحفظ مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك البحرية.

¹ - Dans ce contexte, le professeur José Luis Meseguer Sanchez dit: "...la création de ces entreprises communes de pêche apparaît ainsi comme un élément fondamental de la coopération internationale en matière de pêche sa réalité ne saurait être ignorée par les juristes non plus que méconnue par les états qui prétendent continuer à pêcher dans les vastes zones déclarées unilatéralement pour l'heure eaux territoriales par les états riverains et qui seront peut-être un jour consacrées par le droit international...". Voir:

- بسيم جميل ناصر، المرجع السابق، ص 392.

² - جان بيار بوريه ترجمة سليم حداد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 1338، 1342.

الفصل الأول

المنظمات الدولية والإقليمية ودورها في حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية

هناك العديد من المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية وظيفتها حفظ وإدارة الموارد البيولوجية في البحار بصفة عامة، أو في أعالي البحار بصفة خاصة، فعلى الصعيد العالمي، هناك لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التي أنشأت عام 1965، والتي تعمل على وضع السياسات والبرامج المتعلقة بمصائد الأسماك، وتقديم التوصيات، ودراسة مشاكل الصيد ذات الطابع الدولي وتقييمها وإقتراح الحلول لها، أما على المستوى الإقليمي، هناك عدة لجان ومنظمات تختص بمناطق إقليمية معينة، أو بأصناف سمكية معينة¹، ودورها الرئيسي يتمثل في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء فيها، بهدف حفظ وإدارة الثروات الحية في تلك الأقاليم البحرية، والبعض منها تابع لمنظمة الأغذية والزراعة العالمية، وبعض الآخر منشأ بموجب اتفاقيات دولية مبرمة بين الدول المعنية²، وتعتبر هذه المنظمات الإطار المؤسسي الدولي الذي يسهر على تطبيق النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: تناولنا فيه تدابير الحفظ والإدارة المتخذة من قبل منظمة الأمم المتحدة وفروعها، والمبحث الثاني: المنظمات الإقليمية المتخصصة ودورها في حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية.

¹ - " A la fin du XIX siècle la surexploitation de certaines ressources comme le phoque à fourrure du pacifique nord ou le saumon sockeye de la rivière fraser a conduit à leur épuisement les premières organisations internationales compétentes en matière de peche naissent alors de la volonté des Etats de coopérer en vue d'assurer la conservation de ces ressources Après la seconde guerre mondiale, cette coopération s'intensifie sous la forme d'organisation régionales de peche (ORP) et d'un important sous ensemble les organisations régionale des peches (ORGP), Il existe aujourd'hui quelque cinquante ORP qui couvrent l'ensemble des principales pecheries du monde....." . Voir: Juliette Bouloy, Op,Cit, p 709.

² - محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 452.

المبحث الأول: تدابير الحفظ والإدارة المتخذة من قبل منظمة الأمم المتحدة وفروعها

بذلت الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها جهود كبيرة في سبيل وضع تدابير وقرارات، لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، فقامت الجمعية العامة بإتخاذ عدة قرارات تتعلق بهذا المجال، وعملت لجنة القانون الدولي على تقنين ووضع أحكام القانون الدولي للبحار، كما وضعت منظمة الأمم المتحدة العديد من البرامج والأجهزة الإدارية المختصة، ولعبت منظمة التجارة العالمية دور بارز في حل بعض المنازعات الدولية المتعلقة بالصيد البحري، في حين كان لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة FAO دور كبير في اتخاذ تدابير وخطط عمل وبرامج، ووضع اتفاقيات دولية أخرى مكملة لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، فماهي هذه التدابير المتخذة من طرف منظمة الأمم المتحدة وفروعها وهل حققت نتائج مرضية؟. للإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها في مجال تنظيم الصيد البحري العالمي.

تملك منظمة الأمم المتحدة أجهزة إدارية رئيسية وفرعية لها صلاحيات تتعلق بقطاع الصيد البحري العالمي، فكان لها دور مهم في إيجاد آليات وتدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية لتخفيف من التهديدات التي تتعرض لها، وإتخاذ تدابير تضمن التنمية المستدامة لهاته الأرصدة، وفي هذا المطلب نتطرق بشئ من التفصيل لأهم التدابير والإجراءات المتخذة.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنظيم الصيد البحري.

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء لجنة القانون الدولي في 1947/11/21¹، التي أولت مسألة تدوين قواعد قانون البحار أهمية كبيرة وعناية خاصة، حيث بعد مدة زمنية من

¹ – **Commission du droit international:** Créée le 21 novembre 1947 par l'Assemblée générale des Nations Unies (résolution A/RES/174(II)), la Commission du droit international a pour mission de favoriser le développement progressif et la codification du droit international Les travaux de la Commission du droit international consistent essentiellement à rédiger des

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

التحضير والعمل، قدمت التقرير الأول في 1956/07/04 المتعلق بقانون البحار، وبناء على هذا التقرير وجهت الجمعية العامة الدعوة في 1957/02/21 للدول الأعضاء لعقد المؤتمر الأول لقانون البحار¹، الذي عقد في جنيف 1958، ونتج عنه 04 اتفاقيات كلها دخلت حيز التنفيذ²، ثم أصدرت الجمعية العامة قرار آخر في 10 ديسمبر 1958 لعقد مؤتمر ثاني لقانون البحار لحل المواضيع التي لم يتفق حولها في المؤتمر الأول ومن بينها امتداد مناطق الصيد الساحلية وعرض

projets d'articles sur des questions de droit international, dont certaines sont choisies par la Commission et d'autres par l'Assemblée générale. Lorsque la Commission a fini de rédiger un projet d'articles sur une question donnée, l'Assemblée générale convoque généralement une conférence de plénipotentiaires chargée d'incorporer ces articles dans une convention qui est ensuite ouverte à la signature des États, les États signataires s'engageant formellement à être liés par ses dispositions. Certaines de ces conventions forment la base même du droit régissant les relations entre États.

أنظر: نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 66. وللمزيد من التفاصيل حول لجنة القانون الدولي أنظر الموقع الإلكتروني: <http://research.un.org.doc.law>.

¹ - عقد المؤتمر الأول لقانون البحار في مدينة جنيف السويسرية في الفترة الممتدة ما بين 24 فيفري 1958 و 27 مارس 1958، شاركت فيه 86 دولة، ونتجت عنه أربع اتفاقيات الأولى خاصة بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والثانية متعلقة بأعالي البحار والاتفاقية الثالثة خاصة بالصيد وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار والرابعة خاصة بالجرف القاري، بالإضافة إلى التصديق على 07 قرارات.

² - Convention sur la mer territoriale et la zone contiguë, entrée en vigueur le 10 septembre 1964.

- Convention sur la haute mer, du 29 avril 1958 qui codifie les règles de droit international concernant la haute mer, entrée en vigueur le 30 septembre 1962.

- Convention sur le plateau continental, entrée en vigueur le 10 juin 1964

- Convention sur la pêche et la conservation des ressources biologiques, entrée en vigueur le 20 mars 1966.

أنظر الموقع الإلكتروني الآتي:

https://fr.wikipedia.org/wiki/Convention_des_Nations_unies_sur_le_droit_de_la_mer

تاريخ الاطلاع: 2022/01/26 على الساعة: 08:30

البحر الاقليمي¹، وعقد المؤتمر الثاني بمدينة جنيف في 1960²، الذي فشل في التوصل إلى نتائج متعلقة بمناطق الصيد الساحلية، وعرض البحر الاقليمي، لكنه كان الدافع القوي لتبيان مدى رغبة الدول في اعتماد منطقة صيد خالصة أو مانعة تعطي للدول الساحلية حقوق سيادية على الصيد في المياه المجاورة لبحارها الاقليمية، وهي نواة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة³.

وتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بدور فعال في الاهتمام بالبحار والمحيطات منذ بداية عملها، فهي التي دعت إلى عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي توصل إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ودعت أيضا إلى عقد مؤتمر البيئة والتنمية للأمم المتحدة الذي اعتمد جدول القرن 21، وتستعرض سنويا منذ 1983 بعد اعتماد اتفاقية 1982 المسائل المتعلقة بشؤون المحيطات والبحار استنادا إلى التقارير الشاملة التي يعدها الأمين العام للأمم المتحدة⁴.

وقامت الجمعية العامة بما يتوافق مع أحكام اتفاقية قانون البحار 1982، وأهداف الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21، بإصدار القرار رقم: 33/54 أنشأت بموجبه عملية استشارية غير رسمية مفتوحة تسهلا لعرض الجمعية العامة للتقارير السنوية، التي تستعرض التطورات التي يشهدها عالم البحار والمحيطات⁵، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة طائفة من القرارات والتوصيات الخاصة بمصائد الأسماك والموارد الحية البحرية، تنفيذا لنتائج المؤتمرات الرئيسية

¹ - نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 66.

² - La deuxième Conférence sur le Droit de la Mer s'est réunie à Genève, le 16 mars 1960, afin de poursuivre les travaux de la première Conférence qui s'était tenue dans la même ville du 24 février au 28 avril 1958. Voir: J.P.A.François, La deuxième Conférence sur le droit de la mer, Netherlands International Law Review, Volume 7, Issue 3, T.M.C.Asser Press, September 1960, pp.249-254.

³ - نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 67.

⁴ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول البحار والمحيطات، المقدم للجمعية العامة في الدورة 55، البند 34 من القائمة الأولية، المنشور في الوثيقة رقم: A/55/61، المؤرخة في: 20 مارس 2000، ص 05.

⁵ - المرجع نفسه، ص 06.

الباب الثاني: النظام المؤسساتي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

المعنية بالتنمية المستدامة¹، من بينها تنفيذ الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 والفصل الرابع من خطة جوهانسنسبورغ التنفيذية المتعلقة باستغلال وحفظ الموارد البحرية بشكل مستدام، سواءا في المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية أو أعالي البحار¹.

¹ - تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت الكثير من القرارات يصعب حصرها في مجال حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، نذكر منها على سبيل المثال: القرار رقم: 74/62 نص في الفقرة 119 على أمر الجمعية العامة بإتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز تنفيذ الفقرات 80 و 83 و 87 من قرارها رقم 61/195، وطلبت من المنظمات والترتيبات الإقليمية المختصة بحفظ وإدارة مصائد الأسماك التي لها اختصاص تنظيم صيد الأسماك في قاع البحار، وكذلك الدول التي شاركت في تأسيس هذه المنظمات والترتيبات وأيضا دول علم سفن الصيد، أن تتخذ الاجراءات السريعة في المجالات البحرية لأعالي البحار الخارجة عن الولاية الوطنية بغرض مواجهة آثار الصيد في قاع البحار على النظم الايكولوجية البحرية الهشة، والاستدامة الطويلة الأمد للأرصدة السمكية في قاع البحار، وكذلك طلبت الجمعية العامة في الفقرة 120 من القرار رقم 64/72 من دول العلم وأطراف المنظمات والترتيبات المعنية التي لها صلاحية تنظيم وإدارة الصيد في أعماق البحر، وكذلك الدول التي شاركت في مفاوضات تأسيس هذه المنظمات والترتيبات أن تعتمد طبقا للفقرات 38 و 85 و 86 من القرار رقم 105/61 وكذلك الفقرة 119 من القرار 72/64، وأيضا وفقا للقانون الدولي وتوافقا مع المبادئ التوجيهية، ألا تسمح أو ترخص بالصيد في أعماق البحار إلى حين اعتماد التدابير وتنفيذها.

ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرتين 122 و 123 من قرارها رقم 72/64 السالف الذكر، المنظمات والترتيبات والدول الآتفة الذكر، إلى اتخاذ تدابير تعزز مجال التعاون في جمع المعلومات البيانات العلمية والتقنية وتبادلها، وتدعيم برامج البحوث العلمية في هذا المجال، ودعم معايير وإجراءات وبروتوكولات تبادل وجمع البيانات.

والجدير بالذكر أنه تنفيذا لتوصيات الجمعية العامة السابقة الذكر، قامت العديد من المنظمات والترتيبات المعنية والتي لها صلاحية تنظيم الصيد في أعماق البحار بإتخاذ عدة تدابير واستراتيجيات لتجنب حدوث أضرار سلبية وخيمة على النظم البحرية الهشة، نذكر منها على سبيل المثال تدابير لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي المتجمد حيث اعتمدت التدابير التالية:

1- حظر الصيد بالشباك الجر في الأعماق في مناطق أعالي البحار في منطقة اختصاص اللجنة. 2- حصر الصيد الاستكشافي على سمك الناب المسنن في المناطق البحرية التي يزيد عمقها على 550 مترا 3- اغلاق المناطق البحرية المعرضة للخطر في مجال الصيد البحري العرضي وفقا لمؤشر النظم البيئية البحرية المعرضة للخطر خاصة في حالة الزيادة عن الحد الأساس. 4- الابلاغ عن المناطق المعرضة للخطر بهدف إدراجها في

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

وصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم: 225/44 المؤرخ في 22 ديسمبر 1989 من أجل تنظيم الصيد في أعالي البحار بواسطة الشباك ذات الحجم الكبير، وتأثيره على الموارد الحية في البحار والمحيطات². وكذلك القرار رقم 197/45 المؤرخ في 1990/12/21، وأوصت الجمعية العامة بأن يوافق جميع أعضاء المجتمع الدولي على بعض التدابير التي حددها قرارها رقم 225/44 السالف الذكر³، واعتمدت الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية 19 التي

السجل الخاص بالنظم البحرية المعرضة للخطر. واتخذت لتدابير لحفظ صيد الأعماق في منطقة اللجنة وتدابير حول أنشطة صيد الأعماق.

واتخذت الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر المتوسط تدابير من بينها تخفيض جهود الصيد بشباك الجر في الأعماق بنسبة 10% على الأقل في البحر الأبيض المتوسط، وأنشأت أيضا منطقة لقيد الأسماك في خليج ليون لحفظ وصون تجمعات وضع البيض والموائل الحساسة في الأعماق مع اعتماد شبكة صيد بمساحة 40 مليون متر مربع كحد أدنى بالنسبة لحدود سفن صيد الأعماق. أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة المصايد السمكية استجابة إلى الفقرات 80 و83 إلى 87 من القرار رقم 105 والفقرات 113 إلى 117 و119 إلى 127 من قرار الجمعية العامة رقم 72/64 بشأن استدامة مصايد الأسماك ومعالجة آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في قاع البحار، المقدم للجمعية العامة في الدورة 66، البند 76 من جدول الأعمال المؤقت، المنشور في الوثيقة رقم: A/66/307، المؤرخة في: 15 أوت 2011، ص ص، 20.19.

¹ - أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 91.

² - عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص ص، 199.198.

³ - حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع أعضاء المجتمع الدولي بتنفيذ القرار رقم 225/44 والقرار رقم 197/45 واتخاذ التدابير الآتية: 1- الحد من أنشطة صيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في مصائد الأسماك في أعالي البحار ابتداء من 01 ديسمبر 1992، وذلك بتخفيض عدد سفن الصيد التي تمارس الصيد بطول الشباك ومنطقة العمليات، بهدف الحد من أنشطة صيد السمك بنسبة 50%، قبل حلول 30 جوان 1992. 2- الاستمرار في كفاءة عدم التوسع في مناطق أنشطة صيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار، وزيادة تخفيضها بداية من 01 جانفي 1992. 3- كفاءة تطبيق وقف مؤقت عالمي وتنفيذه تنفيذا كاملا، على جميع أنشطة صيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار في العالم والبحار المغلقة وشبه المغلقة قبل حلول 1992/12/31.

كما شجعت الجمعية العامة على اتخاذ تدابير جماعية أو فردية من قبل أعضاء المجتمع الدولي، لوقف هذا النوع من الصيد في أعالي البحار بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة. أنظر: أنظر منشور الجمعية العامة المتعلق

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

عقدت مابين 23 و 27 جوان 1997 برنامج لمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، ويحتوي البرنامج على عرض الدول الأعضاء للتقدم المحقق منذ انعقاد مؤتمر البيئة والتنمية للأمم المتحدة، وأشارت في الفقرة 36 من البرنامج إلى البحار والمحيطات، وأوضحت النتائج المحققة في ما يتعلق بالتفاوض حول الاتفاقات والصكوك الملزمة والغير الملزمة لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية والحفاظ على البيئة البحرية، كما أشارت الجمعية العامة على ضرورة مساعدة البلدان النامية لتنفيذ هذه الاتفاقات والصكوك من خلال التعاون الدولي على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي¹، وحثت الحكومات على ضرورة منع الصيد المفرط والقدرة المفرطة لصيد الأسماك، وضمان فعالية حفظ وإدارة الموارد السمكية، وأكدت على أهمية جمع البيانات البيولوجية العلمية وتعميمها والبيانات المرتبطة بمصائد الأسماك².

وفي موضوع حفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله بشكل مستدام، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 292/69 الصادر في: 19 جوان 2015، وضع صك دولي ملزم قانونا وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، وأنشأت لجنة تحضيرية³، لتقديم توصيات مشروع نص قانوني ملزم بموجب اتفاقية قانون البحار 1982، ثم عقد مؤتمر دولي حكومي حول هذا الموضوع¹.

بالقرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 79 بتاريخ: 1991/12/20. ص ص، 198.197.

¹ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول البحار والمحيطات، المقدم للجمعية العامة في الدورة 66، البند 77 (أ) من القائمة الأولية، المنشور في الوثيقة رقم: A/66/70/Add.1، المؤرخة في: 11 أبريل 2011، ص 09.

² - المرجع نفسه، ص 09.

³ - عقدت اللجنة التحضيرية 04 اجتماعات في عامي 2016 و 2017، وتمحورت المناقشات حول: الموارد الوراثية البحرية، وطريقة الحصول عليها وتقاسم عائداتها، وآليات الإدارة القائمة على أساس المناطق، المناطق البحرية المحمية، وأنشطة تقييم الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، وتمت مناقشة قضايا عامة، وحضرت منظمة الفاو هذه الاجتماعات 04 لتأثيرها على قطاع مصائد الأسماك وقدمت معلومات تقنية متعلقة بالقطاع، ونظمت المنظمة لقاءات جانبية تمحورت حول بناء القدرات والنظام الحالي لحوكمة مصايد الأسماك في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. أنظر وثيقة لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المنشورة تحت رقم: COFI/2018/8، المرجع السابق، ص 05.

الفرع الثاني: دور منظمة التجارة العالمية في مجال الصيد البحري.

أنشأت المنظمة العالمية للتجارة بعد عامين من عقد قمة الأرض بربو دي جانيرو، وأقرت الالتزام بالسعي لتحقيق التنمية المستدامة بكل أبعادها، خاصة البعد البيئي² باعتبار دورها يختص بالعلاقات الاقتصادية الدولية وبالتحديد على التجارة الدولية التي لها تأثير على كل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والتنموية، وأنشأت المنظمة لجنة التجارة والبيئة³ التي تختص بمسائل البيئة، وذلك للعلاقة الموجودة بين طرق تنفيذ أجندة 21 المصادق عليها في قمة الأرض 1992، وبين النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف، ومن الضروري أن تكون القضايا البيئية، ومن ضمنها الحفاظ على البيئة البحرية ومواردها الطبيعية⁴، من صلب اهتمامات المنظمة¹، حيث

¹ - قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا لقرارها رقم 249/72 الصادر بتاريخ: 2017/12/24، بناء على توصيات اللجنة التحضيرية، عقد مؤتمر دولي حكومي، تدور أشغاله على 04 دورات، الدورة الأولى تعقد ما بين 04 و 17 سبتمبر 2018، والدورة الثانية والثالثة تعقد في سنة 2019، والدورة الرابعة تعقد سنة 2020. أنظر: وثيقة لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المنشورة تحت رقم: COFI/2018/8، المرجع السابق، ص 05.

² - البعد البيئي نصت عليه اتفاقية الغات، قبل ما تؤسس المنظمة العالمية للتجارة عام 1994، وتبدأ عملها في جانفي عام 1995، وذلك من خلال المادة 20 التي سوف نتطرق إليها في عنصر لاحق، تناولت الاستثناءات العامة التي تمنح أطارا كافيا يتيح للدول الأعضاء، إتخاذ الاجراءات الخاصة لحماية حياة وصحة الانسان والحيوان والنبات ولازالت هذه المادة موجودة في اتفاقية الغات 1994. أنظر: خليل عبد القادر، عامر حبيبة، دور النظام التجاري متعدد الأطراف في تحقيق التنمية المستدامة في بعدها البيئي، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 02، سبتمبر 2014، جامعة المدية، ص 63.

³ - أنشأت لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية في الاجتماع الوزاري بمراكش بالمغرب 04/15/1994، حيث وافقت الدول الأطراف على إنشاء اللجنة التي تعمل في إطار المنظمة، ودورها تقديم التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالتنمية المستدامة ومناقشة العلاقة بين التجارة والبيئة، ومن صلاحيات اللجنة أيضا تبيان العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف، والتدابير التجارية المتخذة لحماية البيئة، وتلك الاجراءات المتخذة بموجب الاتفاقيات المنظمة للبيئة، والعلاقة بين سياسات البيئة المرتبطة بالتدابير البيئية التي لها آثار تجارية، وأحكام النظام التجاري متعدد الأطراف. أنظر: رابحي قويدر، المرجع السابق، ص ص، 294، 295.

⁴ - فيما يتعلق بالإهتمام بمصائد الأسماك، أشارت الفقرة 28 من الاعلان الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، الذي أقر في الدوحة القطرية بتاريخ: 2001/11/14، وتضمن إجراء مفاوضات لتوضيح وتحسين قواعد منظمة التجارة

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

بالرجوع إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية نجدها تتحدث في الديباجة على الاستخدام الأمثل للموارد العالمية بما يتماشى مع الهدف الانمائي المستدام، ودمج المسائل البيئية في قانون المنظمة، وإضفاء الطابع القضائي على نظام تسوية المنازعات البيئية².

وتنص المادة 20 الخاصة بالاستثناءات العامة على حالات محددة يجوز إعفاء أعضاء منظمة التجارة العالمية من قواعد اتفاقية الغات، وهناك استثناءان يتعلقان بوجه خاص بحماية البيئة، في الفقرة (b) و (g)، من المادة 20، حيث قررت أنه يجوز لأعضاء منظمة التجارة العالمية اعتماد تدابير لا تتفق مع ضوابط اتفاقية الغات، إذا رأت أنها ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات (الفقرة b) أو تتعلق بالحفاظ على الموارد الطبيعية المستنفذة (g)³، وتوجد العديد من المنازعات التجارية الدولية، شهدها المجال التجاري الدولي في العقود

العالمية المتعلقة بمعونات مصائد الأسماك، ونصت أيضا الفقرة 32 من الإعلان على أن هيئة منظمة التجارة العالمية المختصة بالتجارة والبيئة تولي في عملها المستقبلي للممارسات التي تتمحور حول إلغاء القيود والاختلالات وخفضها، لمصلحة التجارة والبيئة والتنمية بما فيها المسائل المتعلقة بمعونات لقطاع مصائد الأسماك، وتجدر الإشارة أن منظمات دولية أخرى بما فيها منظمة FAO ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، اتخذت قرارات تتعلق بمتابعة العمل حول معونات مصائد الأسماك، وأن تدعم جهود منظمة التجارة العالمية. أنظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مطبوعة الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد للأسماك، لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، روما 2002، ص 28.

¹ - خليل عبد القادر، عامر حبيبة، المرجع السابق، ص 62.

² - kristin Bartenstein, L'article XX du GATT: le principe de proportionnalité et la concordance concrète entre le commerce et l'environnement, Les Cahiers de droit, Volume 43, numéro 4, 2002, Faculté de droit de l'Université Lava, Canda, p 654.

³ - وإن مصطلح " الموارد الطبيعية المستنفذة " المستخدم في المادة 20، قد تم تفسيره على نطاق واسع ليشمل ليس فقط " الموارد المعدنية" أو " الغير الحية" بل يشمل أيضا الموارد الحية التي يمكن أن تصبح نافذة، ودعما لهذا التفسير صرحت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية أن الاتفاقيات والإعلانات الدولية الحديثة غالبا ما تشير إلى الموارد الطبيعية على أنها موارد حية وموارد غير حية، وأكدت هذا في قضية الجمبري - السلاحف البحرية، لإثبات الطبيعة المستنفذة لهذه الأخيرة، وقالت بأنها مدرجة في الملحق 01 من اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للخطر لعام 1973 (CITES). Voir: l' article publié sur le site web

الثلاث الماضية، والمتعلقة بإستغلال الموارد السمكية، تم تسويتها عبر أجهزة وهيئات منظمة التجارة الدولية ومن هذه القضايا قضية سمك التونة - الدلفين بين كل من المكسيك والولايات المتحدة ثم بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، وتم تسويتها والفصل فيها أمام جهاز تسوية المنازعات للغات¹، عامي 1991 و 1994، وهي:

أولاً: قضية التونة - الدلفين بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية

تعود وقائع هذه القضية عندما فرضت الولايات المتحدة قيوداً على استيراد منتجات التونة ذات الزعانف الصفراء، التي يتم صيدها من منطقة شرق المحيط الهادي الاستوائي، حيث ترى الولايات المتحدة أن الصيد يتم بطريقة تتسبب في الصيد العرضي للدلافين بشكل مفرط، وهذا مخالف للقانون الأمريكي 1972 الخاص بحماية الثدييات البحرية، الذي يمنع واردات سمك التونة من الدول التي تقوم بالصيد دون احترام حدود تخفيض الصيد العرضي للثدييات البحرية، حيث يكون معدل الثدييات البحرية المصطاد بطريقة العرضية يماثل حجم صيد التونة من قبل السفن الحاملة لعلم الولايات المتحدة الأمريكية، وتجاوزت سفن الصيد المكسيكية الحدود المسموح بها لمعدلات

<https://www.wto.org>. de l'Organisation mondiale du commerce sous le titre Règles de l'OMC et politiques environnementales: les exceptions du GAT

¹ - وهي جهاز شبه قضائي لحل النزاعات DSB، التي تنشأ بين الدول الأطراف في منظمة التجارة العالمية، وفقاً لاتفاقية القواعد والإجراءات التي تحكم حل النزاعات، وتفصل الهيئة بشكل حيادي وفعال بين أطراف النزاع، ويتم تنفيذ وظائفه من طرف المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، وتتخذ القرارات بناءً على تقارير مجموعات التحكيم المكلفة بنزاع معين، وساهم في السنوات الأخيرة في عدة مرات بحل نزاعات تجارية معقدة ذات طابع سياسي بين الدول الأطراف المؤثرة في المنظمة، ولجميع الدول الأعضاء في المنظمة الحق في اللجوء لجهاز تسوية المنازعات، أو الاتفاق على تسوية النزاع خارج هذا الجهاز، وقد اختلفت طريقة تسوية النزاعات البيئية في الغات (1947) و منظمة التجارة العالمية (1994)، حيث كان في نظام الغات مبني على طريقة التفاوض وعلاقات القوة، بينما في ظل اتفاقات منظمة التجارة العالمية مبني على أساس اللجوء إلى أحكام وقواعد عامة محددة ومعلومة مسبقاً. أنظر: رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 295.

قتل الدلافين، حيث في سنة 1991¹ تعدت أكثر من 1.25 ضعف معدلات القتل الأمريكية، وبناء على هذا وبموجب القانون الأمريكي السالف الذكر قامت السلطات الأمريكية بفرض حظر استيراد التونة من المكسيك بطريق مباشر أو عبر دولة أخرى، وقدمت الحكومة المكسيكية احتجاج لجهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية (الغات)، بحكم أن تصرف الحكومة الأمريكية يشكل مساس بالحقوق التجارية لدولة المكسيك، وكذلك يتنافى مع المادة 03 والمادة 21 من اتفاقية منظمة الغات والمتعلقة بالقيود على فرض الحظر على الواردات والصادرات، ودعمت عدة دول رسمياً الطرح المكسيكي².

وقدمت الحكومة الأمريكية دفع أمام جهاز تسوية المنازعات بأن تصرفها جاء بناء على المادة 20 bg³، الخاصة بالاستثناءات المتعلقة بالصحة والموارد، والتي تجيز للدول بوضع قيود تجارية لحماية الإنسان والحيوان والحياة النباتية والصحة، ولحماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاد

¹ - "En février 1991, le Mexique a demandé la constitution d' un groupe spécial dont le rapport ne fut jamais adopté; mais les négociations entre les Etats Unis et le Mexique, et d'autres Etats, ont mené en 1998 à l'adoption de l'accord relatif au programme international pour la conservation des dauphins, Cet accord s'applique à la région de l'océan Pacifique délimitée en partie par le littoral de l'Amérique du Nord, de l'Amérique centrale et de l'Amérique du Sud....". Voir: Juliette Bouloy, Op, Cit, p 718.

² - رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 288.

³- Article 20 Exceptions générales Sous réserve que ces mesures ne soient pas appliquées de façon à constituer soit un moyen de discrimination arbitraire ou injustifiable entre les pays où les mêmes conditions existent, soit une restriction déguisée au commerce international, rien dans le présent Accord ne sera interprété comme empêchant l'adoption ou l'application par toute partie contractante des mesures

b) nécessaires à la protection de la santé et de la vie des personnes et des animaux ou à la préservation des végétaux

g) se rapportant à la conservation des ressources naturelles épuisables, si de telles mesures sont appliquées conjointement avec des restrictions à la production ou à la consommation nationales; kristin Bartenstein, Op, Cit, p 656.

بشرط عدم التمييز في استخدامها، لكن القرار الصادر عن محكمة أو جهاز تسوية المنازعات الغات أيد الطرح المكسيكي وذلك بناء على الأسس الآتية:

- أن المادة 20 b، لا يمكن أن تطبق خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية، وأن قواعد الغات والاستثناءات فقط هي التي تطبق في قضية الحال، لا تمس عملية الانتاج، ومنه فإن القانون الصادر عن أمريكا فيه شيء من التمييز، وكان على هذه الأخيرة اللجوء إلى طرق أخرى غير الحظر منها المراقبة الدولية.

- أن تصرف الولايات المتحدة جاء خارج نطاق الجهات القضائية وكذلك تم بطريقة انفرادية ضد المكسيك¹، وهناك قضية أخرى مماثلة لقضية المكسيك، تم الفصل فيها أمام جهاز تسوية المنازعات بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وجاء الحكم في القضية الثانية مطابقا للحكم في القضية الأولى، وألتزم فيها بالتفسير الضيق للمادة 20 التي احتجت بها الولايات المتحدة الأمريكية².

ولا يفوتنا أن ننوه بأنه في سنة 1998 صدر اتفاق بعد مفاوضات بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى يتعلق بالبرنامج الدولي لحفظ الدلافين، والذي يطبق على منطقة المحيط الهادئ المحددة في الجزء الشمالي لأمريكا وأمريكا الوسطى وجنوب أمريكا، يهدف إلى: "خفض معدل النفوق العرضي للدلافين بشكل تدريجي بسبب صيد التونة بالشباك الكيسية في المنطقة التي تغطيها الاتفاقية إلى معدل قريب من الصفر"³.

¹ - رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 289.

² - المرجع نفسه، ص 289.

³ - L'objectif de l'accord est conforme à l'annexe 01, l'Article 11/3 à pour but de: " réduire progressivement la mortalité accessoire des dauphins due à la pêche au thon pratiquée à la senne coulissante dans la zone visée par l'accord pour atteindre un taux proche de zéro ".

Et l'Article 11/3 tout en assurant " la durabilité à long terme des stocks de thon".

ثانياً: قضية الجمبري - السلاحف البحرية بين الولايات المتحدة وبعض البلدان الآسيوية:

ويتعلق هذا النزاع باتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات لعام 1973 - (CITES)، خاصة الأنواع المصنفة من طرف الاتحاد العالمي من أجل الطبيعة (UICN)¹ والمدرجة في القائمة الحمراء، ويتمحور النزاع حول فرض الولايات المتحدة الأمريكية حظر على استيراد الجمبري من الهند وباكستان وماليزيا وتايلاند، بحجة أن هذه الدول لم تأخذ بعين الاعتبار حماية السلاحف البحرية أثناء عملية صيد الجمبري، وطرح النزاع عام 2000 لكن هذه الدول الآسيوية ترى أن اجراءات الحظر اتخذتها الولايات المتحدة من جانب واحد، وتريد إلزامها بإتباع سياسات بيئية مماثلة لتلك التي تطبقها الولايات المتحدة دون مراعاة مدى توافقها مع مصالحها، كما ترى هذه الدول أنها تتبنى اجراءات ملائمة للحفاظ على البيئة، وهي مجرد ذريعة للدول المتقدمة لتقييد الاستيراد الواردات الرخيصة تحت ذريعة المبررات البيئية.

وعرض النزاع على لجنة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، ورأت هيئة التحكيم من خلال قراءتها لديباجة والمادة 20 من اتفاقية المنظمة على أنه عند تطبيق القيود التجارية المشروعة، لا يمكن اتخاذها كوسيلة للتمييز غير المبرر بين الدول السائدة فيها نفس الظروف، أو تتحول إلى وسيلة لتقييد التجارة الدولية، وخلصت الهيئة إلى أن الاجراءات المتخذة من قبل الولايات

¹ - اسمه القانوني الكامل هو الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية.. يعد المنظمة المعنية بالبيئة الأولى عالمياً أنشأ في 05 أكتوبر 1948 ، ويقع مقره في غلاند بسويسرا وتضم أكثر من 200 حكومة و 1000 منظمة غير حكومية وحوالي 10000 متطوع في 160 حول العالم. يقوم عمله على البحث العلمي وتوحيد الجهود لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي عبر شبكة مدعمة بـ 1100 موظف و 62 مكتب يتم تمويلها عن طريق الحكومات والشركات. المنظمة مراقب رسمي في الجمعية العامة للأمم المتحدة ويصدر عن الاتحاد سنوياً القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض، وهدفه التأثير على جميع المجتمعات الموجودة في جميع أنحاء العالم، وعنده صفة مراقب في الأمم المتحدة، ويلعب دوراً في تنفيذ العديد من الاتفاقيات الدولية للحفاظ على الطبيعة والتنوع الأحيائي، وكان يسمى سابقاً بالاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (1948-1956) ، ثم سمي بالاتحاد الدولي لصون الطبيعة (1990-2008). أنظر الموقع الإلكتروني الآتي: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

المتحدة غير متوافقة مع المادة 20، وغلبت هيئة التحكيم وجهة نظر الدول النامية التي ترى عدم إلقاء أعباء المسؤولية الكاملة على منظمة التجارة العالمية لحماية جميع المصالح البيئية وغيرها، والتي ليس لها علاقة بالتبادل التجاري، لأنه يترتب عنه اساءة توظيف الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 20، ومنه الاضرار بالنظام التجاري القائم¹، وعليه يمكن أن تكون تدابير الحماية البيئية من الناحية النظرية سبباً مشروعاً لتقييد استيراد بعض السلع، ومع ذلك في هذه الحالة بالذات، فإن القانون الذي يحظر استيراد الجمبري، لا يتوافق مع معايير منظمة التجارة العالمية وعلى الولايات المتحدة الأمر بإلغائه².

وتم رفع استئناف أمام جهاز الاستئناف التابع لمنظمة التجارة العالمية بتاريخ: 1998/10/12، حيث لاحظ أن ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة اعترفت صراحة بهدف "التممية المستدامة" وبالتالي المفهوم مقبول بصفة عامة لأنه يدمج بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حماية البيئة، ويستخلص من هذا أن السلاحف البحرية هي من الموارد الطبيعية القابلة للنفاد وهذا ما بررت به الولايات المتحدة اتخاذها لتدابير حفظ هذا النوع³، لكن جهاز الاستئناف رأى أن إجراء الولايات المتحدة بحظر استيراد الجمبري كان إجراء تمييزياً، وحاول تبرير الحظر باعتباره آلية مناسبة لتحقيق هدف مشروع، والخطأ جاء في تطبيق الحظر، وصرحت هيئة الاستئناف في الحكم أن الولايات المتحدة لم تسعى لإجراء مفاوضات للوصول إلى حلول توافقية لحماية السلاحف البحرية والحفاظ عليها، حيث منحت لدول البحر الكاريبي فترة سماح جواز أطول من الفترة الممنوحة للدول الآسيوية، وكذلك إختلاف شروط نقل التكنولوجيا⁴، وهذا يعد تمييزاً بين الدول.

¹ - رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 291.

² - أنظر الموقع الالكتروني الآتي: <https://kenanaonline.com/users/leloi/posts/239325>، تاريخ

الإطلاع: 2023/10/25، الساعة: 19.00 سا.

³ - رابحي قويدر، المرجع السابق، ص، 293.

⁴ - المرجع نفسه، ص 292.

الفرع الثالث: برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ودوره في تنظيم الصيد البحري.

أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 27/2997 المؤرخ في: 15 ديسمبر 1972، وهو برنامج مستقى من مؤتمر ستوكهولم للبيئة لعام 1972، ودوره العمل والتنسيق في المسائل المتعلقة بالبيئة داخل منظمة الأمم المتحدة، خاصة بعدما صارت القضايا البيئية ذات صبغة عالمية، لاسيما في البحار والمحيطات، ويوجد مقر إدارة البرنامج في مدينة نيروبي، ومن البرامج التي أنشأها UNEP، برنامج خاص بالبحار الإقليمية Mer Régionales¹، مثل البحر المتوسط الذي يحكمه نظام برشلونة¹ الذي وقع عليه الاختيار

¹ - بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص، 18. وللمزيد من التفاصيل حول برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنظر:

الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة الآتي: <https://www.un.org/ar/about-us>.

والجدير بالذكر أن البرنامج الخاص بالبحار الإقليمية في الوقت الحالي يضم 18 منطقة بحرية، ويشمل أزيد من 140 دولة، ووضع البرنامج للتصدي لمشاكل تدهور البيئة البحرية، حيث ينجز كل برنامج عمل إقليمي حسب متطلبات كل منطقة بحرية وفق ما تراه حكومات الدول المعنية، ويجب أن تشمل كل خطة 04 جوانب أساسية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والمؤسسية والعلمية، ومن ضمن هذه الخطط خطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط، التي تشمل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة من خلال التخطيط المتناسق للتنمية وإدارة وحفظ الموارد البحرية وحماية البيئة البحرية بصفة عقلانية.

تكون برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من ثلاثة أنواع من اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل (RSCAPs)، عبر 18 منطقة مختلفة يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة- تم إنشاء برامج RSCAP وإدارتها مباشرة من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يوفر وظائف الأمانة وإدارة الشؤون المالية والمساعدة التقنية، يدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة 5 اتفاقيات بحار إقليمية وخطتي عمل، هذه هي: منطقة البحر الكاريبي، وبحار شرق آسيا، وإقليم شرق أفريقيا، ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، ومنطقة شمال غرب المحيط الهادئ، ومنطقة غرب إفريقيا، ويدير المكتب الإقليمي لأوروبا اتفاقية طهران (بحر قزوين).

وخطط وبرامج أخرى تدار من جهات غير تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث تم إنشاء هذه البرامج الإقليمية الفرعية تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولكن هناك هيئة إقليمية أخرى توفر وظائف الأمانة والوظائف الإدارية، هذه هي: منطقة البحر الأسود، منطقة شمال شرق المحيط الهادئ، البحر الأحمر وخليج عدن، منطقة بحر ROPME، بحر جنوب آسيا، منطقة جنوب شرق المحيط الهادئ، منطقة المحيط الهادئ وهناك برامج وخطط مستقلة لم يتم إنشاء هذه البرامج من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولكنها تتعاون مع برنامج البحار

الباب الثاني: النظام المؤسساتي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

لوضع خطة العمل الأولى في إطار هذا البرنامج²، وكذلك برنامج جنوب المحيط الهادئ التي تحكمه اتفاقية نوميًا بشأن حماية الموارد الطبيعية والبيئة في جنوب المحيط الهادئ،³ واعتمدت في إطار برنامج UNEP الخطة العالمية من أجل حفظ الثدييات البحرية وإدارتها وإستخدامها 1984، كما يسعى البرنامج لتحقيق أهداف منها مكافحة التلوث وتحسين نوعية الحياة في البيئة البحرية من خلال انشاء محميات بحرية.

الإقليمية وتحضر الاجتماعات العادية، هذه هي: منطقة القطب الشمالي، منطقة القطب الجنوبي، بحر البلطيق، منطقة شمال شرق المحيط الأطلسي.

¹ - ويتشكل نظام برشلونة من اتفاقية برشلونة والبروتوكولات السبع الملحقة بها ومن ضمنها البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط أو بروتوكول SPA والتنوع البيولوجي، اعتمد في برشلونة (إسبانيا) عام 1995 ودخل حيز التنفيذ في عام 1999، وقد حل محل بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة لعام 1982، ويتضمن البروتوكول المرفقات التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في اجتماع المفوضين الذي عقد في موناكو في 24 نوفمبر 1996. وقد تم تنقيح هذه المرفقات في عام 2009.

² - وفي هذا الصدد هناك عدة عوامل دفعت برنامج UNEP إلى وضع هذا البرنامج الخاص بالبحر الأبيض المتوسط وذلك لكونه بحرًا هشًا فيما يتعلق بالطبيعة، يرجع هذا أولاً أنه بحر شبه مغلق، ومصدر الأكسجين داخله وتجديد مياهه عبر المحيط الأطلسي، حيث يتم فقط من خلال الممر الضيق والمرتع لمضيق جبل طارق 13 كم عرضًا، ويستغرق 90 عامًا حتى يحدث بالكامل حيث يقدر التجديد 36400 كم كل سنة، وثانيًا يعد مخرج ومصب لبعض الأنهار الكبيرة التي تصب باتجاه حوضه والتلوث الذي تنقله مثل نهر إبرو، ونهر رون، وبيو، ونهر النيل،.... الخ. وتساهم الملوحة الخاصة بمياهه دورًا أيضًا في التبخر النشط للغاية خلال موسم الصيف وبطء التجديد. حيث على الصعيد الإقليمي تم تحديد 149 تهديد مختلف من طرف الدول المحيطة بالبحر من ضمنها تدهور الموائل وتجزئتها، الصيد العرضي والمفرط، والتلوث، مما جعل 19% من أنواع البحر الأبيض المتوسط مهددة في العالم، وصُنفت فقرة الراهب، وهو النوع الرئيسي في البحر الأبيض المتوسط، على أنه من الأنواع المعرضة لخطر الانقراض الشديد وكذلك بالنسبة للأسماك الغضروفية حيث يوجد 42% من أسماك القرش مهددة بالانقراض و63% من الأسماك و 60% من الثدييات مسجلة في البروتوكول الخاص بالمناطق المحمية بشكل خاص والتنوع البيولوجي بأنها مهددة وفي حالة خطر. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

<https://www.unep.org/ar>، تاريخ الزيارة: 2023/05/29.

Et: Akouègnon Clément Dassi, Op,Cit,p 78.

³- Ibid, p 78.

وكان لبرنامج UNEP دور مهم في تطوير القانون الدولي البيئي والمشاركة في عدة برامج وخطط بيئية بالتعاون مع المنظمات الدولية، من ضمنها " الاستراتيجية العالمية لصيانة البيئة" التي وضعها الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية UICN عام 1980، بمساهمة الصندوق العالمي للحياة البرية WWF، بهدف الحفاظ وتنمية الموارد الحية وصيانتها من المخاطر التي تهددها¹.

المطلب الثاني: تدابير الحفظ والادارة المتخذة من قبل منظمة الأغذية والزراعة FAO وفروعها

منذ نفاذ اتفاقية قانون البحار لعام 1982، بدأت منظمة الأغذية والزراعة تهتم بشكل خاص بحالة مصائد الأسماك في العالم، ورأت من الضروري اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تعزيز إدارة قابلة للاستمرار للنظم الايكولوجية والموارد البحرية، بما في ذلك تنفيذ سياسات الادارة والاستخدام المستدام للأرصدة السمكية، والتطبيق الصارم لقواعد وأنظمة الصيد، والتفاوض بشأن اتفاقيات دولية جديدة، تخص حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، ونشر طرق الصيد الرشيدة الصديقة للبيئة، وحظر تقنيات الصيد المدمرة (مثل المتفجرات)، والرقابة الصارمة على استخدام الشباك العائمة في أعالي البحار².

الفرع الأول: خطط العمل الدولية لإدارة وحفظ الأسماك المعتمدة من قبل FAO

واعتمدت منظمة الأغذية والزراعة العالمية العديد من الصكوك الملزمة والغير الملزمة تتعلق بمصائد الأسماك البحرية وهي:

¹ - العايب جمال، المرجع السابق، ص، 67.

² - Abdelmadjid Boushaba, Op,cit, p 129.

أولاً: مدونة السلوك الخاصة بالصيد الرشيد¹ 1995 Code de Conduite Pour :Une Pêche Responsable

اعتمدت في الدورة 28 لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة FAO، بمقتضى القرار رقم: 95/4 المؤرخ في: 1995/10/31، بروما²، وتم إعداد المدونة بالتشاور والتعاون وكالات الأمم المتحدة

¹ - يعرف الصيد الرشيد هو صيد الكميات الفائضة عن حاجة المخزون السمكي والتي يستطيع المخزون تجديدها في موسم التكاثر للعام المقبل، بشرط توفر الظروف الطبيعية العادية اللازمة والضرورية لذلك، وعدم التأثير على إمكانية تجديد مكونات المخزون السمكي، لذلك يجب تحديد أو السماح لعدد معين من سفن وقوارب الصيد أو الصيادين أو معدات الصيد التي تسمح بصيد الكميات الزائدة عن حاجة المخزون الأساسية، ويستحسن أن تكون من الأسماك ذات الحجم الكبير التي يصبح نموها بطيئاً مع مرور الوقت، ولا تساهم في نمو كمية المخزون السمكي، وهذا بغرض الإبقاء على الأسماك ذات الفئة العمرية الفتية، التي لها القدرة على النمو السريع، وفي نفس الوقت لها القدرة على التكاثر لتجديد المخزون السمكي، ويسمى الاستغلال المستدام للموارد السمكية. أنظر: أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 128.

² - قبل عامين من بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، نظمت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، باعتبارها منظمة مكلفة بدراسة ومعالجة مجال مصائد الأسماك في العالم ومساهمته في تحقيق الأمن الغذائي للناس، من خلال إيجاد أساليب جديدة لتنظيم وإدارة مصائد الأسماك، بالتعاون مع الحكومة المكسيكية المؤتمر الدولي حول الصيد الرشيد في مدينة كانكون في عام 1992، وأثير في هذا المؤتمر عدة مسائل منها تطور أنشطة الصيد البحري في أعالي البحار، وممارسات الصيد الغير المشروع، ومسؤولية الدول في التعاون، وصدر عن المؤتمر إعلان نصت المادة 18 منه: " المادة 18 ، "يجب على الدول أن تعزز التعاون الدولي لمنع الصيد غير المشروع من أن يشكل عقبة أمام تحقيق أهداف الصيد المسؤول"، حيث يشجع الدول على إتخاذ تدابير وفقاً للقانون الدولي لردع إعادة تسجيل السفن كطريقة لتجنب عدم الامتثال لقواعد الإدارة المطبقة في أعالي البحار، كما أوجب الاعلان أيضا على الدول وضع مدونة لقواعد السلوك للصيد المسؤول، وبعد شهر من عقد مؤتمر كانكون تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في جوان 1992 في ريودي جانيرو، والذي أكد بدوره على دعم إعداد مدونة قواعد السلوك للصيد الرشيد، وقبل انعقاد هذين المؤتمرين، قدمت لجنة مصائد الأسماك التابعة لـ: FAO، في الدورة 19 المنعقدة في مارس 1991، طلباً من أجل تطوير أساليب حديثة تؤدي إلى الصيد الرشيد بطريقة مستدامة، وبعدها قدم المؤتمر الدولي المعني بالصيد الرشيد، الذي عقد في مدينة كانكون بالمكسيك عام 1992، طلباً لمنظمة الأغذية والزراعة بإعداد مدونة سلوك دولية للصيد الرشيد، وفي 31 أكتوبر 1995 تم اعتماد المدونة بالإجماع من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة العالمية.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

ذات الصلة، ومنظمات دولية أخرى، حكومية وغير حكومية، وتتألف المدونة من 05 مواد تمهيدية وهي: طبيعة المدونة ونطاقها، أهدافها، علاقتها مع الصكوك الدولية الأخرى، التنفيذ، الرصد والتحديث، والمتطلبات الخاصة بالدول النامية، وبعد المواد التمهيدية جاءت مادة حول المبادئ العامة، وست مواد تليها تتعلق بمايلي: إدارة مصائد الأسماك، أنشطة صيد الأسماك، تنمية تربية الأحياء المائية، دمج إدارة مصائد الأسماك في إدارة المناطق الساحلية، ممارسات ما بعد صيد الأسماك والتجارة، والبحث العلمي حول مصائد الأسماك¹، و قد دعى القرار رقم 95/4، إلى وضع خطوط توجيهية، حسب مقتضى الحال، لدعم وتنفيذ هذه المدونة بالتعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات المعنية ذات الصلة²، وهذه المدونة صك طوعي غير ملزم وضع تحت رعاية منظمة FAO، يحتوي على عدد من الأحكام التي يجب على الدول اتباعها في ممارسة حق الصيد من قبل مواطنيها في البيئة البحرية، ولابد أن يتم الصيد بطريقة تضمن الحفاظ على الموارد الحية البحرية وإدارتها بشكل يحقق الحفاظ على الموارد الصحية وتنوعها، وتوفيرها بكميات كافية للأجيال الحالية والمقبلة، ونصت المدونة عند إدارة مصائد الأسماك البحرية، يجب ألا يقتصر التنظيم فقط على تجنب الصيد المفرط في استغلال الأنواع المستهدفة، بل يجب أيضا تجنب إختفاء الأنواع التي تعتمد عليها أو تعيش في نفس النظام البيئي³.

وتعد أكثر الصكوك الدولية الحالية راجا وشيوعا، لدى الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك البحرية بحكم اتخاذ المدونة كمرجع أساسي لوضع السياسات والاستراتيجيات

Voir: Antonia Leroy, Op,Cit, pp,69.70.

et Catarina Maria Arminda Elias Vasco, Op,Cit, p 05.

¹ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مطبوعة الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد للأسماك، لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، روما 2002، ص 10.

² - حسين عبد الرحمن سليمان، الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، بحث مقدم للنودة العلمية تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 26 - 28 جانفي 2009، ص 51.

³ - Akouègnon Clément Dassi, Op,Cit, p 41.

والأنظمة المتعلقة بالصيد الرشيد¹، وتم وضع المدونة وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة حيث تطبيق وتفسير المدونة يتم وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995، وفي ضوء نصوص أخرى من بينها إعلان كانكون لعام 1992، وإعلان ريودي جانيرو المتعلق بالبيئة والتنمية خاصة الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21.²

1 - أهداف مدونة السلوك الصيد الرشيد أو المسؤول لعام 1995³:

من أهداف هذه المدونة وضع مبادئ للصيد الرشيد ونشاط مصايد الأسماك البحرية الرشيدة وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، مع مراعاة الجوانب البيولوجية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتجارية المرتبطة بها، وكذلك إرساء مبادئ ومعايير لوضع وتطبي سياسات وطنية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية ومصايد الأسماك البحرية وتنميتها بأساليب رشيدة، وهذه المدونة تعد صكاً دولياً مرجعياً يساعد الدول على وضع أو تطوير الإطار القانوني والمؤسسي الضروري لأنشطة الصيد الرشيد ووضع وتنفيذ التدابير اللازمة، كما تعتبر المدونة مرشداً ودليلاً يمكن استعماله في وضع وتنفيذ الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك القانونية، سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة أيطوعية، إذا كان ذلك ماسباً.

¹ - مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة حول قانون البحار المقدم للجمعية العامة في الدورة 61، البند 69 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، منشور في الوثيقة رقم: A/61/160، المؤرخة في: 2006/07/17، ص، 46.

² - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مطبوعة الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد للأسماك، لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، روما 2002، ص 10.

³ - تتكون المدونة من 12 مادة وملحقين، المواد من 01 إلى 05 تتناول طبيعة وأهداف المدونة ونطاقها، وعلاقتها بالصكوك الدولية الأخرى، وتنفيذ المدونة، وإجراءات المراقبة والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية، والأحكام الموضوعية، وفي المواد من 06 إلى 12، حيث جاءت المادة 06 بالمبادئ العامة للمدونة، وتتناول المادة 07 إدارة مصايد الأسماك، والمادة 08 مع عمليات الصيد، والمادة 09 تتناول تنمية تربية الأحياء المائية، والمادة 10 تتطرق إلى دمج مصايد الأسماك في إدارة المناطق الساحلية، والمادة 11 مع ممارسات ما بعد الصيد والتجارة، والمادة 12 تتناول بحوث العلمية حول مصايد الأسماك. أنظر:

كما تسهل وتشجع التعاون الفني والمالي وغير ذلك من أشكال التعاون في صيانة الموارد السمكية ومصايد الأسماك وإدارتها وتنميتها، وتعزيز مساهمتها في الأمن الغذائي وفي جودة الأغذية، ومنح الأولوية للاحتياجات الغذائية للمجتمعات المحلية وأن تشجع تجارة الأسماك والمنتجات السمكية، بما يتفق والقواعد الدولية ذات الصلة، وتلافي اتخاذ تدابير تشكل حواجز خفية أمام هذه التجارة؛ أن تشجع البحوث في مجال مصايد الأسماك، وكذلك النظم الأيكولوجية المرتبطة بها والعوامل البيئية ذات الصلة؛ أن تضع معايير سلوك لجميع المشتغلين في قطاع مصايد الأسماك¹.

وأكدت المادة 02 من مدونة السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام 1995 على بعض المبادئ الهامة في الحفظ والإدارة حيث نصت على: " ينبغي في إدارة مصائد الأسماك تشجيع المحافظة على جودة الموارد السمكية وتنوعها وتوافرها بكميات كافية للأجيال الحاضرة والمقبلة في سياق الأمن الغذائي وتخفيف حدة الفقر، والتنمية المستدامة، ويجب ألا تقتصر تدابير الإدارة على صيانة الأنواع المستهدفة وحدها، بل وأن تشمل أيضا الأصناف التي تنتمي إلى نفس النظام الأيكولوجي أو التي ترتبط بالأنواع المستهدفة أو تعتمد عليها"².

2- إجراءات تنفيذ مدونة السلوك:

تنص المادة 04 من مدونة الصيد الرشيد لعام 1995 من جملة أمور أن تقدم منظمة الأغذية والزراعة تقريراً للجنة مصائد الأسماك التابعة لها حول تنفيذ المدونة³، وجاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من مدونة السلوك ما يلي: " ينبغي للدول أن تمنع الإفراط في الصيد والمغالاة في الطاقات المستخدمة في الصيد، وأن تطبق تدابير إدارة تضمن أن تكون جهود الصيد متناسبة مع

¹ - تقرير مقدم من فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية التابع للجنة الأمن الغذائي العالمي، مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، روما، 2014، ص

² - أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص ص، 140.139.

³ - تقرير منظمة الأغذية والزراعة العالمية، حول حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم والنقد المحرز في تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والصكوك ذات الصلة، المقدم للجنة مصائد الأسماك، الدورة 32، روما 11-15 جويلية 2016، المنشور في الوثيقة رقم: COFI/2016/2 في ماي 2016، ص 09

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

الطاقة الإنتاجية للموارد السمكية ومع استخدام هذه الموارد بطريقة مستدامة، ويجب على الدول اتخاذ تدابير لإعادة تجديد المخزونات السمكية بقدر الإمكان وعندما يقتضي الأمر ذلك¹.

كما جاءت الفقرة الخامسة من المادة 02 من المدونة وأكدت على: " ينبغي للدول ومنظمات إدارة مصائد الأسماك شبه الإقليمية والإقليمية أن تطبق على نطاق واسع منهاجاً وقائياً في صيانة الموارد المائية الحية وإدارتها واستغلالها، من أجل حمايتها والحفاظ على بيئتها المائية، مع مراعاة أفضل الدلائل العلمية المتوفرة، ويجب ألا يكون عدم وجود معلومات علمية كافية مبرراً لتأجيل أو عدم اتخاذ تدابير صيانة الأنواع المستهدفة والأنواع المتصلة بها أو المعتمدة عليها والأنواع غير المستهدفة، وصيانة بيئتها"².

وجاءت المادة 07 في فقرتها 03 من مدونة السلوك لصيد الأسماك المتمسك بالمسؤولية لعام 1995، لتتص على: " فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المشتركة، والأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال، والأرصدة السمكية في أعالي البحار، حيثما كانت تستغل من قبل دولتين أو أكثر، ينبغي للدول المعنية، بما فيها الدول الساحلية المعنية في حالة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، أن تتعاون لضمان الصيانة والإدارة الفعالة لهذه الموارد، وينبغي أن يتحقق ذلك، حيثما كان مناسباً، من خلال إنشاء منظمة أو ترتيبات ثنائية، شبه إقليمية أو إقليمية لمصايد الأسماك"³.

كما أكدت المادة 9/6/09 على ما يلي: " ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتقليل من إهدار الموارد، والكميات التي يعاد إلقاءها في البحر، والمصيد بالمعدات المفقودة أو المهملة، والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، سواء السمكية أو غير السمكية، وتأثيراتها السلبية على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، وخاصة الأنواع المهددة بالإنقراض، ويجوز أن تشمل هذه التدابير، حسبما كان ملائماً، التدابير التقنية المرتبطة بحجم الأسماك، وحجم عيون الشباك أو المعدات، والكميات التي يعاد إلقاءها في البحر، ومواسم حظر الصيد والمجالات والمناطق التي

¹ - أنظر المادة 02 من مدونة السلوك لصيد الأسماك المتمسك بالمسؤولية لعام 1995.

² - أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 140.

³ - المرجع نفسه، ص 140.

تخصص لمصايد مختارة، وخاصة المصايد الحرفية، وينبغي للدول ومنظمات وترتيبات إدارة المصايد شبه الإقليمية أو الإقليمية أن تشجع، بالقدر الممكن عملياً، تطوير واستخدام معدات وتقنيات منتقاة، وسليمة بيئياً ومجدية اقتصادياً¹.

3- مبدأ السلامة في المدونة:

ومن المبادئ التي جاءت بها المدونة " مبدأ السلامة " في المادة 17/ 06 التي نصت بشكل صريح على أنه " ينبغي للدول أن تتأكد من أن مرافق الصيد معداته، وجميع أنشطة الصيد كذلك، توفر ظروف عمل ومعيشة مأمونة وصحية ومنصفة وتستوفي المعايير المتفق عليها دولياً التي اعتمدتها المنظمات الدولية المختصة"، وتوسعت المادة 5/1/08 من المدونة في مجال تطبيق مبدأ السلامة، حيث يطلب من الدول أن " تكفل تطبيق معايير الصحة والسلامة على كل شخص يعمل في عمليات الصيد وينبغي ألا تقل هذه المعايير مستوى الحد الأدنى المطلوب في الاتفاقيات الدولية المتصلة بذلك فيما يتعلق بشروط العمل والخدمة"، وتبعتها في ذلك المادة 1/4/08 الخاصة بأنشطة الصيد، التي فرضت على الدول " أن تكفل ممارسة عمليات الصيد مع توجيه الاهتمام الواجب لسلامة الصيادين"².

4- علاقة مدونة السلوك بالصكوك الدولية الملزمة الأخرى:

تعد المدونة صك دولي طوعي ومتفرد غير مسبوق، تم التفاوض عليه بين الدول الأطراف في منظمة الأغذية والزراعة واعتمد عام 1995، وهي بمثابة صك يحكم المصايد البحرية العالمية، تلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي واسعة الانتشار والاستشهاد بها ورفعة مستواها، ونتيجة للعلامات الجلية للاستغلال المفرط للموارد السمكية في كافة محيطات وبحار العالم، وفي عام 1991 أوصت لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورتها 19، بوضع خطط ونظم جديدة لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، من خلال وضع

¹ - أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 141.

² - لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: COFI/2018/Inf.8 المرجع السابق، ص 02.

الباب الثاني: النظام المؤسساتي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

مدونة سلوك للصيد الرشيد، تأخذ بعين الاعتبار كافة العوامل البيئية والتنموية والاجتماعية، وتتكون المدونة من 05 مواد تقديمية، ومادة حددت المبادئ العامة، و06 مواد تتناول مواضيع إدارة مصائد الأسماك وعمليات الصيد والممارسات التجارية بعد الصيد، والبحث العلمي ودمج المصايد في إدارة المناطق الساحلية، والمدونة إلى غاية يومنا هذا لاتزال خاضعة للإضافات المكملة لها، عبر اعتماد اتفاقات دولية وخطط عمل دولية وخطوط توجيهية دولية واستراتيجيات، وخطط تنفيذية توجيهية فنية، التي زاد عددها في السنوات الأخيرة، وتفسر وتطبق المدونة يتم وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، التي توفر الأساس القانوني الدولي لحفظ وإدارة الموارد الحية وغير الحية البحرية¹.

ووضعت المدونة أيضاً تماشياً مع اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995، كما تشكل اتفاقية الفاو بشأن تعزيز امتثال السفن لقواعد الصيانة والإدارة السارية عن أنشطة الصيد في أعالي البحار لعام 1993، جزء لا يتجزأ من المدونة والتي تعتمد على مسؤوليات دولة العلم في تنفيذها، وبناء على البند 03 من المادة 08 من المدونة الذي تناول مسؤوليات دولة الميناء، وضع اتفاق 2009 حول تدابير دولة الميناء كأول صك قانوني دولي يواجه الصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون ابلاغ والذي دخل حيز النفاذ عام 2016، وحاز على معدل انضمام واسع².

كما وضعت منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز وتنفيذ المدونة سلسلة من صكوك القانونية غير الملزمة المعروفة باسم خطط العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة بناء على المدونة 04 خطط عمل دولية و 09 خطوط توجيهية و 02 خطط استراتيجية و 33 خطاً فنياً توجيهياً ما بين سنة 2000 وسنة 2020³، وسوف نتطرق لخطط العمل الدولية في العناصر الآتية فيما بعد.

¹ - مطبوعة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الاتجاهات على مدار الأعوام الخمسة والعشرين الأخيرة، شعبة مصايد الأسماك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، إيطاليا، 2021، ص 02.

² - المرجع نفسه، ص 02.

³ - المرجع نفسه، ص 03.

ثانياً: خطة العمل الدولية FAO لإدارة قدرات الصيد لعام 1999

والهدف من خطة العمل الدولية لإدارة طاقات الصيد (IPOA-Capacity) لعام 1999، هو تقليل طاقات الصيد المفرطة في مصايد الأسماك العالمية، ويتعين تحقيق ذلك من خلال خطط تقييم القدرات وتقوية المنظمات الوطنية والإقليمية لتحسين إدارة قضايا القدرات وتعطي الأولوية لمصايد الأسماك والأساطيل التي تظهر آثار الإفراط في الطاقة والإفراط في الصيد¹، لذلك طالب المجتمع الدولي من منظمة FAO، التصدي لظاهرة الطاقة الانتاجية المفرطة لأساطيل الصيد، واستنزاف وتدهور الموارد السمكية، من خلال وضع خطة دولية لإدارة طاقة الصيد في إطار ما نصت عليه مدونة السلوك للصيد الرشيد، ويتبعها في ذلك خطط عمل وطنية،² بحيث يتعين على الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لمنع وجود طاقة فائضة لصيد، أو التخلي عنها إن وجدت، وبالتالي يجب أن تكون مستويات طاقة الصيد متناسبة مع التنمية المستدامة للموارد البحرية، وفي السنوات الأخيرة تطورت سياسية الدول الساحلية في التحكم في مستوى جهد الصيد وجعلها متناسبة مع كمية الموارد السمكية الموجودة، وتقييم طاقة أساطيل الصيد الوطنية، بهدف معرفة هل ينبغي خفض طاقة الصيد أو رفعها وفق شروط معينة، وفي هذا الشأن اتخذت الدول تدابير جوهرية وذلك تماشياً مع هيئات مصايد الأسماك الدولية، حيث تبنت الدول المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط مثلاً ثلاث تدابير رئيسية للتحكم وإدارة مستوى جهد الصيد في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها وسيادتها، وهي الحد من عدد رخص الصيد المسلمة، ووضع إجمالي صيد مسموح بصيده TAC، أو نظام حصص الصيد quotas، والحد من أيام الصيد أو الإبحار، حيث اختارت أغلبية دول البحر الأبيض المتوسط الحد من عدد رخص الصيد الممنوحة من طرف السلطات المختصة بهدف ضبط جهد الصيد في المياه الخاضعة لسيادتها أو ولايتها، ويمكن تطبيق ذلك على كافة المجالات

¹ – Martin Tsamenyi, Lara Manarangi- Trott, Shilpa Rajkumar, The International Legal Regime For Fisheries Management, Centre for Maritime Policy, University of Wollongong, Australia, p 15.

² – فيليب كاكود، الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، دراسات ومراجعات قوانين مصايد الأسماك وتشريعاتها في البحر المتوسط "دراسة مقارنة"، العدد 75، 2008، ص 14.

البحرية الوطنية، أو جزء منها أو منطقة صيد محددة، أو على صنف واحد أو مجموعة معينة من الأسماك، أو على معدات أو أساليب محددة للصيد¹.

ثالثاً: خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش المعتمدة عام 1999

تبقى العديد من أصناف سمك القرش غير معروفة، وتتميز حياة سمك القرش بخاصية بطء النمو والعمر الطويل ونقص في الخصوبة مما جعلها تتعرض لخطر الاستغلال المفرط والانقراض²، مما يفرض انتهاج خطة شديدة لصيد هذا النوع وإدارة مصائده، وتتشكل أسماك

¹ - وفي هذا السياق نجد في فرنسا السلطات المختصة تحدد عدد رخص الصيد التي تصدر كل سنة لصيد سمك التونة الزرقاء بإستخدام الشباك البرسينة في مجالاتها البحرية بإستثناء منطقة جزيرة كورسيكا، وفي دولة تونس السلطات المختصة بمنح تراخيص الصيد مخولة بالحد من عدد التراخيص التي يمكن إصدارها في كل مناطق الصيد، مثل صيد الجمبري في خليج قابس، وفي بعض الدول المتوسطية علقت منح رخص جديدة للصيد التجاري، حيث في اليونان وإيطاليا يسري تعليق منح رخص الصيد التجاري على كافة الأنواع السمكية في حين في الجزائر يتعلق فقط بالسفن التي تصطاد الأنواع الكثيرة الترحال.

حيث نجد الجزائر فرضت تعليق منح أي تصريح جديد لصيد الأنواع الكثيرة الترحال منذ عام 1996، كما حدد القرار التنفيذي رقم: 38/95 الصادر في 1995 في المادة 08 الحصص السنوية المفردة التي تمنح للسفينة المرخص لها بصيد الأنواع الكثيرة الترحال، كما حددت المادة 46 و 47 من القانون رقم 11/01 الصادر عام 2001، شراء واستيراد وبناء أو تحويل أي سفينة صيد إلى تصريح مسبق.

أما بالنسبة للاتحاد الأوروبي إجمالي الكميات المسموح بصيدها أو الحصص يحددها المجلس حيث حدد في المادة 08 من قرار المجلس رقم 3760 لعام 1992 نظام الحصص في البحر الأبيض المتوسط يطبق فقط على التونة ذات الزعانف الزرقاء كما تحدده منظمة لجنة التونة في المحيط الأطلسي ICCAT، وتحدد المفوضية لكل دولة عضو مستويات مرجعية للحملة الطنية وقوة المحرك لإجمالي طاقة الصيد الممنوحة لسفن المجموعة التي ترفع علم دولة طرف في الاتحاد، وهذا ما جاءت به المادة 12 من قرار المجلس رقم 2371 لعام 2002، كما تضع دول الاتحاد نظام لدخول وخروج السفن وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قرار المجلس رقم 2371 لعام 2002. أنظر: فيليب كاكود، المرجع السابق، ص ص 11.10.

² - حيث تشير الاحصائيات في الأعوام الأخيرة أن كميات صيد سمك القرش المبلغ عنها المدرجة في المرفق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، زادت بصفة تدريجية، حيث قدرت في سنة 2003 بـ: 114000 طن وفي سنة 2007 بلغت 153000 طن، وتشكل كمية أسماك قرش القداس Carcharhinidae، أكثر من 70 %، من الكمية المصطادة في عام 2007 المبلغ عنها.

القرش التي نص عليها المرفق الأول من اتفاقية 1982، من القرش الأفطس السداسي الخياشيم *Hexanchus griseus*، وسمك القرش المتشمس *Cetorhinus maximus*، وسمك القرش الدراس فصيلة *Alopiidae*، وسمك قرش النون *Rhincodon typus*، وسمك قرش القداس فصيلة *Carcharhinidae*، وسمك القرش أبو مطرقة، والقرش القلنسوي أو القرش المغربي الرأس فصيلة *Sphyrnida*، والقرش الأسقمري فصيلة *Lamnidae*¹.

حيث تم إعداد الخطة الدولية للحفاظ على أسماك القرش وإدارتها واستغلالها المستدام، من طرف منظمة FAO؛ ويتم تطبيقها من قبل الدول التي تصطاد سفنها في مياهها الوطنية، وعلى الدول التي تصطاد السفن الأجنبية في مياهها أسماك القرش، وأي دولة يصطاد رعاياها أسماك القرش في أعالي البحار، وتقوم الدول بتشجيع إتخاذ تدابير في إطار تنفيذ هذه الخطة الدولية، وتقوم بتقييم حالة مخزون أسماك القرش لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى خطة عمل وطنية، كما تضع وتنفذ خطة عمل وطنية (خطة أسماك القرش) وفقاً للملحق "أ" لخطة العمل الدولية لأسماك القرش حيث توجد تهديدات كبيرة لأسماك القرش، كما تقوم بإصدار تقرير تقييم دوري لأسماك القرش وفقاً للملحق "ب" من خطة العمل الدولية الخاصة بأسماك القرش لتوزيعه على منظمة الأغذية والزراعة والمجتمع الدولي².

رابعاً: خطط العمل الوطنية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

نصت خطة العمل الدولية لمكافحة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، على أن تضع وتعتمد الدول خطط عمل وطنية بهدف تنفيذ الخطة الدولية ولكل دولة الحرية في إنجاز خطة العمل الوطنية حسب ظروفها الخاصة، مع مراعاة الخطوط العامة المنصوص عليها في الخطة الدولية، واقترحت هذه الأخيرة نماذج معينة لخطط عمل وطنية يجب أن تتضمن عناصر

¹ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات والبحار المقدم إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الترحال، المقرر ما بين 24 إلى 28 ماي 2010، المنشور في الوثيقة رقم: A/CONF.210/2010/1، المؤرخة في: 2010/01/04، ص، 14.

² - Martin Tsamenyi, Lara Manarangi- Trott, Op,Cit, p 15.

الباب الثاني: النظام المؤسساتي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

معينة، من ضمنها مسؤوليات كافة الدول التي تتمثل في مراجعة التشريعات والأنظمة والممارسات المحلية التي لها علاقة بالصيد الغير القانوني، وتكييفها مع المعايير الدولية، والانضمام إلى مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك، واتخاذ تدابير لمراقبة رعايا الدولة وسفن الصيد عديمة الجنسية، وتعزيز تدابير الرصد والإشراف والرقابة، ومن ضمنها أيضا مسؤولية دولة العلم، التي تتمثل في تطوير نظام تسجيل ومراقبة السفن، ووضع سجل شامل لسفن الصيد، يحتوي على الإجراءات المتبعة لتقديم بيانات سفن الصيد في أعالي البحار إلى منظمة الفاو، والحصول على ترخيص قبل ممارسة نشاط الصيد، وتدابير مراقبة سفن النقل والمعاونة، وتتبع أنشطة سفن الصيد، وتعزيز الرقابة والتفتيش والصعود على متن السفن في أعالي البحار، ووضع علامات واضحة على سفن ومعدات الصيد، وفرض عقوبات صارمة على الصيد غير المشروع¹.

وتدعو الخطة الدولية أن تتضمن خطط العمل الوطنية أيضا مجموعة من التدابير التي تضعها الدولة الساحلية، والتدابير الواجب اتخاذها من قبل دولة الميناء، وتدابير تتعلق بتجارة منتجات الأسماك المتفق عليها دوليا².

¹ - منظمة الأغذية والزراعة العالمية، الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد للأسماك، تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، روما، 2002، ص ص، 79.78.

² - والجدير بالذكر أن الخطة الدولية بينت العناصر التي تعتمدها الدول الساحلية في وضع الخطة الوطنية وهي التدابير المتخذة من طرف دولة العلم لمكافحة الصيد الغير القانوني الممارس من قبل سفن صيد الدولة الساحلية في المياه الخاضعة للولاية الوطنية، وسفن الصيد الأجنبية عبر اتفاقات الترخيص بالصيد، والتعاون مع الدول الساحلية الأخرى لمكافحة صيد الأسماك الغير القانوني، كما أوضحت التدابير التي تتخذها دولة الميناء من خلال تعزيز إجراءات مكافحة الصيد الغير القانوني، وإلزام سفن الصيد الأجنبية بتقديم إشعار مسبق قبل الدخول للميناء، وتطوير تدابير تفتيش السفن الأجنبية على المستوى الموانئ، والتدابير التي تتخذها في حالة ثبوت قيام سفينة أجنبية توجد داخل الميناء بالصيد الغير القانوني، أو تقديم المساعدة، التي من بينها حظر تفريغ ونقل المصيد من سفينة إلى أخرى، ومنعها من دخول الميناء، والتعاون مع دول الميناء الأخرى لمكافحة هذا النوع من الصيد، وتقوم بتنفيذ تدابير دولة الميناء المعتمدة من قبل المنظمات الإقليمية المعنية بالصيد، أما التدابير المتعلقة بتجارة منتجات الموارد السمكية المتفق عليها دوليا، تتمثل في تنفيذ التدابير المتعلقة بالتجارة المعتمدة من المنظمات الإقليمية المعنية بالصيد، وتقديم المعلومات لهذه المنظمات بشأن السفن التي تمارس أو تقدم المساعدة للممارسة الصيد

خامساً: خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه¹.

أقرت لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة FAO، في دورتها 24 هذه الخطة وصادق عليها مجلس منظمة الفاو في الدورة 120 بتاريخ: 23 جوان 2003²، وهي صك غير ملزم إختياري الهدف منها معالجة الأبعاد القانونية والاقتصادية لصيد الأسماك الغير القانوني الغير المبلغ عنه والغير الخاضع للتنظيم بصورة متكاملة، وكذلك تكملة الصكوك الدولية الموجودة وسد نقص عدم فعاليتها لمجابهة ظاهرة الصيد الغير المشروع، فهي تعد طريقة أخرى جديدة للمكافحة، وتدعو الخطة الدول الساحلية ودول علم السفينة ودول علم الميناء إلى اتخاذ التدابير الضرورية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمجابهة أعمال الصيد الغير المشروع³، ولتعزيز تنفيذ خطة العمل الدولية أصدرت مصلحة مصائد الأسماك لمنظمة الأغذية والزراعة الخطوط التوجيهية الفنية

الغير القانوني، واعتماد تدابير لمنع استيراد الأسماك ومنتجاتها من الدول أو السفن التي تمارس الصيد الغير القانوني، أو تدعمه، ووضع تدابير لتنفيذ برامج توثيق شهادات المصيد التي تعتمد عليها المنظمات الاقليمية، وتدابير لتطوير شفافية الأسواق حيث يمكن تتبع الأسماك ومنتجاتها في الأسواق، وتقديم ونشر المعلومات بين الأفراد والشركات التي لها صلة بصيد الأسماك، حول الصيد الغير القانوني، ووضع قوانين تعتبر أن أي تجارة أو عمل نتاج لصيد غير قانوني هو بمثابة مخالفة للقانون. أنظر: منظمة الأغذية والزراعة العالمية، الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد للأسماك، تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، روما، 2002، ص ص، 81.80.

¹ - جاءت هذه الخطة تنفيذا لمخرجات المؤتمر الوزاري المتعلق بمصائد الأسماك الذي عقد في روما من طرف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO عام 1999، حيث اعتمد اعلانا يطلب فيه من منظمة الفاو وضع خطة عالمية تهدف للمجابهة الفعالة لجميع أشكال الصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ، وأيدت لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في دورتها 07 التي عقدت في أبريل 1999 هذا المسعى. أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات والبحار، الوثيقة رقم: A/56/58، المرجع السابق، ص، 58.

² - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مطبوعة تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، 2002، المرجع السابق، ص 01.

³ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/56/58، المرجع السابق، ص، 60.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

لتنفيذ الخطة الدولية لمنع صيد الأسماك الغير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم¹ وردعه والقضاء عليه، وذلك لمساعدة أعضاء المنظمة، والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والهيئات الأخرى، في تنفيذ هذه الخطة، التي هي خطوط عملية مرنة لا تحوز الوضع القانوني الرسمي، حيث يمكن مراجعتها وتعديلها في المستقبل وفقا للمعلومات والتجارب الحديثة²، وأهم العناصر التي تناولتها خطة العمل في بنودها مضمون خطة العمل وطبيعة ونطاق خطة العمل الدولية وأهداف ومبادئ خطة العمل الدولية والإجراءات الأساسية لمجابهة الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التي تتمثل في مسؤولية كافة الدول لتنفيذ الخطة الدولية لمنع الصيد الغير القانوني، التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الصيد الغير القانوني، ومراقبة الدولة لرعاياها المزاولين لنشاط الصيد والعقوبات المتعلقة بالصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ والرقابة والرصد والإشراف على أعمال الصيد ووضع وتنفيذ خطط عمل وطنية والتعاون بين الدول

¹ - إن تحديد كمية الصيد الغير القانوني مسألة بالغة الصعوبات، لكن المعلومات المقدمة، تبين أنه يمثل 30 % من مجموع الصيد الإجمالي، بالنسبة لمصائد الأسماك المهمة، أو يفوق ذلك في بعض الحالات، حيث بينت على سبيل المثال مؤخرا هيئة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي IOTC، أن ما لا يقل عن 70.000 طن سنويا من صيد أسماك التونة في المحيط الهادي، يتم تحقيقه من طرف سفن صيد كبيرة الحجم تستعمل الخيط الطويل أو الصنورة في عملية الصيد، ولا يتم الإبلاغ عنها، وفي عام 1991 صرحت الهيئة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي ICCAT، بأن كمية الصيد غير المبلغ عنها قدرت بـ: 10 % من مجموع الصيد الإجمالي لأنواع الأساسية لأسماك التونة في المحيط الأطلسي، والتي تتمثل في أسماك التونة الزرقاء الزعانف الشمالية، والتونة الجاحظة، وأبو سيف، وذكرت أن المعلومات المقدمة من بعض الدول الأعضاء في الهيئة عن كمية الصيد غير دقيقة وهي موضع شك.

وفي عام 1999 عبرت هيئة الموارد الحية البحرية في القطب الجنوبي عن قلقها الكبير حول الصيد الغير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم لأسماك التونة المسننة في المنطقة التي تشملها الاتفاقية، وأيدت ذلك المحكمة الدولية لقانون البحار. أنظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مطبوعة الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد للأسماك، لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، روما 2002، ص 14.

² - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مطبوعة الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد للأسماك، لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، روما 2002، ص 03.

ومسؤوليات دولة علم السفينة والترخيص بالصيد كما تناولت التدابير المتخذة من قبل الدول الساحلية والتدابير المتخذة من طرف دولة الميناء والأحكام الخاصة بالأسواق وبالتجارة بالأسماك والمنتجات السمكية كما تضمنت خطة العمل تشجيع البحوث العلمية والعمل في إطار المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة المصايد وأحكام تتعلق بمتطلبات أو احتياجات الدول النامية والتقارير المقدمة من طرف المنظمات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك والدول ودور منظمة الأغذية والزراعة العالمية FAO في تدعيم خطة العمل الدولية¹.

الفرع الثاني: دور لجنة مصائد الأسماك البحرية التابعة لـ: FAO

وأنشأت هذه اللجنة في دورتها 24 المنعقدة عام 2001 اللجنة الفرعية للجنة مصايد الأسماك المعنية بتربية الأحياء المائية وفقا للمادة 30-10 من القواعد العامة لمنظمة الفاو، والمادة السابعة من اللائحة الداخلية للجنة مصائد الأسماك، وأنشأت كذلك اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك في الدورة 16 للجنة مصائد الأسماك، طبقا للمادة 07 من اللائحة الداخلية للجنة²، وهي بمثابة آلية للتشاور المتعدد الأطراف حول المسائل المتعلقة بالتجارة الدولية لمنتجات الأسماك³، وتنفيذا

¹ - للمزيد من التفاصيل حول التدابير والبنود التي جاءت بها خطة العمل أنظر: خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

² - بوسكرة بوعلام، المرجع السابق، ص، 185.

³ - وللتذكير أن اللجنة الفرعية لتجارة الأسماك عقدت دورتها 16 في مدينة بوسان بدولة كوريا الجنوبية، في الفترة الممتدة ما بين 04 و08 سبتمبر 2017، وحضر الدورة 31 عضو في منظمة FAO، و04 مراقبين من المنظمات الحكومية والغير الحكومية الدولية، حيث تناولت آخر التطورات التي وصلت إليها التجارة العالمية لمنتجات الأسماك، ومسائل أخرى تتعلق بالتنمية المستدامة للموارد السمكية، من ضمنها الحد من فقدان وهدر الموارد السمكية، والخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق المصيد، و نوعية وجودة المواد الغذائية السمكية ومدى سلامة وصولها للأسواق العالمية، وتنفيذ اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض CITES، وتنفيذ نص المادة 11 من مدونة السلوك للصيد الرشيد لعام 1995، الجوانب الاجتماعية للتجارة بالأسماك، وتأثير المناطق البحرية المحمية على الجوانب المعيشية والتجارية، وتأثير التغير المناخي على مستقبل الموارد السمكية والتجارة بها والاستهلاك لمنتجاتها. أنظر: منظمة الأغذية والزراعة العالمية، منشور صادر عن المنظمة حول مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم 1216، FIAM/R1216(AR)، يتضمن تقرير الدورة 16، للجنة

لمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد وضعت اللجنة 04 خطط عمل دولية و 09 خطوط توجيهية دولية، و 02 خطط استراتيجية، و 33 خطا توجيهيا فنيا¹.

المبحث الثاني: المنظمات الاقليمية المتخصصة ودورها في حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية

وتعرف الأجهزة الاقليمية لمصائد الأسماك على أنها هيئات دائمة، أنشأتها البلدان التي لها مصالح في الصيد البحري في منطقة جغرافية محددة، نصت على إنشائها اتفاقية قانون البحار

الفرعية المختصة بتجارة الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك، بوسان، جمهورية كوريا الجنوبية، 04 إلى 08 سبتمبر 2017، ص ص، 09.06.

¹ - تجدر الإشارة أن 04 الخطط الدولية هي: خطة العمل الدولية لمنع الصيد الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه وردعه والقضاء عليه المعتمدة في عام 2001، وخطة العمل الدولية للحد من الصيد العارض للطيور البحرية في مصايد الخيوط الطويلة لعام 1999، وخطة العمل الدولية لصيانة أسماك القرش وإدارتها لعام 1999، وخطة العمل الدولية لإدارة طاقات الصيد لعام 1999، أما بالنسبة للإستراتيجيات المعتمدة تتمثل في استراتيجية منظمة الفاو لتحسين المعلومات حول الحالة والاتجاهات في تربية الأحياء المائية لعام 2008، والاستراتيجية الثانية تتعلق بتحسين الحالة فما يخص الحالة والاتجاهات في المصايد الطبيعية للأسماك لعام 2003، والخطوط التوجيهية الدولية المعتمدة من قبل الفاو هي: الخطوط التوجيهية الطوعية لمنظمة الفاو المتعلقة بوسم معدات الصيد لعام 2019، والخطوط التوجيهية الطوعية حول خطط توثيق المصيد لعام 2017، والخطوط التوجيهية الطوعية فيما يتعلق بكفالة استدامة مصائد الأسماك الصغيرة الحجم لعام 2015، والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم لعام 2015، والخطوط التوجيهية الدولية المتعلقة بإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع لعام 2011، والخطوط التوجيهية الدولية للتوسيم الايكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية الداخلية لعام 2011، الخطوط التوجيهية الفنية حول إصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية لعام 2011، والخطوط التوجيهية للتوسيم الايكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية لعام 2009، والخطوط التوجيهية الدولية لإدارة مصايد الأسماك القاعية في أعالي البحار لعام 2009، والخطوط التوجيهية للحد من نفوق السلاحف البحرية لعام 2009. أنظر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منشور حول تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، الاتجاهات على مدار الأعوام الخمسة والعشرين الأخيرة، شعبة مصايد الأسماك، روما، 2021، ص ص، 06.05.

1982¹، مهمتها تنظيم إدارة الموارد البحرية الحية، من خلال ضمان الحفاظ عليها وزيادة المعرفة العلمية حول نوع أو أنواع معينة في المنطقة، وتعزيز الاستغلال العقلاني لها، وتعزيز التعاون بين الدول، فهذه المنظمات جهوية وظيفية تستند إلى مجال النشاط ولا تعتمد على الموقع الجغرافي للدول، فهي تتكون من الدول الساحلية الواقعة في المنطقة المعنية، والدول الأخرى التي لها مصالح في مصائد الأسماك في تلك المنطقة، وهذه المنظمات الحكومية الدولية المعنية بمصائد الأسماك، تحمل أسماء مختلفة لجنة، مجلس، منظمة، هيئة، وكالة، وهذه المصطلحات تستخدم بشكل عام دون تمييز ودون أن يكون لها تأثيرات قانونية، ورغم اختلاف طبيعة هذه المنظمات، فقد تطورت من الإدارة للأغراض الاقتصادية إلى إدماج البعد البيئي وظهور مفهوم الصيد المستدام².

وإنشاء المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك البحرية ليست ظاهرة حديثة، بل تمتد إلى القرن 19، على الرغم من أن صيد الأسماك كان ينظمه بشكل أساسي القانون المحلي، فإن النقص للموارد الحية دفع الدول المعنية إلى التعاون من خلال الاتفاقات المتعددة الأطراف وتنشأ المنظمات لإدارة مخزون واحد أو أكثر أو حتى في منطقة المحيطات بواسطة هيئة حكومية دولية، دورها تقديم اقتراح طرق إدارة واحدة أو مجموعة للموارد، عن طريق اللجان ذات الكفاءات التقنية³، ولدراسة هذا العنصر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين.

¹ - l' Article 118 Convention des Nations Unies sur le droit de la mer 1982, « coopération des États à la conservation et à la gestion des ressources biologiques », « Les États coopèrent à la conservation et à la gestion des ressources biologiques en haute mer. Les États dont les ressortissants exploitent des ressources biologiques différentes situées dans une même zone ou des ressources biologiques identiques négocient en vue de prendre les mesures nécessaires à la conservation des ressources concernées. A cette fin, ils coopèrent, si besoin est, pour créer des organisations de pêche sous-régionales ou régionales ».

² - Akouègnon Clément Dassi, Op. Cit., pp, 66.67.

³ -Ibid, pp, 67.

المطلب الأول: المنظمات الإقليمية المتخصصة في حفظ وإدارة سمك التونة

يمثل صيد أسماك التونة والأنواع المشابهة لها أكثر من 07 مليون سنوياً، كما تبلغ نسبة صيد أصناف التونة الكثيرة الترحال عشرين بالمائة من قيمة المصيد في كافة مصائد الأسماك البحرية، وأكثر من ثمانية بالمائة من جميع الغذاء البحري المتداول عبر العالم¹، وتشير منظمة الأغذية والزراعة في تقاريرها إلى أن الطلب على سمك التونة في السوق لا يزال مرتفعاً، كما أن الصيد المفرط من قبل أساطيل السفن الكبيرة لا يزال قائماً، مما نتج عنه انخفاض في المخزون العالمي للتونة، ولمجابهة هذا أكد المستشار القانوني للأمم المتحدة على أهمية التنفيذ الفعال لنظام القانوني الدولي المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والذي تم تعزيز تطبيقه بإتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، والصكوك الدولية الأخرى، وتوصيات وقرارات الجمعية العامة السنوية الخاصة بالتنمية المستدامة لمصائد الأسماك البحرية، والجهود الأخرى التي يبذلها المجتمع الدولي على كافة الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية²، وفي وقتنا الحاضر تشارك 96 دولة في حفظ وإدارة سمك التونة الذي تبلغ قيمته السنوية حوالي 10 مليار دولار¹.

¹ - تحتوي لحوم أسماك التونة الغنية بالأوميغا 03، والفيتامين ب 12 والبروتينات والمعادن وغيرها، ونظراً لمميزاتها العالية جعلها مهددة نتيجة الطلب المرتفع عليها، وأحدث البيانات في عام 2017 تشير أن 33.3 بالمائة من مخزونات أنواع سمك التونة السبعة الأساسية تصطاد عند مستويات غير مستدامة بيولوجياً، وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة وفقاً لقرارها الصادر بتاريخ: 19 ديسمبر 2016 تحت رقم: 124/71 حددت 20 ماي من كل عام يوماً عالمياً لسمك التونة، وذلك لنشر الوعي بأهمية هذا النوع من الأسماك الاقتصادية والاجتماعية إذا أُدير بشكل مستدام، ومعرفة الأخطار التي تهدد أرصده. أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة الآتي: <https://www.un.org/ar/observances/tuna-day>، تاريخ الزيارة: 15 جويلية 2022 على الساعة: 17.00 مساءً.

² - ومن بين الجهود الوطنية والدولية قامت حكومة اليابان، مع المساعدة الفنية من طرف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، بتنظيم واستضافة الاجتماع المشترك الأول لمنظمات التونة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، الذي عُقد في الفترة من 22 إلى 26 جانفي 2007 في مدينة كوبي، باليابان، وشاركت فيه لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المدارية (IATTC)، وهيئة مصايد أسماك غرب ووسط المحيط الهادئ (WCPFC)، وهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي (IOTC)، ولجنة حفظ التونة الجنوبية الزرقاء الزعانف (CCSBT) واللجنة

الفرع الأول: لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الأطلسي (ICCAT)

International Commission for Conservation of Atlantic Tunas

تعد لجنة ICCAT من المنظمات الإقليمية المتخصصة في حفظ سمك التونة ومجال إختصاصها المحيط الأطلسي والبحار المجاورة، تأسست في عام 1966 قبل عقد اتفاقية قانون البحار لعام 1966، وبعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958 لقانون البحار، حيث نجد المقررات الرئيسية للاتفاقية الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي تتخذ عبر التوصيات التي تغطي قضايا مثل حدود الصيد وحجمه وحصص الصيد ومواصفات السفن والمواسم المغلقة والعلاقات مع غير الأطراف، والتي قد تشمل التدابير التجارية ويمكن أن تقدم التوصيات² إما من اللجنة نفسها أو من فريق ينشأ من قبل اللجنة وتتطلب أغلبية ثلثي الأطراف المصوته، وتطبق على جميع الأطراف بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار، ويجوز للأطراف المتعاقدة أن تعترض على أي توصية، مما يؤخر دخول التوصية حيز النفاذ بفترة زمنية محددة، وإذا بقيت أغلبية الأطراف على موقفها المعارض، فلا تدخل التوصية حيز النفاذ. وإذا عارضها أقل من النصف ولكن أكثر من ربع الأطراف فتدخل التوصية حيز النفاذ على الأطراف التي لم تعارض فقط. وإذا

الدولية لحفظ أسماك التونة الأطلسية، من أجل تبني نهج أكثر تماسكاً للإدارة المستدامة لمصايد الأسماك، من خلال عقد ثلاثة اجتماعات مشتركة على التوالي في 2007 و 2009 و 2011. أنظر: Antonia Leroy, Op,Cit,p,144.

¹ - أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة التالي:

<https://www.un.org/ar/observances/tuna-day> ، تاريخ الزيارة: 17 جويلية 2022 على الساعة: 10.00 صباحاً.

² - ومن التوصيات الصادرة عن هذه اللجنة توصيات تتعلق بالحد الأدنى للحجم والمواقيت وإغلاق صيد بعض الأنواع في مناطق بحرية محددة مثل سمك التونة ذو الزعنفة الصفراء yellowfin tuna، والتونة الجاحظ bigey tuna، والتونة ذو الزعنفة الزرقاء bluefin tuna، وسمك السياف swordfish، وأيضاً التوصية بإعتماد تدابير تشجع على إطلاق المرتجع الحي من سمك الخرمان billfish، والتون الزرقاء الزعنفة، كما منعت استخدام الشباك العائمة في منطقة البحر المتوسط، ولا يتم تشجيع استخدامها في المنطقة البحرية التي تشملها الاتفاقية. أنظر: منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 60.

عارضها أقل من ربع الأطراف المتعاقدة، عندها تدخل التوصية حيز النفاذ وتسري على جميع الأطراف بما فيها الأطراف المعارضة¹.

أولاً: تعريفها ونشأتها:

تأسست ICCAT بموجب الاتفاقية الدولية لحفظ التونة في المحيط الأطلسي لعام 1966،² بعد مؤتمر المفوضين الذي عقد في ظل منظمة الأغذية والزراعة في ريو دي جانيرو في 14 ماي 1966 ودخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1969، وتختص اللجنة بأسماك التونة والأسماك المشابهة لها، والأسماك التي يتم صيدها خلال صيد التونة³، وتطبق الاتفاقية على جميع مياه المحيط الأطلسي بما في ذلك المنطقة المجاورة، وتسبق هذه الاتفاقية جميع مصائد الأسماك الحالية وصكوك قانون البحار بما في ذلك، اتفاقية قانون البحار 1982، وبالتالي فهي قديمة إلى حد كبير مقارنة بأفضل الممارسات، وتتضمن قواعد مناسبة بشأن جمع بيانات الصيد ومشاركتها، ولكن القليل جداً بشأن نهج النظام الإيكولوجي ولا شيء على الإطلاق بشأن مبدأ الاحتياط⁴.

¹ - تقرير الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، السوابق في الاتفاقات المتصلة بالبيئة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بإضافة مواد جديدة إلى معاهدة (المقرر 6/13)، في الوثيقة رقم: UNEP/OzL.Pro/WG.1/22/3، المؤرخة في: 03 أبريل 2002، ص 08.

² - وتضم حالياً اللجنة الدولية لحفظ التونة في المحيط الأطلسي 41 عضو من 05 قارات خمسة عشر من بينهم أطراف في الاتفاق، وهم: "...الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وأنغولا، وأوروغواي، وأيسلندا، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وبنما، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا كوناكري، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، بالإضافة عن سنت بيبير وميكولون، والفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالإضافة عن أقاليم ما وراء البحار، وناميبيا، والنرويج، ونيكاراغوا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وهي تدير حوالي 30 نوع من الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال...". أنظر: منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص 112.

³ - بسيم جميل ناصر، المرجع السابق، ص 369.

⁴ - Michaela Young and Patrick Vrancken, Op,Cit, p 170.

ثانيا: أهدافها ووظائفها:

ومن بين أعمال اللجنة الدولية لحفظ التونة في المحيط الأطلسي، أقرت في الاجتماع العادي الرابع عشر الذي عقد من 10 إلى 15 نوفمبر 1995 جملة من التوصيات¹ أهمها:

- اقامة تدابير إدارية تكميلية بشأن أسماك التونة الزرقاء الزعانف في شرق المحيط الأطلسي، كما استنتجت مصائد هذا النوع من الأسماك المحلية الصغيرة النطاق الموجودة في غرب المحيط الأطلسي من الحصص المقررة.

- تحديد حصص بنسب مئوية من مجموع المصيد المسموح به ووضع أحكام تنص ألا يزيد عمر المصيد أو يقل عن سن معينة للدول التي تقوم بصيد سمك السيف في شمال المحيط الأطلسي، وإيجاد بديل لصيد سمك السيف الذي لم يبلغ الحجم المناسب، ووقف موت الأسماك أثناء الصيد بغرض حفظ هذا النوع.

- وصرحت اللجنة في هذا الاجتماع عن قلقها من زيادة أنشطة صيد سمك التونة في منطقة اتفاقية اللجنة الدولية لحفظ التونة في المحيط الأطلسي، من قبل سفن الدول الغير أطراف في الاتفاقية، لاسيما تلك الدول التي لم تلتزم بتوصيات الحفظ والإدارة التي أقرتها اللجنة، وأوصت اللجنة الأطراف غير الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة، المتفق عليها دوليا لحفظ الموارد الحية، وتقديم المعلومات الإحصائية عن كمية الصيد من أسماك التونة وما شابهها المصطادة في منطقة عمل اللجنة²، ويمكن للجنة السماح لمراقبين بالمشاركة في اجتماعاتها، بشرط لا يقدم اعتراض خطي على ذلك، من طرف ثلث أعضاء اللجنة قبل عقد الاجتماعات ب: 30 يوما.

وأنشأت لجنة دائمة للبحوث والإحصاءات كلفت بتقديم الاستشارات حول تدابير الحفظ والإدارة بناء على الطلبات المحددة من طرف اللجنة الدولية وإعداد تقارير سنوية عن حالة الأرصد السمكية وهي تشكل الآلية العلمية التي تركز عليها اللجنة الدولية في إتخاذ القرارات وتتفرع عنها لجنتين فرعيتين مكلفة بالإحصاءات والنظام الإيكولوجي، ولديها أفرقة معنية بالأنواع

¹ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول قانون البحار، الوثيقة رقم: A/51/645، المرجع السابق، ص 47.

² - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/51/645، المرجع السابق، ص 48.

السمكية وأفرقة عاملة¹، ومهام اللجنة أيضا تنسيق أعمال البحث على المستوى الوطني ووضع خطط وبرامج التعاون في مجال البحث².

ثالثا: أمثلة عن التدابير المتخذة من قبل اللجنة:

وضعت اللجنة تدابير تعنى بالأسماك الكثيرة الترحال منها وضع ما يطلق عليه القوائم الايجابية، حيث اعتمدت في سنة 2002 تدابير لوضع سجل خاص بسفن الصيد الكبيرة الحجم التي منح لها الترخيص بالصيد في المجال البحري الخاضع لاتفاقية واختصاص اللجنة، ولا تعد السفن ممتثلة لتدابير اللجنة إلا إذا كانت مدرجة في القوائم الايجابية، وتقوم أمانة لجنة ICCAT، بمسك السجل وفقا للمعلومات المقدمة من قبل الأطراف أو الأطراف المتعاونة الغير الأعضاء أو هيئات الصيد، وتعد سفن الصيد الغير المسجلة غير مرخص لها بصيد سمك التونة والأنواع المشابهة لها، ولا تستطيع الاحتفاظ بالمصيد على متنها أو تفريغه أو إعادة شحنه، ويجب على الدول الأطراف في لجنة ICCAT، أن تتخذ هذه التدابير في تشريعاتها الوطنية المطبقة، حيث تحظر سفن الصيد الكبيرة غير المسجلة لديها من القيام بإعادة شحن وتفريغ سمك التونة والأنواع المشابهة³.

ومن الأمثلة على التدابير التي وضعتها الهيئة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي ICCAT، تدابير وخطة للتفتيش تتعلق بدولة الميناء⁴، وقيود مفروضة على تفريغ ونقل

¹ - يمكن الإشارة في هذا الصدد أن اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي ICCAT، حددت حصصا للصيد لدول الأطراف تتجاوز كثيرا التوصيات المقدمة من طرف الهيئة العلمية التابعة لها، والتي هي اللجنة الدائمة للبحوث والإحصاء، حيث تقدمت هذه الأخيرة في سنة 2008 بتقارير للجنة قدرت صيد التونة الزرقاء الزعانف الأطلسية الشرقية بـ: 61 ألف طن في سنة 2007، وهذا مخالف للحصة المتفق عليها المقدرة بـ: 29.500 طن. أنظر: منشور الصندوق العالمي لصون الطبيعة مواقف وآراء، المؤتمر الخامس عشر لأطراف اتفاقية سايتس المنعقد في 2010 بالدوحة بقطر في الفترة الممتدة 13 و 25 مارس 2010، ص، 16.

² - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص 115.

³ - المرجع نفسه، ص، 86.

⁴ - تشكل خطة التفتيش المعتمدة من قبل ICCAT، أداة الرصد والتفتيش الرئيسية الأكثر نجاعة، وتهدف إلى ضمان امتثال السفن، وتيسير الرصد الشامل للصيد الذي يمارسه كل عضو من أعضاء الهيئة، والذي يستهدف

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

حمولة سفن الدول غير الأعضاء في المنظمة، وتم تعديل خطة التفتيش¹ في الميناء المعتمدة من طرف المنظمة، والتي دخلت حيز النفاذ عام 1998، التي تدعو أعضاء المنظمة بالقيام بأعمال التفتيش على كافة سفن صيد أسماك التونة في الموانئ التابعة لها، بما فيها سفن الدول الأطراف في المنظمة، وفي حالة المخالفات التي ترتكب من طرف سفينة تابعة لدولة أخرى، يجب على موظفي التفتيش إعداد تقرير يتضمن معلومات موحدة ويقدم خلال 10 أيام إلى دولة علم السفينة وأمانة هيئة ICCAT، وإذا كان الانتهاك من طرف سفينة تابعة لدولة الميناء يتعين على المفتشين إنجاز تقرير مشابه ويقدم إلى أمانة هيئة ICCAT، خلال 10 أيام أيضاً، وفي جميع حالات الانتهاكات يجب على دولة العلم أن تحقق وتقاضي المسؤولين عن الانتهاكات وتبلغ المنظمة

الأصناف التي تشملها تدابير الهيئة، وترجو المنظمة أن يذهب الأعضاء إلى إحترام المعايير الحد الأدنى المحددة في الخطة، لتحقيق رصد سريع وفعال ودقيق للتفرغ والنقل بين السفن، والتحقق من الامتثال لتدابير الإدارة المتعلقة بالمنظمة، وضمان عدم تجاوز الحصص المخصصة، وجمع بيانات ومعلومات عن الإنزال والنقل بين السفن، وفي عام 1998 اعتمدت منظمة ICCAT، تدابير خاصة لتعزيز امتثال سفن صيد الدول غير الأعضاء، وأي سفينة تابعة لدولة الغير العضو، تضبط داخل منطقة اختصاص الهيئة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي، واحتمال ممارسة نشاط الصيد داخلها، تعد سفينة تخالف تدابير الحفظ لدى المنظمة، وإذا قامت السفينة بالدخول طوعاً لميناء الدولة العضو في الهيئة، يجب تفتيشها، وإن تبين أن السفينة تحمل أصنافاً سمكية تخضع لحماية الهيئة، يمكن عدم السماح لها بالرسو أو نقل الأسماك، إلا في حالة إثبات أن الصيد تم خارج منطقة الاتفاقية، أو بإحترام تدابير المنظمة، ويجب على دولة الميناء اعلام أمانة هيئة ICCAT، بنتائج التفتيش التي تقوم هي بإعلام كافة أطراف المنظمة ودولة علم السفينة. أنظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مطبوعة الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد للأسماك، لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، المرجع السابق، ص، 54.

¹ - وقبل تعديل خطة ICCAT في سنة 1998، نذكر مثال على تنفيذ هذه الخطة في عام 1991 حيث حاولت سفن تابعة لدول غير أطراف في الهيئة الدولية لحفظ سمك التونة في المحيط الأطلسي، وتباشر الصيد في المنطقة التنظيمية التي تخضع للهيئة إنزال المصيد في ميناء جزر فارو FRO، ومنعت من ذلك بسبب عدم إثبات أن المصيد تم اصطياده خارج المنطقة التنظيمية للهيئة، وفقاً لتدابير الحفظ والامتثال المعتمدة من قبل الهيئة. أنظر الهامش: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مطبوعة الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد للأسماك، لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، المرجع السابق، ص، 54.

بالإجراءات المتخذة في هذا الشأن¹، حيث تتعرض مخزونات أسماك التونة في المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط لإستنزاف كبير مما سبب تراجع كبير في هذه المخزونات².

رابعاً: الجزائر و لجنة ICCAT:

استقادت الجزائر في اجتماع لجنة حفظ التونة في المحيط الأطلسي الذي عقد بقينس بإيطاليا سنة 2014، بزيادة تدريجية في حصتها حيث رفعت من 243 طن عام 2014 ثم 370 طن في عام 2015 ثم إلى 460 طن عام 2016 ثم رفعت بـ: 546 طن عام 2017، وفي نفس العام بلغت حصة الجزائر من صيد التونة الحمراء 1046 طن، حيث ارتفعت هذه الحصة بزيادة قدرها 500 طن، بعد مفاوضات الوفد الجزائري المشارك في إجتماع اللجنة الذي عقد سنة 2017 بفيلامورا بالبرتغال³، ولتذكير أن الجزائر استكملت اصطياد كامل حصتها من التونة الحمراء الحية لسنة 2020 المحددة من طرف اللجنة الدولية للحفاظ على سمك التونة في المحيط الأطلسي (إيكات) والمقدرة بـ 1650 طن⁴.

¹ - مطبوعة الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد للأسماك، لتتخذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، المرجع السابق، ص، 54.

² - ولقد نشرت المنظمات غير الحكومية في عام 2008 حالة التونة ذات الزعانف الزرقاء *Thunus thunnus*، والصعوبات التي تواجهها في البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي، حيث تتعرض لخطر نضوب الموارد، وصعوبات كبيرة في الإدارة، ناتجة جزئياً عن أنشطة الصيد غير القانوني، وقد الباحثين تراجع مخزون غرب المحيط الأطلسي بـ: 80 %، بين أعوام 1970 و 2007، كما تراجع مخزون شرق المحيط الأطلسي إلى 74.3 بين سنوات 1955 و 2007، وحذر العلماء من مخاطر الاستغلال المفرط لهذا النوع من الأسماك، ولم تتخذ اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي تدابير جذرية لإعادة بناء المخزونات السمكية إلا بداية من عام 2012 وبضغط من مختلف الجهات المعنية بما في ذلك المنظمات الغير الحكومية.

Voir: Antonia Leroy, Op,Cit, p 57

³ - أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 110.

⁴ - حيث صرح ديوان وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية في بيان له، أنه تم صيد حصة الجزائر كاملة المقدرة بـ: 1650 من طرف لجنة حفظ التونة في المحيط الأطلسي، وتم ذلك من طرف 23 سفينة صيد حاملة

وفي هذا الإطار نشير أنا اللجنة الدولية لحفظ سمك التونة في المحيط الأطلسي تأخذ عليها بعض التجاوزات في إدارة هذا النوع من الأسماك، حيث حددت في بعض الأحيان حصصا لدول تتجاوز كثيرا التوصيات المقدمة من قبل الهيئة العلمية التابعة لها، المتمثلة في اللجنة الدائمة للبحوث والإحصاء، كما فشلت في التنفيذ السليم للتدابير الإدارية التي تعد ناقصة، حيث قدرت هذه الأخيرة أن كمية المصيد للمخزون في شرق الأطلسي يتجاوز ضعف الحصة المتفق عليها، وفي هذا الصدد في رأينا أنه يتعين على الجزائر التفاوض مع اللجنة لمنحها حصص صيد إضافية في المحيط الأطلسي المجاور بحكم أنها تعد من الدول المتضررة جغرافيا وفقا لاتفاقية 1982.

الفرع الثاني: لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي (IOTC).

توفر لجنة IOTC، إطارا رسميا وأساسا قانونيا للإدارة الإقليمية لمخزونات التونة في المحيط الهندي وهي أهم منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك فيما يتعلق بالأنواع الكثيرة الارتحال في المحيط الهندي¹، حيث في عام 2007، أجري مراجعة شاملة للأداء اللجنة اختتمت في عام

لراية الوطنية، حيث بدأت حملة الصيد في 26 جوان 2020 وانتهت في 01 جويلية 2020، إلا أنه تم تمديد مدة الصيد بـ: 10 أيام إضافية بعد موافقة اللجنة الدولية ICCAT، وذلك بسبب الأحوال الجوية التي عرفتها منطقة الصيد في أعالي البحار المحصورة بين تونس وإيطاليا ومالطا، وهذا ما أدى إلى صيد السفن الجزائرية كامل الحصة قبل انتهاء الأجل المحدد من طرف اللجنة الدولية. أنظر مقال تحت عنوان: الجزائر تصطاد كامل حصتها من التونة الحمراء الحية لـ: 2020 البالغة 1650 طن، منشور على الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية الآتي: <https://www.aps.dz/economie> > تاريخ الزيارة: 2022/05/22 على الساعة: 11:00.

¹ - تجدر الإشارة أن هناك لجنة أسست قبل هذه اللجنة، تسمى wiotو أنشأت بموجب اتفاقية عام 1991 بشأن منظمة أسماك التونة في المحيط الهندي الغربي، أي قبل IOTC بهدف تنسيق الشرطة فيما يتعلق بمصايد الأسماك المتعلقة بدول صيد الأسماك في المياه البعيدة، وتحسين مراقبة مصايد الأسماك وإنفاذها؛ الدول الأعضاء تتكون العضوية من جزر القمر والهند وموريشيوس وسيشيل، وهي نسبة صغيرة من الدول المؤسسة المؤهلة للانضمام بعد الاجتماع الأول للأطراف في عام 1994، لكن لم يتم إجراء أي أنشطة أخرى حتى الآن على الأرجح بسبب القيود المالية و حقيقة أنه لم تنضم أي دول أخرى إلى WIOTO منذ إنشائها مع ذلك، حيث من الدول الأعضاء من انسحبت وانخفضت العضوية إلى أقل من ثلاثة، لكن لجنة Wiotو تستمر رسميا في الوجود. أنظر:

2009¹، وتناول التقرير مجموعة من نقاط الضعف والثغرات فيما يتعلق بالإطار القانوني، ولجنة المراجعة خلصت في التقرير أن تدابير اللجنة قد عفا عليها الزمن لأنه لا يأخذ في الاعتبار المبادئ الحديثة لإدارة مصايد الأسماك مثل مفهوم النهج التحوطي والميزانية للنظر فيها وقدمت توصيات إلى الهيئة في النهاية، تم تشكيل لجنة الامتثال في عام 2003 كهيئة استشارية وفي عام 2009 تم منح اللجنة صلاحيات أكبر لمراجعة امتثال الدول الأعضاء لقراراتها.

أولاً: تعريفها ونشأتها:

هي منظمة حكومية دولية لإدارة مصايد الأسماك مسؤولة عن التونة والأرصدة السمكية الشبيهة بالتونة في المحيط الهندي، تعد واحدة من خمس منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك في التونة، وجاءت خلفاً لبرنامج التونة الهندي والمحيط الهادئ (IOTP)، الذي تم إعداده في عام 1982، وأنشأت اللجنة في عام 1993 بموجب اتفاقية في إطار منظمة الأغذية والزراعة العالمية²، وتتمتع بالاستقلال الوظيفي والمالي الكامل، ويقع مقر الأمانة العامة للجنة في دولة

Patrick Vrancken, The Law of the Sea: The African Union and its Member States, Juta Company, 2017, p, 99.

¹ - حيث في عام 2009، قررت اللجنة اتخاذ خطوات تدريجية لمعالجة توصية المراجعة ومع ذلك لا يزال هناك عدد من الثغرات ونقاط الضعف بما في ذلك استمرار عدم تغطية نظام مراقبة السفن على الرغم من كونه إلزامياً لما يقرب من عقد من الزمان، وغياب المعلومات ضعف سيطرة دولة الميناء آليات وعدم وجود أحكام للتفتيش في أعالي البحار، وتمت بعد ذلك المراجعة الثانية في عام 2013 وتم الانتهاء منها في عام 2016، حيث تضمنت دراسة الخطوات المتخذة استجابة للمراجعة الأولى، وأوصى التقرير بإنشاء فريق عمل لتحديث المنطقة البحرية التي تختص بها اللجنة IOTC، وأخذت بعين الاعتبار المبادئ الحديثة لإدارة مصايد الأسماك وفي الوقت نفسه أوصى التقرير بإيلاء الاعتبار ما إذا كان اللجنة تبقى ضمن إطار منظمة FaO، فقد أثرت أيضاً مسألة المشاركة والتعاون مع غير الأعضاء في الهيئة وذلك في الاستعراض الثاني تتعلق معظم التوصيات الأخرى بتحسين جمع البيانات واستخدامها في صنع القرار. أنظر:

Patrick Vrancken, Op, Cit, pp, 98.99.

² - أنشأت من طرف المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة العالمية FAO، بناء على قرار المؤتمر في الدورة 27 سنة 1993 ووفقاً لنص المادة 14 من دستور المنظمة، وأقرت الهيئة لائحته الداخلية في الدورة الثانية لعام 1997، هذه اللجنة مفتوحة العضوية للدول الأعضاء والمنتسبة لمنظمة FAO، أو أي دولة أخرى غير الأعضاء

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

السيشل، حيث بدأ في العمل عام 1998، وتضم دول من غرب إفريقيا¹ وتضم لجنة تونة المحيط الهندي² 23 عضواً، 12 عضو منهم أطراف في اتفاق الأرصد السمكية لعام 1995 وهم: الاتحاد الأوروبي³، وإريتريا، وأستراليا، وإيران، وباكستان، وتايلند، وجزر القمر، وجمهورية

في هذه الأخيرة لكن هي أعضاء في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة وتكون دولاً ساحلية توجد بشكل جزئي أو كلي في المنطقة، أو الدول التي تصطاد سفنها المخزونات في المنطقة التي تشملها الاتفاقية، ومفتوحة العضوية لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، التي تدخل في عضويتها الدول المذكورة آنفاً، والتي أحالت إليها تلك الدولة العضو اختصاصها في المسائل المتعلقة بالاتفاقية. وتعد عادة دورة واحدة في سنة، حيث عقدت أول دورة لها في شهر ديسمبر 1996، وأجهزتها الفرعية هي اللجنة العلمية الدائمة، لجنة الامتثال، اللجنة الدائمة للإدارة والمالية كما يمكن للجنة إنشاء هيئة فرعية تختص بنوع أو أكثر من الأرصد السمكية التي نصت عليها الاتفاقية المنشأة للجنة. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة الآتي: www.fao.org، تاريخ الزيارة: 2023/05/03 الساعة: 11:30.

¹ - والدول الأعضاء في لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي من غرب إفريقيا هي: جزر القمر، كينيا، مدغشقر، موريشوس، موزمبيق، السيشل، الصومال، جنوب إفريقيا، السودان، وتنزانيا في حين دولة جيبوتي طرف متعاون فقط. وجاء في تقرير اللجنة في دورتها 20 عام 2016، أنها تضم 32 دولة عضو، و04 دول متعاونين غير أطراف. أنظر:

Patrick Vrancken, Op, Cit, p 95.

² - تدير لجنة تون المحيط الهندي الأرصد السمكية الرئيسية الآتية: - سمك التون الأصفر الزعنفي-سمك التون الجاحظ - وسمك الراموح الأسود - وسمك التون السهمي - سمك التون الفرقاطي - وسمك الراموح الأزرق بالمحيط الهندي - المحيط الهادئ، أسماك الأسقمري بالمحيط الهندي - المحيط الهادئ والسمك ذو الشراع بالمحيط الهندي - المحيط الهادئ، وسمك التون الطويل الذيل - وسمك الكنعد - وسمك التون الوثاب - وسمك الراموح المخطط السيف - وسمك التون الأصفر الزعنفي. وتقوم لجنة أسماك التونة المحيط الهندي أيضاً سمك التونة الأزرق الزعنفي الجنوبي لكن المسؤولية الرئيسية الأولى في إدارته وحفظه من صلاحيات لجنة حفظ التون الأزرق الزعنفي الجنوبي.

³ - تجدر الإشارة أن الاتحاد الأوروبي بصفته طرفاً متعاوناً، منذ عام 1995 يجب على الاتحاد الأوروبي تحويل قرارات الهيئة إلى قانون الاتحاد الأوروبي، ووفقاً لبيانات IOTC لعام 2019 فإن الأساطيل الثلاثة الأولى من حيث المصيد في منطقة اختصاص اللجنة بالوزن هي إندونيسيا (19.8%)، إيران (13.3%) والاتحاد الأوروبي (12.5%)، حيث معاً يمثلون أكثر من 45% من مجموع المصيد لهيئة IOTC، وتتمثل هذه الأنواع في التونة الاستوائية التونة الكبيرة العين، التونة ذات الزعانف الصفراء والتونة الوثابة، حيث تمثل ثلثي إجمالي المصيد في

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

كوريا، وسريلانكا، والسودان، وسيشيل، والصين، وعمان، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا بالإنابة عن أقاليمها في ما وراء البحار، والفلبين، وكينيا، وماليزيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالنيابة عن أقاليمها في ما وراء البحار، وموريشيوس، والهند، واليابان¹.

السنوات الأخيرة، حيث يعد غرب المحيط الهندي هو منطقة صيد التونة الرئيسية ويهيمن الاتحاد الأوروبي أيضاً على قطاع الشباك الكيسية المحفظية في المنطقة. وفي عام 2019، أسطول الاتحاد الأوروبي البحري الذي يعمل في منطقة IOTC باستثناء الأسطول الساحلي الحرفي من الفرنسيين في المناطق الخارجية لاريونيون ومايوت، يتألف من حوالي 63 سفينة، 28 منها كانت عبارة عن أواني شباك صيد تستهدف التونة الاستوائية وسفن الخيوط الطويلة المتبقية (بما في ذلك 19 من لا ريونيون) يصطادون سمك أبو سيف بشكل رئيسي، وسمك القرش الأزرق والتونة. حيث قدر 260000 طن من المصيد الاتحاد الأوروبي عام 2019، استحوذت إسبانيا على 69٪، وفرنسا 28٪ (بما في ذلك 1٪ بواسطة La Réunion، إيطاليا 02٪ و البرتغال 01٪. وأكثر الأنواع التي يتم صيدها بواسطة سفن الاتحاد الأوروبي هي التونة الوثابة (61.9٪) والتونة ذات الزعانف الصفراء (27.9٪)، تليها التونة الكبيرة (6.2٪)، أبو سيف (1.4٪) والقرش الأزرق (1.3٪). والجدير بالذكر أنه في مارس 2021، قدمت المفوضية الأوروبية اقتراحاً بشأن لائحة جديدة مخصصة لتغيير قواعد IOTC. حيث قدم المقرر غابرييل مانتو مسودة تقريره إلى لجنة مصائد الأسماك (PECH) في 12 يوليو 2021. ويعترض على استخدام المراجع الخارجية لآليات مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي، دون تضمينها في قانون الاتحاد الأوروبي لأنها خارج العملية التشريعية ونشرها باللغتين الفرنسية والإنجليزية فقط على موقع IOTC الإلكتروني. وبدلاً من ذلك، يقترح المقرر حلاً بحيث تشكل أحكام IOTC جزءاً لا يتجزأ من تشريعات الاتحاد الأوروبي. يستلزم الحل إدراج جميع المراجع الخارجية في ملحق جديد لللائحة، والتي يمكن تعديلها من قبل المفوضية من خلال الصلاحيات المفوضة. وبعد ذلك يتعين على اللجنة اعتماد قانون مفوض في غضون ستة أشهر من دخول حيز التنفيذ. أنظر:

Frederik Scholaert, Members' Research Service, European Parliamentary Research Service, Tuna fisheries management in the Indian Ocean, document is prepared for, and addressed to, the Members and staff of the European Parliament as background material to assist them in their parliamentary work. October 2021, pp, 01.02.

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص 113.

ثانياً: أهدافها ووظائفها

نصت المادة 05 من الاتفاقية المنشأة للجنة على أهداف ووظيفة ومسؤولية اللجنة، حيث يتمثل هدف لجنة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي¹ في تعزيز التعاون بهدف ضمان الحفظ والاستخدام الأمثل لأسماك التونة والسماك الذي يشبه التونة من خلال الإدارة المناسبة، وتشجيع التنمية المستدامة لمصايد الأسماك القائمة على هذه الأرصدة، والوظائف والمسؤوليات الرئيسية لـ IOTC وفقاً للمبدأ المتفق عليه، حيث يجب أن تبقى الأحكام ذات الصلة قيد المراجعة حسب ظروف واتجاهات الأرصاد وجمع التحليل ونشر المعلومات العلمية وإحصاءات المصيد والجهد والبيانات الأخرى ذات الصلة بحفظ وإدارة الأرصدة ومصايد الأسماك بناءً على الأرصدة التي تغطيها الاتفاقية²، وتشجيع التوصية وتنسيق أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتدريب وتعزيز الاعتماد تدابير الحفظ والإدارة على أساس الأدلة العلمية لضمان الحفاظ على الأرصفة وتعزيز هدف الاستخدام الأمثل لها في جميع أنحاء المنطقة التي تختص بها اللجنة³،

¹ - اللجنة هي هيئة تتكون من مندوب واحد من كل دولة عضو لديه صوت واحد وقد يرافقه خبراء ومستشارون لتحقيق أهدافها، وللجنة ثلاث هيئات فرعية هي اللجنة الدائمة للإدارة والتمويل ولجنة الامتثال واللجنة العلمية في كثير من النواحي، الأخيرة في صميماتها تقدم المشورة إلى الهيئة بشأن حالة الأوتاد وإجراءات الإدارة اللازمة لضمان الصيد المستدام داخل اللجنة العلمية عدد من مجموعات العمل التي عادة ما تحلل الأنواع المحددة البيانات العلمية التقنية وتوجه عمليات صنع القرار بقدر ما تهتم اللجنة الدائمة للإدارة والمالية والهدف الأساسي لاجتماعاتها السنوية هو تقديم برنامج عمل وميزانية للأعضاء للنظر فيهما وتقديم توصيات إلى اللجنة في النهاية، وبشأن الامتثال تم تشكيل اللجنة في عام 2003 كهيئة استشارية وفي عام 2009 تم منح اللجنة صلاحيات أكبر لمراجعة امتثال الدول الأعضاء لقراراتها، وتتخذ القرارات المتعلقة بالحفظ والإدارة بتصويت ثلثين الأعضاء الحاضرين، أما التوصيات تصدر بتصويت الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. أنظر:

Patrick Vrancken, Op, Cit, pp 96.97.

² - Article 03 Agreement for The Establishment of The Indian Ocean Tuna Commission : " Species and Stocks The species covered by this Agreement shall be those set out in Annex B. The term "stocks" means the populations of such species which are located in the Area or migrate into or out of the Area " .

³ - نصت المادة الثانية من الاتفاقية المنشأة للجنة التونة في المحيط الهندي، على مجال الاختصاص، حيث نصت يكون مجال اختصاص اللجنة المشار إليها فيما يلي باسم "المنطقة" هو المحيط الهندي، حيث عرفتهما

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

وابقاء الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لمصايد الأسماك قيد المراجعة بناءً على الأرصدة التي تغطيها الاتفاقية مع مراعاة مصالح الدول الساحلية النامية على وجه الخصوص¹.

وتقوم اللجنة العلمية التابعة للجنة تون المحيط الهندي بعرض أنشطة العديد الفرق العاملة، ويعقد في حالة الحاجة اجتماع للعلماء بصفتهم الشخصية لتقييم الأرصدة السمكية وتقديم اقتراحات أو توصيات إدارية: الفرق العاملة المكلفة بالتون المداري، الفرق العاملة المختصة بالتوسيم، الفرق العاملة المختصة بأسماك الخرمان، الفرق العاملة المختصة بأسماك تون المياه المعتدلة، الفرق العاملة المختصة بأسماك التون الشاطئية، الفرق العاملة المكلفة بالصيد العرضي والفرقة العاملة المختصة بطرق وأساليب الصيد، وتقدم هذه الفرق العاملة الآراء الاستشارية للجنة في ميادين البحث وجمع البيانات ووضع الأنواع لسمكية والمسائل الإدارية، وتقدم توصيات لاتخاذ التدابير الإدارية الضرورية لأرصدة سمكية معينة².

ويتعين على الدول الأعضاء ضمان اتخاذ الإجراءات بموجب تشريعاتها الوطنية الخاصة بها لإنفاذ القرار الملزم وفرض عقوبات مناسبة على الإنتهاك، وتحد منطقة اختصاصها مناطق لجنة غرب ووسط المحيط الهادئ (WCPFC) ومنطقة لجنة التونة الأطلسية (ICCAT)، وتتداخل جزئياً مع منطقة المنظمة الإقليمية المسؤولة عن التونة الجنوبية زرقاء الزعنفة (CCSBT).

الفرع الثالث: لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المدارية (IATTC)

Inter American Tropical Tuna Commission

تعد لجنة IATTC منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك مسؤولة عن حفظ وإدارة أسماك التونة والأنواع الشبيهة بالتونة والأنواع المرتبطة بها وأنظمتها البيئية، في جميع أنحاء شرق المحيط

لغرض هذا الاتفاق على أنهما المنطقتان الإحصائيتان لمنظمة الأغذية والزراعة 51 و 57 كما هو موضح في الخريطة الموضوعية في الملحق "أ" من هذه الاتفاقية والبحار المجاورة، لشمال نقطة التقاء أنتاركتيكا، بقدر ما هي لازمة لتغطية هذه البحار لغرض حفظ وإدارة الأرصدة التي تهاجر إليها أو تخرج منها المحيط الهندي.

¹ – Patrick Vrancken, Op, Cit, p 96.

² – منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص 115.

الهادئ، من كندا شمالاً إلى تشيلي في الجنوب. وبالتالي فإن صلاحياتها واختصاصاتها أوسع بكثير مما تشير إليه الإشارة في اسمها إلى أسماك التونة الاستوائية، كما أن أمانة إتفاقية لجنة IATTC في عام 1998 اعتمدت البرنامج الدولي للحفاظ على الدلافين (AIDCP).

أولاً: تعريفها ونشأتها:

أنشأت بتاريخ: 31 ماي 1949 بموجب اتفاقية عقدت بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوستاريكا من أجل تأسيس لجنة دولية لتونة المدارية¹، وأصبحت نافذة هذه الاتفاقية عام 1950، والدول الأعضاء فيها هي: كندا، كوستاريكا، فرنسا، اليابان، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، الولايات المتحدة، منطقة اختصاصها هي شرق المحيط الهادي، والموارد الحية الخاضعة لإختصاصها Yellow fin and Skipjack Tuna، والأسماك التي تستعمل كقطع لتونة والأسماك التي يتم صيدها من طرف سفن صيد التونة².

ثانياً: أهدافها ووظائفها:

تعتمد اللجنة على نظام الحصص، حيث يرجع للأطراف تقاسم الحصص الإجمالية في اجتماع عام يجمع كافة الدول المعنية خارج إطار اللجنة، وتختص بتقديم إقتراحات التي يجب اتخاذها بالتعاون مع أعضائها، بهدف الحفاظ على مخزون أرصدة أسماك التونة في منطقة اختصاص اللجنة وهي وسط المحيط الهادي، وانسحبت عدة دول منها لأنها تخدم مصالح الدول المتقدمة، وبسبب طريقة تقاسم الحصص، لم تتضمن دائماً أهداف المحافظة على أرصدة التونة، حيث لم تتخذ في كثير من الأحيان أي تدابير في مواجهة الإستحواذ المفرط للدولة الساحلية لهذه الموارد الحية البحرية³، وأكدت هذه الاتفاقية في الفقرة 01 من الديباجة على " الحفاظ على أرصدة التونة ذات الزعانف الصفراء والتونة الوثابة وأصناف أخرى من الأسماك التي تصطادها سفن صيد التونة في شرق المحيط الهادي ورغبة في التعاون في جمع وتفسير المعلومات الواقعية لتسهيل

¹ - وهيبية سرير، المرجع السابق، ص 28.

² - بسيم جميل ناصر، المرجع السابق، ص 368.

³ - وهيبية سرير، المرجع السابق، ص ص، 28.29.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

الحفاظ على تجمعات هذه الأسماك عند مستوى يسمح بأقصى قدر من الصيد المستدام عاما بعد عام، ولهذا الأهداف وافقت الأطراف على إبرام الاتفاقية¹.

ثالثا: أمثلة عن بعض التدابير المتخذة من قبل اللجنة:

ولحماية الدولفين في المحيط الهادئ الشرقي المداري عقدت اتفاقية الحد من وفيات الدلافين في مصايد التونة في شرق المحيط الهادئ الاستوائية لعام 1992 - La Jolla Agreement²، تحت رعاية لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة الاستوائية (IATTC)، وتهدف الاتفاقية إلى معالجة مشكلة مئات الآلاف من حالات نفوق الدلافين السنوية التي يتسبب فيها الصيادون بوضع شباك من أجل صيد التونة ذات الزعانف الصفراء التي ترتبط الدلافين، بموجب هذه الاتفاقية، تم إنشاء برنامج دولي للحفاظ على الدلافين (IDCP)³ يضع حدًا عامًا لنسبة نفوق الدلافين (DML)

¹ - The 1st Paragraph of the Convention for the establishment of an Inter-American Tropical Tuna Commission provide: « ... maintaining the populations of yellow fin and skipjack tuna and of other kinds of fish taken by tuna fishing vessels in the eastern Pacific Ocean ... desiring to co-operate in the gathering and interpretation of factual information to facilitate maintaining the populations of these fishes at a level which will permit maximum sustained catches year after year, have agreed to conclude a Convention for these purposes ».

أنظر: عبد الرزاق صحراوي، المرجع السابق، ص 207.

² - ووفقا لبعض الإحصائيات المقدمة حول فاعلية الاتفاق أدى بحلول عام 1997، اتفاق La Jolla و البرنامج الدولي للحفاظ على الدلافين IDCP إلى خفض معدل نفوق الدلافين إلى أقل من 3000 في السنة 16 وبحلول 1999 إلى أقل من 2000. Gregory Rose, Op, Cit, p 286.

³ - وفي عام 1995 تم اعتماد اتفاق بنما من قبل أعضاء لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري من أجل تعزيز البرنامج الدولي للحفاظ على الدلافين IDCP من خلال خفض الحد الإجمالي لوفيات الدلافين ووضع هدف القضاء على نفوق الدلافين. كما ينص على تحديد حدود الوفيات لكل مخزون من الدلافين، وفي ماي عام 1998 تبع الاعلان اتفاقية البرنامج الدولي لحماية الدلافين الذي تم التصديق عليه من طرف 04 دول موقعة وهي: الاكوادور، المكسيك، بنما، الولايات المتحدة الأمريكية، ودخلت حيز النفاذ في 1999، ونصت الاتفاقية في المادة 02 على البحث عن طرق السليمة بيئيا لصيد التونة ذات الزعانف الصفراء الكبيرة، و "ضمان الاستدامة طويلة الأجل لمخزونات التونة في منطقة الاتفاقية، وكذلك الموارد البحرية الحية المتعلقة بمصايد الأسماك هذه". ونصت المادة 04 على تقليل الحد المسموح به معدل وفيات الدلافين إلى 5000 سنوياً، مما يوفر مراجعات لتقليل هذا

وللأسطول الدولي المشارك في مصايد أسماك التونة الشرقية الاستوائية في المحيط الهادئ حيث يوفر مخصصات سنوية لكل سفينة مسجلة لدى أطراف اتفاقية La Jolla لجزء فردي من إجمالي DML وحمل مراقب معتمد وتقديم مساهمة مالية لبرنامج المراقب، وتتم مراجعة أداء الامتثال لكل سفينة من قبل لجنة دولية تجتمع ثلاث مرات في السنة¹،

وأنشأت اللجنة بموجب قرارها رقم: C 02-03 برنامج للحد من قدرة أساطيل الصيد، يشمل العديد من التدابير منها السجل الإقليمي لسفن الصيد، حيث يحظر تسجيل أي سفينة جديدة للصيد بالشباك الجرافة، المحوطة إلا إذا خرجت سفينة مساوية لها أو أكبر منها من الخدمة، لكن هذا البرنامج ترد عليه استثناءات معينة خاصة بأطراف محددة، وتسعى اللجنة إلى إكمال خطة إدارية إقليمية لمعالجة قدرة سفن الصيد، كما اعتمدت عدة تدابير للحفظ قائمة على أساس الاستشارة العلمية، التي جاء فيها معلومات حول تأثير صيد الأسماك على النظام البيئي، واعتمدت اتفاقية أنتيغوا لعام 2003 التي جاءت لتعزيز وظائف ودور اللجنة، وجاء هذا الاتفاق بالسماح بإعتماد تدابير لحفظ الأنواع التي تشكل نفس النظام البيئي أو الأصناف المرتبطة أو المعتمدة على الأرصد المستهدفة، واعتماد تدابير للحد من التلوث والمصيد العرضي بأدوات الصيد المفقودة أو المهجورة، والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، وآثارها على الأنواع المرتبطة بالأنواع المستهدفة أو المعتمدة عليها، خاصة الأنواع المهددة بالانقراض².

الفرع الرابع: لجنة حفظ أسماك التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء (CCSBT)

وفي هذا الفرع نتناول بالتفصيل هيئة من الهيئات المختصة بحفظ نوع واحد من سمك التونة وهي لجنة حفظ سمك التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء، حيث نتطرق إلى:

الحد بشكل تدريجي وإضفاء الطابع الرسمي على الحد الأقصى للوفيات لكل مخزون سنوياً، نتناول اتفاقية IDCP مخاوف الصيد العرضي الأوسع، كما نصت المادة 06 على أن يتم دعم المتطلبات من خلال نظام امتثال كبير غير عادي، من بينه مخطط رقابة قوي على متن الطائرات، مما يمنح الاتفاقية أهمية عملية. أنظر:

Gregory Rose, Op, Cit, pp, 286.287.

¹ – Ibid, p, 286.

² – منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص ص، 58.54.

أولاً: تعريفها ونشأتها:

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 06 من اتفاقية 1993 التي وقعتها الدول الثلاث استراليا واليابان ونيوزيلندا لحفظ وإدارة سمك التونة الأزرق الزعانف، والتي دخلت حيز التنفيذ في: 1994/05/20¹، نتيجة لتعرض هذه الأرصدة لصيد بكثافة، مما أدى إلى انخفاض كبير في عدد الأسماك الناضجة، وتضم حالياً عدة أعضاء، 02 منهم أطراف في اتفاق الأرصدة السمكية لعام 1995، وهم أستراليا وتايوان - إقليم الصين - وجمهورية كوريا الجنوبية، ونيوزيلندا واليابان، وتقوم اللجنة بحفظ وإدارة سمك التونة ذو الزعنفة الزرقاء الجنوبي *thunnus maccoyii*²، ويقع مقر اللجنة في مدينة كانبيرا بأستراليا.

وانضمت إلى اللجنة جمهورية كوريا في 17 أكتوبر 2001، وإندونيسيا في 08 أبريل 2008، أصبح كيان صيد الأسماك التابع لعضوية تايوان في اللجنة الموسعة ساري المفعول في 30 أوت 2002، وفي اجتماع اللجنة في أكتوبر 2003³، وافقت على دعوة الدول المهتمة بمصايد الأسماك إلى المشاركة في أنشطتها باعتبارها متعاونة رسمية من غير الأعضاء، حيث يشارك غير الأعضاء المتعاونين بشكل كامل في أعمال لجنة CCSBT لكن لا يمكنهم التصويت، ويتطلب القبول بصفتك عضواً متعاوناً بالالتزام بأهداف الإدارة والحفظ الخاصة بـ CCSBT وحدود الصيد المتفق عليها، يعتبر وضع الدول غير الأعضاء المتعاون تدبيراً انتقالياً إلى العضوية الكاملة

¹ - قرماش كاتية، المرجع السابق، ص 248.

² - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص 112.

³ - تجدر الإشارة أن الاجتماعات القادمة لمختلف أجهزة اللجنة لسنة 2023 يكون كالاتي: - الاجتماع الفني الثالث عشر لنموذج التشغيل وإجراءات الإدارة 26-30 جوان 2023 بمدينة سيائل بالولايات المتحدة، والاجتماع السادس لمجموعة عمل الاستراتيجية وإدارة مصايد الأسماك 25-28 جويلية 2023 بطوكيو، اليابان، والاجتماع الثامن والعشرون للجنة العلمية الموسعة، 28 أوت - 02 سبتمبر 2023 بجزيرة جيجو، كوريا، والاجتماع الرابع لمجموعة عمل الامتثال الفني 04 أكتوبر 2023 بوسان، كوريا، والاجتماع الثامن عشر للجنة الامتثال 05-07 أكتوبر 2023 بوسان، كوريا الاجتماع السنوي الثلاثين للجنة CCSBT 09-12 أكتوبر 2023 بوسان، كوريا. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الحفاظ على التونة الزرقاء الجنوبية CCSBT التالي:

<https://www.ccsbt.org/en>، تاريخ الزيارة: 2023/05/04، على الساعة: 13:30.

والانضمام إلى الاتفاقية¹ حيث تم قبول الفلبين وجنوب إفريقيا والاتحاد الأوروبي رسميًا كدول متعاونة من غير الأعضاء في 2 أغسطس 2004 (مع توقف هذا الوضع في 12 أكتوبر 2017) و 24 أوت 2006 و 13 أكتوبر 2006 على التوالي. وأصبح الاتحاد الأوروبي بعد ذلك عضوًا في اللجنة الموسعة اعتبارًا من 13 أكتوبر 2015، وانضمت جنوب إفريقيا إلى اللجنة في 15 فبراير 2016.²

ثانياً: أهدافها ووظائفها:

لجنة الحفاظ على التونة الجنوبية الزرقاء الزعانف CCSBT منظمة حكومية دولية مسؤولة عن إدارة وحفظ التونة الزرقاء الزعانف الجنوبية التي تعيش في جميع أنحاء نصف الكرة الجنوبي وبشكل أساسي في المياه بين 30 و 50 درجة جنوباً، والتي يمكن أن تعمر 40 عاماً، ويتجاوز وزنها 200 كيلو غرام، ويبلغ طولها أكثر من 02 متر،³ ونصت المادة 3 من اتفاقية لجنة حفظ التونة الأزرق الزعانف الجنوبية، أن الهدف من هذه الاتفاقية هو ضمان الحفظ والاستخدام الأمثل للتونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء عبر الإدارة المناسبة.

وتتشكل اللجنة من فريق استشاري مهمته تقييم الأرصدة السمكية من طرف فريق خاص بتقييم الأرصدة، وأنشأ ليفصل بين التقييم الفني والوظائف الاستشارية. وأسس الفريق الاستشاري لمساعدة العلماء الوطنيين في تقييم الأرصدة السمكية، ولتقديم الدعم للأنشطة، ولتقديم الملاحظات على الأعمال البحثية التي يقدمها الباحثين على المستوى الوطني، وإذا لم يتفق الأطراف حول الاستشارة العلمية المقدمة، يقوم الفريق الاستشاري بإعداد عمل استشاري مستقل يتم النظر فيها من قبل اللجنة العلمية، يليها تقديم المشورة الختامية للجنة⁴.

¹ - الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الحفاظ على التونة الجنوبية الزرقاء CCSBT التالي:

<https://www.ccsbt.org/en>، تاريخ الزيارة: 2023/05/04، على الساعة: 13:30.

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص 115.

ثالثاً: بعض التدابير المتخذة من قبل اللجنة:

أوصت اللجنة العلمية (SC) التابعة للجنة CCSBT في جويلية 2011، حيث سمي بإجراء بالي لتوجيه ووضع كمية المصيد الإجمالي المسموح به SBT TAC العالمي لسنوات الصيد من 2012 إلى 2020 شاملة بهدف إعادة بناء مؤقت للمخزون من حوالي 5% من الكتلة الحيوية الأصلية للتكاثر في عام 2010 إلى ما يقرب من 20% في عام 2020، ثم جاءت اللجنة " بإجراء جديد كيب تاون" لإعادة توجيه TAC لعام 2021 وما بعده، تضمن سلسلة بيانات وأهداف جديدة لإعادة بناء المخزون، من خلال تغيير سلسلة مراقبة التوظيف من المسح الجوي إلى تقديرات الوفرة البالغة من العمر عامين من برنامج ووضع العلامات الجينية ودمج تقديرات مخزون التفريخ من الاستيلاء على علامة التقارب، وأوصى إجراء كيب تاون بـ SBT TAC أي المصيد الإجمالي المسموح به العالمي للفترة من 2021 إلى 2023 بشكل شامل ويعتمد على عدة معايير للإدارة¹.

وصدرت لائحة من اللجنة بشأن تخصيص المصيد الاجمالي العالمي المسموح به في الاجتماع السنوي 24 في الفترة من 09 إلى 12 أكتوبر 2017، وحددت لسبع الدول الأعضاء الحصص والنسب المئوية للصيد²، ومن التدابير كذلك وضعت اللجنة قائمة بسفن الصيد وقائمة

¹ - حيث يتم إعمال عدة معايير رئيسية يتم من خلالها ضبط MP إلى احتمال 50% لتحقيق مستوى الكتلة الحيوية بنسبة 30% من الكتلة الحيوية لمخزون التفريخ الأصلي بحلول عام 2035، ويتم تصميم MP أيضاً لتحقيق الهدف الأصلي لإجراء بالي: أي احتمال 70% لإعادة بناء المخزون إلى النقطة المرجعية المستهدفة لإعادة البناء المؤقتة بنسبة 20% من الكتلة الحيوية لمخزون التفريخ الأصلي بحلول عام 2035، وتحديد الحد الأدنى لتغيير TAC المصيد الاجمالي المسموح به، (زيادة أو نقصان) هو 100 طن، والحد الأقصى لتغيير TAC (زيادة أو نقصان) هو 3000 طن، وسيتم تحديد TAC لفترات مدتها ثلاث سنوات، وسيتم تقسيم المخصصات الوطنية من المصيد الإجمالي المسموح به خلال كل فترة ثلاث سنوات وفقاً للقرار الخاص بتخصيص الصيد الإجمالي العالمي المسموح به المواصفات الفنية لإجراء كيب تاون متاحة من المرفق 8 من تقرير الاجتماع الخامس والعشرين للجنة العلمية. أنظر: الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الحفاظ على التونة الزرقاء الجنوبية CCSBT التالي: <https://www.ccsbt.org/en>، تاريخ الزيارة: 2023/05/04، على الساعة: 18:45.

² - حيث حددت اللائحة كمية المصيد الاجمالي المسموح به لكل دولة من الدول 07 في الملحق، بلغت حصة اليابان 6165068 طن، وحصة استراليا 6165068 طن، وحصة كوريا 1240.631 طن، وحصة هيئة الصيد

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

بالسفن النقل المصرح لها بالصيد أو حمل التونة الجنوبية الزرقاء الزعانف، وتعتبر سفن الصيد والنقل غير المدرجة في القوائم غير مصرح لها بالصيد أو الاحتفاظ به على متنها أو نقله أو حمله أو إنزاله، ويقوم الأعضاء في اللجنة وغير الأعضاء المتعاونين بالتحقق من صحة مستندات التجارة أو مقايضات الانتماء الخاصة بالسفن غير المدرجة في هذه القوائم ولن يقبلوا الواردات أو عمليات الإنزال المحلي لمنتجات التونة الجنوبية الزرقاء الزعانف من سفن ليست مدرجة في هذه القوائم¹، وكذلك صدرت لائحة بشأن سجل اللجنة للسفن المرخص لها بالصيد، الصادر في الاجتماع السنوي 26 للجنة الموسعة 2019/10/17².

لتايبوان 1240.631 طن، وحصّة نيوزيلندا 1088273 طن، وحصّة اندونيسيا بلغت 1001705 طن، وحددت حصّة جنوب إفريقيا 422741 طن، وحصّة الاتحاد الأوروبي 10883 طن. أنظر:

Resolution on the Allocation of the Global Total Allowable Catch, updated at the Twenty-Fourth Annual Meeting – 9–12 October 2017, p 03.

¹ - وتجدر الإشارة أنه يمكن للسفن المرخص لها بالتغيير على أساس يومي، ولكن في المتوسط خلال العام الماضي، تم ترخيص ما يقرب من 3024 سفينة صيد من 13 علمًا، و 131 سفينة ناقلة 3 مايو 2023، ودول علم السفينة المرخص لها هي: أستراليا، هيئة الصيد في تايوان، إندونيسيا، اليابان، ليبيريا، نيوزيلندا، بنما، البرتغال، جمهورية كوريا، سنغافورة، جنوب إفريقيا، إسبانيا، فانواتو، ونوع السفن المرخص لها هي: قارب الطعم، خيوط الصيد، الخط الأمامي، الخط الطويل، السفن المتعددة، البطانات الأخرى، الشباك الأخرى، السفن الأخرى، الشباك الجارية، السفن الترفيهية، البحث / التدريب، سفن النقل / الناقل، الجارية، عربة التحكم، حيث تحمل رقم تسجيل CCSBT اسم السفينة، الفرز التنازلي، العلم المرخص للكيان، رقم تسجيل السفينة IMO والحمولة. أنظر: الموقع الرسمي على شبكة الانترنت التالي: www.ccsbt.org، تاريخ الزيارة: 2023/05/06، على الساعة: 11:45.

² - وفي هذا السياق جدير بنا أن نذكر أهم النقاط التي جاءت بها لائحة اللجنة الموسعة حيث اعتمدت قرار إنشاء (أ) قائمة بالسفن المتهمّة أنها نفذت عمليات غير قانونية وغير مُبلغ عنها وغير منظمة أنشطة صيد أسماك التونة الجنوبية الزرقاء الزعانف (SBT) في عام 2013، والتعرف على الصعوبات الفنية التي تواجه الدول المستوردة لإجراء تفتيش فعال مخططات استيراد منتجات التونة الطازجة، ووفقًا للفقرة 3 (ب) من المادة 8 من اتفاقية CCSBT، على ما يلي:

1. الأطراف المتعاقدة وعضو اللجنة الموسعة والمتعاون حيث يجب على غير الأعضاء: أ- التأكد من أن جميع السفن المسجلة لديها لا تقوم بأنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، واتخاذ كل الإجراءات الممكنة، وعلى كل عضو من أعضاء اللجنة الموسعة، وغير العضو Co-Operating يجب أن يقدم إلكترونيًا، إلى الأمين

رابعاً: حل المنازعات في اتفاقية اللجنة:

جاءت المادة 16¹ من اتفاقية لجنة حفظ سمك التونة الأزرق الزعنفي الجنوبي بأحكام تتعلق بحل المنازعات وتضمن المرفق الأول من اتفاقية اللجنة إنشاء هيئة تحكيم في حالة فشل الوسائل

التنفيذي للجنة، قائمة السفن التي ترفع علمها والمصرح لها بالصيد من أجل SBT ويجب أن تتضمن المعلومات التالية: - رقم Lloyds / IMO إن وجد، اسم السفن وأرقام السجل، الاسم أو الأسماء السابقة إن وجدت، العلم أو الأعلام السابقة إن وجدت، التفاصيل السابقة للحذف من السجلات الأخرى إن وجدت، علامة إشارات الاتصال اللاسلكي الدولية إن وجدت، نوع السفن وطولها الإجمالي وحمولتها الإجمالية المسجلة (GRT)، اسم وعنوان المالك، اسم وعنوان المشغل، المعدات المستخدمة، الفترة الزمنية المصرح بها للصيد أو الشحن العابر، ويجب على الأعضاء وغير الأعضاء المتعاونين أن يخطر على الفور، بعد إنشاء سجل CCSBT الأولي، الأمين التنفيذي بأي إضافة أو حذف أو أي تعديل في سجل CCSBT في أي وقت التغييرات التي حدثت، ويحتفظ الأمين التنفيذي بسجل CCSBT، ويتخذ أي إجراء لذلك ضماناً للدعابة للسجل ومن خلال الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك وضعه على شبكة الإنترنت، بطريقة تتفق مع متطلبات السرية التي أشار إليها الأطراف والمتعاونون غير الأطراف، ويجب على أطراف دول العلم والمتعاونين من غير الأعضاء في السفن المسجلة: وتخويل FVS الخاصة بهم بالصيد من أجل SBT فقط إذا كانوا قادرين على الوفاء بها فيما يتعلق بهذه المتطلبات والمسؤوليات بموجب اتفاقية CCSBT وتدابير الحفظ والإدارة، واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أنها تمثل لجميع ذات الصلة تدابير الحفظ والإدارة في CCSBT. أنظر:

The Extended Commission for the Conservation of Southern Bluefin Tuna, Resolution on a CCSBT Record of Vessels Authorised to Fish for Southern Bluefin Tuna, revised at the Twenty-Sixth Annual Meeting: 17 October 2019.

¹ - Article 16: "1- If any dispute arises between two concerning the interpretation or implementation of this Convention, those Parties shall consult among themselves with a view to having the dispute resolved by negotiation, inquiry, mediation, conciliation, arbitration, judicial settlement or other peaceful means of their own choice. 2- Any dispute of this character not so resolved shall, with the consent in each case of all parties to the dispute, be referred for settlement to the International Court of Justice or to arbitration; but failure to reach agreement on reference to the International Court of Justice or to arbitration shall not absolve parties to the dispute from the responsibility of continuing to seek to resolve it by any of the various peaceful means referred to in paragraph 1 above. 3- In cases where the dispute is referred to arbitration, the arbitral tribunal shall be constituted as provided in the Annex to this

الأخرى لحل النزاعات¹، حيث إذا نشأ أي نزاع بين طرفين أو أكثر يتعلق بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية، يتشاور هؤلاء الأطراف بهدف حل النزاع عن طريق التفاوض والتحقيق، والوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يختارونها، ويتم إحالة أي نزاع لم يتم تسويته بهذه الطرق، وبموافقة كافة أطراف النزاع، لتسويته إلى محكمة العدل الدولية أو إلى التحكيم، لكن عدم التوصل إلى اتفاق بشأن الرجوع إلى محكمة العدل الدولية أو إلى التحكيم لا يعفي أطراف النزاع من مسؤولية الاستمرار في السعي إلى حله بأي من الوسائل السلمية المختلفة المذكورة آنفاً في الفقرة 1، وفي الحالات التي يحال فيها النزاع إلى التحكيم، يتم تشكيل هيئة التحكيم على النحو المنصوص عليه في مرفق هذه الاتفاقية. يشكل الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية².

المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية المتخصصة بحفظ وإدارة أنواع الأسماك الأخرى غير التونة

بجانب المنظمات المختصة بنوع واحد أو أكثر من الأرصد السمكية، توجد على المستوى الإقليمي منظمات صلاحياتها تشمل العديد من الأنواع السمكية أو أن اختصاصها يشمل كافة الأنواع السمكية الموجودة في المنطقة البحرية التابعة لنطاق عملها، ماهي هذه المنظمات وصلاحياتها وطبيعة عملها.

الفرع الأول: الهيئة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط

General Fisheries Council for the Medeterranean (GFCM)

إن ضرورة التعاون بين الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط مسألة حتمية، نظراً لضيق هذا البحر الذي فيه عدة جزر، حيث دون سياسة مناسبة للتعاون بين دوله في كافة المجالات، بما

Convention. The Annex forms an integral part of this Convention...". See: The Convention For The Conservation Of Southern Bluefin Tuna, entered into force on 20 May 1994, p, 08.

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 75.

² - أنظر المادة 16 من اتفاقية لجنة الحفاظ على سمك التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء.

في ذلك مجال الحفاظ على الموارد السمكية، يجعل هذا البحر منطقة مية ويزداد الخطر باستمرار وتشهد هذه المنطقة تضامن بين الدول لكن ليس بالقدر الكافي الذي يسمح بحل كل مشاكل هذا البحر، ومع هذا يستلزم ذكر بعض المحاولات التي تدل على إرادة حقيقية للتعاون في مجالات مختلفة منها الصيد البحري، إما عبر الاتفاقيات الثنائية، أو المتعددة الأطراف التي من بينها اللجنة العامة لمصائد البحر الأبيض المتوسط Commission Générale des Pêches pour la Méditerranée¹، التي سوف نتطرق لها بالتفصيل في هذا الفرع.

أولاً: تعريفها ونشأتها:

ويسمى المجلس العام لمصايد البحر المتوسط² تم عقد اتفاقية انشاءه في 1949/09/24 ودخلت حيز النفاذ في 1952/02/20 وعدلت في عام 1963 وعام 1972، وتم تعديل النظام الأساسي للمجلس في الدورة 113 لمجلس منظمة الأغذية والزراعة العالمية التي عقدت بروما من 04 إلى 06 نوفمبر عام 1997، ويختص بمنطقة البحر المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما، وجميع الموارد البحرية الحية التي تدخل في نطاق الاتفاقية³، وأنشأ بناء على نص المادة 14 من دستور (القانون الأساسي) لمنظمة FAO، التي يمنح لها دستورها الحق في تأسيس مثل هذه اللجان الإقليمية، ويتشكل المجلس العام لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط من 24 عضواً⁴، 07 منهم فقط أطراف في اتفاق الأرصد السمكية لعام 1995 هم كالتالي: الاتحاد

¹ - عبد القادر شريال، المرجع السابق، ص، 259.

² - - والجدير بالذكر أن المجلس تغير اسمه إلى اللجنة العامة لمصائد البحر الأبيض المتوسط، وأجريت تعديلات على النظام الداخلي بهدف إصلاح المجلس لكي يقوم بإدارة وتنظيم الصيد في البحر المتوسط، حيث جاء نظام داخلي جديد أعتمد عام 1997، وتعديلات أخرى الأمر الذي شجع الإتحاد الأوروبي بالانضمام إلى المجلس، وبلغ الأطراف في هذه المنظمة 24 دولة إلى غاية 2005/02/23. أنظر: عبد القادر شريال، المرجع السابق، ص، 260.

² - بسيم جميل ناصر، المرجع السابق، ص ص، 364.365.

³ - المرجع نفسه، ص ص، 364.365.

⁴ - وتجدر الإشارة أن ديباجة تعديل الاتفاقية المنشأة للهيئة لعام 1997، أشارت إلى حاجة المجتمع الدولي للتعاون من أجل حفظ الموارد البحرية الحية، من خلال الأخذ بعين الاعتبار الآليات والأجهزة الدولية المختصة

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

الأوروبي، وإسبانيا، والكيان المحتل الإسرائيلي لفلسطين، وألبانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وتركيا، وتونس، والجزائر، وليبيا، وسوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، ولبنان، ومالطا، ومصر، والمغرب، وموناكو، واليابان، واليونان. ويقوم المجلس بإدارة وحفظ سمك التونة الأزرق الزعنفة بشرق المحيط الأطلسي، والسمك السيف والكثير من الأرصدة السمكية العابرة للحدود كسمك النازلي، وسمك البوري الأحمر، وسمك البوري المخطط، والقريدس الأزرق والأحمر، وجراد البحر النرويجي، وسمك الأنشوفة، أسماك السردين، وسمك الدلفين¹.

ثانيا: أهدافها ووظائفها

يوجد مقر المجلس العام للصيد بالبحر الأبيض المتوسط C.G.P.M، في روما في منظمة الأغذية والزراعة العالمية، حيث تقوم الأمانة العامة بالتمويل الجزئي لمشاريعه، ويهدف إلى حسن

بالمجال، وذكرت الأهداف والغايات الواردة في الفصل 17 من جدول القرن 21، الذي إعتدته مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية المستدامة في عام 1992، ومدونة السلوك للصيد الرشيد لعام 1995، أما فيما يتعلق بأطراف المجلس، "...نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية المنشأة، أن أطراف الهيئة هم الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة التغذية والزراعة، والدول غير الأعضاء في المنظمة التي هي أعضاء في الأمم المتحدة، أوفي أي وكالاتها المتخصصة، أوفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي:

1- الدول الساحلية أو الأعضاء المنتسبة، التي توجد كلياً أو جزئياً في المنطقة، التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة.

2- الدول الأعضاء أو المنتسبة، التي تصيد أساطيلها من المخزونات السمكية في المنطقة، والتي تشملها الاتفاقية.

3- منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، التي تكون إحدى الدول المشار إليها سابقاً عضواً فيها، والتي نقلت تلك الدولة إليها كامل اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل، التي تقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية والتي تقبل أن تكون عضواً في هذه الهيئة بقبولها الالتزام بالاتفاق المنشئ لها...". أنظر: بوسكرة بوعلام، الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط وتدابير حفظها وإدارتها في أعماق البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد: 02، جوان 2018، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ص ص، 182.183.

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص ص، 114.115. أنظر

أيضاً: Jean-Grégoire Mahinga, Op, Cit, pp, 176.177.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

إدارة الصيد عبر الدراسات المقارنة لتشريعات الصيد وتشجيع والأبحاث والتكوين في هذا المجال والتعاون بين الدول لتطبيق البرامج الدولية والوطنية للبحوث العلمية البحرية¹، والتنسيق الإقليمي بين الدول الأطراف بغرض تنظيم الصيد وحسن إدارته²، ولمساعدة المجلس في أداء دوره أحدثت بعض مجموعات العمل وفقا لما تنص عليه المادة 07 من اتفاقية انشاء المجلس أو الهيئة³، منها مجموعة العمل المتعلقة بتقدير وإحصاء موارد الصيد، l'évaluation des ressources et statistique des pêches ومجموعة عمل حول الطرق السمعية لإستكشاف وتقدير الكثافة السمكية، les méthodes acoustiques de détection et d'estimation de l'abondance du poisson ومجموعة مختصة بتأهيل موظفي الصيد Formation du personnel de peches⁴، كما تقدم الهيئة التوصيات بشأن تدابير الإدارة¹، وترفع تقارير

¹ - إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية دراسة كاملة للقوانين البحرية العربية والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، المرجع السابق، ص ص، 554.555.

² - وعند النظر إلى نص المادة 03 من الاتفاقية المنشأة للهيئة العامة لمصائد أسماك البحر المتوسط نجده تضمن أهداف هذه اللجنة وللمزيد من التفاصيل حول أهداف الهيئة أنظر: المرسوم الرئاسي رقم: 04-434 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على تعديلات اتفاقية انشاء الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط الموافق عليها من طرف مجلس منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة خلال دورته الثالثة عشر بعد المائة المنعقدة بروما من 04 إلى 06 نوفمبر سنة 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، المؤرخة في 02 جانفي 2005 م، ص، 05.

³ - حيث جاء نص المادة 07 من اتفاقية انشاء الهيئة العامة لمصايد البحر المتوسط تحت عنوان اللجان وجماعات العمل والأخصائيون.

⁴ - وهذه فرق عمل ad hoc وظيفتها توفير المعطيات الأساسية بهدف إقامة تدابير مناسبة للإدارة الإقليمية للموارد، ومن بين الأعمال التي أنجزتها أحد فرق العمل الثلاث، هي وضع قائمة للأسلاك البحرية على أساس ما جمع من إحصائيات، حيث قسم الإقليم البحري إلى 08 مناطق إحصائية، وقسمت هذه المناطق إلى أقسام أخرى منها 03 تتعلق بالجزائر وتشمل كل من جزر البليار، خليج ليون، سردينيا، وهذا التقسيم كان له دور في أعمال التقييم التي أنجزت، بمساعدة منظمة FAO، برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD، وفريق العمل الثاني أنشأ في الدورة 12 لمجلس منظمة الفاو، حيث يقدم توصيات بضرورة التعاون والتنسيق بين الدول المطلية على البحر المتوسط في إطار التكوين الاحترافي، ويجب على الدول تنظيم تربية نظرية وتطبيقية، حيث يشكل تكوين موظفي الصيد محورا أساسيا، أما فريق العمل الثالث خاص بالتكوين في قطاعات الصيد البحري. أنظر: بوسكرة

وتوصياتها وقراراتها إلى المدير العام لمنظمة الفاو، وترفع أيضا تقارير اللجان وجماعات العمل التابعة للهيئة التي نصت عليها المادة 07 من اتفاقية إنشاء الهيئة².

ثالثا: دور الجزائر وباقي الدول العربية في المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط:

انضمت الجزائر للمجلس بعد الاستقلال بخمس سنوات وذلك في 11 ديسمبر 1967، أما دولة المغرب أصبحت عضوا فيه بعد أربع سنوات من دخول اتفاق تأسيسه حيز النفاذ، في 17/09/1956، وانضمت تونس في 22 جوان 1954، كما تشارك مصر وليبيا وسوريا و لبنان مع دول أخرى تطل على البحر المتوسط والبحر الأسود وإمارة موناكو عضوية المجلس، وطالبت الدول العربية وبعض الدول الأخرى في الدورة 11 للمجلس، بضرورة إنشاء لجنة استغلال الموارد وتنظيمها Comité D'Aménagement des Ressources، نظرا لأهمية تأسيسها في منطقة بحرية شبه مغلقة ذات موارد سمكية محدودة تتطلب تنظيم وحماية وتنمية، خاصة في سواحل الدول العربية المتضررة أكثر من الدول الأخرى، نتيجة عدم إمتلاك وسائل المراقبة الكافية لسفن الصيد الأجنبية³، حيث شاركت مخابر البحث في كل من الجزائر والمغرب واسبانيا في مجموعة العمل الخاصة بتقدير الموارد والإحصاء، وإنجاز أبحاث مشتركة لتقدير الموارد السمكية في غرب البحر المتوسط⁴.

بوعلام، الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط وتدابير حفظها وإدارتها في أعماق البحار، المرجع السابق، ص 185.

- ¹ - وهذا مانصت عليه المادة 05 من اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد البحر الأبيض المتوسط.
- ² - وفي إطار رفع التقارير نصت المادة 06 من اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد البحر المتوسط على ما يلي: " ترفع الهيئة عند نهاية كل دورة تقريرا يتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها إلى المدير العام للمنظمة، كما ترفع أية تقارير أخرى إلى المدير العام للمنظمة قد تراها ضرورية أو مرغوبا فيها، وترفع إلى المدير العام للمنظمة، من خلال الهيئة، تقارير اللجان وجماعات العمل التابعة للهيئة المنصوص عليها في المادة 07 من هذه الاتفاقية".
- ³ - إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية دراسة كاملة للقوانين البحرية العربية والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، ص ص، 556.557.
- ⁴ - المرجع نفسه، ص 557.

رابعاً: بعض التدابير والتوصيات المتخذة من قبل اللجنة:

إعتمدت اللجنة فكرة تقسيم بعض الأرصدة السمكية التي تستغلها دولتان أو أكثر في أعالي البحار، أو تخضع وتنفرد بها الدول الساحلية إذا كانت تتواجد في البحر الإقليمي، وتشمل عدة أرصدة سمكية¹، ولقلة موارد البحر المتوسط والصيد المكثف في بداية الأمر في الجزء الشمالي من هذا البحر الشبه المغلق، حيث الدول المصنعة (دول الاتحاد الأوروبي كإيطاليا، وفرنسا، واليونان، وإسبانيا)، انتقل الصيد المفرط ليمس الجزء الجنوبي للبحر المتوسط، ولمجابهة هذا الوضع سعت الهيئة وبادرت إلى اقتراح إنشاء لجنة وظيفتها تحديد آليات الحفاظ على الموارد البحرية وترشيد استغلالها وذلك في دورتها الحادي عشر المنعقدة بأثينا في الفترة ما بين 06 و 11 مارس 1967، وفعلاً أنشأت هذه اللجنة بموجب القرار رقم: XII/74/3، الصادر في الدورة 12، كما سعت إلى إنشاء هيئات على المستوى الوطني لتحقيق الأبعاد البيولوجية، الاقتصادية والاجتماعية من خلال الحفاظ على الموارد البحرية الحية، وهذا ما تجسد في الجزائر بإنشاء عدة أجهزة من ضمنها المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات CNRDPA² وفي المغرب أنشأ

¹ - وتشمل هذه الأرصدة في البحر الأبيض المتوسط سمك النازلي *Merluccius merluccius* في المياه الضحلة في خليج ليون، وربيان المياه العميقة والربيان الأزرق والأحمر *Aristeus antennatus*، والربيان الأحمر العملاق *Aristaeomorpha foliacea*، والسردين *Sardina pilchardus*، في بحر البوران والبحر الأدرياتيكي وسمك الأنشوفة *Engrauli encrasicolus* في خليج ليون والبحر الأدرياتيكي، وطبقاً لتقرير الفاو لسنة 2005، أن حالة استغلال الربيان الأحمر العملاق غير معروفة للمنظمة، أما سمك الربيان الوردي فهو مستغل بشكل كامل، أما سمك النازلي فهو مستغل بصفة مفرطة، أما أسماك السردين والأنشوفة فهي مستغلة في مناطق بشكل غير كامل، وفي مناطق أخرى مستغلة بشكل مفرط. أنظر: منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 35.

² - تجدر الإشارة أن المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات CNRDPA أسس بموجب المرسوم التنفيذي 128-08 المؤرخ في 30 أبريل 2008 المتضمن تحويل المركز من المركز الوطني للدراسات والتوثيق في مجال الصيد إلى المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، وهو مؤسسة وطنية ذات طابع علمي تكنولوجي يتمتع باستقلالية مالية وتبعاً للبراسيم والقوانين التي تحدد مهامه يسعى دائماً إلى تحقيق تطور تقني ونوعي في مجال الصيد البحري وتربية المائيات. أنظر الموقع الرسمي الإلكتروني للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات الآتي:

L'ISPM¹، كما تتعاون الهيئة مع المنظمات الدولية في المسائل ذات الاهتمام المشترك حسب نص المادة 08 من اتفاقية إنشاء الهيئة، وأصدرت الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر المتوسط، عدة توصيات تتعلق بالحفظ والإدارة² وكذلك توصيات حول المراقبة والمتابعة³ وتوصيات حول المعطيات وتقارير المعلومات⁴، كما صدرت عن الهيئة عدة لوائح وقرارات.

خامسا: تسوية وحل منازعات الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر المتوسط:

نصت المادة 15 من اتفاقية إنشاء الهيئة على تفسير وتسوية المنازعات، حيث قررت أنه إذا حدث نزاع حول تفسير وتطبيق الاتفاقية ولم تستطيع الهيئة حله يتم إحالته إلى لجنة مؤلفة من أعضاء يعين كل طرف من أطراف النزاع عضوا منهم، ويختارون رئيس مستقل، وتصدر اللجنة توصيات غير ملزمة بطبيعتها، لكن يمكن اعتبارها أساسا لإعادة النظر في الموضوع الذي ثار حوله النزاع من جانب أطراف النزاع، وإذا لم يتم حل هذا النزاع بهذه الآلية يحال إلى محكمة العدل الدولية طبقا للنظام الأساسي للمحكمة، أو يتم عرضه في حالة منظمة التكامل الاقتصادية الإقليمية

<https://mpeche.gov.dz>، تاريخ الزيارة: 2023/05/12، الساعة: 17:00.

¹ - بوسكرة بوعلام، الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط وتدابير حفظها وإدارتها في أعماق البحار، المرجع السابق، ص، 184.

² - Recommandations CGPM sur la conservation et la gestion Voir: *Commission Générale des Pêches pour la Méditerranée*, Recueil Des Décisions, Rome, Italy, Disponible sur le site suivant: www.gfcm.org.

³ - للمزيد من التفاصيل حول هذه التوصيات أنظر:

Commission Générale des Pêches pour la Méditerranée, Recueil Des Décisions, Rome, Italy, Disponible sur le site suivant: www.gfcm.org.

⁴ - وفي هذا السياق نذكر ثلاث توصيات أصدرتها الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر المتوسط CGPM في سنة 2011 و 2009 ومتعلقة بتوصيل البيانات والمعلومات عن تربية الأحياء المائية، وتوصية لتنفيذ المصفوفة الاحصائية وتوصية ثالثة بشأن إنشاء السجل الإقليمي لسفن الصيد التابعة للهيئة العامة لمصايد الأسماك. أنظر:

Commission Générale des Pêches pour la Méditerranée, Recueil Des Décisions, Rome, Italy, Disponible sur le site suivant: www.gfcm.org.

التي هي طرف في الهيئة، على التحكيم ما لم يتفق أطراف النزاع على وسيلة أخرى لتسوية النزاع¹.

الفرع الثاني: هيئات الصيد الإقليمية في المحيط الأطلسي والبحار المجاورة.

نتطرق في هذا الفرع بالشرح والتفصيل للجان الصيد التي أنشأت في منطقة المحيط الأطلسي والبحار المجاورة له وهي:

أولاً: لجنة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي (NAFO)

بعد التوسع في عام 1977 في الولاية الوطنية للدولة الساحلية في المنطقة الجغرافية التي هي من اختصاص اللجنة الدولية لمصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، مما أدى إلى نقض اتفاقية 1949 المنشأة للجنة، مما استدعى إلى عقد اجتماعات تحضيرية أخرى، ومؤتمر دبلوماسي في مدينة Ottawa في عام 1977، الذي نتج عنه اتفاقية دولية حول مستقبل التعاون المشترك لمصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي².

1- تعريفها ونشأتها

أنشأت أثناء عقد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، بموجب اتفاقية التعاون المشترك لحفظ وإدارة مصائد أسماك شمال المحيط الأطلسي الغربي، التي فتحت للتوقيع بمدينة أوتاوا عاصمة كندا، بتاريخ: 24 أكتوبر 1978 ودخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1979،³ لتنظيم استغلال الأرصدة السمكية الموزعة والمتداخلة المناطق في المحيط الأطلسي، وضمان إدارة فعالة للموارد البحرية وفق الاتجاه الجديد لقانون البحار حيث ذكرت التقارير العلمية أن هناك انخفاض كبير في الأرصدة السمكية، بسبب الاستغلال الكبير والمفرط بدرجة تفوق قدرة التجمعات السمكية

¹ - أنظر نص المادة 15 من اتفاقية انشاء الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

² - Jean Carro - z, Op,Cit, pp 736.737.

³ - وهيبة سرير، المرجع السابق، ص 27. أنظر أيضاً:

- Jean Carroz, Op,Cit, p 737.

على التجديد وأن الكتلة الحيوية للأنواع المستغلة أو المستهدفة في مستوى أدنى، مما جعل اللجنة تعتمد قرار بوقف إستغلال الأرصدة في مناطق عديدة بهدف استعادة تلك الأرصدة¹،

2- منطقة اختصاصها:

جاء ذكر منطقة اختصاص المنظمة في القانون الكندي المؤرخ في: 12/05/1994 المتعلق بحماية مصايد الأسماك الذي دخل حيز النفاذ في: 25/05/1994 في المادة 02 حيث نصت على مايلي: " تتمثل منطقة اختصاص منظمة الأبانو OPANO في الجزء من أعالي البحار والذي يشمل من جهة المياه الشمالية الغربية للمحيط الأطلسي الواقعة شمال خط 35 درجة شمالا وغرب خط يمتد شمالا ابتداء من 35 درجة شمالا و 42 درجة غربا إلى غاية 59 درجة إلى غاية ساحل الغرو أنلاند Groenland، ومن جهة أخرى، مياه خليج saint laurent، ومضيق Davis و Baffin الواقعة جنوب 10.78، درجة من العلو الشمالي"².

3- أهدافها ووظائفها

ولمنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب الأطلسي أربع أجهزة رئيسية وهي المجلس العام حيث يضم جميع الدول الأطراف الذي يختص بالمسائل الادارية والمالية و لجنة المصائد، والأمانة العامة، والمجلس العلمي³ الذي يتشكل من أربع لجان دائمة وهي: لجنة علوم الصيد، ولجنة المنشورات، ولجنة تنسيق البحوث ولجنة بيئة مصائد الأسماك، ويقدم المجلس العلمي بناء على طلب من لجنة مصائد الأسماك والدول الساحلية الآراء الإستشارية حول تقديرات الأرصدة السمكية. ويعد هذا المجلس الأساس الذي تركز عليه اللجنة مصائد لوضع التدابير الإدارية اللازمة للمناطق البحرية الواقعة خارج اختصاص الولاية الوطنية لأعضاء اللجنة⁴.

¹ - وهيبة سرير، المرجع السابق، ص 27.

² - لونيبي راضية أمال، المرجع السابق، ص 61.

³ - Jean Carroz, Op,Cit,p,737.

⁴ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص 115.

ثانيا: لجنة مصائد أسماك شمال شرق الأطلسي (NEAFC)

وهي منظمة تختص بتنظيم الصيد في شمال شرق المحيط الأطلسي أنشأت في إطار اتفاقية مستقبل التعاون المتعدد الأطراف للصيد في شمال شرق المحيط الأطلسي، حيث تسهر على إقامة تدابير حفظ وإدارة الأسماك في هذه المنطقة، حيث تم انشاءها بموجب اتفاقية 24 جانفي 1959، واهتمت هي نفسها بآثار المترتبة عن تمديد الولاية الوطنية سنة 1976 على اللجنة في حد ذاتها، واهتمت فيما بعد نفس السبع الدول الأعضاء في اتفاقية 1959، بالمؤتمر الدبلوماسي حول مستقبل التعاون المشترك في مصائد شمال شرق الأطلسي المنعقد في لندن ما بين 20 فيفري و 03 مارس 1978¹.

1- تعريفها ونشأتها

أنشأت بموجب اتفاقية حول مستقبل التعاون الدولي المشترك لإدارة مصائد شمال المحيط الأطلسي الشرقي الموقع عليها في لندن بتاريخ: 18 نوفمبر 1980 ودخلت حيز النفاذ في 17 مارس 1982، واعتماد هذه اللجنة كان أثناء انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، وتهدف إلى حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الموزعة والمتداخلة المناطق في المحيط الأطلسي²، وتضم لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي 07 أعضاء من بينهم 05 أطراف في اتفاقا لأرصدة السمكية لعام 1995 وهم كالاتي: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيسلندا، وبولندا، والدانمارك بالنيابة عن جزر فاروي وغرينلاند، والنرويج³.

2- أهدافها ووظائفها

ويقدم المجلس العالمي لاستكشاف البحار الآراء الاستشارية للجنة حول كافة الأرصدة السمكية التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة في المنطقة البحرية المشمولة بالاتفاقية، وهذا ما نصت عليه المادة ١٤ من اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، وأبرمت هذه الأخيرة

¹ – Jean Carroz, Op,Cit, p,738.

² – وهيبية سرير، المرجع السابق، ص 27.

³ – منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص 113.

في عام 1999 مذكرة تفاهم مع المجلس الدولي لاستكشاف البحار لإضفاء الطابع الرسمي على التعاون بين الهيئتين¹.

واتخذت اللجنة تدابير متنوعة لحفظ وإدارة الأرصدة من بينها، تحديد الحجم الإجمالي لكمية الصيد المرخص بها لبعض الأصناف السمكية، والحد الأدنى لحجم الأسماك، والحد الأقصى لحجم شباك الصيد واتساع فتحاتها²، من التدابير التي اتخذتها هذه الهيئة منع صيد سمك l'aiglefin في منطقة Rockall بهدف السماح بتجديد أرصدة هذا النوع، وكذلك وضع تدابير تقنية متعلقة على سبيل المثال بحجم أسماك وحجم فتحات الشباك³.

3- تسوية نزاعات أطراف اللجنة:

وافقت لجنة مصائد شمال شرق الأطلسي في سنة 2004 على طريقة سريعة لحل النزاعات عبر تعديل اتفاقية اللجنة ووضع إجراءات معينة لحل هذه النزاعات بطرق من بينها التعاون الارادي مع فريق من الخبراء مختص إذا فشل في تسوية النزاع عبر التفاوض أو التحقيق أو التوفيق أو الوساطة أو التحكيم أو التسوية القضائية، وإذا لم يتوصل فريق الخبراء إلى حل للنزاع، يجوز لأحد أطراف النزاع إحالته إلى الإجراءات الإلزامية المنصوص عليها في الجزء 15 من اتفاقية 1982، أو تطبيق أحكام الجزء 07 من الاتفاق إذا كان النزاع متعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، وتجدر الإشارة أن الأطراف في لجنة اتفقت على تطبيق هذه الطريقة بصفة مؤقتة فقط⁴.

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 115.

² - وهيبية سرير، المرجع السابق، ص 27. أنظر أيضا: Philippe Vincent, Op,Cit,p 230.

³ - ibid, p, 230.

⁴ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 76.

ثالثاً: هيئة مصايد أسماك غرب وسط الأطلسي WECAFC

تختص الهيئة بجميع الموارد البحرية الحية، الموجودة في منطقة اختصاصها، دون المساس بمسؤوليات الإدارة وسلطات مصائد الأسماك المختصة الأخرى وغيرها من المنظمات أو الترتيبات المعنية بإدارة الموارد البحرية الحية في المنطقة.

1- تعريفها ونشأتها

أنشأت في عام 1973 وفقاً للقرار رقم 04/61 الصادر عن مجلس منظمة الفاو FAO، في دورته 61، وطبقاً للمادة 06 الفقرة 01 من دستور المنظمة، ويحكم الهيئة نظام أساسي تم تعديله من طرف مجلس منظمة الأغذية والزراعة الفاو مرتين، الأولى في الدورة 74، التي عقدت في ديسمبر 1978، والثانية في الدورة 131 لمجلس المنظمة في نوفمبر 2006¹، والعضوية فيها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء² في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والأعضاء المنتسبين التي تعلم المدير العام للمنظمة الانضمام مستقبلاً لهذه الهيئة.

والهدف العام لهيئة مصائد أسماك غرب وسط الأطلسي تقوم دون المساس بالحقوق السيادية للدول الساحلية، بالتشجيع على تفعيل صون الموارد البحرية الحية الواقعة ضمن نطاق اختصاص الهيئة وإدارتها وتنميتها، طبقاً لمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد وبالسعي إلى إيجاد حلول للمشاكل المشتركة بين الأعضاء في الهيئة في مجالي إدارة المصايد وتنميتها، وتقوم هذه الهيئة

¹ - أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO التالي: <https://www.fao.org/wecafc/fr>، تاريخ الزيارة: 29 ماي 2022، الساعة: 08:30.

² - الأعضاء الحاليين في هيئة مصايد أسماك غرب وسط الأطلسي WECAFC وهم: المجموعة الأوروبية، أنتيغوا وباربودا، جامايكا، سانت فنسنت وجرينادين، بهاماس، اليابان، بربادوس، فرنسا، جمهورية كوريا، إسبانيا، بيليز، غرينادا، المكسيك، سورينام، البرازيل، غواتيمالا، هولندا، ترينيداد وتوباغو، كولومبيا، غينيا، بريطانيا، بنما، غيانا، كوبا، سانت كيتس ونيفيس، أمريكا، هايتي، دومينيكان، سانت لوسيا، هندوراس، فنزويلا. أنظر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المصرية التالي: <http://www.gafrd.org> تاريخ الزيارة: 27 ماي 2022 الساعة: 10:00. أنظر أيضاً: الموقع الإلكتروني للأجهزة الرئيسية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الآتي: <http://www.fao.org> تاريخ الاطلاع: 2022/07/02 على الساعة: 18:35.

على مجموعة من المبادئ الهامة وهي 1- إيلاء الاهتمام الواجب لتطبيق أحكام مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لدى منظمة الأغذية والزراعة وتعزيز تنفيذها، بما في ذلك النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في مجال إدارة مصائد الأسماك البحرية، 2- وكذلك تولي العناية اللازمة لمصائد الأسماك الصغيرة الحجم والحرفية ومصائد الكفاف، 3- التنسيق والتعاون الوثيق مع منظمات دولية معنية أخرى بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك¹.

2- نظامها وطبيعتها القانونية

ويحكم اللجنة نظام أساسي أعلن في الدورة الأولى سنة 1975 وعدل بموجب القرار رقم: 74/3 لعام 1978، ووافقت اللجنة على النص المنقح لنظامها الأساسي بالإجماع في الدورة 12 ببورت أوف سبان في ترينيداد وتوباغو شهر أكتوبر 2005،² وللهيئة أن تقر وأن تعدل لائحته الداخلية التي تكون متسقة مع دستور المنظمة ولائحتها العامة ومع بيان المبادئ التي تنظم الهيئات واللجان والتي أقرها المؤتمر. وتصبح اللائحة الداخلية والتعديلات عليها سارية عند الموافقة عليها من جانب المدير العام³.

3- أهدافها ووظائفها

وأهم الأرصدة السمكية الرئيسية التي تديرها اللجنة هي: سمك التون الأصفر الزعنف - وسمك التون الجاحظ - وسمك التون الوثاب - وسمك التون الأصفر الزعنف⁴ ومنطقة الاختصاص هي المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي، وتشمل المنطقة الإحصائية لمنظمة الأغذية

¹ - أنظر: البند رقم: 03 من القرار رقم 131/1 لمجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والنظام الأساسي المنقح لهيئة مصائد أسماك غرب وسط الأطلسي، ص 01.

² - أنظر: البند رقم: 03 من القرار رقم 131/1 لمجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والنظام الأساسي المنقح لهيئة مصائد أسماك غرب وسط الأطلسي، ص 01.

³ - أنظر البند 10 تحت عنوان اللائحة الداخلية المنشور في القرار رقم 131/1 لمجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والنظام الأساسي المنقح لهيئة مصائد أسماك غرب وسط الأطلسي، ص 02.

⁴ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص 113.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

والزراعة 31 والجزء الشمالي من المنطقة الإحصائية¹⁴¹. والأنواع الخاضعة لاختصاص WECAFC هي جميع الموارد البحرية الحية، دون المساس بمسؤوليات الإدارة والسلطة لمصايد الأسماك المختصة الأخرى ومنظمات أو ترتيبات إدارة الموارد البحرية الحية الأخرى في المنطقة، تقديم المساعدة في مجال جهود التعاون الدولي لحفظ وتنمية واستخدام الموارد الحية، وخاصة الأريبيان، لغرب وسط المحيط الأطلسي²، وتعد هذه الأخيرة اجتماعات مرة كل سنتين على أقل

¹ - ومنطقة اختصاص لجنة مصائد أسماك غرب وسط المحيط الأطلسي، هي المياه البحرية لجنوب غرب وسط الأطلسي والتي يحددها الخط الآتي: " ... من نقطة على ساحل أمريكا الجنوبية عند خط العرض 10°S 00' شمالاً على طول ساحل المحيط الأطلسي وصولاً إلى قناة بنما؛ ثم يتابع على طول سواحل أمريكا الوسطى والشمالية حتى يبلغ نقطة على هذا الساحل عند خط العرض 35°N 00'؛ ثم إلى شرق هذه النقطة بالتوازي مع خط الطول 42° W 00'؛ ثم شمالاً على طول خط الطول هذا وصولاً إلى خط العرض 36°N 00'؛ ثم شرقاً بالتوازي مع خط الطول 40°W 00'؛ ثم جنوباً على طول خط الطول هذا وصولاً إلى خط العرض 5°N 00'؛ ثم شرقاً على طول هذا الخط بالتوازي مع خط الطول 30°W 00'؛ ثم جنوباً على طول خط الطول هذا وصولاً إلى خط الاستواء؛ ثم شرقاً على طول خط الاستواء وصولاً إلى خط الطول 20°W 00'؛ ثم جنوباً على طول خط الطول هذا وصولاً إلى خط العرض 10°S 00'؛ ثم غرباً على طول هذا الخط بالتوازي مع نقطة الانطلاق عند خط العرض 10°S 00' على ساحل أمريكا الجنوبية....". أنظر: البند رقم: 03 من قرار رقم 131/1 مجلس منظمة الأغذية والزراعة FAO والنظام الأساسي المنقح لهيئة مصائد أسماك غرب وسط الأطلسي، ص 02.

² - أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO التالي: <https://www.fao.org/wecafr/fr>، تاريخ الزيارة: 29 ماي 2022، الساعة: 09:00.

وللهيئة عدة وظائف ومسؤوليات نص عليها النظام الأساسي لهيئة مصائد أسماك غرب وسط الأطلسي في البند 06 وهي: تتولى هيئة مصائد أسماك غرب وسط الأطلسي عدة وظائف ومسؤوليات أهمها المساهمة في تحسين الإدارة من خلال الترتيبات المؤسسية التي تشجع التعاون في ما بين الأطراف؛ ومساعدة الأطراف في تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك البحرية، وعلى رأسها مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد وخطط العمل الدولية؛ ومساعدة مديري مصائد الأسماك في تطوير وتطبيق نظم الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات البيئية والاجتماعية والاقتصادية؛ العرض المستمر لوضعية الموارد السمكية في المنطقة والصناعات المعتمدة عليها وتشجيع تبادل تلك المعلومات؛ إجراء أبحاث عن الموارد البحرية الحية في منطقة اختصاص الهيئة، جمع وتبادل ونشر وتحليل أو دراسة البيانات الإحصائية والبيولوجية والبيئية والاجتماعية-الاقتصادية وغير ذلك من معلومات عن المصايد البحرية؛ توفير الدعم والمشورة اللازمين لمساعدة الأعضاء على اتخاذ القرارات الخاصة بإدارة مصايد الأسماك استناداً إلى أفضل القرائن العلمية المتوافرة؛ تقديم المشورة عن تدابير الإدارة للحكومات الأعضاء ومنظمات

تقدير، وترفع الهيئة في فترات مناسبة، تقارير للمدير العام عن أنشطتها وتوصياتها لكي يتسنى للمدير العام أخذها بعين الاعتبار عند إعداد مشروع برنامج العمل والميزانية للمنظمة وغير ذلك من المقترحات المقدمة إلى المؤتمر، المجلس أو اللجان التابعة للمجلس. ويقوم المدير العام بإطلاع المؤتمر، بواسطة المجلس، على التوصيات الصادرة عن الهيئة والتي لها انعكاسات على السياسات أو أنها تؤثر على برنامج المنظمة أو شؤونها المالية. وتوزع نسخ من كل تقرير صادر عن الهيئة على أعضاء الهيئة وعلى الدول الأعضاء الأخرى والأعضاء المنتسبين في المنظمة والمنظمات الدولية بغرض العلم، فور توافر هذه التقارير.

4- الأجهزة الفرعية للهيئة:

للجنة مصائد أسماك غرب وسط المحيط الأطلسي الحق في تأسيس مخصص، أي أجهزة فرعية تراها ضرورية لتحقيق مهامها، ولاسيما تسوية المشاكل الخاصة التي قد تنشأ في التقسيمات

مصايد الأسماك المختصة؛ تقديم المشورة وتعزيز التعاون بشأن الرصد والمراقبة والإشراف، بما في ذلك الأنشطة المشتركة، وخاصة المتعلقة منها بالقضايا ذات الطابع الإقليمي أو الإقليمي الفرعي؛ تشجيع وتنسيق وتعزيز، بناء القدرات المؤسسية والموارد البشرية، خاصة بواسطة التعليم والتدريب وأنشطة الإرشاد في مناطق اختصاص؛ وتشجيع استخدام أنسب زوارق الصيد ومعداته وتقنيات الصيد وتكنولوجيا ما بعد الصيد طبقاً لمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن المنظمة؛ تيسير تجارة الأسماك والمنتجات السمكية من خلال التشجيع على تطبيق معايير الصحة والصحة النباتية المتفق عليها دولياً؛ تشجيع وتيسير عملية توحيد القوانين والأنظمة الوطنية والاتساق بين إجراءات الصون والإدارة؛ مساعدة الأعضاء فيها وتيسير، حسب المقتضى وعند الطلب، صون وإدارة وتنمية الأرصد العابرة للحدود والمتداخلة المناطق كل بحسب ولايته الوطنية؛ مساعدة الأعضاء فيها، حسب المقتضى، على الوقاية من النزاعات الخاصة بالمصايد وإيجاد حل لها عند طلب الأطراف المعنية ذلك؛ تكثيف الاتصالات بين الأعضاء فيها وجميع المؤسسات المختصة في المنطقة التي تعمل فيها الهيئة وفي المياه المحاذية؛ إيجاد الأموال وغيرها من الموارد لضمان تنفيذ العمليات الطويلة الأجل للهيئة وإنشاء حساب أمانة، حسب المقتضى، لتقديم المساهمات الطوعية لهذا الغرض؛ تشكيل قناة يمرّ من خلالها التمويل المستقلّ إلى الأعضاء فيها لتنفيذ المبادرات في مجالات صون الموارد الحية وإدارتها وتنميتها في منطقة اختصاص الهيئة؛ إعداد خطة عملها؛ إنجاز ما قد يلزم من أنشطة أخرى لتحقيق أهداف الهيئة حسبما ورد أعلاه. أنظر: البند رقم: 03 من القرار رقم 131/1 لمجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والنظام الأساسي المنقح لهيئة مصائد أسماك غرب وسط الأطلسي، ص 02.

الفرعية لمنطقة اختصاصها، ويخضع تأسيس أي جهاز فرعي لقرار من المدير العام بأن الأموال الضرورية متوافرة في الباب ذي الصلة من ميزانية المنظمة، وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات لإنشاء أجهزة فرعية، يجب أن يرفع المدير العام تقريراً إلى الهيئة عن التبعات الإدارية والمالية المترتبة على ذلك، ولكل جهاز أمين يعينه المدير العام ويكون مسؤولاً أمامه إدارياً، وتخضع أي إتمادات مالية خاصة بالهيئة وأجهزتها الفرعية لأحكام اللائحة المالية للمنظمة. وتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية نفقات حضور ممثلي الأعضاء في الهيئة أو المناوبين عنهم أو مستشاريهم الدورات التي تعدها الهيئة أو أجهزتها الفرعية، إلى جانب تحملها نفقات المراقبين الذين يحضرون الدورات¹، ويجوز لأي دولة عضو أو عضو منتسب في المنظمة وليست عضواً في الهيئة أن تمثل، بناءً على طلبها، بصفة مراقب في اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية حسب المقتضى².

أ- لجنة تنمية وإدارة المصايد في جزر الأنتيل الصغرى:

هذه اللجنة مفتوحة لجميع الدول الساحلية في المنطقة، وأعضاء الهيئة في المنطقة.

¹ - أنظر البند 07 تحت عنوان المؤسسات المنشور في القرار رقم 131/1 لمجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والنظام الأساسي المنقح لهيئة مصائد أسماك غرب وسط الأطلسي، ص 02.

² - يجوز للدول، وإن لم تكن أعضاء في المنظمة، والتي هي أعضاء في الأمم المتحدة وفي أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تمثل، بناءً على طلبها وبموافقة الهيئة، بصفة مراقب وفقاً للأحكام التي أقرها مؤتمر المنظمة في ما يتعلق بمنح صفة المراقب للدول، وتتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة كي تشارك في اجتماعاتها، بصفة مراقب، وطبقاً للائحتها الداخلية، منظمات حكومية دولية وغير حكومية دولية لديها خبرات خاصة في مجال عمل الهيئة، وترعى مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة وكذلك العلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات، الأحكام ذات الصلة من دستور المنظمة ولائحتها العامة وكذلك القواعد الخاصة بالعلاقات مع المنظمات الدولية التي أقرها كل من مؤتمر المنظمة ومجلسها. أنظر البند 09 تحت عنوان المراقبون المنشور في القرار رقم 131/1 لمجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والنظام الأساسي المنقح لهيئة مصائد أسماك غرب وسط الأطلسي، ص 02.

ب- المجموعة الاستشارية العلمية:

تعد الجهاز الاستشاري للهيئة ولمجموعات العمل المخصصة التابعة لها. وأعضاء هذه المجموعة الاستشارية العلمية يختارون من الخبراء الأفراد العاديين الذين يعملون بصفته الشخصية من طرف المدير العام لهذه الهيئة¹.

رابعاً: لجنة مصايد أسماك جنوب شرق الأطلسي (SEAFO)

منظمة SEAFO هي هيئة حكومية دولية إقليمية لعلوم وإدارة مصايد الأسماك هدفها هو ضمان الحفاظ والاستخدام المستدام على المدى الطويل لجميع الموارد البحرية الحية في جنوب شرق المحيط الأطلسي، وحماية النظم البيئية البحرية.

1- تعريفها ونشأتها

أنشأت هذه اللجنة في إطار اتفاقية عام 2001 لحفظ وإدارة الموارد البحرية في منطقة جنوب شرق المحيط الأطلسي التي دخلت حيز النفاذ في 13 أبريل 2003، وهي هيئة حكومية دولية تتشكل حالياً من 09 أطراف² بعد ما كانت تضم 04 أعضاء 03 منهم أطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995 وهم كالتالي: الاتحاد الأوروبي³، وأنغولا، وناميبيا،

¹ - أنظر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المصرية التالي: <http://www.gafrd.org> تاريخ الزيارة: 27 ماي 2022 الساعة: 10:00.

² - الأعضاء الحاليين في لجنة الصيد في جنوب شرق المحيط الأطلسي هم: جنوب إفريقيا، أنغولا، كوريا الجنوبية، الولايات المتحدة الأمريكية، أيسلندا، ناميبيا، النرويج، المملكة المتحدة ممثلة لجزر Falkland و الاتحاد الأوروبي. أنظر: Philippe Vincent, Op,Cit,p,229.

³ - والجدير بالإشارة هنا أن مجلس الاتحاد الأوروبي أصدر قرار رقم: CE 2002/738، سمح بموجبه للاتحاد الأوروبي إبرام اتفاقية حفظ وإدارة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، التي أنشأت لجنة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي، وكذلك اتخذ قرار يحمل رقم: 2019/861 بتاريخ: 14 ماي 2019، خاص بالموقف المتخذ نيابة عن الاتحاد الأوروبي داخل لجنة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي، في الفترة الممتدة من 2019 إلى 2023، وتم إلغاء القرار المشابه السابق الصادر في 12 جوان 2014، لأن تدابير الحفظ

والنرويج¹، وتتخذ قرارات اللجنة حسب نص المادة 17 في المسائل الموضوعية بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة الحاضرة، حيث يتم التعامل معها على أنها مسألة جوهرية، كما تتخذ القرارات بشأن المسائل غير تلك المشار إليها في الفقرة 1 بالأغلبية البسيطة للأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة، وعند اتخاذ القرارات يكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية صوت واحد فقط².

2- أهدافها ووظائفها

هي منظمة دولية إقليمية لإدارة مصايد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي تأسست بما يتماشى مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبحار المادة 118 واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995، والهدف منها وفقا للمادة 02 من اتفاقية انشاء الهيئة هو ضمان الحفظ الطويل الأجل والاستخدام المستدام لموارد مصايد الأسماك في منطقة الاتفاقية³ وتستبعد المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية في المنطقة من اختصاص الهيئة، وحماية البيئة والنظم

المتخذة في لجنة SEAFO، سوف تكون ملزمة للاتحاد الأوروبي وتؤثر على قانون الاتحاد ولوائح المجلس رقم 1005/2008، ولائحة المفوضية الأوروبية رقم 1224/2009، ولائحة البرلمان الأوروبي والمجلس رقم 2403/2017، حيث أن موقف الاتحاد الأوروبي في اللجنة يراعي البيانات العلمية الحديثة والمعلومات المقدمة قبل وبعد اجتماعات اللجنة، واتخاذ الاجراءات اللازمة وفق مبدأ التعاون الصادق بين مؤسسات الاتحاد المنصوص عليه في المادة 13 من معاهدة الاتحاد الأوروبي. أنظر:

Conseil de l'Union Européenne, Décision (UE) 2019/861 du Conseil du 14 mai 2019, concernant la position à prendre, au nom de l'Union européenne, au sein de l'Organisation des pêches de l'Atlantique Sud-Est (OPASE) et abrogeant la décision du 12 juin 2014 concernant la position à adopter, au nom de l'Union, au sein de l'OPASE, Journal officiel de l'Union européenne, N°: L 140/38, 28/05/2019.

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 114.

² - أنظر المادة 17 من اتفاقية انشاء لجنة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي.

³ - تغطي منطقة الاتفاقية وفقا للمادة 04 من اتفاقية انشاء لجنة مصايد جنوب شرق المحيط الأطلسي، جزءا كبيرا من أعالي البحار في جنوب شرق المحيط الأطلسي، وهي تغطي جميع المياه الواقعة خارج مناطق الولاية الوطنية في المنطقة التي يحدها خط يربط نقاط طول وعرض محدد في المادة 04.

الإيكولوجية البحرية التي توجد فيها الموارد¹، وأنشأت لجنة علمية² تابعة لمنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، حيث عقد الاجتماع التأسيسي لها في سبتمبر ٢٠٠٥. وتقدم اللجنة العلمية للمنظمة الاستشارة العلمية والمقترحات بهدف وضع تدابير إدارية للأرصدة السمكية المشمولة بالاتفاقية³، ولجنة للامتنال كهيئات فرعية، ويمكن لها إنشاء هيئات فرعية أخرى من وقت لآخر للمساعدة في تحقيق أهداف الاتفاقية، وتدير اللجنة أمانة عامة، نصت على مهامها المادة 11 من اتفاقية الهيئة، ويقع مقر اللجنة في دولة ناميبيا، وتتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الاعتبارية وتتمتع في أراضي كل من الأطراف المتعاقدة بالأهلية القانونية التي قد تكون ضرورية لأداء وظائفها وتحقيق هدف هذه الاتفاقية، تحدد الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة وموظفوها في أراضي الطرف المتعاقد باتفاق بين المنظمة والطرف المتعاقد المعني، وهذا مانصت عليه المادة 05 من اتفاقية الانشاء⁴.

3- تسوية النزاعات في إطار اللجنة:

نصت المادة 24 من اتفاقية لجنة مصائد الأسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي على أحكام تتعلق بتسوية المنازعات وهي تشبه اجراءات لجنة مصائد شمال شرق الأطلسي، منها انشاء فريق خبراء مخصص لحل النزاع بطرق سريعة، والإحالة للزامية الموضحة في الجزء 15 من اتفاقية 1982 أو اللجوء للجزء 07 من اتفاق 1995⁵، ونصت المادة المذكورة آنفا على أن تتعاون الأطراف على منع حدوث النزاعات، وإذا حدث أي نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، فإن الأطراف تتفاوض لحل النزاع أو اللجوء للاستفسار أو الوساطة أو التوفيق، أو التحكيم أو التسوية القضائية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يختارونها، وإذا كان النزاع ذو

¹ - أنظر: المادة 03 من اتفاقية انشاء هيئة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي، التي نصت على المبادئ العامة من أجل تنفيذ هدف هذه الاتفاقية.

² - وللمزيد من التفاصيل حول اللجنة العلمية وظيفتها والإجراءات التي تقوم بها الرجوع إلى المادة 10 من اتفاقية انشاء لجنة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي.

³ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، 116.

⁴ - أنظر المادة 05 والمادة 06 والمادة 11 من اتفاقية انشاء لجنة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي.

⁵ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.210/2006/1، المرجع السابق، ص، ص، 76.

طبيعة فنية، وعجزت الأطراف عن حله، يحال النزاع إلى فريق خبراء مخصص يتم إنشاؤه وفقًا للإجراءات المعتمدة من قبل اللجنة في اجتماعها الأول، وتتشاور الهيئة مع الأطراف المعنية وتسعى إلى حل النزاع على وجه السرعة دون اللجوء إلى إجراءات ملزمة لتسوية المنازعات¹، وفي حالة عدم تسوية النزاع في الفترة الزمنية المعقولة، يتم تقديمه لاتخاذ قرار ملزم وفقًا لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية عام 1982 أو عندما يتعلق النزاع بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، بموجب الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثامن من اتفاقية 1995، يسري الجزء ذي الصلة من اتفاقية 1982 واتفاق 1995 سواء كان أطراف النزاع أطرافًا في هذه الصكوك أم لا، وتطبق المحكمة أو الهيئة القضائية أو الهيئة التي رفع إليها النزاع بموجب المادة 24 الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، واتفاقية عام 1982، واتفاق عام 1995، وكذلك المعايير المقبولة عمومًا للحفاظ على الموارد وإدارتها، وقواعد القانون الدولي الأخرى، المتوافقة مع اتفاقية عام 1982 واتفاقية عام 1995، بهدف ضمان الحفاظ على الأرصدة السمكية المعنية².

4- أهم التدابير المتخذة من طرف اللجنة وأطرافها:

نصت المادة 15 من اتفاقية إنشاء لجنة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي على واجبات دولة الميناء والإجراءات التي اتخذتها دولة الميناء، حيث يقع على الدول الأطراف مراعاة حق دولة الميناء وواجبها في اتخاذ تدابير، وفقًا للقانون الدولي لتعزيز فعالية الحفظ والإدارة على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي، كما يقوم كل طرف وفقًا للتدابير التي وافقت عليها اللجنة، بمراقبة الوثائق ومعدات الصيد والمصيد، عندما تكون هذه السفن في موانئها أو في محطاتها البحرية، كما أنه على كل طرف أن يعتمد أنظمة وفقًا للقانون الدولي لحظر عمليات الإنزال والشحن العابر للسفن التي ترفع علم الغير الأطراف إذا ثبت أن المصيد من المخزون الذي تغطيه هذه الاتفاقية تم صيده بطريقة تقوض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المعتمدة من الهيئة، وفي حالة حدوث مخالفة من سفينة دولة طرف، يجب على دولة الميناء أن تلتفت انتباه دولة العلم

¹ - أنظر نص المادة 24 من اتفاقية إنشاء لجنة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي.

² - أنظر المادة 24 من اتفاقية لجنة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

المعنية، و حسب الاقتضاء، وتزود دولة العلم واللجنة بالوثائق الكاملة، بما في ذلك أي سجل تفتيش، ويجب على دولة العلم أن ترسل إلى اللجنة تفاصيل الإجراءات التي اتخذتها في القضية، وهذه التدابير لا تمس بسيادة دولة الميناء على موانئها، وتمارس وفقاً للقانون الدولي¹.

ونصت المادة 16 على أن تقوم الأطراف المتعاقدة، بإنشاء نظام للمراقبة والتفتيش والامتثال والإنفاذ، لتعزيز الممارسة الفعالة لمسؤولية دولة العلم من قبل الأطراف المتعاقدة عن سفن الصيد وسفن أبحاث الصيد التي ترفعها علمها في منطقة الاتفاقية. وذلك لتأكد من أن الأطراف المتعاقدة تفي بفعالية بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، بموجب اتفاق عام 1995، من أجل ضمان الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة التي وافقت عليها اللجنة، وعلى هذه الأخيرة عند إنشاء النظام أن تسترشد اللجنة، بمبادئ معينة².

¹ - أنظر نص المادة 15 من اتفاقية إنشاء لجنة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي.

² - هذه المبادئ نصت عليها المادة 16 ويمكن إجمالها فيما يلي: " - تعزيز التعاون بين الأطراف المتعاقدة لضمان التنفيذ الفعال للنظام، ويكون غير متحيز وغير تمييزي بطبيعته، وكذلك التحقق من الامتثال لتدابير الصيانة والإدارة المتفق عليها من قبل الهيئة، واتخاذ إجراءات فورية بشأن التقارير المتعلقة بالمخالفات التي تتعارض مع التدابير التي اتفقت عليها اللجنة، وحين تطبيق هذه المبادئ، يجب أن يشمل النظام في جملة أمور، على العناصر التالية: 1- تدابير المراقبة، بما في ذلك الإذن للسفن بالصيد، ووسم السفن ومعدات الصيد، وتسجيل أنشطة الصيد، والإبلاغ في الوقت القريب عن تحركات السفن وأنشطتها بوسائل مثل المراقبة عبر الساتل، 2- إقامة برنامج تفتيش، في البحر وفي الميناء، بما في ذلك إجراءات الصعود على متن السفن وتفتيشها، على أساس المعاملة بالمثل، وبرنامج مراقبة يستند إلى معايير مشتركة لإجراء المراقبة، منها ترتيبات وضع مراقبين من قبل طرف متعاقد على سفن ترفع علم طرف متعاقد آخر بالموافقة، ومستوى مناسب من التغطية لمختلف أحجام وأنواع سفن الصيد وسفن البحوث العلمية، وتدابير للإبلاغ من قبل المراقبين عن المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الواضحة لتدابير الحفظ والإدارة، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان سلامة المراقبين، والقيام بإجراءات متابعة الانتهاكات المكتشفة بموجب النظام، بما في ذلك معايير التحقيق، وإجراءات الإبلاغ، والإخطار بالإجراءات والعقوبات، وإجراءات التنفيذ الأخرى، يجب أن يكون للنظام طابع متعدد الأطراف و متكامل، ومن أجل تعزيز الممارسة الفعالة لمسؤولية دولة العلم من جانب الأطراف المتعاقدة عن سفن الصيد وسفن أبحاث مصائد الأسماك التي ترفع أعلامها في منطقة الاتفاقية، فإن الترتيبات المؤقتة الواردة في المرفق، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، يجب أن تطبق عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وتظل سارية المفعول حتى إنشاء النظام أو حتى تقرر اللجنة خلاف

خامسا: لجنة مصايد شرق وسط الأطلسي (CECAF):

وهي منظمة إقليمية دولية تختص بحفظ وإدارة الموارد البحرية التي توجد في منطقة شرق ووسط المحيط الأطلسي، وسوف نتطرق لها بالتفصيل في العناصر الآتية:

1- التعريف باللجنة ونشأتها:

تم إنشاء لجنة مصايد أسماك شرق وسط الأطلسي بموجب القرار رقم: 48/1 الصادر عن مجلس منظمة الأغذية والزراعة في دورته الثامنة والأربعين المنعقدة في روما في شهر جوان 1967 بموجب المادة السادسة 02 من دستور المنظمة، وأصدر المدير العام للمنظمة في 19 سبتمبر 1967، نظامها الأساسي وتم تعديله من قبل مجلس منظمة الأغذية والزراعة في نوفمبر 1992، وتم اعتماد النظام الداخلي من قبل لجنة مصايد أسماك شرق وسط الأطلسي في دورتها الأولى التي عقدت في مدينة أكرا بدولة غانا، في الفترة الممتدة من 24 إلى 28 مارس 1969، تم تعديلها في نوفمبر 1992 وفي أكتوبر 2003¹.

2- أهداف ومجال اختصاص اللجنة:

يشمل اختصاص لجنة مصايد أسماك شرق وسط الأطلسي جميع الموارد البحرية الحية الموجودة في مياه المحيط الأطلسي التي يحدها الخط المرسوم على النحو التالي: من نقطة على

ذلك، إذا لم تقم اللجنة، في غضون عامين من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بإنشاء النظام، فيجب على اللجنة، بناءً على طلب أي طرف متعاقد، أن تنتظر على وجه السرعة في اعتماد إجراءات الصعود والتفتيش".

¹ – Gail Lugten, Op, Cit, p 28.

الدول الأعضاء حاليا في لجنة مصايد شرق وسط الأطلسي CECAF هي: أنغولا انضمت في عام 2006، البنين، الكاميرون، الرأس الأخضر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الاتحاد الأوروبي، غينيا الاستوائية، فرنسا، الغابون، غامبيا، غانا، اليونان، غينيا، غينيا بيساو، إيطاليا، اليابان، ليبيريا، موريتانيا، المغرب، هولندا، نيجيريا، النرويج، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، إسبانيا، توغو والولايات المتحدة أمريكا. أنظر:

Gail Lugten, Op, Cit, p 29.

العلامة المائية العالية على الساحل الأفريقي في كيب سبارتل (35 درجة 47' N، 55° W) بعد العلامة المائية العالية على طول الساحل الأفريقي إلى نقطة عند Ponta da Moita Seca (6° 07' S، 12° 16' E) على طول خط إتجاه شمالي غربي إلى نقطة عند 6° جنوباً، 12 درجة شرقاً، ثم غرباً على طول 6 درجات جنوباً إلى 20 درجة غرباً، ثم خط الاستواء شمالاً، ثم غرباً إلى 30 درجة غرباً، ثم الشمال إلى 5 درجات شمالاً، ثم غرباً إلى 40 درجة غرباً، ثم الشمال إلى 36 درجة شمالاً، و ثم شرقاً إلى 6 درجات غرباً، ومن على طول خط إتجاه جنوبي شرقي حتى النقطة الأصلية في كيب سبارتل. تتطابق هذه المنطقة تماماً مع منطقة الصيد الرئيسية 34 التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة - شرق وسط المحيط الأطلسي¹.

ويتمثل الهدف الرئيسي للجنة CECAF في تعزيز الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في منطقة اختصاص اللجنة من خلال الإدارة السليمة وتطوير مصايد الأسماك وعمليات الصيد، ولا تملك اللجنة صلاحيات تنظيمية ولكن يمكنها اعتماد توصيات بشأن قضايا الإدارة، ورأت اللجنة في دورتها السادسة عشرة في أكتوبر 2002، أنه ينبغي الإبقاء على عملها كهيئة استشارية بموجب المادة السادسة، الفقرة 2 من دستور المنظمة، وتم تعديل اختصاصات لجنة مصايد أسماك شرق وسط الأطلسي، حيث لاحظت اللجنة في دورتها السابعة عشرة في ماي 2004، أن الموارد السمكية التي يجري اسغلالها بشكل رئيسي في أعالي البحار في المنطقة هي أسماك التونة والأنواع الشبيهة بها، وإدارة هذه الموارد تقع ضمن اختصاص اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي ICCAT².

3- الدول الأعضاء في اللجنة:

العضوية في لجنة CECAF مفتوحة للدول الأطراف في منظمة الأغذية والزراعة FAO والدول المنظمة التي يختارها المدير العام ويتم اختيار هذه الدول من دول إفريقيا التي تقع أقاليمها على المحيط الأطلسي من كيب سبارتيل إلى مصب نهر الكونغو، والدول الأخرى التي تصطاد في

¹– Gail Lugten, Op, Cit, pp 28.29.

²– Ibid, p, 29.

المنطقة، أو التي تجري أبحاثاً أو لها مصلحة في مصايد الأسماك، أو التي يرى المدير العام أن مساهمتها في عمل لجنة مصايد الأسماك ضرورية ومفيدة¹.

الفرع الثالث: الهيئات الإقليمية للصيد في المحيط الهادئ والبحار المجاورة

أنشأت هذه الهيئات من طرف بعض الدول في منطقة المحيط الهادئ والبحار المجاورة وهي:

أولاً: اللجنة الإقليمية لإدارة مصايد أسماك جنوب المحيط الهادئ (SPRFMO)

تلعب هذه اللجنة دوراً هاماً لترقية وتسهيل التنسيق والتعاون لإدارة مصائد الأسماك في منطقة اختصاص اللجنة وعملت كمنصة لمشاريع إقليمية مهمة مثل مشروع مصايد الأسماك SWIO الذي تم تأجيله من عام 2007 حتى عام 2013، عملت SWIOFC أيضاً كآلية لدول المحيط الهندي الإفريقية للمشاركة في مداولات IOTC كمجموعة لها اهتمامات مماثلة في عام 2013، أنشأت SWIOFC فريق العمل بشأن التعاون في مسائل التونة بهدف رئيسي هو وضع رؤية واستراتيجية مشتركة فيما يتعلق بإجراءات إدارة IOTC وخاصة فيما يتعلق بمسألة تخصيص فرص الصيد، وقد نجحت اللجنة العلمية أيضاً نسبياً في تحديد الثغرات وأولويات البحث للأعضاء على الرغم من أنها لم تقم بالكثير من جمع البيانات أو التحليل بنفسها بالاعتماد على البيانات من المصادر الوطنية والدولية الأخرى مثل IOTC².

1- تعريفها ونشأتها

هو شكل إقليمي جديد تم تبنيه في عام 2006 والذي كان أول اجتماع للدول الأطراف في أكتوبر 2013 دولتان من المحيط الهندي وإفريقيا هما طرفان في اتفاقية موريشيوس وسيشل وانضمت إليهما أستراليا وجزر كوك والاتحاد الأوروبي، واللجنة هي ترتيب إقليمي لمصايد الأسماك كما هو مشار إليه في المادة 1 من هيئة الخدمات المالية، وبالتالي ليس لديها سكرتارية دائمة أو

¹ – Gail Lugten, Op, Cit, p.29.

² – Patrick Vrancken, Op, Cit, pp,101.102.

مقر فعلي، فإن الجهاز الرئيسي لـ SIOFA هو اجتماع الأطراف الذي يحدث مرة واحدة في السنة، يتم توفير لجنة علمية دائمة ولجنة امتثال بموجب الاتفاقية¹.

2- النظام القانوني للجنة:

تم إجراء مراجعة مستقلة للجنة SWIOFC في عام 2011، وكشفت المراجعة عن هيئة تتمتع بدعم قوي من الدول الأعضاء وأمانة مختصة، إلا أن دولة من الأعضاء في SWIOFC أعربت عن أسفها لعدم وجود أي سلطات تنفيذية تنشأ في المقام الأول بديلاً عن وضعها كهيئة استشارية لمنظمة الأغذية والزراعة تم تأسيسها بموجب المادة السادس من دستور منظمة الأغذية والزراعة لمعالجة هذه القضية، وسعى الأعضاء إلى تعزيز المنظمة من خلال الموافقة على الانخراط في عملية لتحويل SWIOFC إلى هيئة إدارية لا تزال خاضعة لمنظمة الأغذية والزراعة ولكنها قادرة على اتخاذ قرارات إدارية ملزمة لأعضائها، ووجهة نظر أخرى مفادها أن الأمانة يجب أن تكون في دولة عضو ساحلي مع مابوتو كونها المرشح الأساسي، في حين تقوم لجنة SWIOFC بإبقاء قضية التقدم قائمة بما في ذلك الفشل في الاتفاق على أي الأسهم يجب اعتبارها مشتركة بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء².

3- أهدافها ووظائفها

تتمثل أهداف منظمة SIOFA في ضمان الحفظ طويل الأجل والاستخدام المستدام لموارد مصائد الأسماك في منطقة تطبيقها، من خلال التعاون بين الأطراف المتعاقدة وتعزيز التنمية المستدامة لمصائد الأسماك التي تشمل موارد الأسماك والقشريات والرخويات الأنواع الأخرى المستوطنة باستثناء الأنواع المستقرة الخاضعة للولاية القضائية لمصائد الأسماك للولايات الساحلية وفقاً للمادة 77 من اتفاقية قانون البحار والأنواع الكثيرة الارتحال مثل التونة الماكريل وسمك أبو

¹ – Patrick Vrancken, Op, Cit, p, 99.

² –Ibid, pp,102

سيف المدرجة في الملحق 1 من losc ، وهذا يضمن درجة من الانفصال عن Rfmo مثل iotc بالنظر إلى أنه ترتيب جديد بعضوية محدودة نوعاً ما خاصة من إفريقيا، فإن فعاليته غير مؤكدة،¹

ثانياً: لجنة مصائد أسماك جنوب غرب المحيط الهندي SWIOFC

وهي هيئة اقليمية تقوم بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية في غرب المحيط الهندي، وسوف نتطرق لها بالتفصيل فيمايلي:

1- تعريفها ونشأتها

منظمة SWIOF هي هيئة استشارية جديدة نسبياً تم إنشاؤها بموجب المادة VI.1 من دستور منظمة الأغذية والزراعة في عام 2004 وتضم عضويتها الحالية جزر القمر وفرنسا نيابة عن أقاليمها ماوراء البحار، كينيا، مدغشقر، المالديف، موريشيوس، موزمبيق، السيشل، الصومال، جنوب إفريقيا، تنزانيا، اليمن².

2- أهدافها ووظائفها

الهدف الرئيسي من إنشاء منظمة SWIOF، هو تطوير الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية في منطقة إختصاص اللجنة، والإدارة والتنمية المثلى لهذه الموارد، ومعالجة مشاكل الصيد والإدارة بصفة مشتركة بين أعضاء الهيئة، دون المساس بحقوق السيادة للدول الساحلية أثناء القيام بذلك، يجب أن تولي اللجنة الاعتبار الواجب وتعزز تطبيق أحكام مدونة قواعد السلوك في منظمة الأغذية والزراعة بشأن مصايد الأسماك المسؤولة، بما في ذلك النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي لإدارة مصايد الأسماك، وظائف ومسؤوليات تشمل اللجنة المساهمة في تحسين الحوكمة من خلال الترتيبات المؤسسية التي تشجع التعاون بين الأعضاء لمساعدة مديري مصايد الأسماك في تطوير وتنفيذ أنظمة إدارة مصايد الأسماك التي تأخذ في الاعتبار الاهتمامات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، لإبقاء حالة موارد مصايد الأسماك قيد المراجعة في المنطقة والصناعات

¹ – Patrick Vrancken, Op, Cit, p, 100.

²– Ibid, p, 100.

القائمة عليها لتعزيز وتشجيع وتنسيق البحوث المتعلقة بالموارد البحرية الحية في المنطقة لتعزيز تبادل جمع ونشر وتحليل أو دراسة البيانات البيولوجية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المعلومات المتعلقة بمصايد الأسماك البحرية لتقديم المشورة وتعزيز التعاون في مراقبة المراقبة والمراقبة بما في ذلك الأنشطة المشتركة خاصة فيما يتعلق بقضايا إقليم أو شبه إقليمي بالإضافة إلى تقديم المشورة بشأن تدابير الإدارة للحكومات الأعضاء ومنظمات مصايد الأسماك المختصة ولتعزيز وتشجيع استخدام أنسب لتقنيات الصيد الحرفي وتقنيات ما بعد الحصاد.

وتكليف المنظمة ليس خاصاً بالأنواع محددة فقط ولكنه يغطي جميع الموارد البحرية الحية في مجال اختصاصه، وهي هيئة مهمة من Swiofc هي لجنتها العلمية التي من المتوقع أن تنظر في حالة مصايد الأسماك في منطقة الاختصاص وتقديم المشورة على أساس علمي ل التدابير التنظيمية المحتملة التي يتعين على عضو الهيئة النظر فيها لاعتمادها

ثالثاً: لجنة مصايد أسماك المهاجرة لشمال المحيط الهادئ (NPAFC)

نتطرق بالشرح والتفصيل لتعريف اللجنة وأهدافها ووظائفها فيمايلي:

1- تعريفها ونشأتها:

هي منظمة حكومية دولية أنشأت بموجب اتفاقية حفظ الأرصد البحرية في شمال المحيط الهادئ، التي وقعت في 11 فيفري 1992، ودخلت حيز النفاذ في: 16 فيفري 1993، والدول الأطراف فيها هي كندا واليابان وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا، وتشمل منطقة الاتفاقية المياه الدولية لشمال المحيط الهادئ والبحار المجاورة لها شمال 33 درجة شمالاً وراء مناطق 200 ميل (المناطق الاقتصادية الخالصة) للدول الساحلية.¹

¹ - أنظر الموقع الإلكتروني للمنظمة - The North Pacific Anadromous Fish Commission - NPAFC- الآتي: <https://npafc.org>، تاريخ الزيارة: 2022/09/08، على الساعة: 21:00 سا.

2- أهدافها ووظائفها:

كما هو محدد في الاتفاقية، فإن الهدف الأساسي لـ NPAFC هو تعزيز الحفاظ على المخزونات غير المنتظمة في منطقة الاتفاقية¹، الغرض من الاتفاقية هو حماية سبعة أنواع من السلمون التي تهجر عبر شمال المحيط الهادئ وتعود إلى الأنهار والجداول التابعة لأطراف الاتفاقية، والثروات تعتمد الدول الأطراف في الاتفاقية تاريخياً على الأرصدة السمكية الواقعة شمال المحيط الهادئ من أجل الكفاف والفوائد الاقتصادية. تحاول اتفاقية NPAFC منع استغلال هذه الأرصدة السمكية في أعالي البحار، وهي تفعل ذلك من خلال فرض حظر على الصيد الموجه للأسماك النادرة داخل منطقة الاتفاقية، التي تتكون من مياه شمال المحيط الهادئ والبحار المجاورة، شمال خط العرض 33 درجة شمالاً، ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة للولايات الساحلية تحاول اتفاقية NPAFC أيضاً التقليل إلى أدنى حد من المصايد العرضية للأسماك الغريبة وتضع قيوداً إدارية إلزامية على مصايد الأسماك الموجهة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء.²

وعند تفحص اتفاقية منظمة NPAFC، نجدها لا تتضمن أحكام محددة حول صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة، لكن الاستعمال الواسع النطاق لهذه الشباك، شكل أكبر تحدٍ للمنظمة، حيث تركز على أغلب الأنشطة التنفيذية لسفن الصيد بالشباك العائمة الكبيرة، وتشارك المنظمة جنباً إلى جنب المخاوف العالمية بشأن الطبيعة المدمرة لشباك الموت، وهي المساهم الأساسي في تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 44/225 المتعلق " بالصيد بالشباك البحرية العائمة على نطاق واسع وأثره على الموارد البحرية الحية لمحيطات وبحار العالم."، حيث طورت نظام إنفاذي تعاوني أثار إعجاب الكثير³، حيث تقع هذه المسؤولية على عاتق لجنة الانفاذ¹ التابعة

¹ - أنظر الموقع الإلكتروني للمنظمة - The North Pacific Anadromous Fish Commission - NPAFC- الآتي: <https://npafc.org>، تاريخ الزيارة: 2022/09/08، على الساعة: 21:00 سا.

² - Kevin W Riddle, Op, Cit, p, 276.

³ - هذا النظام الإنفاذي التعاوني الذي طورته منظمة NPAFC، أثار إعجاب الكثير من الفاعلين في المجال، من بينهم القائد جون ديفيس، رئيس إنفاذ قانون مصائد الأسماك في خفر السواحل للولايات المتحدة الأمريكية حيث

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

لمنظمة NPAFC، التي تطبق الأحكام المحددة في اتفاقية هذه الأخيرة التي تتناول الإنفاذ والتعاون، وتنص المادة 05 من اتفاقية NPAFC على السماح لأي طرف بالصعود على متن سفن الصيد والتفتيش، المشتبه في قيامها بالصيد الموجه للأنواع النادرة والمصادرة العارضة لها، كما تنص الاتفاقية على صلاحية اعتقال أو حجز السفن التي تخالف أحكام الاتفاقية، كما ألزمت المادة 06 الأطراف بالتعاون وتبادل المعلومات حول الأنشطة، وإجراءات الإنفاذ والسفن أو الدول المعروفة والمشتبه في مخالفتها لأحكام الاتفاقية² وتجتمع اللجنة سنوياً في اجتماع تقييم الإنفاذ والتنسيق (EECM) لتنسيق دوريات الإنفاذ بين الأطراف ولتيسير الإخطار في الوقت المناسب بالانتهاكات المحددة لجميع الأطراف.

صرح: "إن التعاون والتخطيط والالتزام بموارد الإنفاذ من قبل جميع الدول الأعضاء هو نموذج لجميع منظمات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية الأخرى".

" The cooperation, planning, and commitment of enforcement resources by all member states are a model for all other regional fisheries management organizations to follow". Kevin W Riddle, Op, Cit, p, 276

¹ - ونضرب مثال على دورية إنفاذ مشتركة تمت بين ممثلين عن جميع أطراف الاتفاقية، تشكلت دورية الإنفاذ الدولية من ممثلين عن روسيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان انطلقت على متن طائرة USCG C-130 أثناء انطلاقها من بتروبافلوفسك كامتشاتسكي ، الروسية، حيث يعتبر هذا حدثاً بارزاً للمجتمع الدولي.

² - Kevin W Riddle, Op, Cit, p, 276.

الفصل الثاني

الممارسات الدولية والإقليمية في إدارة وحفظ مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات

وتتفيدا للنظام القانوني الدولي المتعلق بالصيد البحري تبنت الدول بالتعاون فيما بينها على الصعيد الإقليمي عدة تدابير وإجراءات لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية وسياسة مشتركة في هذا المجال، وعلى رأسها السياسة المشتركة الأوروبية للصيد البحري، والاستراتيجية الأفريقية البحرية لعام 2050، وجاء القانون الدولي للبحار بنظام قانوني مميز لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالصيد البحري، وأسس محكمة دولية لقانون البحار للفصل في هذه المنازعات. لذلك أرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول نتناول فيه بالتفصيل السياسة الإقليمية المشتركة لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، والمبحث الثاني نظام تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك البحرية وأهم الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية.

المبحث الأول: السياسة الإقليمية المشتركة لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية

إن الفرص والتحديات التي تمنحها البحار والمحيطات بصفتها مجالات بحرية مشتركة تقتضي تعاوناً إقليمياً ومتعدد الأطراف، وإن مبدأ النمو الأزرق الذي يركز عليه الاتحاد الأوروبي ويحاول تطويره بهدف التنمية المستدامة في قطاع الصيد البحري، حيث يخلق النمو الأزرق في أوروبا ما يقارب 5.4 مليون منصب شغل، وقيمة مالية إجمالية مضافة تقدر بـ: 500 مليار أورو، وبدأت سياسة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالصيد البحري في بداية السبعينات وخضعت لعدة إصلاحات آخرها دخل حيز النفاذ في 2014/01/01¹، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين.

¹ - نشرة بعثة الاتحاد الأوروبي في المغرب صلة وصل، الصيد البحري في المغرب، رقم 203، أبريل 2015، ص، 01.

المطلب الأول: السياسة المشتركة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجال الصيد البحري

يعد الاتحاد الأوروبي المتداول الرئيسي للأسماك وتربية الأحياء المائية ومنتجاتهما في العالم¹، وعليه تقع على الاتحاد مسؤولية كبيرة على الساحة الدولية، لذلك دوره وتأثيره على قانون مصائد الأسماك البحرية يستلزم الدراسة بهدف معرفة تحول قانون مصائد الأسماك الأوروبية في المجالات البحرية الأوروبية وما وراءها، والمكتسبات الهامة للسياسة المشتركة للاتحاد²، خاصة في مكافحة

¹ - حيث تبلغ التدفقات التجارية للأسماك وتربية المائيات ومنتجاتهما بمبلغ 49.3 مليار يورو ووزن 13.8 مليون طن، حيث تعتبر النرويج وسويسرا والصين هم المستوردون الرئيسيون للمنتجات السمكية من الاتحاد الأوروبي، حيث في عام 2015 وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتقليل قدرة أسطول الصيد الخاص بالاتحاد على مدار 20 سنة الماضية، يمتلك الاتحاد الأوروبي 85154 سفينة، أي ما يعادل 1,623,581 طنًا إجماليًا، بما في ذلك حوالي 72000 سفينة يقل وزنها عن 12 مترًا وفي عام 2015، كانت 74٪ من السفن النشطة عبارة عن سفن ساحلية صغيرة الحجم أو سفن حرفية، و 25٪ كانت سفنًا صناعية، وبظل هذان النوعان من مصايد الأسماك في المياه الخاضعة لولاية الدول الأعضاء، و 1٪ من سفن الصيد في أعماق البحار تصطاد في المياه الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتمثل نسبة 1٪ حوالي 18٪ من إجمالي المصيد في الاتحاد الأوروبي (839.000 طن) و 19٪ من القيمة الإجمالية (1.4 مليار يورو). أنظر: Antonia Leroy, Op,Cit,p, 243.

² - ويجب التنويه في هذا المقام أنه تم وضع الأساس الأول للاتحاد الأوروبي اليوم في عام 1950 مع إنشاء الجماعة الأوروبية للفحم والصلب (ECSC)، ثم تلتها في 25 مارس 1957، معاهدة روما التي أسست المجموعة الاقتصادية الأوروبية (EEC) مع ستة بلدان (فرنسا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ)، ومن بين أقدم النصوص القانونية التي نصت على السياسات المشتركة في قطاع الصيد البحري تنص المادة 38 من معاهدة روما لعام 1957 على السياسة الزراعية المشتركة (CAP) على أن "السوق المشتركة تمتد إلى الزراعة والتجارة في المنتجات الزراعية. نعني بالمنتجات الزراعية منتجات التربة والماشية ومصايد الأسماك، وكذلك منتجات المعالجة الأولى التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بهذه المنتجات، وقامت الجماعة الاقتصادية الأوروبية بإصلاحات زراعية مختلفة خاصة مع دخول الدول الأخرى، حيث أبرمت عدة معاهدات نتج عنها إجراء عدة إصلاحات وأدت إلى الاتحاد الأوروبي (القانون الوحيد لعام 1987 الذي يهدف إلى إكمال السوق الموحدة، ومعاهدة ماستريخت في عام 1992 التي تمنح الاتحاد الأوروبي شخصية قانونية، ومعاهدة أمستردام في عام 1997، والتي مكنت من الإصلاحات اللازمة للتوسيع، ومعاهدة نيس في عام 2001، ثم معاهدة لشبونة الجديدة في عام 2007، التي دخلت حيز التنفيذ

الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، لكنها لم تحقق الإجماع الكافي بين الدول الأطراف بسبب الاختلافات الاقتصادية والبيئية حيث يتعارض الصيد في أعماق البحار مع الصيد الساحلي، ثم الوصول إلى الموارد السمكية في مياه البلدان الثالثة لتلبية الطلب الداخلي ومدى تأثيره على حماية النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة، وبصورة أعم، فإن تطوير وتنفيذ برنامج التعاون داخل الاتحاد هو تقني بقدر ما هو سياسي، ويجسد سياسة توسعية للجماعة الأوروبية بموجب قانون الاتحاد، أكثر من تطبيق قانون مصائد الأسماك البحرية الدولي، لأنه يتمتع بسلطة فوق وطنية معترف بها من قبل الدول الأعضاء¹،

حيث أصدر الاتحاد الأوروبي نظام 29 جويلية 1987 الذي كرس مبدأ مسؤولية الدولة الساحلية عن ضمان تنفيذ القوانين الأوروبية الموحدة على مجالاتها البحرية الوطنية، وعليه كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي ملزمة بالعمل على تطبيق ونفاذ التشريع الأوروبي المشترك المتعلق بالصيد البحري، بجانب تطبيق مقتضيات قوانينها الوطنية، ومنه يمكن القول أن الاختصاص القضائي لدولة العلم لا يطبق وهذا طبقا لما تقضي به المادة 120 من اتفاقية قانون البحار 1982²، ويعد الاتحاد الأوروبي المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة الطرف في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، حيث انضم إليها بتاريخ: 01 أبريل 1998³.

الفرع الأول: نظام المناطق المشتركة للصيد البحري بين الدول الأوروبية

تعد السياسة المشتركة الأوروبية للصيد هي سياسة جماعية تتجاوز الحدود الوطنية، تطبق داخل الاتحاد الأوروبي منذ عام 1983 وضعت بهدف منع الصيد المفرط للموارد السمكية في

في عام 2009، والتي أدخلت تعديلات عميقة على المؤسسات الأوروبية، وجلبت المزيد من الديمقراطية والشفافية، مع تعزيز دور البرلمان الأوروبي، والذي أصبح له دور المشرع المشارك جنباً إلى جنب مع المجلس. أنظر:

– Antonia Leroy, Op,Cit,p, 246.

¹– Ibid, p, 243.

² – أنظر الهامش محمد أهداف، السلطات الجنائية للدولة الساحلية في تفتيش ومحاكمة السفن العابرة لولايتها البحرية، المرجع السابق، ص 141.

³ – أنظر الهامش قرماش كاتية، المرجع السابق، ص 26.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

المجالات البحرية للدول الأطراف في المحيط الأطلسي والمانش وبحر الشمال، حيث تشكل بحرا تمارس فيه المجموعة الأوروبية صلاحية حفظ وإدارة الموارد البحرية واستثمارها، ووضع هذه السياسة المشتركة الغرض منه ليس فقط الحفاظ على الموارد، بل يتعدى ذلك إلى إقامة سوق مشتركة للمنتجات السمكية¹.

أولاً: تعريف وإنشاء المناطق المشتركة

كانت المنتجات السمكية من المنتجات الثانوية للسياسة الزراعية المشتركة الأوروبية (CAP)²، لكن تعد في الوقت الحالي من أكثر سياسات الاتحاد الأوروبي تكاملاً، وأخذت مكاناً واضحاً في المعاهدات الأوروبية، حيث تم الاعتراف بالصيد كسياسة مشتركة في معاهدة لشبونة عام 2009، حيث ظهر هذا الاعتراف بعد حوالي 40 عاماً من النصين القانونيين الأولين اللذين يشيران إلى

¹ - حيث كانت لأزمة السوق عام 1964 بسبب رفع الحواجز الجمركية بين الدول الأطراف، إلى وضع تنظيمات مشتركة خاصة لتنظيم أسواق الصيد، بداية من 1970، وأدى ذلك إلى إهمال الانفتاح الدولي على أسواق المنتجات البحرية، بسبب انخفاض الحقوق الجمركية ومبادئ دمج الرسوم الجمركية، في إطار اتفاقات الغات الذي أبرم بداية من عام 1964 في دورة " كينيدي"، وكان على الجماعة الأوروبية أن توفق بين متطلبات الصناعة التحويلية التي تسعى إلى استيراد الأسماك بأسعار منخفضة وبين رغبات الصيادين الذين يسعون لبيع صيدهم بأثمان معقولة لضمان قوت عيشهم، وهنا ننوه أن الاتحاد الأوروبي يفرغ سنوياً ما يتجاوز 07 مليون طن من الأسماك ويصنف في المرتبة الثانية عالمياً من بين أقوى الدول في مجال الصيد البحري، وتعد الدانمارك وإسبانيا الدولتين الأكبر أهمية حيث تفرغ كل واحدة أكبر من 01 مليون طن سنوياً من الموارد السمكية، ويشغل بالقطاع أكثر من ربع اليد العاملة، حيث يشغل قطاع تربية المائيات، الصناعة التحويلية، التسويق، التوزيع، والورشات البحرية، ما يقارب 229702 شخصاً، ويقدر اسطول الاتحاد الأوروبي بعد عام 2006 بـ: 89666 سفينة، حيث يعتبر القطاع قطاعاً رئيسياً في البنية الاجتماعية والاقتصادية لسكان المناطق الساحلية ويشكل رهان كبير للمجموعة الأوروبية التي تعاني من نقص حاد في المنتجات السمكية. أنظر: جان بيار بوربييه، ترجمة سليم حداد، المرجع السابق، ص 1406.

² - Traité de Rome établissant la Communauté européenne, le 25 mars 1957, Titre II « L'agriculture », Article 38, §. 1. « Le marché commun s'étend à l'agriculture et au commerce des produits agricoles. Par produits agricoles, on entend les produits du sol, de l'élevage et de la pêche, ainsi que les produits de première transformation qui sont en rapport direct avec ces produits ». Voir Marge: Antonia Leroy, Op.Cit, p, 246.

قطاعات الصيد في عام 1970 مع لائحة المجلس (EEC) رقم 70/2141 المؤرخة 20 أكتوبر 1970 التي تحدد سياسة هيكلية مشتركة في قطاع مصايد الأسماك ولائحة المجلس (EEC) 70/2142 المؤرخ في 20 أكتوبر 1970 بشأن التنظيم المشترك لسوق المنتجات السمكية، وتم تبني هذه اللوائح من قبل وزراء الزراعة الأوروبيين¹، ومع ظهور قانون البحار الجديد مع اعتماد اتفاقية 1982، التي وصفت "بدستور المحيطات"، رافقه إنشاء قانون مصائد الأسماك التابع للمجموعة الأوروبية، الذي خصص الموارد السمكية ووسع في مناطق الصيد إلى المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، التي كانت محل مناقشات في المؤتمر الثالث وتم اعتمادها في النص النهائي لاتفاقية 1982، حيث دفع ذلك إلى صدور قرار رسمي في 1976/11/03 بلاهاي تم الاتفاق فيه أن دول الجماعة الأوروبية ستمدد بداية من 01 جانفي 1977 حدود مناطق الخاصة بها إلى 200 ميل بحري، عبر السواحل المطلّة على بحر الشمال والمحيط الأطلسي، وبالتالي ستخضع أنشطة الصيد والاستغلال في هذه المناطق من الدول الأخرى اعتباراً من هذا التاريخ لاتفاقيات بين المجموعة الأوروبية وهذه الدول²، وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية في قرارها المتعلق بتفسير المادة 07 من المعاهدة والمادتان 01 و 02 من لائحة المجلس رقم 101/76 المؤرخة 19 جانفي 1976 التي تحدد هياكل السياسة المشتركة لقطاع صيد الأسماك³.

وتعد مسألة استغلال الموارد السمكية ذات القيمة الاقتصادية العالية خاصة في بحر الشمال والمحيط الأطلسي⁴ في تلك الفترة هي أصل انشاء السياسة المشتركة لمصائد الأسماك داخل المجموعة الأوروبية، بداية بصدور لائحة المجلس رقم 170/83، التي أنشأت نظام مشترك خاص

¹—Antonia Leroy, Op,Cit, p, 246.

² – Ibid, p, 247.

³— Ibid, p 247.

⁴— وفيما يتعلق بالمحيط الأطلسي صدرت سنة 2011، وثيقة عن الاتحاد الأوروبي تتضمن الاستراتيجية البحرية في ناحية المحيط الأطلسي وتحمل الوثيقة العنوان التالي:

Document de la Commission COM (2011) 782 final du 21 novembre 2011 Communication de la Commission au Parlement européen, au Conseil, au Comité économique et social européen et au Comité des régions — Définir une stratégie maritime pour la région atlantique.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

للمجموعة لحفظ وإدارة مصائد الأسماك¹، ومع انضمام دولتي إسبانيا والبرتغال سنة 1986 اللتان تملكان أسطول صيد كبير²، تبنت الجماعة الأوروبية 12 تنظيم جديد للصيد البحري، من ضمنها لائحة المجلس الأوروبي EEC، رقم 3760/92 المؤرخة في 1992/12/20، التي وضعت نظام

¹ - هذا التنظيم يحمل رقم 170/83 مؤرخ في 25 جانفي 1983 يضع نظام الجماعة الأوروبية للمحافظة على موارد الصيد وإدارتها وهي لائحة الأولى للجنة حماية البيئة بعد عام واحد من التوقيع على اتفاقية قانون البحار لعام 1982، حيث تحدد هذه اللائحة (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 83/170 رسميًا المناطق التي يحظر فيها الصيد أو يقتصر على فترات معينة، أو أنواع معينة من السفن، أو معدات صيد معينة أو استخدامات معينة للمصيد، أو الحد الأدنى للحجم أو الوزن لكل نوع والحصص من خلال تعريف إجمالي الصيد المسموح به لبعض المخزونات من أجل تحديد جهد الصيد الأقصى. تظل الدول الأعضاء مسؤولة عن تقرير كيفية استخدام الحصص المخصصة لها من قبل المجموعة الأوروبية. يتم تسجيل مبدأ الوصول المتساوي للصيادين من دولة عضو إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ) لدولة عضو أخرى، في حين أن الدولة الساحلية الأوروبية لها الحق في الاحتياطي، للصيادين الوطنيين في بحرهم الإقليمي، بدرجة متساوية بشكل عام إلى 12 ميلًا بحريًا ولكن ليس دائمًا، مثل وضعية الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط على سبيل المثال، لكن هذه اللائحة تم تنقيحها في عدة مناسبات لمراعاة حالة القطاع الاقتصادي ولا سيما المتطلبات البيئية المتعددة الأوجه السائدة بشكل متزايد في تقييم سلوك سياسات الاتحاد الأوروبي (منذ عام 2002)، خاصة بعد دمج البعد البيئي رسميًا في عام 2007 في المادة 11 من TFEU التي نصت على مايلي: "

« les exigences de la protection de l'environnement doivent être intégrées dans la définition et la mise en oeuvre des politiques et actions de l'Union, en particulier afin de promouvoir le développement durable ».

أنظر: جان بيار بوريه، ترجمة سليم حداد، المرجع السابق، ص، 1402. أنظر أيضا:

– Antonia Leroy, Op,Cit, pp,248.249.

² - تجدر الإشارة أن دخول إسبانيا والبرتغال من النظام الانتقالي يتمثل في حصر جهد الصيد الجائر بصفة خاصة حيث سمح لـ: 150 سفينة فقط إسبانية من مزاوله نشاط الصيد في وقت واحد داخل المناطق البحرية الخاضعة للسياسة المشتركة الأوروبية، بسبب أهمية أسطول الصيد الأيبيري من خلال مضاعفة عدد الصيادين في المجموعة الأوروبية وزيادة في جهد الصيد بـ: 75 %، وكمية الصيد، وبعد انضمام السويد وفنلندا عام 1995 سمح لإسبانيا والبرتغال لانتقاد هذا النظام الانتقالي والاندماج الكامل في 01 جانفي 1996 وبالتالي أحقية الدخول إلى المياه الخاضعة للجماعة واستغلال مواردها، الاندماج داخل أوروبا الزرقاء. أنظر: جان بيار بوريه، ترجمة سليم حداد، المرجع السابق، ص، 1409. أنظر أيضا:

الباب الثاني: النظام المؤسساتي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

الجماعة الأوروبية للصيد وتربية المائيات¹، وجاءت هذه اللائحة لتدارك أوجه القصور في اللائحة السابقة لسنة 1983،² وبعدها صدرت لائحة المجلس الأوروبي رقم 2002/2371 المؤرخة في 2002/12/20³ الخاصة بشأن حفظ واستغلال الموارد السمكية المستدام في إطار السياسة

¹ - أكدت اللائحة رقم 3760/92 في الديباجة على أنه:

« il s'est avéré être un instrument efficace ; qu'un certain nombre de stocks, à la fois dans les eaux communautaires et non communautaires, ont, toutefois, continué à diminuer et qu'il est, par conséquent, nécessaire d'améliorer et d'étendre les mesures de conservation existantes ».

وأكدت أيضا اللائحة الآتية الذكر على أهدافها بالعبرة التالية:

« protéger et de conserver les ressources aquatiques marines vivantes, disponibles et accessibles, et de prévoir une exploitation rationnelle et responsable sur une base durable, dans des conditions économiques et sociales appropriées ». Voir: - Antonia Leroy, Op,Cit,p 249.

² - التي بينتها اللجنة الأوروبية في البرلمان عام 1991 حيث وضحت ثغرات لائحة 1983 وحالة تهديد الموارد البحرية، وأنشأت نظام عام لترخيص الصيد المجتمعي بهدف تنظيم وتطوير الاستغلال في شفافية، حيث حدد كميات الصيد والحصص الوطنية ووضع سياسة للحد من جهد الصيد وفرض ترخيص الصيد، التي تدار من طرف الدول الأطراف التي تحدد طرق استخدام الحصص الممنوحة لها، ومراقبة سفن الصيد في مجالاتها البحرية ومتابعة ربان السفن المخالفة، وحساب كمية الصيد أي كان مكان تفريغ الشحنات، ومنع صيد أنواع معينة من الأسماك عند نهاية الحصة، ويتم تبليغ القرار للجنة التي بدورها تبلغه للدول الأطراف. أنظر: جان بيار بوريه، ترجمة سليم حداد، المرجع السابق، ص 1408.

³ - جاءت اللائحة رقم 2002/2371 بتنظيم متعدد السنوات لإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك تطوير خطط إدارة متعددة السنوات للمخزونات "التي يتم تحديد حجمها عند أو داخل حدود بيولوجية معقولة" وللمخزونات خارج هذا الحد" يشكل اعتماد خطط استرداد متعددة السنوات أولوية مطلقة " تحدد هذه اللائحة مفاهيم "الغلة طويلة الأجل"، و "الحدود البيولوجية المعقولة"، و "معدل وفيات مصايد الأسماك" التي تقدم الأماكن الخجولة لهدف "الحد الأقصى للعائد الثابت" الذي حدده بالفعل نص اتفاقية عام 1982 في المادتين 61 "الحفاظ على الموارد الحية" و 119 "الحفاظ على الموارد الحية في أعالي البحار".

وتشير اللائحة إلى حاجة الدول الأعضاء إلى ضمان الامتثال لقواعد CFP واتخاذ التدابير المناسبة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، مع فتح إجراء إداري أو جنائي ضد الأشخاص الاعتباريين المسؤولين عن الأنشطة "غير المشروعة". تشمل العقوبات، الغرامات، مصادرة المعدات والصيد المحظور، الحجز التحفظي للسفينة، التجميد

المشتركة للصيد، وهذا يعد الإصلاح الثاني الذي وافق عليه أغلبية الأعضاء ومعارضة ألمانيا والسويد، وتشكل كذلك الأنشطة البحرية أهمية كبيرة بالنسبة للمجموعة الأوروبية، وأكدت اللجنة في 07 جوان 2006 بمناسبة صدور منشور الكتاب الأخضر " Livre Vert " الذي يحمل عنوان " Vers une politique maritime de L'Union: une vision européenne des "océans et des mer"، وهي تقدم التنسيق بين مختلف السياسات المشتركة المتعلقة بالبحار، وحاليا هي مقسمة أساسا في ثلاث قطاعات: قطاع الصيد، قطاع حماية البيئة البحرية وقطاع النقل البحري¹، كما جاء إصلاح آخر تم تحضيره واقرحته اللائحة الصادرة عن البرلمان الأوروبي في 2013/12/10، تضمن سياسة جديدة مشتركة للصيد تسري من 01 جانفي 2014 إلى غاية 2020/12/31، التي سوف نتناولها بالتفصيل في العنصر الموالي.

ثانيا: أنظمة الصيد البحري في الاتحاد الأوروبي

صدرت عدة أنظمة ولوائح تنظم الصيد البحري في دول الاتحاد الأوروبي نذكر أهمها:

1- اللائحة رقم 2013/1380 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس:

صدرت هذه اللائحة رقم 2013/1380² بتاريخ: 2013/12/11 عن البرلمان والمجلس الأوروبيين، وتتعلق بالسياسة المشتركة الأوروبية للصيد، أدخلت هذه اللائحة تعديلات على اللوائح السابقة (اللائحة رقم 2003/1954 و اللائحة رقم: 2009/1224 واللائحة رقم 2002/2371،

المؤقت للسفينة، تعليق أو سحب الترخيص. ويتم تطبيق قواعد القانون الأوروبي لإعطاء مضمون لأهداف الاستدامة. أنظر:

– Antonia Leroy, Op,Cit, pp 249.250.

¹ – والملاحظ أن الكتاب الأخضر جاء بإصلاح السياسة المشتركة للصيد التي أظهرت بالفعل حدود هذه السياسة في 2009، والكتاب الأخضر صدر في 22 أبريل 2009 بهدف إصلاح السياسة المشتركة للصيد، وأخيرا بلائحة البرلمان الأوروبي حول الكتاب الأخضر في 15 فيفري 2010.

² – Ce règlement a été modifié par, Règlement (UE) n o 1385/2013 du Conseil du 17 décembre 2013, et Le Règlement (UE) 2015/812 du Parlement européen et du Conseil du 20 mai 2015.

واللائحة رقم: 2004/639 وقرار المجلس الأوروبي رقم: 585/2004، وتم التصديق عليها في 2016/10/13¹، وتناولت الجزء الأول أحكام عامة حيث بين مجال تطبيقها وأهدافها في المواد 01 و 02²، وحددت المادة 03 مبادئ الحسنة للإدارة، والمادة 05 نصت على القواعد العامة لدخول سفن الدول الأوروبية إلى المياه البحرية³، أما الجزء الثالث من المادة 06 إلى المادة 20 يتعلق بتدابير الحفظ والاستغلال المستدام للموارد الحية في البحار⁴، وجاء الجزء الرابع من اللائحة

¹–Article 51 Entrée en Vigueur: "Le présent règlement entre en vigueur le jour suivant celui de sa publication au *Journal officiel de l'Union européenne*. Il est applicable à partir du 1 er janvier 2014.

Le présent règlement est obligatoire dans tous ses éléments et directement applicable dans tout État membre ".

² – نصت المادة 01 من اللائحة رقم: 2013/1380، على مجال تطبيق اللائحة:

1. La politique commune de la pêche (PCP) couvre:

- a) la conservation des ressources biologiques de la mer, ainsi que la gestion des pêcheries et des flottes qui exploitent ces ressources;
- b) dans le cadre de mesures de marché et de mesures financières destinées à soutenir la mise en oeuvre de la PCP: les ressources biologiques d'eau douce, l'aquaculture et la transformation et la commercialisation des produits de la pêche et de l'aquaculture.

2. La PCP couvre les activités visées au paragraphe 1 lorsqu'elles sont menées:

- a) sur le territoire des États membres auquel le traité s'applique;
- b) dans les eaux de l'Union, y compris par des navires de pêche battant pavillon de pays tiers et immatriculés dans ces pays;
- c) par des navires de pêche de l'Union en dehors des eaux de l'Union; ou
- d) par des ressortissants des États membres, sans préjudice de la responsabilité principale de l'État du pavillon..."

³ – أنظر نص المادة 05 من اللائحة رقم: 2013/1380.

⁴ – المادة 06 نصت على القواعد العامة للحفظ والمادة 07 نصت على طرق أو أساليب تدابير الحفظ، المادة 08 نصت على إنشاء مناطق استعادة المخزون السمكي، والمادة 09 نصت على مبادئ وأهداف الخطط المتعددة

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

تحت عنوان إدارة جهد الصيد¹، والجزء الخامس خاص بالأسس العلمية لإدارة مصائد الأسماك²، أما الجزء السادس نص على السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي في مجال الصيد³، والجزء السابع من اللائحة جاء فيه أحكام تتعلق بتربية المائيات، والجزء الثامن تناول التنظيم المشترك للأسواق⁴،

السنوات، كما بينت المادة 10 مضمون هذه الخطط المتعددة السنوات، والمادة 11 نصت على تدابير الحفظ اللازمة للامتثال لالتزامات التشريعات البيئية للاتحاد، والمادة 12 وضحت اتخاذ تدابير في حالة وجود تهديد خطير للموارد البيولوجية البحرية، أما المادة 13 تطرقت لتدابير الطوارئ التي تعتمدها الدول الأعضاء، المادة 14 تناولت منع وتقليص المصيد غير المرغوب فيه، والمادة 15 بينت إلزام الإنزال، والمادة 16 تناولت فرص الصيد، والمادة 17 معايير تخصيص فرص الصيد من قبل الدول الأعضاء، والمادة 18 تناولت التعاون الجهوي أو الإقليمي في تدابير الحفظ، والمادة 19 تناولت تدابير الدول الأعضاء التي تنطبق فقط على سفن الصيد التي ترفع علمها أو على الأشخاص المقيمين في أراضيها، والمادة 20 وضحت تدابير الدول الأعضاء المطبقة في منطقة الميل البحري الـ 12.

¹ - هذا الجزء مقسم من المادة 21 إلى المادة 24، حيث تناولت المادة 21 إنشاء أنظمة امتياز الصيد القابل للتحويل، والمادة 22 تكييف وإدارة طاقات الصيد، والمادة 23 نصت على أنظمة الدخول والخروج، والمادة 24 ملفات أسطول الصيد.

² - نصت المادة 25 منه على متطلبات البيانات لإدارة مصائد الأسماك، والمادة 26 نصت على استشارة الهيئات العلمية، والمادة 27 على البحث والآراء العلمية.

³ - نص الجزء السادس في مواده بداية من المادة 28 التي نصت على أهداف السياسة الخارجية، والمادة 29 على أنشطة الاتحاد في المنظمات الدولية لمصايد الأسماك، والمادة 30 نصت على احترام النصوص الدولية، والمادة 31 نصت على مبادئ وأهداف اتفاقيات الشراكة لمصايد الأسماك المستدامة، والمادة 32 نصت على المساعدة المالية، والمادة 33 مبادئ وأهداف إدارة المخزونات التي تهم الاتحاد والدول الأخرى واتفاقيات التبادل والإدارة المشتركة.

⁴ - تجدر الإشارة أن تم تنظيم السوق الأوروبية المشتركة لمجال منتجات مصايد الأسماك وتربية المائيات، بموجب اللائحة التالية:

- Règlement (UE) n o 1379/2013 du Parlement européen et du Conseil du 11 décembre 2013 relatif à l'organisation commune des marchés dans le secteur des produits de la pêche et de l'aquaculture, du règlement (UE) n o 1184/2006 du Conseil et règlement (UE) n o 1224/2009 du Conseil et abrogeant et règlement (UE) n o 104/2000 du Conseil.

والجزء العاشر الرقابة والتنفيذ، والجزء الحادي عشر متعلق بالآليات المالية، والجزء الثاني عشر الآراء الاستشارية، والجزء الثالث عشر تضمن أحكام إجرائية، أما الجزء الرابع عشر والأخير من اللائحة جاء بأحكام ختامية¹

2- خطة عمل الاتحاد الأوروبي للقضاء على الصيد غير القانوني دون إبلاغ

ودون تنظيم:

وضعت الجماعة الأوروبية عام 2002، خطة عمل للقضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، كما أصدرت تشريع يفرض على أن تكون جميع الأسماك التي تدخل للاتحاد الأوروبي، تحمل وثائق يمكن التحقق منها، ودليل يثبت سلسلة حيازة المصيد، (وهذا في القاعدة التنظيمية للمجلس رقم: 2008/1005 المؤرخة في: 2002/09/27)²، حيث قام الاتحاد الأوروبي بدمج عدد من الأحكام التي نصت عليهم خطة العمل الدولية لمكافحة الصيد الغير القانوني غير المبلغ عنه وغير المنظم بما في ذلك تعريف الصيد الغير المنظم في اللائحة الصادرة عن المجلس CE، رقم: 1005/2008 التي دخلت حيز النفاذ 2010، التي تنفذ على سفن الصيد والموارد الحية المخصصة لأسواق الاتحاد الأوروبي، حيث تنص اللائحة على تتبع المنتج وإجراءات الاتصال مع دول علم السفن، وعندما يتحقق من نشاط صيد غير مشروع تعلم دولة العلم

¹ – Règlement (UE) n o 1380/2013 du Parlement européen et du Conseil du 11 décembre 2013, relatif à la politique commune de la pêche, modifiant les règlements (CE) n o 1954/2003 et (CE) n o 1224/2009 du Conseil et abrogeant les règlements (CE) n o 2371/2002 et (CE) n o 639/2004 du Conseil et la décision 2004/585/CE du Conseil, JO L 354 du 28.12.2013, p. 22.

² – مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، المقدمة للجمعية العامة في الدورة 57، البند 70 (ب)، من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها: مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية، الحق في الغذاء، في الوثيقة رقم: A/67/268، المؤرخة في: 08 أوت 2012، ص 25.

وتقوم بالتنفيذ، وإذا لم تتعاون تعد دولة غير متعاونة وتعلق التجارة معها¹، بالإضافة إلى إجراءات أخرى نصت عليها اللائحة.

الفرع الثاني: الهيئات المعنية بالصيد البحري داخل الاتحاد الأوروبي.

أنشأت المجموعة الأوروبية عدة هيئات مكلفة بتنظيم وإدارة الصيد البحري وتفعيل السياسة المشتركة لمصائد الأسماك وأهم هذه الهيئات هي:

أولاً: المجلس الأوروبي ودوره في مجال الصيد البحري:

للمجلس الأوروبي² صلاحية وضع تشريعات في مجال الصيد البحري، حيث يملك وحده صلاحية إقرار التدابير الأساسية لسياسة الصيد المشتركة، التي نصت عليها المادة 02 و 04 من اللائحة رقم 2002/2371، والمتعلقة بالدخول إلى مناطق الصيد، والتنمية المستدامة للموارد،

¹ - في عام 2012، أصدرت المفوضية الأوروبية قرارًا بموجب لائحة UU فيما يتعلق بأنشطة الصيد غير المنظمة التي تقوم بها السفن التي ترفع علم كمبوديا في المناطق التي تديرها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار، والتي أعيد تأكيدها في 2013 ("قرارات كمبوديا")، وأثارت اللجنة الالتزامات القانونية لكمبوديا، بموجب العرف الدولي، حيث لم تكن طرفًا في LOSC أو اتفاقية الامتثال أو UNFSA أو الاتفاقيات التأسيسية للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الصلة في ذلك الوقت، وطرحَت مسألة البعد العرفي لواجب التعاون في الحفاظ على الموارد الحية في أعالي البحار لأغراض معالجة صيد السمك الغير المنظم. أنظر:

Mercedes Rosello, Cooperation and unregulated fishing: interactions between customary international law, and the European Union, Elsevier Journal, Marine Policy, 84, 2017, p 01.

² - وتجدر الإشارة أن المجلس الأوروبي يمثل قمة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات لأطراف في الاتحاد الأوروبي، ويعمل المجلس تحت إشراف الرئيس المكلف، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة في شهر جويلية وسبتمبر، حيث يجتمع في هذه القمم المسؤولين التنفيذيين للدول الأعضاء لتحديد المجالات الرئيسية لسياسة الاتحاد الأوروبي، خاصة في السياسة الخارجية، كما أنها تسمح في كل خمس سنوات بتعيين رئيس المفوضية الأوروبية بأغلبية مؤهلة ويجري التصديق على هذا القرار من خلال تصويت في البرلمان الأوروبي، ومنذ دخولها حيز النفاذ في عام 2009 في معاهدة لشبونة، فإن المفوضية الأوروبية مسؤولة أمام البرلمان وليس أمام المجلس الأوروبي وفقًا للمادة D8.9. أنظر الموقع الإلكتروني الآتي: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الزيارة:

2023/07/27، الساعة: 11:55.

وإعادة بناء وإدارة المخزون، والتحكم في طاقة الصيد، وتدابير متعلقة بمعدات الصيد، ويتخذ القرارات بناء على اقتراحات اللجنة الأوروبية، وتتخذ وفقا لأحكام المادة 205 من المعاهدة الأوروبية بمداولات بالأغلبية الموصوفة، حيث يقرر توزيع حصص الصيد بين الدول الأعضاء، وذلك بمساعدة عدة أجهزة مثل مجموعات العمل، (مجموعة عمل السياسة الداخلية أو الخارجية للصيد)، واللجان الدائمة، مثل اللجنة الدائمة لممثلي الدول الأطراف¹.

ثانيا: البرلمان الأوروبي ودوره في مجال الصيد البحري:

منذ دخول معاهدة لشبونة حيز النفاذ² أصبح البرلمان الأوروبي مع المجلس له وظائف تشريعية في مجال الصيد، حيث كان له في السابق دور استشاري فقط³، ويشارك في مراحل إعداد وثائق وتنظيمات المجموعة الأوروبية طبقا للمواد 192 و 251 و 252 من معاهدة الاتحاد، ويتلقى دوريا التقارير من اللجنة الأوروبية⁴ ويراقب تنفيذ تشريعات الاتحاد الأوروبي في مجال الصيد،

¹ - جان بيار بوربييه، ترجمة سليم حداد، المرجع السابق، ص، 1420.

² - ".....Le traité de Lisbonne est entré en vigueur le 1er décembre 2009, ce qui s'est traduit par des avantages concrets pour le travail de l'Union et pour ses citoyens et citoyennes. et réformant la structure et le fonctionnement de l'UE. Au niveau du Conseil, il étend le recours au vote à la majorité qualifiée pour la prise de décisions et institue le Conseil européen en tant qu'institution officielle, dotée d'un président à temps plein....". Voir: le site officiel de l'Union européenne: https://european-union.europa.eu/index_fr, Date de Visite, 27/07/2023, heure: 11:15.

³ - Serge Beslier, Rapport Général, Colloque International, Droit International De La Mer Et Droit De L'Union Europeenne, Cohabitation, Confrontation, Coopération, Institut Du Droit Economique De la Mer Monaco, Musée Océanographique de Monaco, 17 et 18 Octobre 2013, Editions A.Pedone 2014, p 43.

⁴ - " ...La Commission a trois fonctions essentielles:

- Elle dispose du pouvoir d'initiative pour tous les projets législatifs
- Elle contribue à la mise en oeuvre des mesures legislatives par le biais des pouvoirs délégués que lui confère le traité.
- Elle est la gardienne des traités et du droit dérivé...'. Voir: Serge Beslier, Op, Cit, p 43.

ومدى توافق القوانين الوطنية مع قوانين الاتحاد، وداخل البرلمان توجد لجنة مخصصة لشؤون الصيد البحري مهمتها تتعلق بالمواضيع والأطراف التي لها علاقة بالسياسة المشتركة للصيد وإدارته، وتبدي رأيها حول تنظيم السياسة التجارية والأسواق لمنتجات الصيد¹،

ثالثاً: إنشاء الوكالة الأوروبية لمراقبة مصائد الأسماك:

أنشأت بموجب لائحة المجلس الأوروبي رقم 2005/768 المؤرخة 26 أبريل 2005²، حيث عدلت اللائحة (EEC) رقم 93/2847 الذي أنشأ نظام مراقبة ينطبق على سياسة مصائد الأسماك المشتركة وألغيت اعتباراً من 14 أبريل 2019 من الاتحاد الأوروبي باللائحة رقم 473/2019 بتاريخ 19 مارس 2019، بموجب المادة 49³. ومهام الوكالة تنسيق الضوابط والتفتيش التي تقوم بها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتزامات المجموعة بالرقابة والتفتيش، وتنسيق ونشر الوسائل الوطنية للرقابة والتفتيش التي تجمعها الدول الأعضاء المعنية وفقاً لهذه اللائحة، ومساعدة الدول الأعضاء على تزويد المفوضية والأطراف الثالثة بالمعلومات عن أنشطة الصيد وكذلك أنشطة المراقبة والتفتيش، وتنفيذ المهام والالتزامات المنوطة بها، والمساهمة في أعمال البحث والتطوير التي تقوم بها الدول الأعضاء والمفوضية في مجال تقنيات الرقابة والتفتيش، وتدريب المفتشين وتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء، وتنسيق العمليات التي تهدف إلى مكافحة

¹ - جان بيار بوربييه، ترجمة سليم حداد، المرجع السابق، ص 1420.

² - وتم تعديل هذه اللائحة في سنوات لاحقة بداية من سنة 2009 بموجب اللوائح الصادرة من المجلس والبرلمان الأوروبي، حيث عدلت بموجب لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس رقم 2019/473، الصادرة في: 19 مارس 2019. أنظر: الجريدة الرسمية للمجلس الأوروبي CE، (JOCE n° L 128, 21 mai 2005).

³ - Règlement européen (CE) n° 768/2005 du Conseil du 26 avril 2005 instituant une agence européenne de contrôle des pêches et modifiant le règlement (CEE) n° 2847/93 instituant un régime de contrôle applicable à la politique commune de la pêche Abrogé à compter du 14 avr. 2019 par Règl. (UE) 2019/473 du 19 mars 2019, art. 49 : JOUE n° L 83, 25 mars JOCE n° L 128 , 21 mai 2005, Dalloz, 2020.p 01.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وفقا لقواعد الجماعة، والتعاون مع الوكالة الأوروبية للحدود وخفر السواحل، ومع الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية¹.

كما للوكالة مهام متعلقة بالالتزامات الدولية للمجموعة الأوروبية فيما يتعلق بالرقابة والتفتيش حيث تساعد الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء في علاقاتها مع البلدان الأخرى ومع المنظمات الإقليمية لمصايد الأسماك الدولية التي يكون الاتحاد عضوا فيها، و التعاون مع السلطات المختصة لمنظمات مصايد الأسماك الدولية الإقليمية فيما يتعلق بالالتزامات الجماعة فيما يتعلق بالرقابة والتفتيش، وفي إطار ترتيبات العمل المبرمة مع هذه الهيئات، يمكن للوكالة أن تتعاون في مسائل الرقابة والتفتيش مع السلطات المختصة في البلدان الأخرى، في إطار الاتفاقات المبرمة بين الجماعة الأوروبية وتلك البلدان ويمكنها أيضا أن تنفذ نيابة عن الدول الأعضاء، المهام التي يتعين القيام بها بموجب الاتفاقات الدولية لمصايد الأسماك التي تكون الجماعة الأوروبية طرفا فيها².

رابعا: المديرية العامة للصيد والشؤون البحرية:

ومقسمة إلى 05 أجهزة إدارية تساعد على المحافظة، السياسة الخارجية والأسواق، والسياسة الهيكلية أو البنوية، الرقابة والموارد البشرية، الميزانية والعلاقات المؤسسية، ودورها يتمثل في التنسيق مع الدول الأطراف وتقديم اقتراح القوانين والتنظيمات إلى اللجنة الأوروبية، التي بدورها

¹ - والجدير بالذكر أن الوكالة الأوروبية للحدود وخفر السواحل أنشأت بموجب اللائحة الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس رقم 2016/1624 المؤرخة في: 2016/09/14، أما الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية أنشأت بموجب اللائحة رقم 2002/1406، المؤرخة في 27 جوان 2002، الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، وتدعم كل واحدة ضمن اختصاصها السلطات الوطنية التي تقوم بمهام خفر السواحل، من خلال توفير الخدمات والمعلومات والمعدات والتدريب، وكذلك من خلال تنسيق العمليات متعددة الأغراض. أنظر:

Règlement européen (CE) n° 768/2005, Op.Cit,p 07.

² - Ibid, p 06 et suite.

للمزيد من التفاصيل حول الوكالة الأوروبية لرقابة الصيد ومهامها راجع اللائحة رقم 2019/473 المعدلة لللائحة رقم 2005/768 الآتية:

Règlement européen n° 2019/473 du Parlement européen et du Conseil du 19 mars 2019 sur l'Agence européenne de contrôle des pêches, JOUE n° L 83 , 25 mars 2019.

تقدمها للمجلس الأوروبي بهدف الموافقة عليها وتبنيها، وتراقب تطبيق السياسة المشتركة للصيد، حيث تراقب إدارة بطاقات سفن الصيد الأوروبية، إدارة التراخيص، معدلات وحصص الصيد، ومتابعة التفتيش ونتائجه...¹ الخ، كما تضع أولويات السياسة في مجال الصيد وتقدمها للجنة لتنفيذها، وتتابع تقارير الصيد، كما تدير اتفاقات الصيد مع الدول الأخرى، وتمثل الاتحاد في المنظمات الإقليمية والمعنية بالصيد.²

خامسا: اللجنة المختصة بالتنفيذ في مجال الصيد:

تساعد المفوض المكلف بالسياسة المشتركة للصيد وهو المديرية العامة للصيد والشؤون العامة، حيث تقوم إلى جانب هذه الأخيرة بمراقبة تطبيق وإحترام السياسة المشتركة للصيد، وإذا كانت هناك مخالفات تبلغ اللجنة الدولة العضو التي تلتزم بإجراء تحقيق إداري، وإذا رأت اللجنة أن التحقيق غير جدي، تقوم بإجراءات التخلف ضد الدولة المخالفة، وفقا لنص المادة 226 من معاهدة السوق الأوروبية، ويمكن للجنة التدخل لوقف صيد نوع معين من الأسماك في حالة تجاوز الحصة الممنوحة لدولة الطرف، وهذا وفقا للمادة 12 من اللائحة السالفة الذكر رقم 2002/2371، وأن تتخذ تدابير عاجلة إذا تبين لها أن السياسة المشتركة غير محترمة ويمكن أن تهدد المخزون السمكي.³

¹ - حيث كل سنة تقوم المديرية العامة للصيد في الموانئ الوطنية بإحصاء وجمع عدد عمليات التفتيش التي أجريت في البحار.

² - جان بيار بوربييه، ترجمة سليم حداد، المرجع السابق، ص، 1419.

³ - المرجع نفسه، ص 1419.

سادسا: اللجان والأجهزة الاستشارية في مجال الصيد البحري:

أنشأت عدة لجان وأجهزة متخصصة للمشاركة في تنفيذ السياسة المشتركة للصيد، كما تم إنشاء هيئات استشارية تضم ممثلي الصيادين والمصالح المعنية بالصيد والمصالح البيئية والمستهلكين وذلك لتقديم الاستشارات للجنة الأوروبية في مجال الصيد البحري¹.

سابعا: الصندوق الأوروبي للصيد Le Fonds Européen pour la pêche "FEP":

أنشأ هذا الصندوق في 01 جانفي 2007 خلفا لآلية التمويل وتوجيه الصيد IFOP، حيث يقوم بتمويل الأعمال القطاعية في مجال الصيد وتربية المائيات من خلال تجديد أسطول الصيد، وتحويل منتجات الصيد، والبحث عن منافذ جديدة وحواجز أخرى، والتقليل من جهد الصيد عبر

¹ - وفي هذا السياق نبرز أهم اللجان والهيئات الاستشارية التي أنشأت نذكر من ضمنها اللجنة الاستشارية للصيد والتربية المائية والتي جددت عام 2004، وتبدي رأيها في المواضيع المتعلقة بتنفيذ السياسة المشتركة للصيد، ولجنة إدارة منتجات الصيد تعاون اللجنة الأوروبية في بعض المسائل المتعلقة بالتنظيم المشترك لأسواق منتجات الصيد، ولجنة قطاع الصيد والتربية المائية التي يتمثل دورها في تطوير هياكل القطاع، وأنشأت كذلك اللجنة العلمية والتقنية والاقتصادية للصيد عام 1993 وتم إصلاحها في 2005، وتتألف من خبراء تعينون من اللجنة الأوروبية تقدم استشارات في المسائل المتعلقة بالحفاظ على الموارد البحرية الحية وتسييرها، سواء جوانب بيولوجية واقتصادية وبيئية واجتماعية وتقنية، وتقدم تقارير حول الموارد البحرية وتطور أعمال الصيد، كما أنشأت لجان اقليمية استشارية عددها حاليا 08 لجان وتم تأسيسها إما على أساس المكان الجغرافي مثل اللجنة الاستشارية الجهوية لبحر البلطيق بموجب القرار رقم 2006/191 المؤرخ في 08 مارس 2006، واللجنة الاستشارية الإقليمية لبحر الشمال التي أنشأت بموجب القرار رقم 2004/774، واللجنة الاستشارية الجهوية للمياه الغربية الشمالية والتي أسست بموجب القرار رقم 2005/668 المؤرخ في 2005/09/24، وأوكلت مهمة إنشاء هذه اللجان للمجلس الأوروبي وتتألف كل واحدة من جمعية عامة ولجنة تنفيذية وممثلي القطاع والمصالح المعنية بتطبيق السياسة المشتركة للاتحاد الأوروبي. أنظر: جان بيار بورييه، ترجمة سليم حداد، المرجع السابق، ص ص، 1422.1421.

التقليل من سفن الصيد¹، وبلغت قيمة صندوق الاتحاد الأوروبي للشؤون البحرية والصيد ما بين 2014 إلى 2020، 6400 مليون أورو².

ثامنا: محكمة العدل الأوروبية ودورها في مجال الصيد البحري:

كان للمحكمة دور هام من خلال القرارات المختلفة الصادرة عنها³، التي كان لها دور في وضع السياسة المشتركة للصيد، من خلال تجاوز الدول الأعضاء في الاتحاد، حيث هناك قرارات صدرت وفقا للمادة 169 ومهدت الطريق لإبرام اتفاق 25 جانفي 1983، وعززت صلاحيات الجماعة الأوروبية وسرعت في التكامل بينها من خلال توزيع الصلاحيات بين الاتحاد والدول الأعضاء، ووضحت الصلاحيات الحصرية للمجموعة الأوروبية، ويعد قرار Cornelis Kramer⁴

¹ – Philippe Vincent, Op, Cit, p,245

² – نشرة بعثة الاتحاد الأوروبي بالمغرب، المرجع السابق، ص، 03.

– نذكر على سبيل المثال لا الحصر القرار الصادر عن محكمة العدل الأوروبية ضد فرنسا بتاريخ: 12 جويلية 2005 الذي قضى بدفع فرنسا غرامة مالية قدرها 20 مليون يورو وغرامة أخرى دورية تدفع كل 06 أشهر تقدر بـ: 57761250 يورو، وذلك بسبب عدم تطبيق فرنسا قانون الجماعة الأوروبية الخاص بحماية الأسماك الصغيرة الحجم، بين سنوات 1984 و 1987، وصدر هذا القرار بعد إجراءات دامت 14 سنة ويمثل إدانة لفرنسا على تقصيرها وهذا ما يبرز دور المحكمة في تطبيق السياسة المشتركة للصيد، وهناك أيضا قرار آخر صادر عن محكمة العدل الأوروبية بتاريخ: 05 ماي 1981 في قضية بين اللجنة الأوروبية وبريطانيا، حول الصيد، حيث أكدت المحكمة بصفة كاملة ونهائية اختصاص الجماعة الأوروبية في حفظ الموارد البحرية التي توجد في المياه الخاضعة للدول الأعضاء. أنظر: جان بيار بوريه، ترجمة سليم حداد، المرجع السابق، ص، 1418. أنظر أيضا: Juliette Bouloy, Op, Cit, pp, 729.730.

للمزيد من التفاصيل حول قرار محكمة العدل الأوروبية الصادر في 05 ماي 1981 راجع:

Arrêt de la Cour du 5 mai 1981 Commission des Communautés européennes contre Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord Pêche maritime – Mesures de conservation. Affaire 804/79. Voir: Le Site Web: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A61979CJ0804>.

⁴– حيث تم الاعتراف للجماعة الأوروبية بصلاحيات خارجية في مجال الصيد البحري منذ صدور قرار Kramer، الذي يتعلق بالنزاع التالي:

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

بتاريخ 14 جويلية 1976، الصادر عن محكمة العدل الأوروبية قرار تأسيسي، حيث أسس لصلاحيات الجماعة الأوروبية في اتخاذ تدابير الحفاظ على الموارد الحية البحرية¹، وأكد أن للجماعة صلاحيات خارجية أساسها المادة 210 من معاهدة روما، وعقد التزامات دولية في الميادين المحددة في القسم الأول من المعاهدة، حيث بعد قرار Kramer حلت الجماعة الأوروبية محل الدول الأطراف في المفاوضات للدخول في اتفاقات الصيد مع الدول الأخرى²، واعترف أن

" des pecheurs néerlandais étaient poursuivis aux Pays-Bas pour avoir excédé les quotas de capture qui leur avaient été alloués par le gouvernement néerlandais ces pecheurs alléguaient que seule la communauté était compétente pour allouer de tels quotas prévus par la convention sur les pecheries de l'Atlantique du Nord -Est Saisie sur renvoi préjudiciel la cour édicta que la communauté était competente pour conclure des traités internationaux dans tous les domaines ou elle disposait des compétences sur le plan interne en vue de réaliser un objectif déterminé il sagait de la jurisprudence des compétence parallèles ou implicites Etant donné que le règlement 2142/70 CEE contenait des dispositions spécifique relatives à la conservation des ressources halieutique dans les eaux des Etats membres il s'ensuivait que la Communauté disposait d'une compétence similaire pour prendre des engagements internationaux tendant à la conservation desdites ressources en haute mer Etant donné q'in casu la Communauté n'avait pas encore pleinement exercé ses fonctions les Etats membres restaient cependant compétents à titre transitoire jusqu'à ce qu'elle ait adhéré aux instruments internationaux relevant.

il a toutefois fallu attendre 1996 pour que la Cour de justice proclame l'exclusivité de la compétence communautaire dans ce domaine..." Voir: Philippe Vincent, Op, Cit, pp, 248.249.

¹ - وتم تأكيد انتهاء صلاحية الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية في اتخاذ تدابير المحافظة على الموارد الحية في المجالات البحرية الخاضعة لسيادتها، في القرار الصادر عن محكمة العدل الأوروبية بتاريخ: 05 ماي 1981 في قضية بين اللجنة الأوروبية ضد المملكة المتحدة، وأكدت المحكمة أنه عند انتهاء المهلة الانتقالية المحددة بتاريخ: 01 جانفي 1979 التي نصت عليها المادة 102 من وثيقة الانضمام تصبح الصلاحية الكاملة في اتخاذ تدابير الحفاظ على الموارد البحرية للجماعة الأوروبية وبصفة نهائية. أنظر: جان بيار بوريه، ترجمة سليم حداد، المرجع السابق، ص، 1417.

² - حيث تأكدت مسألة حلول الجماعة الأوروبية محل الدول الأعضاء في ابرام اتفاقات الصيد عندما منح المجلس الأوروبي الإذن للدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بالمشاركة في ابرام اتفاقية تعزيز الامتثال لتدابير الحفاظ

ممارسة أنشطة الصيد تتم في حدود مناطق الصيد الوطنية لكنها مرتبطة بالأهداف التي حددتها معاهدة روما في مجال السياسة الزراعية المشتركة¹.

أذن المجلس للدول الأعضاء في المجتمع بالمشاركة في اعتماد اتفاقية روما بتاريخ 1993/11/24 بهدف تعزيز الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة الدولية من قبل سفن الصيد في الأعالي. هذا التفويض من المجلس أمام محكمة العدل، وقد أيد هذا الأخير طلب المفوضية، مشيراً إلى أن الحفاظ على موارد الثروة السمكية يقع ضمن الاختصاص الحصري للمجتمع، وقد تم إلغاء قرار المجلس بمنح حق التصويت للدول الأعضاء، ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم لم يمنع اعتماد اتفاقية نيويورك المؤرخة 4 أغسطس 1995 بشأن المخزونات المتداخلة المناطق من قبل الدول الأعضاء.

الفرع الثالث: مساهمة الاتحاد الأوروبي في الحفظ والإدارة الدولية المشتركة للصيد البحري

تعد سياسة الاتحاد الأوروبي المشتركة في حفظ وإدارة الصيد البحري حسب رأينا رائدة على المستوى العالمي، وفي هذا الفرع نتطرق لأهم التدابير المتخذة من قبل الاتحاد في مجال الصيد.

أولاً: الاتحاد الأوروبي واتفاق الأرصد السمكية لعام 1995:

قام الاتحاد الأوروبي مع الدول الأعضاء فيه، عند إيداع صكوك التصديق على الاتفاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، بإصدار اعلانات عملاً بموجب المادة 04 من المرفق التاسع¹ لاتفاقية

والادارة الدولية من قبل سفن الصيد في أعالي البحار بتاريخ: 1993/11/24، لكن هذا التفويض أو الإذن ألغي من محكمة العدل الأوروبية بناءً على طلب من المفوضية الأوروبية، حيث أكدت المحكمة أن الحفاظ على الموارد الحية البحرية يقع ضمن الإختصاصات الحصرية للجماعة الأوروبية، وليس الدول الأطراف، وتم إلغاء قرار المجلس الأوروبي الذي منح حق التصويت للدول الأعضاء، والملاحظ هنا أن هذا الحكم لم يمنع الدول الأعضاء من اعتماد اتفاق نيويورك بتاريخ: 04 أوت 1995 الخاص بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال.

أنظر: Philippe Vincent, Op, Cit, pp ,249.

¹ - جان بيار بوريه، ترجمة سليم حداد، المرجع السابق، ص ص، 1416.1417.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

قانون البحار 1982، والمادة 47 من اتفاق 1995، حيث صرح الاتحاد الأوروبي بقبوله التزامات وحقوق الدول فيما يخص المواضيع التي حول اليه الدول الأعضاء في الاتحاد والأطراف في الاتفاق اختصاص النظر فيها، ويسري الاتفاق في الصلاحيات التي نقلت للاتحاد الأوروبي، على الأقاليم أو الدول التي تسري عليها اتفاقية أو معاهدة تأسيس الاتحاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة، كما صرح الاتحاد الأوروبي بإحالة الدول الأطراف فيه الاختصاص إليه فيما يتعلق بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، ويدخل في هذا الاختصاص وضع القواعد واللوائح ذات الصلة، التي تطبقها الدول الأطراف فيه، والدخول في اتفاقات خارجية مع الدول الأخرى أو المنظمات المختصة بالصيد، في حدود صلاحياته، ويطبق اختصاص الاتحاد الأوروبي داخل مصائد الأسماك الخاضعة للولاية الوطنية وأعالي البحار، كما صرح الاتحاد أنه يتمتع بالاختصاص التنظيمي وفق ما هو مخول لدولة علم السفينة بموجب القانون الدولي في اتخاذ تدابير حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك، والتي تنفذ على السفن التي تحمل علم الدول الأطراف في الاتحاد، وكفالة الدول الأطراف بوضع أحكام تسمح بتنفيذ هذه التدابير².

وأعلن الاتحاد الأوروبي على المسائل التي تكون من صميم اختصاص الدول الأعضاء فيه، وتخص التدابير السارية على ربان السفن والضباط الآخرين، والتدابير الخاصة بممارسة دولة علم

¹ - المرفق التاسع الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 جاء تحت عنوان مشاركة المنظمات الدولية ويتكون من 08 مواد حيث نصت في المادة 02 على مايلي: "يجوز لمنظمة دولية أن توقع على هذه الاتفاقية إذا كانت أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول الموقعة عليها، وتصدر المنظمة الدولية عند التوقيع تصريحاً يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية والتي نقل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من الدول الأعضاء فيها الموقعة على الاتفاقية، وطبيعة ومدى ذلك الإختصاص" أما في المادة 03 من المرفق التاسع نصت على أنه: "يجوز للمنظمة الدولية إيداع وثيقة تشيبتها الرسمي أو انضمامها إذا أودعت أغلبية الدول الأعضاء فيها وثائق تصديقها أو انضمامها" والفقرة 02 نصت على: "تتضمن الوثيقة التي تودعها المنظمة الدولية التعهدات والتصريحات المطلوبة في المادتين 04 و 05 من هذا المرفق".

² - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول قانون البحار المقدم للجمعية العامة في الدورة 59، البند 24 (أ) من القائمة الأولية، منشور في الوثيقة رقم: A/59/62، المؤرخة في: 2004/03/04، ص ص، 09، 10.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

السفينة لولايتها على سفنها في أعالي البحار، والتعاون الدولي في تنفيذ واستعادة الرقابة على سفن الدول الاعضاء¹.

وأعلن الاتحاد الأوروبي كذلك اقتسام الاختصاص في بعض المسائل مع الدول الأطراف فيه، وتخص، البحث العلمي، تدابير دولة الميناء، شروط الدول النامية، والتدابير التي تتخذها الدول الغير الأطراف في منظمات الصيد البحري الإقليمية وغير الأطراف في الاتفاق، كما بين الاتحاد الأوروبي في تصريحه أحكام اتفاق 1995 التي تطبق على الاتحاد والدول الأعضاء فيه في آن واحد، وقام الاتحاد والدول الأطراف فيه بإصدار الاعلانات التفسيرية الخاصة باستعمال المصطلحات، وحفظ حرية أعالي البحار، أسباب الاختصاص، وتنفيذ التدابير الانفرادية، وممارسة سلطات دولة علم السفينة، وتطبيق وتفسير المادة 21 من اتفاق 1995، كما أعلن الاتحاد الأوروبي والدول الأطراف أن تطبيق المادة 21 من الاتفاق يفهم منه لا يجوز لسلطات الدولة القائمة بتفتيش سفينة صيد تحمل علم دولة أخرى، أن تطالب بصلاحيات أخرى بموجب المادة 21 على هذه السفينة، إذا أعلنت دولة العلم أنها تريد ممارسة سلطتها على سفينة الصيد التي تحمل علما، وأي نزاع يرتبط بهذا الشأن يتم تسويته وفق الاجراءات المنصوص عليها في الجزء 08 من الاتفاق، ولا تستطيع أي دولة أن تحتج بهذا النزاع لكي تبقى الرقابة على السفينة التي لا تحمل علمها².

كما أشار الاتحاد الأوروبي والدول الأطراف أن استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 22 يعد من التدابير الاستثنائية و أي استخدام له تترتب عنه المسؤولية الدولية للدولة القائمة بالتفتيش، لذا يجب التقيد بصرامة بمبدأ التناسب، وألح الاتحاد والدول الأعضاء فيه بضرورة تفصيل مقتضيات وشروط التفتيش والصعود وفقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة في إطار المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية الملائمة لحفظ وإدارة مصائد الأسماك، كما أشارت الدول

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/59/62، المرجع السابق، ص، 10.

² - المرجع نفسه، ص، 10.

الأطراف في اعلانات فردية إلى إحالة الاختصاص إلى الاتحاد الأوروبي في مسائل معينة يحكمها الاتفاق¹.

ثانياً: بعض التدابير المتخذة من الاتحاد الأوروبي لمنع الصيد الغير المشروع:

تعد دول الاتحاد الأوروبي من أهم الأطراف الفاعلة في تنفيذ تدابير مكافحة الصيد غير المشروع والمفرط في العالم، بإعتبارها من القوى العالمية للصيد، التي تملك أحد أضخم أساطيل الصيد في المعمورة، وهذا ما يسمح بتسويق المنتجات السمكية المصطادة بطريقة غير مشروعة، ومقرصنة ومهربة²، ويعتبر النظام الأوروبي الموحد إحدى الآليات الدولية التي من شأنها تدعيم سياسة الحفاظ على الموارد البحرية الحية خاصة في الدول الساحلية النامية لتبني خطوات هامة تعد جزء من سياسة مكافحة، ومن بين التدابير المتخذة:

1- طريقة تسيير الأرصد السمكية:

تملك الجماعة الأوروبية صلاحية تسيير الصيد في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء، حيث وضعت طريقة لحفظ وإدارة الموارد وفقاً لما تنص عليه المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وانتهاج هذه السياسة ضرورية للغاية لأن موارد مصائد الأسماك في المجموعة الأوروبية تتعرض لخطر الاستغلال المفرط بسبب التطور التقني لأدوات الصيد، وفقدان الوصول إلى بعض مناطق الصيد التي تقع الآن تحت ولاية دول ثالثة³.

2- توزيع حصص الصيد بين الدول الأطراف في الاتحاد الأوروبي:

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/59/62، المرجع السابق، ص 10، 11.

² - وتؤكد الاحصائيات أن الكمية السوقية التي يتم صيدها بطريقة غير قانونية تفوق 500 ألف طن سنوياً بقيمة تجارية تفوق 1.1 مليار أورو، حيث يمثل الصيد غير المشروع والجائر 1/5 خمس المصيد العالمي ولمواجهة هذه الظاهرة صاغت دول الاتحاد الأوروبي نظام أوروبي متطور، يتمثل في الاستراتيجية الأوروبية لمنع الصيد الغير المشروع والغير المعلن عنه، وغير المنظم. أنظر: محمد أحداق، المرجع السابق، ص، 19.

³ - Philippe Vincent, Op, Cit, p,242.

تأخذ إمكانيات الصيد تقليدياً شكل إجمالي المصيد المسموح به، أي الكميات القصوى من الأسماك التي يمكن أخذها وإنزالها لكل مخزون في منطقة معينة، ثم يتم توزيع TAC بين الدول الأعضاء عن طريق الحصص الوطنية¹ بطريقة مثلى لضمان استقرار نسبي لكل دولة عضو في أنشطة الصيد لكل مخزون صيد أو مصايد سمكية، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم: 2013/1380 ويجب أن يأخذ هذا الاستقرار في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمناطق التي تعتمد مجتمعاتها المحلية بشكل خاص على الصيد والأنشطة ذات الصلة، وتتمثل قاعدة الاستقرار النسبي الرئيسية في منح كل دولة عضو نسبة مئوية ثابتة من إمكانيات الصيد المتاحة، وهي اليوم بمثابة الركيزة الأساسية للسياسة المشتركة للصيد، وهي تشكل مبدأ حقيقياً لتوزيع إمكانيات الصيد التي توجه العمل المنجز خارج الاتحاد الأوروبي على مدار العامليؤدي إلى اعتماد TAC والحصص في نهاية كل عام، على مر السنين²، قام الاتحاد

¹ - وعلى سبيل المثال اللائحة رقم 2009/216 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ: 11 مارس 2009، تتعلق بالإبلاغ عن إحصاءات المصيد الاسمي للدول الأعضاء للصيد في مناطق معينة خارج شمال الأطلسي، وتم تحديد مناطق لجنة مصايد أسماك شرق وسط الأطلسي CECAF، أو الصيد الرئيسية التابعة لمنظمة الفاو، ولائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2013/1379 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 11 ديسمبر 2013 بشأن التنظيم المشترك للأسواق في قطاع منتجات المصايد والاستزراع المائي، ولائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2006/1184 ولائحة الأوروبي رقم 2009/1224 وإلغاء لائحة المجلس الأوروبي رقم 2000/104.

² - حيث حدد لأول مرة بموجب لائحة المجلس رقم 83/170 التدابير العامة لتخصيص فرص الصيد وطرق توزيع حصص الصيد بين الدول الأعضاء، في اللائحة رقم 2002/2371، المؤرخة في 20/12/2002 المتعلقة بحفظ والاستغلال المستدام للموارد السمكية في إطار السياسة المشتركة لمصايد الأسماك، والممنوحة للاتحاد الأوروبي من قبل مختلف المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، وتحدده الاتفاقيات التي تحدد فرص الصيد في مياه بلدان ثالثة. كما تحدد كيف يجب توزيعها بين مختلف الدول الأعضاء، وفقاً للمبدأ

الاستقرار النسبي. أنظر: Philippe Vincent, Op, Cit, p,242

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

الأوروبي بتحسين نظام TAC والحصص من أجل تعزيز الرؤية طويلة الأمد لإدارة مصايد الأسماك،¹

وتحدد كذلك اللائحة السنوية بعد ذلك الجزء الأكبر من TAC المتاحة لكل نوع تجاري في مياه الاتحاد الأوروبي وفي المياه الدولية، حيث تحدد سنويا حصص الصيد الإجمالية² من طرف المجلس في شهر ديسمبر بناء على اقتراح اللجنة، وتوصيات اللجنة الدولية لاستكشاف البحر CIEM، وتقرير المجلس العلمي والتقني والاقتصادي للصيد CSTEP، وتحدد في المفاضات مع الدول الأخرى واتفاقات الصيد، مثل مع النرويج³، وجزر Féroé و Groenland منذ سنة 2002، كما توزع الحصص على المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، وهذا مانصت عليه المادة 20 الفقرة 03 من اللائحة رقم: 2002/2371.⁴

¹ – Annie Cudennec, Olivier, "la gestion et l'exploitation durable des ressources marines vivantes", Mer et Océan, Gouvernance des mers et des oceans, sous la direction de, André Monaco, Patrick Prouzet, ISET. Great Britain, 2015, pp, 126.127.

² – وفي هذا السياق نضرب مثال عن حصة الصيد لفرنسا سنة 2012 حيث حددها القرار الآتي:
Arrêté du 31 mai 2012 portant répartition de certains quotas de pêche accordés à la France pour l'année 2012, modifier par Arrêté du 28 septembre 2012, NOR : DEVM1233235A, modifiant l'arrêté du 31 mai 2012 portant répartition de certains quotas de pêche accordés à la France pour l'année 2012 (JO, 9 oct.).

³ – تتعلق بالأرصدة المشتركة، أي أرصدة تدار بالاشتراك مع النرويج في بحر الشمال وسكاجيراك، أو في إطار الاتفاقات مع الدول الساحلية المرتبطة بمنظمة NEAFC، والحصص التي هي موضوع تبادل الحصص التقليدية أو التي يمكن ربما تخضع للتبادلات، على الرغم من عدم إدارتها بشكل مشترك، يمكن أن تكون خاضعة للتبادلات السنوية بين الاتحاد والنرويج أو دول ثالثة أخرى حسب الحالات؛ فرص الصيد المتفق عليها في إطار المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك. أنظر: Philippe Vincent, Op, Cit, p,243.

⁴ – Ibid, p 243.

3- محاربة ظاهرة رفع أعلام المجاملة:

من ضمن التدابير المعتمدة محاربة السفن الرافعة لأعلام المجاملة، حيث وضع الاتحاد الأوروبي خطة عمل تستهدف علم المجاملة عبر توقيع عقوبات اقتصادية مع منع دخول الموانئ الأوروبية لهذه الأعلام¹، تسعى الأجهزة الرسمية للاتحاد لإقرار مبدأ ضرورة إرغام دول العلم على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بإجراءات الرقابة على الأنشطة التي تقوم بها السفن الرافعة لعلمها، وكذلك يقع على كل حائز أو بائع أو مصدر أو سفينة صيد تفرغ حمولة صيدها عبء الإثبات لنفي مسؤوليتها وإثبات أن نشاط الصيد كان شرعي، وهذا ما تنص عليه تشريعات الصيد في الولايات المتحدة الأمريكية أيضا.

4- اعتماد نظام رقابة على سفن الصيد:

حيث يتضمن نظام الرقابة المعتمد آلية شهادات المنشأ²، لمكافحة الموارد السمكية الغير معروفة مناطق صيدها، وأي سفينة لم تثبت مشروعية صيدها، تم وضع لائحة سوداء كإجراء

¹ - محمد أحداق، مساهمة دولة علم السفينة ودولة الميناء في مراقبة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، دراسة في القانون الجنائي الدولي للصيد البحري، المرجع السابق، ص 34.

وفي هذا الإطار نذكر بعض الدول المعروفة بمنح حق رفع علم جنسيتها على سبيل المجاملة دولة باناما، ودولة ليبيريا، الهندوراس، الصومال، عمان، اليونان، قبرص، مالطا، ودول أخرى صغيرة من البحر الكاريبي والمحيط الهندي، حيث يحتل أسطول الصيد الذي يحمل علم المجاملة أهمية كبيرة في العالم، حيث قدرت نسبته 09% من مجموع سفن الصيد في العالم، ثم انتقلت إلى 37%، سنة 1985 ثم إلى 56.5% سنة 1998، حيث فاق أسطول الصيد الذي يحمل علم المجاملة، أسطول الصيد الذي يحمل علم الجنسية الحقيقي، حيث 18% تحمل علم دولة باناما، و 13% دولة ليبيريا، 05% قبرص ومالطا والباهاماس. أنظر: محمد أحداق، المرجع السابق، ص 36.

² - حيث وضع الاتحاد الأوروبي آليات قانونية دخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 2010، تخص تسليم شهادة منشأ المنتجات السمكية من قبل دولة الصيد كشرط إلزامي لسماح بولوج هذه المنتجات إلى الأسواق الأوروبية ولا يمكن التسامح في هذا الأمر، سواء كانت منتجات طازجة أو مجمدة أو تم تحويلها، يجب أن ترفق بشهادة المنشأ، وشهادة سلامة المنتج، وشهادة تؤكد أن سفينة الصيد حاصلة على رخصة إدارية للصيد، ووضع الاتحاد مخطط عمل لمواجهة الصيد الغير المشروع يركز على عناصر معينة من ضمنها معاقبة وضبط استيراد المنتجات البحرية التي تصطاد بطريقة غير شرعية، وزجر القائمين بالأعمال غير المشروعة، والدول التي تمنح أعلام المجاملة

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

ردعي تدون فيها السفن التي تمارس الصيد الجائر وغير المشروع لمنع دخولها لموانئ دول الاتحاد الأوروبي¹، وأحدثت سلطات هذه الأخيرة المعنية بالصيد لاثنتين سوداويتين، لائحة سوداء بالسفن التي تحترف قرصنة الموارد البحرية الحية، ومنعها من دخول المياه الخاضعة للولاية القضائية للاتحاد الأوروبي إذا كانت سفن صيد أجنبية، أو سحب رخصة الصيد منها إذا كانت تحمل علم دولة طرف في الاتحاد الأوروبي، واللائحة السوداء الأخرى تتعلق بدول مجاملة الصيد الغير المشروع حيث يتم منع تحويل تكنولوجيا الصيد لهذه الدول، وقطع العلاقات الاقتصادية والتجارية الخاصة بمنتجات الصيد البحري².

وتتسامح مع المخالفين، وضع قوانين رادعة وإلزام سفن صيد الدول الأوروبية بإحترام تشريعات الصيد الدول الأخرى كما لو كانوا يمارسونه في المجالات البحرية الأوروبية، كما وضع الاتحاد شروط معينة لدخول السفن الأجنبية إلى الموانئ الأوروبية، حيث أن الولوج إليها ليس حراً ومتاح لكافة السفن، حيث حدد عدد فقط من الدول الأوروبية التي تستقبل هذه السفن، كما منعت المسافنة داخل البحار بين السفن الأجنبية والسفن الحاملة لعلم الدول الأوروبية، حيث يجب القيام بهذا الأمر داخل الموانئ الأوروبية وبترخيص وإشراف السلطات المعنية. أنظر: محمد أهداف، مساهمة دولة علم السفينة ودولة الميناء في مراقبة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، دراسة في القانون الجنائي الدولي للصيد البحري، المرجع السابق، ص 46، 45.

¹ - والملاحظ أن تقرير البرلمان الأوروبي تضمن إحصائيات ومعلومات خطيرة حول أنشطة الصيد غير المشروع والجائر، ومن المسلم به في المجتمع الدولي أنه من أجل إحترام الإجراءات الدولية المتعلقة بتنفيذ مهام مسؤولية دولة العلم تنفيذاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية قانون البحار ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام 1995 FAO، يجب ممارسة ضغوط دولية ذات طابع اقتصادي أو تجاري أو دبلوماسي لإجبار دولة علم السفينة على إحترام التزاماتها. وهذا مانصت عليه المادة 18 الفقرة 01 من اتفاق الاتحاد الأوروبي بقولها:

" Les Etats dont les navires pe suite chent en haut mer, prennent les mesures voulues pour que les navires battant leur pavillons respectent les mesures sous-régionales et régionales de conservation et de gestion et q'ils ne mènent aucune action qui en compromette l'efficacité ..".

أنظر الهامش: محمد أهداف، مساهمة دولة علم السفينة ودولة الميناء في مراقبة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، دراسة في القانون الجنائي الدولي للصيد البحري، المرجع السابق، ص 20.

² - وفي هذا السياق وتطبيقاً لهذه اللوائح السوداء و التزامات الاتحاد بمكافحة الصيد الغير المشروع والجائر منع هذا الأخير تفريغ بعض السفن وبيع بعض الأنواع السمكية التي يتم صيدها بالمجالات البحرية التابعة للدول الآتية:

تم ضمان مراقبة الامتثال لحصص الصيد وتقنياته عام 2002 من قبل سلطات دولة العلم، وهي مختصة أيضا إذا كانت السفينة الخاضعة للرقابة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة عضو أخرى، وهذا ما قرره المادة 28 الفقرة 3 من لائحة المجلس رقم 2002/2371، ومنذ عام 2002 تم السماح للدول بتفتيش سفن صيد المجموعة الأوروبية التي ترفع علم دولة عضو أخرى في المياه الدولية وهذا مانصت عليه المادة 28 الفقرة 03 من نفس اللائحة، وتم وضع الوكالة الأوروبية لرقابة الصيد من أجل التنسيق بين الدول¹.

5- تدابير الدخول إلى مناطق الصيد:

أنشأت الجماعة الأوروبية منطقة صيد خاصة بها بموجب قرار لاهاي المؤرخ في 03 نوفمبر 1976، ودعت الدول الأعضاء إلى توسيع مناطقها الاقتصادية الخالصة إلى 200 ميل بحري، بدءا من 01 جانفي 1977، وذلك بهدف التوفيق بين صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها الاقتصادية ومبدأ الجماعة الأوروبية بالمساواة في الوصول إلى الموارد البحرية، لكن الملاحظ أن إقليم الجماعة الأوروبية غير محدد بوضوح في اتفاقية روما التي جاءت بصياغة عامة، لكن يمكن القول أنه يشمل كافة المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدول الأعضاء من مياه داخلية وإقليمية ومناطق الصيد، والمناطق الاقتصادية الخالصة، كما تشمل أيضا مناطق ما وراء البحار وليس أقاليم ما وراء البحار كما هو محدد في المادة 01 من التنظيم 86/3094 المؤرخ في

التونة الحمراء التي أصلها من بليز ودولة غينيا الإستوائية والهندوراس وإسبانيا والتي أصلها بليز والهندوراس، ومنع التونة الجاحظ - Patudo- thon obese، التي أصلها من بليز وغينيا الاستوائية والهندوراس وسانت فنسنت وغرينادين، وتجدر الإشارة أن أثار المنع وإغلاق الحدود على هذه المنتجات السمكية حسب تقرير البرلمان الأوروبي كانت جد فعالة، وهنا يجب التنويه لدور دولة الميناء في تطبيق التدابير العامة للقضاء على الصيد الجائر وغير المشروع وذلك عبر وضع نظام مراقبة والتأكد من مشروعية المنتجات البحرية، دون اغفال دور دولة علم السفينة التي يجب على سلطاتها تسليم شهادات عن المصيد قبل السماح للسفينة بتفريغ حمولتها، أو عبر المسافنة إذا كانت تتم في دولة أخرى. أنظر: محمد أحداق، مساهمة دولة علم السفينة ودولة الميناء في مراقبة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، دراسة في القانون الجنائي الدولي للصيد البحري، المرجع السابق، ص ص، 21.20.

¹ - Philippe Vincent, Op, Cit, pp, 244.245.

1986/10/07، واستنتج البحر الأبيض المتوسط من السياسة المشتركة للصيد الأوروبية حيث لم تنشأ أي منطقة اقتصادية خالصة خاصة بالمجموعة الأوروبية، ماعدا تدابير تقنية للحفاظ على الموارد البحرية تتعلق بشروط معدات الصيد والحد الأدنى لحجم المصيد القابل للتسويق وهذا ما حددته اللائحة رقم 2006/1967 المؤرخة في 2006/12/21، المتعلقة بإقامة تدابير جديدة لتسيير والاستغلال المستدام للموارد البحرية في المتوسط¹.

وقيدت الجماعة الأوروبية حرية الوصول إلى بعض المناطق بسبب خصوصيتها البيولوجية وحساسيتها لأن حرية الوصول إليها تؤدي إلى تركيز الصيد على المناطق الأكثر إنتاجية مما ينجم عنه الاستغلال المفرط، كما هو الشأن لمنطقة Shetlands box التي أسست في عام 1983 على سواحل اسكتلندا، وخضعت لتحديد دقيق لجهد الصيد خاصة بالنسبة للأنواع الحساسة، حيث تم تقليص نظام التراخيص لصيد أنواع الأعماق باستثناء سمك التاكود النرويجي وأسماك الغبر الأزرق لسفن الصيد التي يفوق طولها 26 مترا، ويرخص فقط لسفن فرنسا وبريطانيا وألمانيا وبلجيكا للصيد في وقت واحد في هذه المنطقة حسب ما قرره التنظيم رقم 2002/2371 في المادة 18 الفقرة 01، وأنشأ نظام آخر يسمى "Plaice box" سنة 1983 مشابه في بحر الشمال²، وهناك قيد آخر يتعلق بدخول منطقة 12 ميل أي البحر الإقليمي للدول الأعضاء المخصصة لصيد الأسماك من طرف مواطني الدولة الساحلية فقط، وتملك الدولة العضو صلاحية إدارتها، لكن اللائحة رقم 2002/2371 عدلت ذلك ووزعت الصلاحيات بين الدول الساحلية الأعضاء والجماعة الأوروبية، حيث أن صلاحية وضع تدابير الحفظ والإدارة بقي للدول الأعضاء، بشرط أن لا تكون الجماعة الأوروبية قد وضعت تدابير خاصة بهذه المنطقة، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من اللائحة 2002/2371³.

¹ - جان بيار بوربييه، ترجمة سليم حداد، المرجع السابق، ص 1426.

² - Philippe Vincent, Op, Cit, p,247.

³ - جان بيار بوربييه، ترجمة سليم حداد، المرجع السابق، ص 1427.

³ - ونصت المادة 05 الفقرة 03 من اللائحة الجديدة المتعلقة بالسياسة المشتركة للصيد للجماعة الأوروبية على قيود محددة أيضا تتعلق بمنطقة 100 ميل بحري حول جزر Madères بجزر الكناري، حيث نصت على إرادة حماية الوضعية البيولوجية الحساسة في المياه المحيطة بالجزر وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 349 من معاهدة

لكن المبدأ العام الذي تم تأكيده من الجماعة الأوروبية في اللائحة رقم 95/685 واللائحة 2002/2371 هو مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الوصول إلى الموارد في المناطق الخاضعة للجماعة الأوروبية وهذا ما نصت عليه المادة 05 من اللائحة الجديدة، خاصة بعد اندماج اسبانيا والبرتغال في الجماعة الأوروبية بداية من 01 جانفي 1996¹.

ثالثا: مثال عن قضية تتعلق بالحفظ والإدارة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى

من بين القضايا التي تتعلق بالحفظ والإدارة والتي أحد أطرافها الاتحاد الأوروبي قضية سمك الرنجة بين الاتحاد الأوروبي ودولة الدنمارك بصفتها ممثلة لجزر فارو *feroe*، المتمتعة بالاستقلال الذاتي، وتتخلص حيثياتها بإقدام الاتحاد الأوروبي فرض عقوبات اقتصادية ردعية على جزر فارو، حيث منع الاتحاد استيراد منتجات سمك الرنجة من هذه الجزر، وحظر على السفن التي ترفع علمها أو المرخص لها من طرفها، والحاملة لهذا الصنف من السمك من الدخول للموانئ التابعة للاتحاد الأوروبي، وهذا ما دفع دولة الدنمارك كممثل لهذه الجزر بتقديم إخطار في: 2013/11/04 للاتحاد الأوروبي باللجوء للتحكيم وفقا لنص المادة 287 من اتفاقية قانون

تأسيس الجماعة الأوروبية، وهذه التدابير تتضمن تنظيمات اجتماعية واقتصادية محلية في هذه الجزر من بينها قصر الصيد على السفن المسجلة في موانئ هذه الجزر فقط، ومع هذا يرخص الصيد لسفن الدول الأعضاء المجاورة التي اعتادت تقليديا الصيد في هذه المنطقة، لكن هذه التدابير أيضا صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2022 فقط، وتجدر الإشارة أن هذه التدابير نصت عليها من قبل اللائحة رقم 2003/1954 الصادرة عن المجلس المتعلقة بتسيير جهد الصيد في بعض المناطق وموارد الصيد المشتركة. أنظر:

Jean-Grégoire Mahinga, Op,Cit, pp, 234.235.

¹ - جان بيار بوربييه، ترجمة سليم حداد، المرجع السابق، ص 1428.

والجدير بالذكر أن اسبانيا تملك أكبر أسطول صيد وتعد السوق الرئيسي داخل الجماعة الأوروبية لذلك فرض على سفنها نظام انتقالي داخل الجماعة يمتد من 1985 إلى غاية 2002، وهذا النظام فرض على السفن الاسبانية الحصول على التراخيص للحد من وجودها داخل مياه الجماعة الأوروبية وذلك لتقليص جهد الصيد من طرف الأسطول الاسباني الكبير والحفاظ على الموارد، لكن ألغي هذا النظام الانتقالي سنة 1995، وبموجب اللائحة 94/3237 الصادرة عن اللجنة الأوروبية بتاريخ: 1994/12/21 الذي جاء بطرق جديدة لتطبيق نظام الوصول إلى الموارد، ونفس الأمر بالنسبة لانضمام دول البحرية كبريطانيا، وأيرلندا، والدنمارك، حيث فرضت التزامات على هذه الدول.

البحار 1982، استنادا على أن التصرف الذي قام به الاتحاد الأوروبي يمثل خرقا لنص المادة 63 الفقرة 01 من اتفاقية قانون البحار 1982¹.

وتجدر الإشارة أن الدانمارك رفعت القضية بتاريخ: 2013/11/04 أمام الجهاز المختص بتسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية² بناء على أن العمل الذي قام به الاتحاد الأوروبي يمثل خرق لمبدأ حرية المرور، خاصة العبور الملائم، وكذلك فيه تمييز في معاملة السفن، والملاحظ أن النزاع طرح أمام هيئتين واحدة في إطار القانون الدولي العام والأخرى في إطار القانون الخاص، وهذا يطرح اشكال في تضارب الأحكام وتنازع الاختصاص خاصة في ظل غياب محكمة تنازع دولية³، وبتاريخ: 2014/06/27 طلبا أطراف النزاع من محكمة التحكيم وقف إجراءات الدعوى، وبناء على هذا الالتماس أصدرت المحكمة أمر في: 2014/06/30 بتعليق إجراءات الدعوى لمدة شهرين، ثم استجابت محكمة التحكيم لطلب أطراف النزاع المقدم بتاريخ: 2014/08/21، وحكمت بإنهاء الإجراءات بموجب الحكم الصادر بتاريخ: 2014/09/23⁴.

رابعا: مشاركة عضوية الاتحاد الأوروبي في المنظمات الدولية المعنية بالصيد.

يمكن للاتحاد الأوروبي الانضمام إلى منظمات الصيد الإقليمية والمشاركة في إنشاء منظمات جديدة للصيد وفقا لما تنص عليه المادة 300 من معاهدة الجماعة الأوروبية⁵، حيث اعتبارا من

¹ - كاتية قرماش، تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار: واقع ينتظر حلا، المرجع السابق، ص 426.

² - تجدر الإشارة إلى أن أطراف النزاع الاتحاد الأوروبي والدانمارك أبلغ جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية OMC، الذي عين فريق خاص للفصل في النزاع بتاريخ: 2014/08/26، بتسوية النزاع بينهما مما جعل الجهاز يحفظ ملف القضية بتاريخ: 2014/08/21. أنظر: كاتية قرماش، تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار: واقع ينتظر حلا، المرجع السابق، ص 429.

³ - كاتية قرماش، تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار: واقع ينتظر حلا، المرجع السابق، ص 426.

⁴ - المرجع نفسه، ص 429.

⁵ - la Communauté Européenne member des Conventions Suivantes: - L'Organisation pour la conservation du saumon de L'Atlantique Nord - l'organisation des peches de l'Atlantique du

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

1991 أصبح لها دور في الإدارة الدولية لمصائد الأسماك بعد الانضمام إلى منظمات الصيد الإقليمية التي تعمل تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة، حيث أصبحت المجموعة الأوروبية تدافع عن مصالحها داخل هذه المنظمات الدولية التي تملك فيها نفس الحقوق والواجبات التي للأطراف سواء حق التصويت أو المساهمة في أعمالها¹، حيث تملك العضوية الكاملة، لكن الملاحظ أن الاتحاد الأوروبي يملك صفة مراقب فقط في بعض المنظمات الإقليمية المعنية بالصيد، وفي بعض الحالات هناك صلاحيات مختلطة بين الاتحاد والدول الأعضاء داخل بعض المنظمات، مثل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط CGPM² ولجنة حفظ الموارد

Nord –Ouest – la commission des peches de l'Atlantique du Nord Est – la convention sur la conservation de la faune et de la flore marine de l'Atlantique – la commission internationale des peches de la mer Baltique – la conventions international pour la conservation des thonidés de l'Atlantique – l'organisation des peches de l'Atlantique du Sud-Est – la commission des thons de l'Océan Indien – la commission générale des peches pour la Méditerranée – la commission des peches de L' Atlantique Centre-Ouest – le comité des peches de l'Atlantique Centre-Est – La commission pour la conservation et la gestion des stocks de poissons grands migrateurs dans le Pacifique occidental et central.

Et d'autre part la Communauté Européenne Avoir un statut d'observateur au sein des organisations suivantes:

– la commission internationale de la peche baleinière. – la commission des peches de l'Océan Indien. Voir:Philippe Vincent, Op, Cit, pp,252.253.

¹ – جان بيار بوريه، ترجمة سليم حداد، المرجع السابق، ص، 1484.

²– L'adhésion de l'UE au CGPM, date du 25 juin 1998, v° Décision du Conseil du 16 juin 1998, JOCE n° L 190 du 4 juillet 1998,p.34. Il existe une déclaration de compétence de l'UE pour cet accord, conformément aux prescriptions de l'article II-5 de la Convention CGPM.

وللإشارة فقط أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الموقعة على اتفاق الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط CGPM، هي:

la Bulgarie, la France, la Grèce, l'Italie, la Roumanie, la Slovénie, l'Espagne, Chypre, Malte. Voir: Dian Vernizeau, Vers des pêcheries mondiales durables : contribution de l'Union européenne au concept de pêche responsable, Thèse pour obtenir le titre de docteur,

البحرية الحية في القطب الجنوبي أو أنتاركتيكا (CCAMLR)¹، حيث لا يحل الاتحاد الأوروبي محل الدول الأعضاء فيه داخل المنظمتان، حيث تجلس الدول الأطراف في الاتحاد الأوروبي جنباً لجنب مع الاتحاد في هيئات صنع القرار، وهذا طبقاً لاتفاقيات الانضمام التي نصت على الصلاحيات المختلطة للاتحاد الأوروبي، ومشاركة هذا الأخير داخل المنظمتان تختلف عن المنظمات الأخرى²، لهذا نرى من الضروري انضمام جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي لمثل هذه المنظمات للدفاع عن مصالحها على غرار الاتحاد الأوروبي.

الفرع الرابع: أهم الاتفاقيات الثنائية للاتحاد الأوروبي مع الدول الأخرى في مجال الصيد البحري

بداية من نهاية سنوات السبعينات وجدت الجماعة الأوروبية نفسها أمام حتمية الدخول في مفاوضات اتفاقات الصيد مع الدول الأخرى، لضمان الحفاظ على نشاط الصيادين الأوروبيين الذين أصبحوا مستبعدة من استغلال الموارد البحرية الهامة في مناطق الصيد الجديدة المعلنة كالمناطق الاقتصادية الخالصة التي أعلنت في 1976/11/03، حيث تلقت اللجنة الأوروبية التفويض من المجلس الأوروبي للتفاوض حول حقوق الصيد مع الدول الأخرى في المياه المشتركة الأوروبية³، أو حق الصيد للسفن الجماعة الأوروبية في مياه الدول الأخرى، فهي تمثل الاتحاد الأوروبي في الاتفاقات¹، على أساس المواقف المعتمدة في المجلس الأوروبي.

Univresité de Bretagne Occidentale, Ecole Doctorale des Sciences de la mer, Berst, France, 2013, p.71.

¹ – L'adhésion de l'UE au CCAMLR, date du 4 septembre 1981 en vertu d'une décision du Conseil 81/691 CEE du 4 septembre 1981, *JOCE n° L 252 du 5 septembre 1981, p.26.*

والدول الأوروبية الموقعة على اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي CCAMLR، هي:

la Belgique, la Bulgarie, la Finlande, la France, l'Allemagne, la Grèce, l'Italie, les Pays-Bas, la Pologne, l'Espagne, la Suède et le Royaume-Uni. Voir: Dian Vernizeau, Op,Cit, p, 71.

² – Dian Vernizeau, Op,Cit, pp, 71.72.

³ – وفي 1980 توجت مفاوضات الجماعة الأوروبية مع اسبانيا التي لم تكن عضو في الجماعة الأوروبية في تلك الفترة، بالتوقيع على اتفاق الصيد الذي سمح للسفن الاسبانية بإجراء عدد محدود من الصيد، داخل المياه التابعة

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

وهناك عدة أشكال تتم فيها الاتفاقات من ضمنها الاتفاقات المتبادلة حيث من حق سفن الصيد التابعة للجماعة الأوروبية الصيد في المياه الواقعة تحت الولاية القضائية للدولة المتعاقدة بينما يُسمح لسفن هذه الأخيرة بالولوج والصيد في المياه الخاضعة لسلطة الجماعة الأوروبية²،

للجماعة الأوروبية لاسيما في منطقة خليج غاسغون، وبعد هذا الاتفاق أبرمت عدة اتفاقات اتخذت عدة أشكال حيث تسيير الترخيص بالصيد يتم في إطار الاتفاقات التي تقع على عاتق اللجنة الأوروبية بالتنسيق مع حكومات الدول الأخرى المعنية. وإلى غاية 2010 تم التوقيع على 26 اتفاقية مع دول أفريقية وهندية وأوروبية، و 24 دولة من أمريكا الجنوبية والشمالية، مدونة في القائمة الرسمية في الموقع الإلكتروني للمفوضية الأوروبية والمديرية العامة للشؤون البحرية والثروة السمكية أنظر:

Philippe Vincent, Op, Cit, pp,249.250.

وللمزيد من التفاصيل حول قائمة اتفاقات الصيد التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع الدول الأخرى راجع الموقع الإلكتروني التالي:

http://ec.europa.eu/fisheries/cfp/external_relations/bilateral_agreements_fr.htm..وراجع:

– Patrice Guillotreau, Gwenaële Proutière-Maulion, Thomas ValléeQue faut-il attendre des nouveaux accords de pêche UEACP, L'exemple du Sénégal, Revue Tiers Monde 2011/2 (n°206), Éditions Armand Colin, pages 177 à 196

¹ – يعتبر الاتحاد الأوروبي قوة بحرية ويشكل سوقا عالمية كبيرة للمنتجات البحرية، ويتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية، من ضمنها المؤتمر التعاون البحري مع الدول الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي، الذي مقره الرباط، وتجدر الإشارة أن ربع الكميات المصطادة من قبل الأسطول البحري التابع للمجموعة الأوروبية تصطاد خارج المجالات البحرية الخاضعة للاتحاد الأوروبي، فبلغت نسبة الكميات التي تم صيدها في إطار اتفاقات الصيد البحري المبرمة مع الدول الأخرى غير الأعضاء مثل دولة المغرب 8%، وقدرت الكميات المصطادة من أعالي البحار بـ: 20% وهذا في الفترة الممتدة ما بين 2004 و 2008. أنظر: نشرة بعثة الاتحاد الأوروبي بالمغرب، المرجع السابق، ص، 02.

² – ويحدد في هذه الاتفاقات المتبادلة شروط معينة كإجمالي الصيد المسموح به، وترخيص الصيد، وعادة ما تنظم بموجب بروتوكول ملحق بالاتفاقية الذي يحدد الرقابة التي تقوم بها الدول الساحلية، والعقوبات المسلطة على المخالفات المرتكبة، مثل الاتفاق مع دولة النرويج، وجزر فيروبي، غرينلاند وإيسلندا، للصيد في المياه البحرية المجاورة التابعة للجماعة الأوروبية، كما رخص لبعض سفن الصيد التي ترفع علم باربادوس، وغويانا، اليابان، كوريا الجنوبية، سورينام، ترينيداد وأتباغو، فنزويلا، بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لسواحل غويانا الفرنسية.

أنظر: Philippe Vincent, Op, Cit, pp,250.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

والاتفاقات الفائض تسمح لسفن الجماعة بأخذ المصيد في المياه الخاضعة لسيادة الدولة الموقعة دون المعاملة بالمثل، مثل الاتفاقيات التي انتهت صلاحيتها مع الولايات المتحدة وكندا تدخل في هذا الإطار، وهناك اتفاقات أخرى تجارية أبرمتها الجماعة الأوروبية مع عدد من الدول الإفريقية والبحر الكاريبي والمحيط الهادي، بموجب اتفاقية كوتونو، حيث تسمح لسفن الجماعة بالمصيد في مياه الدول الموقعة مع تقديم التعويضات مقابل الترخيص، أو التعاون معها في مجال تطوير قطاع الصيد، لاسيما في مجال التكوين وتدريب مالكي السفن وغيرها¹، وفي هذا السياق نتطرق لأمتثلة عن أهم الاتفاقيات التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع الدول الأخرى وهي:

أولاً: اتفاقيات الصيد الاتحاد الأوروبي مع المغرب:

اعتمدت الدولة المغربية وتؤكد أغلبية اتفاقيات الصيد المعقودة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى من ضمنها اتفاقية الصيد المبرمة بين الاتحاد ودولة المغرب عام 1995² التي حددت

¹ - أبرم هذا النوع من الاتفاقات مع العديد من الدول الإفريقية نذكر منها على سبيل المثال مايلي:

"...De tels accords ont été conclus avec L'Angola, le Cap Vert, Les Comores, la Cote d'Ivoire, Le Gambia, la Guinée-Bissau, la Guinée, la Guinée Equatoriale, Kiribati, Madagascar, Maurice, la Mauritanie, les Etats fédérés de Micronésie, le Mozambique, Sao Tomé e Principe, le Sénégal, et les Seychelles....". Voir: Philippe Vincent, Op, Cit, p,151.

وأهم هذه الاتفاقات مع دولة المغرب الذي سوف نتطرق إليه بشي من التفصيل في متن الدراسة، والبرتوكول مع دولة السنغال، الذي أبرم لمدة عامين بداية من 1995/10/02، ونص على تخفيض كبير في طاقة الصيد في المجالات البحرية للسنغال بنسبة تبلغ 57%، مقارنة بالبرتوكول الذي سبقه الذي حددت فترة تطبيقه بعامين أيضا من 1992 إلى 1994، مما أدى إلى تقليص قيمة التعويضات المالية المقدمة للسنغال بنسبة 43.5%. أنظر الهامش: لالة نعيمة عاشر، المرجع السابق، ص، 302.

² - وتجدر الإشارة أنه هناك اتفاقية سابقة وقعت في 26 ماي 1988 بالرباط، وضعت المبادئ التي تحكم اتفاقات الصيد البحري مع المجموعة الأوروبية مستقبلا، وهي بديل لاتفاقية سنة 1983 مع اسبانيا، وحددت اتفاقية 1988 امكانات الصيد الممنوحة للمجموعة الأوروبية، حيث منحت الاتفاقية لـ: 700 سفينة صيد اسبانية و 30 سفينة برتغالية بالصيد في المياه الإقليمية المغربية، ويجب أن لا تتعدى كمية الصيد 98 ألف طن سنويا، كما يمكن تعديل هذه الكمية بالزيادة أو النقصان بنسبة 5% بهدف الحفاظ على الموارد السمكية، كما منع الصيد في أوقات محددة وهي فترة الراحة البيولوجية للأصناف السمكية المستغلة، وحددت الاتفاقية مناطق الصيد المصرح بها لسفن

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

مدتها ب: 04 سنوات غير قابلة للمراجعة، حيث لم يكن مختلف كثيرا عن اتفاق 1992 في شكله وبنوده، والملاحظ أن اتفاق 1995 تعرض لعدة خروقات من الطرف الأوروبي لاسيما فيما يتعلق بإحترام الراحة البيولوجية ومناطق الصيد المحظورة، وتجاوز حصص الصيد وزيادة عدد السفن... الخ، وساعد ذلك ضعف الامكانيات التكنولوجية للمراقبة وكبر المياه الإقليمية المغربية التي تمتد على طول 3500 كلم، وحاول المغرب تدارك ذلك بإحداث نظام مراقبة بالأقمار الصناعية بالتعاون مع الطرف الأوروبي، وتجديد الموانئ وإقامة ورشات إصلاح وصيانة السفن، وإلزام السفن على إفراغ حمولتها في موانئها ولمراقبتها¹، حيث نصت في المادة 02 منها على: " يتعاون الطرفان المتعاقدان إما بصورة ثنائية أو في إطار المنظمات الدولية المختصة أو عند الاقتضاء على أساس جهوي أو اقليمي بغية ضمان الحفاظ والاستغلال العقلاني للمخزون السمكي وذلك طبقا لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار ذات الصلة"، وتشجع كذلك المادة 09

المجموعة الأوروبية، ويجب على هذه الأخيرة اعلام السلطات المغربية بأوقات الدخول والخروج، وتحصلت المغرب على تعويض مالي قدر 700 مليون درهم مغربي سنويا، مع منح المغرب نظاما تفضيليا داخل السوق الأوروبية لصادراته من مصبرات السردين واعفاء 14 ألف من الرسوم الجمركية من بين 20 ألف طن التي سمح بتصديرها، وحصلت المغرب على المساعدة من أجل إنشاء شركات مختلطة، وتكوين وتدريب الإطارات المغربية على استخدام تكنولوجيا الصيد، وانتهت مدة العمل بهذا الاتفاق في فيفري 1992 وتمدت إلى 15 ماي 1992، حيث تم توقيع اتفاقية جديدة بين الطرفين التي قيدت ممارسة الصيد ونصت على التعاون للحفاظ على الموارد وتبادل المعلومات والتكنولوجيا، والتحويل الصناعي للمنتجات السمكية، كما تعهد الجانب الأوروبي على احترام طاقم السفن للقوانين المغربية المتعلقة بالصيد كمنح الرخص والرسوم ومكافحة الصيد الغير القانوني الخ، واحترام فترة الراحة البيولوجية السنوية التي مدتها شهرين ويمكن تمديدتها وتجديدها للحفاظ على انتاجية الصيد ومردوده، وحصلت المغرب على تعويض مالي ارتفع 50%، وقدر 360 مليون ايكو سنويا، ونظام تجاري مميز لصادرات المغرب من معلبات السمك، كما يدفع البحارة الأجانب مبلغ 60 مليون ايكو إضافية، مقابل الحصول على رخص الصيد في البحر الاقليمي وتعويضات تجارية أخرى، لكن المغرب قام بمراجعة الاتفاقية في 1994 بعد مفاوضات شاقة طالب من خلالها تقليص كمية الصيد ب: 50%، لكن تم انتهاء الاتفاقية في 30 أفريل 1995، بعد 05 أشهر من المفاوضات، وحلت اتفاقية جديدة سنة 1995. أنظر: سعيد عدي، المغرب والعالم المتوسطي، دراسات في تاريخ العلاقات الدولية المغربية ما بين القرنين 16 م و20م، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، 2014، ص، 163 ومابعدها.

¹ - سعيد عدي، المرجع السابق، ص، 173.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

من الاتفاقية على التعاون الإداري بقولها: " حرصا منها على ضمان فعالية الإجراءات المتخذة لتدابير الثروات السمكية والحفاظ عليها يقوم الطرفان المتعاقدان بـ: - تنمية تعاون إداري بغية التأكد من احترام سفنها لمقتضيات هذا الاتفاق وتنظيم الصيد البحري المعمول به في المغرب كل طرف فيما يتعلق به والتعاون من أجل ردع ومكافحة الصيد غير الشرعي لاسيما بواسطة تبادل المعلومات والتعاون الإداري الوطيد¹.

ونص اتفاق 1995 بين المغرب والاتحاد الأوروبي على وضع نظام مراقبة متبادل وهي آلية تكميلية للرقابة التي تقوم بها دولة الميناء أثناء تفريغ الحمولة، حيث نص الاتفاق في الفصل 06 من الملحق الثاني المتعلق بالتعاون في رقابة سفن صيد الاتحاد داخل مناطق الصيد المغربية، على تعيين مراقبين علميين من الطرفين، ويجب أن يحوز على شروط مطلوبة في الملاحظ العلمي الذي يكون على ظهر السفينة أثناء مباشرة عملية الصيد، حيث يتمثل دوره في مرافقة السلطات المعنية لدولة العلم أو الميناء أثناء المراقبة بالموانئ خلال وصول سفن الصيد وإفراغ حمولتها، أو

¹ - محمد أحداف، مساهمة دولة علم السفينة ودولة الميناء في مراقبة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، دراسة في القانون الجنائي الدولي للصيد البحري، المرجع السابق، ص 09.

وفي هذا الإطار نصت الفقرة 02 من المادة 06 من اتفاق الصيد بين المغرب والمجموعة الأوروبية لعام 1995، على أنه: " تضع المجموعة تحت تصرف المغرب كافة المعلومات ذات الصلة حول أنشطة سفنها المسموح لها بالصيد في منطقة الصيد المغربية لاسيما المعلومات المتعلقة بالكميات التي يتم تفريغها بمقتضى الشروط المنصوص عليها في الملاحق".

ونص الفصل 10 من نفس الاتفاق بين المغرب والاتحاد الأوروبي على أن: " الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات بشكل منتظم حول أنشطة الصيد غير المشروعة في منطقة الصيد المغربية التي تضر بسياسة تدبير الثروات السمكية وذلك بغية ردع ومكافحة هذه الأنشطة". كما ورد في ديباجة الاتفاقية مايلي " في إطار مصلحتهما المشتركة يجب العمل على ضمان الحفاظ والتدبير العقلاني والتنمية الدائمة للثروات السمكية في المياه المتاخمة لسواحلها والتعاون من أجل تنفيذ نظام مراقبة بشأن كافة أنشطة الصيد البحري بهدف ضمان فعالية إجراءات التدبير والحفاظ على هذه الثروات". وتنص المادة 08 أيضا من الاتفاق على أن " تلتزم المجموعة باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لضمان احترام سفنها لمقتضيات هذا الاتفاق والقوانين والتنظيمات المتعلقة بأنشطة الصيد في منطقة الصيد المغربية طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". أنظر: محمد أحداف، مساهمة دولة علم السفينة ودولة الميناء في مراقبة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، دراسة في القانون الجنائي الدولي للصيد البحري، المرجع السابق، ص، 27.

الباب الثاني: النظام المؤسساتي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

على متن السفن أو في أماكن البيع أو أي مكان آخر تتم فيه المراقبة والتفتيش، ومهمة المراقب العلمي قانونا تقتصر على حضور عمليات التفتيش والمراقبة وعمل تقارير حول مراحلها¹، كما حدد الاتفاق حصص الصيد المسموح بصيدها من قبل الاتحاد الأوروبي²، حيث تتماشى مع فترة 04 سنوات بشكل تنازلي وذلك بداية من 64.712 طن في سنة 1995 وإنهاء بـ 49.340 طن في

¹ - محمد أحداق، مساهمة دولة علم السفينة ودولة الميناء في مراقبة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، دراسة في القانون الجنائي الدولي للصيد البحري، المرجع السابق، ص، 50.

² - حيث بالرجوع إلى البرتوكول الملحق باتفاق الصيد 1995 تنص المادة 01 منه على: " تحدد إمكانيات الصيد المنصوص عليها في المادة 05 من الاتفاق في البطاقات التقنية الملحقة بهذا البرتوكول من الاتفاق ابتداء من 01 ديسمبر 1995 ولمدة أربع سنوات"، وتجدر الإشارة أن نفس المادة حددت التعويض والدعم المالي الذي يحصل عليه المغرب، والبرتوكول يتضمن 10 أوراق تقنية تحدد الحصص المسموح بصيدها وحدود مناطق الصيد، وفترة الراحة البيولوجية، وتضمنت أيضا الأنواع المسموح بصيدها والحجم الإجمالي للمصيد، وعدد السفن المرخص لها خلال مدة الاتفاق، ووضع جدول تناول إمكانيات الصيد للسفن الأوروبية، حيث نص على ثلاث فئات، الفئة الأولى تضم الرخويات والسفن الأريبان، حيث انخفض حجم الصيد خلال 04 سنوات مابين 3000 طن و 10.290 طن، وتقلص عدد السفن بين 34 و 43 سفينة خلال 04 سنوات، بشكل تدريجي، إلى غاية 1999، والفئة الثانية: صنور الشمال والجنوب، والمراكب التقليدية، وسفن الميرلا وسفن السطح، حيث عدد سفن صنور الجنوب 11 و صنور الشمال 26 سفينة تقريبا، وكمية الصيد لصنور الجنوب 4800 طن، وصنور الشمال 1300 طن، وهذا راجع للإختلافات بين السفن وحمولتها، والفئة الثالثة: تضم سفن صيد التونة ومراكب الإسفنج ولم يحدد الاتفاق كمية الصيد للسفن الأوروبية لهذين الصنفين، وحدد فقط عدد سفن صيد التونة بـ: 27 سفينة، ومراكب الإسفنج 05 مراكب فقط.

والجدير بالذكر أن كمية الصيد لأسطول الصيد المغربي انخفضت إلى حدود 65% منذ ابرام اتفاق 1995، على الرغم من زيادة مدة الراحة البيولوجية إلى 04 أشهر، وذلك بسبب حجم المصيد للسفن الأجنبية، حيث بلغت كمية الصيد للسفن الأوروبية 600 ألف طن من مختلف الأصناف السمكية، والسفن الروسية 250 ألف طن من سمك السردين - الشعبي -، والسفن اليابانية 50 ألف طن من الرخويات، بالإضافة إلى الصيد المفرط الذي تمارسه السفن الكورية والكوبية وغيرها، حيث ينتج عن الصيد العشوائي خسارة تقدر بـ 250 مليار سنتيم، وهذا ما يؤدي إلى إحتمال توقف الأسطول المغربي عن العمل بسبب العدد الكبير للسفن الأجنبية التي تصطاد ليلا ونهارا في المياه المغربية. أنظر: لالة نعيمة عاشر، المرجع السابق، ص، 297 ومايليها.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

السنة الأخيرة لسريانه المحددة بعام 1999¹، حيث نجد الاتفاق تضمن تقليص تدريجي لمجهود الصيد بمناطق البحر المتوسط والمحيط الأطلسي المجاورة لسواحل المغرب بنسبة 10% كل سنة على مدى 04 سنوات، ولا يمكن أن تتجاوز 20 سفينة صيد في البحر المتوسط، واشترط المغرب تخفيض طاقة الصيد للرخويات بنسبة 65%، و50% بالنسبة للقشريات و 30% لباقي الأنواع السمكية الأخرى، والتخفيض يخص مجهود الصيد وعدد المراكب أيضاً².

ووقعت المغرب بروتوكول اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي جديد في مجال الصيد البحري مدته 04 سنوات يمتد من سنة 2014 إلى 2018، مقابل تعويض مالي قدره 40 مليون أورو في السنة³.

¹ - والملاحظ أن سريان اتفاق الصيد الموقع عليه بتاريخ 1995/11/13، يطرح تساؤلات من حيث سريانه، حيث لم يصادق على الاتفاق البرلمان الأوروبي إلا بتاريخ: 19 أبريل 1998 بحكم أن بنوده كان محل تفاوض بين مختلف الأعضاء، ونصت المادة 15 أن الاتفاق مدته 04 سنوات بداية من 01 ديسمبر 1995، وتجدر الإشارة أن الاتفاق وقع عليه بالأحرف الأولى من الطرفين في بروكسل بتاريخ 13 نوفمبر 1995، ثم وقع عليه في 26 فيفري 1996 من قبل مدير الصيد البحري بالوزارة السيد محمد الرامي، والسيد جون سينسر الإيرلندي الجنسية المفاوض الرئيسي بحكم أنه المسؤول على الصيد البحري بالاتحاد الأوروبي. أنظر: لالة نعيمة عاشر، المرجع السابق، ص ص، 296.297.

² - المرجع نفسه، ص، 300.

³ - وأهم الأحكام التي جاء بها هذا البروتوكول هو التعاون العلمي بين الطرفين حيث تتم المراقبة المستمرة لوضعية احتياطي المخزون السمكي، مع وضع مراقبين علميين مغاربة على ظهر سفن صيد الاتحاد الأوروبي، كما يجتمع سنوياً خبراء من الاتحاد وخبراء من المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، للقيام بدراسات علمية وتحليلية، وتقوم السفن بصيد الفائض الاحتياطي فقط الذي لم يصطاد من طرف الدولة المغربية، أو الدول الأجنبية الأخرى، أما مناطق الصيد التي يشملها هذا البروتوكول هي الساحل الأطلسي فقط، ويتكون من 06 فئات، أما منطقة البحر المتوسط خصصت لصيادين المغاربة فقط، والحصص الكبرى التي نص عليها البروتوكول تشمل الأسماك السطحية الصغير مثل السردين، الأنشوفة، الأسقمري وغيرها، وتم تحديد حصص الصيد على أساس تقدير الفائض أو مستوى الإحتياطي المتاح للصيد، ونص البروتوكول على تسليم رخص الصيد لـ: 126 سفينة صيد أوروبية تابعة لـ: 11 دولة عضو في الاتحاد، وهي ألمانيا، فرنسا، إسبانيا، بريطانيا، لتوانيا، ليتوانيا، إيرلندا، إيطاليا، هولندا، بولندا، البرتغال، أما القيمة المالية التي حصلت عليها المغرب مقابل هذا الاتفاق قدرت بـ: 40 مليون أورو مقسمة 16 مليون أورو مقابل دخول الأسطول الأوروبي إلى الموارد السمكية، و 14 مليون أورو تمثل قيمة الدعم لقطاع

ثانيا: اتفاقيات الصيد الاتحاد الأوروبي مع موريتانيا:

وإن استغلال مصائد الأسماك بموريتانيا في المحيط الأطلسي المعروف بوفرة الموارد السمكية توجد العديد من الاتفاقيات¹ من ضمنها اتفاقية الصيد البحري مع الاتحاد الأوروبي، ما جاء فيها دفع الجانب الأوروبي لمبلغ مالي إجمالي يقدر بقيمة 100 مليون يورو سنويا مقابل الترخيص باصطياد كمية صيد قدرها 225 ألف طن من الأسماك سنويا في المياه الموريتانية، ونص الاتفاق

الصيد البحري المغربي، و 10 ملايين أورو قيمة الرسوم التي يدفعها أصحاب سفن الصيد الأوروبية مقابل الحصول على ترخيص الصيد، كما يقدم الاتحاد دعم في إطار الاستراتيجية المغربية أليوتيس التي تهدف لضمان التنمية المستدامة للقطاع والرفع من الدخل الإجمالي وفرص العمل، ورفع حصص منتجات السمك المغربية في الأسواق الدولية، وتعزيز البحث العلمي، وعدم استعمال الشباك العائمة، وتوزيع الحاويات المعيارية -البلاستيكية- وتحديث الأسطول التقليدي المغربي، وتقوية تدابير الموانئ، واستحداث 10 أسواق حديثة للأسماك، ودعم التكوين والتدريب المهني، وبدأت سفن الاتحاد الأوروبي بممارسة الصيد في سبتمبر 2014 مع دخول البرتوكول حيز النفاذ. أنظر: نشرة بعثة الاتحاد الأوروبي بالمغرب، المرجع السابق، ص ص 04.03.

¹ - ومن بين هذه الاتفاقيات ترتبط موريتانيا باتفاقية أخرى مدتها 25 سنة وقعت في 07 جوان 2010، وقعت مع الشركة الصينية Poly-Hondone Pelagic FisheryCo، وتتعلق أساسا بالصيد السطحي، حيث ينجز المستثمر الصيني ويستغل مركبا صناعيا في نواذيبو يشمل مصنع تحويل ومركب تبريد ووحدتين لمعالجة منتجات الصيد ومصنعا للتجفيف ووحدة لصناعة دقيق السمك وورشة لبناء الزوارق الصغيرة، وتبلغ قيمة الاستثمار 100 مليون دولار أمريكي، يشمل ميزانية التسيير، ومصنع التحويل، واستصلاح القطعة الأرضية المخصصة لبناء جسر الرسو ورسيف التفريغ للسفن التي ستزود مصنع التحويل بالمنتجات البحرية وبناء حي سكني للعمال وبناء مركز للتكوين والتدريب، وبناء مصنع الثلج إنتاجه اليومي 100 طن، وإنشاء مستودع تبريد تخزينه 6000 طن ومخبر للرقابة الداخلية، وخلق 2463 وظيفة دائمة وتكوين المهني للموريتانيين الموظفين في هذا الاستثمار، واحترام سياسة تجديد الأسطول الوطني، ووقع اتفاق آخر بين موريتانيا واليابان في مجال الصيد بتاريخ: 2010/12/10 يتعلق بصيد سمك التونة والأنواع السمكية الكثيرة الترحال في المياه الموريتانية برخصة من وزارة الصيد والاقتصاد البحري، حيث لا يتجاوز 20 باخرة يابانية، قابل لزيادة بعد الدراسة، مقابل ضرائب وطنية ومحلية، تصل إلى 5000 دولار أمريكي لكل سفينة ولكل شهر، بغض النظر عن نفقات المراقبين والضرائب شبه الجبائية، المحسوبة وفقا للقانون الموريتاني. ويلتزم الطرفان بحسن التسيير والمحافظة على الموارد البيولوجية، خاصة الأنواع الكثيرة الترحال في المياه الموريتانية. أنظر الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء السعودية الآتي: www.spa.gov.sa، تاريخ الزيارة: 2022/07/14 على الساعة: 15:40.

الباب الثاني: النظام المؤسساتي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

على منع سفن الاتحاد الأوروبي صيد الرخويات كالإخطبوط الباهض الثمن في أسواق أوروبا واليابان. وتتص الاتفاقية التي وقع عليها بنواكشوط بتاريخ: 2010/07/09، وتطبق 4 سنوات، وفرضت على السفن الأوروبية أن يكون 60 % من طواقمها من البحارة الموريتانيين.¹

وفي هذا السياق حددت موريتانيا رسوم ولوج السفن الأجنبية التي تعمل في إطار النظام الوطني بموجب المرسوم رقم 015-176 الصادر في 2015/12/14، التي يجب عليها دفع الرسوم الضريبية للرقابة، وتجدر الإشارة أن موريتانيا وقعت بروتوكول استثماري مع شركة Fuzhou Hong dong Pelagic Fishery Co. بتاريخ: 14 مارس 2016، يمتد لغاية 2020، حيث منح حصة صيد تتراوح بين 80.000 طن، و100.000 طن كل عام، ومقسمة بين 05 أصناف وهي الأسماك السطحية الصغيرة، والأسماك القاعية، ورؤسيات الأرجل، والتونيدات والأنواع المرتبطة بها، وسرطان البحر في الأعماق، مقابل دفع الشركة رسوم حق اللوج المباشر وإيرادات الصيد المحددة في المرسوم الآنف الذكر²، كما أبرم اتفاق آخر مع الاتحاد الأوروبي وحددت فترة نفاذه 04 سنوات ما بين 2015 و 2019، ونص البروتوكول على دفع الجانب الأوروبي تعويض

¹ - أنظر الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء السعودية الآتي: www.spa.gov.sa، تاريخ الزيارة: 2022/07/14 على الساعة: 15:40.

² - كما أبرمت وزارة الصيد البحري بالجمهورية الإسلامية الموريتانية اتفاق آخر مع شركة Japan Tuna وقع في 2016/02/17 يمتد لمدة سنتين مقابل دفع رسوم السفن والمراقبين، والرسوم شبه الضريبية للرقابة، ونص الاتفاق على ظروف استغلال الموارد السمكية في المنطقة الاقتصادية الموريتانية، حيث حددت مجموع الكميات المسموح بصيدها 15.00 طن في مدة 06 أشهر، والرسوم تدفع كل سفينة 15000 دولار أمريكي كل 06 أشهر و تدفع 5000 دولار لمضي 30 يوما اضافية للسفينة، وتدفع 3.5 دولار سنويا لفريق العمل كمصاريف للمراقبين، وتدفع الرسوم شبه الضريبية للرقابة المقدرة من 50.000 أوقية إلى 1.3 مليون أوقية على سفن الصيد التي حملتها ما بين 2000 طن و 9000 طن. أنظر: تقرير الفريق الوطني المتعدد الأطراف لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد موريتانيا Groupe National Multipartite FiTI-Mauritanie، أول تقرير لموريتانيا في إطار مبادرة الشفافية في قطاع الصيد لسنة 2018، 18 ماي 2018، ص ص، 59.56.

مالي إجمالي قدر بـ: 57.5 مليون يورو سنويا، ودعم لقطاع الصيد البحري يدفعه الاتحاد بقيمة 4.125 مليون يورو سنويا بالإضافة إلى الرسوم التي يدفعها أرباب السفن الأوروبية¹.

المطلب الثاني: السياسة المشتركة الإفريقية في مجال الصيد البحري.

تعد القارة الإفريقية ثاني أكبر قارة في العالم، وهي أكبر جزيرة وتقدر مساحتها بـ: 43 مليون كم، ويبلغ الطول الإجمالي لسواحلها مع الجزر أكثر من 26000 ميل بحري، وعدد الدول الساحلية 38 دولة إفريقية بما فيها الدول الجزرية، وتبلغ مساحة المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي 13 مليون كم²، وتملك 52 ميناء من بين أكثر من 100 ميناء خاص بمناولة الحاويات والبضائع، وتساهم مصائد الأسماك البحرية بشكل حيوي في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية لأزيد من 200 مليون شخص افريقي، كما توفر الدخل لأكثر من 10

¹ - وفي هذا الإطار نذكر قيمة الرسوم المدفوعة من قبل سفن الصيد التابعة للاتحاد الأوروبي لعام 2018، وخصص السفن على كل فئة من الأسماك، بالنسبة للقشريات ماعدا جراد وشرطان البحر الكمية المسموح بصيدها سنويا تقدر بـ: 5000 طن وعدد السفن الأقصى حدد بـ: 25 سفينة، ورسوم الطن الواحد 400 يورو، والدفع الذي تقدمه كل سفينة لوحدها بلغ 1000 يورو لرخصة الصيد النصف شهرية، أسماك النازلي الكمية المسموح بصيدها سنويا 6000 طن، العدد الأقصى للسفن 06، ورسوم الطن الواحد 90 يورو، وتدفع كل سفينة 1000 يورو مقابل رخصة الصيد الشهرية، أسماك القاعية الأخرى غير النازلي، الكمية السنوية قدرت بـ: 30.000 طن، وعدد السفن الأقصى هو 06 سفن، ورسوم الطن الواحد 105 يورو، وتقدم كل سفينة 1000 يورو مقابل رخصة شهرية، والأسماك السطحية الطرية الكمية القصوى المسموح بصيدها سنويا 15000 طن، وعدد السفن 02 فقط، ورسوم الطن الواحد تقدر بـ: 123 يورو، مقابل رخصة صيد شهرية قدرت بـ: 5000 يورو، والأسماك السطحية المجمدة قدرت الكمية القصوى السنوية 225.000 طن، وعدد السفن الأقصى حدد بـ: 19 سفينة، ورسوم الطن الواحد 123 يورو، وتدفع 5000 يورو لرخصة الصيد الشهرية، أما بالنسبة لأسماك التونة في سنة 2018، الكميات المسموح بصيدها سنويا 20.000 طن، والعدد الأقصى للسفن سنويا 40 سفينة، ورسوم الطن الواحد 70 يورو، وتدفع كل سفينة صيد ذات الخيوط الطويلة 3500 يورو مقابل رخصة صيد سنوية، وسفينة العصا والخيوط تدفع 2500 يورو مقابل رخصة صيد سنوية، وسفينة الشباك تدفع 1500 يورو مقابل رخصة صيد سنوية، كما تدفع السفن الأوروبية الرسوم الشبه الضريبية الموجهة للرقابة التي نص عليها المرسوم الموريتاني رقم 006-010 المؤرخ في 2006/02/17. أنظر: تقرير الفريق الوطني المتعدد الأطراف لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد موريتانيا Groupe National Multipartite FiTI-Mauritanie، المرجع السابق، ص 57، 58.

ملايين، وشكل الاستغلال المفرط المتزايد من مختلف القطاعات للبحار والمحيطات، والتغيير المناخي، ضغطا كبيرا على البيئة البحرية من بينها الموارد السمكية، ومن بين التهديدات ونقاط الضعف في المجال البحري الإفريقي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الاتجار الغير المشروع بالأسلحة والبشر والمخدرات عبر البحار، والقرصنة والسطو المسلح، الارهاب البحري، الهجرة الغير الشرعية، والتموين الغير القانوني بالنفط وسرقته من السواحل، بالإضافة إلى الصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ، والجرائم البيئية الأخرى¹، مما جعل الدول الإفريقية تحاول خلق آليات للتعاون سواء على الصعيد الإقليمي أو شبه الإقليمي لتحقيق التنمية المستدامة البحرية بكل أبعادها، لكن ما هي هذه الآليات وما مدى فعاليتها وهل تعد كافية؟.

الفرع الأول: الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968

تم إبرام هذه الاتفاقية تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية OAU، بسبب الحاجة الماسة إلى اتخاذ اجراءات لصيانة الموارد الطبيعية المهددة على كافة المستويات، وتأثير المتغيرات الدولية الجديدة على الموارد أصبح يثير القلق لتدهور الأنظمة ونقص الأعداد والأنواع الحية، ووقعت الاتفاقية بمدينة الجزائر بتاريخ 16 سبتمبر 1968، وبدأ نفاذها بتاريخ: 09/10/1969، وفرضت الاتفاقية التزامات على الدول الأطراف للحفاظ على الموارد الطبيعية الإفريقية².

واعتمدت الاتفاقية في مابوتو عام 2003 وتنص في ديباجتها³ على أن رؤساء وحكومات الدول الأطراف في الاتحاد الإفريقي يجددون تأكيدهم على " مسؤولية الدول في حماية وصون بيئتها ومواردها الطبيعية، واستخدامها بطريقة مستدامة بهدف تلبية الاحتياجات البشرية وفقا للقدرة

¹ - الاتحاد الإفريقي، الإستراتيجية البحرية المتكاملة لإفريقيا لعام 2050، الاتحاد الإفريقي، النسخة رقم 1.0، 2012، ص ص، 09.08.

² - جمال العايب، المرجع السابق، ص، 123.

³ - 7ème Paragraphe du préambule de la Convention Africaine sur la conservation de la nature et des ressources naturelles, dispose : « les Etats ont la responsabilité de protéger et conserver leur environnement et leurs ressources naturelles, et de les utiliser de manière durable, dans le but de répondre aux besoins de l'homme en accord avec les capacités limites de l'environnement ».

المحدودة للبيئة¹ على أن الأطراف المتعاقدة يجب أن تعتمد التدابير اللازمة لتنظيم أنشطة الصيد، حيث نصت في المادة 07 الفقرة 202² على الطرق والأساليب التي يجب اتباعها والتي من بينها نظام الرخص الذي من خلاله تستطيع الدولة المراقبة والإحصاء، والتحكم في أنشطة الصيد، عبر تحديد طرق وأساليب الصيد، من أجل تجنب الأضرار التي تلحق بالبيئة والأنواع السمكية وتنميتها المستدامة، لأن الصيد الجائر والغير المنظم يعد السبب الرئيسي في انخفاض المخزونات السمكية وانقراضها³.

الفرع الثاني : التعاون الإفريقي في مجال الصيد البحري:

عقد مؤتمر الرباط حول التعاون الإفريقي في مجال الصيد البحري في: 13 أبريل 1989 وطرحت في المؤتمر مشكل وصول الدول الغير الساحلية إلى المصايد الموجودة في المناطق الاقتصادية الخالصة على الصعيد الدولي، وجاءت اتفاقية دول إفريقيا الوسطى النامية غير الساحلية في 15/12/1989، كما درست اللجنة الفرعية حول قانون البحار اللجنة الأفروآسيوية خلال دورتها المنعقدة بمدينة Kathmandu عام 1985 عدة نصوص قانونية من بينها تقرير كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالارتباط مع الدول غير الساحلية، لكن بقي هذا النص دون تجسيد في الواقع⁴، كما أنشأت الشركة المشتركة للصيد

¹ - صحراوي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 210.

² - نصت الفقرة الثانية من المادة 07 من الاتفاقية الافريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968 الموقعة بالجزائر، على مايلي: "2....- تتخذ الدول المتعاقدة تشريعا ملائما خاصا بالصيد البري وقبض الحيوانات والصيد البحري من شأنه أن: أ- ينظم، بكيفية ملائمة منح الرخص، ب- يحدد الأساليب المحظورة، ج- يحظر، فيما يخص الصيد البري وقبض الحيوانات والصيد البحري: - كل طريقة من شأنها أن تبيد أعدادا مضخمة من الحيوانات الوحشية، - استعمال المخدرات والسموم والأسلحة والمغريات المسمومة، - استعمال المتفجرات...." أنظر: المرسوم الرئاسي رقم: 82-440 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 هجري الموافق ل: 11 ديسمبر 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة بالجزائر في 15 سبتمبر 1968، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادر في: 11 ديسمبر 1982، ص، 3264.

³ - أنظر المادة 07 الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية.

⁴ - طباحة عزيزة، المرجع السابق، ص، 78.

للرابطة الاقتصادية لدول إفريقيا الغربية¹ La société communautaire de pêche "S.C.P" de la C.E.A.O²، وجاءت عدة اتفاقات تكامل من بينها الاتفاقية المنشأة للرابطة الاقتصادية لدول إفريقيا المركزية في 13/10/1983، والتي أسست بدورها الرابطة الاقتصادية الإفريقية بتاريخ: 03/06/1991، ونصت الوثيقة التأسيسية لتنسيق وتنمية إفريقيا الجنوبية SADC في 17 أوت 1992 معايير ذات مدى عام حول الصيد في المادة 21 الفقرة 03، بالإضافة إلى إجراءات تقنية، واتفاقات أخرى نصت على التعاون بهدف إقامة إدارة مشتركة، على رأسها الاتفاقية المراجعة للرابطة الاقتصادية لدول إفريقيا الغربية التي وقعت ب: Cotonou في:

¹ - تجدر الإشارة أن مقر الرابطة المشتركة للصيد S.C.P، يتواجد بمدينة نواديبو Nouadhibou الموريتانية وهي عبارة عن شركة تخضع للقانون الخاص وتتشكل من مساهمين خواص ترفع السفن التابعة لها العلم الموريتاني، وتملك الدول الساحلية الأطراف ترخيص أنشطة الصيد، وهذا يؤدي في نظر البعض لعدم فعالية هذه المؤسسة، لأنه يمكن أن تجد مطالب الدول غير الساحلية أسباب جدية لترضية فيما يتعلق بإستغلال الموارد الحية، لكن المادة 06 من الاتفاقية الخاصة بالرابطة المشتركة للصيد S.C.P، لم تحدد قواعد مشتركة محددة وواجبات كل طرف من أطراف الاتفاقية فيما يتعلق بالصيد في المجالات البحرية الخاضعة للولاية الوطنية للدول الأطراف في الرابطة، حيث تمنح الأطراف للدول الأعضاء في الرابطة المشتركة بالنسبة لكافة سفن الصيد المستغلة من قبلها حرية الوصول ومزاولة الصيد بالمياه التابعة لتنظيمها". أنظر: طبخة عزيزة، المرجع السابق، ص 81.

² - نصت الوثيقة المنشأة للرابطة الاقتصادية لإفريقيا الغربية C.E.A.O، على الشركة المشتركة للصيد S.C.P وضرورة التفاهم بين الدول المعنية عند تقسيم الموارد الحية، وجاء بروتوكول E المكمل للفصل IV من الوثيقة التأسيسية للرابطة، تحت عنوان " الترقية المشتركة لإنتاج وتجارة منتجات الصيد القاري والبحري"، وتضمنت نشاطات مختلفة خاضعة للحماية والاستغلال من ضمنها حفظ وتحسين قيمة الموارد القارية والبحرية، وترقية الأسماك القارية، وفيما يخص التسويق نصت على إنشاء وتطوير الهياكل التجارية ونقل منتجات الصيد، الترقية التجارية لمنتجات الصيد في أسواق الدول الأعضاء واتجاه دول الغير، وأنشأت هيئة متخصصة تابعة لأمانة الرابطة أطلق عليها المكتب التنسيقي لمنتجات الصيد، وأصدرت الرابطة توصية رقم CM/76/1، في 29 ماي 1976 نصت على أنه ستمد الدول الأطراف بموجب عمل متوافق، حدود مناطق صيدها إلى 200 ميل بحري، ولكنها لم تقم منطقة صيد مشتركة لأن النشاطات الممارسة لاتمس بصلاحيات الدول الساحلية على الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا ما أكدته نصوص رئيسية للقانون البحري المشترك في المواد 01 58 من الكتاب رقم 1 الذي صاغ نفس مضمون المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982. أنظر: طبخة عزيزة، المرجع السابق، ص 80.

1993/07/24، والاتفاقية المؤسسة للسوق المشترك لدول شرق وجنوب إفريقيا C.O.M.E.S.A، الموقع عليها بمدينة Kampala بأوغندا بتاريخ: 1993/11/05، حيث نصت على الاستكشاف والإستغلال المشترك¹ للموارد الحية للجرف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة، وإدارتها وحفظها، مع منح الدولة الساحلية سلطات إنفرادية تنظيمية واسعة.

أولاً: المؤتمر الوزاري حول التعاون في مجال مصائد الأسماك بين الدول الأفريقية المطلة على المحيط الأطلسي COMHAFAT:

تم التوقيع على الاتفاقية الإقليمية للتعاون في مجال مصائد الأسماك بين الدول الأفريقية المطلة على المحيط الأطلسي في داكار في 5 جويلية 1991 ودخلت حيز النفاذ في 12 جويلية 1995، ومجال الاختصاص شرق وسط الأطلسي وجنوب شرق المحيط الأطلسي، وتغطي الاتفاقية جميع الموارد البحرية الحية الواقعة في نطاق اختصاص والأعضاء الحاليين في COMHAFAT: أنغولا، البنين، الكاميرون، الرأس الأخضر، الكونغو، كوتديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو والمغرب وموريتانيا ونيجيريا والسنغال وسيراليون وتوغو²، وأهداف الاتفاقية الإقليمية للتعاون في مجال مصائد الأسماك بين الدول

¹ - وجاءت وثيقة أخرى للرابطة الاقتصادية لإفريقيا الغربية C.E.A.O رقم 89/ 43 CE الصادرة بتاريخ: 1989/10/24 تلخص مضمون السياسة المشتركة لقطاع الصيد البحري والقاري، حيث يطبقها المكتب التنسيق لمنتجات الصيد B.C.P.P، ويكون للمعهد العالمي للعلوم والتقنيات المتعلقة بالصيد I.S.S.T.N، والمركز الإقليمي لتطوير الصيد القاري وتربية الأسماك C.R.D.P، عدة إختصاصات من ضمنها تقديم معلومات تخص مخزونات الأسماك، لتيسير أنشطة الإستغلال، وتكوين الموظفين التقنيين. ومن جانب آخر تبنت الاتفاقية المتعلقة بتنظيم الرابطة المشتركة لشراء وتجارة منتجات الأسماك، خطة عملية غير إقليمية تتضمن بصفة عامة كافة المعاملات التجارية المالية والتقنية والصناعية والعقارية نذكر على سبيل المثال إكتساب، إيجار، بيع، استغلال سفن الصيد، المعالجة بالتحويل، التكييف، التجميد، الحفظ، تملح جميع منتجات الصيد، أو بيع المنتجات السمكية في الحالة الطبيعية أو المحولة داخل الدول الأعضاء للرابطة الاقتصادية لإفريقيا الغربية C.E.A.O، أو بالنسبة للتصدير، وصناعة مصبرات الصيد، وإصلاح وصيانة سفن الصيد وتموين السفن، وأيضاً المشاركة المباشرة وغير المباشرة لكافة الشركات التي تهدف إلى نفس الغاية. أنظر: طبخة عزيزة، المرجع السابق، ص 81.

² - Gail Lugten, Op.Cit, p.32.

الأفريقية المطلّة على المحيط الأطلسي هو تعزيز التعاون المنظم في مجال إدارة مصايد الأسماك وتنميتها في المنطقة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي من خلال الاستغلال الرشيد لمصايد الأسماك ودعم القطاعات الاقتصادية الوطنية، تعزيز التضامن مع الدول الأفريقية غير الساحلية والدول المحرومة جغرافياً من المنطقة¹.

تنفيذ مخطط منظمة الأغذية والزراعة النموذجي بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم مخطط COMHAFAT لبدء مخطط تجريبي لرصد ومراقبة سفن الصيد العاملة في المنطقة، وفيما يتعلق باستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لتحسين المعلومات عن حالة واتجاهات مصايد الأسماك الطبيعية، تم إعداد الاستبيان من قبل COMHAFAT وإرساله إلى الدول الأعضاء من أجل إنشاء ملف قاعدة بيانات عن قطاع مصايد الأسماك والأنشطة الملحقة به، ومعالجة قضايا محددة وتشارك كوماتيات في الخطة الاستراتيجية لمعاهد البحوث السمكية الأفريقية وشبكة العلوم البحرية (RAFISMER)، وقد تمت صياغة الخطط الاستراتيجية على تنفيذ كل من النهج التحوطي لإدارة مصايد الأسماك وإطار مصايد الأسماك. لكن، في الوقت الحاضر، تحول المشاكل المالية دون تطبيق هذه الخطط الاستراتيجية، كوماتيات تبدأ خطة لإنشاء سجل أسطول لجميع البلدان الأعضاء، تم تعزيز القدرة المؤسسية من خلال تشكيل خلاصة وافية للبلدان الأعضاء تشريع علاوة على ذلك، فإن افتتاح COMHAFAT للدول الأفريقية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً قيد الدراسة حالياً.

ثانياً: الاستراتيجية البحرية الإفريقية المتكاملة لعام 2050:

أنشأت هذه الاستراتيجية AIMS نتيجة الحاجة إلى معالجة مخاوف الأمن البحري التي تهدد المياه الإفريقية والقدرة على الاستفادة من مواردها، وفي يوليو 2009 أعرب مؤتمر الاتحاد الإفريقي عن قلقه الشديد إزاء تصاعد انعدام الأمن في المساحات البحرية حول إفريقيا والصومال

¹ - حيث نصت المادة 16 من هذه الاتفاقية على التضامن مع الدول الإفريقية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، لكن الملاحظ أن المادة نصت على حريات متبقية فقط يمكن إعمالها عبر تعاون فعال، حيث جاءت بتوجيهات بدلاً من النص على معايير إلزامية، ولم تغير من سيادة الدول وولايتها على المياه المجاورة لبحرها الإقليمي، ولم تضع مجال مشترك يقيم توازن حقيقي بين حقوق الدول الساحلية وغير الساحلية.

بشكل خاص وأدان بشدة جميع الأنشطة غير القانونية في هذه المناطق بما في ذلك القرصنة والصيد غير المشروع وإلقاء النفايات السامة. ودعت مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى وضع استراتيجية شاملة ومتناسكة لمكافحة هذه الآفات. إلقاء النفايات السامة كما أقر بالجهود المستمرة التي تبذلها لجنة الاتحاد الأفريقي نحو وضع استراتيجية قارية لإدارة المجال البحري للقارة؛ وتم اعتماد هذه الاستراتيجية The 2050 Africa's Integrated Maritime Strategy – AIMS- في نهاية المطاف من قبل الوزراء الأفارقة المسؤولين عن الشؤون البحرية ذات الصلة في ديسمبر 2012 وأيدته جمعية الاتحاد الأفريقي في يناير 2014¹.

إن الذهاب إلى أبعد من الزخم الأولي للقرصنة الصومالية AIMS هو بيان جريء لنية أفريقيا لتسخير المحيطات من أجل تقدم شعوبها حيث توفر الإستراتيجية نفسها، الرؤية لتعزيز تكوين الثروة المتزايدة من المحيطات والبحار في إفريقيا من خلال تطوير اقتصاد أزرق مزدهر ومستدام بطريقة آمنة ومستدامة بيئيًا، وهي تحدد أربع طرق أساسية تسعى من خلالها إلى تحقيق هذه المهمة، وهو إثبات الفهم الشامل للتحديات الحالية والمحتملة الذي يحدد نهجًا شاملاً ومنسقًا لتكوين الثروة مع تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية البيئة بمثابة نموذج مشترك للمجتمعات الاقتصادية الإقليمية في الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين وتقديم خطة عمل تحدد المعالم وأهداف بناء القدرات ومتطلبات التنفيذ بما في ذلك الدعم الفني والمالي².

تتمثل نقطة الانطلاق للإستراتيجية أن المحيطات والبحار في المياه الداخلية لأفريقيا تتعرض لضغوط وحان الوقت لأفريقيا لإعادة التفكير في الركيزة الأساسية لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي حيوية في مكافحة الفقر والبطالة. هناك ضرورة ملحة لتطوير مبادرة اقتصادية زرقاء مستدامة تُعرّفها بأنها نسخة بحرية من الاقتصاد الأخضر تعمل على تحسين رفاهية المواطنين الأفارقة مع تقليل المخاطر البيئية البحرية بشكل كبير بالإضافة إلى أوجه القصور البيئية والتنوع البيولوجي، في عام 2013، رئيس مفوضية

¹ –Vincent Nmehielle and Tafadzwa Pasipanodya, "African Union", Patrick Vrancken and Martin Tsamenyi, The Law of the Sea: The African Union and its Member States, First published, Juta&Company, South Africa, 2017, p 52.

² –Ibid, p, 53.

الاتحاد الأفريقي المشار إليها في جدول أعمال الاتحاد الأفريقي الأزرق لعام 2063، يرى أنه مساهم رئيسي في التحول والنمو القاري في الواقع، من خلال بعض الحسابات، حيث تبلغ قيمة الصناعة البحرية في إفريقيا 1 تريليون دولار أمريكي سنوياً¹.

1- أهداف الاستراتيجية البحرية المتكاملة لإفريقيا لعام 2050:

جاءت الإستراتيجية البحرية المتكاملة لعام 2050 متوافقة مع مبادئ الاتحاد الإفريقي، والقيم التي نص عليها القانون التأسيسي للاتحاد ومن ضمن الأهداف التي تسعى الاستراتيجية لتحقيقها إنشاء منطقة بحرية مشتركة حصرية لأفريقيا CEMZA²، وإشراك المجتمع المدني الإفريقي وجميع الفاعلين لتطوير الوعي بمواضيع الملاحة البحرية، وتعزيز الإرادة السياسية على الصعيد الإقليمي والوطني والقاري، وتقوية خلق الثروات، وآليات التجارة القارية والدولية عبر بناء القدرات، ضمان أمن النقل البحري والبيئي، ومواجهة الأعمال الإجرامية في البحر، وتطوير الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، والتوعية بضرورة التصديق على المواثيق الدولية وتنفيذها، وتأمين التعاون بين السياسات القطاعية داخل وبين المجموعات الإقتصادية الإقليمية، وضمان حق الوصول إلى البحر وعبر البضائع لدول غير الساحلية.

¹-Vincent Nmehielle and Tafadzwa Pasipanodya, Op,Cit, p,53.

²- وتعد هذه المنطقة المشتركة البحرية الإفريقية الحصرية CEMZA، مجال بحري مشترك لتنمية التجارة البينية، وتسهيل إجراءات النقل البحري، وتنسيق الجهود للحفاظ على البيئة البحرية، وفوائدها جيواستراتيجية واقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية حيث توحد الجهود الجماعية لمنع كافة التهديدات العابرة للدول، وسوء استخدام البيئة البحرية، والاتجار بالأسلحة، ولإنشاء هذه المنطقة يتطلب تخصيص فرقة عمل متخصصة لإنجاز الملف التقني الذي يتضمن الحدود الخارجية للمنطقة المشتركة، وإعداد مبادئ توجيهية لتطوير البيئة المشتركة لتبادل المعلومات مما يسهل نظم الرصد الحالية والمستقبلية والمتابعة لسلامة وأمن الملاحة وحماية البيئة البحرية، ومراقبة مصائد الأسماك، والحدود وغيرها. أنظر: الاتحاد الإفريقي، الإستراتيجية البحرية المتكاملة لإفريقيا لعام 2050، الاتحاد الإفريقي، النسخة رقم 1.0، 2012، ص، 21.

2- إجراءات تنفيذ الإستراتيجية البحرية الإفريقية لعام 2050:

يتم تنفيذ الاستراتيجية وفقا للآليات الوطنية والدولية والاتحاد الإفريقي والمبادرات البحرية المتعلقة بالبحار في إفريقيا والتي تتمثل على سبيل المثال لا الحصر في جمعية موانئ شمال إفريقيا UAPNA، وجمعية موانئ غرب ووسط إفريقيا، ومذكرة تفاهم أبوجا لغرب ووسط إفريقيا المتعلقة بالمراقبة في دولة الميناء، وهي اتفاقيات وقعت تنفيذا للجهود العالمية لمنع السفن الرديئة والحفاظ على البيئة البحرية، وتحسين ظروف عمل البحارة، ومذكرة التفاهم التي وضعتها المنظمة البحرية لغرب ووسط إفريقيا MOWCA لإنجاز شبكة متكاملة لحراس السواحل، وكذلك ندوة القوة البحرية الإفريقية SPAS، التي تمثل تجمع دوري لرؤساء القوات البحرية وحراس السواحل، وتساهم في التنفيذ أيضا الاستراتيجية الإقليمية الإفريقية للحد من مخاطر الكوارث، وإعلان أبوجا المتعلق بمصائد الأسماك وتربية المائيات لعام 2005¹، وخطة العمل واغادوغو للاتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2007، خاصة النساء والأطفال، ومبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لحملة ضد الاتجار بالبشر لعام 2009 COMMIT.AU، ويشارك أيضا في عملية التنفيذ المركز الإقليمي لآلية الأمن البحري للمجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا، ومركز التنسيق المتعدد الجنسيات الذي نتج عن الاتفاق الموقع بياوندي عام 2009، من طرف 04 دول أعضاء في المجموعة الاقتصادية لوسط إفريقيا وهي الكامبيرون والغابون وغينيا الاستوائية وساو تومي لتنسيق الجهود في قضايا الأمن البحري في المنطقة المشتركة بينهم في خليج غينيا، كما يساهم في تنفيذ هذه الاستراتيجية الميثاق الإفريقي للنقل البحري لعام 2010 AMTC، وقرار دوربان الخاص بالسلامة

¹ - حيث عقد مؤتمر دولي في أوت 2005 بعاصمة نيجيريا أبوجا تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة حول مصائد الأسماك الإفريقية، وبحث المؤتمر التهديدات التي تتعرض لها القارة الإفريقية بسبب زيادة حجم الصيد البحري وزيادة الكمية لعدد السكان، مما يؤثر على المواد الغذائية المنتجة من الصيد البحري، حيث انخفض معدل الاستهلاك الفردي في إفريقيا للأسماك من 8.8 كغ عام 1990 إلى 7.8 كغ في 2001، وقدمت منظمة الفاو للقادة الأفارقة خبرتها في المجال، وفرص استثمار المجتمع الدولي في مجال الصيد البحري في إفريقيا، وحاول المشاركون في المؤتمر تقديم استراتيجية شاملة لتنمية قطاع مصائد الأسماك وتربية المائيات في إفريقيا وزيادة الاستثمار في القطاع للقضاء على الجوع والفقر. أنظر الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://news.un.org/ar/story/2005/08/42892>، تاريخ الزيارة: 2023/08/17، الساعة: 14:00.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

والأمن والبيئة البحرية في إفريقيا، بالإضافة إلى اتفاقات ترسيم الحدود البحرية، والعمل داخل المجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية، وخطط العمل الدولية لمكافحة القرصنة البحرية وبرامج بناء القدرات¹، كما اعتمدت خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية البحرية المتكاملة الإفريقية لعام 2050 بمقر مفوضية الاتحاد الإفريقي بأديس بابا بأثيوبيا بتاريخ: 2012/12/06، من طرف المؤتمر الثاني لوزراء الشؤون البحرية في إفريقيا²، ومن آليات تنفيذ الاستراتيجية أيضا التعاون والتنسيق بين الوكالات العابرة للأوطان في مجال السلامة والأمن البحري³، وإنشاء مراكز عملياتية بحرية إقليمية⁴.

¹ - الاتحاد الإفريقي، الإستراتيجية البحرية المتكاملة لإفريقيا لعام 2050، المرجع السابق، ص، 19 وما يليها.
² - جاءت خطة العمل هذه بعد تنظيم الاتحاد الإفريقي لورشة عمل خامسة للخبراء في مختلف المجالات البحرية الإفريقية بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2012، واجتماع كبار المسؤولين في القطاعات البحرية الإفريقية، الذي كان في 2012/12/05، وتهدف خطة العمل هذه إلى محاولة تطوير الإقتصاد الأزرق في إفريقيا، والإجراءات المحددة لتحقيق أهداف الإستراتيجية وقياس المخرجات، والمؤسسات المعنية بتنفيذ الأعمال الموضحة في خطة العمل، وخلق مؤسسات جديدة وخلق الثروة وتنمية البشرية وكذلك تحسين بناء القدرات في إطار الحاكمة البحرية، وتجدر الإشارة أنه تم تنفيذ بعض بنود خطة العمل والبعض الآخر هو بصدد التنفيذ من طرف الدول المعنية، ويتم مراجعة وتحديث هذه الخطة كل ثلاث سنوات، وتعد مفوضية الاتحاد الإفريقي هي المنسق الأساسي لتنفيذ هذه الخطة، وتضمنت خطة العمل جدول ملحق بتاريخ محددة والأعمال التي يتم تنفيذها من طرف جميع الفاعلين في المجال البحري، خلال المدى القصير من 2013 إلى 2018، وال المدى المتوسط من 2019 إلى 2030، وال المدى الطويل من 2031 إلى 2050. أنظر: منشور الاتحاد الإفريقي، الملحق ج: خطة عمل لتنفيذ الإستراتيجية البحرية المتكاملة لإفريقيا لعام 2050، ص ص، 03.02. أنظر أيضا: الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الإفريقي الآتي: www.au.int/maritime.

³ - ولتعزيز وتقوية التعاون والتنسيق بين هذه الوكالات يجب وضع نهج مشترك بينها، وجهاز بحري في إطار القوة الإفريقية الجاهزة ASF، ووضع مجموعة عمل قارية تضم قادة القوات البحرية الأفارقة أو حراس السواحل CHANS، بهدف الإلمام والتعاون في قضايا الأمن البحري الإفريقي والتعاون مع مختلف الوكالات التابعة سواء للدول الساحلية وغير الساحلية.

⁴ - يسعى الاتحاد الإفريقي بالشراكة مع الفاعلين، لإنشاء مقر بحري إقليمي موحد (MHQ) ومراكز لتنسيق العمليات البحرية (MOC) وبمشاركة المجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية، بهدف زيادة فعالية وكفاءة القوة الإفريقية الجاهزة (ASF)، وتطوير الإلمام بالمجال البحري الإفريقي، بمشاركة جميع المنظمات والوكالات التي لها

3- الاستراتيجية البحرية المتكاملة الإفريقية لعام 2050 ومصايد الأسماك البحرية:

ورد في الاستراتيجية من أجل ردع أنشطة الصيد الغير المشروع يجب تسليط عقوبات صارمة على المنتهكين وحرمانهم من عائدات أنشطتهم الغير القانونية، هذا وفقا لإعلان روما 2005 المتعلق بمكافحة الصيد الغير المشروع¹، ومن بينها حجز الممتلكات ومتابعة المخالفين قضائيا، والتعويض، وتقوم الدول الأعضاء بالإبلاغ عن أنشطة الصيد الغير المشروع للاتحاد الإفريقي من أجل اتخاذ التدابير العقابية اللازمة المكتملة، بكافة الوسائل المتاحة، وعلى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي والمجموعات الإقليمية الاقتصادية، والمنظمات المعنية بالصيد الإقليمية التعاون والتنسيق للحفاظ على الموارد الحية البحرية و تعزيز تطبيق المواد 62، 63، 64، 117، 118 من اتفاقية قانون البحار 1982، وحث الاتحاد الإفريقي الدول الأطراف على التقيد بجملة من التوصيات تشمل: منح التراخيص الفعالة ومراقبة السفن المرخص لها من قبل دولة العلم، تقديم

دور رئيسي في السلامة والأمن البحري، حيث في الاجتماع العادي الخامس للجنة الفنية للدفاع والسلامة والأمن (STCDSS)، في 2011/10/26 بأديس أبابا، أقر وزراء الدفاع والسلامة والأمن بإفريقيا الاقتراح الذي قدمته المفوضية لإنشاء خلية إعلام وتنسيق بحري (MIC2)، ويجب على كلالمرات البحرية الإقليمية الموحدة (MHQs) و مراكز تنسيق العمليات البحرية (MOCs) العمل بصفة مشتركة وتشكيل شبكة تبادل المعلومات، ويجب على هيئات الرصد والمتابعة داخل الدول الأعضاء و المجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية أن تقوم بتبادل الموظفين بين المقر البحرية الإقليمية الموحدة (MHQs) و مراكز تنسيق العمليات البحرية (MOCs)، ويجب على الدول أعضاء الاتحاد الإفريقي إنشاء نقطة اتصالات مركزية على مدار 24 ساعة لتنسيق الجهود الوطنية وفقا للمادة 111 من اتفاقية قانون البحار (UNCLOS)، وأنشطة مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في المياه الإقليمية والمجال الجوي لدولة أخرى عضو تخضع لموافقة وسلطة الدولة العضو، بما فيها المطاردة الحثيئة، وتضع دول الاتحاد ترتيبات للمطاردة الحثيئة عبر الحدود، ويجب العمل بتوصيات المنظمة البحرية الدولية بشأن اتفاقات إقليمية حول التعاون في مجال منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن. أنظر: الاتحاد الإفريقي، الإستراتيجية البحرية المتكاملة لإفريقيا لعام 2050، المرجع السابق، ص ص، 23.22.

¹ - وتقوم الاستراتيجية أيضا على أساس إعلان أبوجا لعام 2005 للنيباد المتعلق بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة في أفريقيا، والمؤتمر الوزاري في أفريقيا الخاص بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية لعام 2010 (CAMFA)، وكذلك اتفاقيات الأمم المتحدة لحفظ وإدارة الأرصد السمكية.

الباب الثاني: النظام المؤسساتي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

تقارير عن موقع السفن المرخص لها عبر نظم الرصد في الوقت المناسب، واعتراض السفن التي تمارس الصيد الغير المشروع في البحار، تنفيذ القواعد التقنية لسلامة مراكب الصيد الحديثة، تقوية الرقابة من قبل دولة العلم وتنفيذ تدابير المنظمات الإقليمية المعنية بالصيد، نذكر على سبيل المثال: القوائم البيضاء والسوداء للسفن لمعرفة المخالفين، كما اقترحت الاستراتيجية على المجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية وضع تدابير مشتركة تضمن دوريات بحرية مشتركة على مدار 24 ساعة /07 أيام، مع توفير الاتصال الجيد والاستجابة السريعة لسفن حراس السواحل، والقوارب السريعة، وطائرات الدوريات البحرية، وطائرات دون طيار، وطائرات الهليكوبتر للرقابة والردع، كما اقترحت الاستراتيجية على الاتحاد الإفريقي بالتعاون مع الفاعلين في القطاع بضرورة إعلان المناطق المحمية البحرية وتطبيق القوانين الخاصة بها، بهدف حماية التنوع البيولوجي والحفاظ على الأصناف المهددة بالإنقراض، ويجب على الاتحاد الحث على تكاثف جهود المجتمع الدولي والبنك الإفريقي البحري، والبنك الإفريقي للتنمية والبنك العالمي لمساعدة الدول الأطراف، ويقوم الاتحاد بالتعاون مع منظمة الفاو وكافة الأطراف الفاعلة في الصيد البحري لتشجيع البحوث وتنمية القطاع والحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية الأنواع المهددة بالإنقراض، كما يجب انشاء صندوق للتعويضات تستغل مداخله في تطوير صناعة المنتجات السمكية في إفريقيا، ووضع مركز بيانات لتخزين بيانات القطاع بهدف تسهيل الحصول على البيانات الأولية للسلطات العامة والخدمات البحرية والصناعة البحرية والباحثين في المجال¹.

كما طلبت الاستراتيجية من الاتحاد الإفريقي بضرورة إنشاء مديرية كاملة العضوية لشؤون المحيطات والبحار DOSA، لتطوير السياسات والتنسيق لتنفيذ الإستراتيجية البحرية المتكاملة الإفريقية لعام 2050، وتعزيز التنمية المستدامة في المجال البحري، وحماية البيئة البحرية وغيرها من المهام².

¹ - الاتحاد الإفريقي، الإستراتيجية البحرية المتكاملة لإفريقيا لعام 2050، المرجع السابق، ص، 24 وما يليها.

² - المرجع نفسه، ص، 49.

المبحث الثاني: نظام تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالصيد البحري أمام المحاكم الدولية

ثارت العديد من المناقشات بين الدول حول تسوية منازعات قانون البحار أثناء انعقاد دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وإختلفت آراء الدول حول هذه المسألة، فبعض الدول اقترح تبني نظام موحد لتسوية المنازعات، في حين البعض الآخر نادى بتخصيص كل طائفة من المنازعات وسيلة سلمية محددة لحلها، واتجاه آخر دافع عن اللجوء لمحكمة العدل الدولية والتحكيم، ورأي آخر يرى باللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار أو اللجان الخاصة، وبعد كل المفاوضات والمداولات خُصص المؤتمر إلى تبني اتفاقية قانون البحار 1982 نظام خاص لتسوية منازعات قانون البحار بما فيها منازعات الصيد البحري¹، منصوص عليه في الجزء الخامس عشر من هذه الاتفاقية، لكنه يتصف بالتعقيد نوعاً ما، ويخضع هذا النظام لمبدأين أساسيين نص عليهما القانون الدولي العام، وهما مبدأ الالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 02 الفقرة 03 وبالوسائل المبينة، في المادة 33 من الميثاق²، ومبدأ حرية أطراف النزاع في اختيار وسيلة معينة لتسوية المنازعات سلمياً، حيث إذا كانت الدول الأطراف في الاتفاقية أطرافاً في أي نزاع حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وقع اختيارها على وسيلة معينة لتسوية النزاع خارج نص الجزء 15 من الاتفاقية، فإنه لا يتم تطبيق الإجراءات التي نص عليها هذا

¹ - نصت عليه اتفاقية 1982 في المواد 286 إلى 296، حيث وضعت الأطر والمبادئ التنظيمية والإجرائية للتسوية الإلزامية للمنازعات التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والتي تؤدي إلى صدور قرارات ملزمة، وتتمحور هذه المبادئ في منح الدول حرية اختيار اللجوء لتسوية الإلزامية لمنازعاتها. أنظر: وليد بوخيطين، المرجع السابق، ص 204.

² - - نصت المادة 02 الفقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة على أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر". كما نص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس في المادة 33 على الطرق السلمية " يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتزموا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارهم".

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

الجزء¹، إلا في حالة عدم التوصل إلى تسوية النزاع بالوسيلة التي وقع عليها اختيار الأطراف، أو عندما لا يستبعد أي إجراء آخر بالإتفاق بين الأطراف².

وتمنح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أحقية اللجوء إلى أربع آليات أو طرق لتسوية النزاعات البحرية وهي: اللجوء لمحكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار، أو هيئة التحكيم الخاصة المشكلة طبقاً للمرفق السابع³ من اتفاقية 1982، أو هيئة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق الثامن من الاتفاقية، حيث يسمح للدول الأطراف في الاتفاقية بأن تختار واحد أو أكثر من هذه الطرق عبر تحرير بيان خطي يقدم للأمين العام للأمم المتحدة وفقاً لما تنص عليه المادة 4287.

¹ - نصت المادة 287 من اتفاقية 1982 لقانون البحار على أنه يمكن للدول عند انضمامها أو توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية، أو في أي وقت من ذلك، أن تختار بموجب تصريح مكتوب، وسيلة واحدة أو أكثر من الوسائل المتاحة طبقاً للاتفاقية لتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، وهي على التوالي:

1- محكمة العدل الدولية 2- المحكمة الدولية لقانون البحار، 3- محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع، 4- محكمة تحكيم خاصة مشكلة وفقاً للمرفق الثامن، 5- غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، إذا قبلت الدولة ذلك وفقاً للفرع الخامس من الجزء الخامس عشر. أنظر: وليد بوخيطين، المرجع السابق، ص 204.

² - عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص ص، 262 ما يليها.

³ - ونجد عدة قضايا عرضت على هيئة تحكيم خاصة مشكلة وفقاً للمرفق السابع من اتفاقية 1982، من بينها القضية المتعلقة باستصلاح سنغافورة لأراضي في مضيق جوهور وحوله ماليزيا ضد سنغافورة، حيث في ٢٠٠٣، نظرت المحكمة في طلب قدمته ماليزيا لفرض تدابير مؤقتة ضد سنغافورة فيما يتعلق بالنزاع.

وشكّل الطرفان فيما بعد هيئة تحكيمية بموجب المرفق السابع من الاتفاقية للاستماع إلى وجهة أسباب الدعوى، وفي أوائل جانفي ٢٠٠٥، توصلت سنغافورة وماليزيا إلى اتفاق عن طريق التفاوض لتسوية النزاع، استناداً إلى توصيات فريق الخبراء مستقل عينته الحكومتان مع الدراسة أثر استصلاح الأراضي ويعتزم الطرفان تقديم اتفاق التسوية موقّع من الطرفين إلى هيئة التحكيم لجعله الأساس الذي تبني عليه الهيئة القرار التحكيمي. أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول قانون البحار والمحيطات، الوثيقة رقم: A/60/63، المرجع السابق، ص 16.

⁴ - المرجع نفسه، ص 15.

المطلب الأول: تسوية منازعات الصيد البحري أمام محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، حيث فصلت في الكثير من المنازعات الدولية الهامة التي تتعلق بالبحار أو غيرها، وتعد أحد الأجهزة القضائية التي يمكن لأطراف اتفاقية قانون البحار لعام 1982، إختيارها لتسوية المنازعات الخاصة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، وفقا لنص المادة 287، والملاحظ أن المحكمة لم يعد لها دورا أساسيا في تسوية منازعات قانون البحار والصيد البحري منذ تأسيس المحكمة الدولية لقانون البحار¹، رغم أنها فصلت في عدة نزاعات تتعلق بالصيد البحري قبل إنشاء هذه الأخيرة، لكن يمكن القول أن دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات قانون البحار لم يستبعد في اتفاقية قانون البحار 1982، حيث نجد نص المادة 282 الذي سمح بإخضاع النزاع بناء على طلب أحد الأطراف لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية².

الفرع الأول: قضايا الصيد البحري المعروضة على محكمة العدل الدولية.

قبل إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإنشاء المحكمة الدولية للقانون البحار، كانت المحكمة الدولية المختصة بالفصل في القضايا الدولية بصفة عامة لاسيما المتعلقة بمصائد الأسماك البحرية هي محكمة العدل الدولية، حيث فصلت في عدة قضايا نذكر بعضها:

أولا: قضية المصائد النرويج ضد بريطانيا عام 1951

1- حيثيات ووقائع النزاع:

قامت دولة النرويج بإصدار عدة مراسيم من بينها مرسوم 1935/07/12 الذي استخدم طريقة الخطوط المستقيمة كأساس يبدأ منه قياس البحر الاقليمي والتي تربط بين الرؤوس البارزة المتقدمة للخلجان والمنعرجات البحرية، والجزر البحرية القريبة من الساحل النرويجي، التي تميز سواحل دولة النرويج، وهذا ما عارضته بريطانيا لأنه يمنع سفن الصيد البحري البريطانية من

¹ - محمد عبد الله الهواري، المرجع السابق، ص 277.

² - المرجع نفسه، ص 277.

الصيد في مناطق اعتادت الصيد فيها، بحكم أنها أصبحت من المياه الداخلية أو الإقليمية الخاضعة للنرويج حسب نص المرسوم، والذي دخل حيز النفاذ عام 1948، وبالتالي يمنع الصيد فيها على السفن الأجنبية، وفي سنة 1949 حددت النرويج 48 نقطة على شواطئها، ورسمت خطوط مستقيمة تربط بين هذه النقاط، ولكن 18 من بين هذه الخطوط المستقيمة تعدى طولها 15 ميل بحري، ونجد إحداها وصل إلى 44 ميل بحري، في حين المياه الإقليمية كانت لا تتعدى 04 ميل بحري في تلك الفترة، والملاحظ أن المرسوم النرويجي أشار لمناطق الصيد وليس للمياه الإقليمية، عكس ما دار في محكمة العدل الدولية من مناقشات حول امتداد المياه الإقليمية¹.

2- حكم محكمة العدل الدولية في النزاع:

قامت المحكمة في البداية بتقديم وصف عام لطبيعة السواحل النرويجية التي توجد بها انكسارات على طولها حيث تمتد اليابسة في البحر تارة، ويمتد البحر تارة أخرى إلى داخل الإقليم البري النرويجي، مع وجود عدة جزر وصخور وترسيبات مرجانية على امتداد الساحل، البعض منها يعلو فوق سطح البحر والبعض الآخر يبرز عند الجزر فقط، وتقدر بحوالي 120 ألف².

واعتبرت محكمة العدل الدولية أن كافة تشكيلات الساحل النرويجي بمثابة إمتداد للأراضي اليابسة للنرويج، بحكم أنه من الصعب الفصل بخط واضح بين اليابسة والبحر في تلك المناطق وبالتالي فإن الخط الخارجي بإتجاه الصخور هو المعتبر به، وهذا لا يفهم منه ترك القاعدة العامة في تحديد رسم خط الأساس، الذي يربط بين آخر النقاط الذي يكشف عنها الجزر البحري، وأشارت المحكمة أنه كإستثناء على هذه القاعدة العامة يمكن الاستعانة برسم الخطوط المستقيمة لمبررات يملئها الواقع الجغرافي، وكذلك يمكن الاستناد على هذه القاعدة في التحديد في نفس الشاطئ وإستثناءها في الوقت نفسه حسب ما يملئ الواقع³.

¹ - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص ص، 211. 219.

² - المرجع نفسه، ص، 211.

³ - المرجع نفسه، ص 211.

كما وضعت المحكمة الشروط العامة التي يجب الخضوع لها عند استخدام طريقة الخطوط الأساس المستقيمة في تحديد الحدود البحرية¹، وتتمثل في احترام الإتجاه العام للشاطئ، بحيث لا تتخذ هذه الخطوط اتجاهات معاكسة للشاطئ بغرض السيطرة على أكبر قدر ممكن من المجالات البحرية المجاورة للساحل على حساب الدول الأخرى، وكما ذكرت المحكمة أنه يجب أن تكون هناك علاقة وطيدة بين المجالات البحرية التي يشملها خط الأساس المستقيم، والإقليم البري للدولة من الناحية الجغرافية، وهذا المعيار مكمل للمعيار الأول، وأشارت المحكمة أنه من الجوانب الأساسية يجب أن تكون المياه الواقعة وراء خط الأساس المستقيم لها ارتباط وثيق كافي بالأرض اليابسة يمكن اعتبارها معه على أساس أنها تشكل مياه داخلية².

وأضافت المحكمة في حكمها الاعتبار التاريخي والاقتصادي حيث يجب أن تكون للدولة مصالح اقتصادية خاصة في المجال البحري الذي تستخدم فيه هذه الخطوط المستقيمة وهذه حقيقة تثبت أهميتها بطول الممارسة والاستغلال وهذا من مميزات السواحل النرويجي، بحكم ارتباط حياة السكان واستقرارهم في هذه السواحل بنشاط الصيد ومختلف الأنشطة البحرية³، ويمكن القول أن المحكمة أقرت طريقة جديدة لقياس مسافة البحر الإقليمي بموجب قرارها في النزاع بتاريخ: 1951/12/18، إذا لم تسمح الظروف الجغرافية باستخدام قاعدة الخطوط العادية، حيث قررت استخدام طريقة خطوط الأساس المستقيمة، وبقي العمل بهذه الطريقة التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 07 والمادتان 74 و 83 الخاصتان بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المتقابلة والمتجاورة⁴.

¹ - وما تجدر الإشارة إليه هنا أن حكم محكمة العدل الدولية كان الأساس الذي بنيت عليه صياغة المادة 04 من اتفاقية البحر الإقليمي لعام 1958 من خلال وضع شروط خطوط الأساس المستقيمة التي ذكرتها المحكمة في حكمها، وأعادت صياغته المادة 07 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982. أنظر: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 212.

² - المرجع نفسه، ص 212

³ - المرجع نفسه، ص، 212.

⁴ - لخضر زازة، المرجع السابق، ص، 67.

ثانيا: قضية الولاية على مصائد الأسماك الأيسلندية المملكة المتحدة البريطانية ضد

إيسلندا Icelandic Fisheries case

1- تاريخ ووقائع النزاع:

تعد قضية مصائد الأسماك الأيسلندية من أهم القضايا المتعلقة المعروضة على محكمة العدل الدولية ويطلق عليها " حرب سمك القد"¹، كان يحكم مسألة تحديد حدود مصائد الأسماك الأيسلندية اتفاقية عقدت في 24 جوان عام 1901 بين بريطانيا و الدانمارك التي تمثل إيسلندا في العلاقات الخارجية قبل الاستقلال عنها سنة 1944، حيث حددت الاقليم البحري لأيسلندا وحقوقها الحصرية للصيد بمسافة 03 ميل بحري، وتملك أيسلندا في حدود 03 ميل حقوق حصرية في الصيد، وتطبيق التدابير اللازمة للمحافظة على مصائدّها، أما خارج حدود 03 ميل فيمكن لسفن الصيد الدول الأجنبية المشاركة الأرصدّة السمكية².

وبداية من استقلال آيسلندا عن الدانمارك في 17 جوان 1944، سعت إلى الحفاظ على اقتصادها الحيوي الذي يعتمد على الصيد البحري بشكل رئيسي³، وتحقيقا لهذا الهدف أصدر مجلس التينغ - البرلمان الإيسلندي قانون في 1948/04/05، يتعلق بالصون العلمي لمصائد أسماك الجرف القاري، خول لوزارة مصائد الأسماك الأيسلندية اصدار لوائح تنفيذية بغرض انشاء

¹ - وسميت بذلك بسبب الاستنزاف السريع للموارد البحرية الحية في البحر المحيط بأيسلندا حسب ما أشارت إليه البيانات العلمية، حيث أكد واتفق باحثون في علم الأحياء البحرية من بريطانيا وآيسلندا، بأن "سمك القد" إذا استمر صيده بالمستوى الحالي من المحتمل أن ينقرض بحلول عام 1980، وبناء على هذا الأساس أصدرت آيسلندا لوائح جديدة لتنظيم وحفظ مصائد الأسماك تمتد إلى غاية 200 ميل بحري، وتصبح نافذة بحلول 1975/07/15، وهذا ما أوجع الخلاف بين آيسلندا وبريطانيا، ترتب عنه قرار الحكومة الأيسلندية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع بريطانيا بتاريخ: 1976/02/19، ومقابل ذلك عقدت آيسلندا اتفاقيات ثنائية مع بلجيكا وألمانيا بغرض منح سفن الصيد التابعة لهم الحق في الصيد في المناطق الخاضعة للتنظيم وفق شروط معينة. أنظر: فويدر رابحي، المرجع السابق، ص، 265.

² - المرجع نفسه، ص، 161.

³ - المرجع نفسه، ص. 262.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

مناطق حفظ الأسماك خاضعة لرقابة وقوانين آيسلندا وسلطانها إلى المدى الذي تتوافق فيه مع الاتفاقيات المبرمة مع الدول الأخرى، ونتيجة لذلك أعلنت هذه الأخيرة في عام 1951 انسحابها من الاتفاقية المعقودة بين الدانمارك وبريطانيا في عام 1901، التي وضعت حدا لحق آيسلندا في مصائد الأسماك حول سواحلها، وفي عام 1958 قامت آيسلندا بإصدار أنظمة جديدة أعلنت بموجبها امتداد حقها البحري لحد 12 ميل بحري، وأعلن برلمانها في قرار اتخذته عام 1959 أنه يجب الاعتراف بحق آيسلندا على كافة الجرف القاري وفقا للسياسة التي اعتمدها قانون عام 1948¹، الأمر الذي أثار حفيظة المملكة المتحدة البريطانية المنافس الرئيسي الأول لها في المنطقة على الموارد السمكية وعدة دول أوروبية².

وبعد سلسلة من الوقائع والمفاوضات اتفقت كل من آيسلندا وبريطانيا بموجب تبادل المذكرات بتاريخ: 1961/03/11، نصت على عدة أمور من بينها ألا تعترض بريطانيا على امتداد منطقة الصيد لآيسلندا لمسافة 12 ميل، وتواصل هذه الأخيرة تنفيذ قرار عام 1959 القاضي بتوسيع الولاية على مصائد الأسماك بشرط تقديم إشعار للمملكة المتحدة البريطانية مدته 06 أشهر بهذا التمديد، وفي حالة نشوب نزاع بينهما يخص هذا التوسع يحال بناء على طلب أي من الطرفين لمحكمة العدل الدولية³.

¹ - موجز أحكام محكمة العدل الدولية، متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة العدل الدولية الآتي:

<https://www.icj-cij.org/ar>. وأنظر أيضا: رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 262.

² - واحتجت عدة دول على الخطوة التي قامت بها دولة آيسلندا بتمديد الولاية على مصائد الأسماك من 04 أميال بحرية إلى غاية 12 ميل بحري في جوان 1958 وقررت دخول هذا التدبير في سبتمبر 1958، ومن هذه الدول بلجيكا وهولندا و اسبانيا والسويد وألمانيا وبريطانيا لكن هذه الأخيرة اتخذت خطوة جريئة بإيفاد عدة مراكب للقوات البحرية الملكية لمراقبة سفن الصيد البريطانية لحدود 12 ميل بحري، وبين 1958 و 1961 حدثت عدة وقائع اصطدام بين سفن خفر سواحل الآيسلندية وسفن الصيد البريطانية. أنظر: قويدر رابحي، المرجع السابق، ص، 264.

³ - موجز أحكام محكمة العدل الدولية، متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة العدل الدولية الآتي:

<https://www.icj-cij.org/ar>. تاريخ الزيارة: 2023/08/03، الساعة: 10:30.

ومما زاد في الخلاف اعلان حكومة آيسلندا في عام 1971، أن الاتفاق المبرم مع بريطانيا المتعلق بالولاية على مصائد الأسماك سوف ينقضي، ويتم تمديد حدود الولاية الآيسلندية على المصائد لمسافة 50 ميل بحري¹، وأبلغت بريطانيا رسميا عبر مذكرة مساعدة بهذا الأمر بتاريخ: 1972/02/24، لكن هذه الأخيرة شددت في ردها على هذه المذكرة بالقول أن تبادل المذكرات لا يقبل الانسحاب من طرف واحد وأن التدابير المعتمدة من قبل الحكومة الآيسلندية " لن يكون لها أي أساس في القانون الدولي"، وبينما محكمة العدل الدولية تنتظر في النزاع أصدرت آيسلندا لوائح جديدة في 1972/07/14 توسع من ولايتها على مصائد الأسماك لمسافة 50 ميلا بحريا، ابتداء من 1972/09/01، ومنع كل السفن الأجنبية من ممارسة أنشطة الصيد داخل المنطقة، ورفضت آيسلندا الاعتراف بقرارات المحكمة، مما أدى إلى عدة حوادث ومفاوضات بين الطرفين في 1972/12/13، توجت بتبادل مذكرات والاتفاق لمدة عامين على ترتيبات مؤقتة في انتظار تسوية المحكمة للنزاع الجوهري دون المساس بالموقف القانوني والحقوق القانونية لكل من الدولتين فيما يتعلق بالنزاع².

2- رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية:

تم الاتفاق على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، حيث أقامت المملكة المتحدة دعوى رسمية ضد آيسلندا بموجب رسالة قدمتها إلى محكمة العدل الدولية بتاريخ: 1972/04/14³، وقدمت المملكة المتحدة عدة طلبات للمحكمة، كما قابلت آيسلندا ذلك بعدة دفع.

¹ - تجدر الإشارة إلى أن آيسلندا قامت بتمديد مناطق الصيد وتوسيعها، وقررت بموجبها الولاية على المصائد وحاولت فرض ذلك على سفن الصيد الأجنبية، حيث في الفترة ما بين 1952 إلى غاية 1956 كانت تمتد 04 أميال، ثم وسعت إلى 12 ميل بحري ما بين 1958 و1961 ثم إلى 50 ميل بحري من 1971 إلى 1975، ثم تمديدتها إلى 200 ميل بحري في عام 1975 إلى 1976، وقد شهدت هذه التمديدات أربع مراحل للنزاع وصلت إلى حد المواجهة في حرب ملاحية وأعصاب بين القوات البحرية البريطانية والآيسلندية التي كلاهما عضو في حلف شمال الأطلسي. أنظر: قويدر رابحي، المرجع السابق، ص، 262.

² - موجز أحكام محكمة العدل الدولية، متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة العدل الدولية الآتي:

<https://www.icj-cij.org/ar>. تاريخ الزيارة: 2023/08/04، الساعة: 10:45.

³ - قويدر رابحي، المرجع السابق، ص، 265.

أ- طلبات بريطانيا المقدمة للمحكمة:

طلبت بريطانيا من المحكمة في مرافعاتها النهائية أن تقرر وتصرح بمايلي:

- أن مطالب آيسلندا بأن يكون لها حق في منطقة الولاية الخالصة على مصائد الأسماك التي تمتد لمسافة 50 ميلا بحريا من خطوط الأساس ليس لها أي أساس في القانون الدولي وبالتالي فهي غير شرعية.

- أنه لا يحق لآيسلندا تأسيس منطقة ولاية خالصة على مصائد الأسماك من جانب واحد تتجاوز 12 ميل بحري، المتفق عليها بين الدولتين بموجب تبادل المذكرات عام 1961¹.

- أن آيسلندا ليس لها الحق في منع من جانب واحد السفن التابعة للمملكة المتحدة لصيد الأسماك من ممارسة نشاط الصيد في أعالي البحار الواقعة خارج حدود 12 ميل، أو أن تقوم من جانب واحد بفرض قيود على أنشطة الصيد في تلك المنطقة.

- أن المسألة التي تتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية في المياه المحيطة بآيسلندا لا تنظم من جانب واحد فقط، أو عبر تمديد الاختصاص كما باشرت آيسلندا، بل تتم عبر التفاوض حولها مع الدول المعنية²، إما بصورة ثنائية أو مع الدول المعنية الأخرى، وإن تطلب الأمر الأخذ بقيود على أنشطة صيد الأسماك في المنطقة التي تعد من أعالي البحار، بغرض حفظ وحماية الأسماك يجب المرور بالتفاوض مع الأطراف المعنية لإنشاء نظام الحفظ في تلك المنطقة من شأنه ضمان وضعها

¹ - والجدير بالذكر هنا أنه توجد اتفاقية أوروبية متعلقة بمصائد الأسماك اعتمدت مسافة 06 ميل بحري حصرية كم منطقة صيد خالصة حول السواحل، وإضافة 06 ميل أخرى كم منطقة صيد من حق الدول الساحلية والدول المتعاقدة الأخرى التي اعتادت سفن الصيد التابعة لها الصيد فيها، وزاد كذلك عدد الدول المطالبة بمسافة 12 ميل كم منطقة صيد حيث بلغ 38 دولة، وكانت سفن الصيد البريطانية والألمانية قبل الاتفاقية تمارس الصيد خارج 12 ميل بحري حول السواحل الآيسلندية بعد انتهاء مهلة 03 سنوات وتبعتها في ذلك دول منها بلجيكا، إيرلندا، الدانمارك، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، بولندا، البرتغال، إسبانيا والسويد. أنظر: قويدر رابحي، المرجع السابق، ص، 265.

² - قويدر رابحي، المرجع السابق، ص، 266.

تفضيليا لآيسلندا يتمشى مع طبيعتها كدولة يعتمد اقتصادها بصورة خاصة على مصائد الأسماك¹.

ب- الدفوع المقدمة من آيسلندا أمام المحكمة:

لم تبدي آيسلندا أية نية للتعاون مع المحكمة، وقامت بالإعتراض على اختصاص المحكمة وامتنعت عن تعيين قاضي خاص لها أو وكلاء أو مستشارين²، وأبلغت آيسلندا المحكمة برسالة مؤرخة في 1972/05/29 أنها تعتبر تبادل المذكرات لعام 1961 مع المملكة المتحدة منقضيا لأنه عقد تحت الإكراه، حيث أنهت الاتفاق بإشعار مسبق للأطراف قبل 06 أشهر المتفق عليها، وعليه لا يوجد أي أساس قانوني وفقا للنظام الأساسي للمحكمة للممارسة الولاية، وهي غير مستعدة لمنح المحكمة للفصل في أي قضية تخص مصالحها الحيوية، وأن التغيرات الكبيرة التي حدثت في مجال الصيد البحري، ومن بينها زيادة انخفاض مخزونات الأرصد السمكية في البحر، بسبب التطورات التكنولوجية في مجال الصيد، وأن استمرار آيسلندا في اتفاق 1961 سوف يؤثر على مصالحها الحيوية ويعد الاتفاق منتهيا لأن الهدف منه قد تحقق، لهذا اعتبرت آيسلندا الاتفاق باطل من أساسه وعليه لا يمكن للمحكمة أن تقرر اختصاصها بناء على بند الملزم فيه³.

- وأشارت آيسلندا في رسالة مؤرخة في 11 جانفي 1972 أنها لا تقبل البيانات الواقعية أو أية ادعاءات تقدم على أساس القانون باسم المملكة المتحدة، وبحكم أن هذه الأخيرة استندت إلى المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة، فإنه يجب على المحكمة أن تثبت في الطلب ليس له أي أساس في الواقع وفي القانون، وأن الأدلة الوثائقية المقدمة ليس ثمة شك في دقتها من حيث القانون⁴.

¹ - موجز أحكام محكمة العدل الدولية، متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة العدل الدولية الآتي:

<https://www.icj-cij.org/ar>. المرجع السابق.

² - قويدر رابحي، المرجع السابق، ص، 266.

³ - قويدر رابحي، المرجع السابق، ص ص، 266.267.

⁴ - موجز أحكام محكمة العدل الدولية، متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة العدل الدولية الآتي:

<https://www.icj-cij.org/ar>. المرجع السابق.

ج- إصدار المحكمة لتدابير مؤقتة:

بموجب أمرين منفصلين صادرين بتاريخ: 17 أوت 1972 قررت المحكمة تدابير مؤقتة في القضيتين القضية الأولى بريطانيا ضد آيسلندا المرفوعة في 26 ماي 1972، والقضية الثانية ألمانيا الاتحادية وبريطانيا ضد آيسلندا¹ المرفوعة أمام المحكمة في 26 ماي 1972، إلى غاية صدور القرار النهائي من المحكمة وهذه التدابير المؤقتة هي:

- عدم اتخاذ الطرفين أي إجراء يزيد النزاع سوءاً أو يوسع نطاقه.
- أن تكفل أطراف النزاع عدم إتخاذ أي إجراء يمكن أن يضر بمصالح الطرف الآخر فيما يتعلق بتطبيق القرار الذي يمكن أن تتخذه المحكمة في جوهر القضية.
- على آيسلندا الامتناع عن تطبيق نظام الصادر عنها في 14/07/1972 ضد السفن المسجلة في المملكة المتحدة وألمانيا الاتحادية والتي تمارس نشاط صيد الأسماك في المياه المحيطة بإيسلندا خارج حدود 12 ميل، ويجب على آيسلندا الامتناع عن تنفيذ التدابير الإدارية والقضائية وغيرها ضد السفن المسجلة في الدولتين وطواقمها والأفراد الآخرين الذين لهم علاقة بالصيد في المياه المجاورة لآيسلندا خارج منطقة 12 ميل.

¹ - ويرجع سبب النزاع إلى ادعاء آيسلندا بحقوق أفضلية فيما يجاوز 12 ميل بحري من سواحلها، وقامت آيسلندا بمد حدود ولايتها على المصائد إلى مسافة 50 ميل بحري من خط الأساس، وعارضت بريطانيا هذا التصرف، ونادت بحق صيادها في الصيد في المناطق البحرية التي تتجاوز 12 ميل بحري، وأصررت الدولتين على مواقفها، ونفس الأمر تكرر بين ألمانيا الاتحادية وآيسلندا، وهي كذلك بدورها رفعت النزاع إلى محكمة العدل الدولية، في 26 ماي 1972، حيث أودعت ألمانيا مذكرة تفسيرية وعقدت المحكمة جلسة علنية بتاريخ: 08/01/1973 استمعت فيها إلى الحجج الشفوية من ألمانيا بشأن ولاية المحكمة في حين آيسلندا لم تكن ممثلة في الجلسة، ولم تشترك في أي مرحلة من مراحل القضية وقدمت للمحكمة رسالة في 1972، وأصدرت حكمها النهائي في: 25/07/1974. أنظر: جمال ندا، المرجع السابق، ص 222. وللمزيد من التفاصيل حول القضية والحكم النهائي راجع: موجز أحكام محكمة العدل الدولية في الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الآتي: <https://www.icj-cij.org/ar>. المرجع السابق.

- ويجب على المملكة المتحدة البريطانية أن تضمن ألا تأخذ من الصيد ما يفوق عن 170 ألف طن، وألمانيا الاتحادية تأخذ ما يقل عن 119 ألف طن متري من الأسماك في منطقة بحر آيسلندا كما حددها المجلس الدولي لإستكشاف البحار¹ بوصفها منطقة "va"، وعلى الأطراف المعنية أن تزود قلم سجل المحكمة بكل المعلومات والأوامر والتدابير المتخذة حول مراقبة وتنظيم الصيد في المنطقة².

3- الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في النزاع:

توصلت المحكمة بأغلبية 14 مقابل صوت واحد في قرارها بشأن ولايتها واختصاصها في القضية المتعلقة بمصائد الأسماك الآيسلندية، أنها تملك الولاية والاختصاص للنظر في الدعوى المرفوعة من المملكة المتحدة ضد آيسلندا بتاريخ: 14/04/1972، والدعوى المرفوعة من قبل ألمانيا الاتحادية في 05 جوان 1972، والفصل في موضوع النزاع³.

وفي أمرين صادرين في: 12 جويلية 1973 قررت المحكمة بأغلبية 11 صوتا مقابل 03، بأن التدابير المؤقتة الصادرة عنها تظل سارية المفعول، رهنا بسلطة الإلغاء والتعديل المسندة للمحكمة وفقا للمادة 61 الفقرة 07 من لائحة المحكمة الصادرة في 1946، وذلك إلى غاية صدور

¹ - المجلس الدولي لإستكشاف البحار Conseil International de l'Exploration de la Mer يعد أقدم منظمة علمية حكومية دولية في العالم ويقع المقر الرئيسي في مدينة كوبنهاغن الدانماركية، ويبلغ عدد موظفي أمانته المتعددي الجنسيات 51 موظفًا دورهم الدعم العلمي والإداري والسكرتاري للمجتمع الدولي تأسس المجلس في 22/07/1902، في كوبنهاغن. وهو بمثابة منتدى علمي رائد متعدد التخصصات لتبادل المعلومات والأفكار حول جميع جوانب العلوم البحرية المتعلقة بشمال المحيط الأطلسي، بما في ذلك بحر البلطيق وبحر الشمال المجاور، ولتشجيع وتنسيق البحوث البحرية من قبل العلماء داخل الدول الأعضاء فيها وتتمثل وظائفه الرئيسية، عند إنشائه وفي الوقت الحالي، في تعزيز البحوث البحرية وتشجيعها وتطويرها وتنسيقها ونشر نتائج البحث ونشرها بطريقة أخرى، وتقديم مشورة علمية غير متحيزة وغير سياسية لحكومات الدول الأعضاء واللجان التنظيمية الدولية. أنظر: الموقع الإلكتروني الآتي: <https://ar.wikipedia.org/wiki>، تاريخ الزيارة: 27/10/2022، الساعة: 17:15.

² - موجز أحكام محكمة العدل الدولية، متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة العدل الدولية الآتي:

<https://www.icj-cij.org/ar>

³ - قويدر رابحي، المرجع السابق، ص، 267.

الحكم النهائي في النزاع¹، وفيما يتعلق بتبادل المذكرات لعام 1961 أكدت المحكمة أنه يعتبر معاهدة نافذة بين الطرفين، أما في جوهر القضية أصدرت المحكمة² بتاريخ: 1974/07/25 وبأغلبية 10 أصوات مقابل 04 حكمها والذي جاء فيه مايلي:

- قررت المحكمة أن الأنظمة الآيسلندية لعام 1972، التي تعد توسعا من جانب واحد لحقوق الصيد الخالصة بالنسبة لآيسلندا لمسافة 50 ميلا بحريا لا يعتد بها فيما يتعلق بالمملكة المتحدة البريطانية³، كما قررت أيضا أنه لا يحق لها من جانب واحد منع سفن الصيد التي ترفع علم المملكة المتحدة من دخول المجالات البحرية الواقعة بين حدي 12 ميل و 15 ميل، أو أن تفرض قيودا على أعمال تلك السفن في هذه المجالات البحرية⁴.

- أكدت المحكمة بأن الطرفين الآيسلندي والبريطاني يتحملان إلتزامات متبادلة للدخول بحسن نية في مفاوضات لتوصل لحل عادل ومنصف لنزاعهما، وبينت عناصر معينة يجب مراعاتها في تلك المفاوضات وهي الحقوق التفضيلية لآيسلندا، الحقوق الثابتة للمملكة المتحدة، مصالح الدول الأخرى، حفظ وصون الأرصدة السمكية، القيام بدراسة مشتركة بين البلدين للتدابير المطلوب إتخاذها⁵.

¹ - قويدر رابحي، المرجع السابق، ص، 267.

² - وكانت تتكون محكمة العدل الدولية عند الفصل في القضية من 14 قاضي الآتية أسماؤهم: لاجس رئيسا، فورستر، وغرو، وبينغزون، وبيتين، وأونيانما، و ديلارد، واغناسيو، ودي كاسترو، وموروزوف، وخيمينيز دي اريشاغا، والسير همفري وولدوك، وناجيندرا سينغ، ورودا.

³ - موجز أحكام محكمة العدل الدولية، متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة العدل الدولية الآتي:

<https://www.icj-cij.org/ar>.المرجع السابق.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - موجز أحكام محكمة العدل الدولية، متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة العدل الدولية الآتي:

<https://www.icj-cij.org/ar>.المرجع السابق.

ثالثاً: قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي المتجمد بين كل من استراليا واليابان:

1- وقائع وحيثيات القضية:

رفعت استراليا دعوى أمام محكمة العدل الدولية¹ بتاريخ: 31 ماي 2010 مدعية فيها أن استمرار اليابان في تنفيذ برنامج واسع النطاق لصيد الحيتان يندرج ضمن المرحلة الثانية من البرنامج الياباني للبحث العلمي حول الحيتان الذي ينفذ في القطب الجنوبي المتجمد والذي أعلن عليه بموجب تصريح خاص، من قبل اليابان يشكل خرقاً للالتزامات القانونية الواقعة على اليابان بموجب الاتفاقية الدولية لصيد الحيتان لعام 1949، والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحفظ الثدييات والموارد البحرية².

2- طلبات استراليا من المحكمة:

طلبت استراليا من محكمة العدل الدولية أن تعلن أن دولة اليابان خالفت إلتزاماتها الدولية من خلال تنفيذها للمرحلة الثانية من البرنامج الياباني للبحث العلمي حول الحيتان في القطب الجنوبي المتجمد، وتقرر المحكمة وقف تنفيذ المرحلة الثانية للبحوث حول الحيتان، وإلغاء أي ترخيص أو إذن يسمح لليابان بممارسة أنشطة البحوث في القطب الجنوبي المتجمد، كما طلبت استراليا بتقديم اليابان لضمانات وتأكيد بأنها لا تمارس أي أنشطة أخرى تتدرج ضمن المرحلة الثانية من البرنامج

¹ - وجدير بالذكر أن استراليا بإعتبارها الطرف المدعي أشارت لإختصاص المحكمة بالنظر في النزاع بموجب الفقرة 02 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، والاعلان الصادر عن استراليا بتاريخ: 22 مارس 2002، والاعلان الصادر عن اليابان بتاريخ: 09 جويلية 2008، والقاضيان بإعتراف الدولتين بالولاية الاجبارية لمحكمة العدل الدولية. أنظر: تقرير محكمة العدل الدولية المؤرخ في: 01 أوت 2010 و 31 جويلية 2010، المقدم للجمعية العامة الدورة 66، الملحق رقم 04، المنشور في الوثيقة رقم: A/66/4، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص ص، 59.58.

² - المرجع نفسه، ص ص، 59.58.

الياباني للبحوث حول الحيتان أو أي برنامج آخر مماثل، إلى غاية مواعيمته للالتزامات القانونية الدولية لليابان¹.

3- حكم المحكمة الصادر في القضية:

بأمر من محكمة العدل الدولية بتاريخ: 13 جويلية 2010، حددت لدولة استراليا أجل لإيداع مذكرتها الذي ينتهي في: 09 ماي 2011، وحددت لليابان أجل لإيداع مذكرتها أيضا قبل تاريخ: 09 مارس 2013، وتجدر الإشارة أن استراليا قدمت المذكرة في الأجل المحدد².

رابعا: قضية اختصاص محكمة العدل الدولية في قضايا الصيد البحري اسبانيا ضد كندا (قضية سمك الترس) ESTIA CASE:

1- وقائع وحيثيات النزاع:

رفعت اسبانيا بتاريخ: 28 مارس 1995 دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد كندا، بشأن قضية حجز سفينة الصيد الاسبانية ESTAI، من طرف السلطات الكندية في أعالي البحار بالقرب من منطقتها الاقتصادية الخالصة، وذلك تطبيقا للقانون الكندي الجديد، الذي ينص على حماية الصيد البحري الساحلي³، لكن صرحت كندا بتاريخ: 1995/04/21 بأن محكمة العدل الدولية

¹ - أنظر: تقرير محكمة العدل الدولية، الوثيقة رقم: A/66/4، المرجع السابق، ص 58، 59.

² - المرجع نفسه، ص 58، 59.

³ - حيث أوقفت القوات البحرية الكندية السفينة ESTAI، التي تحمل العلم الاسباني بسبب قيامها بالصيد المستمر لأسماك الترس في منطقة منظمة OPANO، لمدة تتعدى 05 أشهر، حيث تم تفتيشها في أعالي البحار، بمسافة تبعد بحوالي 245 ميل بحري، قبالة ساحل نيوفونلاند، وعند محاولة ضبطا البحرية الصعود للسفينة قام عمال السفينة برمي السلام في البحر وقطع شبكة الجر من أجل الفرار، وتم مساعدتهم من طرف سفن صيد أخرى اسبانية كانت بالجوار حيث طوقت قوارب القوات البحرية الكندية وحاولت منعها من الصعود على متن السفينة ESTAI، لكن القوات الكندية استخدمت طلقات نارية تحذيرية من عيار 50 مم لتوقيف السفينة، وبعد نجاح التوقيف صرحت السلطات الكندية " أن توقيف السفينة ESTAI كان ضروريا بسبب الصيد المفرط لسمك الترس الممارس من طرفها".

غير مختصة للفصل في القضية لأن كندا تحفظت واستثنت النزاعات التي تقع في المنطقة المحددة لمنظمة Organisation Des Pêches De l'Atlantique Nord – Ouest – OPANO من اختصاص محكمة العدل الدولية، وهذا في آخر تصريح لها بقبول ولاية المحكمة في 10 ماي 1994.

لكن اسبانيا دفعت في دعواها بأن المحكمة مختصة بغض النظر عن التحفظ الذي أورده كندا في آخر تصريح، كما أن الأفعال المشبوهة الممارسة ضد السفينة الاسبانية ESTAI، وطاقتها، تعد خرقاً لنصوص المواثيق القانونية الدولية، من بينها اتفاقية مصائد شمال غرب المحيط الأطلسي، والمبادئ والمعايير الدولية، وحرية الصيد والابحار، وواجب التعاون لحفظ وإدارة الموارد السمكية في أعالي البحار، وخرقاً لمبدأ التسوية السلمية، وحق دولة العلم في ولايتها على سفنها الخاصة، وترى اسبانيا أن إخضاع جزء من أعالي البحار إلى سيادة دولة، وممارسة المطاردة الحثيثة فيه يعد انتهاكاً، ومنع اللجوء إلى عقوبة السجن عند مخالفة قوانين ولوائح الصيد، والتهديد واستخدام القوة في العلاقات الدولية، وعدم الاحتجاج بقواعد القانون الداخلي كمبرر لعدم احترام القانون الدولي¹.

وبعد توقيف السفينة ESTAI تم اقتيادها إلى ميناء نيوفونلاند، وإيداع طاقتها في السجن ومتابعته بتهمة ارتكاب جريمة صيد البحري المفرط وفقاً للقانون الكندي، ومخالفة ومقاومة أوامر السلطات الكندية، وتبين بعد التفتيش أن السفينة تحمل 440 طن من السمك مجمدة منذ 05 أشهر وتمت مصادرتها.

ويعد هذا النزاع نزاعاً بيئياً بالدرجة الأولى حيث تمخض عن مشكلة بيئية وهي نفاذ خطير للأرصدة السمكية في الشمال الشرقي للمحيط الأطلنطي، حيث برزت في وقت ظهور مشكلة الصيد الجائر في المنطقة وتفاقمها مع بداية 1994 ومحاولة الحكومات إيجاد حلول لهذه المشكلة، حيث بسبب التكنولوجيا العالية المستخدمة من قبل أساطيل الصيد، وزيادة الطلب الدولي والمحلي على المنتجات السمكية، أثر سلباً على مردودية المحيطات العالمية، مما حتم على دولة كندا إصدار تعديل جديد لقانون حماية مصائد الأسماك في 12 ماي 1994، جاء بتدابير وإجراءات عاجلة للحفاظ على الثروة السمكية، ومن ضمن الإجراءات حجز السفن المنتهكة للقانون. أنظر: رابحي قويدر، المرجع السابق، ص ص، 277.278.

¹ - رابحي قويدر، المرجع السابق، ص ص، 282.283

2- طلبات الدولة المدعية اسبانيا:

طالبت اسبانيا من المحكمة بضرورة دفع كندا لتعويضات نظير الأضرار التي أصابت سفينة الصيد الاسبانية، وتقرير أن قانون كندا لحماية مصائد الأسماك الذي يقرر ممارسة الولاية القضائية على سفن الصيد الأجنبية في أعالي البحار، لا يمكن الاحتجاج به ضد دولة اسبانيا، والاعلان أن الصعود وتدابير الاكراه وممارسة الاختصاص القضائي على السفينة ESTIA وطاقتها، التي ترفع العلم اسبانيا، يعد انتهاكا للقانون الدولي¹.

3- الدفوع المقدمة من طرف دولة كندا للمحكمة:

أبلغ سفير أو ممثل كندا لدى المحكمة بتاريخ: 1995/04/21 أن الحكومة الكندية ترى أن المحكمة تقتدر بشكل جلي للاختصاص في تعاملها مع طلبات دولة اسبانيا، وذلك طبقا للفقرة 02 d، من الاعلان الكندي المقدم في 10 ماي 1994²، لكن القضية اتخذت أبعادا أخرى خاصة بعد دخول المجموعة الأوروبية في النزاع³، حيث في فيفري 1995 نشأ خلاف جديد بين كندا والمفوضية الأوروبية داخل منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي فيما يتعلق

¹ - رابحي قويدر، المرجع السابق، ص، 283.

² - المرجع نفسه، ص، 283.

³ - وهنا الملاحظ أن النزاع توسع وأصبح يشمل عدة أطراف وهم دولة كندا كدولة ساحلية من جانب، ودولة اسبانيا باعتبارها الممارسة للصيد لمسافات بحرية بعيدة لأن السفينة ESTIA ترفع علمها من جانب آخر، والاتحاد الأوروبي بحكم اسبانيا دولة عضو فيه، ويمكن القول منظمة مصائد شمال غرب الأطلسي OPANO كذلك أصبحت متدخلا في النزاع، حيث بادرت كندا والاتحاد الأوروبي لحل النزاع وديا نيابة عن الدول الأعضاء في منظمة OPANO، حيث تمخضت عن المفاوضات ابرام اتفاق في 1995/04/15 تم التوقيع عليه في بروكسل لاحقا، ودعم الأطراف في المنظمة هذا الاتفاق في اجتماعها السنوي، ومنه توسع أثر الاتفاق إلى 13 عضو في المنظمة، حيث يسمح الاتفاق بتحويل عدة أطنان سمك الترس من حصة كندا إلى الاتحاد الأوروبي مع بعض الضمانات، من ضمنها ايفاد مراقبين على كل السفن الصيد في منطقة اختصاص المنظمة، مع ضرورة تجهيز السفن ووصلها بالأقمار الصناعية لمعرفة مكانها، وإذا ضبطت سفينة مخالفة يطلب من دولة العلم تفتيشها في مدة 48 ساعة، ويبقى المفتشين على ظهرها لتأمين أدلة الانتهاك، ويقوم بالتفتيش الدقيق مفتشين من دولة العلم تحت مراقبة مفتشين المنظمة، التابعين لأي دولة طرف تريد المشاركة. أنظر: رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 278.

بإجمالي الصيد المسموح به من سمك الهلبوت في جرينلاند في ذلك العام بعد قرار المنظمة بتخفيض هذا المصيد من 60.000 إلى 27.000 طن متري وتخصيص حصة قدرها 12.59 % من TAC للمجموعة الأوروبية بينما في العام السابق حصلت على حصة قدرها 73.33 % في إعلان في 9 مارس 1995، واعتضت المفوضية الأوروبية على هذا التخصيص وعارضت حجة Canda بأن كونها الدولة الساحلية في المنطقة كان لها الحق إلى 50% من المصيد بحكم أنها الدولة صاحبة الحفظ أخذت حصة عالية غير مقبولة وغير مبررة من الإجمالي لنفسها¹.

حيث وبعد توقيف السفينة ومصادرة حمولتها من السمك، تم دفع سدين قيمته 508.000 دولار كندي في 15 مارس 1995 من قبل مالك السفينة بهدف الإفراج الفوري على السفينة وطاقمها²، ولكن عند دراسة القضية من قبل قضاة المحكمة تعددت الآراء الإنفرادية بشأن موضوع النزاع، فأورد كل من قضاة الآتية أسماؤهم Bedjaoui, Torres Benardez, Ranjeva، وتم تقديم الأولوية للنظر في تصريحات القبول بالولاية الإلزامية للمحكمة، وبالخصوص تصريح كندا والتحفظ الوارد ومحاولة اعطاء تفسير له³.

4- حكم المحكمة في القضية:

خلصت المحكمة بعد فحص أصل القضية، أن النزاع يرجع إلى التعديل القانوني الذي قامت به كندا على قانونها الداخلي، وبتاريخ: 1998/12/04، رفضت المحكمة الدعوى الإسبانية ضد كندا، وقررت عدم الاختصاص بالنظر في النزاع، وبالتصويت 12 صوت مقابل 03 أصوات⁴. وعليه ينبغي أولاً تحديد الموضوع الحقيقي للنزاع وانتهت المحكمة أن لب النزاع يرجع إلى

¹ – Jose Antonio de Yturriaga Barberan , The European Community and Some Problems of The Law of The Sea Concerning Fisheries, Association Internationale Du Droit De La Mer, L'evolution et l'état actuel du droit international de la mer, Mélanges de droit de la mer offerts à Daniel Vignes, Sous la direction de Rafael Casado Raigon et Giuseppe Cataldi, Bruylant, Bruxelles, 2009, p,282.

² – المرجع نفسه، ص، 280.

³ – صوفيا شراد، المرجع السابق، ص، 230.

⁴ – المرجع نفسه، ص، 230.

ما إذا كانت تصرفات السلطات الكندية في أعالي البحار كالمطاردة الحثيثة وحجز وتوقيف السفينة ESTIA، بناء على قوانين وأنظمة أصدرتها كندا، تعتبر انتهاكا لحقوق اسبانيا وفقا للقانون الدولي، مما يستلزم التعويض على ذلك، لكن المحكمة وصلت إلى خلاصة مفادها أن الخلاف لم ينشأ حول تدابير الحفظ والإدارة المتخذة من قبل كندا على السفن الأجنبية في منطقة منظمة OPANO، وتنفيذها، بل الخلاف طرح حول مدى قانونية التصرفات الكندية وهذا ما اعتمدت عليه الدولة المدعية اسبانيا كحجة في طلباتها، ورأت المحكمة أن هذه المرحلة ليس لها علاقة بتفسير تحفظ كندا ونتائجه على اختصاص المحكمة¹.

الفرع الثاني: القانون المطبق في القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية.

أشارت المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن الأحكام الصادرة عن المحكمة تحوز " قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وبخصوص النزاع الذي فصل فيه"، ومن المسلم به أن المحاكم الدولية بصفة عامة، تقوم حين الفصل في النزاعات المعروضة عليها بالبحث وتحديد قواعد القانون الدولي والكشف عنها أو تفسيرها في بعض القضايا، ولقد لعبت أحكام المحاكم الدولية وخاصة أحكام محكمة العدل الدولية دورا هاما في الاعتراف بالقواعد العرفية أو نفيها، أو تفسير نصوص قانونية معينة أو بيان موقف القانون الدولي من مسألة معينة، كما تعد هذه الأحكام مصدر احتياطي حيث تشكل سوابق قضائية يسترشد بها القضاء الدولي لإقرار قاعدة ما أو الفصل في موضوع ما، وساهمت مساهمة كبيرة في بلورة وإنشاء الكثير من أحكام القانون الدولي للبحار من خلال كثرة النزاعات البحرية المعروضة على المحاكم الدولية، حيث بنيت بعض أحكام على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958 على أساس أحكامها، وكما استند عليها المؤتمر الثالث لقانون البحار لوضع الاتفاقية العامة لعام 1982².

¹ - رابحي قويدر، المرجع السابق، ص، 284. للمزيد من التفاصيل حول النزاع أنظر:

- Jose Antonio de Yturriaga Barberan, p, 281 et les suivants.

² - لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص، 67.66.

المطلب الثاني: تسوية منازعات الصيد البحري أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

لا يختلف لجوء الدول إلى المحكمة الدولية لقانون البحار التي أنشأت بموجب نظام المحكمة المنصوص عليه في المرفق السادس¹ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، عن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات الدولية، بحيث أن اللجوء اختياري يتم بموافقة الدول قبل النزاع أو بعده، وذلك مسايرة للمبدأ القضائي السائد في اختيار وسيلة التسوية القضائية، حيث لا يوجد قضاء في التنظيم الدولي إلا ومبني على إرادة الدول، وهذا ما اتبعته اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ويبرز ذلك من خلال نص المادة 287 التي نصت على قيام الدول عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام للاتفاقية أو في أي وقت تختاره أن تعلن عبر إعلان مكتوب واحد، أو أكثر الوسائل القضائية الآتية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية قانون البحار لعام 1982،² وهذه الوسائل تتمثل في:

- اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار
- اللجوء لمحكمة العدل الدولية
- اللجوء لمحكمة التحكيم
- اللجوء إلى محكمة التحكيم القضائي³

¹ - يتكون المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 من 41 مادة أرست النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، حيث تناولت تكوين المحكمة وتشكيلتها واختصاصاتها، والقواعد المطبقة من طرف المحكمة. أنظر: غلاي محمد، فرض التدابير التحفظية والإفراج عن السفن وطاقتها، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 02، العدد 01، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2015.03.01، ص 175.

² - المرجع نفسه، ص 175.

³ - المرجع نفسه، ص 175.

تجدر الإشارة أنه في عام 1997 عدد الدول التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بلغ 112 دولة، واختارت 17 دولة منها الإجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر المتعلق بحل النزاعات، ومن ضمن 17 دولة هذه 09 دول قبلت اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار وهذه الدول هي: الأرجنتين، النمسا، الرأس الأخضر، فنلندا، ألمانيا، اليونان، عمان وأوروغواي، تنزانيا، أما باقي الدول قبلت بالتحكيم كطريقة لتسوية منازعاتها. أنظر: عبد الله نوار شعث، الحماية للحدود البحرية والمناطق الاقتصادية

الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الدولية لقانون البحار ونشأتها وغرفها

قبل الخوض في المنازعات المتعلقة بالصيد البحري المعروضة على المحكمة والتفصيل فيها، نعرض في هذا الفرع إلى معرفة تعريف المحكمة وظروف نشأتها وغرفها.

أولاً: التعريف ونشأة المحكمة:

المحكمة الدولية لقانون البحار هي قضائية دولية مستقلة أنشأت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، للفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق وتفسير هذه الاتفاقية، وتتخذ من هامبورغ بألمانيا مقراً لها¹، وتتشكل المحكمة من 21 قاضي مستقلاً تنتخبهم الدول الأطراف في اتفاقية 1982، من بين الكفاءات في مجال قانون البحار، يمثلون مختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم²، والذين يشهد لهم بحسن السيرة والنزاهة والانصاف، لكن الاتفاقية لم توضح

الخالصة ومنازعاتها في إطار القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2017، ص، 286.

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/59/62، المرجع السابق، ص، 25.

. واختيرت مدينة هامبورغ بألمانيا لتكون مقراً للمحكمة، وشاركت ألمانيا بنسبة 80% في التكاليف المالية لإنشاء المحكمة، كما ساهمت هامبورغ التي يوجد بها مقر المحكمة بنسبة 20%، وأوكلت مهمة إنشاء المحكمة لشركة Baron Alexander and Baroness Emanuelavon bran، حيث وضع حجر الأساس في 1996/10/18، وافتتح مقر المحكمة رسمياً في 2000/07/03. أنظر الهامش: محمد حسن خمو المزوري، المرجع السابق، ص 290.

² - الملاحظ أن الفقرة 02 من المادة 03 من المرفق السادس الملحق باتفاقية 1982 الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، جاء بحكم جديد، يتعلق بتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، حيث لا يقل عدد القضاة من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن 03 أعضاء، وهذه المجموعات الجغرافية تتمثل في مجموعة الدول الأفريقية ممثلة بـ: 03 قضاة والآسيوية بـ: 03 قضاة، ومجموعة دول أوروبا الشرقية قاضي واحد، ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بقاضيان 02، ودول غرب أوروبا والدول الأخرى بقاضيان 02، وهذا يعد ضماناً لتمثيل الدول النامية داخل المحكمة، ووضع هذا النص لتدارك النقد الذي وجه إلى النظام القائم والمتعلق بأعضاء محكمة العدل الدولية الذي نص واكتفى نظامها الأساسي على ذكر تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم فقط دون ذكر مجموعات الدول، وعليه يعتبر اختيار القضاة حسب المجموعات الجغرافية المحددة، الذي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار،

الباب الثاني: النظام المؤسساتي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

معنى عبارة النظم القانونية الرئيسية في العالم، ولم يورد النظام الأساسي للمحكمة أيضا أي تعريف لها¹، وتم اجراء الانتخاب لأول مرة خلال الاجتماع الخامس للدول الأطراف بتاريخ: 01 أوت 1996،² وتم الافتتاح الرسمي للمحكمة في هامبورغ بتاريخ: 18/10/1996، ووفرت ألمانيا البلد المضيف أماكن عمل مؤقتة إلى حين انتهاء بناء المبنى الدائم³، وتم افتتاح المقر الرسمي الدائم للمحكمة في: 03 جويلية 2000، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة⁴.

أحسن من نظام اختيار القضاة الذي جاء به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي ذكر الأنظمة الرئيسية في العالم فقط، وهناك أيضا مجموعات جغرافية ليست لها أنظمة قانونية خاصة بها، مثل المجموعة الإفريقية والدول الآسيوية التي لا تدين بالاسلام. أنظر: محمد حسن خمو المزوري، المرجع السابق، ص 292. أنظر أيضا: محمد هاملي، الوافي في قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، المفهوم، الاختصاص، التنظيم، الإجراءات، جل الإجتهاادات القضائية للمحكمة، دار هومة، الجزائر، جوان 2019، ص، 64.

¹ - أشار القاضي Alexander Yankov وهو أحد قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار في أول انتخاب لقضااتها في معنى النظم القانونية أنه مفهوم معقد يشمل عدة عناصر ذات طبيعة مختلفة منها القوانين الداخلية، القانون الوضعي، الأديان والتاريخ والحضارة، والنظم القانونية الأساسية من ضمنها الشريعة الإسلامية، ومع هذا فإن التشكيلة الحالية لا تشمل هذا المعنى في اختيار القضاة، وإنما تأخذ به في مفهوم الاجراءات والبت في القضايا. وجاء في تصريح القاضي Alexander Yankov مايلي:

"...The concept of principal legal systems of the world", has not been sufficiently elucidated and supported by scientific data and arguments, There is no such generally accepted definition since it is a complex notion encompassing many elements of various nature i.e, legal system in terms of positive law and legal tradition, as well as national religious, historical, civilizational, and other components which may provide the sound basis for a classification which will include all there elements that may fit into the substance of "common law",or "continental law", "Muslim traditional law",The law with ethnic imprints and the law based on aboriginal tradition".

أنظر: عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص، 288.

² - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/59/62، المرجع السابق، ص، 26.

³ - وبتاريخ: 14/12/2004 تم التوقيع بين المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ وجمهورية ألمانيا الاتحادية اتفاق المقر، ويحدد الاتفاق الوضع القانوني للمحكمة في ألمانيا وينظم العلاقة بينها وبين البلد المضيف وقرر الطرفين أن الاتفاق يدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ تلقي آخر إخطار أبلغت بموجبه المحكمة وألمانيا إحداها الآخر باستكمال كل منهما الإجراءات الرسمية لدخول الاتفاق حيز النفاذ. أنظر: تقرير

وتحوز المحكمة صفة مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة وتعد المحكمة دورتين في السنة إضافة إلى عملها القضائي، لدراسة التنظيم الداخلي للمحكمة لا سيما الشؤون المالية والإدارية، وشؤون الموظفين وأيضاً الشؤون القانونية المرتبطة بالوظائف القضائية، ويتم تمويل ميزانية المحكمة من اشتراكات الدول الأطراف في الاتفاقية، وتم اعتماد أول ميزانية للمدة الزمنية الممتدة من أوت 1996 إلى ديسمبر 1997، وأبرمت المحكمة عدة اتفاقات للتعاون الإداري مع بعض المنظمات الدولية والهيئات، منها اتفاق التعاون وتنظيم العلاقة مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبناءً على هذا الأخير أبرمت المحكمة اتفاقاً أو ترتيباً مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، حيث جعل الشعبة بمثابة مكتب اتصال للمحكمة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وقد وقع اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار أثناء الاجتماع السابع للدول الأطراف، وفتح باب التوقيع عليه² في مقر منظمة الأمم المتحدة بتاريخ: 1997/07/01³.

ثانياً: غرف أو دوائر المحكمة:

تتكون المحكمة الدولية للقانون البحار من عدة غرف ودوائر وهي:

1- غرفة أو دائرة الإجراءات الموجزة:

تتكون من 05 قضاة أساسيين وعضوين مناوبين، ويكون رئيس المحكمة الدولية ونائبه عضوين في الغرفة بحكم وظيفتهم، ويرأس الغرفة رئيس المحكمة، وتشكل هذه الغرفة كل عام⁴، ودورها ضمان معالجة القضايا المعروضة على المحكمة بسرعة وبإجراءات موجزة، وهي من

الأمين العام للأمم المتحدة حول قانون البحار والمحيطات، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 60، البند 76 أ من القائمة الأولية، المنشور في الوثيقة رقم: A/60/63، المؤرخة في: 05 مارس 2005، ص 11.

¹ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/59/62، المرجع السابق، ص، 10.

² - إلى غاية 2004 انظم أو صدق على اتفاق امتيازات وحصانات محكمة قانون البحار، 13 دولة فقط.

³ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/59/62، المرجع السابق، ص، 26، 27.

⁴ - التقرير السنوي حول المحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2011، المقدم لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الاجتماع الثاني والعشرون، المعقد في نيويورك من 04 إلى 11 جوان 2012، المنشور في الوثيقة رقم: SPLOS/241 المؤرخة في: 2012/04/09، ص، 08.

الغرف الخاصة والدائمة في المحكمة أسست وفقا للمادة 15 الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار¹،

2- غرفة أو دائرة منازعات مصائد الأسماك البحرية: Chambre pour le règlement des différends relatifs aux pecheries

أ- صلاحيات الغرفة:

تختص الغرفة بالنظر في جميع المنازعات التي تتفق الأطراف في نزاع معين على عرضه على الغرفة، بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار لعام 1982 فيما يخص صيانة وإدارة الموارد البحرية الحية، كما لها الفصل في المنازعات الخاصة بتفسير وتطبيق أي اتفاق آخر يخص حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية بشرط يمنح الاختصاص للغرفة، وتطبق الغرفة عند الفصل في النزاعات المعروضة عليها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وأحكام القانون الدولي الأخرى الغير المخالفة لاتفاقية 1982، ولها اختصاص النظر في أي نزاع وفق لمبادئ العدل والإنصاف بشرط موافقة أطراف القضية على ذلك².

ب- إنشاء وتشكيلة الغرفة:

وتم إنشاء هذه الغرفة أو الدائرة بموجب الفقرة 01 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار وذلك بتاريخ: 14 فيفري 1997، وحاليا تتكون من 09 أعضاء ويتم إختيارهم من بين قضاة المحكمة بإقتراح من رئيسها³، ويراعى في إختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، من بين الأشخاص الذين يشهد لهم بالكفاءة والتميز في مجال القانون الدولي للبحار، وينتخبون لمدة 03 سنوات، حسب مانص عليه قرار المحكمة الدولية لقانون البحار المؤرخ في: 28 أبريل 1997،

¹ - نصت الفقرة 03 من المادة 15 على مايلي: " تؤسس المحكمة سنويا بغية الإسراع في تصريف الأعمال غرفة مؤلفة من 05 أعضائها المنتخبين، يجوز لها النظر في المنازعات والبت فيها بإتباع إجراءات موجزة، ويتم إختيار عضوين بديلين لغرض الحلول محل من تعذر اشتراكه من الأعضاء في مرحلة معينة لقضية..."

² - محمد هامللي، المرجع السابق، ص، 84.

³ - المرجع نفسه، ص، 82.

وتم تأكيده بموجب قرارها الصادر في: 05 أكتوبر 2017¹، والحد الأدنى لتشكيل الغرفة ولصحة القرارات الصادرة عنها، هو 05 قضاة².

لكن النصاب القانوني الحالي لصحة اجتماعات الغرفة حدده قرار المحكمة المؤرخ في: 08 أكتوبر 2014 بسبعة 07 قضاة، حيث إذا كان عدد القضاة أقل من هذا النصاب عند الفصل في نزاع معين، يجب تعيين قضاة آخرين من طرف المحكمة إلى غاية اكتمال أعضاء الغرفة لسبعة قضاة على الأقل، ويتم اتخاذ قرارات الغرفة بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس أو صوت القاضي الذي يخلفه³.

ج- إنتخاب وصلاحيات رئيس الغرفة:

ويتم انتخاب رئيس الغرفة من طرف قضاتها ومن بينهم، الذين تم انتخابهم لعضوية الغرفة، ويملك رئيسها كافة الصلاحيات في القضايا المعروضة على الغرفة، التي هي في الأصل موكولة لرئيس المحكمة⁴، ما عدا صلاحية توجيه طلب اعفاء عدد من أعضاء الغرفة للتخلي عن النظر في النزاع، إما لصالح قضاة المحكمة الذين يحملون جنسية أطراف النزاع المعروض على المحكمة، وفي حالة عدم وجودهم لصالح القضاة المختارون من أطراف النزاع، بصفة خاصة للجلوس للفصل في ذلك النزاع، وهذه صلاحية يملكها حصرا رئيس المحكمة دون غيره، وفي حالة حصول مانع لرئيس الغرفة يحول دون جلوسه للنظر في نزاع معين، يخلفه في رئاسة الغرفة

¹ - محمد هاملي، المرجع السابق، ص، 83.

² - وليد بوخيطين، المرجع السابق، ص، 212.

³ - محمد هاملي، المرجع السابق، ص، 84.

⁴ - وتؤول رئاسة غرفة منازعات مصائد الأسماك إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار وبقوة القانون في حالة إذا كان هو من بين قضاة الغرفة، وإذا حدث له مانع تؤول رئاسة الغرفة إلى نائبه بشرط يكون هو أيضا من قضاة الغرفة بحكم تقدمه على باقي القضاة في الرتبة، أو تؤول إلى القاضي العميد الأكبر أقدمية، وفي حالة لم يكن رئيس المحكمة عضو في الغرفة، لكن نائبه عضو فيها تؤول رئاستها إلى نائبه، وإذا حدث لهذا الأخير مانع تؤول رئاسة الغرفة إلى القاضي العميد الأكبر أقدمية بالغرفة. أنظر: محمد هاملي، المرجع السابق، ص، 83.

القاضي العميد، الأكثر أقدمية في الغرفة،¹ وهذا مانصت عليه المادة 31 الفقرة 04 وكذلك المادة 17 الفقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.²

3- دائرة أو غرفة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية:

أسست هذه الغرفة بموجب المادة 15 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة، بتاريخ: 1997/02/20،³

4- دائرة أو غرفة منازعات قاع البحار:

طبقا لنص المادة 35 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة، تتألف من 11 قاضي، يتم اختيارهم من قبل قضاة المحكمة المنتخبون من بينهم، لفترة تدوم ثلاثة سنوات⁴، وأنشأت بموجب الفرع 05 من الجزء الحادي عشر من اتفاقية 1982، والمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، وتنتظر هذه الغرفة في المنازعات التي تتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار⁵، ولها اختصاص حصري في هذه المنازعات المتعلقة باستكشاف واستغلال قاع البحار وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية - المنطقة الدولية للبحار-، حيث يمكن لأطراف الاتفاقية إحالة المنازعات الخاصة بتفسير أو تنفيذ الجزء 11، وذلك بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى غرفة مخصصة مشكلة من 03 قضاة غرفة منازعات قاع البحار، طبقا للمادة 188 الفقرة 01، كما تحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيلة هذه الغرفة بموافقة الأطراف وهذا ما نصت عليه المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة⁶، وهذه الغرفة مفتوحة أيضا لكيانات أخرى من غير الدول

¹ - محمد هامي، المرجع السابق، ص، 83.

² - المرجع نفسه، ص، 83.

³ - التقرير السنوي حول المحكمة الدولية لقانون البحار وثيقة رقم: SPLOS/241، المرجع السابق، ص، 08.

⁴ - المرجع نفسه، ص، 08.

⁵ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/59/62، المرجع السابق، ص، 26.

⁶ - مطبوعة دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، ص، 04. المنشور على

الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الآتي: www.itlos.org، تاريخ الزيارة: 2022/10/07 على الساعة:

الأطراف مثل: الدول، المنظمات الدولية، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، يكونون طرفا في نزاع منصوص عليه صراحة في الجزء 11 من اتفاقية 1982، فيما يتعلق بإستكشاف واستغلال المنطقة¹،

5- تشكيل دائرة لمعالجة نزاع معين بناء على طلب الأطراف:

يجوز لأطراف النزاع أن توجه طلب للمحكمة الدولية لقانون البحار بغرض تشكيل غرفة مخصصة لنزاع معين وفقا للمادة 15 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة، ويتم تحديد تكوين هذه الغرفة بموافقة الأطراف، حيث يجوز لهم أيضا أن يختاروا قاضيين للفصل في ذلك النزاع، إذا لم تكن هيئة الغرفة تتضمن قاضيا أو قاضيين يحمل جنسية الأطراف، ومنه يمكن القول أن هذا الأسلوب يجمع بين مزايا المحكمة الدائمة ومزايا هيئة التحكيم، ويجنب الأطراف النفقات المالية الباهظة التي يتكبدها في الغالب الأطراف حين اللجوء إلى إجراءات دعاوى التحكيم²، وسلكت هذه الطريقة في قضية تحديد الحدود البحرية بين كل من غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي والذي صدر فيها الحكم في 12 جانفي 2015³.

6- غرفة منازعات تعيين الحدود البحرية:

أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ: 16 مارس 2007، غرفة دائمة متخصصة في حل نزاعات تحديد الحدود البحرية تتشكل من 08 أعضاء وهذا وفقا للمادة 15 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة المنصوص عليه في الملحق السادس من اتفاقية قانون البحار 1982، ويتم إحالة النزاع الحدودي للمحكمة إما بموجب اتفاق بين الأطراف المتنازعة، سواء تعلق الأمر

¹ - مطبوعة دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، ص، 04. المنشور على الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الآتي: www.itlos.org، تاريخ الزيارة: 2022/10/07 على الساعة: 10.30.

² - مطبوعة دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، ص، 04. المنشور على الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الآتي: www.itlos.org، تاريخ الزيارة: 2022/10/07 على الساعة: 10.30.

³ - للمزيد من التفاصيل حول النزاع بين غانا وكوت ديفوار حول تحديد الحدود البحرية في المحيط الأطلسي أنظر تقرير المحكمة بشأن القضية المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الآتي: www.itlos.org.

بتعيين الحدود، أو تفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، أو بموجب اتفاقية أخرى تمنح الاختصاص للمحكمة¹.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها

تتولى المحكمة الدولية لقانون البحار²، الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وكذلك تختص بكل الأمور المنصوص عليها في أي اتفاقية أخرى تمنح الاختصاص القضائي للمحكمة، وعليه فهي تختص بكل الشؤون القانونية التي تنظمها الاتفاقية بشأن المجال البحري وموارده من صيد الأسماك، والتلوث البحري، وتعيين الحدود البحرية، والملاحة البحرية، والوضع القانوني للسفن، والبحث العلمي البحري، واستكشاف واستغلال الموارد البحرية³، ووفقا للمادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة يشمل اختصاص المحكمة كافة الطلبات والمنازعات التي تقدم إليها طبقا لأحكام الاتفاقية أو طبقا لأي اتفاقية أخرى تمنح الاختصاص للمحكمة لتسوية منازعاتها، مثل اتفاق الأرصد السميكية لعام 1995، حيث تمنح

¹ - - يخلف نسيم، اشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص 101. أنظر أيضا:

La Résolution sur la chambre pour le règlement des différends relatifs à la délimitation maritime 16 mars 2007 dans Le site du tribunal international du droit de la mer. www.itlos.org.

² - والجدير بالإشارة هنا أن الجزائر بموجب التصريح الصادر في 2018/05/22 تعد من الدول التي وافقت على اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، مع التحفظ على المنازعات المنصوص عليها في المادة 298 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، كما أكدت تصريحها السابق الخاص بتقييد اللجوء لمحكمة العدل الدولية بوجوب موافقة كل أطراف النزاع. أنظر: كاتية قرماش، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص، المرجع السابق، ص، 165.

³ - مطبوعة دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، المنشور على الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الآتي: www.itlos.org، تاريخ الزيارة: 2022/10/07 على الساعة: 10.30.

المادة 30 و 31، الاختصاص إلى المحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية المنازعات،¹ بالإضافة إلى الاختصاص الاستشاري.

أولاً: الاختصاص القضائي للمحكمة:

وتختص المحكمة الدولية لقانون البحار في جميع المنازعات البحرية المعروضة طبقاً لاتفاقية قانون البحار 1982، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر لعام 1994 من الاتفاقية، واتفاق الأرصد السمكية لعام 1995، ويشمل اختصاص المحكمة أيضاً جميع المسائل التي نص عليها أي اتفاق آخر بشكل محدد²، وتختص المحكمة في القضايا المتعلقة بالإفراج عن السفن وطاقمها بموجب المادة 292 من اتفاقية 1982، وفي الطلبات التي تخص إتخاذ التدابير المؤقتة، إلى حين تشكيل محكمة وفقاً للمادة 290 الفقرة 05 من الاتفاقية ما لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك³.

ويعرض على المحكمة النزاعات البحرية بين الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار 1982، وفقاً للمادة 20 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة، ويشمل تعبير الدول الأطراف هنا الدول والكيانات الأخرى المذكورة في المادة 305 من الاتفاقية والتي تتمثل في المنظمات الدولية وبعض الدول والأقاليم ذات الحكم الذاتي والمرتبطة، والمحكمة أيضاً متاحة لدول الأطراف ولكيانات غير الدول الأطراف، حيث يعرض عليها كل نزاع تطبيقاً لاتفاق آخر غير اتفاقية 1982 يعطيها الاختصاص ويتم قبوله من أطراف ذلك النزاع، وهذا ما نصت عليه المادة 20 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة⁴، وأيضاً الكيانات من غير الدول الأطراف فيها كالمنظمات الدولية والأشخاص الطبيعيين والقانونيين في بعض الحالات⁵.

¹ - عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص، 285.

² - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/59/62، المرجع السابق، ص، 25.

³ - المرجع نفسه، ص، 26.

⁴ - مطبوعة دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، ص، 04. المنشور على الموقع

الرسمي الإلكتروني للمحكمة الآتي: www.itlos.org، تاريخ الزيارة: 2022/10/07 على الساعة: 10.30.

⁵ - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/59/62، المرجع السابق، ص، 26.

ثانيا: الاختصاص الاستشاري للمحكمة:

نصت المادة 138 من لائحة المحكمة على أنه تستطيع المحكمة ابداء آراء استشارية بشأن مسائل قانونية معينة، إذا نص على ذلك اتفاق دولي ذا صلة بأهداف الاتفاقية، ولاشك أن هذا يعتبر تطبيق للنص العام الموجود في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الذي يمنح الاختصاص للمحكمة في كل الحالات التي يتم النص عليها صراحة في أي اتفاق آخر يمنح الإختصاص للمحكمة، وتتعد المحكمة في ممارسة هذا الإختصاص بتشكيلة كاملة متكونة من جميع القضاة¹، والجهات التي لها الحق في طلب آراء استشارية من المحكمة بكافة قضاتها نصت عليه المادة 138 الفقرة 02 من لائحة المحكمة، وهي كل جهاز أو هيئة يجيز لها الإتفاق الدولي ذلك²، حيث توجد عدة قضايا تم طلب آراء استشارية من طرف هيئات اقليمية نذكر على سبيل المثال:

1- قضية الرأي استشاري المقدم من الهيئة الفرعية الاقليمية لمصائد الأسماك لدول غرب افريقيا SRFC:

في 27 مارس 2013 قدمت من الهيئة الفرعية الاقليمية لمصائد الأسماك لدول غرب افريقيا طلب رأي استشاري من المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ³، ومن بين الأسئلة التي طلبت

¹ - تجدر الإشارة أنه لا يوجد نص في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أو في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار يتضمن حكم يمنح المحكمة صلاحية ابداء آراء استشارية بكامل هيئتها، وحسب بعض الفقهاء يرجع ذلك إلى عدم تحميل المحكمة أعباء إضافية خاصة في ظل قلة عدد قضاتها، حيث تتكون من 21 قاضي فقط. أنظر: شراد صوفيا، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة المفكر، العدد 09، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص، 166.

² - المرجع نفسه، ص، 166.

³ - ووجه طلب الفتوى في رسالة من الأمين العام الدائم للجنة الفرعية الاقليمية لمصائد الأسماك، إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ بألمانيا، القاضي شونجي يانا، وجاء في طلب الفتوى مايلي:

يشرفني أن أبلغكم أنه في الدورة الاستثنائية المنعقدة في الفترة ما بين 25 و 29 مارس 2013 في دكار بالسنغال، أن مؤتمراً وزراء الهيئة الاقليمية الفرعية لمصائد الأسماك بصلاحية الأمين العام للهيئة لطلب رأي استشاري من المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة وعملاً بالمادة 138 من لائحة

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

الهيئة الإقليمية الفرعية لمصائد الأسماك في الدورة 19 للمؤتمر الوزاري للجنة من الأمين العام للجنة أحوالها للمحكمة للحصول على رأيها الاستشاري هي كالتالي:

"... أ - ما هي التزامات دولة العلم في الحالات التي يكون فيها الصيد غير قانوني وإجراء أنشطة صيد غير مُبلغ عنها وغير منظمة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدول الطرف الثالث؟

ب - إلى أي مدى تكون دولة العلم مسؤولة عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وعن الأنشطة التي تقوم بها السفن التي تبحر تحت علمها؟

ج - في حالة إصدار رخصة صيد لسفينة في إطار اتفاق دولي مع دولة العلم أو مع وكالة دولية، تكون الدولة أو الوكالة الدولية مسؤولة عن انتهاك تشريعات مصائد الأسماك في الدولة الساحلية من قبل الدولة الساحلية. السفينة في السؤال؟

المحكمة التي تنص على أن المحكمة قد تعطي رأي استشاري في مسألة قانونية إذا كانت اتفاقية دولية ذات صلة بأغراض الاتفاقية تنص على وجه التحديد بطلب على التقدم للمحكمة لطلب مثل هذا الرأي، ويجب أن يحال طلب مثل هذا الرأي الاستشاري إلى المحكمة بأي حال من الأحوال من الهيئة المفوضة من قبل أو وفقا للاتفاقية لتقديم الطلب إلى المحكمة، وعلى هذه الأسس، وكذلك وفقا للمادة 33 من الاتفاقية الخاصة بتحديد الشروط الدنيا لدخول واستغلال الموارد الحية البحرية ضمن المناطق الخاضعة للدول الأعضاء في الهيئة الإقليمية الفرعية لمصائد الأسماك تنص على "أن مؤتمر وزراء SRFC، يجوز له تفويض الأمين العام للهيئة لتقديم مسألة قانونية معينة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار للحصول على الفتوى".

وتم إرفاق طلب الفتوى وفقا للمادة 131 من قواعد المحكمة، قرار التفويض الصادر عن مؤتمر الوزراء للهيئة، الاتفاقية المنشأة للجنة لعام 1985 بصيغتها المعدلة في عام 1993، والمذكرة الفنية، وعين الأمين العام لـ: SRFC في طلب الفتوى المقدم للمحكمة السيدة دينابا باي تراوري رئيسة دائرة تنسيق سياسات وتشريعات مصائد الأسماك Département des Politiques et des Législations des Pêches، التابعة للأمانة الدائمة لمنظمة SRFC، لمتابعة الإجراءات اللاحقة أمام المحكمة. أنظر طلب الرأي الاستشاري على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدولية لقانون البحار تحت عنوان:

Request for an Advisory Opinion submitted by the Sub-Regional Fisheries Commission (SRFC) (Request for Advisory Opinion submitted to the Tribunal), See: <https://www.itlos.org> › case-no-21, last visited: 13/04/2022.

د- ما هي حقوق والتزامات الدولة الساحلية في ضمان الإدارة المستدامة للأرصدة والأرصدة المشتركة ذات الاهتمام المشترك، ولاسيما الأنواع البحرية الصغيرة وسمك التونة؟¹..

2- طلب فتوى مقدم إلى غرفة منازعات قاع البحار من مجلس السلطة الدولية لقاع البحار فيما يخص مسؤوليات وواجبات الدول الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية:

اتخذ مجلس السلطة الدولية لقاع البحار في: 06 ماي 2010، وفقا للمادة 191 من الاتفاقية، وطلب من غرفة منازعات قاع البحار إصدار رأي استشاري أو فتوى حول الثلاثة الأسئلة التالية: "... أ - ما هي المسؤوليات والالتزامات القانونية للدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق برعاية الأنشطة في المنطقة وفقا للاتفاقية، وبخاصة الجزء 11 منها، واتفاق عام 1994 الخاص بتنفيذ أحكام الجزء 11 من اتفاقية 1982؟.

ب - ما هو مدى مسؤولية دولة طرف عن عدم امتثال كيان تحت رعايتها طبقا للمادة 153 الفقرة 02 من الاتفاقية لأحكام هذه الأخيرة، وخاصة الجزء 11 من الاتفاقية، والاتفاق التنفيذي له لعام 1994؟.

ج - ماهي التدابير اللازمة والضرورية التي يجب على الدول الراعية أن تتخذها للوفاء بمسؤوليتها بموجب الاتفاقية، وخاصة المادة 139، والمرفق الثالث، واتفاق عام 1994؟...².

حيث تلقت غرفة منازعات قاع البحار الطلب بتاريخ: 14 ماي 2010، وتم تسجيله في قائمة القضايا المعروضة على المحكمة، ويحتل رقم 17 في القضايا المعروضة على المحكمة، وبعدها فتحت المحكمة المجال لتقديم البيانات الخطية والشفوية، حيث تم تقديم عدة دول أطراف في الاتفاقية ومنظمات دولية لبياناتها الخطية والشفوية أمام غرفة منازعات قاع البحار، وأصدرت هذه

¹ - Demande d'avis consultatif soumise par la Commission sous-régionale des pêches (CSRP) (Demande d'avis consultatif soumise au Tribunal), See: <https://www.itlos.org> › case-no-21, last visited:13/04/2022.

² - التقرير السنوي حول المحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2011، الوثيقة رقم: SPLOS/241، المرجع السابق، ص، 14.

الأخيرة رأيها الاستشاري بتاريخ: 2011/02/01، حيث رأت اختصاصها بالنظر في الدعوى، وأجابت على السؤال الأول بقولها أن الدول التي ترعى أنشطة في المنطقة تلتزم بنوعيين من الواجبات الأول هو واجب ضمان امتثال الجهات المتعاقدة المشمولة بالرعاية لشروط العقد والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية والصكوك ذات الصلة"، أي التزام ببذل العناية الواجبة، حيث يتطلب من الدولة الرعاية بذل كل ما في طاقتها لضمان امتثال الجهات المتعاقدة المشمولة بالرعاية، واتخاذ تدابير في إطار نظامها القانوني الذي من الواجب أن ينص على قوانين ولوائح وتدابير إدارية، والواجب الثاني للالتزامات مباشرة يتعين على الدول الرعاية أن تمتثل لها بمعزل عن واجبها ضمان انتهاج الجهات المتعاقدة المشمولة بالرعاية سلوكا معينا، وذكرت الغرفة أن أهم الالتزامات المباشرة هي واجب مساعدة السلطة الدولية لقاع البحار الذي نصت عليه المادة 153 الفقرة 04 من الاتفاقية، والالتزام بواجب تطبيق النهج الوقائي كما هو منصوص عليه في المبدأ 15 من اعلان ريو، والالتزام بتطبيق أفضل الممارسات البيئية، والتقيد بالالتزامات التي تصدرها السلطة في حالة طوارئ البيئية، والالتزام بتوفير الموارد الضرورية للتعويض¹.

أما الاجابة على السؤال الثاني أكدت غرفة منازعات قاع البحار أن المسؤولية القانونية للدولة الراعية تنتج عن عدم الوفاء بالتزاماتها، وعدم امتثال الهيئة المتعاقدة المشمولة برعاية الدولة لالتزاماتها لا يرقى في حد ذاته إلى مستوى ترتيب المسؤولية على الدولة الراعية، وصرحت الغرفة أن الشروط اللازمة لترتيب المسؤولية القانونية على الدولة الراعية هي عدم الوفاء بمسؤولياتها ووقوع الضرر، وبينت الغرفة كذلك أن تحمل الدولة الراعية للمسؤولية القانونية الناتجة عن عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بإبداء العناية الواجبة يتطلب إثبات وجود علاقة سببية بين عدم الامتثال ووقوع الضرر، وعليه لا تتحمل الدولة الراعية المسؤولية القانونية إذا اتخذت جميع التدابير الضرورية والمناسبة لكفالة فعالية الامتثال من الهيئة المتعاقدة المشمولة بالرعاية للالتزاماتها، ولا تعفى الدولة الراعية من المسؤولية في حالة عدم الوفاء بالتزاماتها المباشرة.

¹ -التقرير السنوي حول المحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2011، الوثيقة رقم: SPLOS/241، المرجع السابق،

وبالنسبة للإجابة على السؤال الثالث، بينت الغرفة أنه يطلب من الدولة الراعية وفقاً للاتفاقية أن تعتمد قوانين ولوائح وتتخذ تدابير إدارية في إطار نظامها القانوني، وهذه القوانين والتدابير لها وظيفتان وهي:

- ضمان امتثال الجهة المتعاقدة للالتزاماتها، وإعفاء الدولة الراعية من المسؤولية القانونية.
- ويجوز لهذه الأنظمة والتدابير الإدارية أن تشمل إنشاء آليات إنفاذ للإشراف بشكل فعال على أنشطة الجهة المتعاقدة المشمولة بالرعاية وللتسيق بين أنشطة الدولة الراعية وتلك التي تضطلع بها السلطة، ويجب أن تسري في جميع الأوقات التي يسري فيها أي عقد يبرم مع السلطة، وينبغي أيضاً أن تشمل التزامات الجهة المتعاقدة عقب اتمام مرحلة الاستكشاف، وخلصت الغرفة أنه لا يمكن اعتبار الدولة الراعية تمتثل للالتزاماتها بمجرد دخولها في ترتيبات تعاقدية مع الجهة المتعاقدة.¹

الفرع الثالث: القانون المطبق من المحكمة الدولية لقانون البحار

وتعمل المحكمة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية 1982 لقانون البحار، والنظام الأساسي للمحكمة الوارد في المرفق السادس للاتفاقية وقواعدها، وفي معالجة القضايا المعروضة تسيّر الإجراءات أمام المحكمة دون تأخير أو نفقات لا داعي لها وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قواعد المحكمة²

¹ - التقرير السنوي حول المحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2011، الوثيقة رقم: SPLOS/241، المرجع

السابق، ص، 16.

² - منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/59/62، المرجع السابق، ص، 26.

الفرع الرابع: القضايا المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار¹ المتعلقة بمصائد الأسماك البحرية والأحكام الصادرة عنها.

عرضت على المحكمة العديد من القضايا المتعلقة بحفظ وإدارة الصيد البحري نتطرق لأهمها:

أولاً: قضية سفينة الصيد " كاموكو " دولة بنما ضد فرنسا:

1- وقائع وحيثيات القضية:

" كاموكو"، هي سفينة صيد مسجلة في دولة بنما، وتحمل رخصة صيد سمك بتاغونيا المسنن، وتملك رخصة صيد في المياه الدولية للمحيط الأطلسي الجنوبي وبعد تفتيش السفينة من طرف البحرية الفرنسية La floréal ضبطت كميات كبيرة من الصيد المجمدة تقدر بـ: 06 أطنان من سمك الباتوجي، وقد احتجزت من قبل فرقاطة فرنسية في 18/09/1999، في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لجزر Crozet التي تبعد عن الحدود الشمالية لفرنسا بـ: 160، بدعوى

¹ - وينبغي الإشارة في هذا المقام أن من أكثر القضايا المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار، حسب ماهو مدون في سجل المحكمة تتعلق بطلبات الإفراج العاجل عن السفن أو الحكم بالتدابير المؤقتة، حيث بلغ عدد القضايا المعروضة على المحكمة في عام 2019، التي تعلقت بطلب الإفراج العاجل عن السفن أو الحكم بالتدابير المؤقتة، 19 قضية من مجمل 25 قضية معروضة على المحكمة، وأول القضايا المعروضة على المحكمة التي تمحورت حول هذه الطلبات قضيتي السفينة Saiga، بين Saint Vincent Et Les Grenadines، ودولة غينيا. أنظر: محمد هامي، المرجع السابق، ص 193.

والقضايا المعروضة على المحكمة والخاصة بالإفراج عن السفن وطاقمها نجد عدة قضايا نذكر أهمها:

' ...- Affaire Du « Chaisiri Reefer » (Panama C. Yémen), Affaire Du « Volga » (Fédération De Russie C. Australie), Affaire Du « Navire » (SAIGA), (Saint Vincent Et Les Grenadines C. Guinée) , Affaire Du « Camouco » (Panama C. France), Affaire Du « Monte Confurco » (Seychelles C. France), Affaire Du « Grand Prince » (Belize C. France), Affaire Du « Liberté » (Argentine C. Guinée)..."

أنظر الهامش: صوفيا شراد، المرجع السابق، ص 252.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

عدم الإعلام بدخول السفينة المنطقة¹ والصيد الغير المشروع وتعرض تجدد الرصيد السمكي للخطر، في منطقة كروزيه الاقتصادية الخالصة الواقعة في الأقاليم الفرنسية في المحيط الجنوبي وأنتاركتيكا، وتهمة اخفاء علامات السفينة، ومحاولة الهروب من سلطات التحقيق البحرية²، وتم حجز السفينة مع مالكيها من طرف السلطات الفرنسية في جزيرة " ريونيون"³.

¹ - محمد غلاي، المرجع السابق، ص، 185، أنظر أيضا: محمد حسن خمو المزوري، المرجع السابق، ص 303.

² - المرجع نفسه، ص 303.

³ - وتجدر الإشارة في هذا المقام أن هناك عدة قضايا حجز لسفن الصيد قامت بها السلطات الفرنسية في مناطق بحرية متفرقة نذكر منها على سبيل المثال، قضية السفينة Monte Confurco مونتوكونفركو، وهي سفينة صيد تحمل علم دولة سيشل وملكيتهما ترجع لشركة Monteco، شركة النقل البحري مسجلة في سيشل، مرخص لها بالصيد في أعالي البحار، حيث أُلقت عليها قوات المراقبة الفرنسية القبض في نوفمبر عام 2000 في المجالات البحرية الجنوبية و أنتاركتيكا، بتهمة عدم اعلان ربانها عن وجودها، وعن كمية الأسماك على متنها، إلى رئيس مقاطعة جزر Kergaalen، وكذلك وجهت لها تهمة أخرى وهي القيام بالصيد دون رخصة أو إذن مسبق، والهروب من التحقيق من طرف المختصين بالمراقبة على الصيد، وتم حجز السفينة واقتيادها إلى مدينة ريونيون الفرنسية. وأمرت المحكمة المحلية في سان دوني بجزيرة ريونيون بإطلاق حجز السفينة مقابل تقديم كفالة تقدر بقيمة 56.4 مليون فرنك فرنسي.

لكن وكيل دولة سيشل قام برفع دعوى قضائية ضد فرنسا أمام المحكمة الدولية لقانون البحار وصرح بأن ربان السفينة دخل المنطقة الاقتصادية لجزيرة Kergaalen متجها نحو منطقة وليامز بانك، وكان جهاز الفاكس معطلا لذلك لم يبلغ السلطات الفرنسية عن دخولها المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 02 و 04 من القانون الفرنسي رقم: 400/66 المؤرخ في: 18/06/1966 المعدل، وأن السمك الموجود على ظهر السفينة تم صيده في المنطقة الدولية، وطالب فيها بالإفراج الفوري على السفينة بحكم أن فرنسا خالفت الفقرة 02 من المادة 73 من اتفاقية قانون البحار 1982، التي تنص على الافراج الفوري على السفينة وطاقتها مقابل دفع كفالة معقولة، لكن وكيل فرنسا أمام المحكمة ذكر بأن السفينة مونتي كونفوركو ضبطت في المنطقة الاقتصادية دون تقديم اشعار بوجودها وكمية الأسماك على متنها، رغم أنها تملك جهاز اللاسلكي ومتصلة بمحطة الاتصالات عبر انمارسات، وزيادة على ذلك عدم توقف السفينة عند أمرها بذلك، ونوه وكيل فرنسا إلى الزيادة في الصيد غير المشروع في المنطقة والوسائل التي تستعملها السفن لتهرب من الحجز والعقوبة، وهذا شكل خطر على سمك المنتشر في المحيط الهادي، واستندت فرنسا لخبير في المجال الذي صرح أن الاستغلال المفرط لهذا الصنف من الأسماك يمكن أن تكون له آثار وخيمة على هذا الصنف، الذي يحتاج فترة زمنية طويلة للوصول إلى سن النضج، وبناءا على هذا أصدرت

2- عرض القضية على المحكمة:

بتاريخ 17 جانفي 2000 تلقت المحكمة الدولية لقانون البحار طلبا من دولة بنما ضد الحكومة الفرنسية، من أجل الإفراج الفوري على سفينة الصيد " كاموكو " المسجلة في دولة بنما، وادعت دولة بنما أن فرنسا انتهكت أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بالإفراج الفوري عن السفن وطاقتها مقابل تقديم مبلغ مالي معقول وفق ما تنص عليه المادة 73، وطبقت على ربان السفينة تدابير ذات طابع عقابي، وعليه تشكل احتجاج غير قانوني، وقام رئيس المحكمة بتحديد موعد جلسة الاستماع يومي 27 و 28 جانفي 2000، وأصدرت المحكمة حكمها بعد أن حددت ولاية المحكمة ومقبولية القضية للنظر فيها بتاريخ: 07 فيفري 2000¹، القاضي بالإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها مقابل إيداع كفالة مالية قدرت بمبلغ 08 مليون فرنك فرنسي(1.2 مليون دولار أمريكي)، ويكون في هيئة ضمان بنكي، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك، ووضحت في حكمها العوامل اللازم أخذها عند تحديد مبلغ الضمان المالي²، وأعطت توجيهات حول طريقة إيداعه.

المحكمة قرارها في 2000/12/18 القاضي بالإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها بعد إيداع الكفالة المالية المعقولة لدى المحكمة، المقدر بـ: 18 مليون فرنك فرنسي، وقررت المحكمة أن قيمة الكفالة المحكوم بها في المحكمة الوطنية في ريونيون غير معقولة. أنظر: محمد حسن خمو المزوري، المرجع السابق، ص 303.304. وأنظر أيضا: منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/56/58، المرجع السابق، ص 103.

¹ - منظمة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول البحار والمحيطات، المقدم للجمعية العامة في الدورة 55، البند 34 من القائمة الأولية، المنشور في الوثيقة رقم: A/55/61، المؤرخة في: 20 مارس 2000، ص 10.

² - حول معقولية الضمان المالي المقدم أشارت المحكمة الدولية لقانون البحار لحكمها السابق في عام 1997 حول الإفراج الفوري في قضية سفينة الصيد " سايغا"، الذي حددت فيه معايير معقولية مبلغ الضمان المقدم مقابل الإفراج، حيث يشمل المبلغ، وطبيعة السند أو الضمان المالي وهيئته، وأن يكون المجموع الكامل محققا لاختبار المعقولية، وفصلت المحكمة في رأيها حول ما هي عوامل تقييم مقبولية السند أو الضمان المالي، منها مدى خطورة التهم المزعومة، العقوبات المفروضة أو التي يمكن فرضها بموجب قوانين الدولة المحتجزة، وقيمة السفينة والشحنة المحجوزة، ومبلغ السند المفروض من قبل الدولة المحتجزة وهيئته. أنظر: منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/55/61، المرجع السابق، ص 65. 66.

الدفع المقدمة من فرنسا، أن دولة بنما أخفقت في اتخاذ إجراء فوري وبالتالي تفقد أي حق في طلب الإفراج الفوري، لكن المحكمة رأت المادة 292 لم تحدد قيوداً زمنياً لطلب الإفراج الفوري على السفينة وطاقمها، و اعترضت فرنسا على قابلية المحكمة للنظر في القضية بحجة عدم استنفاد طرق الطعن الداخلية أمام محكمة سانت - دينيس بجزيرة ريونيون، لكن المحكمة رأت بأن المادة 292 نصت حقيقة على انتصاف محلي مستقل وسريع، والطرف البنمي لم يستنفذ وسائل الانتصاف المحلية، لكن المادة 292¹ لم تذكر استنفاد وسائل الانتصاف الداخلي².

3- حكم المحكمة في القضية:

بعد انعقاد الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار حكمت المحكمة بالإفراج الفوري على السفينة " كاموكو"، وريانها، بعد ايداع سندات الضمان المقدرة بـ: 08 ملايين فرنك فرنسي³.

¹- نصت المادة 292 من اتفاقية 1982 على: الإفراج السريع عن السفن وطاقمها " إذا احتبست سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى وادعي أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية بشأن الإفراج السريع عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر، جاز أن تحال مسألة الإفراج عن الاحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون 10 أيام من وقت الاحتجاز، إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة 287، أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

²- لا يجوز أن يقدم طلب الإفراج إلا من قبل دولة علم السفينة أو نيابة عنها.

³- تنتظر المحكمة دون تأخير في طلب الإفراج ويقتصر نظرها على مسألة الإفراج فقط، دون الإخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكيها أو طاقمها. وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة في الإفراج عن السفينة أو عن طاقمها في أي وقت.

⁴- بمجرد إيداع الكفالة أو الضمان المالي الآخر الذي تقررره المحكمة، تمتثل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الإفراج عن السفينة أو طاقمها.

²- أنظر: منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/55/61، المرجع السابق، ص ص، 65. 66.

³ - محمد حسن خمو المزوري، المرجع السابق، ص، 303.

في هذا السياق هناك قضية مشابهة لهذه القضية بين روسيا الاتحادية واليابان وهي قضية السفينة Hochinmru، حكمت فيها المحكمة الدولية لقانون البحار بالإفراج الفوري على السفينة، وتتلخص وقائع القضية أن السفينة Hochinmru تحمل العلم الياباني حصلت على رخصة في عام 2007 لصيد سمك drift net Salmon trout

ثانيا: قضية السفينة سايغا 1997

Affaire Du «Navire» (SAIGA), (Saint Vincent Et Les Grenadines C. Guinée) 1997

1- وقائع وحيثيات القضية:

وهو أول نزاع عرض على المحكمة الدولية لقانون البحار منذ بدأ عملها¹ السفينة سايغا هي ناقلة بتزول ترفع علم دولة Les Grenadines Saint-Vincent et² دخلت المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار التابعة لدولة غينيا، 12 ميلا بحريا من جزيرة Alcatraz الغنية بعد عبورها الحدود الشمالية البحرية الواقعة بين غينيا بيساو وغينيا، بتاريخ: 27 أكتوبر 1997، قامت بتزويد ثلاث سفن صيد بالوقود، السفينة الأولى مسجلة في السنغال، والثانية والثالثة ترفع علم إيطاليا،³ مما أدى إلى مطاردتها من طرف زوارق بحرية للجمارك الغينية، وتم القبض على السفينة التي

، في 03 مناطق اقتصادية خالصة للبحار روسية، لكن تم توقيفها من طرف زوارق بحرية روسية، قبالة الساحل الشرقي لجزيرة Kamchatka بحجة أنها تجاوزت الحصة المخصص بها لصيد سمك السلمون، ومخالفة قوانين الصيد التي تفرض غرامة مالية ومصادرة السفينة أو الغرامة فقط، وهذا ما نص عليه قانون المخالفات الإدارية في مادته 817 الجزء 02، ورفعت اليابان دعوى لمحكمة الدولية لقانون البحار تطالب فيها بالإفراج الفوري عن السفينة وفقا للمادة 292 من اتفاقية 1982، وصدر حكم المحكمة بضرورة الإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها دون شرط وقيد محدد، مقابل كفالة قدرت بـ: 10 ملايين روبل روسي، وقررت أن الحجز غير شرعي، وتم القبول بالحكم الصادر في 2007/08/06 من الطرفين روسيا واليابان. أنظر: صبحي رفيق، تسوية منازعات مصائد الأسماك البحرية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص ص، 455.454.

¹ - محمد غلاي، المرجع السابق، ص 184.

² - دولة سانت فنسنت وجرينادين تقع في سلسلة جزر الأنتيل الصغرى، وبالضبط في الجزء الجنوبي من جزر ويندوراد، التي تقع في الجزء الجنوبي لمنطقة البحر الكاريبي، عند التقاءه بالمحيط الأطلسي، وعاصمتها "ينغستان" وتبلغ مساحتها الجغرافية 389 كم²، وهي حاليا جزء من مجموعة دول الكومنولث ومجموعة الكاريبي، ولها ماضي استعماري من قبل فرنسا وبريطانيا. أنظر الهامش: محمد حسن خمو المزوري، المرجع السابق، ص، 301.

³ - محمد حسن خمو المزوري، المرجع السابق، ص، 301.

كانت مؤجرة لشركة سويسرية بنجيف تسمى: "La societe Lemaniam - Shipping Group Ltd"¹ وعلى طاقمها الذي يحمل القبطان وعدد من البحارة الجنسية الأوكرانية، والبعض الآخر يحمل الجنسية السنغالية²، وتفتيشها واحتجازها في اليوم الموالي من قبل السلطات الغينية³، واقتيادها لميناء "كوناكري" الغيني، بعد ما قامت الدوريات الغنية بإطلاق النار على السفينة مما سبب جرح شخصين من طاقمها.

واعتبرت دولة Les Grenadines Saint-Vincent et ، السفينة سايغا مارست حقها في حرية الملاحة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، في حين ترى غينيا أن السفينة زودت ثلاث سفن الصيد داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة بالوقود مما أدى إلى مطاردتها وحجزها، حيث اعتبرت دولة غينيا أن تموين سفن الصيد بالوقود هو جريمة تهريب غير مشروعة لتزويد النفط لسفن الصيد وهو انتهاك لقوانينها الجمركية، ويضر بمصالحها الوطنية من خلال عائدات الجمارك من المواد النفطية⁴، وإطلاق الدوريات الغنية لرصاص عمل يدخل ضمن ممارستها لحقوقها السيادية، المتعلقة بحق استكشاف واستغلال الموارد الحية وحفظها وإدارتها في منطقتها الاقتصادية الخالصة⁵.

2- عرض القضية على المحكمة:

رفعت دولة سانت فنسنت وجرينادين دعوى أمام المحكمة تطالب فيها بالإفراج الفوري عن السفينة بناء على المادة 292، من اتفاقية قانون البحار 1982 التي نصت على "إذا احتبست

¹ - شراد صوفيا، المرجع السابق، ص، 253.

² - محمد حسن خمو المزوري، المرجع السابق، ص، 301.

³ - أنظر الهامش أعرب سعيدة، المرجع السابق، ص 136.

⁴ - محمد حسن خمو المزوري، المرجع السابق، ص، 301. 302.

⁵ - أعرب سعيدة، المرجع السابق، ص 137.

ولمعرفة المزيد حول وقائع النزاع، نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 316 ومايليها. أو الفقرات من 01 إلى غاية الفقرة 36 من منشور حكم المحكمة الدولية لقانون البحار الصادر في: 1997/12/04 على الموقع الرسمي للمحكمة في الانترنت الآتي: <https://www.itlos.org>.

سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى، وأدعي أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية بشأن الإفراج السريع عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر، جاز أن تحال مسألة الإفراج من الاحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون 10 أيام من الاحتجاز، إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة 287، أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك¹. واجهت المحكمة الدولية لقانون البحار صعوبات كبيرة في التكييف القانوني لهذا الفعل، حيث ذكرت المحكمة أنه توجد أدلة وحجج تؤكد تكييف فعل تموين سفن الصيد الذي قامت به السفينة سايغا وقت ضبطها وتفتيشها على أنه نشاط فرعي تابع للصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وعليه يخضع تنظيم هذا النشاط لسلطة الدولة الساحلية، طبقاً للمادة 73 من اتفاقية قانون البحار 1982، ومن جانب آخر وجدت حجج وأدلة مخالفة للتكييف الأول، حيث تعتبر عملية التموين نشاط مستقل يخضع لمبدأ حرية الملاحة، لكن أكدت المحكمة في حكمها الذي صدر في: 1997/12/04 في فقرته 59 أنها لم تحدد التكييف الذي تعتبره مؤسسا من الناحية القانونية، ثم ذكرت في الفقرة 63 من الحكم أنها تؤيد التكييف الأول، على أساس الاختيار بين تكييف يترتب عنه اعتبار دولة غينيا مخالفة للقانون الدولي للبحار، وتكييف آخر يترتب عنه عدم مخالفة غينيا لهذا الأخير، وهذا ما يؤدي في نظر البعض من الباحثين لصعوبة الفصل في الحقوق المتبقية التي ذكرتها المادة 59 من اتفاقية 1982².

3- الإجراءات المتبعة أمام المحكمة:

استناداً للمادة 292 السالفة الذكر يتبين أن قضية الإفراج السريع تكون من اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، في حالتين الأولى إذا لم يتفق أطراف النزاع خلال 10 أيام من تاريخ الحجز على عرض النزاع على محكمة أخرى، والثانية إذا لم يحصل اتفاق بين أطراف النزاع حول عرض النزاع على محكمة أخرى³، وفي قضية الحال لم يقع اتفاق تاماً بين الأطراف على عرض النزاع

¹ - صوفيا شراد، المرجع السابق، ص، 254.

² - أنظر الهامش أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص 137.

³ - شراد صوفيا، المرجع السابق، ص، 254.

على أي محكمة أخرى، وبالتالي المحكمة الدولية مختصة بالنظر في النزاع، واستلمت المحكمة طلب الإفراج في: 1997/11/13، وعين رئيس المحكمة تاريخ افتتاح الجلسة بتاريخ: 1997/11/21، طبقاً لنص المادة 112 من قواعد المحكمة الذي يقضي بوجوب تحديد موعد الجلسة خلال 15 يوم من تاريخ استلام طلب الإفراج، لكن غينيا قدمت طلب بتأجيل الجلسة، ووافقت المحكمة على الطلب وأجلت القضية إلى تاريخ: 1997/11/27، وفي هذا الأخير بدأت الجلسة ووضعت الأدلة والخرائط عند المحكمة، وقدم ممثل دولة - Les Grenadines Saint-Vincent et ses Îles Dependencies طلباته المتمثلة في الإفراج السريع على السفينة وطاقتها وحمولتها، دون الحاجة لتقديم مبلغ مالي محدد، وتقرير أن دولة غينيا لم تمتثل إلى أحكام المادة 73 الفقرة 02 من اتفاقية 1982، بعدم الإفراج عن السفينة وربانها عند وضع كفالة مالية معقولة، حيث لم تطلب غينيا دفع الكفالة¹.

أما بالنسبة لدفع دولة غينيا أمام المحكمة بينت بأنها لم تأتي بأي عمل غير مشروع، وحاولت فقط أن تحافظ على حقوقها، وعليه يجب على المحكمة رفض طلب الدولة المدعية، وعارضت تطبيق المادة 292 من اتفاقية 1982، لأن هذه المادة تطبق في حالة تقديم طلب نيابة عن الدولة التي تعرضت سفينتها للحجز أو صاحب السفينة بعد دفع مبلغ مالي معقول كضمان أو كفالة، أو على الأقل يتم عرض هذا الأخير على الدولة المحتجزة، الأمر الذي لم يحصل، كما قدمت غينيا دفع آخر ذكرت فيه عدم جواز التحجج بالمادة 73 الفقرة 02 التي تتعلق بالإفراج الفوري عن السفينة إذا تم دفع مبلغ مالي معقول كضمان، لأن الدولة صاحبة علم السفينة - المدعية - لم تقدم أي مبلغ مالي كضمان².

كما أشارت الدولة المدعية - Saint Vincent et Les Grenadines، في عريضة الدعوى أن السفينة Saiga لم تدخل البحر الإقليمي لدولة غينيا بتاريخ: 1997/10/28، بل إنها توجهت بعد مهاجمتها إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة لسيراليون، وبالتالي فليس لسلطات دولة غينيا اختصاص بالقيام بمثل هذا التصرف، كما أن غينيا فشلت في إعلام دولة العلم بسبب الحجز، لكن

¹ - شراد صوفيا، المرجع السابق، ص، 254.

² - المرجع نفسه، ص، 254.

غينيا ردت على هذا الادعاء بأن السفينة Saiga، ارتكبت عمل غير مشروع وخالفت القانون الغيني، لذلك تمت مطاردتها وفقا للمادة 111 من الاتفاقية وحجزها، وأن المادة 292 غير ملائمة للتطبيق في قضية الحال¹. وناقشت المحكمة عند عرض القضية عدة مسائل قانونية هامة² وهي:

أ- مسألة اختصاص المحكمة:

من ضمنها حيث أشارت إلى أن كل من الدولة المدعية والمدعى عليها أطراف في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لدولتين في: 1994/11/16، ولم تجد المحكمة أي اتفاق بين الطرفين على عرض القضية على محكمة أخرى وفق ما تنص عليه المادة 292، وعليه فالمحكمة مختصة بالنظر في النزاع³.

ب- مسألة قبول طلب الإفراج الفوري:

ناقشت المحكمة مدى مقبولية طلب الإفراج، فيما إذا يندرج ضمن متطلبات الفقرة 03 من المادة 292 التي تنص على: أن تنتظر المحكمة دون تأخير في طلب الإفراج ويقتصر نظرها على مسألة الإفراج فقط، دون الإخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكيها أو طاقمها، وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة في الإفراج عن السفينة أو طاقمها في أي وقت"، وعند بداية مناقشة المحكمة لمسائل مقبولية الطلب، أكدت غينيا أن حجز السفينة كان طبقا للقانون الدولي، وأن الإفراج عنها لا يمكن أن يؤسس بناء على نص المادة 292، لأن تزويد السفن بالوقود يمثل انتهاك لقوانين غينيا الداخلية، ووقع في المنطقة المتاخمة الغينية، وإلقاء القبض على السفينة كان بعد ممارسة المطاردة الحارة وفقا للمادة 111 من الاتفاقية،

¹ - شراد صوفيا، المرجع السابق، ص، 255.

² - من المناقشات الثانوية التي أثارها غينيا في الجلسة، ذكرت أن مطاردة السفينة والقبض عليها جاء امتثالا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1132 المؤرخ في 1997/10/08، حيث أن الفقرة 06 منه تنص على: " يجب على جميع الدول الامتناع عن بيع أو تزويد سيراليون بواسطة مواطنيها أو أراضيها أو باستخدام سفنها أو طائراتها، بالبنترول والسلاح والمواد المتعلقة بكل هذه الأنواع"، ولتبرير الاحتجاز ذكرت غينيا أن السفينة كانت متخفية في المجالات البحرية الغينية خلال ملاحقتها من قبل سلطات غينيا. أنظر: صوفيا شراد، المرجع السابق، ص، 256.

³ - شراد صوفيا، المرجع السابق، ص، 255.

وذكرت المحكمة أنه بالرغم من أن حجز السفينة جاء بعد المطاردة الحثيثة¹، إلا أن هذه الأخيرة لم تحترم فيها شروط ممارسة هذا الحق، بحيث الحجز تم في 1997/11/28، في حين تزويد السفن بالوقود كان في: 1997/11/27، أي عملية الحجز حدثت بعد يوم كامل من ارتكاب مخالفة تزويد السفن بالوقود، ولم تتم داخل المنطقة المتاخمة الغينية بل خارجها، كما هو مبين في دفتر اليومية الخاص بالسفينة².

كما استندت المحكمة إلى المادة 292 الفقرة 03 من اتفاقية 1982 في تقرير قبول طلب الإفراج، وأشارت إلى أن المحاكم الدولية تختص وحدها فقط بطلب الإفراج الفوري عن السفن وطاقمها، وأكدت أن الإجراءات أمام المحاكم الوطنية تطول مما يترتب عنه طول مدة الحجز، الأمر الذي يكبد مالِك السفينة أو مستأجرها خسائر اقتصادية وذلك نتيجة عدم قدرته على الوفاء بالالتزامات والتعهدات اتجاه الغير³.

وصرحت المحكمة أن انتهاك التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالمناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية، يترتب عليه حجز السفينة والإفراج عنها يكون مقابل تغطية حجم الضرر الذي لحق بالدولة الساحلية⁴.

¹ - تجدر الإشارة أنه في قضية السفينة **South Tomi**: استمرت المطاردة 14 يوما من قبل القوات البحرية الأسترالية، حيث كانت السفينة تقوم بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأستراليا، دون ترخيص، حيث توصلت المحكمة أن السفينة لم تؤمر بالتوقف إلا عندما كانت خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لأستراليا، بالرغم أنها كانت تحمل كمية هائلة من سمك **FishPatagonian Tooth** تبلغ قيمته 1.4 مليون دولار، حيث كانت عدة مطاردات حثيثة من الفوكلاند إلى كاب تاون في جنوب إفريقيا ومن إستراليا إلى جنوب إفريقيا في قضية السفينة **South Tomi**. أنظر الهامش، أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص 138. 141.

² - شراد صوفيا، المرجع السابق، ص 255.

³ - المرجع نفسه، ص 258.

⁴ - المرجع نفسه، ص 259.

ج- مسألة مدى قانونية حجز السفينة "Saiga":

أشارت المحكمة أنه عند اللجوء لطلب الإفراج الفوري عن السفن وريانها، يجب إثبات مخالفة الدولة الساحلية لالتزامها بالإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها، بمجرد وضع كفالة معقولة أو ضمان مالي مقبول، من قبل دولة علم السفينة، وفي قضية الحال استندت المحكمة إلى أن غينيا لم تبلغ دولة " سانت فنسنت وجرينادين" بعملية الحجز، وعليه لم تطلب أي ضمان مالي أو كفالة معقولة، وانقضت مدة 10 أيام دون أن تتخذ غينيا أي إجراء يدل على حل هذه القضية¹.

د- مسألة كيفية تقدير قيمة الكفالة أو الضمان المالي المعقول²:

¹ - شراد صوفيا، المرجع السابق، ص، 258.

² - نصت المادة 113 الفقرة 02 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار على أن تحدد المحكمة حجم وطبيعة وشكل الكفالة أو الضمان المالي الآخر، الذي سوف يتم دفعه للإفراج عن السفينة، ويشترط فيه المعقولية، ولقد ورد مصطلح المعقولية صراحة في المادة 292 والمادة 73 من اتفاقية 1982، ولم تضع هذه الأخيرة تفاصيل حول الضمان المالي، وعليه يجب على المحكمة أن تضع بنفسها معيار معين لمعقولية الكفالة أو الضمان المالي، ولقد أكدت المحكمة أن معيار المعقولية يتعين أن يشمل مبلغ وطبيعة وشكل الكفالة أو الضمان المالي، وبالتالي لم تكن مهمة المحكمة بسيطة لشرح معنى مصطلح المعقولية، حيث أنها في كل القضايا المعروضة عليها المتعلقة بالإفراج الفوري والتي أصدرت فيها حكم يقضي بالإفراج الفوري مقابل دفع الكفالة أو الضمان المالي، تطرقت لشرح معنى المعقولية المنصوص عليه في المادة 292 والمادة 73 من الاتفاقية، وتناولت اجتهادات المحكمة الظروف التي تعتقد أنها ذات صلة في تقييم معقولية الكفالة أو الضمان المالي.

وأقرت المحكمة عدة عوامل التي تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد الكفالة أو غيرها من الضمانات المالية، كشرط للإفراج الفوري عن السفن، وهذه العوامل طبقتها المحكمة في قضايا الإفراج الفوري المعروضة عليها، وعدت بمثابة سوابق قضائية تبني عليها أحكام المحكمة في القضايا الخاصة بالإفراج العاجل، وتتمثل هذه العوامل في مايلي:

1- خطورة الجرائم المتهمة السفينة بإرتكابها: حيث ذكرت المحكمة في قضية Monte Confurco أن المادة 01/73 حددت مصلحتين يتعين أخذهما بعين الاعتبار عند تقدير مدى معقولية السند، أولاً مصلحة الدولة الساحلية في اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان الامتثال لقوانينها وأنظمتها السارية المفعول، وثانياً مصلحة دولة العلم في تحقيق الإفراج العاجل لسفنها وطواقمها من الحجز والتوقيف، وعليه يجب على المحكمة الموازنة العادلة بين مصالح الدولتين، وأكد ذلك في المادة 292 من الاتفاقية، وفي هذه القضية - Monte Confurco - أوضحت فرنسا أن الصيد غير المشروع لسمك المسنن toothfish، يعتبر تهديداً لهذا النوع من السمك وموارده في

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

أكدت المحكمة عند مناقشة هذه المسألة أن تقدير قيمة الضمان المالي أو الكفالة التي يجب دفعها من قبل دولة Saint Vincent et les Gradine، يجب الأخذ بعين الاعتبار قيمة حمولة الوقود على متن السفينة Saiga، حين حجزها، والذي أفرغ بأمر من السلطات الغينية في

المستقبل، لكن دولة علم السفينة السيشل ردت بأن الجريمة الوحيدة التي قامت بها السفينة Monte Confurco هو دخولها دون إذن من السلطات الفرنسية، وخلصت المحكمة أن طاقم السفينة لم يعلم السلطات الفرنسية بدخول المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما أخذت في الاعتبار كمية الأسماك المضبوطة على متن السفينة. كما أكدت المحكمة في قضية السفينة Volga على أنها تتفهم المخاوف الدولية وخطورة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، حينما ذكرت استراليا أن الاستمرار في الصيد غير القانوني يعرض سمك أبو سيف لخطر الانقراض المحمي بموجب الاتفاقية الدولية لحفظ وإدارة الموارد الحية البحرية.

2- العقوبات المفروضة أو التي يمكن تسليطها على السفينة المحجوزة وفقا لقوانين الدولة القائمة بالحجز:
وهذا المعيار يقضي بأن تنظر المحكمة إلى قيمة الكفالة أو الضمان المالي المفروض من المحكمة المحلية للدولة الحاجزة، أو التي سيتم فرضها وفقا لقوانينها بسبب انتهاك مصائد أو تلويث البيئة البحرية، والغرامة المفروضة على مالك السفينة وطاقمها، فنجد مثلا في قضية السفينة Monte Confurco خلصت المحكمة أنه لا يوجد خلاف خاص بالعقوبات المفروضة على السفينة وفقا للقانون الفرنسي، والتي تتمثل في الغرامات والتعويض ومصادرة السفن ومعدات، والأسماك المصطادة بطريقة غير قانونية، وكذلك في قضية السفينة Camouco القانون الفرنسي نص على الحد الأقصى للعقوبة التي يمكن أن تطبق على ربان السفينة هي غرامة مالية قيمتها 05 ملايين فرنك فرنسي، كما يمكن فرض عقوبة جنائية على مالك السفينة بغرامة مالية تفوق 05 أضعاف الغرامة المسلطة على ربان السفينة.

3- قيمة السفينة المحجوزة وحمولتها: أخذت المحكمة أيضا بمعيار القيمة المالية للسفينة المحجوزة وحمولتها ومعدات، عند تقدير قيمة الكفالة أو الضمان المالي، فمثلا في قضية السفينة Camouco قدم المدعي دولة بنما شهادة الخبراء التي تفيد أن قيمة السفينة تقدر بـ: 3717571 فرنك فرنسي، وفي المقابل الكفالة التي حكمت بها فرنسا تقدر بـ: 20 مليون فرنك فرنسي، فطالبت دولة بنما من المحكمة أن تخفض مبلغ 380 ألف قيمة الحمولة المحجوزة والمصادرة من السلطات الفرنسية والتي تم بيعها، من قيمة الكفالة التي سوف تفرض للإفراج العاجل عن السفينة، ونجد في قضية monte confurco، حكمت المحكمة بمبلغ 18 مليون فرنك فرنسي، مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة السفينة وكمية الأسماك التي تم صيدها بطريقة غير مشروعة والمعدات، في حين فرضت فرنسا مبلغ كفالة يقدر بـ: 56400000 فرنك فرنسي.

4- ومبلغ وشكل السندات التي توقعها الدولة القائمة بالحجز. أنظر: نهي السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص، 354 ومايليها.

Konakey، الأمر الذي يصعب إعادة تحميله على متن السفينة دون التعرض لخسائر معينة، وذكرت المحكمة أن معيار المعقولية يتعلق بالقيمة المالية لكمية الوقود التي تم إفراغها، وعليه يجب على دولة Saint Vincent إيداع ضمان مالي آخر يضاف إلى قيمة كمية الوقود لتغطية قيمة الكفالة¹.

4-حكم المحكمة:

وبناء على ما سبق ذكره أصدرت المحكمة أول قرار في: 1997/12/04 قررت فيه بالإجماع بنسبة 12 صوت مقابل 09 أصوات بأن المحكمة تملك الاختصاص في نظر القضية ومنه الطلب المقدم من دولة Saint Vincent et les Gradine في 1997/11/13 مقبول، وبنسبة الأصوات نفسها أمرت المحكمة² بالإفراج الفوري عن السفينة 'Saiga' وطاقتها المحتجز، مقابل تقديم كفالة وضمان مالي يتشكل من قيمة الوقود المفرغة من قبل غينيا، بالإضافة إلى مبلغ 400.000 دولار أمريكي، يوضع على شكل خطاب اعتماد أو ضمان بنكي، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك³.

وتطبيقاً لقرار المحكمة الدولية وضعت دولة سانت فنسنت وجرينادين ضمان بنكي بقيمة 400 ألف دولار أمريكي، لكن رفضت غينيا شروط الضمان البنكي وطالبت بتعديل البعض من الشروط لصالحها، مما اعتبرته دولة Saint Vincent et les Grenadines أمر غير معقول وغير مقبول⁴، وبالرغم من دفع هذه الأخيرة لقيمة الكفالة، إلا أن سلطات دولة غينيا لم تفرج عن السفينة

¹ - صوفيا شراد، المرجع السابق، ص، 259.

² - وهنا في هذا السياق نشير إلى أنه بالرغم من صدور الأمر بالإفراج السريع عن السفينة وصاقتها من المحكمة، قابلت سلطات دولة غينيا ذلك بتوجيه تهمة جنائية في: 1997/12/10 ضد قبطان السفينة، وفرضت غرامة مالية تقدر بـ: 15 مليون دولار أمريكي، تتحملها دولة Saint Vincent et les Grenadines باعتبارها مسؤولة مدنية عن قبطان السفينة. أنظر: شراد صوفيا، المرجع السابق، ص، 257.

³ - المرجع نفسه، ص، 257.

⁴ - المرجع نفسه، ص، 257.

"سايجا"، وهذا ما يجرنا للحديث عن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية خاصة الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار¹.

بعد فحص ودراسة الدعوى أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار حكمها المؤرخ في: 01 جويلية 1999، الذي قرر أن السفينة "سايجا" لم تخالف القوانين واللوائح الغينية، حيث أن مطاردة السفينة من طرف الدوريات البحرية الغينية، تم دون سند قانوني، ورأت المحكمة أن السفينة لم ترتكب جريمة مخالفة لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية، وبالتالي تلتزم غينيا بدفع تعويض عن الأضرار المادية والإقتصادية التي لحقت بالسفينة "سايجا SAIGA"، وصاحبها وربانها وكل من وجد على متنها، وأسست المحكمة حكمها على المادة 08/111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأحكام القانون الدولي الأخرى ذات الصلة².

ثالثا: قضية التونة الجنوبية الزرقاء الزعانف - أستراليا ونيوزيلندا ضد اليابان 1999

1- وقائع وحيثيات النزاع:

ويرجع سبب النزاع بين هذه الدول الثلاث، التي هي أطراف في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 من جهة، وأطراف في اتفاقية حفظ وإدارة سمك التونة الأزرق الزعانف CCSBT لعام 1993 التي دخلت حيز النفاذ في: 1994/05/20، حيث تم انشاء لجنة حفظ سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف بموجب المادة 06 من هذه الاتفاقية التي من بين مهامها تحديد كمية الصيد المسموح بها سنويا للأطراف، وسبب النزاع أن اليابان باشرت برنامج صيد تجريبي سنة 1998 يمتد لمدة عامين، مما جعل أستراليا ونيوزيلندا تعتبر هذا البرنامج عمل مهدد لمخزون أسماك التونة الزرقاء الزعانف، وأجرت مفاوضات مستعجلة مع اليابان وفقا للفقرة 01 من المادة 16 من اتفاقية حفظ سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف لعام 1993، لكن اليابان ألححت على اكمال تنفيذ مشروع عملها، مما دفع كل من أستراليا ونيوزيلندا لإخطار اليابان بأنها خرقت اتفاقية

¹ - شراد صوفيا، المرجع السابق، ص، 259.

² - محمد حسن خمو المزوري، المرجع السابق، ص 302.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

1982 لقانون البحار، واتفاقية سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف لعام 1993، والعرف الدولي، بتصرفها المنفرد¹.

رفعت الدعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار من قبل أستراليا ونيوزيلندا ضد اليابان بتاريخ: 1999/07/15، بعد اخطار اليابان بتاريخ: 1999/06/23 بإستفاد الإجراءات التي نصت عليها الفقرة 01 من المادة 283 من اتفاقية 1982، وعليه اللجوء إلى الوسائل الملزمة المنتجة لقرارات إلزامية وفقا لما ينص عليه الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، لكن ردت اليابان على الإخطار في نفس اليوم واقتربت حل النزاع عن طريق الوساطة وفقا لإتفاقية 1993 المذكورة سلفا، وهو المقترح الذي قبلته أستراليا لكن بشرط توقف اليابان مشروعها التجريبي للصيد بداية من 1999/07/05، لكن رفضت اليابان الوساطة المشروطة، وقدمت مقترح آخر وهو اللجوء للتحكيم وفقا للمادة 16 من اتفاقية 1993، مع رفض وقف برنامجها التجريبي قبل أو خلال التحكيم، بدورها رفضت أستراليا المقترح الياباني، وباشرت إجراءات التحكيم وفقا للجزء الخامس عشر من اتفاقية 1982 لقانون البحار، بموجب عريضة تحكيم²، حيث طلبت الدولتان من المحكمة إصدار تدابير تحفظية ضد اليابان تمنعها من الاستمرار في صيد أسماك التونة الجنوبية الزرقاء الزعانف، بما يفوق الحصة المخصصة لها، وفقا للاتفاقية الإقليمية المنظمة لصيد هذا النوع من الأسماك لعام 1993³، وطالبت كل من أستراليا ونيوزيلندا بتطبيق مبدأ الحيطة الذي يعد قاعدة عرفية من

² - كاتية قرماش، تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار: واقع ينتظر حلا، المرجع السابق، ص 424.

³ - وعند تفحص حيثيات النزاع نلاحظ أنه يتعلق بدول أطراف في اتفاقيتين الأولى عالمية وهي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والاتفاقية الثانية إقليمية وهي اتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف 1993، وأن لكل اتفاقية نظام تسوية خاص، الاتفاقية الأولى تضمنت نظام تسوية في المادة 287 من اتفاقية، بموجبه تعتبر الدول الأطراف في النزاع قد قبلت التحكيم كوسيلة تسوية لعدم إصدارها أي إعلان طبق الذات المادة، ونظام التسوية الثاني تضمنته المادة 16 من اتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف لسنة 1993، بموجبه يمكن لأطراف النزاع عرضه على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم وفق الملحق المرفق بالاتفاقية متى تم الإجماع على أحدهما، وعليه فنفس النزاع يخضع في ذات الوقت لنظامين لتسوية، من نفس الدرجة. أنظر:

قواعد القانون الدولي، على قضية الحال التي تتطلب تقييم الضرر الجسيم الذي يمكن أن ينعكس على البيئة البحرية، وقدمت اليابان دفعها بأن مبدأ الحيطة لم يدمج في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وبالتالي هناك شك كبير في احتلال المبدأ مركز القاعدة العرفية الدولية¹.

2- حكم المحكمة الدولية لقانون البحار:

طالبت استراليا ونيوزيلندا من المحكمة إصدار تدابير مؤقتة وفقا للفقرة 05 من المادة 290 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي تنص على "بإنتظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل عليها النزاع بموجب هذا الفرع يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار أن تفرض تدابير مؤقتة"²، وتمثلت التدابير المؤقتة المطلوبة من نيوزيلندا واستراليا في أن توقف اليابان نهائيا برنامج الصيد التجريبي، وأن تنقيد بحصة الصيد المحددة لها بموجب اتفاقية 10 ماي 1993، وأن يتعهد الأطراف بضرورة الأخذ بالحيطة والحذر عند ممارسة أنشطة صيد سمك التونة إلى غاية الفصل في النزاع³، بعد دراسة المحكمة للنزاع أكدت على الطابع الاستعجالي بشأن فرض التدابير التحفظية التي تقدمت بها كل من استراليا ونيوزيلندا، وذكرت أن الطرفين في الدعوى متفقان على أن مخزون أسماك التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء في حالة استنزاف خطير ووصل لأدنى مستوياته تاريخيا، وأشارت إلى أن حفظ الموارد الحية البحرية يشكل حلقة أساسية لحفظ البيئة البحرية وحمايتها، وأخذت في الاعتبار عدم اليقين العلمي لمعرفة حالة هذا النوع من الأسماك، لذلك قررت المحكمة في أمرها الصادر بتاريخ: 27 أوت 1999، وجوب اتخاذ تدابير تحفظية استعجالية لصيانة حقوق الدول في الاستغلال، والابتعاد عن تدهور مخزون هذا النوع، ولم تشير المحكمة إلى مبدأ الحيطة⁴ وفي اعتقادنا أن المحكمة استندت في حكمها ضمينا لمبدأ الحيطة رغم

كاتية قرماش، تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار: واقع ينتظر حلا، المرجع السابق، ص 425.

¹ - صحراوي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 188.

² - صوفيا شراد، المرجع السابق، ص، 241.

³ - المرجع نفسه، ص، 242.

⁴ - المرجع نفسه، ص ص، 189.188.

عدم الإشارة إليه، لأنه أصبح مكرس في عدة اتفاقيات دولية وإقليمية منها اتفاق عام 1995 الخاص بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، الذي نص عليه المادة 05 و06 بشكل واضح.

3- حكم محكمة التحكيم:

ورد حكم محكمة التحكيم المنشأة وفقا للمرفق السابع الملحق باتفاقية قانون البحار 1982، في 72 فقرة موزعة على 07 فصول، تطرق الفصل الأول إلى الوقائع والإجراءات منذ بدأ النزاع، أما الفصل الثاني عرض فيه مجال النزاع، والفصل الثالث تناول التدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة الدولية لقانون البحار¹، والفصل الرابع تطرق لدفع اليابان لتبرير عدم إختصاص محكمة التحكيم، أما الفصل الخامس عرض فيه حجج وموقف كل من استراليا ونيوزيلندا، وفي الفصل السادس عرضت محكمة التحكيم الطلبات النهائية لطرفي النزاع، وفي الفصل السابع ناقش أجوبة أطراف النزاع عن الأسئلة المطروحة².

وبعد دراسة محكمة التحكيم لحيثيات النزاع خلصت إلى أن النزاع يتعلق بالحق في الصيد ما يجاوز الحصة الاجمالية المتفق عليها، وإصرار اليابان على إكمال مشروعها التجريبي للصيد، وهل هذا النزاع يخضع لاتفاقية حفظ سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف لعام 1993، أو لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، ورأت محكمة التحكيم أنه يجب الرجوع إلى قرار محكمة العدل الدولية الخاص بقضية الزيوت الإيرانية، الذي جاء فيه أن المحكمة لا تقتصر في تبيان مضمون النزاع

¹ - ولا يفوتنا أن ننوه في هذا السياق أن المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تقضي بأن هذه الأخيرة، لا يمكن لها فرض التدابير المؤقتة إلا إذا انعقد لها الاختصاص بذلك فعلا، أما بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار فيمكن أن توقع تدابير مؤقتة إلى غاية تشكيل محكمة التحكيم وفقا لنص المادة 290 الفقرة 05، كما أن محكمة العدل الدولية تستطيع فرض التدابير المؤقتة من تلقاء نفسها دون أن تطلبه أطراف النزاع، أما المحكمة الدولية لقانون البحار فلا يجوز لها فرض التدابير المؤقتة أو إلغائها أو تعديلها إلا إذا قدم أحد أطراف الدعوى طلب للمحكمة بذلك. أنظر: محمد غلاي، المرجع السابق، ص 177.178.

² - أنظر: كاتية قرماش، تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار: واقع ينتظر حلا، المرجع السابق، ص 427.

بالمجال الذي حدده أطراف النزاع فقط، بل تتعدى ذلك إلى تبيان كيف تم خرق أحكام الاتفاقية، وهو ما رأته المحكمة أيضا في قضية مصائد الأسماك، أنه لتوصل لتحديد مضمون النزاع يجب النظر أيضا إلى الآراء الدبلوماسية المتبادلة لأطراف النزاع وقرائن أخرى¹.

وبعد استعراض هيئة التحكيم للمواد 03 إلى 09 و 13 و 16 و 20 من اتفاقية 1993 المذكورة آنفا، توصلت إلى أن مضمون النزاع يرتبط أساسا بعدم توصل أطراف النزاع إلى اتفاق حول الحصة الإجمالية للصيد المسموح بها، وتنفيذ اليابان برنامجها بصفة منفردة ومن جانب واحد، وهذا ما يندرج ضمن إختصاص لجنة حفظ سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف، بحكم أن كل من نيوزيلندا وأستراليا استندتا في مفاوضاتهم المستعجلة أمام هذه اللجنة ما بين عامي 1998 و 1999، إلى تطبيق المادة 16 من اتفاقية 1993، وهذا ما تتفق حوله كل من الدول الثلاث، أن النزاع يتعلق بتطبيق هذه الأخيرة، غير أن الإختلاف بينهما قائم حول مدى خضوع هذا النزاع لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، واستبعدت محكمة التحكيم الاتجاه الياباني الذي يرى أن النزاع قد نشأ في إطار تطبيق أحكام اتفاقية حفظ سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف لعام 1993، والتي تعد امتدادا وتنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982².

لكن في الأخير قررت محكمة التحكيم³ أن النزاع نشأ في إطار الاتفاقيتين معا، وفقا للفقرتين 02 و 05 من المادة 311، وبعد دراسة هيئة التحكيم للمواد من 279 إلى غاية 281 والمادة 286 من اتفاقية مونتيجوباي لقانون البحار لعام 1982، والمادة 16 من اتفاقية حفظ سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف لعام 1993، رأت أن المادة 16 تعتبر من باب الإلتزامات المنصوص

¹ - أنظر: كاتية قرماش، تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار: واقع ينتظر حلا، المرجع السابق، ص ص، 427. 428.

² - المرجع نفسه، ص 428.

³ - والجدير بالذكر هنا أن هيئة التحكيم الدولية مشكلة من 05 قضاة وهم: القاضي ستيفن م شوبيل رئيسا، والقاضي فلورنطينو فيلسيانو، والقاضي السير كينيث كايت، والقاضي بير ترسلت، والقاضي شوسية يمادا، وبناء على طلب أطراف الخصومة وهيئة التحكيم الدولي، كلف المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي هو أحد الهيئات الخمس التي تشكل البنك الدولي في واشنطن، بالإشراف على عملية سير الاجراءات. وأنظر أيضا: منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/56/58، المرجع السابق، ص، 105.

عليها في المادة 286 من اتفاقية 1982، وعليه فهي تحول دون اللجوء لأحكام الجزء 15 من اتفاقية قانون البحار 1982، مع العلم أن الظاهر يدل على أن أطراف اتفاقية حفظ وإدارة سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف لعام 1993، قد قرروا اللجوء إلى التحكيم بصفة رضائية وليست إلزامية، واستنادا على ما سبق ذكره قررت هيئة التحكيم بموجب الحكم الصادر عنها بتاريخ: 2000/08/04، بأغلبية 04 أصوات مقابل صوت واحد بعدم اختصاصها بالفصل في النزاع¹، وبالنسبة لقرار المحكمة بإتخاذ التدابير المؤقتة استنادا للفقرة 05 من المادة 290 يعد ملغى من يوم التوقيع عليه، وأسست المحكمة قرارها على أن هناك العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالبحار التي دخلت حيز النفاذ بعد اعتماد اتفاقية قانون البحار 1982، وهذه الاتفاقيات لا تجيز الإحالة المنفردة للتسوية الإلزامية إلا بعد حصول موافقة أطراف النزاع، مثل ما هو الشأن لاتفاقية حفظ سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف لعام 1993².

رابعا: قضية الحفظ والاستغلال الدائم لسمك أبو سيف جنوب شرق المحيط الهادي بين الشيلي والاتحاد الأوروبي

1- وقائع وحيثيات القضية:

يرجع أصل النزاع إلى قيام دولة الشيلي في سنة 2000 بتعديل قانونها الخاص بالصيد البحري والموارد البحرية، حيث أضافت في المادة 165³ من هذا القانون حظر على السفن لتفريغ حمولتها

¹ -كاتية قوماش، تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار: واقع ينتظر حلا، المرجع السابق، ص 428.

² - صوفيا شراد، المرجع السابق، ص ص، 243.242.

³ - وكانت من قبل الشيلي في سنة 1991 أصدرت قانون في 06 سبتمبر 1991 المعدل للقانون العام حول الصيد، والذي نص في مادته 165 على أن " يمكن للحكومة الشيلية وضع قواعد المحافظة والإدارة الخاصة بالأنواع المشتركة أو المجاورة التي توجد في المنطقة الاقتصادية الحصرية وفي أعالي البحار"، ويرجع سبب هذا النص إلى إدعاء الشيلي بأن أعالي البحار الملاصقة لمنطقتها الاقتصادية الحصرية " تسمى بحر الحضور"، حيث تؤمن الشيلي حسب القانون عبر قواتها البحرية التي هي ملزمة بتقديم تقرير سنوي للحكومة حول أنشطة الصيد التي تمارس فيه، وهذا القانون فيه تطبيق للقانون الشيلي في أعالي البحار، ويشكل مطالبة بمنطقة تنظيمية

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

من سمك أبو سيف في موائلها، وهذا بهدف صيانة هذا النوع من الأسماك الكثيرة الترحال، وهذا ما اعتبره الاتحاد الأوروبي مخالف لأحكام وقواعد ومبادئ منظمة التجارة العالمية كمبدأ حرية العبور، وحظر القيود الكمية ومخالف لأحكام حفظ الموارد الحية، وهذا ما جعل المفوضية الأوروبية بتاريخ: 2000/04/18 تقدم دعوى أمام جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية DSB.WOT، على أساس أن الشيلي خالفت اتفاقية التعريف الجمركية لعام 1994¹، حيث عين فريق خاص لدراسة النزاع، وفي المقابل لجأت الشيلي من جانب واحد لتحريك إجراءات التحكيم وفقا للمادة 287 من اتفاقية قانون البحار 1982، وقام رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالوساطة بين أطراف النزاع، مما أدى إلى اتفاق الأطراف على عرض النزاع على المحكمة الدولية لقانون البحار، وطلبا عرضه على غرفة خاصة لتقرير ما إذا كان الاتحاد الأوروبي قد راعى الالتزامات المقررة عليه بموجب اتفاقية قانون البحار 1982، في أنشطة الصيد التي تباشرها سفن الدول الأعضاء في أعالي البحار بالمناطق المجاورة للمنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار التابعة للشيلي، وكذلك النظر فيما إذا كان القانون الشيلي السالف الذكر المتعلق بقواعد الحفظ، يمثل خرقا لاتفاقية قانون البحار 1982، وأيضا النظر في اتفاق قلاباقوس Galapagos، المبرم بين الشيلي والاتحاد الأوروبي في عام 2000، فيما إذا كان جرى التفاوض حوله مراعاة لأحكام اتفاقية قانون البحار 1982².

للصيد، ورقابة تشيلية على تطبيق القانون النافذ، وتبرر الشيلي إصدارها هذا القانون بطوارئ الصيد والممارسة الغير المسؤولة للدول في الصيد. لكن بعض الدول ترى بأن دولة الشيلي نصبت نفسها شرطيا للجماعة الدولية في هذه المنطقة البحرية. أنظر: جان بيار بوربييه، ترجمة سليم حداد، المرجع السابق، ص، 1389.

¹ - كاتية قرماش، تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار: واقع ينتظر حلا، المرجع السابق، ص 432.

² - المرجع نفسه، ص 426.

2- رفع القضية إلى المحكمة الدولية لقانون البحار:

بناءً على طلب دولة الشيلي والاتحاد الأوروبي شكلت المحكمة غرفة خاصة¹ للفصل في النزاع بموجب الأمر الصادر في: 2000/12/20، وتتكون هذه الغرفة من القضاة التاليين: من السيد Chandrasekhara Rao رئيس المحكمة، والقضاة السيد Caminos و yankove و Wolfrum ، والسيد Orrego Vicuña قاضي خاص juge ad hoc، والسيد Rao رئيس المحكمة تولى رئاسة الغرفة الخاصة².

وكلفت الغرفة الخاصة بالفصل في عدة أمور، من بينها مدى إمتثال الجماعة الأوروبية للالتزاماتها التي تفرضها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، لضمان حفظ وحماية سمك أبو سيف، من خلال أنشطة الصيد التي تمارسها السفن التي ترفع علم دول الاتحاد الأوروبي في أعالي البحار المجاورة للمنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الشيلي، والنظر كذلك فيما إذا كان المرسوم الصادر عن دولة الشيلي المتعلق بالتدابير التي تنفذها هذه الأخيرة لحفظ وإدارة سمك أبو سيف في أعالي البحار المجاورة، يشكل مخالفة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والبت أيضاً في اتفاق غالابوس Accord de Galapagos، لعام 2000، قد تم التفاوض عليه وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982³.

¹ - نصت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على تشكيل الغرفة الخاصة، إذا طلب أطراف النزاع ذلك، وتحدد المحكمة تشكيلة الغرفة الخاصة، بموافقة الأطراف، وتحدد المحكمة المواعيد النهائية لتقديم الأطراف للدفع الابتدائية والمذكرات الكتابية، ويعد الحكم الصادر عن الغرفة الخاصة بأنه صادر عن المحكمة.

² - le Tribunal international du droit de la mer, Communiqué de Presse, Une chambre spéciale Du Tribunal est Saisie De l'Affaire Entre Le Chili et La Communauté Européenne Consernant La concernant la conservation et l'exploitation durable des stocks d'espadon dans l'océan Pacifique Sud-Est, Publié par le Greffier, ITLOS/Press 43, 21/12/2000, p, 01.

³ - Ibid, pp, 01. 02

أ- طلبات دولة الشيلي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار:

طلبت حكومة الشيلي من المحكمة عرض النزاع بين الجماعة الأوروبية والشيلي حول الحفظ والاستغلال المستدام لمخزونات سمك أبو سيف في جنوب شرق المحيط الهادئ، إلى إجراءات التحكيم وفقاً لنص المادة 287 الفقرة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن يتم عرض النزاع على غرفة خاصة للمحكمة¹ تشكل وفقاً لنص المادة 15 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة، وتتكون من 05 أشخاص سبق ذكرهم أعلاه، ومن بينهم قاضي خاص تعيينه الشيلي، وفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، وقدم ممثل الشيلي² الطلبات التالية:

- تقرير ما إذا كانت الجماعة الأوروبية قد امتثلت للالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقية لا سيما المواد من 116 إلى 119 منها، لضمان الحفاظ على سمك أبو سيف أثناء ممارسة أنشطة الصيد بواسطة السفن التي ترفع علم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في أعالي البحار المجاورة للمنطقة الاقتصادية الخالصة لشيلى³.

- تقرير ما إذا كانت الجماعة الأوروبية قد امتثلت للالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية لا سيما المادة 64 منها، التي تنص على التعاون مباشرة مع الشيلي باعتبارها دولة ساحلية مجاورة

¹ - تجدر الإشارة أنه بموجب رسائل متبادلة مؤرخة في 18 و 19 ديسمبر 2000، قامت الشيلي ووافقت الجماعة الأوروبية على تقديم نزاع بشأن الحفظ والاستغلال المستدام لمخزونات سمك أبو سيف في جنوب شرق المحيط الهادئ إلى غرفة من المحكمة التي يتم تشكيلها وفقاً للمادة 15، الفقرة 2، من النظام الأساسي للمحكمة 4 في 19 ديسمبر 2000، وتم إخطار المحكمة بتبادل الرسائل والاتفاق بين الشيلي والجماعة الأوروبية. أنظر:

Tribunal international du droit de la mer, Digest of Jurisprudence Répertoire De Jurisprudence, Issued by International Tribunal for the Law of the Sea, Printed by Compact Media GmbH, Hamburg 2021, p 36.

²- Antonio Skarmta, Ambassade de la République du Chili Berlin, Notification d'un compromis, Copie envoyée à l'avance par télécopieur, au Gritakumar E. Chitty Greffier Tribunal international du droit de la mer, le 18 décembre 2000, p 01.

³ - Ibid, p 02.

في حفظ سمك أبو سيف في أعالي البحار المجاورة للمنطقة الاقتصادية الخالصة للشيلي، فضلاً عن تقديم كمية الصيد المصطادة إلى المنظمة الدولية المختصة وإلى الدولة الساحلية.

- مع مراعاة ما تقدم، تقرير المحكمة في مدى صحة تشكيك الاتحاد الأوروبي في الحق السيادي والالتزام الذي يقع على عاتق الشيلي كدولة ساحلية أن تفرض في إطار ولايتها القضائية الوطنية تدابير للحفاظ على سمك أبو سيف، وضمان تنفيذ هذه التدابير المذكورة في موانئها بطريقة غير تمييزية، حيث شكك الاتحاد الأوروبي أيضاً في هذه الإجراءات أنفسها، وما إذا كان مثل هذا التساؤل متوافق مع الاتفاقية.

- تقرير المحكمة ما إذا كانت الالتزامات المفروضة بموجب المواد 300 و 297، الفقرة 1، من الاتفاقية، وكذلك التوجه العام للاتفاقية في هذا الشأن، تم الوفاء به من قبل الجماعة الأوروبية في صيد هذه الأنواع¹.

ب- الطلبات المقابلة للاتحاد الأوروبي أمام المحكمة:

قدم ممثل الجماعة الأوروبية مجموعة من الطلبات وهي:

- تقرير ما إذا كان مرسوم شيلي رقم 598 الذي يعتزم تطبيقه في أعالي البحار، يشكل تدابير حفظ أحادية الجانب تتخذها الشيلي فيما يتعلق بصيد سمك أبو سيف، وانتهاكاً لجملة أمور منها المواد 87 و 89 و 116 إلى 119 من الاتفاقية.

- تقرير ما إذا كان اتفاق غالاباغوس Accord de Galapagos الذي وقع عليه في مدينة سانتياغو بالشيلي في 14 أغسطس 2000 كان قد تم التفاوض وفقاً لأحكام الاتفاقية وإذا كانت أحكام الاتفاق تتوافق، مع المواد 64 و 116 إلى 119 من الاتفاقية.

- تقرير ما إذا كانت التدابير التي اتخذتها الشيلي بشأن حفظ سمك أبو سيف تتوافق مع المادة 300 من الاتفاقية وما إذا كانت الشيلي والجماعة الأوروبية يظلان ملزمان بالتفاوض أو التعاون

¹ - Antonio Skarmta, Op.Cit, p, 02.

على النحو المطلوب بموجب المادة 64 من الاتفاقية، وما إذا كان اختصاص الدائرة الخاصة يمتد ليشمل المسألة المذكورة آنفاً¹.

3- حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في النزاع:

حيث في عام 2009، أبلغت أطراف النزاع الشيلي والمجموعة الأوروبية الغرفة الخاصة المشكلة للبت في القضية أنها قامت بمشاورات ثنائية في أكتوبر 2009، حيث عبر الطرفين بالالتزام بالتوقيع والتصديق والموافقة، والتنفيذ والامتثال للتفاهم الجديد المتفق عليه بين المفاوضين التابعين لكلا الطرفين في 16 أكتوبر 2008، ويطلبون من الدائرة الخاصة إصدار أمر بوقف القضية، وحيث عملاً بالفقرة 2 من المادة 105 من لائحة المحكمة، قررت وقف الإجراءات التي بدأتها الشيلي والجماعة الأوروبية في 20 ديسمبر 2000، بعد موافقة أطراف القضية وأمرت بشطب القضية من قائمة القضايا².

خامساً: قضية السفينة المسماة "Le Grand Prince" بين فرنسا ودولة بيليز :Belize

1- وقائع وحيثيات النزاع:

تم إيقاف السفينة "Le Grand Prince" التي تحمل علم دولة Belize، من طرف الفرقاطة الفرنسية Nivose بتاريخ: 2000/12/26، داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر Kerguelen، التابعة للإقليم الفرنسي الجنوبي، وحرير محضر لقبطان السفينة، دون فيه قيام السفينة بالصيد داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر Kerguelen، الخاضعة للاختصاص

¹ – Antonio Skarmta, Op, Cit, pp, 03.04.

² – Tribunal international du droit de la mer, Digest of Jurisprudence Répertoire De Jurisprudence, Issued by International Tribunal for the Law of the Sea, Printed by Compact Media GmbH, Hamburg 2021, p 37.

القضائي الفرنسي، وعدم إعلام السلطات الفرنسية المختصة بالدخول للمنطقة المذكورة، وعدم التصريح بحمولة السفينة من الأسماك البالغة حوالي 20 طن¹.

2- إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية الداخلية لـ: Saint Paul

تم حجز السفينة والتوجه بها إلى ميناء "Port-des-Galets" بجزيرة La Réunion، وتحويل القضية إلى المحكمة الابتدائية لـ: Saint Paul، حيث صدر أمراً يقضي بحجز السفينة "Le Grand Prince" بتاريخ: 12 جانفي 2001، وحددت قيمة الكفالة بـ: 11 مليون و 400 ألف فرنك فرنسي لرفع الحجز، وذلك لمخالفة المادة 02 من القانون رقم 400/66 المؤرخ في: 18 جوان 1966 والمعدل بالقانون المؤرخ في: 18/11/1997².

وبالمقابل حكمت محكمة الجench في 23 جانفي 2001 بمصادرة السفينة "Le Grand Prince" وملحقاتها وحمولتها من الأسماك، كما أدانت قائدتها بغرامة تقدر بـ: 200 ألف فرنك فرنسي، ولكن استفاد من ظروف التخفيف بسبب معاونته لسلطات الفرنسية المختصة، وتم تقديم طعن من مالكي السفينة بتاريخ: 31 جانفي 2001، ضد حكم محكمة الجench، فعقدت جلسة النظر في الطعن بتاريخ: 2001/09/13، بالإضافة إلى تقديم عريضة لمحكمة Saint Paul، بتاريخ: 2001/02/19، يطلبون فيها رفع الحجز مقابل دفع ضمان بنكي، لكن المحكمة رفضت الطلب لأن محكمة الجench أمرت بمصادرة السفينة³ محل طلب رفع الحجز¹.

¹ - محمد هامللي، المرجع السابق، ص، 157.

² - المرجع نفسه، ص، 157.

³ - في هذا السياق هناك قضية أخرى مشابهة لهذه القضية حكم فيها بالمصادرة بين روسيا الاتحادية واليابان وهي قضية السفينة "توميمارو"، التي تمت توقيفها من طرف السلطات الروسية، ومصادرتها من قبل المحكمة العليا للاتحاد الروسي تنفيذا للقانون الروسي الصادر في 2006، بسبب الأضرار التي سببتها للموارد البحرية الحية في المنطقة الاقتصادية الروسية، ورفعت اليابان دعوى لمحكمة الدولية لقانون البحار تطالب فيها برفع الحجز عن السفينة وفقا للمادة 292 من اتفاقية 1982، لكن المحكمة الدولية رفضت الطلب الياباني لأن النزاع صدر فيه حكم بالمصادرة من طرف المحكمة الروسية وفقا للقانون الروسي، ومصادرة السفينة جعلت الحكم غير مؤسس لأن المصادرة تختلف عن الحجز، وأكدت المحكمة الدولية لقانون البحار أن الفصل في القضية يعتبر تجاوزا

3- رفع النزاع إلى المحكمة الدولية لقانون البحار:

قدمت " بيليز " عريضة مؤرخة في: 21 مارس 2001، طالبت فيها من المحكمة الدولية تقرير اختصاصها النظر في القضية، وعدم إحترام السلطات الفرنسية الأحكام المنصوص عليها في المادة 73 الفقرة 02 من اتفاقية قانون البحار 1982، حيث لم تلتزم بالإفراج عن السفينة المحجوزة مقابل دفع ضمان مالي معقول، وطالبت أيضا الأمر بإلزام دولة فرنسا برفع الحجز عن السفينة "Le Grand Prince"، بناء على المادة 292 من اتفاقية قانون البحار 1982 مقابل دفع كفالة معقولة تحدد قيمتها وكيفية دفعها المحكمة الدولية لقانون البحار، وأشارت دولة بيليز في العريضة المقدمة أن قبطان السفينة دخل المنطقة الاقتصادية الخالصة مخالفا بذلك قرارات مالكي السفينة، في حين أن السفينة لم تمارس أي نشاط لصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأن مبلغ الكفالة المحكوم به من طرف القضاء الفرنسي مقابل رفع الحجز عن السفينة جاء يخالف أحكام المادة 73 من اتفاقية 1982².

وبتاريخ 22 مارس 2001 أعلم مسجل المحكمة الدولية وزارة الخارجية الفرنسية بالعريضة التي قدمتها دولة بيليز، كما أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالقضية تنفيذا لاتفاق التعاون المبرم بين المحكمة الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، وقامت السلطات الفرنسية بالرد على العريضة في: 28 مارس 2001، وقدمت دفع إلى المحكمة يقضي بأن الادعاء المقدم من دولة بيليز دون موضوع ومنه يتعين على المحكمة عدم النظر إليه³.

لصلاحيات الوطنية، بحكم أن الفقرة الثالثة من المادة 292 تنص على نظر المحكمة في طلب الإفراج الفوري، دون تأخير فقط، ويقتصر الفصل فيها على مسألة الإفراج الفوري فقط، دون الإخلال بمقومات أية قضية معروضة على الهيئات الوطنية المناسبة ضد السفينة أو مالكيها أو طاقمها، وتظل سلطات الدولة هي التي تملك الاختصاص برفع الحجز عن السفينة وطاقمها في أي وقت. أنظر: صبحي رفيق، تسوية منازعات مصائد الأسماك البحرية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص 455.

¹ - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 158.

² - المرجع نفسه، ص 159.

³ - المرجع نفسه، ص ص، 159.158.

4- إجراءات النظر في القضية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار:

بدأت المحكمة الدولية في فحص النزاع، وطلب رئيس المحكمة من الدولة الفرنسية تعيين قاضي خاص طبقاً للفقرة 02 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، بحكم أن دولة بيليز Belise يوجد قاضي عضو بالمحكمة يحمل جنسيتها، واستجابت فرنسا لطلب وأبلغت المحكمة في 2001/04/04 بتعيين السيد Jean pierre كقاضي خاص لها Juge Ad hoc، للمشاركة في الفصل في النزاع¹.

وتطرق المحكمة باهتمام بالغ في هذه القضية إلى مسألة اختصاصها، بالرغم من أن أطراف النزاع لم تذكرها في الإجراءات الشفهية، حيث تناولت المحكمة مسألة اختصاصها من تلقاء نفسها، بحكم وجود غموض في جنسية السفينة Le Grand Prince، حيث كانت هذه الأخيرة مسجلة في الأول في سجلات السفن الكندية، قبل أن ترفع علم دولة "بيليز" وتحمل تسجيل مؤقت، حصلت على رخصة مؤقتة للملاحة من سلطات دولة "Belize" تسري بداية من 16 أكتوبر 2000 إلى غاية 2000/12/29، مع العلم أن هذه السفينة كانت تريد الحصول على الجنسية البرازيلية وتسجل في السجلات البحرية للبرازيل، بعد أن تمكنت من الحصول على رخصة الصيد هناك².

بالإضافة إلى توجيه مذكرة شفوية من وزير خارجية دولة "بيليز" بتاريخ: 2001/01/04، إلى سفير دولة فرنسا بدولة السلفادور يعلمه فيها بأن السفينة المسماة Le Grand prince كانت مسجلة بدولة "Belize"، ومنذ قيام طاقم السفينة بارتكاب مخالفة ثانية بالدخول للمنطقة الاقتصادية الخالصة الفرنسية دون الحصول على رخصة، وممارسة الصيد غير المشروع داخلها، سوف يتم شطب السفينة من السجلات البحرية الوطنية لدولة بيليز بداية من 04 جانفي 2001³.

¹ - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 159.

² - المرجع نفسه، ص، 160.

³ - المرجع نفسه، ص، 160.

نشير هنا أن مكتب سجل التجارة البحرية الدولية IMMARBE، التابع لدولة "بيليز"، بتاريخ: 2001/03/26 وجه مراسلة أخرى إلى القنصل الفرنسي في دولة "بيليز"، يخبره فيها بأنه في الوقت الذي كان يريد مكتب سجل التجارة البحرية الدولية شطب السفينة من السجلات البحرية، رفع ملاك السفينة طلب يلتزمون فيه تأجيل شطب السفينة

5- حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في القضية:

في البداية عند النظر في القضية صرحت المحكمة، أن الدعوى يجب رفعها بإسم دولة علم السفينة تطبيقاً لنص المادة 292 الفقرة 02 من اتفاقية قانون البحار 1982، وفي قضية الحال أن جنسية السفينة أمر واقعي يثبت من خلال الدلائل المقدمة من أطراف الدعوى، وذكرت المحكمة أن الوثيقة الوحيدة التي قدمت من دولة " بيليز " حول جنسية السفينة هي رخصة الملاحة المؤقتة تنتهي صلاحيتها في 2000/12/29، ولم تذكر دولة بيليز أن ملاك السفينة قدموا طلب تمديد هذه الرخصة، ولم تذكر أيضاً أن هذه الأخيرة عوضت بوثيقة قانونية أخرى، وقدمت وثيقة فقط في 2001/03/26 ووثيقة أخرى في 2001/03/30، تتضمن تأجيل شطب السفينة Le Grand Prince، من سجلات دولة بيليز، بهدف السماح لأصحاب السفينة بتقديم الطعن أمام المحكمة¹.

وفي الأخير خلصت المحكمة الدولية لقانون البحار إلى أن مراسلات مكتب سجل البحرية التجارية الدولية التابع لدولة "Belize"، تعد مجرد مراسلات إدارية، وبالتالي لا تعد بمثابة وثائق يمكن الاستناد عليها لتأكيد أن السفينة كانت ترفع علم دولة بيليز حين رفع الدعوى إلى المحكمة، لكن المحكمة اعتبرت المذكرة الشفهية المرسلة من قبل وزير خارجية دولة " بيليز "، إلى السفير الفرنسي بالسلفادور بمثابة وثيقة رسمية يعتد بها، وعليه فإن رخصة الملاحة المؤقتة التي سلمتها سلطات دولة بيليز للسفينة محل طلب رفع اليد، تعد ملغاة بداية من تاريخ: 2000/12/29².

ودعماً لوجهة نظر المحكمة أشارت هذه الأخيرة أنه بالرجوع إلى قرارها المؤرخ في 1997/07/01 بشأن قضية السفينة SAIGA2، يمكن القول أن تصرف الدولة التي ترفع السفينة علمها خلال مراحل الدعوى، تشكل عنصراً أساسياً هاماً لتوصل لتحديد جنسية السفينة محل الدعوى، وعليه فإنه يتبين من خلال مراحل القضية المرفوعة إليها، بشأن السفينة Le Grand Prince، خلصت المحكمة أن دولة بيليز لم تتصرف بأن السفينة تحمل جنسيتها، وبناءً على ما

إلى غاية قيامهم بالطعن أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، لذلك تم تأجيل شطب السفينة إلى حين فصل هذه الأخيرة في النزاع. أنظر: محمد هاملي، المرجع السابق، ص 160.161.

¹ - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 161.

² - المرجع نفسه، ص 162.

سبق أصدرت المحكمة حكمها في 20 أبريل 2001، القاضي بعدم الاختصاص، وقررت بأغلبية 12 صوتاً مقابل 09 أصوات إلى إعطاء المراسلة الشفهية لوزير الخارجية لدولة بيليز لسفير فرنسا بدولة السلفادور، والمتضمنة شطب السفينة محل الدعوى من سجلاتها، ومنه إعتبار السفينة وقت رفع الدعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار لا تتمتع بجنسية دولة "Belize"¹.

سادساً: قضية السفينة Volga بين الاتحاد الروسي وأستراليا: Volga Case

1- وقائع وحيثيات القضية:

السفينة Volga هي سفينة صيد تحمل علم الاتحاد الروسي وتقوم بالصيد بواسطة الخيوط الطويلة²، مسجلة بتاريخ: 2000/09/06 في ميناء Taganroga، وهي ملك لشركة Olbers Co Limited³، منحتها السلطات الروسية ترخيص لصيد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار للأغراض التجارية لفترة زمنية تمتد 03 سنوات، وتضمن الترخيص بالصيد شروط معينة منها احترام القواعد التي تحكم صناعة صيد الأسماك، واحترام أحكام الاتفاقيات الدولية وشروطها⁴.

¹ - محمد هامي، المرجع السابق، ص 162، 163.

² - Le navire est un palangrier construit en 1985 au Japon, de 44,2 m de long, de 8,2 m de large, de 3,6 m de creux, de 297,51 tonnes de jauge brute et de 153,75 tonnes de jauge nette.

³ - وحسب تصريح السلطات الأسترالية في المذكرة الجوابية المقدمة للمحكمة الدولية لقانون البحار رداً على الادعاءات الروسية ذكرت أن الملاك الحقيقيين للسفينة غير معروفين لأستراليا، وقد رفض ممثلوهم القانونيون الكشف عن هويتهم، ومن المحتمل أن تكون شركة Sun Hope Investments وهي شركة مقرها في جاكرتا (إندونيسيا) أو الشركة الأم، Pacific Andes International Holdings ومقرها في هونغ كونغ. ومن المفترض كذلك أن شركة Sun Hope Investments تدير وتراقب أنشطة الصيد للسفينة "Volga" والسفن الأخرى. أنظر:

³ - Tribunal International du Droit de La Mer, l'Affaire du « Volga » Demande de prompt mainlevée, Fédération de Russie c. Australie, exposé en réponse de l'Australie, 10/12/2002, p 02.

⁴ - نهي السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 345.

وبتاريخ: 2002/02/07 لاحظت القوات البحرية الأسترالية أن السفينة تقوم بالصيد غير المشروع في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأستراليا، وعندما علم طاقم السفينة الروسية Volga، بوجود القوات البحرية الأسترالية، هرب باتجاه أعالي البحار، وتم ملاحقة السفينة من طرف أفراد البحرية الأسترالية عبر مروحية والصعود على ظهر السفينة، وبعدها صعد رجال القوات البحرية الأسترالية العاملين في الفرقاطة كانبيرا إلى السفينة، لكن خلال فترة الصعود كانت السفينة خارج المنطقة الاقتصادية الأسترالية بين Medonald Island and Heard، في جنوب المحيط الهادي¹.

2- محاكمة السفينة وطاقمها أمام المحاكم الأسترالية:

بعدما تم اعتقال السفينة وطاقمها وكميات الصيد الموجودة على متن السفينة وذلك تطبيقاً لقانون إدارة مصائد الأسماك الأسترالي لعام 1991²، والاتجاه بها إلى ميناء Fremantle، حيث وصلت للميناء يوم 2002/02/19، ووجهت لطاقم السفينة تهمة ارتكاب أعمال صيد غير مشروعة، وبعدها تم إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى إسبانيا بلدهم الأصلي، وبتاريخ 06 مارس

¹ - نهي السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 345. أنظر أيضاً: عامر غسان سليمان فاخوري، حق المطاردة الحديثة في البحر: وضوح في القانون الدولي وصعوبات في التطبيق، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 2012، العدد 49، جانفي 2012، كلية القانون، جامعة الاسراء الأردن، ص ص، 21.22.

² - وكذلك تطبيقاً لمخرجات الاجتماع الأخير للجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا ("CCAMLR") بأن الصيد غير المشروع قد أدى إلى انخفاض خطير في مخزونات أسماك باتاغونيا المسننة في المناطق التي تم الإبلاغ عن الصيد الغير القانوني فيها الآثار الكارثية للصيد غير المشروع في منطقة لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، وأن هذا الصيد غير القانوني من المرجح أن يساهم في انخفاض المصيد المسموح به للصيادين الشرعيين، وقد أعربت بعض الدول بشكل فردي عن مخاوفها لأستراليا بشأن هذه القضايا مثل المذكرة الدبلوماسية التي أعدها المفوض السامي لنيوزيلندا في كانبيرا، بتاريخ 6 نوفمبر 2002 ، وفي المذكرة الدبلوماسية التي أرسلتها وزارة الخارجية الفرنسية إلى سفير أستراليا لدى فرنسا في نفس التاريخ. أنظر:

Tribunal International du Droit de La Mer, l'Affaire du « Volga » Demande de prompt mainlevée, Fédération de Russie c. Australie, exposé en réponse de l'australie, 10/12/2002, pp 15.16.

2002 وجهت محكمة Petty Sessions، تهم لثلاث أفراد من طاقم السفينة،¹ بمخالفة أحكام المادة 100² الفقرة 02 من قانون إدارة الموارد السمكية لعام 1991، والتي تجرم الصيد التجاري دون ترخيص مسبق من السلطات المعنية بالصيد، وقررت المحكمة إطلاق سراح المتهمين الثلاثة مقابل دفع 75 ألف دولار لكل متهم، وحددت إقامتهم في مدينة Perth غرب استراليا، وتنفيذا للحكم الصادر من المحكمة دفع مالك السفينة مبلغ 225 ألف إجمالي الكفالات المفروضة على المتهمين الثلاث، وفي 16 مارس 2002 توفي أحد ربان السفينة في مستشفى استرالي، لكن لم توجه له أية تهمة قبل وفاته³، وبتاريخ: 30 ماي 2002 رجع المتهمون الثلاث إلى استراليا قصد الوقوف أمام جلسة المحكمة لنظر في التهم الجنائية المنسوبة إليهم، وبتاريخ 14 جوان 2002 صدر حكم عن المحكمة العليا في غرب استراليا بزيادة مبلغ الكفالة إلى 275000 دولار لكل متهم بدلا من 75000 دولار، وتم استئناف الحكم، وبتاريخ 22 أوت 2002، أضيف لمالك السفينة تهمة بارتكاب جريمة أخرى طبقا للمادة 100 من قانون إدارة مصائد الأسماك، وحكم عليه بمبلغ كفالة يقدر بـ: 20.000 دولار، وسدد صاحب السفينة مبلغ الكفالة في 27 أوت 2002، وبعد ذلك

¹ - الثلاث الأفراد من طاقم السفينة الذين وجهت لهم المحكمة التهم الآتية أسماؤهم: the chief mate, the fishing master and the fishing pilot.

² - تنص المادة 100 من قانون إدارة الموارد السمكية الاسترالي لعام 1991 على ما يلي: "....(1) لا يجوز لأي شخص في أي مكان في منطقة الصيد الأسترالية أن يستخدم سفينة أجنبية لغرض الصيد التجاري باستثناء:

(أ) ما إذا كان ترخيص صيد أجنبي ساري المفعول يسمح باستخدام السفينة هناك
(ب) إذا كان، في حالة سفينة المعاهدة، رخصة سارية المفعول صادرة بموجب المعاهدة لتلك السفينة تسمح باستخدام تلك السفينة في ذلك الموقع.

(2) أي شخص يخالف أحكام الفقرة 1 يُدان بارتكاب جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز 2500 وحدة جزائية.
(2 أ) تطبق أحكام الفقرة 2 بصرامة.
(3) أي مخالفة لأحكام هذه المادة تشكل مخالفة جسيمة، ولكن يمكن النظر فيها والحكم عليها بموافقة المدعي والمدعى عليه من قبل محكمة جنائية.
(4) إذا حكمت محكمة جنائية على المخالفة، فلا يجوز أن تزيد الغرامة التي قد تفرضها المحكمة الجنائية على 250 وحدة جزائية....".

³ - نهي السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 345.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

قامت السلطات الاسترالية تطبيقاً لقانون إدارة مصائد الأسماك لعام 1991 ببيع كميات الصيد¹ الموجودة على ظهر السفينة بمبلغ إجمالي قدر 193257928 دولار، وتم التحفظ على المبلغ إلى غاية صدور الحكم النهائي².

وفي 21 ماي 2002 رفع صاحب السفينة دعوى أمام المحكمة الاتحادية الاسترالية يطلب منها منع مصادرة السفينة وحمولتها من الأسماك والمعدات المحجوزة لدى إدارة مصائد الأسماك، وفي 2002/12/18 طلب مسجل المحكمة بناء على تعليمات المحكمة من وكيل استراليا مزيد من المعلومات حول وضع المتهمين 03 من طاقم السفينة، وبتاريخ 2002/12/19 أرسل وكيل استراليا بالفاكس توضيح بأن إدارة مصائد الأسماك أرجعت للمتهمين 03 جوازات السفر ووثائقهم عبر محام المتهمين 03 بتاريخ: 2002/12/18 وسافروا إلى مدريد في 2002/12/20.³

¹ - "....Les 131 422 tonnes de légine australe et les 21 494 tonnes d'appâts trouvées à bord du « Volga » ont été saisies en vertu de la loi de 1991. À l'issue d'un appel d'offres, auquel ont répondu six soumissionnaires, les prises et les appâts ont été vendus pour une somme totale de 1 932 579,28 dollars australiens. Le Solicitor du Gouvernement australien conserve le produit de cette vente sous la forme d'un fonds en dépôt en attendant l'issue de la procédure interne....". Voir: Tribunal international du droit de la mer, Le Volga – Demande de Prompte Mainlevée de l'Immobilisation d'un Navire et libération de Son équipage, la Fédération de Russie c Le Commonwealth d'Australie, Première Partie, Novembre 2002, pp 04.05.

² - المرجع نفسه، ص، 347.

³ - نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 347. أنظر أيضاً:

- Tribunal international du droit de la mer, Le Volga – Demande de Prompte Mainlevée de l'Immobilisation d'un Navire et libération de Son équipage, la Fédération de Russie c Le Commonwealth d'Australie, Première Partie, Novembre 2002, pp 03.04.

3- رفع النزاع إلى المحكمة الدولية لقانون البحار:

بتاريخ 2002/12/13 قدمت روسيا طلبات للمحكمة وبنتها على أساس المادتين 73 و 292 من الاتفاقية، والمواد 54 و 110 إلى 114 من لائحة المحكمة وعلى الأسباب التي تظهر في بيان الوقائع والأسس القانونية وفي المستندات الداعمة لإصدار الأموال التالية:

- إعلان المحكمة لاختصاصها النظر في الدعوى بموجب المادة 292 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وأن تعلن كذلك بأن الطلب مقبول.

- تقرير بأن استراليا انتهكت المادة 73 الفقرة 02 من الاتفاقية من حيث أن الشروط التي حددها للإفراج عن احتجاز السفينة Volga، والإفراج عن ثلاثة من طاقمها غير منصوص عليها وغير معقولة بموجب الفقرة 02 من المادة 73 من الاتفاقية، وأمر استراليا بالإفراج الفوري عن احتجاز السفينة Volga والإفراج عن طاقمها عند قيام مالك السفينة بإرسال تعهد أو ضمان آخر بمبلغ لا يتجاوز 500000 دولار أسترالي أو أي مبلغ آخر تراه المحكمة معقول والأمر كذلك بأن تدفع استراليا تكاليف إجراءات الدعوى¹.

4- الاجراءات المتبعة أمام المحكمة: اتبع أطراف النزاع الإجراءات الآتية:

أ- حجج الاتحاد الروسي المقدمة للمحكمة²:

¹- Tribunal international du droit de la mer, Le Volga – Demande de Prompte Mainlevée de l'Immobilisation d'un Navire et liberation de Son equipage, la Fédération de Russie c Le Commonwealth d'Australie, Première Partie, Op,Cit, p 03.

² - يمثل الاتحاد الروسي في متابعة القضية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار: - السيد بافيلغريغوريفيتش دزوينكو نائب مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الخارجية الروسية كوكيل، السيد فاليري سبرجيفيتش كنيازيف، رئيس قسم إدارة الشؤون القانونية بوزارة الخارجية الروسية والسيد كامل عبدوفيتش بكياشيف رئيس قسم القانون الدولي.بأكاديمية موسكو الحكومية للقانون كوكلاء مشاركين - السيد أندرو تيتلي شريك، ويلسون هارلي، أوكلاند، محامي بالمحكمة العليا لنيوزيلندا ومحامي بالمحكمة العليا إنجلترا وويلز - السيد بول ديفيد، شريك، ويلسون هارل، أوكلاند، نيوزيلندا، محامي بالمحكمة العليا لنيوزيلندا، عضو نقابة المحامين الداخلية تيمبل، لندن، إنجلترا،

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

رفع النزاع إلى المحكمة الدولية لقانون البحار وجرى خلاف حول واقعة التبليغ بالتوقف للسفينة Volga، حيث يؤكد الطرف الروسي بأن طاقم السفينة لم يتلقى أي تنبيه بالتوقف قبل صعود القوات البحرية الاسترالية على ظهر السفينة سواء من قبل المروحية أو الفرقاطة البحرية الاسترالية، لكن الطرف الاسترالي يؤكد أن إشارة التوقف أرسلت من المروحية التابعة للقوات البحرية قبل خروج السفينة Volga من المنطقة الاقتصادية الخالصة الأسترالية¹، لكن المحكمة لم تتطرق

كمستشارين – السيد إيليا الكسندروفيتش فرولوف، موظف مدني، بإدارة الأعمال الشؤون القانونية، وزارة الخارجية، كمستشار. أنظر:

Tribunal international du droit de la mer, Audience publique tenue le vendredi 13 décembre 2002, à 13 h 30, au Tribunal international du droit de la mer, Hambourg, sous la présidence de M. L. Dolliver M. Nelson, Président Affaire du « Volga » Demande de prompt mainlevée, Fédération de Russie c. Australie, 2002, p 03.

¹ - في 6 شباط / فبراير 2002، احتجزت سفينة تابعة للبحرية الأسترالية HMAS Canberra، سفينة الصيد "Lena" في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأستراليا المحيطة بإقليم جزيرة هيرد وجزر ماكدونالد، وهي سفينة صيد من سبع سفن الصيد، التي تشكل الأسطول الذي تديره شركة Sun Hope Investments حيث استمرت في الانخراط في أنشطة الصيد الغير المشروع في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأستراليا، وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة لفرنسا المحيطة بإقليم جزر كيرغولين بين نوفمبر 2001 وفبراير 2002، وأثناء إلقاء القبض على سفينة الصيد "لينا"، تم القبض على سفينة الصيد "Volga"، وبوقت قصير وبسرعة أنهت الصيد وشرعت في الهروب بأقصى سرعتها البالغة 9 عقد إلى حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة من قبل أقصر طريق (072 درجة صحيح). وتشير هذه المصادفة الزمنية إلى أن سفينة صيد "لينا" لها علاقة بسفينة "Volga"، حيث حذرتها من وجود سفن بحرية أسترالية، وفي الساعة 08.43 رصدت طائرة تابعة للبحرية الملكية الأسترالية من طراز Hercules C130 السفينة Volga بواسطة الرادار، وكان موقعها حينها 51° 68'51" S، 77° 55'87" E، محسوبة على أنها نقطة 32 ميلاً بحرياً داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لأستراليا، وفي حوالي الساعة 10:00 صباحاً تم الإبلاغ عن "Volga" في 51° 60'48" جنوباً و 78° 97'14" شرقاً، حيث كانت سفينة القوات البحرية HMAS Canberra، جنباً إلى جنب مع سفينة أخرى تابعة للبحرية الأسترالية اسمها HMAS Westralia، جنباً إلى جنب مع سفينة "Lena" المحتجزة مؤخراً، على بعد حوالي 50 ميلاً بحرياً جنوب السفينة Volga، حيث قامت HMAS Canberra بتحويل مسارها وزيادة سرعتها للتوجه باتجاه الشمال الشرقي نحو الموقع المتوقع لسفينة "Volga" بهدف اعتراضه. أنظر:

إلى هذه الجزئية من النزاع رغم أنها كانت بإمكانها وضع حد للنزاع حول الواقعة الجديدة وهي التبليغ عبر مروحية حربية، والحجج الوجيهة التي قدمتها المحكمة أن الخلاف يتعلق بمسألة الافراج المؤقت للسفينة Volga فقط والمرتبطة بالمادة 292 من اتفاقية قانون البحار 1982، والبعض يرى أن المحكمة ضيقت مسألة مهمة للحد من الاختلاف الجاري حول الفقرة 04 من المادة 111 المتعلقة بالمطاردة الحثيثة في البحر¹. وقدم الاتحاد الروسي دفع آخر يتعلق بالضمان الذي وضعته استراليا وفرضت شروط مقابل الافراج الفوري عن احتجاز السفينة وأفراد طاقمها الثلاثة، وهي شروط غير مسموحة بها وغير معقولة بموجب الفقرة 02 من المادة 73.

ب- دفع استراليا أمام المحكمة:

قدمت استراليا في 2002/12/10 في عرض الرد المقدم للمحكمة²، وذلك عملاً بالفقرة 04 من المادة 111 من لائحة المحكمة كما ذكرت¹ الدفع التالية:

- Tribunal International du Droit de La Mer, l'Affaire du « Volga » Demande de prompt mainlevée, Fédération de Russie c. Australie, exposé en réponse de l'Australie, 10/12/2002, p 02.

¹ - عامر غسان سليمان فاخوري، المرجع السابق، ص ص، 22.21.

² - يمثل استراليا في متابعة قضية سفينة الصيد "Volga" أمام المحكمة الدولية لقانون البحار: "... السيد و. م. كامبل، مساعد سكرتير أول بقسم القانون الدولي بمكتب المدعي العام كوكيل ومستشار - السيد David Bennett AO QC النائب العام لأستراليا - السيد جيمس كروفورد، أستاذ القانون الدولي في جامعة كامبريدج المملكة المتحدة البريطانية، - السيد Henry Burmester QC المستشار الرئيسي بمكتب محامي الحكومة الأسترالية كمستشارين - السيد ستيفن بوهويس، مسؤول قانوني أول، بقسم القانون الدولي بمكتب المدعي العام - السيد جريجوري مانينغ، مسؤول قانوني رئيسي القسم القانوني الدولي بمكتب المدعي العام - السيد بول بانابي، قسم المنظمات الدولية والشؤون القانونية بوزارة الخارجية والتجارة - السيد جلين هيري، المدير العام لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية الزراعة ومصايد الأسماك والمياه والغابات (أستراليا) - السيد جيفري روهان المدير العام للإدارة بسلطة إدارة مصايد الأسماك الأسترالية - السيدة أوما جاتكار، سكرتيرة ثالثة بالسفارة الأسترالية ببرلين ألمانيا كمستشارين - السيدة ماندي ويليامز قسم القانون الدولي بمكتب النائب العام، كمساعد...". أنظر:

Tribunal international du droit de la mer, Audience publique tenue le vendredi 13 décembre 2002, à 13 h 30, au Tribunal international du droit de la mer, Hambourg, sous la présidence

- فيما يتعلق بمبلغ الضمان الذي فرضته استراليا مقابل الافراج الفوري عن السفينة Volga يعد مبلغ معقول وبالتالي يطلب المدعى عليه رفض الدعوى لأن المبلغ المفروض المقدر بـ: 3332500 دولار استرالي، يشمل 1.92 مليون دولار أسترالي كضمان إفراج يغطي قيمة السفينة ككل بما فيها الوقود، ومبلغ 412500 دولار أسترالي كضمان لسداد الغرامات المالية المتوقع فرضها ضمن الاجراءات الجنائية المعلقة، ومبلغ 01 مليون دولار استرالي يدفع في مقابل ضمان تثبيت وتطبيق نظام رصد السفن².

- كما ترى استراليا أن نشاط الصيد الغير المشروع أدى إلى استنفاد خطير لمخزونات أسماك باتاغونيا المسننة وهذا يشكل انتهاكاً لحقوق أستراليا السيادية كما أكدت أن هذه المسألة ذات اهتمام الدولي، وعليه يجب على المحكمة أن تضعه في الاعتبار عند تقييمها لمعقولية الضمان المطلوب للإفراج عن السفينة في هذه القضية³.

5- حكم المحكمة الدولية لقانون البحار:

بتاريخ 23 ديسمبر 2002 قررت المحكمة بالاجماع أنها مختصة بموجب المادة 292 من الاتفاقية للفصل في الادعاء المقدم من الاتحاد الروسي، وطلبها المتعلق بعدم امتثال استراليا للفقرة 02 من المادة 73 من الاتفاقية مقبول، وأمرت المحكمة بالافراج الفوري عن سفينة الصيد الروسية Volga مقابل تقديم سند أو ضمان آخر قيمته 1.92 مليون دولار أسترالي، حيث تلى رئيس المحكمة M. Dolliver Nelson⁴، الحكم في جلسة علنية.

de M. L. Dolliver M. Nelson, Président Affaire du « Volga » Demande de prompt mainlevée, Fédération de Russie c. Australie, 2002, p 04.

¹ -Tribunal International du Droit de La Mer,l'Affaire du « Volga » Demande de prompt mainlevée, Fédération de Russie c. Australie,exposé en réponse de l'australie, 10/12/2002, p 01.

² - نهي السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 349.

³ - Tribunal International du Droit de La Mer,l'Affaire «Volga» Demande de prompt mainlevée, Russie c. Australie,exposé en réponse de l'australie,10/12/2002, p 16.

⁴ - كانت تشكيلة المحكمة في قضية السفينة Volga تتكون من:

سابعاً: قضية سفينة الصيد LE TOMIMARU 53 بين اليابان والاتحاد الروسي.

1- حيثيات ووقائع القضية:

تتعلق القضية بسفينة صيد يابانية¹ Tomimaru تم الترخيص لها من طرف السلطات الروسية للصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار لروسيا، في الفترة الممتدة ما بين 2006/10/01 إلى غاية 2006/12/31، وطبقاً لرخصة الصيد الخاصة بها² كانت تمارس أنشطة الصيد في

Présents: M. L. Dolliver M. Nelson **Président**– M. Budislav Vukas **Vice-Président** MM. Hugo Caminos – Vicente Marotta Rangel – Alexander Yankov – Soji Yamamoto– Anatoli Lazarevich Kolodkin – Choon-Ho Park – Paul Bamela Engo – Thomas A. Mensah P – Chandrasekhara Rao – Joseph Akl – David Anderson – Rüdiger Wolfrum– Tullio Treves – Mohamed Mouldi Marsit – Tafsir Malick Ndiaye – José Luis Jesus – Lennox Fitzroy Ballah – Jean-Pierre Cot juges – Ivan Shearer juge ad hoc– M. Philippe Gautier Greffier. Voir: Tribunal international du droit de la mer, Audience publique tenue le vendredi 13 décembre 2002, à 13 h 30, au Tribunal international du droit de la mer, Hambourg, sous la présidence de M. L. Dolliver M. Nelson, Président Affaire du « Volga » Demande de prompt mainlevée, Fédération de Russie c. Australie, 2002, p 02.

¹ – هي سفينة صيد تديرها شركة Kanai Gyogo المسجلة في اليابان تحت رقم: 6-3-25 في مدينة كوشيرو التابعة لهوكايدو، وترفع العلم الياباني وقت الاحتجاز ووقت رفع الدعوى، مسجلة في مدينة كوشيرو بهاكايو، تزن السفينة حوالي 279 طن، وتبلغ سعة الحمولة 263.6 متراً مكعباً من الفريزر، و 580.6 متراً مكعباً من غرف التبريد وخزانات الأسماك، وتقدر قيمة السفينة ومعدات بنحو 92894507 ين ياباني. أنظر:

Tribunal International du Droit de La Mer, Demande soumise par le Japon, Demande de Prompte Mainlevée de l'Immobilisation d'un Navire, Le Tomimaru 53, Japan c. Fédération de Russie, 06 juillet 2007, p 04.

² – " ...Conformément au permis de pêche établi par le Service fédéral de surveillance vétérinaire et phytosanitaire No. RYa-06-1 (m) Séries R#01468 le chalutier Tomimaru 53 était autorisé à pêcher dans la zone économique exclusive (ZEE) du défendeur pendant la période allant du 1er octobre 2006 au 31 décembre 2006. Les contingents de prises ont été fixés comme suit : colin – 1,163 tonne; hareng – 18 tonnes....." . Voir: Tribunal International

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

المنطقة الاقتصادية الخالصة لروسيا في بحر بيرينغ الغربي، وفي 31/10/2006 بينما كانت السفينة متوجهة من منطقة الصيد المرخص بها إلى ميناء كوشيرو في اليابان، صعد ضباط من سفينة الدورية الروسية تحمل رقم 160، ووفقاً لتصريحات قبطان سفينة الصيد Tomimaru، أن الصعود كان من قبل ثلاث ضباط على الساعة 06:20 مساءً، في مكان يقع على مسافة 52-16 شملاً و 52-16 شرقاً، داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لروسيا، وأمرت السفينة بالتوجه إلى ميناء Petropavlovsk-Kamchatskii، الروسي، وتم حجز السفينة وطاقمها¹، وخضعت للتفتيش من قبل مسؤولي خفر السواحل الشمالية لجهاز الأمن الفيدرالي الروسي، فتبين أنها تحمل 20 طن من سمك wallege، وأكثر من 31 طن من أصناف أخرى من الأسماك غير مدرجة برخصة الصيد الممنوحة للسفينة². وتم مصادرة جزء الصيد الغير المشروع من طرف السلطات

du Droit de La Mer, l'Affaire du Tomimaru 53, Exposé en Réponse de la Fédération de Russie, 17/07/2007, p 04.

¹ –Tribunal International du Droit de La Mer, Demande soumise par le Japon, Demande de Prompte Mainlevée de l'Immobilisation d'un Navire, Le Tomimaru 53, Japan c. Fédération de Russie, 06 juillet 2007, p 05.

² - نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 347.

وتجدر الإشارة هنا أن المذكرة الشفوية التي صدرت عن ممثل وزارة الخارجية الروسية - Petropavlovsk-Kamchatskii بتاريخ: 2006/11/09 تحمل رقم: 018-32006، نصت على ما يلي:

- 1- تم رفع دعوى جنائية ضد قبطان سفينة الصيد اليابانية Tomimaru في: 2006./11/08
- 2- رخص للسفينة بصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة الروسية بكمية قصوى تبلغ: 1.163 طن من سمك النازلي، و 18 طن فقط من سمك الرنجة خلال الفترة من 2006/10/01 إلى 2006./12/31
- 3- حين تفتيش السفينة في 2006/11/08 تبين أن سفينة صيد يابانية كانت تحمل 20 طناً من بولوك ألاسكا التي لم تكن مدرجة في رخصة الصيد، وأكثر من 19.5 طن من سمك الهلبوت، 3.2 طن من سمك الزلاجات، و 4.9 طن من سمك القد، وأكثر من 03 أطنان من الأسماك الأخرى، تبلغ القيمة الاجمالية للحمولة أكثر من 8.500.000 روبل روسي أي حوالي 330.000 دولار أمريكي. أنظر:

Tribunal International du Droit de La Mer, Demande soumise par le Japon, Demande de Prompte Mainlevée de l'Immobilisation d'un Navire, Le Tomimaru 53, Japan c. Fédération de Russie, 06 juillet 2007, p 07.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

الروسية، وتحويله لدائرة المالية الوطنية لروسيا، وبيعه من قبل وكيل مالك السفينة وأعيد مبلغ البيع إلى مالك السفينة¹.

فوجه المدعي العام الروسي تهمة جنائية ضد ريان السفينة مفادها الاستغلال الغير المشروع للمنطقة الاقتصادية الخالصة الروسية والإضرار بالبيئة البحرية، وبتاريخ: 2006/11/14 اتخذت السلطات الروسية إجراءات إدارية ضد مالك السفينة² وهذا لمخالفة أحكام وشروط الصيد المذكورة في الترخيص الممنوح للسفينة من السلطات الروسية³، وتم تأكيد احتجاز السفينة في الميناء المذكور آنفا بموجب رسالة تحمل رقم 9400/1/3/1/705/21 من السيد س.يو.سورين القائم بأعمال رئيس مديرية حرس الحدود البحرية الشمالية الشرقية للاتحاد الروسي وجهها للقنصل العام الياباني في مدينة فلاديفوستوك بتاريخ: 2006/12/01، وتم استلامها من قبل القنصل العام يوم: 2006/12/04، ورسالة أخرى من المدعي العام الاقليمي لحماية الطبيعة في Kamchatka الروسية إلى القنصل العام لليابان في مدينة Vladivostok، واستقبله القنصل العام بتاريخ:

¹Tribunal International du Droit de La Mer, Demande soumise par le Japon, Demande de Prompte Mainlevée de l'Immobilisation d'un Navire, Le Tomimaru 53, Japan c. Fédération de Russie, 06 juillet 2007, p 07.

² - لكن أعلن مالك السفينة Tomimaru عن استعداده لإيداع في أي وقت تعهدًا أو ضمانًا ماليًا آخر بخصوص الإجراء بأكمله للحصول على رفع التجميد على السفينة وقبطانها والإفراج عن طاقمها ، بشرط أن يكون الكفالة أو أن يكون الضمان المالي الآخر ثابتًا وأن قيمته وشروط دفعه معقولة. في 30 نوفمبر / تشرين الثاني 2006 و 8 ديسمبر / كانون الأول 2006، قام مالك السفينة توميمارو بتقديم طلب للمدعي العام الذي قام بالحجز وطلب الإفراج عن السفينة وطاقمها بمجرد تقديم الطلب و كفالة أو ضمان مالي آخر يتعلق بالإجراءين الجنائي والإداري. أنظر:

- Tribunal International du Droit de La Mer, Demande soumise par le Japon, Demande de Prompte Mainlevée de l'Immobilisation d'un Navire, Le Tomimaru 53, Japan c. Fédération de Russie, 06 juillet 2007, p 08.

³ - نهي السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 333.

2006/12/06،¹ وحسب تصريحات قبطان السفينة Tomimaru فقد حدد المدعون الاقليميون لحماية الطبيعة بمدينة كامتشاتكا في 2006/12/12 مبلغ كفالة يقدر بـ: 8.800.000 روبل روسي أي حوالي 343.000 دولار أمريكي، وأكد على أن السفينة لا تمنع من العودة إلى البحر إذا تم تسديد وارسال مبلغ الكفالة، وتم السماح لجميع طاقم السفينة بالمغادرة إلى اليابان باستثناء قبطان السفينة قبل نهاية مارس 2007.²

2- عرض القضية على المحكمة المحلية Le tribunal municipal de Petropavlovsk-Kamchatskiia

وعقدت جلسة استماع للقبطان في القضية الجنائية³ في 02 مارس 2007، وصدر حكم من المحكمة في 15 ماي 2007 على القبطان بدفع غرامة مالية تقدر بـ: 50.000 روبل أي حوالي 19367 دولار أمريكي وغرامة حول الأضرار تبلغ 09 ملايين روبل، لكن قبطان السفينة استأنف الحكم أمام المحكمة الإقليمية لكامتشاتشكا le tribunal régional du Kamchatska، ودفع الغرامة، لكن ليست غرامة الأضرار، وسمح له في 30 ماي 2007 بمغادرة مدينة Petropavlovsk-Kamchatskiia، إلى اليابان، وكان قد قدم مالك السفينة في 2006/11/30 طلب إلى مديرية خفر السواحل في الحدود الشمالية الشرقية لتحديد مبلغ الأيداع من أجل السماح للسفينة بالعودة لليابان، ثم أعاد تقديم طلب جديد أمام نفس الجهة وتم إبلاغه في 15 ديسمبر 2006، أن القضية أحيلت إلى محكمة مدينة Petropavlovsk-Kamchatskiia.

¹ -Tribunal International du Droit de La Mer, Demande soumise par le Japon, Demande de Prompte Mainlevée de l'Immobilisation d'un Navire, Le Tomimaru 53, Japan c. Fédération de Russie, 06 juillet 2007, p 08.

²-Tribunal International du Droit de La Mer, Demande soumise par le Japon, Demande de Prompte Mainlevée de l'Immobilisation d'un Navire, Le Tomimaru 53, Japan c. Fédération de Russie, 06 juillet 2007, p 08.

³ - اتهم قبطان السفينة بارتكاب جريمة بموجب المادة 253 من القانون الجنائي للاتحاد الروسي وهي " الاستغلال دون إذن مناسب للموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة الروسية"، وكذلك المادة 201 الفقرة 02، واتبعت الاجراءات ضد القبطان وفق للمادة 82 من قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد الروسي.

وأن الإدارة لم يصبح لديها سلطة التعامل مع هذا الطلب، وفي 15/12/2006 قدم مالك طلب إلى هذه المحكمة تسديد الكفالة في سياق الاجراءات الإدارية وفي رسالة موجهة من القاضي I.V. Bazdnikin إلى شركة Kanai Gyogyo Co مالكة السفينة رفضت المحكمة أي تقديم سند أو ضمان مالي آخر، وعقدت المحكمة جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات الإدارية في 28/12/2006، أصدرت المحكمة الروسية حكمها بفرض غرامة مالية قدرها 111000 دولار ومصادرة السفينة Tomimaru ومعداتاها، فقدم مالك السفينة طعنا في الحكم أمام المحكمة الإقليمية لمقاطعة The Kamchatka، ورفضت هذه الأخيرة الطعن، واستأنف مالك السفينة الحكم أمام المحكمة العليا الاتحادية في موسكو بتاريخ: 26 مارس 2007¹، وفي 09 أبريل 2007 قامت الوكالة الفيدرالية لإدارة الممتلكات الاتحادية بإدراج سفينة الصيد اليابانية Tomimaru في سجل الممتلكات الاتحادية باعتبارها ملك لروسيا.²

3- رفع النزاع إلى المحكمة الدولية لقانون البحار:

بتاريخ: 06 جويلية 2007 قدمت اليابان طلبا للمحكمة الدولية لقانون البحار يقضي بالشروع في الإجراءات ضد الاتحاد الروسي بشأن الإفراج عن سفينة الصيد 53 Tomimaru، وقدم الطلب وفقا للمادة 292 من اتفاقية قانون البحار 1982، وتم جدولة القضية في قائمة القضايا باعتبارها القضية رقم: 15، وعقدت المحكمة جلسة علنية³ للاستماع لممثلي ومستشاري الطرفين

¹ - نهي السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 333.

² - المرجع نفسه، ص، 334.

³ - Judges present at the court hearing: President Wolfrum; Vice-President Akl; Judges Caminos, Marotta Rangel, Yankov, Kolodkin, Park, Bamela Engo, Nelson, Chandrasekhara Raq, Treves, Ndiaye, Jesus, Cot, Lucky, Pawlak, Yanai, Turk, Kateka and Hoffmann ; Registrar Gautier.

الحاضرين، عملاً بالمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، وقام رئيس قلم المحكمة بعرض طلبات اليابان كما وردت في تقريرها¹.

أ- طلبات اليابان أمام المحكمة الدولية لقانون البحار:

عملاً بالمادة 73 والمادة 292 من اتفاقية قانون البحار قدم ممثل دولة اليابان أمام المحكمة الوثائق والمستندات الداعمة وطلب بالحكم² بما يلي:

¹–International Tribunal For The Law of The Sea, Minutes Of Public Sitings Held On 21 And 23 July And 06 August 2007, Affaire du Tomimaru Japon c. Fédération de Russie, prompte mainlevée, Opening of the Oral Proceedings, 21 July 2007, p 09.

² – طبقاً للفقرة 02 من المادة 56 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار عينت الحكومة اليابانية الممثلين لها للقيام بجميع الإجراءات الخاصة بهذا الطلب كما عينت مستشارين والمحامين الآتية أسماؤهم:

– Japan is represented by: Mr Ichiro Komatsu, Director-General, International Legal Affairs Bureau, Ministry of Foreign Affairs, as Agent; Mr Tadakatsu Ishihara, Consul-General of Japan, Hamburg, Germany, as Co-Agent; and Mr Yasushi Masaki, Director, International Legal Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Mr Kazuhiko Nakamura, Principal Deputy Director, Russian Division, Ministry of Foreign Affairs, Mr Ryuji Baba, Deputy Director, Ocean Division, Ministry of Foreign Affairs, Mr Junichi Hosono, Official, International Legal Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Mr Toshihisa Kato, Official, Russian Division, Ministry of Foreign Affairs, Ms Junko Iwaishi, Official, International Legal Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Mr Hiroaki Hasegawa, Director, International Affairs Division, Resources Management Department, Fisheries Agency of Japan, Mr Hiromi Isa, Deputy Director, Far Seas Fisheries Division, Resources Management Department, Fisheries Agency of Japan, Mr Tomoaki Kammuri, Fisheries Inspector, International Affairs Division, Resources Management Department, Fisheries Agency of Japan, as Counsel; Mr Vaughan Lowe, Professor of International Law, Oxford University, United Kingdom, Mr Shotaro Hamamoto, Professor of International Law, Kobe University, Kobe, Japan, as Advocates. Look: International Tribunal For The Law of The Sea, Minutes Of Public Sitings Held On 21 And 23 July And 06 August 2007, Affaire du Tomimaru Japon c. Fédération de Russie, prompte mainlevée, Opening of the Oral Proceedings, 21 July 2007, pp 03.04.

- اعلان المحكمة لاختصاصها بموجب المادة 292 من الاتفاقية للنظر في الدعوى المتعلقة بإحتجاز روسيا للسفينة الصيد اليابانية 53 Tomimaru، والتي انتهكت أحكام المادة 73 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

- اعلان المحكمة لقبول الطلب وأن روسيا قد أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 73، وأمر روسيا المدعى عليها بالإفراج عن احتجاز السفينة 53 Tomimaru بموجب الشروط والأحكام التي تراها المحكمة معقولة¹.

- كما ورد في الفقرة 62 من الطلب الياباني المقدم للمحكمة أن المدعي يحتفظ بجميع حقوقه في رفع دعوى التعويض ضد المدعى عليه - روسيا- بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحتجاز السفينة وطاقتها، ولا سيما فيما يتعلق باحتجاز السفينة وإصلاح السفينة وطاقمها، مع ملاحظة أن الإجراءات أمام المحكمة في هذه القضية تتعلق حصرياً بالإفراج الفوري عن احتجاز توميمارو 53 ، وذكر في الطلب أن المدعى عليه يحتفظ بجميع حقوقه في الرد، حسب الاقتضاء، على ملاحظات المدعي المذكورة أعلاه².

ب- دفع روسيا أمام المحكمة الدولية لقانون البحار:

عملاً بأحكام الفقرة 04 من المادة 111 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار تقدم ممثل دولة الاتحاد الروسي³ بتقديم الدفوع التالية:

¹ -Tribunal International du Droit de La Mer, Demande soumise par le Japon, Demande de Prompte Mainlevée de l'Immobilisation d'un Navire, Le Tomimaru 53, Japan c. Fédération de Russie, 06 juillet 2007, pp 03.04.

²-Tribunal International du Droit de La Mer, l'Affaire du Tomimaru 53, Exposé en Réponse de la Fédération de Russie, 17/07/2007,p,15.

³ - عينت الحكومة الروسية ممثلين لها أمام المحكمة الدولية لقانون البحار للقيام بجميع الإجراءات أمام المحكمة المتعلقة بقضية سفينة الصيد اليابانية Tomimaru وهم:

السيد Evgeny Zagaynov ، نائب مدير الإدارة القانونية بوزارة الخارجية كوكيل، والسيد سيرجي جانزا، القنصل العام للقنصلية العامة للاتحاد الروسي بهامبورغ ألمانيا كوكيل مشارك، السيد أليكسي موناخوف رئيس التفتيش

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

- طلب الاتحاد الروسي¹ من المحكمة رفض إصدار الأوامر المطلوبة في الفقرة 01 من الطلب الياباني والحكم بعدم قبول ادعاء اليابان لأن ادعاءات هذه الأخيرة لا أساس لها وأن الاتحاد الروسي أوفى بالتزاماته بموجب الفقرة 02 من المادة 73 من اتفاقية قانون البحار²، ودفعت روسيا

البحري الحكومي بمديرية خفر السواحل الشمالية الشرقية والفيدرالية لخدمات الأمن، السيد فاديم يالوفيتسكي رئيس القسم الدولي بمكتب المدعي العام نائبا للوكلاء والسيد فلاديمير غوليتسين أستاذ القانون الدولي بجامعة العلاقات الخارجية الحكومية، موسكو، السيد أليكسي درونوف رئيس قسم الإدارة القانونية بوزارة الخارجية، السيد فاسيلي تيتوشكين مستشار أول بسفارة الاتحاد الروسي في هولندا، السيد أندريه فابريتشنيكوف مستشار أول الإدارة الآسيوية الأولى بوزارة الخارجية الروسية، السيد أوليغ خوميش كبير المدعين العسكريين بمكتب المدعي العام وعينت كمستشارين، السيدة سفيتلانا شاتالوفا ملحق بالإدارة القانونية بوزارة الخارجية، السيدة ديانا تاراتوخينا، مسؤول مكتب الإدارة القانونية بوزارة الخارجية كمستشارين. أنظر:

- International Tribunal For The Law of The Sea, Minutes Of Public Sitzings Held On 21 And 23 July And 06 August 2007, Affaire du Tomimaru Japon c. Fédération de Russie, prompte mainlevée, Opening of the Oral Proceedings, 21 July 2007, pp 04.05.

¹ -The Russian Federation ratified the Convention on March 12, 1997, and in November 2002, it was the applicant before the Tribunal in the "Volga" case, where it sought prompt release of a fishing vessel detained by Australia.

² - حيث قدم ممثل الاتحاد الروسي في الدفوع التي قدمها أن الاتحاد الروسي نفذ الالتزامات التي نصت عليها المادة 73 الفقرة 2 من الاتفاقية، بما فيها الالتزامات المتعلقة بإجراءات الإفراج الفوري بموجب الفقرة 1 من المادة 73 من الاتفاقية، حيث أشار أنه يجوز للدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ جميع التدابير، بما في ذلك الصعود على متن السفن، والتفتيش والحجز واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك لضمان الامتثال للقوانين واللوائح التي اعتمدتها وفقا للاتفاقية. وعليه يترتب على هذه الفقرة أنه يحق للدولة الساحلية، في ممارستها لحقوقها السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك بدء الإجراءات القانونية، لضمان الامتثال الكامل لتدابير الحفظ والإدارة، ولقد حددت الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 73 عددا من الشروط التي يجب على الدولة الساحلية مراعاتها عند صعود سفينة أجنبية وطاقتها لانتهاك حقوقها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وكذلك الالتزامات المفروضة على أصحاب السفينة وطاقمها، وتشمل هذه الشروط الإخطار الفوري لدولة العلم، من خلال القنوات المناسبة، بالتدابير المتخذة وكذلك الجزاءات التي ستفرض لاحقا (الفقرة 4)؛ وحقيقة العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على انتهاكات القوانين والأنظمة المتعلقة بالصيد في

بعدم اختصاص المحكمة لأن ملكية السفينة Tomimaru، تغيرت بعد مصادرتها من روسيا، لكن اليابان ردت على ذلك بأنها لا تزال هي دولة العلم باعتبار المصادرة لا تؤثر على جنسيتها، ورأت اليابان بأن الإفراج الفوري أصبح لا معنى له لأن عملية المصادرة حالت دون تطبيق المادة 292¹.

- وفي سياق القضية أشارت روسيا إلى اتفاق عام 1984، حيث أبرمت حكومة الاتحاد السوفياتي وحكومة اليابان اتفاقية بشأن العلاقات المتبادلة في مجال صيد الأسماك قبالة سواحل الدولتين وبموجب الفقرة 1 من المادة 04 من ذلك الاتفاق، يتعين على كل طرف أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان قيام رعاياه وسفن الصيد التي ترفع علمه بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف الآخر مراعاة التدابير التي تهدف إلى ضمان الحفاظ على الموارد البيولوجية والأحكام والشروط الأخرى المشار إليها في قوانين وأنظمة هذا الطرف لكن للأسف، لم يمثل مقدم الطلب - اليابان - بالكامل لهذه الالتزامات وبالتالي بواجباته كدولة علم بموجب القانون الدولي.

ولاحظت مديرية خفر السواحل الشمالية الشرقية التابعة لجهاز الأمن الفيدرالي في الاتحاد الروسي على مدى السنوات الماضية انتهاكات عديدة للقوانين واللوائح المتعلقة بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة الروسية من قبل السفن التي تحمل العلم الياباني ففي عام 2006 على سبيل المثال، تم تسجيل 25 حالة من هذه الانتهاكات. فيما يتعلق بالسفن الموقوفة المذكورة في طلب

المنطقة الاقتصادية الخالصة ولا يمكن أن تشمل السجن، ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك، أو أي دولة أخرى.

أو أن تشمل أي عقوبة بدنية أخرى، وأخيرًا القاعدة هي عند تقديم ضمان أو ضمان آخر كافٍ، يجب الإفراج عن السفينة دون تأخير والإفراج عن طاقمها، ويعتبر المدعى عليه الاتحاد الروسي قد امتثل بالكامل لأحكام المادة 73 (4) في هذه الحالة ، كما أكدته الطلب الياباني، من خلال إبقاء مقدم الطلب على اطلاع دائم بتقدم القضية. ويرى الاتحاد الروسي، أن الالتزامات المتعلقة بإجراءات الإفراج السريع لا تقع على عاتق الدولة التي احتجزت السفينة فحسب، بل تقع أيضًا على عاتق مالك السفينة. أنظر:

²-Tribunal International du Droit de La Mer, l'Affaire du Tomimaru 53, Exposé en Réponse de la Fédération de Russie, 17/07/2007, pp, 15.16.

¹ - نهي السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 334.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

اليابان، فإن الأضرار التي سببها صيدها غير المشروع هي كما يلي: 1- سفينة الصيد 53 Tomimaru في 2006 قدرت خسائرها بـ: 9328600 روبل روسي 2- سفينة الصيد هوشينمارو 88 في عام 2007 بلغت خسائرها 7927500 روبل روسي 3- سفينة صيد 05 Youkeimaru في عام 2006 بلغت أضرارها ما قيمته 1002700 روبل روسي 4- سفينة صيد ماروناكامارا 28 في 2005 قدرت أضرارها بمبلغ 294544 روبل روسي 5- سفينة الصيد 35 Jinpomaru في 2005 قدرت أضرارها بقيمة 2716455 روبل روسي¹.

وأشار الاتحاد الروسي في دفعه لمشكلة الديون المتزايدة التي تراكمت على مالكي السفن اليابانيين نتيجة عدم دفع الغرامات المفروضة عليهم من قبل السلطات الروسية خلال الفترات 1979-1985 ، 1991-1992 و 1999-2005، من بين أمور أخرى، تم ذكرها خلال الدورة الثالثة والعشرين للجنة أنشئت لجنة المصايد الروسية اليابانية وفقاً للمادة 6 من اتفاقية 1984، ومع ذلك لم تعتمد السلطات اليابانية حتى الآن أي شيء كخطوة جادة لضمان التسوية السريعة لهذه الديون التي لا تزال مستمرة في الزيادة².

- وترى روسيا أن ادعاء اليابان غير مقبول لسببين، السبب الأول أن روسيا قد حددت الكفالة المعقولة، حيث حدد مكتب المدعي العام الإقليمي لحماية الطبيعة في كامتشاتكا كفالة معقولة تقدر بـ: 8.8 مليون روبل، وحدد في رسالته إلى مالك السفينة أنه سيأذن برفع الحجز عن السفينة بمجرد دفع الكفالة، كما ورد في الطلب الياباني المقدم للمحكمة في الفقرتين 22 و 55 أنه عندما احتجزت السلطات الروسية أوضح مالك السفينة لسلطات الروسية أنه على استعداد لتقديم ملف تعهد أو ضمان مالي آخر للإفراج عن حجز السفينة، في حين لم تقدم السلطات الروسية أي تعهد أو ضمان آخر، ومع ذلك لم يدفع مالك السفينة الكفالة رغم اعداد السند وارسال اليه معلومات مفصلة حول الحساب المصرفي الذي يدفع فيه مبلغ الكفالة، كما هو مطلوب في الاتفاقية، وأبلغ مالك السفينة بإستعداد السلطات الروسية المختصة للإفراج عن السفينة عن ايداع السند، وعليه روسيا

¹ – Tribunal International du Droit de La Mer, l’Affaire du Tomimaru 53, Exposé en Réponse de la Fédération de Russie, 17/07/2007, p, 08.

² – Ibid, p, 08.

امتثلت لأحكام الفقرة 02 من المادة 73 من الاتفاقية، وأوفت بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وبما أن المدعى عليه - روسيا - قد وضع بالفعل سنداً معقول ينبغي للمحكمة الدولية لقانون البحار أن تمارس سلطاتها التقديرية وتعتبر طلب الإفراج عن السفينة 53 Tomimaru غير مقبول¹.

¹ - وفي هذا الإطار أشارت روسيا بمناسبة تقديم دفوعها إلى حالتين مشابهة لقضية الحال حكمت المحكمة الدولية لقانون البحار بعدم قبول الطلب، وتم فيها الحكم بمصادرة السفينة، نكتفي فقط بعرض الحالة الأولى المتعلقة بقضية السفينة Grand Prince، بين فرنسا ودولة بليز، التي لم يكن للمحكمة أن تحكم في هذه القضية لأنها خلصت إلى أنه في حالة عدم وجود أدلة كافية تثبت أن بليز هي دولة العلم فلا اختصاص لها، وقدمت روسيا الحجج التي قدمتها فرنسا في هذه القضية والتي لها صلة بقضية السفينة اليابانية 53 Tomimaru، وأشارت إلى بعض الملاحظات فيما يتعلق بطبيعة إجراءات الإفراج الفوري، وفقاً لما بينته المادة 292 من الاتفاقية، وذكرت أن الحكومة الفرنسية أثارت الإشكال أمام المحكمة فيما يتعلق بطلب الإفراج الفوري إلى المحكمة نيابة عن بليز في قضية السفينة Grand Prince، حيث أرسل مدير الشؤون القانونية بوزارة الخارجية الفرنسية رسالة إلى رئيس قلم المحكمة في 28 مارس 2001، جاء في الجزء الأول منها المتعلق بطبيعة إجراءات الإفراج السريع مايلي: " عندما يتم الانتهاء من الإجراءات القانونية الداخلية، وأكثر من ذلك عندما تؤدي إلى النطق بأمر بمصادرة السفينة، فإن أي لجوء محتمل إلى المادة 292 من الاتفاقية الإجراء يفقد سبب وجوده وطلب الإفراج الفوري عديم الغرض. حيث بمجرد أن تعلن محكمة وطنية عن مصادرة السفينة كعقوبة سارية، فإن بدء إجراءات الإفراج عن الاحتجاز أمام المحكمة الدولية لقانون البحار لم يعد ممكناً فحسب، بل لم يعد ممكناً في الواقع، وفي سياق إجراء من هذا النوع، تحكم المحكمة فقط في مدى معقولية الضمان المطلوب للأمر بالإفراج عن احتجاز السفينة. هذا يفترض، من ناحية، تلك التدابير المؤقتة البسيطة ومن ناحية أخرى على سبيل الاحتياط يمكن تأجيل هذه الإجراءات أو وقفها مقابل ضمان تنفيذ أي ديون على الدولة صاحبة السفينة، وعليه يمكن القول فإن المصادرة التي تصدرها محكمة العدالة الوطنية كعقوبة أساسية أو تبعية لها تأثير وتقل رسمياً ونهائياً إلى الدولة ملكية الشيء موضوع المصادرة، ويجد مالك السفينة نفسه مجرداً من حقه بموجب قرار من المحكمة، وإذا كان يرغب في استعادة حقوقه في الملكية، فإن سبل الانتصاف المتاحة له لا يمكن أن تتكون من دعوى الإفراج الفوري عن الشيء موضوع المصادرة، لأنه لم يعد من الممكن اعتباره محتفظاً به. حق ملكية السفينة بالإضافة إلى ذلك، وأشار إلى نص المادة 292 من الاتفاقية القاضي بعدم إمكانية التدخل في الإجراءات القانونية التي تتخذها الدولة الساحلية المعنية بهدف قمع انتهاكات قوانينها وأنظمتها التي ترتكبها السفينة التي خضعت لتدبير احتجاز. وهذا ما ينتج عن الفقرة 3 من المادة 292 التي تنص على أنه يتعين على المحكمة ... أن تنظر فقط في مسألة الإفراج، دون المساس بالمتابعة التي سعطى لأي إجراء تتخذه السفينة، قد يخضع مالكيها أو طاقمها أمام المحكمة الوطنية المناسبة في أي دعوى

4- حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في القضية:

أكدت المحكمة في الرد على الدفع الروسي القاضي بعدم اختصاص المحكمة في قضية سفينة الصيد اليابانية Tomimaru 53 على أن قرار مصادرة السفينة من طرف المحكمة المحلية لا يمنع من النظر في طلب الإفراج الفوري عن السفينة رغم أن الإجراءات أمام المحاكم المحلية للدولة المحتجزة لازالت قائمة ولم تبلغ نهايتها وهذا طبقاً للفقرة 78 من لائحة المحكمة، وتعتبر المحكمة أنها تحكم بشرعية مصادرة السفينة، حيث لاحظت أن اليابان لم تعترض على الطابع النهائي للحكم الداخلي الروسي المتعلق بالمصادرة، وفي حقيقة الأمر أن القرار الروسي تم وفق المعايير الدولية الخاصة بضمان الاجراءات القانونية الواجبة، واليابان لم تصرح بأن الاجراءات التي أدت إلى الحكم المصادرة كانت من شأنها منع تنفيذ طرق الانتصاف الوطنية والدولية.¹

جنائية تُقام ضد ريان سفينة صيد أجنبية لانتهاك قوانين وأنظمة الدولة الساحلية ، يعد تحديد العقوبة المطبقة وإدانة هذه العقوبة جزءاً لا يتجزأ مما نسميه "مزايًا" ، وهذا يعني مزايًا القضية المعروضة على محكمة وطنية ... لا يمكن للمحكمة الدولية لقانون البحار، عن طريق إجراءات الإفراج الفوري، أن تتدخل في مسار أو نتائج الإجراءات القضائية المحلية.

وتناولت الحكومة الفرنسية هنا سؤالاً بالغ الأهمية يتعلق بطبيعة إجراءات الإفراج الفوري المنصوص عليها في المادة 292 من الاتفاقية. يتطابق الموقف الذي اتخذته الحكومة الفرنسية مع الموقف الذي قدمته روسيا في دفعها، أي أنه بمجرد إصدار حكم من قبل محكمة وطنية، بإصدار حكم يأمر من بين أمور أخرى، مصادرة السفينة التي تم الاستيلاء عليها ، وإدخال إجراءات الإفراج الفوري بموجب المادة 292 من الاتفاقية ، من شأنه أن يرقى إلى تدخل المحكمة في مسار إجراءات قضائية داخلية للدولة الساحلية المعنية ونتيجة لذلك. كما أوضحت الحكومة الفرنسية ، بمجرد أن يكون للولاية القضائية المحلية لدولة ساحلية بعد إصدار حكم، لا يمكن لمالك السفينة تأكيد أي تعويضات أخرى غير تلك المنصوص عليها في القوانين واللوائح. أنظر:

Tribunal International du Droit de La Mer, l'Affaire du Tomimaru 53, Exposé en Réponse de la Fédération de Russie, 17/07/2007, pp 11.12.

¹– Jean-Grégoire Mahinga, Op.Cit.p 266. Voir aussi: Bernard H.Oxman The Tomimaru (Japan v. Russian Federation) Judgment ITLOS Case No. 15. At International Tribunal for the Law of the Sea, August 6, 2007, Articles Faculty and Deans, University of Miami School of Law, 2008, p 317.

كما أكدت المحكمة أن عقوبة المصادرة التي نص عليها القانون الوطني للدولة المحتجزة للسفينة، كعقوبة لخرق القوانين والأنظمة الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار، يتعين ألا تؤخذ كمبرر لمنع مالك السفينة من اللجوء إلى القضاء الوطني أو منع دولة العلم من اللجوء إلى إجراءات الإفراج الفوري التي نصت عليها اتفاقية 1982، وخاصة إذا كان قرار مصادرة السفينة يدل على التسرع الغير المعقول الذي من شأنه يهدد المصلحة المرجوة من المادة 292 من الاتفاقية، وفي هذا السياق تم طرح التساؤلات القانونية التالية ".... تحت أي ظرف من الظروف يجعل الحكم الصادر من قبل محكمة محلية، بمصادرة السفينة طلب الافراج العاجل المقدم للمحكمة الدولية لقانون البحار، غير ذي موضوع؟ وهل حكم المحكمة الداخلية بمصادرة السفينة يعد سبيل للالتفاف على تطبيق المادة 292 من الاتفاقية؟" ¹.

وبتاريخ: 06 أوت 2007 أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار حكمها في قضية السفينة Tomimaru 53، اليابان ضد روسيا فيما يتعلق بالإفراج الفوري، ورأت في مسألة الاختصاص أن المحكمة مختصة بالنظر في القضية بحكم أن كل من الاتحاد الروسي واليابان كلاهما أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982²، وتلا الحكم القاضي Rüdiger Wolfrum رئيس المحكمة في جلسة علنية حيث خلصت المحكمة إلى أن طلب الإفراج الفوري عن السفينة المحتجزة

¹ - وفي هذا الاطار نشير إلى الرأي المستقل للقاضي Lucky، حول عن ما إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الوطنية القاضي بمصادرة السفينة يمثل وسيلة للالتفاف على تطبيق المادة 292 من الاتفاقية، صرح بقوله "أن ذلك يتم استخلاصه من ظروف كل قضية". أنظر: نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 335.

² - '...Le demandeur et le défendeur sont tous deux Parties à la Convention. Le Japon a ratifié la Convention le 20 juin 1996 et la Convention est entrée en vigueur à l'égard du Japon le 20 juillet 1996. La Fédération de Russie a ratifié la Convention le 12 mars 1997 et celle-ci est entrée en vigueur pour la Fédération de Russie le 11 avril, 1997 L'arraisonnement du Tomimaru a eu lieu le 31 octobre 2006....'.

Voir: Tribunal International du Droit de La Mer, Demande soumise par le Japon, Demande de Prompte Mainlevée de l'Immobilisation d'un Navire, Le Tomimaru 53, Japan c. Fédération de Russie, 06 juillet 2007, pp, 15.16.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

ليس له موضوع¹، واعتبرت المحكمة أن الحكم النهائي الصادر عن المحكمة المحلية الروسية بمصادرة السفينة يعد حجة مانعة لإعادة النظر في طلب الإفراج الفوري²، وأضافت المحكمة بالقول أن الحكم بالإفراج الفوري عن السفينة وفقا للمادة 292 يتعارض مع الحكم النهائي الصادر عن

¹ –Tribunal international du droit de la mer, Communiqué de Presse , le Tribunal Rend Son Arrêt en l' Affaire No 15, le Tribunal Conclut que la Demande en l'Affaire du Tomimaru est Sans Objet, Itlos/Press 113, le 6 août 2007, p 01.

² - نهي السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 338، أنظر أيضا: Jean-Grégoire Mahinga, Op.Cit.p 265.

وفي هذا السياق طرح تساؤل قانوني هو ما مدى حجية حكم المحكمة المحلية للاتحاد الروسي القاضي بمصادرة السفينة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، يرى القاضي Jesus في رأيه المستقل في قضية السفينة Tomimaru، أن المادة 292 في الفقرة 03 من اتفاقية 1982 تنص على أنه: " تنتظر المحكمة دون تأخير في طلب الإفراج ويقتصر نظرها على مسألة الإفراج فقط، دون الإخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكيها أو طاقمها، وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة في الإفراج عن السفينة أو طاقمها في أي وقت". وكذلك تنص المادة 73 الفقرة 01 من نفس الاتفاقية أن " للدولة الساحلية، في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفنيشها واحتجازها وإقامة دعوى قضائية ضدها، وفقا لما تقتضيه الضرورة لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدها طبقا لهذه الاتفاقية"، ومن خلال تفحص المادتين المذكورتين يتضح أن دور المحكمة الدولية لقانون البحار، يقف عند حد النظر في طلب الإفراج الفوري فقط عن السفن، وأن القوانين الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية 1982، تفرض مآثرا مناسبة من التدابير والقيود والعقوبات، ومن ضمنها عقوبة مصادرة السفينة جزاءا لخرق قوانينها الخاصة بالدخول للمنطقة الاقتصادية الخالصة دون إذن والصيد الغير المشروع في المنطقة، وهذا ما قرره الفقرة 01 من المادة 73 التي منحت للدولة الساحلية الحرية المطلقة في فرض التدابير التي تراها مناسبة لحماية حقوقها السيادية على الموارد الحية في المنطقة وحفظها، وهو ما برز في قوانين غينيا بيساو وفرنسا وروسيا وروسيا في القضايا السابقة عرضها على المحكمة.

وبالتالي يمكن القول أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يفرض على الدول الساحلية استبعاد عقوبة المصادرة من تلك التدابير، وعليه يحق لهذه الدول طبقا لقوانينها الداخلية أن تحكم بمصادرة السفينة التي تقوم بالصيد الغير المشروع في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها. أنظر: نهي السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 336.

المحكمة المحلية الروسية ويتجاوز الصلاحيات الداخلية للدولة المحتجزة للسفينة وبخالف أيضا الفقرة 03 من المادة 292 من الاتفاقية¹.

ثامنا: قضية السفينة Hoshinmaru بين اليابان والاتحاد الروسي:

1- عرض وقائع وحيثيات النزاع:

تم ترخيص لسفينة الصيد اليابانية Hoshinmaru من قبل الاتحاد الروسي للصيد في منطقته الاقتصادية الخالصة خلال الفترة من 15 مايو إلى 31 يوليو 2007 وفقاً لرخصة الصيد الخاصة بها، كانت السفينة هوشينمارو² تمارس أنشطة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة قبالة الساحل الشرقي لشبه جزيرة كامتشاتكا، فتم توقيفها من قبل سفينة دورية تابعة لروسيا، بتاريخ: 01 جوان 2007 على الساعة 8.30 بتوقيت اليابان، وصعد على متنها 03 ضباط وتم حجز السفينة واقتيادها إلى ميناء Petropavlovsk-Kamchatskii الروسي، وفي رسالة مؤرخة في 02 جوان 2007 أبلغ الجنرال Lebedev من دائرة الأمن الفيدرالي الروسي السيد Takumi Nakano نائب القنصل بالقنصلية العامة لليابان في مدينة Vladivostok، ووفقاً للوثائق المقدمة تم الصعود على

¹ - نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 337.

² - سفينة الصيد Hoshinmaru تحمل العلم الياباني مملوكة لشركة أنشأت في اليابان يطلق عليها Ikeda Takahashi، وعند توقيف السفينة يتكون طاقمها من 17 بحاراً، يحملون جميعاً الجنسية اليابانية، ويقودهم ريان السفينة Shoji Takahashi، ورخص لها بالصيد سمك drift net salmon and trout، في 03 مناطق مختلفة من المنطقة الاقتصادية الروسية، بحيث رخص لها صيد الكميات الآتية: 101.8 طن من sockeye salmon و 161.8 طن من سمك chum salmon، و 07 طن من سمك sakhalin trout، و 1.7 طن من سمك silver salmon، و 2.7 طن من سمك spring salmon.

"....Le Hoshinmaru 88 était autorisé par le Service fédéral de surveillance vétérinaire et phytosanitaire (certificat No. HKS-07-01 délivré le 14 mai 2007) à pêcher dans la zone économique exclusive (ZEE) russe pendant la période allant du 15 mai 2007 au 31 juillet 2007....".

أنظر: نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 352. أنظر أيضاً:

-Tribunal International du Droit de La Mer, l'Affaire du Hoshinmaru 88, Exposé en Réponse de la Fédération de Russie, 15/07/2007, p 04.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

متن السفينة في النقاط 09-56 شمالاً و 165-28 شرقاً، التي تقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة الروسية، بتهمة أن كمية ونوع الأسماك التي تحملها السفينة مخالفة عن تلك المسجلة في سجل السفينة وهذا يمثل انتهاك ومخالفة للتشريع الداخلي لروسيا¹، وبتاريخ: 04 جوان 2007 قرر المدعي العام العسكري the Military Prosecutor's Office of Garrison، اتخاذ اجراءات ادارية ضد مالك السفينة،² وقبول بإتهامات بانتهاك قواعد الصيد المنصوص عليها في المادة 8.17 الجزء الثاني من قانون المخالفات الإدارية والتي تسلط على المخالف عقوبة الغرامة فقط أو الغرامة ومصادرة السفينة، كما سجلت قضية جنائية تحت رقم 700518 ضد قبطان السفينة طبقاً للمادة 256 الفقرة 01 أ.ب من القانون الجنائي الروسي والتي تنص على عقوبة الحبس من 04 إلى 06 أشهر،³ بتهمة الاستيلاء غير المشروع على الموارد الحية البحرية، وفي 06 جوان 2007 أرسلت سفارة اليابان في روسيا مذكرة شفوية إلى وزارة الخارجية للاتحاد الروسي طلبت منها مباشرة الاجراءات اللازمة للإفراج الفوري عن السفينة وطاقتها مقابل تقديم تعهد معقول وضمان آخر، ويتم تحديد مبلغ الضمان وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة لاسيما المادة 2/73 من اتفاقية 1982، ووجهت رسالتين مماثلة إلى سفارة روسيا باليابان بتاريخ: 2007/06/12، وإلى وزارة الخارجية

¹-Tribunal International du Droit de La Mer, Demande soumise par le Japon, Demande de Prompte Mainlevée de l'Immobilisation d'un Navire et de Prompte Libération de Son Equipage , Hoshinmaru 88, Japan c. Fédération de Russie, 06 juillet 2007, pp, 04.05.

² - بعد القرار الذي اتخذه المدعي العام العسكري في 04 جوان 2007، تم فتح الإجراءات الإدارية ضد مالك السفينة من قبل مفتشية الدولة البحرية التابعة لمديرية خفر السواحل الشمالية الشرقية التابعة لجهاز الأمن الفيدرالي من روسيا، وفتح تحقيق لتسوية القضايا ذات الصلة بأنواع الأسماك التي تم صيدها بموجب قرار مؤرخ في 06 جوان 2007، وأبلغ المدعي العام الاقليمي لحماية الطبيعة في مقاطعة كامتشاتكا القنصلية العامة اليابانية في فلاديفوستوك أن حجم الأضرار التي لحقت بالموارد البحرية الحية بلغ مبلغ 7,927,500 روبل. روسي. أنظر:

Tribunal International du Droit de La Mer, l'Affaire du Hoshinmaru 88, Exposé en Réponse de la Fédération de Russie, 15/07/2007, pp 04.05.

³ - نهي السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 352.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

الروسية في 2007/06/14، أبلغت فيها سفارة اليابان بتحديد مبلغ الكفالة بـ: 25 مليون روبل، بما في ذلك مبلغ الضرر الذي لحق بالموارد الحية المقدّر بـ: 7927500 روبل¹.

2- الطلبات المقدمة من اليابان للمحكمة:

قدمت اليابان طلب للمحكمة² بتاريخ: 06 جويلية 2007 عملاً بالمادة 292 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وطلبت منها الحكم بمايلي:

¹ - Tribunal International du Droit de La Mer, l'Affaire du Hoshinmaru 88, Exposé en Réponse de la Fédération de Russie, 15/07/2007, p 06.

² - للإشارة أن اليابان كانت ممثلة أمام المحكمة للقيام بالإجراءات وكل ما يتعلق بالقضية بالأشخاص الآتية أسماؤهم:

- السيد إيشيرو كوماتسي، مدير عام المكتب الدولي للشؤون القانونية بوزارة الخارجية كوكيل، والسيد تاداكاتسي إيشيهارا، القنصل العام لليابان بهامبورغ بألمانيا كوكيل مشارك، والسيد ياسوشي ماساكي مدير قسم الشؤون القانونية الدولية بوزارة الخارجية اليابانية. السيد كازوهيكو ناكامورا نائب مدير أول قسم الشؤون الروسية بوزارة الخارجية اليابانية، السيد ريوجي بابا نائب مدير شعبة المحيطات بوزارة الخارجية، السيد جونيتشي هوسونو موظف بقسم الشؤون القانونية الدولية بوزارة الخارجية، السيد توشيسا كاتو مسؤول قسم الشؤون الروسية بوزارة الشؤون الخارجية اليابانية، السيدة جونكو إيواشي موظف بقسم الدولي للشؤون القانونية بوزارة الخارجية اليابانية، السيد هيرواكي هاسيغاوا مدير قسم الشؤون الدولية قسم إدارة الموارد وكالة مصائد الأسماك اليابانية، السيد هيرومي عيسى نائب مدير قسم مصائد الأسماك البحرية البعيدة، قسم إدارة الموارد وكالة مصائد الأسماك اليابانية، السيد Tomoaki Kammuri مفتش الثروة السمكية، قسم الشؤون الدولية بقسم إدارة الموارد وكالة مصائد الأسماك اليابانية، كيمستشارين، والسيد فوغان لوي، أستاذ القانون الدولي بجامعة أكسفورد، المملكة المتحدة، السيد شوتارو هاماموتو أستاذ القانون الدولي جامعة كوبي، اليابان، كمحامين. أنظر:

- Compte rendu du Tribunal International du Droit de La Mer, Audience publique tenue le lundi 23 juillet 2007, à 13 heures 50, au Tribunal international du droit de la mer, Hambourg, sous la présidence de M. Rüdiger Wolfrum, Président, l'Affaire du Hoshinmaru 88, Demande de prompt mainlevée, Japon c. Fédération de Russie, Itlos/Pv, 23/07/2007, p 03.

أ- أن تعلن اختصاصها بالنظر في قضية السفينة Hoshinmaru 88 ، المحتجزة هي و أفراد طاقمها من طرف المدعى عليه بموجب المادة 292، والذي انتهك إلتزاماته التي تنص عليها الفقرة 02 من المادة 73.

ب- تعلن أن الادعاء الياباني مقبول وله ما يبرره، وأن المدعى عليه قد أخل بإلتزاماته بموجب الفقرة 02 من المادة 73.

ج- أن تأمر المدعى عليه بالمضي قدما للإفراج الفوري عن حجز السفينة Hoshinmaru 88 ، وطاقمها وفقا للشروط والأحكام التي تراها المحكمة مناسبة، وأسست اليابان طلبها على أساس المادة 73 والمادة 292 من اتفاقية قانون البحار، وأدرجت الوثائق والمستندات الداعمة مرفقة بالطلب وعينت ممثلين لها أمام المحكمة¹.

3- الدفع المقدمة من الاتحاد الروسي أمام المحكمة²:

¹ - عملا بالفقرة 2 من المادة 56 من لائحة المحكمة، عينت حكومة اليابان السيد Ichiro KOMATSU، المدير العام للمكتب الدولي للشؤون القانونية بوزارة الخارجية اليابانية، كوكيل لها عن جميع الأغراض والإجراءات المتعلقة بهذا الطلب، كما عينت السيد، Tadakatsu ISHIHARA القنصل العام لليابان في هامبورغ كوكيل مشارك لها، لأغراض جميع الإجراءات المتعلقة بهذا الطلب أمام المحكمة الدولية لقانون البحار .

² - يمثل الاتحاد الروسي في الاجراءات وكل ما يتعلق بالقضية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- السيد Evgeny Zagaynov نائب مدير الإدارة القانونية بوزارة الشؤون الخارجية للاتحاد الروسي كوكيل، السيد سيرجي جانزا القنصل العام للاتحاد الروسي في هامبورغ كوكيل مشارك، السيد أليكسي موناخوف رئيس دائرة التفيتش البحري الحكومي، بمديرية خفر السواحل الشمالية الشرقية بدائرة الأمن الفيدرالية في الاتحاد الروسي كوكيل مشارك، السيد فاديم يالوفيتسكي رئيس قسم الشؤون الدولية، مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي كضباط مساعدين، السيد فلاديمير غوليتسين أستاذ القانون الدولي، بجامعة الدولة للعلاقات الخارجية بموسكو، السيد أليكسي درونوف رئيس قسم الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية للاتحاد الروسي، السيد فاسيلي تيتوشكين مستشار أول بسفارة الاتحاد الروسي في هولندا، السيد أندري فابريتشنيكوف كبير المستشارين في القسم الأول للشؤون الخارجية للاتحاد الروسي، السيد أوليغ خوميش المدعي العام العسكري النيابة العامة للاتحاد الروسي

يرى الاتحاد الروسي أن ادعاء اليابان غير مقبول للسببين الآتيين:

أ- أن الطلب الياباني أصبح دون موضوع بتاريخ: 13 جويلية 2007 عندما أبلغت السلطات الروسية بموجب مذكرة شفوية رقم: da/8199، مقدم الطلب بأن مبلغ الكفالة قد تم تحديده بمبلغ 25 مليون روبل أي 970 ألف دولار أمريكي، وعند سداد الضمان سيسمح للسفينة وطاقمها بما في ذلك قبطان السفينة بمغادرة الأراضي الروسية¹، في حين ورد في الفقرة 08 من الطلب المقدم من المدعي للمحكمة أن السبب الرئيسي الذي تدرع به واستند عليه لرفع الدعوى وفقاً للمادة 292 أنه لا يوجد ضمان أو ضمان مالي كان من شأنه السماح للسفينة وطاقمها ميناء Petropavlovsk-Kamtchatskii، بمجرد وضع هذا الادعاء، ويرى الاتحاد الروسي أن هذا الادعاء غير صحيح بإعتبار أن المدعي نفسه أشار في الفقرة 57 من الطلبات المادة 292 من الاتفاقية تهدف إلى الإفراج عن احتجاز السفينة والإفراج عن طاقمها بعد الاحتجاز والحجز المطول بسبب فرض تعهدات غير معقولة من قبل المحاكم المحلية أو عدم وجود أحكام في التشريع المحلي تنص على الإفراج عن احتجاز السفينة عند تقديم تعهد معقول"، وعليه لم تعد هذه الحجة صالحة في التاريخ الذي تم وضع الطلب عند المحكمة للنظر في القضية، لأن الاتحاد

كمستشار، السيدة سفيتلانا شاتالوفا ملحقاً بالإدارة القانونية بوزارة الشؤون الخارجية للاتحاد الروسي، السيدة ديانا تاراتوخينا مكلفة بملف القسم القانوني في وزارة خارجية الاتحاد الروسي، كمستشارين. أنظر:

Compte rendu du Tribunal International du Droit de La Mer, Audience publique tenue le lundi 23 juillet 2007, à 13 heures 50, au Tribunal international du droit de la mer, Hambourg, sous la présidence de M. Rüdiger Wolfrum, Président, l'Affaire du Hoshinmaru 88, Demande de prompt mainlevée, Japon c. Fédération de Russie, Itlos/Pv,23/07/2007, p 04.

¹ وفي هذا السياق ترى اليابان أن الاتحاد الروسي لم يمثل لأحكام المادة 73 الفقرة 02 من الاتفاقية حيث تأخر في تحديد الضمان المالي المعقول للإفراج عن السفينة وطاقمها، بحكم أن القبض وحجز السفينة وطاقمها كان في 01 جوان 2007، في حين تحديد مبلغ الضمان كان بتاريخ: 2007/07/13 أي بعد 05 أسابيع من إلقاء القبض على السفينة، وبعد 07 أيام من تقديم طلب الإفراج الفوري للمحكمة، وردت روسيا على هذا الادعاء بأن التأخر الذي حصل راجع لعدم تعاون قبطان وصاحب السفينة، في حين رأت المحكمة الدولية لقانون البحار في حكمها أن المادة 292 من اتفاقية قانون البحار لم تضع وقت محدد بدقة يجب على الدولة المحتجزة للسفينة أن تلتزم به عند عرض السندات. أنظر: نهي السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص، 354.

الروسي وضع فعلاً سند مالي معقول، ومنه يجب على المحكمة أن تمارس سلطتها التقديرية وتحكم بعدم قبول الطلب¹.

ب- يعتبر الاتحاد الروسي أن النتيجة الواردة في القسم أ، الفقرة 1 (ج) من الطلب مفرطة في الغموض والعموم، وأن الطلب غير مقبول منذ استنتاجه الرئيسي، والذي يُطلب من المحكمة بموجبه أن تأمر المدعى عليه بالمضي قدماً في الإفراج عن السفينة هوشينمارو 88 والإفراج عن طاقمها "بهذه الشروط و الشروط التي قد تراها المحكمة معقولة"، حيث تمت صياغته بعبارات عامة وغامضة بحيث تتجاوز نطاق الإجراءات المتوخاة في المادة 292 من الاتفاقية تقديم مقدم الطلب في القسم أ، الفقرة 1 (ج) من التطبيق يخلو من الخصوصية لدرجة أنه لا يسمح للمحكمة بالنظر فيه بشكل صحيح. كما أنه لا يسمح للمدعى عليه بالرد عليه علاوة على ذلك، وأيضاً تطلب اليابان في الواقع من المحكمة أداء وظائف لا تؤديها عادة بموجب المادة 292 من الاتفاقية ووفقاً لقاعدة التي تنطبق على الإجراءات القانونية على النحو المبين في الفقرة 2 من المادة 54 من لائحة المحكمة، يجب أن يبين الطلب طبيعته الدقيقة هذا الحكم ضروري من وجهة نظر اليقين القانوني والإدارة السليمة للعدالة². ويرى الاتحاد الروسي أنه أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 73 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وأن إدعاءات اليابان لا تجد ما يبررها³.

4- حكم المحكمة الدولية لقانون البحار:

بعد عقد عدة جلسات علنية للاستماع للأطراف والتي عقدت في 19 و 20 و 23 جويلية 2007 وبعد المداولات⁴ صدر حكم المحكمة بتاريخ: 06 أوت 2007، وأمرت بالإفراج الفوري عن

¹ -Tribunal International du Droit de La Mer, l'Affaire du Hoshinmaru 88, Exposé en Réponse de la Fédération de Russie, 15/07/2007,pp, 08.09.

² -Tribunal International du Droit de La Mer, l'Affaire du Hoshinmaru 88, Exposé en Réponse de la Fédération de Russie, 15/07/2007,pp, 09.10.

³ - نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 353.

⁴ - القضاة الحاضرين في جلسة المحاكمة في قضية السفينة Hoshinmaru 88، هم:

السفينة وطاقمها دون شروط مقابل تقديم سند مالي معقول قدر بـ: 10 ملايين روبل روسي، وقد تم الافراج عن السفينة وطاقمها بعد 10 أيام من صدور الحكم بعد دفع مالك السفينة لمبلغ الكفالة.¹

تاسعا: قضية السفينة "Virginia G" بين بنما وغينيا بيساو:

1- وقائع وحيثيات القضية:

السفينة "Virginia G" هي ناقلة نفط تحمل علم بنما، مجهزة ومستغلة من قبل شركة بنمية la société panaméenne Penn Lilac Trading SA، لتزويد سفن الصيد بالوقود خاصة تلك التي تعمل قبالة سواحل غرب إفريقيا، وتعود وقائع القضية إلى شهر أوت 2009 عندما اشترت الشركة الاسبانية "Empresa Balmar Pesquerías de Atlántico " Balmar " من

Présent: M. Rüdiger Wolfrum Président M. Joseph Akl Vice-Président MM. Hugo Caminos Vicente Marotta Rangel Alexander Yankov Anatoli Lazarevich Kolodkin Choon-Ho Park Paul Bamela Engo L. Dolliver M. Nelson P. Chandrasekhara Rao Tullio Treves Tafsir Malick Ndiaye José Luis Jesus Jean-Pierre Cot Anthony Amos Lucky Stanislaw Pawlak Shunji Yanai Helmut Türk James L. Kateka Albert J. Hoffmann juges M. Philippe Gautier Greffier. Voir: Compte rendu du Tribunal International du Droit de La Mer, Audience publique tenue le lundi 23 juillet 2007, à 13 heures 50, au Tribunal international du droit de la mer, Hambourg, sous la présidence de M. Rüdiger Wolfrum, Président, l'Affaire du Hoshinmaru 88, Demande de prompt mainlevée, Japon c. Fédération de Russie, Itlos/Pv,23/07/2007, p 02.

¹ - ووفقا للبيان الصحفي الصادر عن وزارة الخارجية اليابانية بتاريخ: 16 أوت 2007، فإن الكفالة المحددة من قبل المحكمة المقدرة بـ: 10 ملايين روبل روسي، قد دفعها مالك السفينة في 15 أوت 2007، واستلمها الاتحاد الروسي يوم 16 أوت 2007 وتم الافراج عن السفينة وطاقمها في نفس اليوم، ومن المقرر أن تصل إلى اليابان في 19 أوت 2007، وأعلنت المحكمة الدولية لقانون البحار عن رضاها على اعلان وزارة الخارجية عن هذا الخبر، والتزام الأطراف بحكمها. أنظر:

Tribunal international du droit de la mer, Communiqué de Pressel'Affaire du Hoshinmaru 88, Japan c. Fédération de RussieMainlevée de l'Immobilisation d'un Navire et Libération de Son Equipage, Après le Dépôt de la Caution Fixée par le Tribunal, Itlos/Press 114, le 17 Aout 2007, p.01.

الشركة الأيرلندية Lotus Federation Limited "Lotus"، بغرض امداد سفن الصيد التابعة لها بزيوت الوقود¹، من بينها سفن صيد ترفع علم موريتانيا وهي: Amabala 1، Amabala 2 و Rimbal 1 و Rimbal 2، وللاستفادة من الخدمة قام السيد "Bijagos" ممثل شركة "Balmar" بدولة غينيا بيساو بكتابة طلب موجه للمصلحة الوطنية لمراقبة الصيد بغينيا بيساو في 2009/08/14، يطلب فيه الحصول على رخصة لتزويد سفن الصيد المذكورة آنفا بالوقود داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لدولة غينيا بيساو، وردت المصلحة بقبول الطلب في نفس اليوم، لكن اشترطت موافاتها بالمعلومات المتعلقة باسم السفينة وتاريخ والساعة ومكان التزود بالوقود، وهو ما تم فعلا حيث بتاريخ: 2009/08/20، أرسل السيد Bijagos المعلومات المطلوبة للمصلحة المذكورة آنفا، وقامت هذه الأخيرة بالرد برسالة مكتوبة في نفس اليوم، على وصول المعلومات المطلوبة، لكن طلبت موافاتها بالرخصة الممنوحة للسفينة المزودة بالوقود للقيام بهذا العمل داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا بيساو، وفيما بعد باشرت السفينة Virginia G نشاطها حيث قامت في 2009/08/20 بتزويد السفينتين Rimbal 1 و Rimbal 2 بالوقود، في حين زودت السفينة Amabala 2 بنفس المادة في 2009/08/21، وفي نفس اليوم تم توقيف السفينة Virginia G، من طرف أفراد مصلحة مراقبة أنشطة الصيد، عندما بدأت في تزويد السفينة Amabala 1 بالوقود، حيث تم التوجه بها إلى ميناء "بيساو" جنبا إلى جنب مع السفينتين Amabala 1 و Amabala 2، لكن السفينتين الأخيرتين تم الافراج عنهما في 28 أوت 2009 بخلاف السفينة Virginia G، وبموجب قرار رقم: 07/CIFM/09 الصادر عن اللجنة الوزارية المشتركة للمراقبة البحرية تم مصادرة السفينة مع كل المعدات وحمولتها بتاريخ: 2009/08/27، بتهمة القيام بأعمال غير مرخص بها تتعلق ببيع الوقود لسفن الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غينيا بيساو²، وهذا يخالف المادة 52 الفقرة 101 من المرسوم بقانون

¹—Ramón Garcia-Gallardo, Alexander Mizzi, Conseils Agents de la République du Panama, soumission du différend à l'arbitrage, *Affaire du navire « Virginia G » Panama, Guinée-Bissau* Demandes reconventionnelles, exposé des conclusions et des motifs sur lesquels elles se fondent, Tribunal international du droit de la mer, 03 juin 2011, pp, 02.03.

²— تقع دولة غينيا بيساو في غرب افريقيا يحدها من الشمال السنغال ومن الشرق والجنوب دولة غينيا، والمحيط الأطلسي من الغرب، المصدر الرئيسي لايرادات التصدير هو منتوج جوز الكاجو، ويساهم صيد الأسماك البحرية

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

رقم 1-A/2005، والمادة 23 من المرسوم بقانون رقم: A-6/2000، وبموجب رسالة قامت مصلحة مراقبة أنشطة الصيد بتبليغ ملاك السفينة بالقرار².

وفي 2009/09/04 أرسل المدير العام لشركة Africargo الممثلة لمالك السفينة Virginia G بدولة غينيا بيساو رسالة من شركة PENN LILAC، لمصلحة مراقبة أنشطة الصيد، مضمونها إيجاد وسيلة معقولة لتسوية النزاع في أقرب وقت، أو تطبيق الاجراءات التي ينص القانون عليها، ومن بينها ايداع كفالة للإفراج عن السفينة وطاقمها، وإرجاع حمولتها، ورد على الرسالة المنسق

40 %، من الإيرادات المالية، حيث منذ 1980 دخلت مع الاتحاد الأوروبي في العديد من الاتفاقيات المتعلقة بمصايد الأسماك، وخلال فترة وقوع نزاع قضية السفينة VERGINIA G، كان هناك اتفاق شراكة بين الاتحاد الأوروبي يسمح لسفن الاتحاد خاصة التابعة لإسبانيا وفرنسا واليونان وإيطاليا والبرتغال بالصيد في المياه الخاضعة لغينيا بيساو، وتم تمديد هذه الاتفاقية التي هي جزء من العديد من الاتفاقيات المتعلقة بصيد أسماك التونة في غرب إفريقيا.

وقعت دولة غينيا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بتاريخ: 1982/12/10، وصادقت عليها في 25 أوت 1986. أنظر:

Tribunal international du droit de la mer, navire Virginia G République Panama République Guinée-Bissau, Affaire No 19, Mémoire de la République du Panama, 23/01/2012, p, 10.

¹ - تحدد المادة 52 من المرسوم 2006 / A المعدلة في 2005 سلطات البوليس التي يجوز لغينيا بيساو ممارستها في تطبيق أحكام المرسوم 2006 / A عندما تقوم سفن الصيد بأنشطة صيد غير المصرح بها:

- جميع سفن الصيد الصناعي أو الحرفي، سواء كانت وطنية أو أجنبية، التي تمارس أنشطة الصيد في حدود المياه البحرية الوطنية دون الحصول على التصريح المنصوص عليه في المادتين 13 و 23 من هذا القانون، يتم الاستيلاء عليها تلقائيًا نيابة عن الدولة مع معداتها والمنتجات السمكية الموجودة على ظهر السفينة بقرار من أحد أعضاء الحكومة المسؤولة عن مصايد الأسماك.

- بصرف النظر عن المصادرة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تطبق المحاكم الغرامات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 54 من هذا القانون.

- القرار المتخذ وفقا للفقرة 1 قابل للاستئناف.

- تقرر اللجنة الوزارية للمصايد شروط وأحكام التصرف في الممتلكات والمنتجات المصادرة لصالح الدولة وفقا لأحكام هذا القانون.

² - محمد هاملي، المرجع السابق، ص، 228.

لمصلحة مراقبة أنشطة الصيد بتاريخ: 2009/09/11 وأكد بأن العقوبات المسلطة على السفينة متناسبة مع القانون، وبتاريخ 2009/09/14 قام المدير العام لشركة Africargo بتوجيه طلبا باسم مالك السفينة Virginia G، لمنسق مصلحة مراقبة الصيد يطلب منه الافراج عن السفينة وطاقتها، وإعادة كل المحجوزات التي على متنها، وكان رد المنسق برسالة في 2009/09/23 يبلغ فيها ممثل الشركة Africargo، بقرار رئيس اللجنة الوزارية المشتركة للمراقبة البحرية القاضي بعرض حمولة السفينة للبيع بالمزاد العلني في حالة عدم رد مالك السفينة في أجل 72 ساعة من تاريخ التبليغ بهذا القرار، وبعد يومين من القرار قامت اللجنة الوزارية المشتركة بإصدار قرار جديد رقم 09/CIFM/09 يقضي بمصادرة السفينة وجميع حمولتها، وأعلم ممثل السفينة بالقرار في نفس التاريخ¹.

وفي 2009/10/05 أبلغ منسق مصلحة مراقبة أنشطة الصيد بدولة غينيا بيساو شركة Africargo، بموجب رسالة يدعو فيها مالك السفينة للمشاركة في البيع بالمزاد العلني للوقود الموجود على متن السفينة، بحكم أن قوانين غينيا بيساو تعطي الأولوية للمالك الأصلي للمادة المصادرة في حالة بيعها بالمزاد العلني².

2- رفع القضية إلى المحكمة الجهوية بغينيا بيساو:

بتاريخ: 2009/10/28 رفع صاحب السفينة القضية إلى المحكمة الجهوية بدولة غينيا بيساو يطلب فيها وقف تنفيذ القرارين الصادرين عن اللجنة الوزارية المشتركة للمراقبة البحرية ببيع حمولة السفينة Virginia G بالمزاد العلني، وهو ما حصل فعلا حيث أصدرت المحكمة أمرا يقضي بمنع إتخاذ أي إجراء يخص السفينة وحمولتها إلى حين إصدار المحكمة لقرار نهائي في القضية، لكن النائب العام بغينيا بيساو قام بإستئناف الأمر الصادر عن المحكمة أمام المحكمة الجهوية، ورفضت هذه الأخيرة الاستئناف بسبب انقضاء الآجال القانونية لرفعه، وقررت أيضا إخضاع هذا الاستئناف لرعاية المحكمة العليا في غينيا بيساو للحفاظ على المصلحة العليا والسياسية للبلاد، لكن

¹ - محمد هاملي، المرجع السابق، ص ص، 228.229.

² - المرجع نفسه، ص، 229.

لم تفصل في الاستئناف المرفوع، لأنها ترى لا فائدة من استمرار الدعوى لأن الحكومة الغينية قد كانت أمرت بالافراج عن السفينة¹.

وبعد كل الإجراءات السابقة قدم صاحب السفينة Virginia G، دعوى جديدة أمام المحكمة الجهوية لغينيا بيساو، طلب فيها إيقاف الأمر الصادر عن كاتب الدولة للخزانة بوزارة المالية الذي وجه رسالة في 2009/11/30، أمر فيها الشركة الوطنية للتشحيم والوقود بالترخيص للسفينة المذكورة بإفراج شحنتها من الوقود في مخازن الشركة، واستجابة لطلب المدعي أصدرت المحكمة الجهوية في 2009/12/16، قرار بإرجاع شحنة الوقود المفرغة إلى السفينة، وبعدها قام مالك السفينة بتقديم دعوى في الموضوع أمام نفس المحكمة يطلب إلغاء أمر كاتب الدولة للخزانة السابق الذكر، وحسب دولة غينيا أن المحكمة الجهوية ألزمت مالك السفينة تسديد المصاريف القضائية بموجب أمر مؤرخ في: 2010/03/03 وتوقيف مباشرة الدعوى إلى غاية دفع هذه المصاريف، لكن دولة بنما فندت صدور مثل هذا القرار عن المحكمة الجهوية².

الأمر الذي دفع مالك السفينة برفع دعوى جديدة ضد قرار اللجنة الوزارية المشتركة للمراقبة البحرية، في 2009/12/04، حيث ثبت فيها إيداعه المصاريف القضائية بتاريخ: 2009/12/11، غير أن غينيا بيساو قدمت دفوع شكلية، وقابلها رد مالك السفينة بمقتضى مذكرة جوابية، إلا أن المحكمة لم تتلقى أي رد على المذكرة الجوابية من اللجنة الوزارية المشتركة لمراقبة البحرية، الأمر الذي أدى إلى تجميد القضية حسب تصريح دولتي بنما وغينيا بيساو³.

3- عرض دولة بنما للقضية أمام هيئة التحكيم:

بعد تعليمات الوزير الأول لدولة غينيا بيساو بضرورة الافراج الفوري عن السفينة Virginia G، لأن توقفها الطويل بميناء غينيا بيساو يشكل خطر على السلامة والأمن البحري بالميناء، وبناءً على العلاقات الأخوية والتعاون في قطاع الصيد البحري بين غينيا بيساو والمملكة

¹ - محمد هامللي، المرجع السابق، ص 230.

² - المرجع نفسه، ص 230.

³ - المرجع نفسه، ص 231.

الاسبانية بحكم السفينة مملوكة للشركة الاسبانية Empresa Balmar Pesquerías de "Atlántico " Balmar ، قامت اللجنة الوزارية المشتركة بإتخاذ قرار الافراج عن السفينة بتاريخ: 2010/09/20، غير أن صاحب السفينة قرر المبادرة للحصول على التعويضات اللازمة عن الأضرار التي لحقت به جراء التوقيف الطويل لسفينته، وكلف شركة "Panama Shipping Registrar"، بفحص حالة السفينة¹ بهدف رجوع السفينة لعملها بعد إصلاحها في ديسمبر 2010².

بدأت جمهورية بنما إجراءات التحكيم ضد غينيا بيساو في 03 جوان 2011، وتم رفع الدعوى وفقا للمادة 286 من اتفاقية قانون البحار والمرفق السابع لهذه الاتفاقية، ثم بناء على رسائل متبادلة مؤرخة في 29 جوان 2011 و 04 جويلية 2010 توصلت الدولتين إلى حل وسط لتقديم إجراءات التحكيم المتعلقة بالنزاع لاختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، وفقا للمادة 55 من لائحة المحكمة، وأبلغ الوكيل القانوني لبنما³ رئيس قلم المحكمة بذلك الاتفاق الخاص برسالة

¹ - كلف مالك السفينة فرجينيا النقيب Shipping Registrar Inc Pedro Olives Socas, du Panama لإجراء فحص وتدقيق داخلي لحالة السفينة، وتبين من التقرير أن السفينة تعاني من عيوب خطيرة تتعلق بشهادة السفينة والمعدات وشهادات أفراد طاقم السفينة، وبصفة عامة السلامة الهيكلية للسفينة، ودون في التقرير الموقع من قبل النقيب Pedro Olives Socas الذي حرر بتاريخ 2010/10/31 مايلي:

".....Sur la base de cette étude de l'état du navire et de nos verifications internes, nos conclusions sont que le navire n'est pas en bon état et qu'il doit être mené à bien des réparations très importantes et remplacé un certain nombre d'éléments majeurs.

En effet, un enregistrement dans la catégorie correspondante et les nouveaux certificats statutaires ne peuvent être délivrés qu'après réalisation de toutes les réparations et du remplacement des pieces de rechange nécessaires.

Penn Lilac Trading devra tenir le Panama Shipping Registrar Inc. informé de l'avancement des travaux de reparation.....". Voir: Ramón García-Gallardo, Alexander Mizzi, Op, Cit, p,10.

² - محمد هامللي، المرجع السابق، ص، 231.

³ - وتجدر الإشارة أن نائب رئيس جمهورية بنما ووزير خارجيتها السيد Juan Carlos Varela، عين بموجب وكالة رسمية صادرة في 10 جوان 2010، كل من السيد José Ramón García-Gallardoud الاسباني الجنسية، والسيد، Alexander Mizzi يحمل جنسية دولة مالطا، المسجلان في سجلات الوطنية للمحامين، وفي

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

مؤرخة في 04 جويلية 2011، ثم أرسل مسجل المحكمة نسخة من العريضة المقدمة من بنما إلى دولة غينيا بيساو، تطلب من خلاله الحكم لها بالتعويضات عن الأضرار الناتجة عن توقيف دولة غينيا بيساو للسفينة Virginia G، وشحنتها من الوقود والمعدات الموجودة على متنها، وأشارت بنما إلى أن غينيا بيساو لم ترد على المراسلات التي تمت بينهما مؤخرا، وبعد المحاولات السابقة التي قامت بها لتوصل إلى تسوية ودية لم تسفر عن نتائج ايجابية، ورغم الافراج عن السفينة بتاريخ: 2010/10/22 دون عقوبة محددة، إلا أن مدة الحجز الممتدة لـ: 14 شهر من 21 أوت 2009 إلى 22 أكتوبر 2010، دون إجراء عمليات الصيانة ودون تشغيل المحركات والموالدات الرئيسية للسفينة، جعلها تتعرض لأضرار بالغة أثناء فترة الحجز الطويلة¹، وبناء على أمر مالك السفينة بإجراء دراسة وتدقيق داخلي لحالة السفينة بين أن السفينة تعاني من أضرار خطيرة، بالإضافة إلى الآثار القانونية والاقتصادية واللوجستية، التي نتجت عن الحجز الطويل للسفينة²، وبحكم أن النزاع لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض طالبت بنما من المحكمة مايلي:

نقابة المحامين ببروكسل، حيث يمثلان بنما أمام التحكيم أو المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يتعلق بقضية السفينة Virginia G، ومالكيها، وشركة Penn Lilac Trading S.A. أنظر:

le Tribunal international du droit de la mer, *Navire « Virginia G » République du Panama, République Guinée-Bissau, Affaire No.19, Contre – Mémoire de la République Guinée-Bissau*, 28 Mai 2012,p, 08.

¹ - وفيما يتعلق بالحجز لفترة طويلة استندت بنما في الطلب المقدم للمحكمة الدولية لقانون البحار للمادة 226 من الاتفاقية التي تنص على مسألة التأخيرات الغير المبررة في التحقيقات المتعلقة بالسفن الأجنبية.

² - حيث كلف مالك شركة Virginia G السيد ألفونسو موي إيسينوزا، اقتصادي ومدقق عضو في الرابطة الإسبانية الرسمية لمراجعي الحسابات، Registro Oficial de Auditores de Cuentas de Espana لإعداد تقرير عن الأضرار التي لحقت بالسفينة.وقدم السيد موي إيسينوزا النتائج التي توصل إليها في تقرير موقع عليه 16 مارس 2011، وتقرير عن الأضرار الاقتصادية التي لحقت بشركة "Penn-Lilac Trading S.A". نتيجة حجز الناقلة "فيرجينيا جي" في 21 أغسطس 2009. وجاء في التقرير المفصل الذي قدمه السيد موي إيسينوزا بسبب ملكية Virginia G، فإن المبلغ المؤقت وغير نهائي خاضع للمراجعة بلغ إجمالي 3628880.38 يورو يمكن تقسيم هذا المبلغ على النحو التالي : - الأضرار الناتجة مباشرة عن ملكية Virginia G ومدتها من اعتقالها 1162.529.99 يورو، والخسائر المتكبدة خلال فترة الاعتقال 1333298.59 يورو و الخسائر المتكبدة نتيجة إنهاء العقد مع شركة لوتس 1,200,000.00 يورو، ومجموع المبلغ هو (أ) + (ب) + (ج) = 3,695,826.58

أ- عملاً بالمادة 286 من الاتفاقية، تحيل دولة بنما هذه القضية إلى التحكيم وتأمّر بإخطار كتابي إلى غينيا - بيساو، وباعتبار الدولتان طرفان في الاتفاقية ولم يختر أي منهما إجراءً محددًا وفقًا للمادة 287 منها، فإن الإجراء المطبق هو التحكيم، وفقًا للملحق السابع من الاتفاقية.

ب- ووفقاً للمادة 1 من المرفق السابع للاتفاقية، فإنه يتم تقديم النزاع إلى إجراءات التحكيم المنصوص عليها بالملحق السابع، أرفقت بنما بيان النتائج والأسس التي تقوم عليها.

ج- وفقاً للمادة 3 الفقرة "ب" من المرفق السابع للاتفاقية، قامت دولة بنما بتعيين جان بيير كوت، الفرنسي الجنسية والقاضي في المحكمة الدولية لقانون البحار عضواً في المحكمة التحكيم المنصوص عليها في الملحق السابع من الاتفاقية.

د- ووفقاً للمادة 3 "ج" من المرفق السابع من الاتفاقية، تلاحظ بنما أنه تم إبلاغ غينيا بيساو بهذا التعيين وأن غينيا بيساو مطالبة بتعيين عضو في المحكمة في غضون 30 يوماً من استلام الاخطار¹.

وأكدت بنما بشكل عام أن الصعود على متن السفينة كان غير مشروع لأن السفينة لم تنتهك القوانين واللوائح التي استشهدت بها غينيا بيساو، بأنها تطبق على السفينة وأنشطتها، وصرحت بنما بأن القوانين المذكورة لا تتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار²، وعلى هذا الأساس تعتبر

يورو، وينبغي أن يضاف إلى هذا المبلغ زيادة بنسبة 10 في المائة (369 582.65 يورو)، للتعويض عن تكلفة فترة التوقف السفينة Virginia G عن العمل، المجموع = 4065409.23 يورو هذا المبلغ صافي الضرائب والرسوم أو الضرائب الأخرى المنصوص عليها في القانون، بإستثناء أي عوائد قد تكون غينيا بيساو ملزمة قانوناً بدفعها لبنما وفقاً لما تحدده هيئة التحكيم. أنظر:

Ramón García-Gallardo, Alexander Mizzi, Op, Cit, p,11.

¹ -Ibid, p,02.

² - حيث جاء في طلب بنما المقدم إلى المحكمة أن المرسوم رقم: 6-2000/A المعدل في 2005، يمثل التشريع الوطني لغينيا بيساو الذي ينشأ إلزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث تنص الفقرة 01 من المادة 13 من المرسوم على أنه يجب على أي سفينة أن تحصل على رخصة للصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة من السلطات المعنية قبل القيام بأنشطة الصيد.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

غينيا انتهكت التزاماتها وحقوق بنما وبالتالي تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة وفقاً للاتفاقية والقانون الدولي المطبق، بموجب المادة 304 من اتفاقية قانون البحار 1982¹.

كما نصت الفقرة 02 على وجوب الحصول على تصريح من السلطات قبل القيام بعمليات تزويد السفن بالوقود في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي قضية الحال حسب بنما أن السفينة قبل توقيفها حصلت على التصريح المطلوب وفقاً لتشريعات غينيا بيساو، بما في ذلك عمليات إعادة التزود بالوقود والزيت، وتم الحصول على هذا التصريح من قبل Bijagos وكيل مالك السفينة الصيد، كما كان دائماً، وترى بنما أن الصعود على متن السفينة والإجراءات اللاحقة من قبل سلطات غينيا بيساو ضد السفينة فيرجينيا مالكة، لا أساس لها من الصحة، وكذلك تتعارض مع تشريعات غينيا - بيساو ومع القانون الدولي، وترى بنما أيضاً أن غينيا - بيساو، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، غير مخولة بممارسة سلطات تتجاوز تلك الممنوحة لها في المادتين 56 و 58 من اتفاقية قانون البحار، وتؤكد بنما كذلك أن غينيا - بيساو انتهكت حقوقها في التمتع بحرية الملاحة والاستخدامات الأخرى المشروعة دولياً للبحر في المنطقة بالنظر إلى أن تسليم زيت الوقود من قبل Virginia G يندرج ضمن ممارسة هذه الحقوق، وترى بنما أن تقرير مؤتمر العمل الدولي حول القانون في قطاع صيد الأسماك، أكد على أن توفير خدمات التزود بزيوت الوقود لا يعد نشاط صيد مرتبط.

وترى بنما كذلك أنه في الواقع أن زيت الوقود لا يستعمل لغرض واحد فقط على ظهر السفينة، لأنه ضروري للملاحة، وتشغيل المحركات المساعدة، وتوليد الطاقة الكهربائية، وإنتاج الماء الساخن والتدفئة، جميع العناصر الأساسية للحياة في البحر وسلامة الملاحة و مراقبة حركة المرور، أنظمة تحديد المواقع، الرادار، الاتصالات،..... إلخ وبناء على هذا فإن غينيا - بيساو قد أخلت بالتزاماته بموجب الاتفاقية، كما أشارت بنما أنه لا توجد قاعدة القانون الدولي العرفي تنظر إلى تنفيذ عمليات إعادة التدوير الوقود والزيت في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية باعتباره مخالفاً للقانون الدولي، وذكرت أن بعض الدول الساحلية مثل ناميبيا قامت بتعديل تشريعاتها لضمان الامتثال للاتفاقية من خلال التمييز الواضح بين الحقوق التي تتمتع بها الدول الساحلية في المناطق البحرية المجاورة وتلك التي يتمتع بها الغير في المناطق الاقتصادية الخالصة. أنظر:

Ramón Garcia-Gallardo, Alexander Mizzi, Op, Cit, pp,13.14.

¹ - نصت المادة 304 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على مايلي: " لا تخل الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار في هذه الاتفاقية بتطبيق القواعد القائمة ووضع قواعد جديدة تتعلق بالمسؤولية بمقتضى القانون الدولي".

4- طلبات دولة بنما أمام المحكمة:

استنادا للأسباب الواقعية والقانونية المذكورة آنفا، طلبت بنما من هيئة التحكيم مايلي:

أ- أن القوانين واللوائح التي ذكرت غينيا بيساو أنها واجبة التطبيق على السفينة وأنشطتها لا يمكن الاحتجاج بها ضد السفينة في المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ) لغينيا بيساو لأنها تتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ب- التدابير التي اتخذتها غينيا بيساو ولا سيما تفسيرها "الأنشطة المتعلقة بالصيد" وغيرها من القوانين والتي استندت إليها لاتخاذ تدابير قسرية وإخضاع القبطان وطاقم السفينة للحجز ومصادرة حمولتها من وقود الديزل، كان غير منظم وغير قانوني وينتهك حقوق بنما في التمتع بحرية الملاحة واستخدام البحر لأغراض مشروعة دولياً على النحو المنصوص عليه في المادتين 56 و 58 وفي الأحكام الأخرى المتعلقة بالاتفاقية.

ج- وطلبت بنما أيضاً أن التدابير التي اتخذتها غينيا بيساو في سياق ممارسة صلاحياتها المعترف بها جاءت مخالفة للفقرة 1 من المادة 73، حيث رفضت قبول الضمان الذي أبدى صاحب السفينة استعداده لدفعه وفقاً للفقرة 2 من المادة 73، فضلاً عن عدم قيام غينيا بيساو بإخطار دولة العلم بالتدابير المتخذة أو التنفيذ والعقوبات المفروضة لاحقاً، وبهذا انتهكت حقوق بنما والسفينة، حيث منعت بنما من الحماية الفعالة لمصالحها ومصالح السفينة، على وجه الخصوص، لتقليل الخسائر إلى الحد الأدنى.

د- الفترة التي احتجزت غينيا بيساو خلالها السفينة "Virginia G"، كانت طويلة، ما لا يمكن اعتبار الحجز معقول بالمعنى المقصود في المادة 226، خاصة وأن صاحب السفينة طلب صراحة تقديم الضمان ودفعه في مدته، ورغم ذلك تم تجميد حركة السفينة الذي أدى إلى أضرار جسيمة وخسائر فادحة للسفينة.

هـ- لجأت سلطات غينيا بيساو إلى اتخاذ تدابير قوية عند صعودهم إلى ظهر السفينة "Virginia G"، دون سبب أو مبرر للترهيب، والطريقة العنيفة التي تعاملوا بها مع أفراد الطاقم، تستوجب التعويض بموجب القانون الدولي.

و- مصادرة وبيع سلطات غينيا بيساو لشحنات السفينة من الوقود بشكل غير قانوني ومنه يجب إعادة الوقود المعني وهو وقود عالي الجودة على الفور أو ما يعادله أو أعلى أو دفع تعويض عن قيمة الوقود.

ز- كانت معاملة "Virginia G" تمييزية بالمقارنة مع التعامل الذي تخضع له السفن الأجنبية الأخرى، ونتيجة للانتهاكات المذكورة أعلاه، يحق لبنا الحصول على تعويض عن التحيز الذي عانى منه مالك السفينة وطاقمها بشكل مباشر وكذلك التحيز والخسائر الأخرى التي عانت منها السفينة "فيرجينيا" وجميع المتضررين المشاركين في عملها، بما في ذلك الإصابة الشخصية للطاقم، والاعتقال غير المشروع أو الاحتجاز أو غيره من أشكال التعسف المعاملة التي تعرضوا لها، ومصادرة البضائع الخاصة بهم والتدهور والخسائر الاقتصادية الأخرى، بما في ذلك خسارة الأرباح.

ط- يتعين على غينيا بيساو تعويض جميع الأضرار والخسائر نتيجة الانتهاكات المذكورة أعلاه، وفي حالة عدم اتفاق هيئة التحكيم على المبلغ المطالب به كتعويض، يتعين على المحكمة تحديد المبلغ أي تعويض تراه مناسباً، وتحمل غينيا بيساو جميع النفقات المتعلقة بالإجراءات، بما في ذلك تلك التي تكبدتها بنما¹.

5- دفع دولة غينيا بيساو المقدمة للمحكمة:

جاء في المذكرة الجوابية المقدمة من قبل ممثل دولة غينيا بيساو بتاريخ: 28 ماي 2012 للمحكمة²، وفقاً للفقرة 02 من المادة 62 من لائحة المحكمة، الرد على الوقائع والحجج التي

¹ - Ramón García-Gallardo, Alexander Mizzi, Op, Cit, pp,20.21.

² - حددت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب أمر رقم: 2011/3 الصادر بتاريخ: 18 أوت 2011، الفترة الزمنية لتقديم المذكرة والمذكرة الجوابية، ثم مددت المواعيد النهائية بموجب الأمر رقم: 2011/08 المؤرخ في: 2011/12/23، وقدمت غينيا بيساو المذكرة الجوابية طبقاً لهذه الأوامر رداً على مذكرة بنما بتاريخ: 2012/01/23، وجاء هذا بعد عقد مشاورات بين نائب رئيس المحكمة وممثلي أطراف القضية، الذي توج بتحرير محضر موقع بين ممثلي الدولتين، دون فيه أن المهلة لايداع بنما مذكرتها تنتقضي في 04 جانفي 2011، والمهلة الزمنية لايداع المذكرة الجوابية لغينيا بيساو تنتقضي 21 ماي 2011، وتقرر أن كل طرف يعين قاضي خاص un

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

قدمتها بنما في ادعاءاتها¹، ودعمت غينيا بيساو دفعها ببيانات 06 شهود في القضية من مفتشي ومراقبي مصائد الأسماك البحرية، وبناء على طلب رئيس قلم المحكمة قدمت غينيا بيساو عدة نسخ لمذكرتها الجوابية وفقا للمادتين 64 و 65 من لائحة المحكمة والمبدأ التوجيهي رقم 10 من المبادئ التوجيهية لإعداد وتقديم القضايا المعروضة على المحكمة، وأكدت غينيا بيساو لا يعني الاعتراف باختصاص المحكمة بالضرورة أن المطالبات المقدمة من بنما مقبولة تلقائياً، لأنه يجب التمييز بين مقبولية ادعاءات الدولة أمام محكمة دولية والولاية القضائية من ناحية، ومزايا القضية من ناحية أخرى، المعترف به عمومًا في القانون الدولي، وأن الفقرة 1 من المادة 97 من لائحة المحكمة لا تمنعها من تقديم اعتراضات حول مقبولية ادعاءات بنما، كما قررت المحكمة في قضية "M / V "SAIGA".

juge ad hoc، وطبقا للفقرة 3 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 19 الفقرة 1 من لائحة المحكمة ورسالة مؤرخة 13 ديسمبر 2011 موجهة إلى رئيس قلم المحكمة، قام الوكيل القانوني لدولة بنما باختيار Tullio Treves juge ad hoc قاضيا خاصا لبنما، ورسالة أخرى مؤرخة في 4 يناير 2012 موجهة إلى رئيس قلم المحكمة، قام الوكيل القانوني لدولة غينيا بيساو بتعيين السيد José Manuel Sérvulo Correia ad hoc قاضيا خاصا لغينيا بيساو طبقا للفقرة 3 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة 19 الفقرة 1 من لائحة المحكمة. أنظر:

le Tribunal international du droit de la mer, *Navire « Virginia G » République du Panama, République Guinée-Bissau, Affaire No.19, Contre – Mémoire de la République Guinée-Bissau*, 28 Mai 2012, Page 04 et suivantes.

¹ - حيث في 3 يونيو 2011، أرسلت بنما إخطارًا كتابيًا إلى غينيا بيساو لإقامة دعوى تحكيم بموجب المادة 286 والمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، يتعلق إجراء التحكيم هذا بنزاع نشأ عن صعود إلى السفينة "VIRGINIA G" في 21 أغسطس 2009، أثناء إجراءاتها عملية لتزويد أربع سفن صيد بالوقود ("RIMBAL I" و "RIMBAL II" و "AMABAL I" و "AMABAL II"، عند الإحداثيات 11 ° 48'0" خط عرض شمالا وخط طول 17 ° 31'6" غربًا، واقترحت بنما في نفس الاخطار توافق الدولتين عن طريق تبادل الرسائل، على عرض النزاع على المحكمة وفق شروط معينة تم ذكرها آنفا، وردت غينيا بيساو بموجب رسالة مؤرخة في 29 جوان 2011 بقبول الاختصاص القضائي الكامل للمحكمة في هذا النزاع، وأشارت إلى أن اقتراح بنما يشكل تسوية نسبية للنزاع من خلال نقله إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، ويمثل حل وسط وفقا للمادة 24 من المرفق السادس للاتفاقية، والنظام الأساسي للمحكمة.

ومن الدفوع التي قابلت بها دولة غينيا بيساو طلبات بنما، الدفع بعدم اختصاص المحكمة وعدم قبول القضية لعدة أوجه منها عدم استنفاد طرق الطعن الداخلي.

6- بعض المسائل القانونية المثارة في القضية:

عرض النزاع على المحكمة بموجب اتفاق خاص بين الدولتين وفقا للمادة 24 من المرفق السادس للاتفاقية المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، وترى بنما أن اختصاص المحكمة لاجدال فيه، لم تمارس الدولتين الامكانية المنصوص عليها في المادة 298 من الاتفاقية لتقديم الاستثناءات من تطبيق المادة 02 من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، ومنه تستبعد ولاية واختصاص المحكمة، ولم يقدم الطرفين اعلانا مكتوبا وفقا للفقرة 01 من المادة 287 من الاتفاقية بشأن عرض المنازعات على المحكمة¹.

وأشارت بنما في مذكرتها أن رفع الدعوى ضد غينيا بيساو كان على أساس ممارسة الحماية الدبلوماسية²، حيث تبنت بنما قضية السفينة "Virginia G" وأفراد طاقم السفينة رغم اختلاف

¹ – le Tribunal international du droit de la mer, *Mémoire de la République Guinée-Bissau*, pp, 05. 06.

² – وفي هذا السياق ذكرت بنما في عريضتها أن حق الحماية الدبلوماسية يشكل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي ويتمثل في حق الدولة في حماية الرعايا عندما يتعرضون للضرر نتيجة أفعال مخالفة للقانون الدولي التي ترتكبها دولة أخرى، و في حالة عدم مقدرتهم الحصول على التعويض من خلال القنوات العادية، تتبنى القضية دولته بتحريك الدعوى لصالحه عبر إجراء دبلوماسي معين أو قانوني دولي وتؤكد فيه هذه الدولة حقها الخاص في وجوب احترام رعاياها ومواطنيها والقانون الدولي، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من نص مشروع المواد المتعلق بالحماية الدبلوماسية الذي اعتمد في الدورة 58 للجنة القانون الدولي في أوت 2006 حيث جاء فيها مايلي:

" لأغراض مشاريع المواد الحالية، تعني الحماية الدبلوماسية قيام دولة، عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى، وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية، أنظر:

le Tribunal international du droit de la mer, *Navire « Virginia G » République du Panama, République Guinée-Bissau, Affaire No.19, Contre – Mémoire de la République Guinée-Bissau*, 28 Mai 2012, Page 06.

جنسياتهم¹، وأثارت غينيا بيساو في مذكرتها الجوابية بعض المسائل الاجرائية تدور حول مقبولية ادعاءات بنما، تتعلق بجنسية السفينة "Virginia G"، والحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية على الأجانب، وعدم استنفاد طرق الطعن الداخلية،

7- حكم المحكمة الدولية لقانون البحار:

أصدرت المحكمة حكمها في القضية بتاريخ: 2014/04/14، بعد جلسة عقدت بين 02 إلى 06 سبتمبر 2013، وقرأ الحكم رئيس المحكمة القاضي le juge Shunji Yanai في جلسة علنية، وخلصت المحكمة فيما يتعلق باختصاصها ومقبولية الطلب، أنها لها الاختصاص للنظر في النزاع، ورفضت الاعتراضات التي قدمتها غينيا بيساو حول مقبولية ادعاءات بنما، على أساس

أنظر أيضا: زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 739.

¹ - تجدر الإشارة أن بنما ذكرت في مذكرتها المقدمة للمحكمة أنه يحق لبنما رفع الدعوى ضد غينيا بيساو لتعويض الضرر الذي لحق بالسفينة وأفراد طاقم السفينة الذين يحملون جنسيات ومصالح متعددة على أساس ممارسة الحماية الدبلوماسية واستندت دولة بنما للحكم في قضية السفينة SAIGA حيث أن المحكمة لم تقبل دفع غينيا المتعلق بأن دولة سانت فنسنت وجزر غرينادين لا يحق لها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب أشخاص اعتباريين وطبيعيين لا يحملون جنسيتها، وجاء في الفقرة 05 حيث ذكرت المحكمة أن الاتفاقية تعتبر السفينة تشكل كتلة واحدة فيما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق دولة العلم، وبالتالي لهذه الأخيرة الحق في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر لحق بالسفينة نتيجة أفعال دول أخرى، وكذلك رفع دعوى وفقا للمادة 292 من الاتفاقية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالسفينة وكل شي على السفينة وكل من يشارك في نشاطها، أو يملك مصالح تخص هذا النشاط بعد كيان مرتبط بدولة علم السفينة، والجنسية في هذه الحالة لا تهم. واستندت بنما أيضا للمادة 18 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالحماية الدبلوماسية التي نصت على حماية أطقم السفن بقولها: " لا يتأثر حق دولة جنسية أفراد طاقم السفينة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم بحق دولة جنسية السفينة في التماس الجبر بالنيابة عن أفراد ذلك الطاقم، بغض النظر عن جنسيتهم، عندما يصيبهم ضرر أثناء وقوع ضرر للسفينة جراء فعل غير مشروع دوليا". أنظر:

le Tribunal international du droit de la mer, *Mémoire de la République Guinée-Bissau*, Op, Cit, pp, 06.07.

أنظر أيضا: زازة لخضر، المرجع السابق، ص، 745.

عدم وجود صلة حقيقية بين السفينة Virginia G، ودولة بنما، أو الجنسية وعدم استنفاد طرق الطعن الداخلية¹، حيث ترى المحكمة أنه في حالة التسبب في أضرار لدولة وشخص في نفس الوقت، على المحكمة أن تقرر ما هو السبب الراجح لمعرفة مدى تطبيق مبدأ استنفاد طرق الطعن الداخلية، وعليه أن الطلبات التي أسست على هذه الأضرار لا يطبق عليها هذا المبدأ².

أما في مسألة ما إذا كانت غينيا بيساو خالفت أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982، عندما أوقفت السفينة Virginia G وصادرتها لاحقاً، أكدت المحكمة أن مهمتها الأولى هي الفصل في النزاع فيما يتعلق بأنشطة دعم التزود بالوقود لسفن الصيد التي تمارس نشاطها داخل المنطقة

¹ - حيث قررت المحكمة مايلي: 1- بالإجماع: أعلنت المحكمة أنها مختصة بالنظر في النزاع المتعلق بالناقلة "فيرجينيا"، 2- بالإجماع: قررت أن غينيا بيساو لا تمنع من تقديم اعتراضات على مقبولة ادعاءات بنما. 3- بالإجماع أيضاً: رفضت المحكمة الاعتراض على مقبولة ادعاءات بنما التي أثارها غينيا - بيساو على أساس أنه لا توجد علاقة حقيقية بين بنما و السفينة "فيرجينيا"، 4- وبأغلبية 22 صوتاً مقابل صوت واحد، رفضت المحكمة الاعتراض على مقبولة ادعاءات بنما التي أثارها غينيا - بيساو على أساس أن مالك السفينة و أفراد طاقمها لا يحملون الجنسية البنمية، والقضاة المؤيدون هم: السيد ياني رئيس المحكمة، السيد هوفمان نائب الرئيس، ماروتا رانجل نيلسون، تشاندرسيخارا راو، آكل، وولفروم، ندياي، جوسيس، كوت، لاي، باولاك، تورك، كاتيكا، غاو، القاضي بوقطاية بوعلام - من الجزائر - جولييتسين، بايك، والقضاة السيدة كيل، أتارد، كوليك، والقاضي السيد تريفيس، قاضي خاص juge ad hoc والقاضي المعارض: السيد سيرفولو كوريا قاضي خاص juge ad ho 5- وقررت المحكمة بأغلبية 14 صوتاً مقابل 9 برفض الاعتراض على عدم مقبولة الادعاءات المقدمة من بنما لصالح الأشخاص أو الكيانات الخاصة التي أثارها غينيا بيساو على أساس عدم استنفاد طرق الطعن الداخلية، ور القضاة المصوتون بنعم هم: السيد ياني الرئيس، نيلسون، آكل، ولفروم، كوت، ليكي، بولاك، تيرك، غلوتسين، بايك، السيدة كيل، أتارد، كوليك، السيد تريفيس قاض خاص juge ad hoc. والقضاة المعارضون لهذا الحكم: السيد هوفمان نائب الرئيس، ماروتا رانجيل، شندر سخارا راو، نداي، جوسيس، كاتاكا، غاو، السيد بوعلام بوقطاية - الجزائر -، والسيد سيرفولو كوريا، قاضي خاص juge ad hoc. أنظر:

Le Tribunal international du droit de la mer, Communiqué de presse, Le Tribunal rend son arrêt en l’Affaire du navire " Virginia G " Panama Guinée-Bissau, Le Président du Tribunal, M. le juge Shunji Yanai, a donné lecture de l’arrêt lors d’une séance publique, ITLOS/Press 211 Le 14 avril 2014, pp, 05.06.

² - محمد هامي، المرجع السابق، ص ص، 232. 233.

الاقتصادية الخالصة لدولة الساحلية، وفي هذه المسألة رأت المحكمة أن تنظيم الدولة الساحلية لإمداد السفن الصيد الأجنبية بالوقود في منطقتها الاقتصادية الخالصة هو من بين التدابير التي قد تتخذها الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة بهدف حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، عملاً بالمادة 56 من الاتفاقية، وبالفقرة 4 من المادة 62 من الاتفاقية، وهذا الاتجاه تؤكد ممارسات الدول التي تطورت بعد اعتماد اتفاقية 1982، وأشارت المحكمة أن المادة 58 لا تمنع الدولة الساحلية من تنظيم تزود سفن الصيد الأجنبية بالوقود في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وبموجب المادة 56 أيضاً، كما تطرقت المحكمة إلى مسألة مدى توافق تشريعات وأنظمة غينيا بيساو مع الاتفاقية، وبعد دراستها للموضوع ومفهوم مصطلح " الأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك " الوارد في تشريع غينيا بيساو، والذي فرض رسوم مقابل إصدار تراخيص التزود بالوقود وبين الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على مثل هذا الترخيص¹.

وتبين كذلك للمحكمة أن تشريعات غينيا بيساو تتوافق في هذا الصدد مع المادة 56 والفقرة 04 من المادة 62 من الاتفاقية، وبعد ذلك درست المحكمة مسألة ما إذا كانت غينيا بيساو عند تطبيقها لتشريعاتها وأنظمتها على السفينة Virginia G، قد خالفت الاتفاقية، رأت المحكمة أن قوانين وأنظمة غينيا بيساو تفتح الباب للدولة إمكانية مصادرة سفن الوقود المخالفة، وأشارت المحكمة إلى الفقرة 01 من المادة 73 من الاتفاقية التي تجيز للدولة الساحلية أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي أصدرتها وفقاً للاتفاقية، وأكدت أنه من اختصاصها تحديد ما إذا كان تشريع غينيا بيساو الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة يتوافق مع أحكام الاتفاقية، وما إذا كانت التدابير المتخذة من قبلها ضرورية لتنفيذ هذا التشريع، ورأت المحكمة أن النص على مصادرة السفن الأجنبية التي تزول نشاط الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا بيساو، لا يعد مخالفة لأحكام الفقرة 01 من المادة 73، وعليه رأت أن مصادرة السفينة وزيت الوقود الموجود على ظهرها له ما يبرره، لأن الفقرة 01 من المادة 73 من الاتفاقية تنص على حق الدولة الساحلية في الصعود على السفن الأجنبية وتفتيشها ومصادرتها، وبالتالي أن الصعود على

¹ – Le Tribunal international du droit de la mer, Communiqué de presse, Le Tribunal rend son arrêt en l’Affaire du navire " Virginia G " Panama Guinée-Bissau, pp, 01.02. Voir aussi: Jean Grégoire Mahinga, Op,Cit, pp, 22.23.

متن السفينة Virginia G، وتفتيشها ومصادرتها لم ينتهك الفقرة 01 من المادة 73، كما أشارت المحكمة إلى أنه وفقاً للفقرة 01 من المادة 73 يجب أن تكون تدابير الانفاذ المتخذة ضرورية لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة المعتمدة من قبل الدولة الساحلية بما يتوافق مع الاتفاقية¹، ولاحظت المحكمة أيضاً أن السفينة لم تكن تملك الإذن المكتوب الذي يشترطه قانون غينيا بيساو لمزاولة نشاط التزود بالوقود، لكن رأت أن عدم الحصول على الإذن الكتابي ناتج عن سوء فهم للمراسلات التي كانت بين ممثلي سفن الصيد، والسلطات المعنية في غينيا بيساو، وهذا لا يشكل انتهاكاً متعمداً لقوانين وأنظمة هذه الأخيرة، واعتبرت المحكمة أن مصادرة السفينة فرجينيا وزيت الوقود الموجود على ظهرها، يتبين من ظروف القضية، لم يكن ضرورياً للمعاقبة على الانتهاك المرتكب ولا لردع السفن أو طاقمها عن ارتكاب المخالفة، ومنه خلصت إلى أن مصادرة غينيا بيساو للسفينة وزيت الوقود تشكل انتهاكاً للفقرة 01 والمادة 73 من الاتفاقية، وفيما يتعلق بإدعاءات بنما بأن غينيا بيساو انتهكت أحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 73 من الاتفاقية ترى المحكمة أن قانون غينيا بيساو المتعلق بالافراج الفوري عن احتجاز سفن الصيد وطاقمها، عند تقديم كفالة أو ضمان آخر يتوافق مع أحكام الفقرة 02 من المادة 73، وعليه غينيا بيساو لم تنتهك أحكام هذه الفقرة، وفيما يتعلق بإدعاء بنما بسجن أفراد طاقم السفينة وهذا يمثل انتهاكاً لأحكام الفقرة 03 من المادة 73، تبين للمحكمة أنه لم يصدر أي حكم بالسجن على أفراد طاقم السفينة فرجينيا، وعليه فإن غينيا بيساو لم تنتهك الفقرة 03 من المادة 73، لكن فيما يتعلق بعدم إبلاغ بنما بصفتها دولة علم السفينة بالاحتجاز والمصادرة والجراءات المتخذة ضد السفينة وحمولتها، رأت المحكمة أن غينيا بيساو انتهكت أحكام الفقرة 04 من المادة 73 وبالتالي حرمت بنما من حق التدخل بصفتها دولة علم السفينة ضد التدابير المتخذة في المحكمة الداخلية ضد السفينة وخلال الإجراءات اللاحقة².

وفيما يتعلق بإدعاء بنما بأن غينيا بيساو انتهكت المواد 110 و 224 و 225 و 300 من الاتفاقية، بإستخدامها القوة المفرطة أثناء الصعود على ظهر السفينة وحجزها، أشارت المحكمة أن

¹ -Le Tribunal international du droit de la mer, Communiqué de presse, Le Tribunal rend son arrêt en l’Affaire du navire " Virginia G " Panama Guinée-Bissau, p, 02.

² - Ibid, p, 03.

الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات.

المادة 110 و المادة 224 لا تنطبقان على تدابير الانفاذ التي تتخذها الدولة الساحلية بموجب الفقرة 01 من المادة 73، وترى بأن المبادئ التي ذكرتها المحكمة في قضية السفينة SAIGA قد تم احترامها، وعليه فإن سلطات غينيا بيساو لا تعتبر استخدمت القوة المفرطة لأنها لم تتسبب في أذى جسدي أو عرضت حياة الطاقم للخطر أثناء صعودها للسفينة والتوجه بها للميناء، كما ترى المحكمة كذلك أن غينيا بيساو لم تنتهك أحكام المادة 225 من الاتفاقية أو المبادئ الأساسية لسلامة الأرواح في البحر ومنع التصادم البحري التي قررتها اتفاقية قمع الأعمال الغير المشروعة في البحر ضد السلامة البحرية SUA، أم فيما يخص ادعاء بنما بانتهاك المادة 300 لاحظت المحكمة أن بنما استندت إلى حكم هذه المادة بعبارات عامة، دون الإشارة إلى حقوق والتزامات معينة منصوص عليها، لذلك المحكمة ترى بعدم الأخذ بهذا الانتهاك المزعوم للمادة¹.

¹ - حيث قررت المحكمة بالإجماع على أن غينيا بيساو لم تنتهك حق بنما المنصوص عليه بموجب المادة 58 الفقرة 1 والمادة 56 الفقرة 2 من الاتفاقية بشأن تنظيم التزويد بالوقود السفن الأجنبية التي تصطاد في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وقررت أيضا بأغلبية 22 صوتاً مقابل صوت واحد أن سلطات غينيا بيساو عندما صعدت للسفينة وقامت بالتفتيش والحجز على السفينة "فرجينيا" تنتهك الفقرة 1 من المادة 73 من الاتفاقية والقضاة المؤيدون هم: السيد ياني رئيس المحكمة، السيد هوفمان نائب رئيس المحكمة، والقضاة التاليين: السيدة ماروتا رانجيل، السيد نيلسون، السيد تشاندرا سيخارا راو، السيد آكل، السيد وولفروم، السيد ندياي، السيد جوزيف، السيد كوت، السيد بولاك، السيد تورك، السيد كاتيك، السيد غاو، السيد بوجيتايا، السيد جوليتسن، السيد بايك، السيدة كيلي، السيدة أتارد، كوليك، والقضاة الخاصون juge ad hoc هم: السيد سيرفولو من كوريا الجنوبية، والسيد تريفيس، والمعارض للقرار هو: القاضي لاي.

و بأغلبية 14 صوتاً مقابل 9، قررت المحكمة أن غينيا بيساو عندما قامت بمصادرة السفينة VIRGINIA G، وزيت الوقود الموجود على متنها، انتهكت الفقرة 01 من المادة 73 من الاتفاقية. وصوت لصالح هذا الحكم كل من قضاة التاليين: - السيد ياني، رئيس المحكمة، السيد نيلسون، السيد آكل، السيد ولفروم، السيد كوت، السيد لايكي، السيد بولاك، السيد تورك، والسيد غوليتسن، السيد بايك، السيدة كيلي، السيدة أتارد، السيد كوليك، السيد تريفيس، قاض خاص juge ad hoc، المعارضون للحكم: السيد هوفمان، نائب رئيس المحكمة، السيدة ماروتا رانجيل، السيد غاو، السيد كاتيك، السيد جوسيس، السيد ندياي، السيد تشاندرا سيخارا راو، السيد بوقطاية بوعلام من الجزائر، والسيد سيرفولو كوريا قاضي خاص juge ad hoc، وخلصت كذلك المحكمة إلى أن غينيا بيساو لم تنتهك الفقرة 2 من المادة 73 من الاتفاقية.

ونظرت المحكمة في الدعوى المضادة المرفوعة من غينيا بيساو ضد بنما على أساس مخالفة هذه الأخيرة للمادة 91 من الاتفاقية، ورأت أن هناك صلة حقيقية بين بنما والسفينة Virginia G وقت وقوع النزاع، وبالتالي طلب غينيا بيساو لا أساس له من الصحة¹.

8- الحكم بالتعويض المالي:

بعد دراسة وفحص النزاع تبين للمحكمة أن غينيا بيساو انتهكت الفقرتين 01 و 04 من المادة 73 من الاتفاقية، لذا أكدت المحكمة أن الأضرار والخسائر الخاصة بتكاليف إصلاح السفينة وقيمة كمية زيت الوقود، ناتجة مباشرة عن المصادرة الغير القانونية للسفينة وحمولتها، لهذا تمنح لدولة بنما التعويضات الآتية:

وبأغلبية 20 صوتًا مقابل 3 رأت المحكمة أن غينيا بيساو لم تنتهك الفقرة 3 من المادة 73 من الاتفاقية، والقضاة المؤيدون للقرار هم: السيد ياني، رئيس المحكمة، السيد هوفمان نائب رئيس المحكمة، السيدة ماروتا رانجيل، السيد نيلسون، السيد تشاندراسيخارا راو، السيد وولفروم، السيد ندياي، السيد جوسيس، السيد بولاك، السيد تورك، السيد كاتيكا، السيد غاو، السيد بوجيتايا، السيد غوليتسين، السيد بايك، السيدة كيل، السيدة الأتارد، السيد كوليك، والقاضي سيرفولو كوريا، والقاضي تريفيس قضاة خاصون juge ad hoc والقضاة المعارضون هم: السيد آكل، السيد كوت، السيد ليكي. وبإجماع القضاة ترى المحكمة إلى أن عدم إخطار بنما كدولة العلم بالاحتجاز ومصادرة السفينة VIRGINIA G والإجراءات اللاحقة التي اتخذت بحق السفينة وحمولتها، انتهكت غينيا بيساو الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 73 من الاتفاقية.

وبالإجماع ترى أيضا المحكمة أن غينيا بيساو لم تنتهك مبادئ المادتين 110 و 224 من الاتفاقية. وبإجماع قضاة المحكمة قررت أن غينيا بيساو لم تستخدم القوة المفرطة أو انتهاكات السلامة الجسدية أو تعريض حياة طاقمها للخطر أثناء صعود للسفينة وتحويلها للميناء. وبإجماع قضاة المحكمة خلص أن غينيا بيساو لم تنتهك المادة 225 من الاتفاقية وأن أحكام اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الدولة الملاحة البحرية لا تطبق في هذه القضية. أنظر:

–Le Tribunal international du droit de la mer, Communiqué de presse, Le Tribunal rend son arrêt en l’Affaire du navire " Virginia G " Panama Guinée-Bissau, p, 05 et suiet.

¹ – وتجدر الإشارة أن المحكمة قررت بالإجماع أن الدعوى المضادة التي قدمتها غينيا بيساو لا أساس لها من الصحة.

1- تعويض قيمة 532.2 طن من المازوت بسعر 730 دولار أمريكي للطن الواحد، أي ما يقدر بمبلغ: 388.506 دولار أمريكي، بالإضافة إلى معدل فائدة يقدر بـ: 2.862% مجموعة سنوياً، تسري بداية من 2009/11/20 إلى غاية صدور حكم المحكمة الدولية لقانون البحار¹.

2- تعويض عن تكلفة إصلاح السفينة مقدرة بمبلغ: 146 080.80 يورو تضاف إليها نسبة فائدة تقدر بـ 3.165% مجموعة سنوياً، ويبدأ سريانها من 18 مارس 2011 إلى غاية صدور حكم المحكمة²، وقررت المحكمة بالإجماع عدم منح تعويض إلى بنما عن مطالباتها الأخرى، مثل المشار إليها في الفقرتين 439 و 440، و بالنسبة لتكاليف القضية ترى المحكمة بأن كل طرف يتحمل التكاليف الاجرائية الخاصة به وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة، وكان هذا الحكم بإجماع القضاة³.

¹ - وقررت كذلك المحكمة بأغلبية 14 صوتاً مقابل 9، منح بنما تعويضاً قدره 388 506 دولار أمريكي، إضافة إلى معدل فائدة، عن مصادرة زيت الوقود، على النحو المبين في الفقرة 446، والمؤيدون للحكم هم: السيد ياني، رئيس المحكمة، السيدة نيلسون، السيد ولفروم، السيد كوت، والسيد كوت، والسيد لاكي، السيد بولاك، السيد تريك، السيد غوليتسن، السيد بايك، السيد كيلي، السيدة أتارد، السيد كوليك، السيد ترفيس قاضي خاص، والمعارضون: السيد هوفمان، نائب رئيس المحكمة، السيدة ماروتا رانغل، غاو، كاتيكا، جسيس، نداي، تشاندرا سيخارا راو، القاضي بوقطاية بوعلام من الجزائر، السيد سيرفولو كوريا قاضي خاص. أنظر:

-Le Tribunal international du droit de la mer, Communiqué de presse, Le Tribunal rend son arrêt en l’Affaire du navire " Virginia G " Panama Guinée-Bissau, p, 08.

² - وكان ذلك بأغلبية 13 صوتاً مقابل 10، تقرر منح بنما تعويضاً بمبلغ 146,080.80 يورو بالإضافة إلى الفائدة ، لتكلفة إصلاح "Virginia G" ، على النحو المبين في الفقرة 446 من الحكم، وصوت لصالح هذا الحكم القضاة الآتية أسماؤهم: السيد ياني رئيس المحكمة، نيلسون، لاكي، كوت، ولفروم، آكل، غوليتسن، تريك، بايك، كيلي، أتارد، كوليك، ترفيس قاضي خاص.

والمعارضون لهذا الحكم: السيد هوفمان نائب رئيس المحكمة، ماروتا رانغل، غاو، كاتيكا، بولاك، جوسيس، نداي، تشاندرا سيخارا راو، بوقطاية، سيرفولو كوريا، قاضي خاص. أنظر:

-Le Tribunal international du droit de la mer, Communiqué de presse, Le Tribunal rend son arrêt en l’Affaire du navire " Virginia G " Panama Guinée-Bissau, p, 08.

³ - Ibid, p, 09.

خلاصة الباب الثاني:

يعد الباب الثاني الجانب التطبيقي للباب الأول، بحكم أن المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية المعنية بالصيد البحري، التي نصت على إنشائها اتفاقية قانون البحار 1982، من أجل التعاون الدولي جاءت لتنفيذ النظام القانوني الدولي الذي تطرقنا إليه في الباب الأول على أرض الواقع، حيث بينا بالشرح والتفصيل المنظمات الدولية الإقليمية وشبه الإقليمية المتخصصة، من خلال معرفة ماهيتها ودورها وصلاحياتها وأهدافها، ومناطق إختصاصها، ومجمل الإجراءات والتدابير التي تتخذها، وكيف يتم تسوية منازعات مصائد الأسماك البحرية داخل أجهزتها، وموقف التشريع الجزائري منها، كما تلعب أجهزة وفروع منظمة الأمم المتحدة كالجمعية العامة ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الفاو والملاحة الدولية ومنظمة العمل الدولية، دورا هاما في اتخاذ إجراءات وتدابير عملية لحفظ وإدارة مصائد الأسماك، وتطبيق النظام القانوني الدولي للصيد البحري عبر وضع اتفاقيات وخطط عمل دولية ووطنية تنفذها الدول والمنظمات المعنية، ومن الممارسات الدولية والإقليمية لحفظ وإدارة مصائد الأسماك، السياسة المشتركة للإتحاد الأوروبي للصيد البحري، التي تعد رائدة على المستوى العالمي، حيث تبنت الدول الأطراف لوائح وإجراءات مشتركة وأنشأت أجهزة مختصة لتنظيم وإدارة الصيد البحري، ومنحت صلاحية حل المنازعات لمحكمة العدل الأوروبية، كما حاولت الدول الإفريقية تبني سياسة مشتركة في المجال، حيث وضع الاتحاد الإفريقي الإستراتيجية البحرية المتكاملة لعام 2050، لكن الملاحظ أنها لم تطبق على أرض الواقع، ومن الجوانب التطبيقية أيضا تسوية منازعات مصائد الأسماك أمام المنظمات الدولية المتخصصة والمحاكم الدولية وعلى رأسها محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، اللتان عرضت عليهما عدة قضايا دولية تتعلق بالصيد البحري، التي تطرقنا بالتحليل والشرح لأسباب النزاعات والإجراءات المتبعة أمام المحكمتين للفصل في هذه القضايا، والقرارات والأحكام الصادرة، والإشكالات العملية والقانونية المطروحة، نتيجة لتعدد وتشعب النصوص القانونية والمنظمات الدولية والإقليمية، مما أدى لصعوبة تطبيق النصوص القانونية من قبل المحاكم الدولية، والتداخل في الصلاحيات بين المنظمات المعنية بحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، وتوصلنا إلى أنه على الجزائر وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي تبني سياسة وإجراءات مماثلة للاتحاد الأوروبي لتحقيق التنمية المستدامة لشعوبها.

الخاتمة:

بالرغم من الكم الهائل من المواثيق والجهود الدولية التي بذلت في مجال حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية على الصعيد العالمي، إلا أن الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ في مختلف المناطق البحرية خاصة في أعالي البحار والمناطق الاقتصادية الخالصة لازال مستمرا، وهذا ما يعارض إجراءات وتدابير الحفظ والإدارة التي أقرتها هذه المواثيق والمنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة وحفظ مصائد الأسماك البحرية، حيث نجد أن سفن الصيد البحري التابعة للدول الأعضاء في هذه المنظمات، والدول الغير الأعضاء، في بعض الأوقات لا تتقيد بهذه التدابير، وكذلك عدم كفاءة وفعالية عمليات الرصد والتفتيش والرقابة، خاصة من قبل الدول النامية، والزيادة المفرطة للصيد من قبل السفن الحديثة المجهزة بأحدث التكنولوجيات، محاولة تلبية الطلب على الأسماك ومنتجاتها في الأسواق العالمية، وهذا ما أثر على التنمية المستدامة للمخزون السمكي، الأمر الذي ترتب عنه آثار وخيمة على اقتصاديات الدول الساحلية والأمن الغذائي العالمي نتيجة للإدارة غير السليمة لمصايد الأسماك العالمية خاصة في مناطق أعالي البحار.

وإن عدم فعالية إجراءات وتدابير حفظ وإدارة مصائد الأسماك في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية (أعالي البحار) المنصوص عليها في النظام القانوني الدولي الحالي، وعدم كفاءتها دفع منظمة الأمم المتحدة لوضع صك دولي جديد ملزم يتمثل في اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وتسمى " معاهدة أعالي البحار"، حيث أعلن مؤخرا في 05 مارس 2023 عن نص الاتفاق من قبل المؤتمر الدولي المعني بوضع هذه المعاهدة في الدورة الخامسة المنعقدة من 2023/02/20 إلى 2023/03/04 بمقر منظمة الأمم المتحدة، في انتظار اجتماع وفود الدول لتبني هذا الاتفاق وتوقيعه ثم المصادقة عليه، وبني هذا الاتفاق على أساس اتفاقية قانون البحار 1982، وجاء لمعالجة أضرار تغير المناخ، التلوث البحري، وفقدان التنوع البيولوجي، ويعد الإطار القانوني لإستكشاف واستغلال الموارد الحية البحرية في أعالي البحار، حيث يهدف لوضع 30 بالمائة من محيطات العالم كمناطق محمية، وتخصيص المزيد من الموارد المالية للحفاظ على التنوع البيولوجي.

أولاً: النتائج: ومما سبق عرضه في متن هذا البحث نخلص إلى النتائج الآتية:

1- أن المجتمع الدولي من خلال جهوده وضع نظام قانوني دولي ومؤسساتي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، تضمن نقاط إيجابية حيث خفض الاستغلال المفرط و الغير المشروع للموارد السمكية في بعض المناطق البحرية، حيث أنشأت بموجبه تقريبا 30 منظمة دولية وإقليمية وشبه إقليمية دورها تطبيق النظام القانوني و اتخاذ تدابير وإجراءات الحفظ والإدارة.

2- نجاح بعض المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية في حفظ وإدارة بعض الأنواع السمكية في مناطق بحرية محددة نذكر على سبيل المثال لجنة حفظ التونة في المحيط الأطلسي ICCAT، التي وفقت في اتخاذ تدابير حفظ وإدارة سمك التونة في البحر الأبيض المتوسط و المحيط الأطلسي رغم النقائص والعيوب.

3- يعتري النظام القانوني الدولي للصيد البحري بعض العيوب والنقائص، من ضمنها كثرة المواثيق والنصوص القانونية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني وخطط العمل الدولية والوطنية، مما يطرح مسألة التعارض بين هذه القوانين، وتجزئة القانون الدولي العام، ويخلق نزاعات دولية وإشكالات في التطبيق من قبل المجتمع الدولي والمحكمة الدولية.

4- والملاحظ أن النظام المؤسساتي يشهد كثرة المنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية التي أنشأت بغرض حفظ وإدارة مصائد الأسماك في مناطق بحرية إقليمية محددة، أو منظمات تختص بأنواع معينة من الأسماك، والتداخل في الصلاحيات بين هذه المنظمات سواء حول المناطق البحرية التي تختص بها أو حول الأنواع السمكية، فنجد مثلا الهيئة العامة لمصائد البحر الأبيض المتوسط تتداخل اختصاصاتها مع لجنة حفظ التونة في المحيط الأطلسي في البحر الأبيض المتوسط بحكم اتفاقيتي إنشاءهما تنص على أنها تختص بمنطقة البحر المتوسط، وهذا مثال فقط ينطبق على عدة منظمات، حيث نجد الكثير من المنظمات المنشأة تتداخل صلاحياتها في العديد من المناطق في البحار والمحيطات.

5- تطبيق النظام القانوني الدولي للصيد البحري من قبل الدول والمنظمات الدولية المعنية بالصيد سواء في أعالي البحار أو المناطق الاقتصادية الخالصة أو المياه الإقليمية والمناطق الملاصقة لها، نشأ عنه عدة نزاعات بحرية دولية بين الدول وسفن الصيد الأجنبية، حيث عرض إلى غاية

الآن على المحكمة الدولية لقانون البحار 19 نزاع بحري دولي منذ تأسيسها من بينها عدة قضايا تتعلق بمصائد الأسماك، خاصة حول التدابير المؤقتة والإفراج الفوري على السفن وطاقتها.

6- يطرح النظام القانوني المعقد لتسوية المنازعات البحرية التي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في جزءها 15، عدة إشكالات قانونية وعملية، مما جعل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالصيد تتحاشى اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، وتلجأ لبدائل أخرى لتسوية المنازعات، من بينها التحكيم الدولي.

7- نخلص من خلال البحث إلى أن المحكمة الدولية لقانون البحار واجهتها عدة إشكالات قانونية عند فصلها في بعض القضايا، من ضمنها تشعب وتنوع الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو الإقليمية أو العالمية المتعلقة بحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، مما خلق صعوبة وإشكالات في تطبيق النص القانوني، وقاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية المنصوص عليها في المادة 295 من اتفاقية 1982، التي انجرعنا تنازع الاختصاص بين المحاكم الوطنية والمحكمة الدولية لقانون البحار وهذا ما رأيناه في بعض القضايا المعروضة على هذه الأخيرة.

8- ولكن رغم النقائص السالفة الذكر إلا أن الشيء الإيجابي في المحكمة الدولية لقانون البحار أنها تضم في تشكيلتها قضاة متخصصين في القانون الدولي للبحار، وحق اللجوء إليها كما هو منصوص في نظامها الأساسي ممنوح للدول والمنظمات الدولية والإقليمية، والأشخاص الطبيعية والمعنوية والدول الناقصة السيادة، بخلاف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي خول حق التقاضي للدول فقط.

9- يمكن القول أن قواعد الاتفاقيات وغيرها من القواعد العرفية الخاصة بتنظيم استغلال مصائد الأسماك البحرية، أصبحت ناقصة الفعالية في حفظ الموارد السمكية ومنع إنقراض أصناف من الأسماك بسبب الامكانيات الضخمة التي تملكها الدول البحرية المتقدمة، من بينها بناء السفن الحديثة الخاصة بصيد الأسماك والتي يطلق عليها Factory Ships، لذلك هذا البحث له عدة مقاربات علاقة النظام القانوني بالمؤسسات، مناطق الصيد وأرقامها، الأمن الغذائي، حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً، فعالية الإجراءات والتدابير المتخذة، الحفاظ على المخزون السمكي والصيد في أعالي البحار، عولمة القوانين، والتنمية المستدامة.

ثانيا: الإقتراحات:

1- إقتراحات موجهة لـ منظمة الأمم المتحدة ONU:

- نقترح على منظمة الأمم المتحدة العمل على إبرام اتفاقية دولية شاملة تجمع فيها كل الاتفاقيات الخاصة بالصيد البحري، سواء العالمية أو الإقليمية وشبه الإقليمية تكون مثيلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو ملحقة بها، وذلك لمنع تجزئة القانون الدولي للبحار بصفة خاصة، والقانون الدولي العام بصفة عامة، مع تضمين هذه الاتفاقية أحكام قانونية جزائية توقع على مرتكبي المخالفات الجسيمة للصيد البحري، ومنح صلاحيات أوسع للمنظمات وهيئات الرقابة والتفتيش على سفن الصيد.

- وضع آليات مؤسسية ووسائل ملزمة للتنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية الشاملة، على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، وإنشاء أجهزة رقابة وتفتيش داخل المنظمات الإقليمية مهمتها مراقبة وتفتيش سفن الصيد المنتهكة وفرض عقوبات إدارية و مالية عليها،

- إن وجود اتفاقيات دولية وإقليمية وتشريعات وطنية غير كافي لتطبيق هذه النصوص القانونية على أرض الواقع، لذلك من الضروري أن تعمل منظمة الأمم المتحدة على إنشاء منظمة دولية متخصصة في حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية العالمية تكون تابعة للأمم المتحدة مشابهة لمنظمة الأغذية والزراعة العالمية FAO ومستقلة عنها، تجمع فيها كل المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالصيد الموجودة حاليا، وتكون بمثابة فروع لهذه المنظمة على مستوى كافة بحار ومحيطات العالم.

- نقترح تعديل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، بما يتماشى مع الظروف العالمية الراهنة، وتبسيط إجراءات تسوية المنازعات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، المنصوص عليها في الجزء 15.

2- إقتراحات لجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي:

- نقترح على جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي بضرورة المبادرة بتبني سياسة مشتركة للصيد البحري مشابهة للسياسة المشتركة للاتحاد الأوروبي، التي تعد ناجحة ورائدة حسب رأينا في حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية.

- نقترح على جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي التوقيع والمصادقة على المواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بالصيد البحري، والانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية المعنية بهذا المجال، على غرار الاتحاد الأوروبي، كما نوصي بضرورة إنشاء وكالات أو أجهزة إدارية مكلفة بقطاع مصائد الأسماك البحرية داخل المنظمين، تسعى للتنسيق بين جميع الدول الأعضاء والتعاون لتطوير هذا القطاع على المستوى الإقليمي.

3- إقتراحات للحكومة الجزائرية والمشرفين على قطاع الصيد البحري:

- نقترح على الحكومة الجزائرية المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، منها اتفاقية التدابير المتخذة من قبل دولة الميناء لمنع الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه لعام 2009، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى التي لم تصادق عليها لحد الآن، والانضمام إلى مختلف المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالصيد البحري، للدفاع عن المصالح الوطنية.

- نقترح تعديل القانون رقم: 08/15، المؤرخ في: 02 أفريل 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم: 11/01 المؤرخ في: 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات وجعله متماشيا مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالصيد البحري، كما نوصي بتعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 367/06 المؤرخ في: 2006/10/19، وتوسيع الأنواع السمكية كثيرة الترحال تماشيا مع المرفق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، الذي ذكر 16 نوعا في حين المرسوم ذكر 06 أنواع فقط، ووضع تدابير وإجراءات قانونية جديدة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الترحال و المتداخلة المناطق Stocks Chevauchants، في المجالات البحرية الخاضعة للولاية الوطنية وذلك لأهميتها الاقتصادية والتجارية.

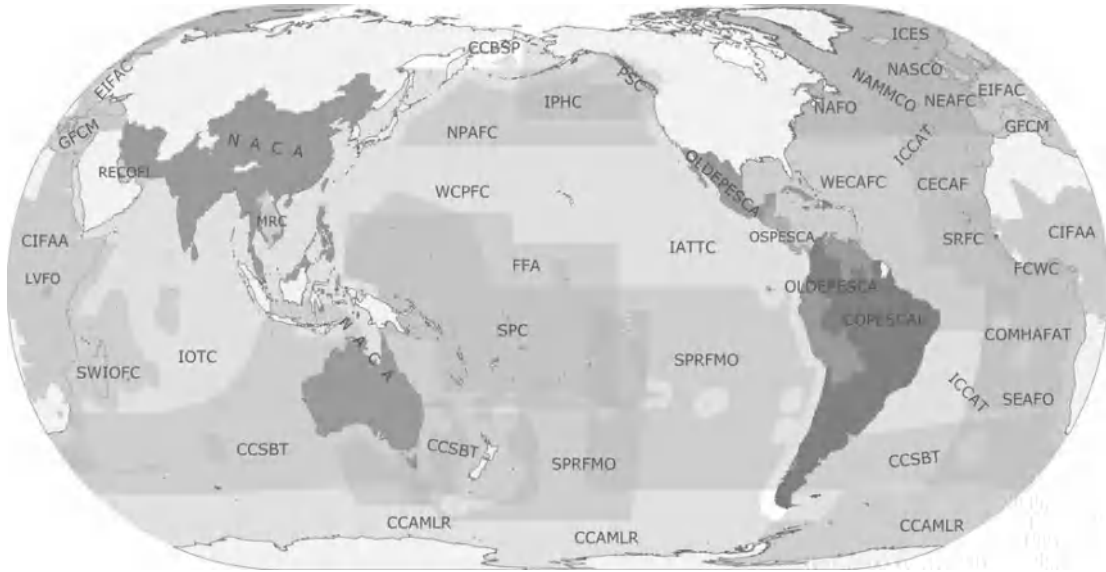
- نقترح على الحكومة الجزائرية التفاوض مع الدول المجاورة التي تطل على المحيط الأطلسي للصيد في المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها، وذلك عبر المشاركة في استغلال الفائض

بحكم أن الجزائر تعد من الدول المتضررة جغرافيا و المشاطئة لبحر شبه مغلق وفقير من الثروات الحية وفقا للمادة 70 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

- تطوير الاستثمار في قطاع الصيد البحري وإبرام شراكات مع الدول والمنظمات وإدخال التكنولوجيا الحديثة في مجال الصيد البحري، ولإشارة هنا فقد صادقت لجنة ICCAT، في اجتماعها الأخير في مدريد مارس 2024 على حصة الجزائر من أسماك التونة بـ: 2046 طن، وزيادة سفن صيد إضافية، كما سجلت وزارة الصيد البحري مشروع مزرعة لتسمين التونة على مستوى اللجنة، وقد قدرت الوزارة المعنية مداخيل بيع سمك التونة لهذا العام بـ: 27 مليون دولار، وسوف تتطلق حملة الصيد في أعالي البحار في 26 ماي 2024، بمشاركة مراقبين دوليين ووطنيين.

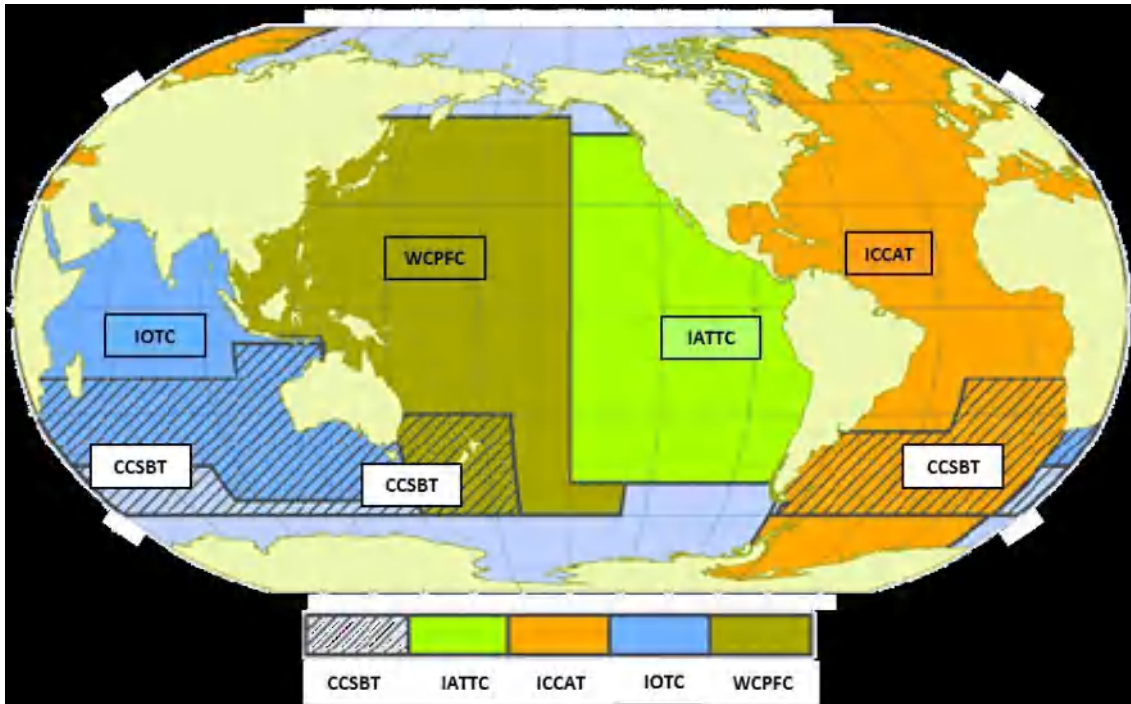
- نقترح ضرورة تشكيل الحكومة الجزائرية للجنة تفاوض حول ترسيم حدود المناطق البحرية لا سيما الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مع الدول المقابلة والمجاورة في البحر الأبيض المتوسط وفقا لنص المادة 74 من اتفاقية قانون البحار 1982 ونص المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم: 96/18 المؤرخ في: 20 مارس 2018، خاصة بعد الاحتجاج الرسمي الإسباني والإيطالي على الاحداثيات المنصوص عليها في هذا المرسوم بسبب تداخلها مع منطقة الحماية الايكولوجية الإيطالية المنشأة سنة 2012، ومع المنطقة الاقتصادية الخالصة التي أعلنتها اسبانيا بموجب المرسوم الملكي سنة 2013، وذلك للحفاظ واستعادة الولاية الجزائرية على الموارد البحرية الحية وغير الحية في البحر المتوسط، والحفاظ على المخزون السمكي من الاستغلال الأجنبي خاصة من السفن الأوروبية المتطورة، لأنه عند تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر بموجب اتفاقات ثنائية تستطيع الدولة الجزائرية اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية وفقا لما نصت عليه اتفاقية قانون البحار 1982 في الجزء 05، كما يحق لها منع دخول سفن الصيد الأجنبية للمنطقة الاقتصادية، وبالتالي ينتج عنه زيادة المخزون السمكي في المناطق البحرية الجزائرية، ويصبح دخول السفن الأجنبية للمنطقة الاقتصادية بترخيص من السلطات الجزائرية وهذا يشكل مصدر دخل للخزينة العمومية.

الملاحق



الملحق رقم 01: خريطة تبين المنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ومناطق اختصاصها.

Source: Lugten,G, The role of international fishery organizations and other bodies in the conservation and management of living aquatic resources, *fao fisheries and aquaculture circular*. N°. 1054. rome, fao, 2010, p 02.

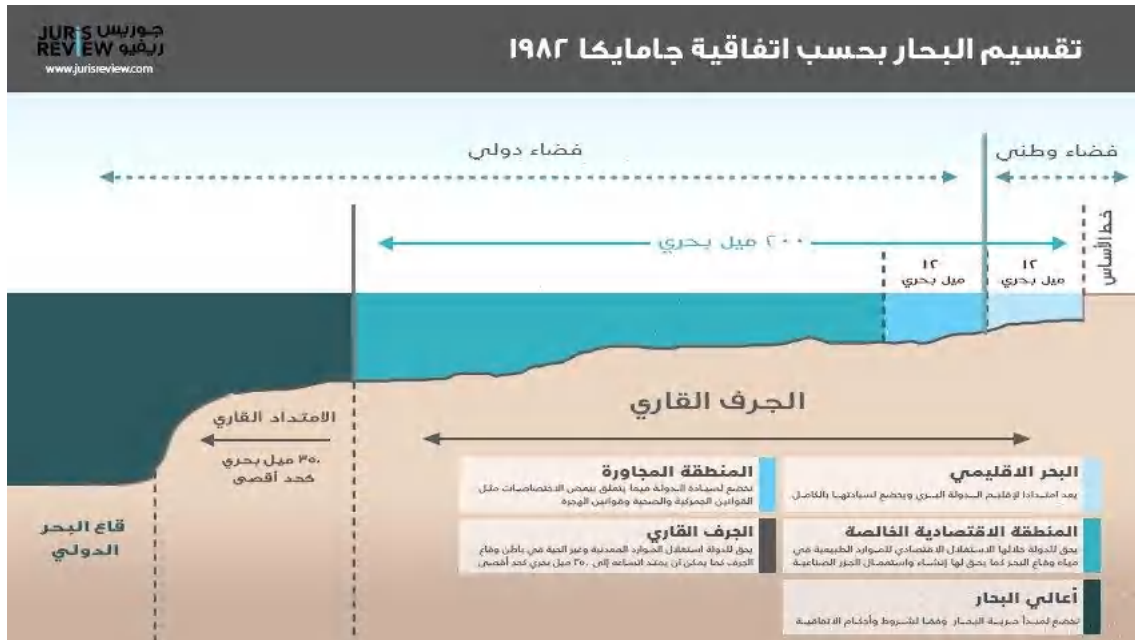


الملحق رقم 02: خريطة تبين المنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية المختصة بحفظ وإدارة سمك التونة ومناطق اختصاصها.

Source: Jules Selles, Incertitude et Gestion des Pecheries Internationales: Application Au Thon Rouge De L'Atlantique, These de Doctora, Sciences Economiques, Ecole Doctorale N° 597, L'Unversité de Nantes, 2018, p,10.



الملحق رقم 03: خريطة تبين منطقة الصيد المحفوظة الجزائرية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر الجديدة المنشأة 2018، والمنطقة المتنازع عليها بين الجزائر واسبانيا، والمنطقة الاقتصادية لفرنسا في البحر المتوسط.



الملحق رقم 04: رسم بياني يبين تقسيم المناطق البحرية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

المصدر: <https://x.com/JurisReview/status>، تاريخ: 23 فيفري 2018، الساعة: 9:01.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع باللغة العربية:

* الكتب:

- 1- إدريس الضحاك، الموجز في قوانين الصيد البحري وتطبيقاتها في المغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 1987.
- 2- إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، دون دار نشر، الطبعة الأولى، الرباط، 1987.
- 3- ابراهيم محمد العناني، النظام القانوني للصيد في أعالي البحار، المرجع السابق، ص 08.
- 4- بن عامر تونسي، عمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 5- بن سلامة عبد السلام، جرائم الصيد البحري وتربية المائيات، دون دار نشر، سنة النشر.
- 6- جمال ندا، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث، 1977.
- 7- جان بيار بوريه، ترجمة سليم حداد، المطول في القانون البحري، الجزء الثاني، منشورات ألفا، لبنان، 2017.
- 8- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني المجال الوطني للدولة، البري، البحري، الجوي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2009.
- 9- خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني: قانون البحار والجو والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.
- 10- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- 11- سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994.
- 12- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان، 2007.

- 13 - ساسي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الانماء العربي، بيروت، 1987.
- 14- سعيد بن سلمان العبري، النظام القانوني للملاحة في الخليج العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 15- سعيد عدي، المغرب والعالم المتوسطي، دراسات في تاريخ العلاقات الدولية المغربية مابين القرنين 16 م و20م، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، 2014.
- 16- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 17- _____، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 18- _____، الامتداد القاري، الكتاب الجماعي قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، 1977.
- 19- عوض محمد، حق المرور البرئ في البحار الإقليمية والمياه الداخلية، دون دار نشر، 1977.
- 20- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار أقواس للنشر، تونس، 1994.
- 21- عبد القادر شريال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 22- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش، الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية بين القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
- 23- عبد الله نوار شعث، الحماية للحدود البحرية والمناطق الاقتصادية الخالصة ومنازعاتها في إطار القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2017.
- 24- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.
- 25- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، قانون البحار، دون دار نشر، 1989.

- 26- محمد عبد الواحد الفار، الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث: دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 27- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم وقانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- 28- محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2010.
- 29- محمد رضا الديب، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1989.
- 30- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 31- محمد حسن خمو المزوري، استغلال الموارد الطبيعية المشتركة في إطار القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر، مصر، الامارات، 2017.
- 32- محمد هاملي، الوافي في قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، المفهوم، الاختصاص، التنظيم، الإجراءات، جل الاجتهادات القضائية للمحكمة، دار هومة، الجزائر، 2019.
- 33- وفيق محمد جمال الدين إبراهيم، الثروة السمكية في جمهورية مصر العربية، دون دار نشر.

*** الأطروحات والرسائل الجامعية:**

*** أطروحات الدكتوراة:**

- 01- أحمد طلحا حسين، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2017.
- 02- أبو القاسم عيسى، مكانة التنمية المستدامة في قانون البحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017./2018.

- 03- بوكورو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2017-2018.
- 04- بسيم جميل ناصر، التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979.
- 05- بن فاطيمة بوبكر، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، في حماية الموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2015-2016.
- 06- جيلالي الحسين، الوضع القانوني للقوات البحرية في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016/2017.
- رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.
- 07- رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2016.
- 08- زازة لخضر، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009/2010.
- 09- عبد الرزاق صحراوي، مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2021.
- 10- قرماش كاتية، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2 2018/2019.
- 11- لالة نعيمة عاشر، حقوق المغرب في الصيد وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 مع دراسة خاصة لإتفاقية الصيد المبرمة بين المغرب والإتحاد الأوروبي في عام 1995، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.2008.
- 12- محمد السيد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2002.

- 13- مختار رحماني حكيمة، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2018-2019.
- 14- محمد حمدي السعيد، البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2003.
- 15- نبيل أحمد حلمي، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1977.1978.
- 16- ولد بوخيطين عبد القادر، المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.
- 17- يخلف نسيم، إشكالات المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

*** رسائل الماجستير:**

- 01- أحسن بن النية، دور قطاع الصيد البحري في التنمية الاقتصادية - دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2013-2014.
- 02- العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحماية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
- 03- بوكورو منال، استغلال الموارد الحية في أعالي البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2013-2014.
- 04- بطوش كهينة، الملاحة البحرية بين الحرية والتقييد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
- 05- بوزيدي خالد، النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013-2014.

- 06- جوادي سفيان، اتفاقية 1982 لقانون البحار وممارسة الدول (دراسة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2010.2011
- 07- خيارى وديع، النظام القانوني لحق المرور البري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.2011
- 08- سي ناصر الياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2012./2013
- 09- شعلال سفيان، قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع وتطوير قواعد قانون البحار، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- 10- عراب سعيدة، النظام القانوني المتميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.
- 11- قويدر نعيمة، تنمية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في بلدية آزفون ولاية تيزي وزو، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، 2016.
- 12- لونيسي راضية أمال، إتفاق الأمم المتحدة ل: 1995/08/04 حول حفظ وإدارة أرصدة الأسماك الموزعة وأرصدة الأسماك الراحلة الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001
- 13- موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 (دراسة تحليلية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017.
- 14- وهيبه سرير، مبدأ حرية الصيد في أعالي البحار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.
- 15- يابيسي إلياس، واقع وآفاق تطوير قطاع الصيد البحري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- * المجالات العلمية:**

- 01- ابراهيم محمد العناني، النظام القانوني للصيد في أعالي البحار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، 1979.
- 02- أحمد المهدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 92، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- 03- أحمد شاكر سلمان، الإفراج الفوري عن السفن وأطقمها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد 18، العدد 75، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، العراق، 2021.
- 04- بدرية العوضي، تأثير إتفاقية البحار الجديدة لعام 1982 على الثروة السمكية للدول العربية، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد 01، مارس 1987.
- 05- بن عيسى حياة، جنسية السفينة ودورها في حل النزاعات البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الرابع، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018.
- 06- بوسكرة بوعلام، قرطي العياشي، تطور حرية أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015، جامعة عمار تليجي الأغواط.
- 07- بوسكرة بوعلام، الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط وتدابير حفظها وإدارتها في أعماق البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد: 02، جوان 2018، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.
- 08- جدوي سيدي محمد أمين، الآليات القانونية لحماية الحيوانات المهددة بالإنقراض، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، السنة 2021.
- 09- خليل عبد القادر، عامر حبيبة، دور النظام التجاري متعدد الأطراف في تحقيق التنمية المستدامة في بعدها البيئي، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 02، سبتمبر 2014، جامعة المدية.
- 10- راي عبد النور، المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية حتمية طاقوية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة الأغواط، 2019.
- 11- رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، الاشكالات القانونية والعملية أثناء تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في مياه البحر المتوسط المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية أنموذجا،

- المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2021.
- 12- طباحة عزيزة، مركز الدول غير الساحلية في قانون البحار المعاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004./2005.
- 13- دغبار رضا، بعض تطبيقات قانون البحار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 09، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016.
- 14- سهيلة قمودي، مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب نص المادة 12 من دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03 العدد 04، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 15- سليمان زرباني، إشكالات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والحلول الممكنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 02، جامعة تامنغست، الجزائر، 2020.
- 16- شراد صوفيا، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة المفكر، العدد 09، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 17- صبحي رفيق، تسوية منازعات مصائد الأسماك البحرية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، كلية الحقوق، جامعة بجاية.
- 18- عبد الله محمد الهواري، النظام القانوني للصيد في أعالي البحار (دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، الجزء الأول، العدد 48، أكتوبر 2010.
- 19- عبد الكريم منصور، أعراب سعيدة، النظام القانوني لإستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، المجلد 10، العدد 03، جويلية 2021.
- 20- علي اليازيد، شهر زاد نوار، المحكمة الدولية لقانون البحار ومدى امكانية النظر في النزاعات البحرية الجزائرية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، العدد 2، الصادر في: جوان 2021، جامعة أم البواقي.

- 21- عامر غسان سليمان فاخوري، حق المطاردة الحثيثة في البحر: وضوح في القانون الدولي وصعوبات في التطبيق، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 2012، العدد 49، جانفي 2012، كلية القانون، جامعة الاسراء الأردن.
- 22- غلاي محمد، فرض التدابير التحفظية والإفراج عن السفن وطاقتها، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 02، العدد 01، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2015.03.01.
- 23- ك. زباني، الطحالب تنوع وأهمية إقتصادية، مجلة التنمية المستدامة Aqua Pêche، نشرة إعلامية تصدر عن الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة وتربية المائيات ANDPA، العدد الأول، ماي 2020.
- 24- كاتية قرماش، تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار: واقع ينتظر حلا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، 15 ديسمبر 2017، جامعة الجلفة.
- 25- نذير غانية، صلاح الدين قدري، إشكالية التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الأقاليم الساحلية الجزائرية مقارنة ميدانية تحليلية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 05، ديسمبر 2016، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- 26- نايف بن عمار بن وقيان الدوسري، الاختصاص القضائي على المياه الإقليمية والدولية دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 02، المجلد 31، 2013.
- 27- لحلو كاهينة، دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018.
- 28- محمد أهداف، مساهمة دولة علم السفينة ودولة الميناء في مراقبة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، دراسة في القانون الجنائي الدولي للصيد البحري، مجلة العلوم الجنائية، مجلة علمية سنوية متخصصة تعنى بالمعرفة القانونية والقضائية في القضايا الجنائية، المغرب، العدد الرابع، 2017.
- 29- _____، السلطات الجنائية للدولة الساحلية في تفتيش ومحاكمة السفن العابرة لولايتها البحرية، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 03، 2016، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط. 2016.

- 30- محمد البزاز، تنظيم الصيد البحري بين القانون الدولي والقانون الوطني، مجلة الزيتونة للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المولى اسماعيل، مكناس، العدد 1، 2000.
- 31- محمد بن سعود السياري، الأسس القانونية لاستغلال ما تحت قاع البحار فيما وراء المياه الإقليمية، بحث في الإتجاهات الجديدة للقانون الدولي للبحار وقصة إكتشاف الثروة المعدنية تحت قاع البحر الأحمر، مجلة كلية العلوم الإدارية، العدد 79، جامعة الرياض، 1980.
- 32- مختار رحمانى حكيمة، بوسعدة سعيدة، واقع وآليات استدامة الصيد البحري في الجزائر، مجلة المؤسسة، مخبر إدارة التغيير بالمؤسسة الجزائرية، جامعة الجزائر 3، العدد 05، 2016.
- 33- مبخوتة أحمد، دور الأمم المتحدة في إرساء النظام القانوني للبحار، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 01، المجلد 05، مارس 2015، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
- 34- محمد سعادي، تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار واشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري، مجلة القانون، العدد 08، جوان 2017، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان.
- 35- وفاء جعفر المهداوي، قضية ورأي: الحزمة المقترحة لأهداف التنمية المستدامة 2015-2030 " المستقبل الذي نريد"، المجلة العراقية الاقتصادية، السنة الثالثة عشر، العدد 47، الجامعة المستنصرية، العراق، 2015.
- 36- وفاء جعفر المهداوي، من الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة إلى أهداف التنمية المستدامة ما بعد عام 2015، إطار برنامج تنموي من منظور أممي، عربي، عراقي، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد، العدد 44، الجامعة المستنصرية، العراق، 2015.
- 37- يخلف نسيم، تأثير جزر البليار على التحديد البحري بين الجزائر واسبانيا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2020.

* الملحقيات العلمية:

- 01- حسين عبد الرحمن سليمان، الحدود الدولية والمياه الاقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، بحث مقدم للندوة العلمية تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 26 - 28 جانفي 2009.

*** الإتفاقيات والقرارات الدولية:**

- 01- اتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946.
- 02- الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي لعام 1966.
- 03- اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات لعام 1973.
(سايئس)
- 04- اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا (CCAMLR) لعام 1980.
- 05- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- 06- اتفاقية حفظ وإدارة مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب وشمال المحيط الهادئ 1989.
- 07- اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة والإدارة في أعالي البحار لعام 1993.
- 08- اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال.
- 09- مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام 1995.
- 10- الاتفاقية الدولية الخاصة بمعايير تدريب طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم 1995.
- 11- اتفاقية حماية حوتيات البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة 1996.
- 12- اتفاقية حفظ وإدارة الأرصد السميكية الكثيرة الترحال في غرب ووسط المحيط الهادي 2000.
- 13- اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك 2007.
- 14- اتفاقية بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه لعام 2009.
- 15- قرار الجمعية العامة في 25 سبتمبر 2015، تحت عنوان تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الدورة السبعون، البنود 15 و 116 من جدول الأعمال، في الوثيقة رقم: A/RES/70/1*، المؤرخة بتاريخ: 21 أكتوبر 2015.
- 16- اتفاق باريس للمناخ لعام 2016.
- 17- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 07 ديسمبر 2016، حول استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تضمنته اتفاقية قانون البحار لعام 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال والصكوك ذات الصلة، في الدورة

71، البند 73 (ب)، من جدول الأعمال، المنشور في الوثيقة رقم: A/RES/71/123 المؤرخة في: 13 فيفري 2017.

*** القوانين والتشريعات الداخلية:**

01- الأمر المؤرخ في: 26/07/1951 الصادر في تحويل الترتيب المتعلقة بضبط الصيد البحري، والمعدل بالقانون رقم: 63/49 المؤرخ في: 30/12/1963، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 60 الصادر في 31/12/1963.

02- القانون المغربي رقم: 15/12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم والقضاء عليه الذي يغير ويتم بموجبه القانون رقم: 1/73/255 الصادر في: 23/11/1973 المتعلق بالصيد البحري.

03- المرسوم الرئاسي رقم: 82-440 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 هجري الموافق لـ: 11 ديسمبر 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة بالجزائر في 15 سبتمبر 1968، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادر في: 11 ديسمبر 1982.

04- المرسوم الرئاسي رقم: 94/13 المؤرخ في: 28 ماي 1994، المحدد للقواعد العامة للصيد المرسوم الرئاسي رقم: 94/13 المؤرخ في: 28/05/1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 40، السنة 31، الصادرة بتاريخ: 22/06/1994.

05- الأمر رقم: 76/80 الصادر بتاريخ: 23 أكتوبر 1973 الموافق لـ: 29 شوال 1396، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98/05 الصادر بتاريخ: 25 جوان 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر في: 27 جوان 1998.

06- القانون الموريتاني رقم: 2000-025 المتعلق بالصيد البحري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية، بتاريخ: 30 يونيو 2000، العدد رقم: 969.

07- القانون رقم: 08/15 المؤرخ في: 12 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 02 أبريل 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 01/11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 03 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

- 08-** القانون رقم: 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 هـ، الموافق ل: 03 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادر بتاريخ: 16 ربيع الثاني 1422 هـ، الموافق ل: 08 يوليو 2001.
- 09-** المرسوم الرئاسي رقم: 96/18 المؤرخ في: 20 مارس 2018 يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادر في: 2018/03/21.
- 10-** لائحة المجلس CE رقم 2009/1224 المؤرخة في 20/11/2009 خاصة بإنشاء نظام مراقبة جماعي لضمان الامتثال لقواعد السياسة المشتركة لمصائد الأسماك.
- 11-** القرار الوزاري حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كفاءات توزيعها وتفعيلها المؤرخ في: 18 مارس 2015. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في: 25 مارس 2015.
- 12-** لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس رقم 2019/473، الصادرة في: 19 مارس 2019، الجريدة الرسمية للمجلس الأوروبي CE، (JOCE n° L 128, 21 mai 2005).

*** المنشورات والوثائق والتقارير:**

*** تقارير ومنشورات منظمة الأمم المتحدة:**

- 01-** وثيقة القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة العامة 79، بتاريخ: 20 ديسمبر 1991.
- 02-** جدول الأعمال المؤقت للدورة 46 للجمعية العامة للأمم المتحدة، المنشور في الوثيقة رقم: A/46/344 الصادرة بتاريخ: 07 أوت 1991.
- 03-** منشور الجمعية العامة المتعلق بالقرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 79 بتاريخ: 1991/12/20.
- 04-** تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول قانون البحار المقدم للجمعية العامة في الدورة 51، البند 24 (أ)، في الوثيقة رقم: A/51/645، المؤرخة في: 1996/11/01.

- 05- وثيقة نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي "المحيطات والبحار" المقدم في الدورة 54، البند 40 من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الوثيقة رقم: A/54/429، المؤرخة في: 1999/09/30.
- 06- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول البحار والمحيطات، المقدم للجمعية العامة الدورة السادسة والخمسون، البند 42 من القائمة الأولية، في الوثيقة رقم: A/56/58، المؤرخة في: 09 مارس 2001.
- 07- تقرير الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، السوابق في الاتفاقات المتصلة بالبيئة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بإضافة مواد جديدة إلى معاهدة (المقرر 6/13)، في الوثيقة رقم: UNEP/OzL.Pro/WG.1/22/3، المؤرخة في: 03 أبريل 2002.
- 08- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، جنوب إفريقيا، 26 آب/أغسطس - 04 أيلول/سبتمبر 2002، منشورات الأمم المتحدة، في الوثيقة رقم: A/CONF.199/20، نيويورك، 2002.
- 09- التقرير الخامس تحت عنوان: ظروف العمل في قطاع صيد الأسماك معيار شامل (اتفاقية تكملها توصية)، بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، البند الخامس من جدول الأعمال، مكتب العمل الدولي، الطبعة الأولى، جنيف، 2003.
- 10- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول البحار والمحيطات، المقدم للجمعية العامة الدورة الستون، البند 76 (أ) من القائمة الأولية، في الوثيقة رقم: A/60/63، المؤرخة في: 04 مارس 2005.
- 11- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات وقانون البحار المقدم للجمعية العامة في الدورة 60، البند 75 من جدول الأعمال، في الوثيقة رقم: A/60/63/Add.2، المؤرخة في: 15 أوت 2005.
- 12- مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة حول قانون البحار المقدم للجمعية العامة في الدورة 61، البند 69 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، منشور في الوثيقة رقم: A/61/160، المؤرخة في: 2006/07/17.

13- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول آثار الصيد على النظم الإيكولوجية الهشة: الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك البحرية لوضع الفقرات 66 إلى 69 من قرار الجمعية العامة 25/59، بشأن استدامة مصائد الأسماك، موضع التنفيذ فيما يتعلق بآثار الصيد على النظم الإيكولوجية الهشة، المقدم للجمعية العامة، الدورة 61، البند 69 (ب)، من جدول الأعمال المؤقت، المنشور في الوثيقة رقم: A/61/154، المؤرخة في: 14 جويلية 2006.

14- مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة حول قانون البحار المقدم للجمعية العامة في الدورة 61، البند 69 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، منشور في الوثيقة رقم: A/61/160، المؤرخة في: 2006/07/17.

15- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 61، البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، والمعنون ب: آثار الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة: الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بشأن / لوضع الفقرات 66 إلى 69 من قرار الجمعية العامة 59 استدامة مصائد الأسماك، موضع التنفيذ فيما يتعلق بآثار الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، الوثيقة رقم: A/61/154، المؤرخة في: 2006./07/14

16- مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة حول قانون البحار المقدم للجمعية العامة في الدورة 61، البند 69 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، منشور في الوثيقة رقم: A/61/160، المؤرخة في: 2006/07/17.

17- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات والبحار المقدم للجمعية العامة، الدورة 62، البند 79 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، المنشور في الوثيقة رقم: A/62/66/Add.2، المؤرخة في: 2007./09/10

18- تقرير الأمين العام حول المحيطات والبحار، المقدم للجمعية العامة الدورة الثانية وستون، البند 79 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، في الوثيقة رقم: A/62/66/Add.2، المؤرخة في: 2007./09/10

19- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات والبحار تحت عنوان: استدامة مصائد الأسماك بطرق منها اتفاق عام 1995، لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

- المؤرخة 10 ديسمبر 1982، من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، والصكوك ذات الصلة، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، في الدورة 63، البند 73 (ب) من القائمة الأولية، والمنشور في الوثيقة رقم A/63/128 المؤرخة في: 2008/07/14.
- 20- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات والبحار المقدم إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني بإتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال، المقرر ما بين 24 إلى 28 ماي 2010، المنشور في الوثيقة رقم: A/CONF.210/2010/1، المؤرخة في: 2010/01/04.
- 21- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات والبحار المقدم للجمعية العامة، الدورة 63 البند 73 (أ) من القائمة الأولية، المنشور في الوثيقة رقم: A/63/63، المؤرخة في: 2008/03/10.
- 22- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول البحار والمحيطات، المقدم للجمعية العامة الدورة السادسة والستون، البند 76 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، في الوثيقة رقم: A/66/307، المؤرخة في: 15 أوت 2011.
- 23- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول المحيطات وقانون البحار، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، في الدورة 66، البند 77 (أ)، من القائمة الأولية، في الوثيقة رقم: A/66/70/Add.1، المؤرخة في: 11 أبريل 2011.
- 24- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة المصايد السمكية استجابة إلى الفقرات 80 و 83 إلى 87 من القرار رقم 105 والفقرات 113 إلى 117 و 119 إلى 127 من قرار الجمعية العامة رقم 72/64 بشأن استدامة مصايد الأسماك ومعالجة آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في قاع البحار، المقدم للجمعية العامة في الدورة 66، البند 76 من جدول الأعمال المؤقت، المنشور في الوثيقة رقم: A/66/307، المؤرخة في: 15 أوت 2011.
- 25- مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، المقدمة للجمعية العامة في الدورة 57، البند 70 (ب)، من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها: مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك

النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية، الحق في الغذاء، في الوثيقة رقم: A/67/268، المؤرخة في: 08 أوت. 2012.

26- تقرير مقدم من فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية التابع للجنة الأمن الغذائي العالمي، مصادد الأسماك وتربية الأحياء المائية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، روما، 2014.

27- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، المقدم للدورة 70، البند 79(ب)، من جدول الأعمال، المتعلق بقانون البحار والمحيطات: استدامة مصادد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، في الوثيقة رقم: A/70/L.19، المؤرخة في: 2015/11/25.

28- تقرير لجنة مصادد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة FAO، المقدم في الدورة الثانية والثلاثون، الصادر في ماي 2016، في الوثيقة رقم: COFI/2016/2.

29- منظمة الأغذية والزراعة العالمية، منشور صادر عن المنظمة حول مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم 1216، FIAM/R1216(AR)، يتضمن تقرير الدورة 16، للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك، بوسان، جمهورية كوريا الجنوبية، 04 إلى 08 سبتمبر 2017.

30- تقرير الأمين العام حول المحيطات والبحار، المقدم للجمعية العامة الدورة الثانية والسبعون، البند 78 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، في الوثيقة رقم: A/72/70/Add.1، المؤرخة في: 2017/09/06.

* تقارير ومنشورات منظمة الأغذية والزراعة العالمية:

01- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مطبوعة خطة العمل الدولية لمنع الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، روما، 2003.

02- تقرير منظمة الأغذية والزراعة FAO، الخطوط التوجيهية الفنية لتحقيق الصيد الرشيد 04، ملحق 2، إدارة مصادد الأسماك، نهج النظام الإيكولوجي، روما، 2010.

- 03-** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، سلسلة دراسة مصائد الأسماك، استخدام نظم المعلومات الجغرافية الاستشعار عن بعد والتخطيط في تنمية وإدارة الاستزراع البحري، روما، 2010.
- 04-** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، فرص وتحديات، روما، 2014.
- 05-** وثيقة لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنونة بـ: السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين، الدورة 32، الوثيقة تحمل رقم: COFI/2016/Inf.12، مؤرخة في: أبريل 2016.
- 06-** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وتغير المناخ، دور مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في تنفيذ اتفاق باريس، 2016.
- 07-** تقرير منظمة الأغذية والزراعة العالمية، حول حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم والتقدم المحرز في تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والصكوك ذات الصلة، المقدم للجنة مصائد الأسماك، الدورة 32، روما 11-15 جويلية 2016، المنشور في الوثيقة رقم: COFI/2016/2 في ماي 2016.
- 08-** وثيقة لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تحت عنوان العمليات العالمية والإقليمية الخاصة بالمحيطات، الدورة 33، روما من 09 إلى 13 جويلية 2018، المنشورة تحت رقم: COFI/2018/8، بتاريخ: أبريل 2018.
- 09-** وثيقة لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تحت عنوان السلامة في البحر في قطاع مصائد الأسماك، صادرة في دورتها 33، المنعقدة في روما ما بين 09 و 13 جويلية 2018، في الوثيقة رقم: COFI/2018/Inf.8 المؤرخة في أبريل 2018.
- 10-** تقرير منظمة الأغذية والزراعة، حالة الموارد السمكية وتربية المائيات في العالم، تحقيق أهداف التنمية المستدامة، روما، 2018.
- 11-** وثيقة لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تحت عنوان السلامة في البحر في قطاع مصائد الأسماك، صادرة في دورتها 33، المنعقدة في روما ما بين 09 و 13 جويلية 2018، في الوثيقة رقم: COFI/2018/Inf.8 المؤرخة في أبريل 2018.

- 12- تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، تقرير حول الاجتماع الخامس لمجموعة العمل الفنية والاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية الخاصة بالسجل العالمي، المنعقد بسيول عاصمة كوريا الجنوبية 13 و 14 ماي 2019، المنشور في الوثيقة رقم: FIAO/R1285 (Ar)، روما 2020.
- 13- مطبوعة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الاتجاهات على مدار الأعوام الخمسة والعشرين الأخيرة، شعبة مصايد الأسماك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، إيطاليا، 2021.
- 14- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مطبوعة حول 05 جوان 2021 اليوم العالمي لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، FAO 2021.
- 15- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منشور حول تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، الاتجاهات على مدار الأعوام الخمسة والعشرين الأخيرة، شعبة مصايد الأسماك، روما، 2021.
- 16- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مطبوعة الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد للأسماك، لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه.
- * تقارير ومنشورات المنظمات الإقليمية:
- 01- النشرة الصحفية للجنة مصائد الأسماك لشمال شرق المحيط الأطلسي الصادرة بتاريخ: 27 جوان 2007.
- 02- فيليب كلود، قوانين ومصائد الأسماك وتشريعاتها في البحر الأبيض المتوسط (دراسة مقارنة)، العدد 75، الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، منظمة الأغذية والزراعة العالمية، روما. 2008.
- 03- فيليب كاكود، الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، دراسات ومراجعات قوانين مصايد الأسماك وتشريعاتها في البحر المتوسط "دراسة مقارنة"، العدد 75، 2008.
- 04- منشور الصندوق العالمي لصون الطبيعة مواقف وآراء، المؤتمر الخامس عشر لأطراف اتفاقية سايتس المنعقد في 2010 بالدوحة بقطر في الفترة الممتدة 13 و 25 مارس 2010.

- 05- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مجموعة الإحصاءات البيئية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا 2010-2011، الأمم المتحدة نيويورك. 2011.
- 06- الاتحاد الإفريقي ملف شؤون إفريقية الاستراتيجية البحرية المتكاملة لإفريقيا لعام 2050، النسخة رقم 1.0، 2012.
- 07- نشرة بعثة الاتحاد الأوروبي في المغرب صلة وصل، الصيد البحري في المغرب، رقم 203، أبريل 2015.
- 08- جوزيه غرازيانو دا سيلفا المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حول اتفاق تدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، روما 2016.
- 09- تقرير وحدة معلومات الإيكونومست المحدودة، تحت عنوان رسم مسار استدامة المحيطات في الدول المطلة على المحيط الهندي، بتمويل من هيئة البيئة أبوظبي، ودائرة التنمية الاقتصادية أبوظبي، 2018.
- * تقارير ومنشورات المحاكم الدولية:
- 01- تقرير محكمة العدل الدولية المؤرخ في: 01 أوت 2010 و 31 جويلية 2010، المقدم للجمعية العامة الدورة 66، الملحق رقم 04، المنشور في الوثيقة رقم: A/66/4، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.
- 02- توليو تريفيس، قاضي المحكمة الدولية لقانون البحار، أستاذ بجامعة ميلان الإيطالية، المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي للأمم المتحدة، 2010.
- 03- التقرير السنوي حول المحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2011، المقدم لاجتماع الدول الأطراف.
- ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:
- 1- باللغة الفرنسية:

* Les Ouvrages:

01–François Monconduit, L'extension des Zones de pêche réservées aux pêcheurs Français – Application de la Convention de Londres du 09 Mars 1996.

02–Juliette Bouloy, L'Exploitation Des Ressources Halieutiques (La Pêche), Ovrage publié avec le concours de l'Université Paris Nanterre, Traité De Droit International De la Mer, Centre De Droit International De Nanterre (CEDIN), Editions A Pedone, Paris, 2017.

03–Jean–Grégoire Mahinga, La pêche maritime et le droit international, L'Harmattan, Paris, 2016.

04–Philippe Vincent, Droit de La Mer, larcier, France, 2008

*** Les Thèses Universitaire:**

01–Abdelmadjid Boushaba, L'Algérie et le Droit des Pêches Maritime, Thèse de Doctorat D'état, Faculté de Droit, Université Mentouri Constantine, Décembre 2008.

02–Antonia Leroy, Les transformations du droit des pêches face à l'émergence d'un problème juridique: la pêche illicite, non rapportée, non réglementée: Aspects de droit international, européen et national, these pour obtenir le grade Docteur, Droit public. Université de Perpignan via domitia, France, 2019.

03–Akouègnon Clément Dassi, La protection juridique de la biodiversité marine dans les zones situées au– delà des juridictions nationales, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Faculté de droit et de science politique, Université D'abomey– Calvi, 2017/2018.

04– Dian Vernizeau, Vers des pêcheries mondiales durables : contribution de l'Union européenne au concept de pêche responsable, Thèse pour obtenir le titre de docteur, Université de Bretagne Occidentale, Ecole Doctorale des Sciences de la mer, Brest, France, 2013.

05–Yann Tephany, La lutte contre les activités illicites en mer thèse de doctorat, Université de Nantes, Comue Université Bretagne Loire, Ecole Doctorale N°: 599, Droit et Sciences Politiques, Spécialité Droit Privé et Sciences Criminelles. Unité de recherche: Centre de Droit Maritime et Océanique, 08 juin 2019.

*** Les Articles et revues scientifiques :**

01– Annie CUDENNEC, Pêche maritime, *Centre de droit et d'économie de la mer (CEDEM)*, mai 2006, Dalloz.

02–Annie Cudennec, Olivier, "la gestion et l'exploitation durable des ressources marines vivantes", Mer et Océan, Gouvernance des mers et des océans, sous la direction de, André Monaco, Patrick Prouzet, ISET. Great Britain, 2015.

03–Djamchid Momtaz, L'accord relatif à la conservation et à la gestion des stocks de poissons chevauchants et de grands migrants, Annuaire français de droit international, volume 41, 1995.

04–Juliette Bouloy, l'exploitation des ressources halieutiques (la pêche), Centre de Droit International de Nanterre (CEDIN), Traité de Droit international de la Mer, Ouvrage publié avec le concours de l'Université Paris Nanterre, Editions A.Pedone, 2017.

05–Jean Carroz, les problèmes de la pêche à la conférence sur le droit de la mer et dans la pratique des Etats, Revue Générale de Droit

International Public, Tome 84/1980/3, Edition A.Pedone. Paris, 1980, p 736.

06–J.P.A.François, La deuxième Conférence sur le droit de la mer, Netherlands International Law Review, Volume 7, Issue 3, T.M.C.Asser Press, September 1960.

07–Jose Antonio de Yturriaga Barberan , The European Community and Some Problems of The Law of The Sea Concerning Fisheries, Association Internationale Du Droit De La Mer, L'evolution et l'état actuel du droit international de la mer, Mélanges de droit de la mer offerts à Daniel Vignes, Sous la direction de Rafael Casado Raigon et Giuseppe Cataldi, Bruylant, Bruxelles, 2009.

08–kristin Bartenstein, L'article XX du GATT: le principe de proportionnalité et la concordance concrète entre le commerce et l'environnement, Les Cahiers de droit, Volume 43, numéro 4, 2002, Faculté de droit de l'Université Laval, Canada.

09–Patrice Guillotreau, Gwenaele Proutière–Maulion, Thomas ValléeQue faut-il attendre des nouveaux accords de pêche UEACP, L'exemple du Sénégal, Revue Tiers Monde 2011/2 (n°206), Éditions Armand Colin.

10–Mathias Forteau, Jean Marc, Traite De Droit International De La Mer, Centre De Droit International De Nanterre, Université Paris Nanterre, Edition A.Pedone, 2017.

11– Serge Beslier, Rapport Général, Colloque International, Droit International De La Mer Et Droit De L'Union Europeenne, Cohabitation, Confrontation, Coopération, Institut Du Droit Economique De la Mer Monaco, Musée Océanographique de Monaco, 17 et 18 Octobre 2013, Editions A.Pedone 2014.

*** Les Rapports et Publications:**

01– Le conflit de la langouste entre la France et le Brésil. In: Politique étrangère, n°2 – 1963 – 28^eannée.

02– le Tribunal international du droit de la mer, *Navire « Virginia G » République du Panama, République Guinée-Bissau, Affaire No.19, Contre – Mémoire de la République Guinée-Bissau*, 28 Mai 2012.

03– Le Tribunal international du droit de la mer, Communiqué de presse, Le Tribunal rend son arrêt en l’Affaire du navire " Virginia G " Panama Guinée-Bissau, Le Président du Tribunal, M. le juge Shunji Yanai, a donné lecture de l’arrêt lors d’une séance publique, ITLOS/Press 211 Le 14 avril 2014.

04–commission européenne, la politique commune de la pêche, en chiffres, données statistique de base, édition 2018.

05–union africaine, Stratégie africaine intégrée pour les mers et les océans – horizon 2050 (Stratégie AIM 2050), UA, version 1.0, 2012.

06– Comité de gestion des poissons migrateurs du bassin Seine-Normandie, Plan de gestion des poissons migrateurs du bassin Seine-Normandie, 2011-2015, Direction Régionale et Interdépartementale de l’Environnement et de l’Energie en Ile-de-France, Paris, 18/04/2011.

07–Statuts Tels que révisés à la septième série de consultations officieuses des États parties à l’Accord, tenue à New York, les 11 et 12 mars 2008.

08– Un rapport du comité sénatorial permanent des Pêches et océans de Canda, stocks de poissons chevauchants de L’Atlantique Nord-Ouest, Deuxième session Trente-septième legislature, Canda, juin 2003.

09–Bureau International du Travail, Convention (no 188) sur le travail dans la pêche, 2007, Directives pour les agents chargés du contrôle par l’Etat du port effectuant des inspections en application de la convention (no 188) sur le travail dans la pêche, 2007, Genève 2011.

10– Document de la Commission COM (2011) 782 final du 21 novembre 2011 Communication de la Commission au Parlement européen, au Conseil, au Comité économique et social européen et au Comité des régions — Définir une stratégie maritime pour la région atlantique.

11– Tribunal international du droit de la mer, Digest of Jurisprudence Répertoire De Jurisprudence, Issued by International Tribunal for the Law of the Sea, Printed by Compact Media GmbH, Hamburg 2021.

12– Antonio Skarmta, Ambassade de la République du Chili Berlin, Notification d'un compromis, Copie envoyée à l’avance par télécopieur, au Gritakumar E. Chitty Greffier Tribunal international du droit de la mer, le 18 décembre 2000.

13–Tribunal International du Droit de La Mer, l’Affaire du « Volga » Demande de prompt mainlevée, Fédération de Russie c. Australie, exposé en réponse de l’australie, 10/12/2002.

14–Tribunal international du droit de la mer, Le Volga – Demande de Prompte Mainlevée de l’Immobilisation d’un Navire et libération de Son équipage, la Fédération de Russie c Le Commonwealth d’Australie, Première Partie, Novembre 2002.

15– Tribunal international du droit de la mer, Audience publique tenue le vendredi 13 décembre 2002, à 13 h 30, au Tribunal international du droit de la mer, Hambourg, sous la présidence de M. L. Dolliver M. Nelson,

Président Affaire du « Volga » Demande de prompt mainlevée, Fédération de Russie c. Australie, 2002.

16–Tribunal international du droit de la mer, Audience publique tenue le vendredi 13 décembre 2002, à 13 h 30, au Tribunal international du droit de la mer, Hambourg, sous la présidence de M. L. Dolliver M. Nelson, Président Affaire du « Volga » Demande de prompt mainlevée, Fédération de Russie c. Australie, 2002.

17– Tribunal International du Droit de La Mer, Demande soumise par le Japon, Demande de Prompt Mainlevée de l'Immobilisation d'un Navire, Le Tomimaru 53, Japan c. Fédération de Russie, 06 juillet 2007.

18– Tribunal International du Droit de La Mer, l'Affaire du Tomimaru 53, Exposé en Réponse de la Fédération de Russie, 17/07/2007.

19–Tribunal International du Droit de La Mer, Demande soumise par le Japon, Demande de Prompt Mainlevée de l'Immobilisation d'un Navire, Le Tomimaru 53, Japan c. Fédération de Russie, 06 juillet 2007.

20– Tribunal International du Droit de La Mer, l'Affaire du Tomimaru 53, Exposé en Réponse de la Fédération de Russie, 17/07/2007.

21– Tribunal international du droit de la mer, Communiqué de Presse , le Tribunal Rend Son Arret en l' Affaire No 15, le Tribunal Conclut que la Demande en l'Affaire du Tomimaru est Sans Objet, Itlos/Press 113, le 6 août 2007.

22– Tribunal International du Droit de La Mer, l'Affaire du Hoshinmaru 88, Exposé en Réponse de la Fédération de Russie, 15/07/2007.

23– Compte rendu du Tribunal International du Droit de La Mer, Audience publique tenue le lundi 23 juillet 2007, à 13 heures 50, au Tribunal international du droit de la mer, Hambourg, sous la présidence de M.

Rüdiger Wolfrum, Président, l'Affaire du Hoshinmaru 88, Demande de prompt mainlevée, Japon c. Fédération de Russie, Itlos/Pv,23/07/2007.

24- Tribunal international du droit de la mer, Communiqué de Presse l'Affaire du Hoshinmaru 88, Japon c. Fédération de Russie Mainlevée de l'Immobilisation d'un Navire et Libération de Son Equipage, Après le Dépôt de la Caution Fixée par le Tribunal, Itlos/Press 114, le 17 Aout 2007.

25- Ramón Garcia-Gallardo, Alexander Mizzi, Conseils Agents de la République du Panama, soumission du différend à l'arbitrage, *Affaire du navire « Virginia G » Panama, Guinée-Bissau* Demandes reconventionnelles, exposé des conclusions et des motifs sur lesquels elles se fondent, Tribunal international du droit de la mer, 03 juin 2011.

26- Tribunal international du droit de la mer, navire Virginia G République Panama République Guinée-Bissau, Affaire No 19, Mémoire de la République du Panama, 23/01/2012.

27- le Tribunal international du droit de la mer, *Navire « Virginia G » République du Panama, République Guinée-Bissau, Affaire No.19, Contre – Mémoire de la République Guinée-Bissau*, 28 Mai 2012.

28- Règlement (UE), N° 1380/2013 Du Parlement Européen, et Du Conseil du 11 décembre 2013, relatif à la politique commune de la pêche, Modifiant les Règlements (CE), n° 1954/2003, et (CE) n° 1224/2009 du Conseil et abrogeant les Règlements, (CE), n° 2371/2002 et (CE) n° 639/2004, Conseil et la décision 2004/585/CE du Conseil.

29- Conseil de l'Union Européenne, Décision (UE) 2019/861 du Conseil du 14 mai 2019, concernant la position à prendre, au nom de l'Union européenne, au sein de l'Organisation des pêches de l'Atlantique Sud-Est

(OPASE) et abrogeant la décision du 12 juin 2014 concernant la position à adopter, au nom de l'Union, au sein de l'OPASE, Journal officiel de l'Union européenne, N°: L 140/38, 28/05/2019.

30- Règlement (UE) n° 1379/2013 du Parlement européen et du Conseil du 11 décembre 2013 relatif à l'organisation commune des marchés dans le secteur des produits de la pêche et de l'aquaculture, du règlement (UE) n° 1184/2006 du Conseil et règlement (UE) n° 1224/2009 du Conseil et abrogeant et règlement (UE) n° 104/2000 du Conseil.

31-Règlement (UE) n° 1380/2013 du Parlement européen et du Conseil du 11 décembre 2013, relatif à la politique commune de la pêche, modifiant les règlements (CE) n° 1954/2003 et (CE) n° 1224/2009 du Conseil et abrogeant les règlements (CE) n° 2371/2002 et (CE) n° 639/2004 du Conseil et la décision 2004/585/CE du Conseil, JO L 354 du 28.12.2013.

32- Règlement européen (CE) n° 768/2005 du Conseil du 26 avril 2005 instituant une agence européenne de contrôle des pêches et modifiant le règlement (CEE) n° 2847/93 instituant un régime de contrôle applicable à la politique commune de la pêche Abrogé à compter du 14 avr. 2019 par Règl. (UE) 2019/473 du 19 mars 2019, art. 49 : JOUE n° L 83, 25 mars JOCE n° L 128 , 21 mai 2005, Dalloz, 2020.

33- Arrêté du 31 mai 2012portant répartition de certains quotas de pêche accordés à la France pour l'année 2012, modifier par Arrêté du 28 septembre 2012, NOR : DEVM1233235A, modifiant l'arrêté du

31 mai 2012 portant répartition de certains quotas de pêche accordés à la France pour l'année 2012 (JO, 9 oct.).

2- باللغة الانجليزية:

* Scientific articles and journals:

01–Azzouz Kerdoun, The Law of the Sea: The African Union and its Member States, First published, Juta & Company, South Africa, 2017.

02–Bernard H. Oxman, The Tomimaru (Japan v. Russian Federation) Judgment ITLOS Case No. 15. At International Tribunal for the Law of the Sea, August 6, 2007, Articles Faculty and Deans, University of Miami School of Law, 2008.

03– Elli Louka, International Environmental Law, Fairness, Effectiveness, and World Order, Cambridge University press, 2006.

04–Francisco Orrego Vicuna, The Changing International Law of High Seas Fisheries, Cambridge University Press, United Kingdom, 1999.

05–François Monconduit, L'extension des Zones de pêche réservées aux pêcheurs Français Application de la Convention de Londres du 09 Mars 1964.

06– Gregory Rose, Marine Biodiversity Protection through Fisheries Management – International Legal Developments, Reciel Marine Biodiversity Protection, Volume 8 Issue 3, Blackwell Publishers Ltd, Australia, 1999.

07– Gabriela A. Oanta, Illegal Fishing as a Criminal Act at Sea, Centre for Studies and Research in International Law and International Relations, Hague Academy of International Law, Brill, Nijhoff, Leiden, Boston, 2014.

08– Gaelle Kervella, Agnes Royer Fleury, Kristell Siret, La Liberte De La Peche En Haute Mer, Seminaire D'exploitation Des Océans, 1999–2000, Sous La Direction Du Pr: J.P.Beurier.

09– Jose Antonio de Yturriaga Barberan , The European Community and Some Problems of The Law of The Sea Concerning Fisheries, Association Internationale Du Droit De La Mer, L'evolution et l'état actuel du droit international de la mer, Mélanges de droit de la mer offerts à Daniel Vignes, Sous la direction de Rafael Casado Raigon et Giuseppe Cataldi, Bruylant, Bruxelles, 2009.

10– Kevin W. Riddle, Illegal, Unreported, and Unregulated Fishing: Is International Cooperation Contagious, Ocean Development & International Law, Taylor & Francis Group, LLC, 2006.

11–Lawrence Juda, Rio Plus Ten: The Evolution of International Marine Fisheries Governance, Ocean Développement , International Law, Taylor, Francis, 2002.

12– Martin Tsamenyi, Lara Manarangi– Trott, Shilpa Rajkumar, The International Legal Regime For Fisheries Management, Centre for Maritime Policy, University of Wollongong, Australia.

13–Mercedes Rosello,Cooperation and unregulated fishing: interactions between customary international law, and the European Union, Elsevier Journal, Marine Policy, 84, 2017.

14–Michaela Young and Patrick Vrancken, The Law of the Sea: The African Union and its Member States, First published, Juta & Company, South Africa, 2017.

15–Patrick Vrancken, The Law of the Sea: The African Union and its Member States, Juta Company,2017.

16–Valentin J.Schatz,Combating Illegal Fishing in the Exclusive Economic Zone Flag State Obligations in the Context of the Primary Responsibility of th Coastal State, Goettingen Journal of International Law, Vol 7, No 2, 21 November 2016.

17–Vincent Nmehielle and Tafadzwa Pasipanodya, "African Union", Patrick Vrancken and Martin Tsamenyi, The Law of the Sea: The African Union and its Member States, First published, Juta&Company, South Africa, 2017.

*** University theses:**

01–Bouhedjila Ali, The concept and regime of the exclusive economic zone under the law of the sea convention and in State practice, Thesis submitted for the Degree of Doctor of Philosophy, Faculty of Law and Financial Studies, University of Glasgow, 1996.

02– Catarina Maria Arminda Elias Vasco, Negative Impacts of Illegal Unreported and Unregulated Fishing Perpetrated By Mozambican Fishers, Master of Science in Maritime Affaire (Maritime Safety and Environmental Administration), World Maritime University, Malmo, Sweden,2017.

*** Documents and reports:**

01– The Economist Intelligence Unit, World Ocean Initiative The Economist Group, Charting the course for ocean sustainability, In the Indian Ocean Rim, 2018.

02– The Extended Commission for the Conservation of Southern Bluefin Tuna, Resolution on a CCSBT Record of Vessels Authorised to Fish for Southern Bluefin Tuna, revised at the Twenty–Sixth Annual Meeting: 17 October 2019

03–Seafish The Authority on Sea Food, The Seafish Guide To, Illegal, Unreported and Unregulated Fishing (IUU), Part of The, Seafish Guide To Series, November 2012.

04–Frederik Scholaert, Members' Research Service, European Parliamentary Research Service, Tuna fisheries management in the Indian Ocean,document is prepared for, and addressed to, the Members and staff of the European Parliament as background material to assist them in their parliamentary work. October 2021

05– Keynote Adress, Mr, Hans Corell, Under Secretary General for Legal Affairs The Legal, Counsel of The United Nations, Conference On Stockholm Declaration and Law of The Marine Environment, Stockholm, Sweden, 22–25 May 2002.

06– Gail Lugten, The role of international fishery organizations and other bodies in the conservation and management Of living aquatic resources, *FAO Fisheries and aquaculture Circular*. No. 1054.FIPI/C1054 EN, Rome, FAO. 2010.

07– Closing the net Stopping illegal fishing on the high seas,Final report of the Ministerially–led Task Force on IUU Fishing on the High Seas, HSTF Hig seas taks force, Production by Jessica Battle (coordination)

and Nikki Meith (design), Printed in 2006 by Sadag SA, Bellegarde, France, March 2006

08– Tribunal international du droit de la mer, Digest of Jurisprudence Répertoire De Jurisprudence, Issued by International Tribunal for the Law of the Sea, Printed by Compact Media GmbH, Hamburg 2021.

09– International Tribunal For The Law of The Sea, Minutes Of Public Sitzings Held On 21 And 23 July And 06 August 2007, Affaire du Tomimaru Japon c. Fédération de Russie, prompte mainlevée, Opening of the Oral Proceedings, 21 July 2007.

10– Federal Law No.19 of 1993 in respect of the delimitation of the maritime zones of the United Arab Emirates, 17/10/ 1993. National legislation DOALOS/OLA United Nations.

11– Resolution on the Allocation of the Global Total Allowable Catch, updated at the Twenty–Fourth Annual Meeting – 9–12 October 2017

12– The Convention For The Conservation Of Southern Bluefin Tuna, entered into force on 20 May 1994

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

01– الموقع الإلكتروني الآتي: www.marefa.org.

02– موقع جريدة العرب الاقتصادية الدولية الإلكتروني الآتي: www.aleqt.com.

03 – موقع مجلة قراءات إفريقية الإلكتروني الآتي: <http://qaindex.com/Content>.

04– الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق أونلاين: www.echoroukonline.com.

05– الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة الآتي:

<https://www.un.org/ar/climatechange/paris>

- 06 - الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الإلكتروني: www.fao.org.
- 07- الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول الآتي:
<https://www.interpol.int/ar/sitemap>.
- 08- الموقع الإلكتروني للمركز الإعلامي لوزارة التغير المناخي والبيئة الإمارات العربية المتحدة التالي:
<http://www.moccae.gov.ae/ar/media-center/news>
- 09- الموقع الإلكتروني للموسوعة السياسية حول مؤتمر ستوكهولم الآتي:
<https://political-encyclopedia.org>
- 10- الموقع الإلكتروني ويكيبيديا التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki>.
- 11- الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية الآتي: <https://www.aps.dz/ar/regions>.
- 12- الموقع الرسمي الإلكتروني للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات الآتي: <https://mpeche.gov.dz>.
- 13- الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء التركية الأناضول الآتي: <https://www.aa.com.tr/ar>
- 14- الموقع الإلكتروني الآتي:
<https://mymemory.translated.net/fr/Anglais/Arabe/anadromous>
- 15- الهيئة الاتحادية للجمارك بدولة الامارات العربية المتحدة، الموقع الإلكتروني التالي:
<https://fca.gov.ae/Ar/Lists/OpenDataItems/Attachment>
- 16- الموقع الإلكتروني: <http://research.un.org.doc.law>
- 17- الموقع الإلكتروني الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: <https://www.unep.org/ar>
- 18- الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المصرية التالي:
<http://www.gafrd.org>
- 19- الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء السعودية الآتي: www.spa.gov.sa،
- 20- الموقع الإلكتروني الآتي: <https://news.un.org/ar/story/2005/08/42892>.
- 21- موجز أحكام محكمة العدل الدولية في الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الآتي:
<https://www.icj-cij.org/ar>

- 22- الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الدولية لقانون البحار الآتي: www.itlos.org
- 23- موقع الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات ANDPA على الفاييس بوك.
- 24-الصفحة الرسمية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية على الفاييس بوك .@MPPH.DZ
- 25- الموقع الرسمي الإلكتروني للحكومة الكندية الآتي: www.agr.gc.ca .
- 26- le site Web du journal le Monde suivant: www.Le monde.fr/planète
- 27- le site Web du journal courrier international suivant:
- www.courrierinternational.com.
- 28-Le Site Web: <https://www.dfo-mpo.gc.ca/science/data-donnees/nafo-opano/index-fra.html>.
- 29- الموقع الرسمي الإلكتروني لمنظمة NASCO الآتي: <https://nasco.int/>
- 30- الموقع الرسمي الإلكتروني للجنة الآتي: <https://npafc.org>.
- 31-le Site Officiel ACCOBAMS: <http://www.accobams.org/>
- 32-الموقع الرسمي الإلكتروني الآتي:
- <https://cites.org/eng/disc/species.php>
- 33- الموقع الإلكتروني الرسمي للإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي التابعة لوزارة التجارة الأمريكية الآتي: <https://www.fisheries.noaa.gov>
- 34- le site web: <https://www.wto.org>.
- 34- الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الحفاظ على التونة الزرقاء الجنوبية CCSBT التالي:
- <https://www.ccsbt.org/en>

35- le site officiel de l'Union européenne: https://european-union.europa.eu/index_fr,

36- *Commission Générale des Pêches pour la Méditerranée*, sur le site suivant: www.gfcm.org.

37- الموقع الالكتروني الرسمي للاتحاد الإفريقي الآتي: www.au.int/maritime.

38-the web site: <https://worldview.stratfor.com/article/>

39- the web site: <https://doi.org/10.3389/fmars.2020.589000>

الصفحة	المحتويات
	شكر و تقدير
	الإهداء
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
03	أهمية البحث
05	أهداف البحث
07	أسباب اختيار الموضوع
08	الدراسات السابقة
09	الإشكالية:
10	المنهج المتبع:
	الباب الأول: التنظيم القانوني الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية
13	الفصل الأول: التطور القانوني الدولي لتنظيم وإدارة مصائد الأسماك البحرية
15	المبحث الأول: الأبعاد الإقتصادية والتنموية لمصائد الأسماك البحرية
17	المطلب الأول: مساهمة مصائد الأسماك البحرية في الاقتصاد والتجارة العالمية.
19	الفرع الأول: أهمية مصائد الأسماك البحرية على الصعيد العالمي.
20	أولاً: مساهمة مصائد الأسماك في الأمن الغذائي العالمي.
23	ثانياً: الاستخدامات الصناعية العالمية للموارد السمكية:
25	ثالثاً: حجم أساطيل الصيد البحري الحديثة في العالم.

28	رابعاً: مساهمة الأسماك ومنتجاتها في التجارة العالمية:
30	الفرع الثاني: البعد التنموي لمصائد الأسماك على الصعيد الوطني.
33	المطلب الثاني: مصائد الأسماك البحرية والتنمية المستدامة
34	الفرع الأول: أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة
35	أولاً: المقصود بالتنمية المستدامة وأبعادها:
36	ثانياً: الأهداف الإنمائية للألفية ومصائد الأسماك البحرية:
37	ثالثاً: خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومصائد الأسماك البحرية:
38	الفرع الثاني: الأعمال الغير مشروعة المهددة لتنمية المستدامة لمصائد الأسماك البحرية
39	أولاً: الصيد العرضي والمرتجع
40	ثانياً: الصيد غير المأذون به
41	ثالثاً: صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة
43	رابعاً: الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه IUU
50	خامساً: الصيد باستعمال مواد محظورة.
52	الفرع الثالث: مكانة مصائد الأسماك البحرية في مؤتمرات الأمم المتحدة للتنمية المستدامة
52	أولاً: مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة العالمية 1972
54	ثانياً: مؤتمر البيئة والتنمية المستدامة Earth Summit 1992
59	ثالثاً: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002

60	رابعا: مؤتمر باريس للمناخ 2016 Conférence de Paris sur le climat.
63	المبحث الثاني: التطور التاريخي للنظام القانوني الدولي لمصائد الأسماك البحرية
64	المطلب الأول: تنظيم الصيد البحري قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982
64	الفرع الأول: الجهود الدولية القديمة لتقنين قواعد قانون البحار
65	الفرع الثاني: عصبية الأمم ودورها في وضع تنظيم الصيد البحري
69	المطلب الثاني: التنظيم الدولي للصيد البحري بعد تأسيس الأمم المتحدة 1945
69	الفرع الأول: المطالبات الأحادية والاقليمية بالصلاحيات الحصرية البحرية.
70	أولا: الاعلان الأمريكي للرئيس ترومان ومصائد الأسماك البحرية.
72	ثانيا: بروز الاقليمية وتراجع حرية الصيد.
76	ثالثا: صدور قوانين وطنية جديدة تتعلق بالصيد البحري
78	الفرع الثاني: مؤتمر روما 1955 للأمم المتحدة للتنظيم الصيد البحري.
79	الفرع الثالث: تنظيم الصيد البحري في اتفاقية جنيف 1958 لقانون البحار الأولى
80	أولا: إتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة
83	ثانيا- اتفاقية أعالي البحار لعام 1958
83	ثالثا: اتفاقية الجرف القاري 1958
88	رابعا: اتفاقية جنيف 1958 الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار
92	خامسا: البرتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات
92	الفرع الرابع: إنشاء الدول لمناطق الصيد المحمية (المحفوظة).

93	أولاً: مناطق الصيد المحمية أو المحفوظة في بلدان البحر الأبيض المتوسط.
99	ثانياً: مناطق الصيد المحمية في البلدان أمريكا اللاتينية
101	ثالثاً: مناطق الصيد المحمية في البلدان الأفريقية
102	رابعاً: مناطق الصيد الخالصة في البلدان العربية
105	خامساً: مناطق الصيد المحمية في الدول الأوروبية
107	سادساً: دور نزاعات مناطق الصيد في تطور تنظيم الصيد البحري
109	الفرع الخامس: مناقشات تنظيم الصيد البحري أمام المؤتمرات الدولية لقانون البحار
109	أولاً: أمام المؤتمر الأول للقانون البحار
111	ثانياً: أمام المؤتمر الثاني لقانون البحار جنيف 1960
114	ثالثاً: أمام المؤتمر الثالث للقانون البحار 1973 - 1982
118	الفصل الثاني: النظام القانوني الدولي الجديد لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية
118	المبحث الأول: اتفاقية قانون البحار لعام 1982 واتفاق 1995 الملحق بها كإطار عام لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية.
119	المطلب الأول: إدارة وحفظ مصائد الأسماك البحرية على أساس المناطق البحرية الجديدة وفقاً لاتفاقية قانون البحار 1982
121	الفرع الأول: تنظيم الصيد البحري في البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة
122	أولاً: تنظيم الصيد في البحر الإقليمي
132	ثانياً: تنظيم الصيد البحري في المنطقة المتاخمة
134	الفرع الثاني: تنظيم الصيد البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة

137	أولاً: التزامات الدول الساحلية بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية
148	ثانياً: أهم تدابير حفظ وإدارة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة
168	ثالثاً: النصوص القانونية المتعلقة بتسجيل سفن الصيد البحري.
171	رابعاً: تنظيم الصيد البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر.
181	خامساً: إصدار الدول الساحلية قوانين وطنية تنظم الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة
182	الفرع الثالث: تنظيم الصيد البحري في الجرف القاري
185	أولاً: استغلال واستكشاف الأسماك الراقدة أو الأنواع الآبدة
186	ثانياً: حفظ وإدارة الدولة الساحلية لمصائد الأسماك في الجرف القاري
187	ثالثاً: القوانين الوطنية المتعلقة باستغلال واستكشاف الجرف القاري
188	رابعاً: نزاع البرازيل ضد فرنسا حول استغلال الأنواع الآبدة (الراقدة) في الجرف القاري لعام 1962
191	الفرع الرابع: تنظيم الصيد البحري في أعالي البحار
192	أولاً: حرية الصيد في أعالي البحار
198	ثانياً: تدابير حفظ وإدارة الصيد في أعالي البحار
204	ثالثاً: التدابير الأخرى لإدارة وحفظ الصيد في أعالي البحار
208	رابعاً: تدابير الدولة الساحلية لحفظ وإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار
217	خامساً: آليات وأدوات مراقبة تنظيم الصيد في أعالي البحار
226	المطلب الثاني: حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال

	وغيرها من الأنواع السمكية.
228	الفرع الأول: حفظ وإدارة الأرصدّة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال في اتفاقية 1982 لقانون البحار
231	أولاً: ماهية الارصدّة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال
238	ثانياً: تدابير وإجراءات حفظ وإدارة الأرصدّة النهرية السرة:
247	ثالثاً: تدابير وإجراءات حفظ وإدارة الأرصدّة البحرية النهرية السرة:
250	الفرع الثاني: حفظ وإدارة الأرصدّة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال في إتفاق 04 ديسمبر 1995
252	أولاً: التعريف بإتفاق عام 1995 والهدف منه
255	ثانياً: المبادئ العامة التي تحكم حفظ وإدارة الأرصدّة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال:
260	ثالثاً: مجال تطبيق اتفاق عام 1995
263	رابعاً: التعاون الدولي لتنفيذ أحكام اتفاق 1995
268	خامساً: المبادئ الخاصة بحفظ وإدارة الأرصدّة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال
270	سادساً: تنفيذ نظام المراقبة والحفظ والادارة الذي جاء به اتفاق 1995
270	سابعاً: إجراءات حفظ وإدارة الأرصدّة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال
275	ثامناً: تسوية منازعات حفظ وإدارة الأرصدّة السمكية في اتفاق 1995
278	المبحث الثاني: حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية في ضوء الاتفاقيات الدولية

	الأخرى المتعلقة بالصيد البحري.
278	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار بعض المنظمات الدولية لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية
279	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار منظمة الأغذية والزراعة FAO
279	أولا: اتفاقية FAO لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لصيانة والإدارة الدولية لعام 1993
281	ثانيا: اتفاقية تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني لعام 2009
283	الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالصيد البحري المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية
284	أولا: الاتفاقية الدولية الخاصة بمعايير تدريب طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم لعام 1995
284	ثانيا: اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك 2007
286	الفرع الثالث: الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الملاحة البحرية الدولية
287	المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية
287	الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بحماية بعض الأصناف أو الأنواع السمكية
288	أولا: اتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946
292	ثانيا: الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي لعام 1966
296	ثالثا: اتفاقية حماية حوتيات البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة لعام 1996

302	رابعا: اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات لعام 1973. (سايتس)
307	الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحماية وإدارة مصائد الأسماك في بعض المناطق البحرية
308	أولا: اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادي
309	ثانيا: اتفاقية حفظ وإدارة مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب وشمال المحيط الهادئ
309	ثالثا: لجنة مصائد الأسماك شرق وسط المحيط الأطلسي
311	رابعا: اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا (CCAMLR)
الباب الثاني: النظام المؤسسي الدولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات	
319	الفصل الأول : المنظمات الدولية والإقليمية ودورها في حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية
320	المبحث الأول: تدابير الحفظ والإدارة المتخذة من قبل منظمة الأمم المتحدة وفروعها
320	المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها في مجال تنظيم الصيد البحري العالمي
320	الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة
326	الفرع الثاني: دور منظمة التجارة العالمية

328	أولاً: قضية التونة – الدلفين بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية
331	ثانياً: قضية الجمبري – السلاحف البحرية بين الولايات المتحدة وبعض البلدان الآسيوية:
333	الفرع الثالث: برامج وخطط عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP
335	المطلب الثاني: تدابير الحفظ والإدارة المتخذة من قبل منظمة الأغذية والزراعة FAO وفروعها
335	الفرع الأول: خطط العمل الدولية لإدارة وحفظ الأسماك المعتمدة من قبل FAO
336	أولاً: مدونة السلوك الخاصة بالصيد الرشيد 1995
343	ثانياً: خطة العمل الدولية FAO لإدارة قدرات الصيد لعام 1999
344	ثالثاً: خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش المعتمدة عام 1999
345	رابعاً: خطط العمل الوطنية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم
347	خامساً: خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه
349	الفرع الثاني: دور لجنة مصائد الأسماك البحرية التابعة لـ: FAO
350	المبحث الثاني: المنظمات الإقليمية المتخصصة ودورها في حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية
352	المطلب الأول: المنظمات الإقليمية المتخصصة في حفظ وإدارة سمك التونة
353	الفرع الأول: لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الأطلسي (ICCAT)
354	أولاً: تعريفها ونشأتها

355	ثانيا: أهدافها ووظائفها
356	ثالثا: أمثلة عن التدابير المتخذة من قبل اللجنة
358	رابعا: الجزائر ولجنة ICCAT
359	الفرع الثاني: لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي (IOTC)
360	أولا: تعريفها ونشأتها
363	ثانيا: أهدافها ووظائفها
364	الفرع الثالث: لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المدارية (IATTC)
365	أولا: تعريفها ونشأتها
365	ثانيا: أهدافها ووظائفها
366	ثالثا: أمثلة عن بعض التدابير المتخذة من قبل اللجنة
367	الفرع الرابع: لجنة حفظ أسماك التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء (CCSBT)
368	أولا: تعريفها ونشأتها
369	ثانيا: أهدافها ووظائفها
370	ثالثا: بعض التدابير المتخذة من قبل اللجنة
372	رابعا: حل المنازعات في اتفاقية اللجنة
373	المطلب الثاني: المنظمات الاقليمية المتخصصة بحفظ وإدارة أنواع الأسماك الأخرى غير التونة
373	الفرع الأول: الهيئة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط
374	أولا: تعريفها ونشأتها

375	ثانيا: أهدافها ووظائفها
377	ثالثا: دور الجزائر وباقي الدول العربية في المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط
378	رابعا: بعض التدابير والتوصيات المتخذة من قبل اللجنة
379	خامسا: تسوية وحل منازعات الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر المتوسط
380	الفرع الثاني: هيئات الصيد الإقليمية في المحيط الأطلسي والبحار المجاورة.
380	أولا: لجنة مصايد أسماك شمال غرب الأطلسي (NAFO)
382	ثانيا: لجنة مصائد أسماك شمال شرق الأطلسي (NEAFC)
384	ثالثا: هيئة مصايد أسماك غرب وسط الأطلسي WECAFC
389	رابعا: لجنة مصايد أسماك جنوب شرق الأطلسي (SEAFO)
394	خامسا: لجنة مصايد شرق وسط الأطلسي (CECAF):
396	الفرع الثالث: الهيئات الإقليمية للصيد في المحيط الهادئ والبحار المجاورة
396	أولا: اللجنة الإقليمية لإدارة مصايد أسماك جنوب المحيط الهادئ (SPRFMO)
398	ثانيا: لجنة مصائد أسماك جنوب غرب المحيط الهندي SWIOFC
399	ثالثا: لجنة مصايد أسماك المهاجرة لشمال المحيط الهادئ (NPAFC)
402	الفصل الثاني: الممارسات الدولية والإقليمية في إدارة وحفظ مصائد الأسماك البحرية ونظام تسوية المنازعات
402	المبحث الأول: السياسة الإقليمية المشتركة لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية
403	المطلب الأول: السياسة المشتركة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجال

	الصيد البحري
404	الفرع الأول: نظام المناطق المشتركة للصيد البحري بين الدول الأوروبية
405	أولاً: تعريف وإنشاء المناطق المشتركة
409	ثانياً: أنظمة الصيد البحري في الاتحاد الأوروبي
413	الفرع الثاني: الهيئات المعنية بالصيد البحري داخل الاتحاد الأوروبي
413	أولاً: المجلس الأوروبي ودوره في مجال الصيد البحري
414	ثانياً: البرلمان الأوروبي ودوره في مجال الصيد البحري
415	ثالثاً: إنشاء الوكالة الأوروبية لمراقبة مصائد الأسماك
416	رابعاً: المديرية العامة للصيد والشؤون البحرية
417	خامساً: اللجنة المختصة بالتنفيذ في مجال الصيد
418	سادساً: اللجان والأجهزة الاستشارية في مجال الصيد البحري
418	سابعاً: الصندوق الأوروبي للصيد
419	ثامناً: محكمة العدل الأوروبية ودورها في مجال الصيد البحري
421	الفرع الثالث: مساهمة الاتحاد الأوروبي في الحفظ والإدارة الدولية المشتركة للصيد البحري
421	أولاً: الاتحاد الأوروبي واتفاق الأرصد السمكية لعام 1995
424	ثانياً: بعض التدابير المتخذة من الاتحاد الأوروبي لمنع الصيد الغير المشروع
431	ثالثاً: مثال عن قضية تتعلق بالحفظ والإدارة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى
432	رابعاً: مشاركة وعضوية الاتحاد الأوروبي في المنظمات الدولية المعنية بالصيد.

434	الفرع الرابع: أهم الإتفاقيات الثنائية الاتحاد الأوروبي مع الدول الأخرى في مجال الصيد البحري
436	أولا: اتفاقيات الصيد الاتحاد الأوروبي مع المغرب
441	ثانيا: اتفاقيات الصيد الاتحاد الأوروبي مع موريتانيا
443	المطلب الثاني: السياسة المشتركة الافريقية في مجال الصيد البحري.
444	الفرع الأول: الاتفاقية الافريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968
445	الفرع الثاني: التعاون الإفريقي في مجال الصيد البحري
447	أولا: المؤتمر الوزاري حول التعاون في مجال مصايد الأسماك بين الدول الأفريقية المطلة على المحيط الأطلسي COMHAFAT.
448	ثانيا: الاستراتيجية البحرية الافريقية المتكاملة لعام 2050
455	المبحث الثاني: نظام تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالصيد البحري أمام المحاكم الدولية
457	المطلب الأول: تسوية منازعات الصيد البحري أمام محكمة العدل الدولية
457	الفرع الأول: قضايا الصيد البحري المعروضة على محكمة العدل الدولية.
457	أولا: قضية المصائد النرويج ضد بريطانيا عام 1951
460	ثانيا: قضية الولاية على مصائد الأسماك الأيسلندية المملكة المتحدة البريطانية ضد ايسلندا
468	ثالثا: قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي المتجمد بين كل من استراليا واليابان
469	رابعا: قضية اختصاص محكمة العدل الدولية في قضايا الصيد البحري اسبانيا ضد

	كندا (قضية سمك الترس)
473	الفرع الثاني: القانون المطبق في القضايا المعروضة على المحكمة
474	المطلب الثاني: تسوية منازعات الصيد البحري أمام المحكمة الدولية لقانون البحار
475	الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الدولية لقانون البحار ونشأتها وغرفها
475	أولا: التعريف ونشأة المحكمة
477	ثانيا: غرف أو دوائر المحكمة
482	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة والجراءات المتبعة أمامها
483	أولا: الاختصاص القضائي للمحكمة
484	ثانيا: الاختصاص الاستشاري للمحكمة
488	الفرع الثالث: القانون المطبق من المحكمة
489	الفرع الرابع: القضايا المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار المتعلقة بمصادد الأسماك البحرية والأحكام الصادرة عنها.
489	أولا: قضية سفينة الصيد " كاموكو " دولة بنما ضد فرنسا
493	ثانيا: قضية السفينة سايجا 1997
502	ثالثا: قضية التونة الجنوبية الزرقاء الزعانف – أستراليا ونيوزيلندا ضد اليابان 1999
507	رابعا: قضية الحفظ والاستغلال الدائم لسمك أبو سيف جنوب شرق المحيط الهادي بين الشيلي والاتحاد الأوروبي
512	خامسا: قضية السفينة المسماة " Le Grand Prince " بين فرنسا ودولة بيليز Belize

517	سادسا: قضية السفينة Volga بين الاتحاد الروسي واستراليا: Volga Case
525	سابعا: قضية سفينة الصيد LE TOMIMARU 53 بين اليابان والاتحاد الروسي.
539	ثامنا: قضية السفينة Hoshinmaru بين اليابان والاتحاد الروسي
545	تاسعا: قضية السفينة "Virginia G" بين بنما وغينيا بيساو
567	الخاتمة
574	الملاحق
576	قائمة المراجع و المصادر
609	فهرس المحتويات

المخلص باللغة العربية: تشكل مصائد الأسماك البحرية أهمية إقتصادية كبيرة، وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة والأمن الغذائي العالمي، لذلك احتلت مكانة هامة في نقاشات المؤتمرات الدولية للتنمية المستدامة، والمؤتمر الأول والثاني والثالث للبحار، حيث توجت كل هذه المؤتمرات بوضع نظام قانوني دولي لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، يأتي على رأسه اتفاقية قانون البحار 1982، واتفاق عام 1995 بشأن الأرصد السميكة المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، واتفاقيات دولية وإقليمية أخرى، جاء هذا النظام بتدابير وإجراءات لحفظ وتنظيم الصيد البحري عبر كافة المناطق البحرية بدءا من البحر الإقليمي ثم المنطقة المتاخمة و المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري وفي منطقة أعالي البحار، ومكافحة الصيد الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وتطبيق هذا النظام القانوني نتج عنه عدة نزاعات بحرية فصلت فيها محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، كما تم إنشاء منظمات دولية إقليمية وشبه إقليمية متخصصة، دورها اتخاذ تدابير وإجراءات عملية لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، وتسوية منازعات الصيد البحري في إطارها، وتملك الجزائر العضوية في بعض هاته المنظمات، وتبنى الاتحاد الأوروبي سياسة مشتركة أوروبية لتنظيم الصيد البحري، التي تعد سياسة رائدة، حيث أنشأ هيئات مختصة، ومنح محكمة العدل الأوروبية صلاحية تسوية المنازعات المتعلقة بالصيد البحري، كما تبنى الاتحاد الإفريقي الإستراتيجية البحرية المتكاملة لعام 2050، واتفاقيات دولية أخرى للتعاون في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: نظام قانوني دولي، مؤسساتي، حفظ، إدارة، أسماك بحرية.

Abstract: The fisheries represent an important key role in economy field, as it contributes in achieving the sustainable development and ensure the international food security, therefore, it was the focal point of discussions during the international environment and sustainable development conferences, in addition to the first, the second, and the third conference about the seas, these conferences concluded by adopting an international measures that aims to preserve and manage the fisheries, mainly, the 1982 convention of the sea law, and the 1995 agreement related to the fish stock at the shared zones and highly migratory fish stocks, as well as, a several regional and international agreements. The new system adopted a new procedures and instructions that aim to preserve and organize the sea fishing within the marine areas starting from the territorial sea, then the adjacent zone, the exclusive economic zone, the continental shelf and the high sea, and to combat the illegal, unreported, and unregulated fishing. The implementation of this law had led to a several marine conflicts that were sorted out by the international justice court, and the international court of sea laws ,thus, a regional and specialized organization had been created to take the necessary actions and measures in order to prevent and manage the fisheries , and the litigation of the conflicts in its frame, Algeria is a member in some of these organizations, the European union had adopted a common policy to manage the marine fishing which become later a leading policy, as it established a specialized organisms, and granted the European justice court the right to solve the litigation of the fishing matters, it is to mention that the African union also adopted the 2050 marine framework strategy ,in addition to another related agreements.

Keywords : International legal, institutional, conservation, management, marine fish.

Le résumé:

La pêche maritime constitue une grande importance économique et contribue au développement durable et à la sécurité alimentaire mondiale, c'est pour cela elle devient indispensable dans les discussions des conférences internationales sur l'environnement et le développement durable, ainsi que dans les première, deuxième et troisième conférences des mers ,toutes ces conférences ont abouti à l'établissement d'un système juridique international pour la conservation et la gestion des pêcheries marines. Au premier plan se trouvent la Convention sur le droit de la mer de 1982, l'Accord de 1995 sur les stocks de poissons transrégionaux et grands migrateurs et d'autres accords internationaux et régionaux. Ce système contient de mesures et de procédures visant à préserver et réglementer la pêche maritime dans toutes les zones marines, depuis la mer territoriale, puis la zone contiguë, la zone économique exclusive, le plateau continental et dans la région de la haute mer et la lutte contre la pêche illicite, non réglementée et non déclarée et l'application de ce système juridique ont conduit plusieurs conflit maritimes qui ont été tranchés par la Cour internationale de Justice et la Cour internationale du droit de la mer,des organisations internationales, régionales et sous-régionales spécialisées ont également été créées, dont le rôle est de prendre des mesures et des procédures pratiques pour préserver et gérer les pêcheries maritimes, et de régler les conflits liés à la pêche maritime dans leur cadre. L'Algérie est membre de certaines de ces organisations. L'Union européenne a adopté par son rôle une politique européenne commune pour réglementer la pêche maritime, qui est considérée comme une politique pionnière, car elle a créé des organismes spécialisés et a accordé à la Cour de justice européenne le pouvoir de régler les différends liés à la pêche maritime, L'Union africaine a également adopté une stratégie maritime intégrée pour l'année 2050 et autres accords internationaux de coopération dans ce domaine.

Mots clés: système juridique international, institutionnel, conservation, gestion, poissons marins